

أَحْكَامُ الْقَالِبِ

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
٤٦٨ - ٥٤٣ هجرية

راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد عبد القادر عطان

القسم الثالث

من أول يونس لآخر سورة الأحزاب

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق

منشورات
محمد أبي بريض
كتبه الشئون الجماعية
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مكتبات الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسبيبه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناء ملకارت
الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
صندوق بريد: 11-12/13 - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tél & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0244-3

9 0 0 0 0 >



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

سُورَةِ يُونُس فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ سَتٌ

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمُؤْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ أَحْيَطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [آلية : ٢٢].

فِيهَا سَتِ مَسَائِلٍ :

الْمَسَأَةُ الْأُولَىٰ : قَوْلُهُ : ﴿فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ :

فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْبَرَّ هُوَ الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ ، وَالْبَحْرُ هُوَ الْمَاءُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْبَرَّ الْفَيَافِيُّ ، وَالْبَحْرُ الْأَمْصَارُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بحسب ما يرتبطُ به من قولٍ مقدم له أو بعده، كقوله هنا: حتى إذا كُنْتُمْ في الفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ . فهذا نصٌّ بينٌ في أنَّ المراد بالبحر غمرة الماء، وَقَرِينَتْهَا الْمَبِينَ لَهَا قَوْلُهُ : حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزُّخْرُفَ : ١٢] ، فَقَوْلُهُ : ﴿مِنَ الْفُلْكِ﴾ هُوَ لِلْبَحْرِ . وَقَوْلُهُ : ﴿الْأَنْعَام﴾ هُوَ لِلْبَرِّ .

المسألة الثانية: قرئه ﴿يُسِّرُكُم﴾ :

بالياء والسين المهملة، ونشركم - بالنون والشين المعجمة، وأراد اليحصي يسطركم بـأَ وبحـأَ، وأراد غيره من السير، وهو الذي اختاره.

المسألة الثالثة:

في هذه الآية جواز ركوب البحر، وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح من طريقين:

روى أبو هريرة، أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوْضَأْنَا بِهِ عَطْشَنًا، أَفْتَوْضَأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مِيتَتُهُ»^(١).

وروى أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ دخلَ على أم حرام بنت ملحان، فنام عندها، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت له: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا على غزارة في سبيل الله يركبون ثياب هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة». قالت: فادع الله أن يجعلني منهم. فدعاهما، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، فقالت: يا رسول الله؛ وما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا على غزارة في سبيل الله ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة»، كما قال في الأولى. قالت، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين...» الحديث^(٢).

ففي هذا كله دليل على جواز ركوب البحر، ويدل عليه من طريق المعنى أنَّ

(١) سبق تخرجه.

(٢) انظر: (سنن الترمذى ١٦٤٥ - سنن النسائي، الباب ٣٧ الجراد. السنن الكبرى، للبيهقي:

١٦٦، ١٦٧، التمهيد، لأبن عبد البر: ٢٢٥/١. سنن ابن ماجه: ٢٧٧٦. دلائل النبوة،

للبيهقي: ٤٥١/٦. مشكاة المصايح، للتبريزى: ٥٨٥٩. حلية الأولياء: ٦١/٢. الترغيب

والترحيب: ٣٠٥/٢. فتح البارى: ١١/١٢، ٧١/٣٩١. البداية والنهاية: ٧/١٥٣. طبقات ابن

سعد: (٣١٨/٨).

الضرورة تدعو إليه؛ فإنَّ الله ضرب به وَسْطَ الْأَرْضِ، فانفلقت، وجعلَ الْخَلْقَ فِي الْعُدُوَّتَيْنِ، وَقَسَمَ الْمَنَافِعَ بَيْنَ الْجَهَتَيْنِ، وَلَا يَوْصِلُ إِلَى جَلْبِهَا إِلَّا بِشَقِ الْبَحْرِ [هَا] ^(٣)، فَسَهَّلَ اللَّهُ سَبِيلَهُ بِالْفَلْكِ، وَعَلَمَهَا نُوحًا ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةً وَبَرَّا فِي الْعَالَمَيْنِ بِمَا أَرَاهُ جَبَرِيلُ، وَقَالَ لَهُ: صُورُهَا عَلَى جُوْجُوْ الطَّائِرِ ^(٥)، فَالسَّفِينَةُ طَائِرٌ مَقْلُوبٌ، وَالْمَاءُ فِي اسْتِفَالِهِ لِلسَّفِينَةِ نَظِيرُ الْمَوَاءِ فِي اعْتِلَائِهِ.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ :

أَمَا الْقُرْآنُ فِي دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ رَكُوبِ الْبَحْرِ مَطْلَقًا، وَأَمَا الْحَدِيثَانِ [اللَّذَانِ جَلَبَنَا هُمَا] فِي دَلِيلٍ حَدِيثٍ أَيِّ هَرِيرَةٍ عَلَى جَوَازِ رَكُوبِ الْبَحْرِ مَطْلَقًا. وَأَمَا حَدِيثُ أَنْسٍ فِي دَلِيلٍ عَلَى جَوَازِ كُونِهِ فِي الْغَزْوِ، وَهِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ أَجَازَهَا مَعًا ^(٦) مَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُ السَّلَامَةُ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَرْكِبُونَهُ لَا حَاصِرٌ لَهُمْ، وَالَّذِينَ يَهْلِكُونَ فِيهِ مُحْصُرُونَ.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَّهُ: «مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ»:

فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهَا: يَرْكِبُونَ ظَهْرَهُ عَلَى الْفَلْكِ رَكُوبَ الْمَلُوكِ الْأَسْرَةِ عَلَى الْأَرْضِ.

الثَّانِي: يَرْكِبُونَ الْفَلْكَ لِسْعَةَ الْحَالِ وَالْمَلُوكَ كَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَلُوكِ.

وَيُعَارِضُ هَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَمَا السَّفِينَةُ فَكَاتَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» ^(٧); [الْكَهْفُ: ٧٩] إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَّهُ وَصَفَ هُؤُلَاءِ بِالْمَلُوكِ ^(٨) وَوَصَفَ اللَّهُ هُؤُلَاءِ بِالْمَسْكَنَةِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمُعَارِضَةِ فَرَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا: أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ - بِتَشْدِيدِ السِّينِ.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

(٤) في أـ: وَحْلَهَا نُوحًا.

(٥) أي: صدر الطائر.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من أـ.

(٧) في بـ: وَصَفَ هُؤُلَاءِ بِالْمَلُوكِ.

وقال قومٌ إِنَّا وَصَفْهُمْ بِالْمَسْكَنَةِ لَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلٍ وَالْقُوَّةُ فِي الْبَحْرِ
وَضَعَفَ الْحَيْلَةُ فِيهِ أَيْضًا؛ فَإِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ لِلَّهِ عِيَانًا فَلَيَرْكِبَ
الْبَحْرَ.

وَحْقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ مَسْكَنَتَهُمْ كَانَتْ لِوَجْهِينِ :

أَحَدُهُمْ : لِدُخُولِهِمُ الْبَحْرَ.

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَلَا مُلْكٌ إِلَّا السَّفِينَةُ، وَهُمْ لَا يَرْكِبُونَ الْبَحْرَ بِالْعَدْدِ
وَالْعُدْدَةِ، وَالْعَزْمِ وَالشَّدَّةِ، يَقْصِدُونَ الْغَلْبَةَ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْمَلْكِ ^(٨).

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي رَكُوبِ الْبَحْرِ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا كَانَ يَتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ
الْغَرَرِ، إِذَا لَمْ يَرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ كَمَا رَكَبَ الْمَهَاجِرُونَ إِلَى الْحِبْشَةِ لِلضَّرُورَةِ أَوْلًا وَآخَرًا؛
أَمَّا الْأُولُّ فِي الْفَرَارِ مِنْ نَكَائِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلِنَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَوْنُ مَعَهُ.

الْمَسَأَةُ السَّادِسَةُ :

إِذَا حَصَلَ الْمَرءُ فِي ارْتِجاجِ الْبَحْرِ وَغَلَبَتْهُ وَعَصَفَهُ وَتَعَابَسَ أَمْوَاجُهُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي
حَكْمِهِ، وَقَدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

الْآيَةُ الثَّانِيَةُ

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ دَعَوْاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ
أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الآية : ١٠].

فِيهَا ثَلَاثَ مَسَائِلٍ :

الْمَسَأَةُ الْأُولَى : تَفْسِيرُ التَّحْيَةِ :

وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الْأُولَى : أَنَّهَا الْمَلْكُ.

(٨) فِي بِ: وَهَذِهِ حَالَةُ الْمَلْكَةِ.

الثاني: أنها البقاء ، قال المعمري^(٩) :

أَبْنِي إِنْ أَهْلَكَ فِإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ لَكُمْ بَيْتَهُ
وَتَرَكْتُكُمْ أَوْلَادَ سَا- دَاتِ زَنَادِمْ وَرِيَةَ
وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَقِيَهُ
عُنْيِ الْبَقَاءِ .

الثالث : [أنها] [١٠) السلام .

المسألة الثانية: في تفسيرها قولان:

الأول: أن الملك يأتيهم بما يشتهون فيقول لهم: سلام عليكم؛ أي سلمتم، فيردون عليه، فإذا أكلوه قالوا: الحمد لله رب العالمين.

الثاني: أن معنى تحييهم تحية بعضهم بعضاً، فقد ثبت في الخبر كما بينا: «أن الله خلق آدم، ثم قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم، فجاءهم فقال: سلام عليكم، فقالوا له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال له: هذه تحية وتحية ذريتك إلى يوم القيمة»؛ وبين في القرآن هنا أنها تحييهم في الجنة، فهي تحية موضوعة من ابتداء الخلقة إلى غير غاية^(١١).

وقد روى ابن القاسم، عن مالك في قول الله: تحييهم فيها سلام؛ أي هذا السلام الذي بين أظهركم تتقابلون به.

والقولان محتملان، وهذا أظهر؛ لأنه ظاهر القرآن. والله أعلم.

الآلية الثالثة

قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّمَا تُصْرِفُونَ﴾ [الآية : ٣٢].

(٩) في د: قال المعتز

(١٠) ما بين المعقوفين: ساقط من أ ، د.

(١١) في ب: من ابتداء الخليقة.

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في تفسير «الحق» :

وقد مهدناه في كتاب «الأمد الأقصى» في تسمية الباري تعالى به^(١٢). ولُبْأُهُ أَنَّ
الحقَ هو الوجود ، والوجودُ على قسمين: وجود حقيقى ، ووجود شرعى .
فأما الوجود الحقيقى فليس إلا لله وصفاته ، وعليه جاء قوله عَزَّلَهُ : «أنت الحق ،
وقولك الحق ، ووعْدُك الحق ، ولقاوْك حق ، والجنةُ حق ، والنارُ حق ، والساعةُ حق ». .
فأما الله وصفاته فوجودها [هو]^(١٣) حق ؛ لأنَّه لم يسبقها عدم ، ولا يعقبها فناء .
وأما لقاء الله فهو حق سبقه عدم ، ويعقبه مثله . وأما الجنة والنار فهما حقان ، سبقوها
عدم ، ولا يعقبهما فناء ، لكن ما فيها من أنواع العذاب أعراض . وأما الوجود الشرعي
 فهو الذي يحسنه الشرع ، وهو واجبٌ وغير واجب .

المسألة الثانية : في تحقيق معنى الباطل :

وهو ضدُّ الحق ، والضدُّ ربما أظهر حقيقة الضد ، فإذا قلنا : إنَّ الله هو الحق
حقيقة ، فما سواه باطل ، وعنده عبر الذي يقول :

أَلَا كُلُّ شيءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاَبَاطِلٍ [وكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةٌ زَائِلٌ]^(١٤)

وإن قلنا : [إنَّ]^(١٥) الحقَ هو الحسنُ شرعاً فالباطلُ هو القبيح شرعاً ، ومقابلةُ
الحق بالباطل عرف لغة وشرعاً ، كما قال سبحانه وتعالى : **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ،
وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾** [الحج: ٦٢] . كما أن مقابلة الحق بالضلال
عرف أيضاً لغة وشرعاً ، كما قال الله تعالى في هذه الآية : **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا
الضَّلَالُ﴾** ، وقد بينَ حقيقة الحق . فاما حقيقة الضلال ، وهي :

(١٢) في ب : في تسمية الله تعالى به .

(١٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من ب .

(١٤) ما بين المعقوفتين : ساقط من الأصول . والبيت من قول لبيد . انظر : (ديوانه) ٢٥٦ .

(١٥) ما بين المعقوفتين : ساقط من ب .

المسألة الثالثة:

فهو الذهاب عن الحق، أخذَ من ضلال الطريق، وهو العدول عن سُمْتِ القصدِ، وخصُّ في الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال.

ومن غريب أمره أنه يُعبر به عن عدم المعرفة بالحق إذا قابله غفلة، ولم يقترن بعدهم جهل أو شك، وعليه حمل العلماء قوله: ﴿وَوَجَدْكَ ضَالًاً فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧] الذي حققه قوله: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٧]

[٥٢]

المسألة الرابعة:

روى عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، عن مالك، قال: يقول الله: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ فاللعب بالشطرنج والتردد من الضلال.

وروى يومنس، عن أشهب، قال: سئل - يعني مالكاً - عن اللعب بالشطرنج قال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وأنه ينبغي لذوي العقل أنْ تنهى اللحية والشيب عن الباطل. وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم في شيء: أما تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم: فمكثت زماناً وأنا أظن أنها ستنهاني. فقيل مالك لما كان عمر لا يزال يقول فيكون. فقال: نعم [في رأيي] [١٦].

وروى يومنس عن ابن وهب عن مالك - أنه سئل عن الرجل يلعب مع امرأته في بيته. فقال مالك: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمنين اللعب؛ يقول الله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، وهذا من الباطل.

وروى مخلد بن خداش، عن مالك - أنه سُئل عن اللعب بالشطرنج قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾. رواه عبد العزيز الجهيـ؛ قال: قلت لمالك بن أنس: أدعوك الرجل لعيبي. فقال مالك: أذلك من الحق؟ قلت: لا. قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال.

(١٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ.

قال القاضي الإمام : هذا منتهى ما تحصل لي من ألفاظ مالك في هذه المسألة ، وقد اعترض بعض المتقدمين عليه من المخالفين ، فقال : ظاهر هذه الآية يدل على أنَّ ما بعد الله هو الصالٌ ، لأنَّ أتواها : **فَذَلِكُمُ الْحَقُّ فَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالُ** ٤) ، فهذا في الإيمان والكفر ، يعني ليس في الأعمال .

وأجاب عن ذلك بعض علماء المتقدمين ، فقال : إنَّ الكفر تغطية الحق ، وكلَّ ما كان من غير الحق يجري هذا المجرى . هذا منتهى السؤال والجواب .

وتحقيقه أن يقال : إنَّ الله أباح وحرَّم ، فالحرامُ ضلال ، والماهُ هُدٌ ؛ فإنَّ كان المباح حقاً - كما اتفق عليه العلماء - فالشطرنج من المباح ، فلا يكون من الضلال ؛ لأنَّ من استباح ما أباح الله لا يُقال له ضالٌ ، وإنَّ كان الشطرنج خارجاً من المباح فيفتقر إلى دليل ، فإذا قام الدليلُ على أنه حرام فحينئذ يكون من الضلال الذي تضمنته هذه الآية ، وقد قدمنا القول فيه ، وأنَّ قول الشافعية إنه يخالف النزد ، لأنَّ فيه إكداد الفهم ، واستعمال القرىحة ، والنَّرْدُ قمارٌ غَرَر لا يُعلم ما يخرج له فيه ، كالاستقسام بالأزلام .

وقال علماؤنا : إنَّ الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ لَعَبَ بالنزد شَرِيفَ فَقَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ » (١٧) يوجب النهيَ عن الشطرنج ؛ لأنَّ الكلَّ يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، والفهم يُكَدَّ في كل واحد منها وإن تفاصلاً فيه .

وأما لعب الرجل مع امرأته بالأربع عشرة فالممتنع لا تفترق فيه المرأة تكون للرجل ولا الأjenبي منه ، كما لا يجوز له أن يلعب معها بالنزد شير لعموم النهي فيه ، والأربع عشرة قمار مثله .

وأما الغناء فإنه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء ، منهم مالك بن أنس ، وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريميه .

(١٧) انظر : (صحيح مسلم ، حديث ١٠ من الشعر. مستند أحمد بن حنبل : ٣٥٢/٥ . شرح السنة ، للبغوي : ٣٨٥/٢ . تلخيص الحبير : ١٩٩/٤ . نصب الرأية ، للزيلعي : ٢٧٥/٤ . السنن الكبرى ، للبيهقي : ٢١٤/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة : ٥٤٧/٨) .

أما إن في الحديث الصحيح [دليلاً على]^(١٨) إياهـ، وهو الحديث الصحيح - أن أبا بكر دخل على عائشة وعندـها جاريـتان حادـيتان من حادـيات الأنصار^(١٩) ، تغـيـيانـاـ ما تقاـولـتـ الأنصـارـ بهـ يومـ بـعـاثـ ، فـقـالـ أبوـ بـكـرـ : أمـزـمـارـ الشـيـطـانـ فيـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ : « دـعـهـماـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ ، فـإـنـهـ يـوـمـ عـيـدـ »^(٢٠) ، فـلـوـ كـانـ الغـنـاءـ حـرـاماـ ماـ كـانـ فيـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ . وـقـدـ أـنـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـظـاهـرـ الـحـالـ ، فـأـقـرـأـ النـيـةـ^(٢١) بـفـضـلـ الرـخـصـةـ والـرـفـقـ بـالـخـلـيقـةـ فـيـ إـجـامـ الـقـلـوبـ ؛ إـذـ لـيـسـ جـيـعـهـاـ يـحـمـلـ الـجـدـ دـائـمـاـ . وـتـعـلـيـلـ النـيـةـ^(٢٢) بـأـنـهـ يـوـمـ عـيـدـ يـدـلـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ دـوـامـهـ ، وـرـخـصـتـهـ فـيـ الـأـسـابـابـ كـالـعـيـدـ ، وـالـعـرـسـ ، وـقـدـوـمـ الـغـائـبـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـجـتـمـعـاتـ الـتـيـ تـؤـلـفـ بـيـنـ الـمـفـرـقـيـنـ وـالـمـفـرـقـاتـ عـادـةـ . وـكـلـ حـدـيـثـ يـرـوـيـ فـيـ التـحـرـيمـ أـوـ آـيـةـ تـُـتـلـيـ فـيـهـ فـإـنـهـ باـطـلـ سـنـدـاـ ، باـطـلـ مـعـتـقـداـ ، خـبـراـ وـتـأـوـيـلاـ ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ النـيـةـ^(٢٣) رـخـصـ فـيـ الـغـنـاءـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ^(٢٤) ، وـفـيـ الـبـكـاءـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ غـيـرـ نـوـحـ مـنـ حـدـيـثـ ثـابـتـ بـنـ وـدـيـعـةـ .

الآية الرابعة

قولـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ : ﴿ قـلـ أـرـأـيـتـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ لـكـمـ مـنـ رـزـقـ فـجـعـلـتـمـ مـنـهـ حـرـاماـ وـحـلـالـاـ ، قـلـ اللـهـ أـذـنـ لـكـمـ أـمـ عـلـىـ اللـهـ تـفـرـوـنـ ﴾ [الآية : ٥٩].

وـهـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ التـحـرـيمـ وـالـتـحـلـيلـ لـاـ يـكـونـانـ عـقـلاـ وـلـاـ تـشـهـيـاـ^(٢٥) ؛ إـنـماـ المـحرـمـ وـالـمـحلـلـ هـوـ اللـهـ حـسـبـاـ تـقـدـمـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

(١٨) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

(١٩) في ب: وعندـها جاريـتان من جوارـيـ الأنصـارـ .

(٢٠) انظر: (صحيح البخاري : ٢٠/٢ ، ٢٩ ، ٤٧/٤ ، ٤٧) . صحيح مسلم ، الباب : ٤ حـدـيـثـ : ١٩٦ ، ١٧ من العـيـدـيـنـ . سنـنـ النـسـائيـ : ١٩٧/٣ . السنـنـ الـكـبـرـيـ ، للـبـيـهـيـ : ٩٢/٧ ، ٢٢٤/١٠ . مشـكـاةـ الـمـصـابـحـ : ١٤٣٢ . اـخـافـ السـادـةـ الـمـتـقـينـ ، للـزـبـيدـيـ : ٤٩٠/٦ ، ٤٧٤/٢ . فـتحـ الـبـارـيـ : ٤٧٤/٧ . تـفـسـيرـ القرـاطـيـ : ١١٠/٢٠) .

(٢١) في د: بـفـعلـ الرـخـصـةـ .

(٢٢) في ب: رـخـصـ فـيـ الـغـنـاءـ فـيـ الـعـرـسـ .

(٢٣) في د: لـاـ يـكـونـانـ عـقـلاـ وـلـاـ تـشـبـهـاـ .

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الآية: ٦٤] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في تفسيرها قولان:

أحدهما: أنها بشرى الله لعباده بما أخبرهم به من وعده الكريم، في قوله: ﴿وَبَشِّرْ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، [يونس: ٨٧] ﴿وَبَشِّرْ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥]
وقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ [التوبه: ٢١] ونظائره.

الثاني: ما روی ابن القاسم وغيره، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذه الآية. قال: « هي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح أو تُرى له ». .

قال رجل من أهل مصر: سألت أبا الدرداء عن قوله سبحانه: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فقال: ما سأليني عنها أحد منذ سألت رسول الله
عنها؛ سألت رسول الله عنها؛ فقال: « ما سأليني أحد عنها غيرك منذ أنزلت؛ فهي
الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو تُرى له ». .

ورُوي عن أبي هريرة وابن عمر وطلحة، ولم يصح منها طريق ولكنها حسان.

المسألة الثانية:

والذي ثبت عن النبي ﷺ في الباب: « الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى
له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »^(٢٤). والحديث صحيح، ومعناه بديع، قد
تكلمنا عليه في موضعه من شرح الحديث الصحيح، وسيأتي جلة من ذلك في تفسير
سورة يوسف إن شاء الله .

(٢٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل: ٤٣٨/٢، ٤٤٥، ٤٤٧). المعجم الكبير، للطبراني: ٣/٢٠٠. الدر
المنثور، للسيوطى: ٣١٢/٣. التمهيد، لأبي عبد البر: ٥٥/٥).

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿ وَأُوحِيَنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٧].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

القول في القبلة، وقد تقدم في سورة البقرة.

المسألة الثانية: في تفسيرها:

هذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعاً لموسى في صلاته ولقومه، ولم تخل الصلاة قط عن شرط الطهارتين، واستقبال القبلة، وستر العورة؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف، وأوَّلُ للعبادة.

المسألة الثالثة: قيل أراد بقوله: ﴿ وَاجْعَلُوا بَيْوَتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ :

يعني: بيت المقدس أمرُوا أن يستقبلوها حيثما كانوا، وقد كانت مدة من الزمان قبلةً، ثم نسخ ذلك حسبما تقدم في سورة البقرة.

وقيل: أراد به صلوا في بيتكم^(٢٥) دون يسعكم إذا كنتم خائفين، لأنَّه كان من دينهم أنهم لا يصلُّون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلُّوا في بيتهم، والأول أظهر الوجهين، لأن الثاني دعوى.

[والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآلَه وصحبه وسلم، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله]^(٢٦).



(٢٥) في ب: أراد بقوله صلوا في بيتكم

(٢٦) ما بين المعقوفتين: من ب.

وهو آخر الجزء الثاني من هذه النسخة وفي آخرها العبارة الآتية:

« وكتبه الفقير إلى مولاه المعترف بتقصيره وذنبه محمد بن وزير بن يوسف، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين. »

ووافق الفراغ منه يوم الأربعاء حادي عشر جادى الآخرة سنة خمس وثمانين وسبعيناً، اللهم توف كاتبه مسلماً وألحقه بالصالحين».

سُورَةُ هُودٍ

فِيهَا ثَمَانِي آيَاتٍ

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [الآية : ١٥].

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

بيان لما قال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»^(١) ، وذلك لأن العبد لا يعطى إلا على وجه قصده ، وبحكم ما ينعقد ضميره عليه ، وهذا أمر متفق عليه في الأمم من أهل كل ملة .

المسألة الثانية :

أخبر الله سبحانه أن من يريد الدنيا يعطى ثواب عمله فيها ، ولا يُبخس منه شيئاً .
وأختلف بعد ذلك في وجه التوفيق ؛ فقيل في ذلك صحة بدنه أو إدراك رزقه .
وقيل : هذه الآية مطلقة ، وكذلك الآية التي في حم عسق : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ...﴾ [الشورى : ٢٠]

الآية قيدها وفسرها بالآية التي في سورة سبحان ، وهي قوله : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ

(١) سبق تخرجه .

العاجلة عجلنا له...» إلى : «محظوراً» [الإسراء : ١٨ - ٢٠] ؛ فأخبر سبحانه أنَّ العبد يَنْوِي ويريد ، والله أعلم بما يريد .

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ :

اختلف في المراد بهذه الآية ؛ فقيل : إنه الكافر ، فأما المؤمن فله حكمه الأفضل الذي يَبَيَّنَهُ الله في غير موضع .

وقال مجاهد : هي في الْكُفَّارَةِ ، وفي أهل الرياءِ .

قال القاضي : هي عَامَّةٌ في كل مَنْ يَنْوِي غير الله بعمله ، كان معه أصل إيمان ، أو لم يكن . وقد قال النبي ﷺ : « قال الله : إني لا أقبل عملاً أشْرِكَ فِيهِ معي غَرِي ، أنا أَغْنَى الأُغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِكِ » ^(٢) .

وقال أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَزَلَ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَكُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ، فَأُولُوْنَى يُدْعَى بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ : أَلَمْ أَعْلَمُكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِيِّ؟ قَالَ : بَلِّي يَا رَبِّي . قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيهَا عِلْمَتْ؟ قَالَ : كُنْتَ أَقْوَمُ آنَاءِ اللَّيْلِ وَآنَاءِ النَّهَارِ . فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ : بَلْ أَرْدَتَ أَنْ يُقَالَ فَلَانُ قَارِئٌ ؟ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ .

ويُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَوْ لَمْ أُوْسِعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أُدْعُكْ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : بَلِّي يَا رَبِّي . فَيَقُولُ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيهَا آتَيْتُكَ ؟ قَالَ : كُنْتَ أَصِلُّ الرَّحْمَ وَأَتَصْدِقُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، بَلْ أَرْدَتَ أَنْ يُقَالَ فَلَانُ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ لَكَ ذَلِكَ .

وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : فَمَاذَا قُتِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَمْرْتُ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتَ حَتَّى قُتُلْتَ . فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرْدَتَ أَنْ يُقَالَ فَلَانُ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ » .

(٢) انظر : (الأسماء والصفات ، للبيهقي : ٢١٣ . الترغيب والترهيب : ٦٩/١) .

ثم ضرب رسول الله ﷺ على ركبتيه على ركبتيه، أولئك الثلاثة أول خلق الله تُسرع بهم النار يوم القيمة^(٣). ثم قال تعالى: «أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون» [هود: ١٦]؛ أي في الدنيا، وهذا نص في مراد الآية، والله أعلم.

الآية الثانية: في قصة نوح

[الآيات: ٤٨ - ٢٥].

وفيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

روى ابن القاسم، عن ابن أثرب، عن مالك، قال: بلغني أنَّ قومَ نوح ملأوا الأرض حتى ملأوا السهل والجبل، فما يستطيع هؤلاء أن ينزلوا إلى هؤلاء ولا هؤلاء أن ينزلوا مع هؤلاء، فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام لعمل السفينة، ثم جمعها ييسها مائة عام، وقومه يسخرون منه، وذلك لما رأوه يصنع ذلك، حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان.

المسألة الثانية:

قوله تعالى: «وَقَالَ ارْكِبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٤):

وذلك نص في ذِكر الله في كل حالٍ، وعلى كل أمرٍ.

وقد روى الدارقطني وغيره: «كل أمر ذي بالٍ لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر»^(٥).

(٣) انظر: (تفسير الطبراني: ٩/١٢. تفسير ابن كثير: ٢٠٣/٨. سنن الترمذى: ٢٣٨٢. شرح السنة للبغوي: ٣٢٢/٤. موارد القرآن: ٢٥٠٢. مصابيح السنة، للبغوي: ١/٢٨٥. تفسير القرطبي: ١/١٨).

(٤) انظر: (تذكرة الموضوعات، للفتني: ٨٠. تلخيص العبير، لابن حجر: ٧٦/١. إتحاف السادسة المتقدن: ٣٣٠/٨، ٢٠٩/٣. السنن الكبرى، للبيهقي: ٤٦٦/٣. مشكاة المصابيح، للتبريزى: =

وكان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه، حتى قال جماعة: إنه يقول بسم الله مع النية في الموضوع، حتى يجمع بين الذكر والنية، ومن أشدّه في الندب ذكر الله في ابتداء الشراب والطعام، ومن الوجوب فيه ذكر الله عند الذبح، كما تقدم ذكره في سورة الأنعام وغير ذلك من تعديد مواضعه.

المسألة الثالثة: قال: «من كُلَّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ» :

قال علماؤنا: لما استنقذ الله مَنْ في الأصلاب والأرحام من المؤمنين أوحى الله إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فاصنع الفلك. قال: يا رب، ما أنا بنجّار، قال: بلى، فإن ذلك بعني؟ فأخذ القَدُوم، فجعلت يَدُه لا تخطئ، فجعلوا يرَوْن به فيقولون: هذا النبي الذي يزعم أنه نبي قد صار نجّاراً، فعملها في أربعين سنة، ثم أوحى الله إليه أن أحْمِل فيها من كُلَّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ، فحمل فيها، فأرسل الله الماء من السماء، وفتح الأرض، ولجا ابنُ نوح إلى جبلٍ، فعَلَّ الماء على الجبل سبعة عشر ذرعاً، وذلك قوله: «وَنَادَى نُوحَ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ» يعني عنه - إلى قوله: «مِنَ الْجَاهِلِينَ» .

قال علماؤنا: إنما سأله نوح رَبَّه لأجل قول الله: أحْمِل فيها من كُلَّ زوجين .. إلى: وأهلك، وترك نوح قوله: إلا مَنْ سبق عليه القولُ منهم؛ لأنَّه رأه استثناء عائداً إلى قوله: مِنْ كُلَّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ، وحمله الرجاء على ذلك، فأعلمته الله أنَّ الاستثناء عائد إلى الكل، وأنَّه قد سبق القولُ على بعض أهله، كما سبق على بعض من الزوجين، وأنَّ الذي سبق عليه القولُ من أهله هو ابنُه تسليلاً للخلق في فساد أبنائهم، وإن كانوا صالحين، ونشأت عليه مسألة، وهي أنَّ الابنَ من الأهل اسمًا ولغة، ومن أهل البيت على ما يأتي بيانه في الآية السادسة بعد هذا إنْ شاء الله.

٣١٥١. المعجم الكبير، للطبراني: ١٩/٧٢. سنن ابن ماجه: ١٨٩٤. أرواء الغليل: ١/٣٠. مجمع الروائد: ٢/١٨٨. الدر المنشور، للسيوطى: ١/١٠٠. سنن الدارقطنى: ٢/٢٢٩. تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٢/٢١٧. موارد الضمان: ٥٧٨، ١٩٩٣. كشف الخفا: ٢/١٧٤. فتح البارى: ١/٨، ٢٢٠/٨.

الآية الثالثة

قوله: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ: يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرَهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبَّيْ قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [الآية: ٦١].

قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله على الوجوب.

قال القاضي الإمام: تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معانٍ ، منها استفعل بمعنى طلب الفعل ، كقوله: استحملت فلاناً؟ أي طلبت منه حلاناً.

ومنها استفعل بمعنى اعتقد ، كقولهم: استسهلت هذا الأمر ، أي اعتقدته سهلاً ، أو وجدته سهلاً ، واستعظامته ؟ أي اعتقدته عظيماً .

ومنها استفعل بمعنى أصبت الفعل ، كقولك: استجذته ، أي أصبهت جيداً ، وقد يكون طلبه جيداً.

ومنها بمعنى فعل ، ك قوله ، قرّ في المكان واستقر . وقالوا: إن قوله يستهزئون ، ويستحسرون منه ، فقوله تعالى: استعمركم : خلقكم لعمارتها على معنى استجذته واستسهله ، أي أصبتُه جيداً وسهلاً ، وهذا يستحيل في الخالق ، فترجع إلى أنه خلق لأنّه الفائدة ، ويعبر عن الشيء بفائته مجازاً ، كما بيناه في الأصول ، ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله ضمارتها ؟ فإنّ هذا اللفظ لا يجوز في حقه ، أما إنه يصح أن يقال: إنه استدعى عمارتها فإنه جاء بلفظ استفعل ، وهو استدعاء الفعل بالقول من هو دونه إذا كان أمر ، أو طلب الفعل إذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة ، وقد بينا ذلك في الأصول .

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامٌ قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَيْنِي﴾ [الآية: ٦٩].

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى :

قد بيتنا في الرسالة الملعجنة إعراب الآية، وقد قال الطبرى: إنه عمل في «سلام» الأول القول، كأنه قال: قالوا قولًا وسلّموا سلامًا. وقال الزجاج: معناه سلمنا سلامًا. قال شيخنا أبو عبدالله المغربي: إن نصبه على المصدر أظهر وجهه؛ لأنَّه إنْ عمل فيه القول كان على معنى السلام، ولم يكن عمل لفظه، كأنَّه أخبر أنه على المعنى، كما تقول: قلتُ حقًّا، ولم ينطق بالحاء والقاف، وإنما قلت قولًا معناه حق، وهو إما تكلَّموا بسلام، ولذا أجاهم بالسلام، وعلى هذا جرى قراءة منْ فرأ . قال: فإنه يقول أمرِي سلام، أجاهم على المعنى.

المسألة الثانية: قال علماؤنا قوله: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَام﴾ .

يدلُّ على أنَّ تحية الملائكة هي تحية بني آدم.

قال القاضي الإمام: الصحيح أنَّ «سلامًا» هنا معنى كلامهم لا لفظه، وكذلك هو في قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبُوكُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ، ولو كان لفظ كلامهم سلام عليكم فإنه لم يقصد ذِكر اللفظ، وإنما قصد ذكر المعنى الذي يدلُّ عليه لفظ سلام. ألا ترى أنَّ الله سبحانه لما أراد ذِكر اللفظ قاله بعينه، فقال مخبرًا عن الملائكة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم﴾ [الرعد: ٢٤] . ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم طَيْبُّم فَادْخُلُوهَا خَالِدِين﴾ [الزمر: ٧٣] ، وأبدع منه في الدلالة أنه قال: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرَةِ سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصفات: ١١٩] ، [١٢٠] . وقال أيضًا: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ [الصفات: ١٢٩ ، ١٣٠] .

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: قوله: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَام﴾

يدلُّ على أنَّ السلام يُردَّ بمثله، كما روى ابن وهب عن مالك عن أبي جعفر القاري، قال: كنتُ مع ابن عمر فيسلم عليه فيقول: السلام عليكم، ويَرُدُّ كما يقال.

قال القاضي الإمام: هذا على أنَّ القول ها هنا سلام بلفظه أو معناه، كما تقدم

بيانه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: «فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَتَّىٰ».

قدمه إليهم نُزُلاً وضيافة، وهو أول من ضيَّفَ الضيفَ حسبما ورد في الحديث.

وفي الإسرائيليات أنه كان لا يأكل وحده، فإذا حضر طعامه أرسل يطلب منْ يأكل معه؛ فلقي يوماً رجلاً فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم: سَمَّ الله. قال له الرجل: لا أدرى ما الله؛ قال له: فاخْرُجْ عن طعامي. فلما خرج الرجل نزل إليه جبريل فقال له: يقول [الله]^(٥): إنه يرزقه على كفره مَدَى عمره، وأنت بخلت عليه بلقمة، فخرج إبراهيم مسرعاً^(٦) فرده، فقال: [ارجع، قال]^(٧): لا أرجع؛ تخربني ثم ترددني لغيرِ معنى! فأخبره بالأمر، فقال: هذا ربّ كرم^(٨). آمنتُ. ودخل وسمَّ الله، وأكل مؤمناً

المسألة الخامسة:

ذهب الليث بن سعد من العلماء إلى أن الضيافة واجبة؛ لقوله صلوات الله عليه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه، جائزته يوم ولية وما وراء ذلك صدقة». وفي رواية [أنه قال]^(٩): «ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يتَّبُّو عنده حتى يحرجه». وهذا حديث [صحيح]^(١٠) خرجه الأئمة ولفظه للترمذى^(١١).

وذهب علماء الفقه إلى أن الضيافة لا تجب؛ وإنما هي من مكارم الأخلاق وحسن المعاملة بين الخلق، وتأولوا هذا الحديث بأنه محمول على النَّدْب^(١٢)، بدليل قوله: فليُكْرِمْ ضيَّفَه؛ والكرامة من خصائص النَّدْب دون الوجوب.

(٥) ما بين المعقوقتين: ساقط من بـ، دـ.

(٦) في أـ: فخرج إبراهيم فرعاً.

(٧) ما بين المعقوقتين: ساقط من بـ، دـ.

(٨) في أـ: هذا رزق كرم.

(٩) ما بين المعقوقتين: ساقط من بـ، دـ.

(١٠) ما بين المعقوقتين: ساقط من بـ، دـ.

(١١) سبق تخربيه.

(١٢) في أـ: هذا الحديث بأمر محمول على النَّدْب.

وقد قال قوم : إنَّ هذا كان في صُدُرِ الإسلام ، ثم نُسخ ، وهذا ضعيف ؛ فإن الوجوب لم يثبت والناسخ لم يَرِد .

أما أنه قد روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري أنه قال : نزلنا بجي من [أحياء] ^(١٣) العرب فاستضفناهم ، فأبوا ، فلُدغَ سِيدُ ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه . فقال بعضهم : لو أتيت هؤلاء الرَّهطَ الذين نزلوا ، لعله أن يكونَ عندهم شيء ، فقالوا : يا أهلاً الرهط ؛ إن سيدنا لُدغ ، وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ قال بعضهم : إني والله أرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيغونا ، فما أنا براق حتى يجعلوا لنا جُعلاً . فصالحوه على قطبيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ، ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما أنشط من عِقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة . قال : فأوفوه جعلهم الذي صالحهم عليه . فقال بعضهم : اقسموا ، وقال الذي رَقَى : لا تفعلوا ، حتى نأتي النبي ﷺ ، فنذكر له الذي كان ، فتنظر الذي يأمر به . فقدموه على رسول الله ﷺ فذكروا له [ذلك] ^(١٤) ، فقال : « وما يدريك أنها رُقْيَة » ، ثم قال : « اقسموا وأضربوا لي معكم سَهْماً ». فضحك النبي ﷺ .

فقوله في هذا الحديث : فاستضفناهم فأبوا أن يُضيغونا ، ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقاً للام النبي ﷺ القوم الذين أبوا وبين ذلك لهم ، ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ، ومن الناس من قال : إنها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى ، بخلاف الحواضر ، فإنها مشحونة بالمؤايات والأقوات ^(١٥) ، ولا شك أن الضيف كريم ، والضيافة كرامة ، فإن كان عدياً فهي فريضة .

المسألة السادسة : قوله تعالى : **﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾**

قال كبراء النحوين : فما لبث حتى جاء بِعِجلٍ حَنِيدٍ ، وأعجب لهم كيف استجازوا

(١٣) ما بين المعقوفين : ساقط من بـ.

(١٤) ما بين المعقوفين : ساقط من بـ.

(١٥) في أ : مشحونة بالياه والأقوات .

ذلك مع سعة معرفتهم . وقال غيرهم ما قد استوفينا ذكره في الملجنة ، وحققنا [أن موضع]^(١٦) «أن جاء» منصوب على حكم المفعول .

المسألة السابعة:

مبادرة إبراهيم بالنزول حين ظنَّ أنهم أضياف مشكورة من الله متلوة من كلامه في الثناء بها عليه ، تبيَّن ذلك في إنزاله فيه حين قال في موضع : فجاء بعجل سمين . وفي آخر : فجاء بعجل حنيد ؛ أي مشوَّي ؛ ووصفه بالطيبين : طيب السمن ، وطيب العمل بالإشواء ، وهو أطيب للمحاولة في تناوله ؛ فكان لإبراهيم فيه ثلات خصال : الضيافة ، والمبادرة بها جيداً لسمن فيها وصفاً .

المسألة الثامنة:

قال بعض علمائنا : كانت ضيافة قليلة فشكراها الحبيب من الحبيب ، وهذا تحكم بالظن في موضع القطع وبالقياس في موضع النقل ، من أين علم أنه قليل ؟ بل قد نقل المفسرون أنَّ الملائكة كانوا ثلاثة : جبريل وميكائيل وإسرافيل ، وعجل لثلاثة عظم ، فما هذا التفسير في كتاب الله بالرأي ؟ هذا بأمانة الله هو التفسير المذموم ، فاجتنبوا فقد علمتموه .

المسألة التاسعة:

السنة إذا قدم للضيف الطعام أن يُبادر المقدم إليه بالأكل منه ، فإنَّ كرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول ، فلما قبض الملائكة أيديهم نَكِرَّهم إبراهيم ؛ لأنهم خرحو عن العادة ، وخالفوا السنة ، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه .

وقد كان من الجائز - كما يسر الله للملائكة أن يتشكلوا في صفة الآدمي جسداً وهيئة - أن ييسِّر لهم أكل الطعام^(١٧) ، إلا أنه في قول العلماء ، أرسلهم في صفة

(١٦) ما بين المعقوفين : ساقط من ب.

(١٧) في أ : يسر لهم ذكر الطعام .

الآدميين ، وتكلّف إبراهيم الضيافة حتى إذا رأى التوقف ، وخارج جاءته البشرى فجأة ، وأكمل المبشرات^(١٨) ما جاء فجأة ولم يظنه المسرور حساباً .

الآية الخامسة

قوله تعالى : ﴿ أَصْلَوَا تَكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [الآية : ٨٧] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى :

كان شعيب كثير الصلوات مواطباً للعبادة ، فلما أمرهم ونهاهم عيروه بما رأوه يستمرّ عليه من كثرة الطاعة .

المسألة الثانية : قوله : ﴿ أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ :

قال ابن وهب : قال مالك : كانوا يكسرن الدنانير والدرارم . وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين ؛ وكسر الدنانير والدرارم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات ، حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جعلها ، وإن من حبسها ولم يصرّفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس ، والدرارم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها ، وظهرت فائدتها ، فإذا كسرت صارت سلعة ، وبطلت الفائدة فيها ، فأضر ذلك بالناس ؛ فلأجله حرم .

وقد قال ابنُ المسيب : قطع الدنانير والدرارم من الفساد في الأرض ، وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية ، وفسّر به . ومثلها عن يحيى بن سعيد من روایة مالك عنهم كلّهم .

(١٨) في أ : وأكمل المسرات .

وقد قال عمر بن عبد العزيز : إن ذلك تأويل قوله : «**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**» [الأعراف : ٥٦].

وقد قيل في قوله تعالى : «**وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ**» [النمل : ٤٨] ؛ قال زيد بن أسلم : كانوا يكسرن الدرام والدنار ، والمعاصي تتداعى .

المسألة الثالثة :

قال أصيغ : قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي : منْ كَسَرَهَا لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ ، وَإِنْ اعْتَذَرَ بِالْجَهَالَةِ لَمْ يَعْذَرْ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْضِعٍ عُذْرٌ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ ، فَلَأْنَهُ أَتَى كَبِيرَةً ؛ وَالْكَبَائِرُ تُسْقِطُ الْعِدَالَةَ دُونَ الصَّغَائِرِ .

وأما قوله : لا يقبلُ عذرُه بالجهالة في هذا فلأنه أمرٌ بين لا يخفى على أحد . وإنما يقبل العذرُ إذا ظهر الصدق فيه أو خفي وجْهُ الصدق فيه ، وكان الله أعلم به من العبد كما قال مالك .

المسألة الرابعة :

إذا كان هذا معصية وفساداً يرد الشهادة فإنه يُعاقب مَنْ فعل ذلك .

اختلاف في عقوبته على ثلاثة أقوال : (١٩)

[الأول] : (٢٠) قال مالك : يعاقبُهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ هَكُذا مَطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِلْعَقُوبَةِ .

الثاني : قال ابن المسيب - ونحوه عن سفيان : إنه مرّ برجل قد جُلد ، فقال ابن المسيب : ما هذا ؟ فقالوا : رجل كان يقطع الدرام . قال ابن المسيب : هذا من الفساد في الأرض - ولم ينكر جَلْدَه .

(١٩) في أ : اختلاف في عقوبته على ثلاثة أحوال .

(٢٠) ما بين المعقوفين : ساقط من ب .

الثالث : قال أبو عبد الرحمن التّجّيبي^(٢١) : كنتُ عند عمر بن عبد العزيز قاعداً^(٢٢) ، وهو إذ ذاك أمير المدينة ، فأتى بِرجل يقطع الدرَّاهم ، وقد شهد عليه ، فضربه وحلقه ، فأمر فطيف به ، وأمره أن يقول : هذا جزاء من يقطع الدرَّاهم ، ثم أمر به أن يرد إليه ، فقال له : إنه لم يَنْعِنِي أَنْ أَقْطَعَ يَدَكَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ تَقْدَمْتُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَقَدْ تَقْدَمْتُ فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ شاء فَلْيَقْطُعْ .

قال القاضي ابن العربي : أما أدبُه بالسوط فلا كلامَ فيه ، وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم .

وقد كنتُ أيامَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَضِرِّبُ وَأَحْلِقُ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْ يَرْبِي شُعْرَه عَوْنَّاً عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَطَرِيقًا إِلَى التَّجْمِلِ بِهِ فِي الْفُسُوقِ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ طَرِيقَةٍ لِلْمُعْصِيَةِ أَنْ يَقْطُعَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُؤْثِرٍ فِي الْبَدْنِ .

وَأَمَّا قَطْعُ يَدِهِ فَإِنَّمَا أَخْذُ ذَلِكَ عُمْرًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ فَصْلِ السُّرْقَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ قَرْضَ الدَّرَّاهِمِ غَيْرَ كَسْرِهَا ، فَإِنَّ الْكَسْرَ إِفْسَادُ الْوَصْفِ وَالْقَرْضِ تَنْقِيَصُ الْقَدْرِ ، فَهُوَ أَخْذُ مَالٍ عَلَى جِهَةِ الْاِخْتِفَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ مِنْ حِرْزٍ ، وَالْحِرْزُ أَصْلُ فِي الْقَطْعِ .

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمْرُ رَأَى أَنْ تَهْيَئَهَا لِلفَصْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ دِينارًاً أَوْ دِرْهَمًا حِرْزًا لَهَا ، وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ .

وَقَدْ أَنْفَذَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنَ الزَّبِيرَ ، وَقَطْعَ يَدَ رَجُلٍ فِي قَطْعِ الدَّرَّاهِمِ وَالدِّنَانِيرِ .

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهَا مَا لَكِيَّةً : إِنَّ الدَّرَّاهِمَ وَالدِّنَانِيرَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ عَلَيْهَا اسْمَ الْمَوْلَوِ قَطْعَ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنْ كَسْرِ خَاتَمَ اللَّهِ لِكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ ، إِذَا مِنْ كَسْرِ خَاتَمِ سُلْطَانٍ عَلَيْهِ اسْمُهُ أَدْبَرٌ ، وَخَاتَمُ اللَّهِ تُقْضَى بِهِ الْحَوَائِجُ ، فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْعِقَوبَةِ .

(٢١) في أ: أبو عبد الرحمن التمي.

(٢٢) في أ: عمر بن عبد العزيز قائماً.

وأرى القطع في قرضاها دون كسرها، وقد كنتُ أفعل ذلك أيام تولיתי الحكم، إلا أنني كنتُ حفوفاً بالجهال، لم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال، فمن قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً لله تعالى.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءِ ثُمَّ لَا تُتَصَرَّفُونَ ﴾ [الآية: ١١٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

الرَّكُونُ فِي اختلاف بَيْنَ النَّقْلَةِ لِلتَّفْسِيرِ، وَحَقِيقَتِهِ الْاسْتِنَادُ وَالاعْتَدَادُ عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا.

المسألة الثانية:

قيل في الظالمين إنهم المشركون. وقيل: إنهم المؤمنون^(٢٣)، وأنكره المتأخرُون، وقالوا: أما الذين ظلموا من أهل الإسلام فالله أعلم بذنبهم، لا ينبغي أن يصالح على شيء من معاصي الله، ولا يركن إليه فيها.

وهذا صحيح؛ لأن هذا لا ينبغي لأحد أن يصحب على الكفر، و فعل ذلك كفر؛ ولا على المعصية، و فعل ذلك معصية، قال الله في الأول: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فِي دُهْنِهِنُونَ ﴾ [القلم: ٩]، وسيأتي إن شاء الله تعالى. والآية إن كانت في الكفار فهي عامة فيهم وفي العصاة، وذلك على نحو من قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية.

وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسل وسل عن قرينه فكل قرينه بالمقارن مقتد

(٢٣) في أ: وقيل إنهم المذنبون.

والصحبة لا تكون إلا عن مودة، فإن كانت عن ضرورة وتقى فقد تقدم ذكرها في سورة آل عمران على المعنى، وصحبة الظالم على التقى مستثناء من النهي حال الأضطرار.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكَرِينَ﴾ [الآية: ١١٤].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: ^(٢٤)

روى عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإنني أصبت منها ما دون أن أمسها، وهذا أنا فاقد في بما قضيت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سرت على نفسك. فلم يزد عليه شيئاً رسول الله ﷺ . فانطلق الرجل فأنزلت على النبي ﷺ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾ الآية. فأتبَعَهُ رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه فتلاً عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾ الآية. فقال رجل من القوم: هذا له خاصة. فقال: بل للناس كلهم عامة. وهذا صحيح رواه الأئمة كلهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ :

هذه الآية تضمنت ذكر الصلاة وهي في كتاب الله سبع ^(٢٥) آيات متضمنة ذكر الصلاة هذه هي الآية الأولى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

(٢٤) انظر: (أسباب النزول، للواحدي: ١٥٨).

(٢٥) لم يذكر المصنف سوى ست آيات.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحَ حَمْدًا رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ...﴾ إلى: ﴿تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

الرابعة: ﴿وَسَبَّحَ حَمْدًا رَبِّكَ ...﴾ إلى: ﴿السَّجْدَة﴾ [ق: ٤٠، ٣٩].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَسَبَّحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ...﴾ إلى: ﴿تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَمِنَ اللَّيْلِ ...﴾ [الإنسان: ٢٥، ٢٦]. الآية. وقد جاء ذكر بعض الصلاة فيها ، وهذه الآيات الست هي المستوفية لجميعها ، وكل آية منها تأتي مشروحة في مكانها إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة:

اختلاف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشي؛ قاله مجاهد.

الثاني: أنها تضمنت الظهر والعصر والمغرب؛ قاله الحسن وابن زيد.

الثالث: تضمنت الصلوات الخمس؛ قاله ابن عباس ومجاهد.

واختلفوا في صلاة طرفي النهار وصلاة الليل اختلافاً لا يؤثر ، فتركنا استيفاءه ، والإشارة إليه أن طرفي النهار الظهر والمغرب.

الثاني: أنها الصبح والمغرب.

الثالث: أنها الظهر والعصر ، وكذلك أفردو بالاختلاف زلفاً من الليل ، فمن قائل: إنها العتمة ، ومن قائل: إنها المغرب والعتمة والصبح.

المسألة الرابعة:

لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس ، فلا يضر الخلاف في تفصيل تأويلها بين الطرفين والزلف ، فإذا أردنا سلوك سبيل التحقيق قلنا: أما من قال: إن طرفي النهار الصبح والمغرب فقد أخرج الظهر والعصر عنها.

وأما من قال: إنها الصبح والظهر فقد أسقط العصر.

وأما من قال: إنه العصر والصبح فقد أسقط الظهر.

والذي يختاره أنه ليس في النهار من الصلوات إلا الظهر والعصر، وباقيتها في الليل، فزَلَّ الليل ثلاث: في ابتدائه، وهي المغرب، وفي اعتدال فحنته، وهي العشاء، وعند انتهاءه وهي الصبح.

وأما طرفاً النهار فهما الدُّلُوك والزاوال وهو طرفه الأول، والدُّلُوك الغروب، وهو طرفه الثاني. قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ^(٢٦).

والعجب من الطبرى الذى يقول: إن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل، فَقَلَّبَ القوس رَكْوَة، وحاد من البرجاس غَلَوة.

قال الطبرى: والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحداً من الطرفين الصبح؛ فدل على أن الطرف الآخر المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد، وإن قول من يقول: إنها الصبح والعصر أنجب؛ لقول النبي ﷺ: «من صلَّى البردين دخل الجنة» ^(٢٧). وقد قرناها [بها] ^(٢٨) في الآية الثالثة والرابعة.

المسألة الخامسة:

قال شيخ الصوفية: إن المراد بهذه الآية استغراق الأوقات بالعبادات نفلاً وفرضًا. وهذا ضعيف؛ فإن الأمر لم يتناول ذلك لا وجهاً فإنها حسن صلوت، ولا نفلاً فإن الأوراد معلومة، وأوقات التوافل المرغوب فيها محصورة، وما سواها من

(٢٦) انظر: (صحيح البخاري: ١٥١/١ . صحيح مسلم المساجد ، حدیث: ١٦٣ . مسند أحمد بن حنبل: ٤٦٢/٢ . السنن الكبرى للبيهقي: ٣٨٦ ، ٣٧٩/٣ . ومصنف ابن أبي شيبة: ١٨٧/١٤ . صحيح ابن حبان: ٥٧/٣ . موارد الضھان: ٢٨٣ . مسند الشافعى: ٢٧ . مسند أبي عوانة: ٣٧٣ ، ٣٥٨/١ . نصب الرأبة للزيلعى: ٢٢٨/١ . التمهيد لابن عبد البر: ١ ، ٢٩٦/٣ ، ٢٧٠/٣ ، ٢١٤/٥ ، ٦٥/٧ ، ٢١٤/٥ . فتح الباري لابن حجر: ٥٦/٢ . الاستذكار، لابن عبد البر: ٤١/١ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ٧٧/٨ .) (١٠٢

(٢٧) انظر: (مسند أبي عوانة: ٣٧٧/١).

(٢٨) ما بين المعقوفتين: ساقطة من بـ، دـ.

الأوقات يسترسل^(٢٩) عليه الندب على البدل لا على العموم؛ فليس ذلك في قوة بشر.
وقد روى ابن وهب عن مالك في هذه الآية أنها الصلاة المكتوبة.

وقد روى مالك عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن عفان - أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن، فأذن بصلوة العصر، فدعا بماء فتوضاً، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلّي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها»^(٣٠). قال عروة: أراه يريد هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا...﴾ [آل عمران: ١٥٩] الآية.

وقال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾ [آل إسراء: ٧٨] الآية.
فعلى قول عروة يعني عثمان لولا أنَّ الله حرّم على كفّاه العلم لما ذكرته. وعلى قول مالك [يعني عثمان]^(٣١): لولا أنَّ معنى ما ذكره لكم مذكور في كتاب الله ما ذكرته لئلا تتهموني.

المسألة السادسة: قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ :

قال ابن المسيب، ومجاهد، وعطاء، هي الباقيات الصالحة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقال جماعة: هي الصلوات الخمس؛ وبه قال مالك، وعليه يدلُّ أول الآية في ذكر الصلاة، فعليه يرجع آخرها، وعليه يدلُّ الحديثُ الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت المقتلة»^(٣٢). وروي: ما اجتنبت الكبائر. وكل ذلك في الصحيح.

(٢٩) في أ: وما سواها من الأوقات مسترسل عليها الندب.

(٣٠) انظر: (المعجم الكبير، للطبراني: ٢٥١/٤. مجمع الزوائد، للبيهقي: ٢٥٢/٨. دلائل النبوة، لأبي نعيم: ٣١/١. تهذيب تاريخ ابن عساكر: ١٣٣/٥).

(٣١) ما بين المعقوفين: ساقط من ب، د.

(٣٢) انظر: (صحيح مسلم، حديث: ١٤، ١٥، ١٦ من الطهارات. سنن ابن ماجه: ٥٩٨. سنن =

وقد روي أن النبي ﷺ أعرض عنه وأقيمت صلاة العصر، فلما فرغ منها نزل عليه جبريل بالآية فدعاه فقال له: أشهدتَ معنا الصلاة؟ قال: نعم. قال: اذهبْ فإنها كفارة لما فعلت. وروي أن النبي ﷺ لما تلا هذه الآية قال له: قم فصل أربع ركعات، والله أعلم.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَّأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَلِذَلِكَ خَلَقُوهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [الآياتان: ١١٨ ، ١١٩].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الأمة:

وقد قدمنا الإشارة إليها؛ وجمع بعض العلماء فيها نيفاً وثلاثين معنى، وهي هنا بمعنى الجماعة، يعني جماعة واحدة على دين واحد. كما يقال: كان الناس أمةً واحدة؛ أي: جماعة على دين واحد.

المسألة الثانية:

قال قتادة: معناه لو شاء ربُّك لجعل الناس كلهم مسلمين.

= الترمذى: ٢١٤. مسند أبى حبيب: ٢/٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤. السنن الكبرى للبيهقي: ٢/٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ١٨٧/٤. المعجم الكبير للطبراني: ٤/١٨٥. المطالب العالية: ٥٨١. التمهيد، لابن عبد البر: ٤٥/٤، ٤٩، ٥٠. مسند أبي عوانة: ٢٠/٢. شرح السنة للبغوي: ٢/١٧٧. مجمع الزوائد، للهيثمى: ١/٢٩٨، ٣٠٠. مصابيح السنة للبغوي: ١/٥١٥، ٣/٢٥٧. الدر المثور، للسيوطى: ١/١٨٣، ٣٥٥/٣. صحيح ابن خزيمة: ٤٨٣، ٣١٤، ١٨١٤. الاستذكار لابن عبد البر: ١/٢٥٤. مشكاة الصابح، للتبريزى: ٥٦٢. زاد المسير، لابن الجوزى: ١/١٢٩. الترغيب والترهيب للمنذري: ١/٢٣٣، ٤٨٣. التاريخ الكبير، للبخارى: ٦/١٤١. تفسير الطبرى: ١/٣٨٦. تفسير ابن كثير: ١/٢١٩، ٤/٢٨٥، ٥/١٥٨. أمالى الشجري: ١/٢٧٠. الكامل لابن عدي: ٧/٢٦٢٤).

(٣٣) في د: في معنى الآية.

وقيل معناه: لجعلهم كفاراً أجمعين. وهذه آية لا يؤمن بها إلا أهل السنة الذين يعتقدون ما قام الدليل عليه من أنَّ الله سبحانه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وأنَّ مشيئته وإراداته تتعلق بالخير والشر ، والإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية.

وال الأولى عندي أن يكون المعنى ها هنا بالأية المسلمين ، تقديرها : لو شاء ربكم لجعل الخلْقَ كُلَّهُم مسلمين ، ولكنه قسمهم إلى الإسلام والكفر بحكمته سابق عِلْمه ومشيئته.

المسألة الثالثة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ :

قيل: يهودي ونصراني ومجوسى ، وهذا يرجع إلى الأديان.

وقال الحسن: يعني الاختلاف في الرزق: غنيٌ وفقير . وهذا بعيدٌ في هذا الموضع، وإنما جاءت الآية لبيان الأديان والاختلاف فيها ، وإخبار الله عن حكمه عليها ، ورحمة من يرحم منها ، فرجع وصفَ الاختلافِ في هذا التقدير إلى أهل الباطل من سائر الأمم ، ولا إشكال في أن هذه الآية^(٣٤) تدخل في هذا الحكم؛ فإن النبي ﷺ قال: «لتربكَ سنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبَراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جَحَرَ ضَبٍّ خَرَبَ لدخلتموه»^(٣٥) . وقال ﷺ: «افترقت اليهودُ والنصارى على اثننتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلُّها في النار ، إلَّا واحدة». قيل: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»^(٣٦) .

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ :

فيه أربعة أقوال:

الأول: بالهدایة إلى الحَنِيفَةِ.

(٣٤) في أ: ولا شك في أن هذه الآية.

(٣٥) انظر: (مسند أحد بن حنبل: ٥/٢١٨، ٢٤٠. مسند الحميدي: ٨٤٨. دلائل النبوة للبيهقي:

٥/٢٢٥. المستدرك: ١/١٢٩، ٤٥٥/٤. مجمع الزوائد: ٧/٢٦١. الدر المثور للسيوطى:

٦/٥٦. تفسير القرطبي: ١٩/٢٧٩. تفسير ابن كثير: ٤/٨٠، ٨٠/٤. ٣٨٤/).

(٣٦) انظر: (سن أبي داود، الباب ١ من السنة - وسنن ابن ماجه: ٣٩٩٢. مسند أحد بن حنبل:

٢/٣٣٢. السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/٢٠٨. المعجم الكبير، للطبراني: ١٨/٧٠. الدر المثور:

. ٢/٦٦).

الثاني : بالهدایة إلى الحق.

الثالث : بالطاعة.

الرابع : إلا منْ رَحِيمَ رَبُّكَ ؛ فإنه لا يختلف ؛ قاله ابن عباس.

وكلّها استثناء متصل لا انقطاع فيه لانتظام المعنى معه.

المسألة الخامسة : قوله : ﴿وَلِذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما : للاختلاف خلقهم.

الثاني : للرحمة خلقهم.

والصحيح أنه خلقهم ليختلفوا ، فيرحم منْ يرحم ، ويعذّب منْ يعذّب ، كما قال : **﴿فَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ﴾** [هود : ١٠٥] . وقال : **﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾** [الشّورى : ٧] .

واعجبوا من يسمع الملائكة تقول : **﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا...﴾** [البقرة : ٣٠] الآية ، ويتوقف في معرفة ما يكون من خلق الله للفساد ، وهل يكون الفساد وسفك الدماء إلا بالاختلاف .

وقد قال أشهب : سمعت مالكاً يقول في قول الله : **﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِيمَ رَبُّكَ وَلِذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾** للاختلاف ، فقال لي : ليكون فريق في الجنة وفريق في السعير^(٣٧) . وهذا قول من فهم الآية ، كما قال عمر بن عبد العزيز حين قرأ : **﴿وَلِذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾** : قال : خلق أهل رحمته ، لئلا يختلفوا . ونحوه عن طاووس ، وما اخترناه ، وأخبرنا به هو الصحيح كما تقدم ، والله أعلم . ألا ترون إلى خاتمة الآية حين قال : **﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾** ، وهي : [المسألة السادسة] .

(٣٧) في أ : قال : الاختلاف ليكون فريق في الجنة وفريق .

(٣٨) في أ : حيث قال .

المُسَالَةُ السَّادِسَةُ: ﴿لَا مُلْأَانٌ جَهَنَّمُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ﴾ :

ثم أخبر النبي أن أهل النار أكثر من أهل الجنة، فقال: «يقول الله يوم القيمة لآدم: ابعث بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعين وتسعة وتسعون للنار واحد إلى الجنة»^(٣٩)؛ فلهذا خلقهم، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.



سورة يوسف

فيها اثنتان وعشرون آية^(١)

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا بُنْيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنِّسَاءِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الآية: ٥].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الرؤيا:

وهي حالة شريفة جعلها الله للخلق بشرى كما تقدم. وقال عليه السلام: «لم يبق بعدى من المبشرات إلا الرؤيا»^(٢)، وحكم بأنها جزء من سبعين جزءاً من النبوة^(٣). واختلف الناس فيها؛ فأنكروها المعتزلة لأنها ليست من الشريعة في شيء. وقد اتفقت الأمم عليها مع اختلافهم في الآراء والنحول.

(١) في أ: فيها ثمان وعشرون آية.

(٢) انظر: (كتن العمال ٤١٤١٩ . تفسير القرطبي ٩/١٢٢).

وبلفظ: «لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة».

انظره في: (السنن الكبرى للبيهقي: ٨٨/٢ . مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٧/٢ . اتحاف السادسة المتقدمة: ١٠/٢٨ . كتن العمال: ٤١٤٥٤).

(٣) ذلك في حديث نصه: «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة». وروي أيضاً بلفظ: «جزء من أربعين» وبلفظ: «جزء من ستة وأربعين».

انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦ من الرؤيا. سنن ابن ماجه: ٣٩١٤ . مسند أحمد بن حنبل: ٢٠٥/١٨ . المعجم الكبير للطبراني: ٢٠٥/٩ . موارد الطهان: ١٧٩٦ ، ١٨٩٧ . التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٣/١ . شرح السنة للبغوي: ٢١٣/١٢).

واختلف علماؤنا في حقيقتها؛ فقال القاضي، والأستاذ أبو بكر: إنها أوهام وخواطر واعتقادات.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: هي إدراك حقيقة، وحمل القاضي والأستاذ ذلك على رؤية الإنسان لنفسه يطير وهو قائم^(٤)، وفي المشرق وهو في المغرب، ولا يكون ذلك إدراكاً حقيقة.

وعول الأستاذ أبو إسحاق على أن الرؤيا إدراك في أجزاء لم تحلها الآفة، ومنْ بعد عهده بالنوم استغرقت الآفة أجزاءه، وتقلّ الآفة في آخر الليل. وقال: إن الله سبحانه يخلق له علماً ناشئاً^(٥)، ويخلق له الذي يرآه ليصحّ الإدراك، فإذا رأى شخصاً وهو في طرف العالم فالموجود كأنه عنده، ولا يرى في المنام إلا ما يصحّ إدراكه في اليقظة، ولذلك لا نرى شخصاً قائماً قاعداً في المنام مجال، وإنما يرى الجائزات الخارقة للعادات، أو الأشياء المعتادات، وإذا رأى نفسه يطير أو يقطع يده أو رأسه فإنما رأى غيره على مثاله، وظنه من نفسه، وهذا معنى قول القاضي الأستاذ أبي بكر: إنها أوهام، ويتفقون في هذا الموضع وإلى هذا المعنى وقع البيان بقوله [عليه السلام]^(٦): «من رأني في المنام فقد رأني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(٧)؛ فإن المرة يعلم قطعاً أنه لم ير الذات النبوية ولا العين المرسلة إلى الخلق، وإنما رأى مثلاً صادقاً في التعبير عنه، والخبر به؛ إذ قد يراه شيخاً أشمطاً^(٨)، ويراه شاباً أمراً، وبين صلاته هذا

(٤) في د: يطير وهو نائم.

(٥) في أ: يخلق له علماً بأشياء.

(٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

(٧) انظر: (صحيح البخاري: ١/٣٨ ، ٩/٥٤ ، ٨/٤٢ ، ٤٣) . صحيح مسلم، حديث ١٣ من

الرؤيا. سنن أبي داود، الباب: ٩٥ من الأدب. وسنن الترمذى: ٢٢٧٦ . وسنن ابن ماجه: ٣٩٠٠

، ٣٩٠١ ، ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٠٥ . مسند أحمد بن حنبل: ١/٣٧٥ ، ٢/٤٠٠ ، ٢٣١/٦ . المستدرك: ٣٤٢

، ٤١١ ، ٤٢٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٢٦٩/٣ ، ٤٧٢/٦ . شرح السنة للبغوي: ٣٩٤/٦

جمع الزوائد: ٧/١٨١ ، ١٨٣ . ومصنف ابن أبي شيبة: ١١/٥٥ ، ١١/٥٥ . شرح السنة للبغوي:

دلائل النبوة: ٧/٤٦ . مشكاة المصايح للتبريزى: ٤٦٠٩ . تاريخ بغداد للخطيب:

٢٩٧/١٩ . المعجم الكبير للطبراني: ٨/٣٣٤ ، ٨/٣٥ .

(٨) على هامش البحاوي: الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده، والرجل أشمط.

المعنى بياناً زائداً ، فقال : « من رأى فقد رأى الحق »^(٩) ؛ أي لم يكن تخيلأً ولا تلبيساً ولا شيطاناً ، ولكن الملك يضرب الأمثلة على أنواع ، بحسب ما يرى من التشبيه بين المثال والمثل به ؛ إذ لا يتكلم مع النائم إلا بالرمز والإيماء في الغالب ، وربما خاطبه بالصريح البين ، وذلك نادر . قال النبي ﷺ : « رأيت سوداء ثائرة الرأس تخرج من المدينة إلى مهيبة ، فأولتها الحمى ، ورأيت سيفي قد انقطع صدره وبقرأ تنحر ، فأولتها رجل من أهلي يُقتل ، والبقر نفر من أصحابي يُقتلون ، ورأيت أنني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة ، ورأيت في يدي سوارين فأولتها كذابين يخرجان بعدي »^(١٠) ، إلى غير ذلك مما ضربت له به الأمثال .

ومنها ما يظهر معناه أولاً ، ومنها ما لا يظهر [معناه]^(١١) إلا بعد الفكـر .

وقد رأى النائم في زمان يوسف بقرأ فأولها يوسف السنين ، ورأى أحد عشر كوكباً والشمس والقمر فأول الشمس والقمر أبويه ، وأول الكواكب الأحد عشر إخوه الأحد عشر ، وفهم يعقوب مزية حاله ، وظهور خللاته ؛ فخاف عليه حسد الإخوة الذي ابتدأه أباً آدم ، فأشار عليه بالكتـمان .

فإن قيل : فقد كان يوسف في وقت رؤياه صغيراً ، والصغير لا حكم لفعله ، فكيف يكون لرؤياه حكم ؟
فالجواب من ثلاثة أوجه^(١٢) .

الأول : أن الصغير يكون الفعل منه بالقصد ، فيناسب إلى التقصير ، والرؤيا لا قصد فيها ، فلا يناسب تقصير إليها .

الثاني : أن الرؤيا إدراك حقيقة كما بـينـاه ، فيكون من الصغير كما يكون منه

(٩) انظر : (الصحيح البخاري) : ٤٣ / ٩ . صحيح مسلم ١٧٧٦ . مسند أحد بن حنبل : ٥٥ / ٣ ، ٣٠٦ / ٥ . مجمع الزوائد ١٨١ / ٧ . دلائل النبوة للبيهقي : ٤٥ / ٧ . تاريخ بغداد : ١٧٨ / ٧ . مشكاة

المصابيح للتبريزـي : ٤٦٠ .

(١٠) انظر : (فتح الباري) : ٣٧٧ / ٧ .

(١١) ما بين المعقودتين : ساقط من أ ، ب .

(١٢) في أ : الجواب عنه ثلاثة وجوه .

الإدراك الحقيقى في اليقظة، وإذا أخبر عما رأى صدق، فكذلك إذا أخبر بما رأى
في المنام تأول^(١٢).

الثالث: أن خبره يقبل في كثير من الأحكام، منها الاستئذان فكذلك في الرؤيا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَا تَفْصُنْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾
حكم بالعادة من الحسادة بين الإخوة والقرابة كما تقدم بيانه، والحكم بالعادة أصل
يأتي بيانه إن شاء الله بعد.

وقيل: إنّ يعقوب قد كان فهم من إخوة يوسف حسداً له بما رأوا من شغف أبيه
به؛ فلذلك حذر.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هذا يدل على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا؛ لأن نهية لابنه عن
ذكرها، وخوفه على إخوته من الكيد له من أجلها علّم بأنها تقتضي ظهوره عليهم
وتقدمه فيهم، ولم يبال بذلك يعقوب؛ فإن الرجل يود أن يكون ولده خيراً منه،
والأخ لا يود ذلك لأخيه.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِرُ وَتَرَكْنَا
يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾
[الآياتان: ١٦ ، ١٧].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله؛ لاحتمال أن

(١٣) في أ: إذا أخبر بما يرى في المنام تأول.

يكون تصنعاً، ومن الخلق من يقدر على ذلك، ومنهم من لا يقدر. وقد قيل: إن الدمع المصنوع لا يخفي، كما قال حكم:

إذا اشتبكت دموع في حدود^(١٤) تبَّئِنَ مَنْ بَكَى مِمَّنْ تَبَاكَى
والأَصْحُّ عَنِي أَنَّ الْأَمْرَ مُشْتَبِهٌ، وَأَنَّ مِنَ الْخَلْقِ فِي الْأَكْثَرِ مَنْ يَقْدِرُ مِنَ التَّطْبِعِ
عَلَى مَا يُشْبِهُ الطَّبَعَ.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ :

اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة^(١٥)، وحصلة بدعة، وعَوْنَّ على الحرب، وقد فعله النبي ﷺ بنفسه وبجيله؛ فروى أنه سابق عائشة فسبقها، فلما كبر رسول الله ﷺ سابقها فسبقته، فقال لها: «هذه بتلك»^(١٦).

وروى أنه سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفباء، وكان أمدها ثانية الوداع^(١٧)، وسابق الخيل التي لا تُضْمَرُ من الثانية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله بن عمر كان من سابق بها.

وقد روى أن النبي ﷺ سابق بين العَضْبَاءِ وَغَيْرِهَا، فسُبِّقَتِ الْعَضْبَاءُ، فقال النبي ﷺ: «حق على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»^(١٨).

وفي ذلك في الفوائد رياضة النفس والدوااب، وتدريب الأعضاء على التصرف، ولا مسابقة إلا بين الخيل والإبل خاصة.

(١٤) في أ: إذا اشتبهت دموع في حدود.

(١٥) على هامش أ: مسائل المسابقة.

(١٦) انظر: (مسند أبى حنبل: ٢٦٤، ٣٩/٦. سنن أبي داود: ٢٥٧٨. السنن الكبرى للبيهقي: ١٠).

(١٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٨/١٢. موارد القرآن: ١٣١٠. مشكل الآثار للطحاوي:

(١٨) بدائع المن للسعاعي: ١٨٠٩. تفسير القرطبي: ١٤٥/٩. تفسير ابن كثير: ٢١١/٢.

كشف الخفا للعجلوني: ٤٥٩/٢. مشكاة المصايح للتبريزى: ٣٢٥١).

(١٩) ثانية الوداع: موضع عند المدينة.

(٢٠) انظر: (سنن أبي داود: ٤٨٠٢. سنن النسائي: ٦/٢٢٨. بدائع المن للسعاعي: ١١٨٩. سنن

الدارقطني: ٣٠٣/٤. تغليق التعليق: ٩٥٠. مجمع الزوائد: ٢٥٥/١٠. تفسير القرطبي: ١٤٦/٩).

المسألة الثالثة :

يجوز الاستباق من غير سبق يُجعل ، ويجوز بسبق ، فإن أخرج أحد المتسابقين سبقاً على أن يأخذ الآخر إن سبق ، وإن سبق هو أخذه الذي يليه ، فإنه جائز عند أكثر العلماء . و قاله مالك . وروى ابن مزيد عن مالك أن يأخذه من حضر ، فذلك أيضاً جائز ، وإن كان على أن يأخذه الخارج إن سبق ففيه ثلث روايات : كرهه مالك ، وقال ابن القاسم : لا خير فيه ، وجوزه ابن وهب ، وبه أقول ؛ لأنه لا غرر فيه ، ولا دليل يحقره .

قال علماؤنا : وهذا إن كان بينهما محلل ، على أنه إن سبق أخذ منها أو من أحدهما ، وإن سبق لم يكن عليه شيء جاز ، جوزه ابن المسيب ومالك في أحد قوله ومنعه في الآخر ، ولا يشترط فيه معرفة أحد بحال فرس صاحبه ، بل يجوز على الجهة ولها حكم القدر ، وسائل السباق في الفروع مستوفاة .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بْلٌ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْ أَ فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [الآية : ١٨] .

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

أرادوا أن يجعلوا الدم علاماً على صدقهم ، فروي في الإسرائيлик أن الله تعالى قرن بهذه العلامة علاماً تعارضها ؛ وهي سلامه القميص في التلبية ؛ والعلامات إذا تعارضت تعين الترجيح ، فيقضى بجانب الرجحان ، وهي قوة التهمة لو وجده تضمنها القرآن ، منها طلبهم إياه شفقة ، ولم يكن من فعلهم ما يناسبها ، فيشهد بصدقها ، بل كان سبق ضدتها ، وهي تبرئهم به .

ومنها أن الدم محتمل أن يكون في القميص موضوعاً ، ولا يمكن افتراس الذئب

ليوسف، وهو لابس للقميص^(١٩) ويسلم القميص من تخريق، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات [والعلامات]^(٢٠) وتعارضها.

المسألة الثانية :

القضاء بالتهمة إذا ظهرت كما قال يعقوب : ﴿بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ رَجِيلٌ﴾.

ولا خلاف في الحكم بالتهمة؛ وإنما اختلف الناس [في التأثير في]^(٢١) أعيان التهم حسبما يأتي منشوراً في المسائل الأحكامية في هذا الكتاب، ولذلك قالوا له : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كَنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أي تهمتك لنا بعض محبتك تُبطل عندك صدقنا؛ وهذا كله تخيل.

المسألة الثالثة :

قال علماؤنا : كان في قميص يوسف ثلاثة آيات : جاؤوا عليه بدم كذب، وقد من دُبر ، وألقى على وجه يعقوب فارتدا بصيراً.

الآية الرابعة

قوله تعالى : ﴿وَجَاءَتْ سِيَارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارْدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرِي هَذَا غُلَامٌ وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [الآية : ١٩].

فيها مسائلتان :

المسألة الأولى :

قال ابن وهب : حدثني مالك قال : طرحت يوسف في الجب وهو غلام ، وكذلك روى ابن القاسم عنه - يعني أنه كان صغيراً . والدليل عليه قوله [تعالى]^(٢٢) : ﴿لَا

(١٩) في د: وهو لا يلبس القميص.

(٢٠) ما بين المعقوقتين. ساقط من ب ، د.

(٢١) ما بين المعقوقتين: ساقط من ب ، د.

(٢٢) ما بين المعقوقتين: ساقط من ب ، د.

تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَّابَةِ الْجَبَّ يُلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ﴿١٠﴾ [يوسف: ١٠] ولا يُلْتَقِطُ الْكَبِيرُ ^(٢٢). قوله: «وَأَخَافُ أَنْ يَاكِلَهُ الذَّئْبُ» [يوسف: ١٣]؛ وذلك أمر يختص بالصغار؛ فمنها هنا أخذ مالك وغيره أنه غلام.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: قوله تعالى: «وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً» :

قيل: الضمير في «أَسْرُوهُ» يرجع إلى المُلْتَقِطِينَ.

وقيل: يرجع إلى الإخوة، فإن رجع إلى الإخوة كان معنى الكلام أنهم كتموا أخوته، وأظهروا مملوكيته، وقطعوه عن القرابة إلى الرق. وإن عاد الضمير إلى المُلْتَقِطِينَ كان معنى الكلام أنهم أخفوه عن أصحابهم، وباعوه دون علمهم بضاعة اقتطعوها عنهم، وجحدوها منهم؛ وساعد يوسف على ذلك كله تحت التحريف والتهديد.

وروى عن الحسن بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وقرأ: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ» [يوسف: ٢٠].

وكذلك يروى عن علي وجاءه. وقال إبراهيم: إن نَوَى رِقَّهُ فهو ملوك، وان نوى الحسبة فيه فهو حر.

وقد روى الزهرى قال: كنتُ عند سعيد بن المسيب فحدثه سُيُّن أبو جَمِيلَةَ، قال: وجدتُ منبوداً على عَهْدِ عمر، فأخذته فانطلق عَرِيفِي، فذكره لعمر، فدعاني عمر والعريف عنده، فلما رأني مقبلاً قال: عسى الغُوَيْرُ أَبُو سَا. قال الزهرى: مثلَ كان أهل المدينة يضربونه. قال عَرِيفِي: يا أمير المؤمنين، إنه لا يتهم به. فقال لي: علام أخذت هذا؟ قلت: وجدته نفساً بضيعة، فأحببتُ أن يأجرني الله. قال: هو حرّ وولاّه لك ورضاّعُته علينا.

الآية الخامسة

قوله تعالى: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْزَّاهِدِينَ» [الآية: ٢٠].

(٢٣) على هامش أ: مسائل اللقيط.

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

يقال: شريت بمعنى يُعْتَدُ ، وشرىت بمعنى اشتريت لغة . والبخس: الناقص ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ [هود: ٨٥] وهي:

المسألة الثانية:

وقيل في بخس: إنه بمعنى حرام ، ولا وجة له ، وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة ، لأن إخوته إن كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه ، وإنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وجهه أبיהם عنه . وإن كان الذين باعوه هم الواردة فإنهم أخفوه مقطعاً ، أو قالوا لأصحابهم: أرسل معنا بضاعة ، فرأوا أنه لم يعطوا عنه ثمناً ، وأن ما أخذوه فيه ربح كلّه .

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْزَّاهِدِينَ﴾ :

إخوته أو الواردة على التقديرين المتقدمين ، لم يكن عندهم أمره عَيْبِطَاً^(٢٤) لا عند الإخوة ، لأن مقصدهم زوال عينه لا ماله ، ولا عند الواردة لأنهم خالفوا اشتراك أصحابهم معهم ، ورأوا أن القليل من ثمنه في الانفراد أولى .

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ذَرَاهِمَ مَعْذُودَةٍ﴾ :

وذلك يدل على أن الأثمان كانت تجري عندهم عدداً لا وزناً ، وأصل النقادين الوزن لقوله ﷺ: « لا تبعوا الذهب ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى »^(٢٥). ولأنه لا فائدة فيها إلا المقدار؛ فأما عينها فلا منفعة فيها ، ولكن جرى فيها العدد تخفيضاً عن الخلق؛ لكثرة المعاملة ، فيشقّ الوزن ، حتى لو

(٢٤) أمره عَيْبِطَاً: من غير علة. من هامش الbagawī.

(٢٥) انظر: (صحيحة مسلم، الباب: ١٤، حديث: ٧٧، والباب: ١٧، حديث: ٩١ من المساقاة، وسنن أبي داود: ٣٣٥٣. والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٩٣/٥. مشكاة المصايح للتبريزي: ٢٧١٩. والدر المنشور، للسيوطى: ٣٦٨/١. شرح السنة للبغوى: ٥٦/٨. التمهيد، لابن عبد البر: ٧٩/٤).

ضربت مثاقيل ودرام^(٢٦) لجاز بيع بعضها ببعض عدداً إذا لم يكن فيها نقصان [ولا رجحان]^(٢٧)؛ لأن خاتم الله عليهما في التقدير حتى ينقص وزنها من نقص، ويفرض خاتم الله من فضّه؛ فيعود الأمر إلى الوزن، ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضاها من الفساد في الأرض، حين كان حكم جريانها العدد.

المسألة الخامسة:

إنما كان أصل اللَّقِيط الحرية، لغلبة الأحرار على العبيد، فيُقضى بالغالب، كما حكم بأنه مسلم أخذًا بالغالب. فإن كان في قرية فيها نصارى ومسلمون فقال ابن القاسم: يُحكم بالأغلب. وقال غيره: لو لم يكن فيها إلا مسلم واحد قُضي للقطط بالإسلام، تغليباً لحكم الإسلام الذي يَعْلُو ولا يُعْلَى [عليه]^(٢٨). وما ذكره ابن القاسم أولى وقد بناه في كتاب المسائل، والله أعلم.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِأَمْرَأِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِتَعْلَمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آلية: ٢١].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَوْ نَتَخِذَهُ وَلَدًا﴾ :

هذا يدلُّكَ على أن النبيَّ كان أمراً مُعتاداً عند الأمم، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة الثانية:

روي عن ابن مسعود أنه قال: أفرس الناس ثلاثة: عزيز مصر، حين قال لأمرأته:

(٢٦) في أ: حتى لو ضرب مثاقيل ودرام.

(٢٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

(٢٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

أكْرَمِي مُثْوَاه... الخ. الثاني: بنت شعيب في فراسة موسى حين قالت: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ» [القصص: ٢٦]. الثالث: أبو بكر حين ولَى عمر قال: أقول لربِّي ولَيْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه: عجباً للمفسرين في اتفاقهم على جلب هذا الخبر! والفراسة هي علم غريبٌ حَدَّهُ وحقيقته - كما بيَّناه في غير موضع - الاستدلال بالخلق على الخلق فيها لا يتعدي المتفطّنون إلى غير ذلك من الصيغ والأغراض، فاما أمْرُ العزيزِ فيمكن أن يُجعلَ فراسةً؛ لأنَّ لم يكن معه علامة ظاهرة.

وأما بنتُ شعيب فكانت معها العلامة البينة. أما القوة فعلامتها رفعُ الحجر الثقيل الذي لا يستطيع أحدٌ أن يرفعه، وأما الأمانة فبقوله لها - وكان يوماً رياحاً: امشي خلفي لئلا تصفك الريح بضم ثوبك لك، وأنا عبراني لا أنظرُ في أدبار النساء.

واما أبو بكر في ولاية عمر فبالتجربة في الأعمال، والمواظبة على الصحبة [وطوها] [٢٩]، والاطلاع على ما شاهد منه، من العلم والمُمنَة [٣٠]، وليس ذلك من طريق الفراسة. والله أعلم.

الآية السابعة

قوله تعالى: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَّلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ» [الآية: ٢٢].

فيها ثلاثة مسائل:

المُسَائِلَةُ الْأُولَى: قوله: «أَشْدَهُ» :

في لغته خمسة أقوال:

الأول: أنه جَمْعٌ لا واحد له، كالأصر والأسر.

الثاني: أنَّ واحده شِدَّةٌ كنعمة وأنعم؛ قاله سيبويه.

(٢٩) ما بين المعقوقتين: ساقط من بـ، دـ.

(٣٠) في أـ: على ما شاهده من العلم والمُمنَةـ.

الثالث : واحده شد ، كقولك قد وأفده .

الرابع : قال يونس : واحده شد ، وهو يذكر ويؤنث .

الخامس : أشد بضم الهمزة والشين .

المسألة الثانية : في تقديره :

وفي ذلك أقوال كثيرة من الحلم إلى أربعين سنة ، أمهاها خمس :

الأول : أنه من الحلم ؛ قاله الشعبي ، وربيعة ، وزيد بن أسلم ، ومالك .

الثاني : قال الزجاج : هو من سبعة عشر عاماً إلى أربعين ؛ وهو الأول بعينه ، إلا أنه رأى أنَّ الحلم من سبعة عشر عاماً .

الثالث : أنه عشرون سنة ؛ قاله الضحاك .

الرابع : أنه بعض وثلاثون ؛ قاله ابن عباس .

الخامس : أنه أربعون ؛ يروى عن جماعة .

والصحيح أنَّ الحلم إلى خمسين سنة ؛ فإنَّ من الحلم يشتد الآدمي إلى خمسين ثم يأخذ في القهقري ، قال الشاعر :

أخو حسين مجتمع أشدي وتجربتي مداراة الشؤون

المسألة الثالثة : ﴿ آتيناه حُكْماً وعلِمًا ﴾ :

الحكم هو العمل بالعلم ، وقد تقدم في سورة البقرة معنى ترتيب « حكم » .

والعمل بمقتضى العلم إنما يكون بعد البلوغ ، وما قبله في زمان عدم التكليف فإنه فيه معدوم إلا في النادر . قال الله تعالى في يحيى بن زكريا : ﴿ وَآتَيناهُ الْحُكْمَ صَيِّدًا ﴾ [مرعيم : ١٢] .

قال المفسرون : قيل له ، وهو صغير : ألا تذهب تلعب ؟ قال : ما خلقت للعب .

وهذا إنما يبين الله به حال يوسف من حين بلوغه بأنه آتاه العلم ^(٢١) ، وآتاه العمل بما علم ، وخبر الله صادق ، ووصفه صحيح ، وكلامه حق ، فقد عمل يوسف بما علمه الله من

في أ : حال يوسف من أنه آتاه العلم .

تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد أو الجار أو الأجنبي في أهله ، فما تعرّض لامرأة العزيز ، ولا أناب إلى المراودة [بحکم المراودة]^(٢٢) ؛ بل أدبر عنها ، وفرّ منها ؛ حكمة خُصّ بها ، عملاً يقتضي ما علمه الله سبحانه ; وهذا يطمس وجوه الجهلة من الناس والغفلة من العلماء في نسبتهم إليه ما لا يليق به ، وأقل ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراويل ، وهو بالفتنة فيها رأوه من تأويل ، وحاش لله ما علمت عليه من سوء ، بل أبئه مما برأ منه ، فقال : ﴿وَلَا يَلْعَنَ الْمُجْرِمُ وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ﴾ ، كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الذين استخلصناهم . والفحشاء هي الزنا والسوء هو المراودة والمُغازلة ، فما ألم بشيء ولا أتى بفاحشة .

فإن قيل : فقد قال الله : ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا﴾ [يوسف : ٢٤] .

قلنا : قد تقصينا عن ذلك في كتاب الأنبياء من شرح المشكين ، وبيننا أن الله [سبحانه]^(٢٣) ما أخبر عنه أنه أتى في جانب القصة فعلاً بجراحته ، وإنما الذي كان منه الهم ، وهو فعل القلب ، فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثاً ، ويقولون : فعل ، وفعل ؟ والله إنما قال : هم بها ، لا أقاهم ولا أقاتهم الله ولا عالهم .

كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية ، وأي إمام ، يُعرف بابن عطاء ، تكلم يوماً على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من مكروره ما نسب إليه^(٢٤) ، فقام رجل من آخر مجلسه - وهو مشحون بالخلقية من كان طائفته ، فقال له : يا سيد^(٢٥) ، فإذاً يوسف هم وما تم . فقال : نعم ؛ لأن العناية من ثم . فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم ، وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله ، وجواب العالم في اختصاره ، واستيفائه . ولذلك قال علماء الصوفية : إن فائدة قوله : ﴿وَلَمَّا يَلْعَنَ الْمُجْرِمُ وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ﴾ أنَّ الله أعطاه العلم والحكمة إبان غلبة الشهوة لتكون له سبباً للعصمة^(٢٦) .

(٢٢) ما بين المعقوقتين : ساقط من أ .

(٢٣) ما بين المعقوقتين : ساقط من ب ، د .

(٢٤) في أ : حتى ذكر تبرئته مما نسب إليه من مكروره .

(٢٥) في أ : فقال له : يا سيدنا .

(٢٦) في أ : غلبة الشهوة ليكون سبباً للعصمة .

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوِدْتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَادِقِينَ﴾ [الآيات: ٢٦، ٢٧].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: ليست هذه الشهادة من شهادات الأحكام التي تفيد الإعلام عند الحكام، ويتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحكم، وإنما هي بمعنى أخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين؛ وذلك أن القميص جرت العادة فيه أنه إذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة، وإذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة، ولا يجذب القميص من خلف الابس إلا إذا كان مدبراً، وهذا في الأغلب، وإلا فقد يتمزق [القميص بالقلب من ذلك] ^(٢٧) إذا كان الموضع ضعيفاً.

المسألة الثانية:

يتكلم الناس في هذا الشاهد من أربعة أوجه:

الأول: الشاهد هو القميص.

الثاني: أنه كان ابن عمها.

الثالث: أنه كان من أصحاب العزيز.

الرابع: أنه كان صبياً في المهد.

فأما إذا قلنا إنه القميص فكان يصح من جهة اللغة أن يخبر عن حاله بتقدير مقاله ^(٢٨)؛ فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال في بعض الأمور، وقد تضييف العرب الكلام إلى الجمادات بما تخبر عنه بما عليها من الصفات، ومن أجياله قول بعضهم: قال

(٢٧) ما بين المعقودين: ساقط من أ.

(٢٨) في أ: أن يخبر عن حاله بتقدم مقاله.

الحائط للوتد : لم تَشْقُنِي . قال : سل مَنْ يدْقُنِي ، ما تركني ورأي هذا الذي ورأي ، ولكن قوله بعد ذلك : ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾ في صفة الشاهد يبطل أن يكون القميص .

وأما مَنْ قال : إنه ابن عمها أو رجل آخر من أصحاب العزيز ، فإنه محتمل ، لكن قوله : ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾ يعطي اختصاصاً من جهة القرابة .

وأما من قال : إنه كان صغيراً فهو الذي يروى عن ابن عباس وأنه قد تكلم في المهد أربعة : عيسى بن مريم ، وابن ماشطة فرعون ، وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، « ، ونقصهم اثنان : (٤٩) أحدهما : وهو الذي ذكر النبي في قصة [أصحاب] (٤٠) الأخدود أنهم لما حُفِرت لهم الأرض ، ورُمِي فيها بالحطب ، وأوقدت النارُ عليها ، وعرض عليهم أن يقعُوا فيها أو يكفروا ... الحديث بطوله . فووافت امرأة منهم ، وكان في ذراعها صبيٌّ فقال لها : يا أمِه ، إنك على الحق . وهذا حديث صحيح - خرجه مسلم (٤١) .

والثاني : ما رُوِيَ أن امرأة كانت ترضع صبياً في حِجْرِها ، فمرر بها رجل له شارةٌ وحوله حَفَدة ، فقالت : اللهم اجعل ابني مثل هذا ، فترك الصبيُّ الثدي ، وقال : اللهم لا تجعلني مثلَه ، ومَرَّ بامرأة وهم يضربونها ويقولون : سرقت ولم تسرق وزنتِ ولم تزن (٤٢) . فقالت : اللهم لا تجعل ابني مثلَها ، فترك الصبيُّ الثدي ، وقال : اللهم اجعلني مثلَها .

وأوحى إلى النبي ذلك الزمان أنَّ الأول لا خير فيه ، وأنَّ هذه يقولون فعلت وهي لم تفعل . هذا معنى الحديث .

فالذى صَحَّ فيما تَكَلَّمَ في المهد أربعة : صاحب الأخدود ، وصاحب جريج ،

(٣٩) في أ : وصاحب جريج ، وزاد بعضهم اثنين .

(٤٠) ما بين المعقوفين : ساقط من ب ، د .

(٤١) انظر : (صحيح البخاري) : ٢٠١/٤ . مسند أحمد بن حنبل : ٣٠١/٢ . المستدرك : ٤١٨/٢

٥٩٥ . مصابيح السنة للبغوي : ٧٠/٧ . الدر المثور : ٣٥/٢ ، ١٥/٤ . تفسير القرطبي : ٩١/٤

١٧٢/٩ . تفسير ابن كثير : ٣٥/٢ ، ٣١٠/٤ ، ٢٧/٥ . التمهيد ، لابن عبد البر : ٧١/٩ . البداية

والنهاية : ٩٨/٢ ، ١٣٤ .

(٤٢) في أ : ويقولون زنتِ ولم تزن ، سرقت ولم تسرق .

وعيسى ابن مريم ، وهذا الصبي الذي تكلم في حجر المرأة بالرد على أمه فيما اختارته وكرهه .

المسألة الثالثة :

قال بعض [العلماء]^(٤٣) المفسرين : لو كان هذا المشاهد طفلاً لكان في كلامه في المهد وشهادته آية ليوسف ، ولم يتحقق إلى ثوب ولا إلى غيره . وهذا ضعيف ؛ فإنه يتحمل أن يكون الصبي يتكلّم في المهد مُنْبَهاً لهم على هذا الدليل الذي كانوا عنه غافلين ، وكانت آية ، كما قال : تبيّنت بها براءة يوسف من الوجهين : من جهة نطق الصبي ، ومن جهة ذِكْرِ الدليل .

المسألة الرابعة :

قال علينا : في هذا دليل على العمل بالعُرْفِ والعادة لما ذكر من أخذ القميص مُقْبِلاً ومدبراً ، وما دل عليه الإقبال من دعواها ، والإدبار من صدق يوسف ؛ وهذا أمر تفرد به المالكية كما بيناه في كتابنا .

فإن قيل : هذا شرع من قبلنا .

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أن شرع من قبلنا شرع لنا . وقد بيناه في غير موضع .

الثاني : أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع^(٤٤) . أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت ، فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها . وقد استدل يعقوب^(٤٥) بالعلامة ، فروى العلامة أن الإخوة لما أدعوا أكْلَ الذئب [له]^(٤٦) قال : أروني القميص . فلما رأه سليمان قال : لقد كان هذا الذئب حليماً . وهكذا فاطردت العادة والعلامة ، وليس هذا بمناقض لقوله [عليه السلام] « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعَى »

(٤٣) ما بين المعقودتين : ساقط من ب ، د .

(٤٤) في أ : أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع .

(٤٥) في أ : وقد استقل يعقوب .

(٤٦) ما بين المعقودتين : ساقط من ب ، د .

واليمين على من أنكر^(٤٧) . والبينة إنما هي البيان، ودرجاتُ البيان تختلف بعلامة تارةً، وبamarة أخرى؛ وبشاهد أيضاً، وبشاهدين ثم بأربع.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيْ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبَ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [آلية: ٣٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

أكره يوسف على الفاحشة بالسجن، وأقام فيه سبعة أعوام، وما رضي بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره، ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك إجماعاً، فإن أكره بالضرب فاختتلف فيه العلماء؛ وال الصحيح أنه إذا كان فادحاً فإنه يسقط إثم الزنا وحده.

وقال بعض علمائنا: إن الإكراه لا يسقط الحدّ، وهو ضعيف؛ فإن الله لا يجمع على عبدِ العذَّابِينِ، ولا يصرفه بين البلاءين؛ فإنه من أعظم الحرج في الدين، وصَرَّ يوسف على الجن، واستعاد من الكيد فقال: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ...﴾ الآيتين.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَحَبُّ﴾ :

بناءً أفعل في التفضيل يكون للمشترين في الشيء، ولأحدهما المزيد في المشترك فيه على الآخر، ولم يكن المدعو إليه حبيباً إلى يوسف، ولكنه كنحو القول: الجنة أحبّ

(٤٧) انظر: (سنن الترمذى: ١٣٤١ . السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٩/٨ ، ٢٧٩/١٠ ، ٢٥٢/١٠) . شرح السنة للبغوى: ١٠١/١٠ . تلخيص الحبير: ٣٩/٤ . المطالب العالية: ٢٠٨ . مشكاة المصاييف للطبرى: ١٢٣٠ . نصب الرأبة للزيلعى: ٩٥/٤ ، ٩٦ ، ٣٩٠ . فتح البارى: ٢٨٢/٥ . ارواء الغليل: ٣٧٦٩ . تهذيب ابن عساكر: ٤٤٧/٢ . بدائع المن للسعاعى: ١٤٠١ . مسند الشافعى: ١٩١ . سنن الدارقطنى: ١٥٧/٤ . كشف الخفا للعجلونى: ٣٤٢/١).

إِلَيْهِ مِنَ النَّارِ، وَالْعَافِيَةُ أَحَبُ إِلَيْهِ [قلبي] ^(٤٨) مِنَ الْبَلَاءِ؛ وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِيهَا تَقْدِيمَ مِنْ كَلَامِنَا.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿يَا صَاحِيَ السَّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانٌ﴾ [آلية : ٤١].

فيها ثلاثة مسائل:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى:

روي أن الفتىَّين لما صَحَّبَا في السجن وكلَّاه، ورأيَا فَضْلَهُ وأَدَبَهُ وفَهْمَهُ سَأَلَاهُ عن الذي قالا إنها رأيَاه منْ أَمْرِ الْخَمْرِ والْخَبْزِ، فأعرض يوْسُفُ عَنْهُما، وأخذ في حديث آخر يتكلَّمُ فيه معها، فقال لها: لا يأتيكَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّاتَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ عَلِمَ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَا، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنْعَلَّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٢١] يعني ما يكون سبباً لظهور براءته و منزلته، وقد كان أطلعه من الغيوب على ما يخبر به عن البواطن، حتى روَى أنه كان الملك إذا أراد إهلاك أحد أرسل إليه طعاماً مسموماً ^(٤٩)، فلما سأله عما رأيَا في المنام منْ أَمْرِ الطعام أعلمُهما أنه يخبرُهُما بحال كل طعام يأتِيهَا في اليقظة والمنام، وأقبل يبيَّنُ لها حال الإيمان والتَّوحيد وما هو عليه من الحق ^(٥٠)، وما كان عليه آباؤه مِنْ قَبْلِهِ كذلك، ونصب لها الأدلة، ثم عطف على تأويل ما رأيَا، فلما أخبرُهُما بالتأويل نديماً على ما فعلَا، وقالا: كذبنا. فقال لها يوْسُفُ: قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانٌ.

فإن قيل: ومن كذب في رؤيا ففسرها العابرُ له، أيلزمه حكمها؟ وهي:

(٤٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(٤٩) في د: أرسل إليه طعاماً مغشوشًا.

(٥٠) في أ: وما كان عليه من الحق.

المسألة الثانية:

قلنا : لا يلزمـه ؛ وإنما كان كذلك ^(٢) في يوسف لأنـه نـبـي ^(١) . وقد قال : إنه يكون كذا ويقع كذا ^(٥٢) ، فأوجـد الله ما أخـبر كـما قال ؛ تـحـقـيقـاً لـنبـوـتـه.

فـإنـ قـيلـ : إنـما مـنـجـرـ كـلامـ يـوسـفـ فـيـ أـنـ يـكـونـ كـذاـ إـنـ كـانـ رـأـيـاهـ .

قلـناـ : ذـلـكـ جـائزـ ؛ ولـكـ الـفـتـيـانـ أـرـادـاـ اـخـتـبـارـهـ بـذـلـكـ ^(٥٣) ، فـحـقـقـ اللهـ قـولـهـ [آـيـةـ] ^(٤) ، وـقـابـلـ الـهـزـلـ بـالـجـدـ ، كـمـاـ قـالـ اللهـ [ـعـالـىـ] : ﴿الله [٥٥] يـسـتـهـزـىـ بـيـومـ...﴾ الآية.

فـإنـ قـيلـ : فـقـدـ روـىـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، عـنـ مـعـمـرـ ، عـنـ قـتـادـةـ ، قـالـ : جاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ ، فـقـالـ لـهـ : إـنـيـ رـأـيـتـ كـأـنـيـ أـعـشـبـتـ ، ثـمـ أـجـدـبـتـ ، ثـمـ أـعـشـبـتـ ، ثـمـ أـجـدـبـتـ . فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : أـنـتـ رـجـلـ تـؤـمـنـ ، ثـمـ تـكـفـرـ ، ثـمـ تـؤـمـنـ ، ثـمـ تـكـفـرـ ، ثـمـ تـوـتـ كـافـرـاـ . فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ : مـاـ رـأـيـتـ شـيـئـاـ . فـقـالـ عـمـرـ : قـدـ قـضـيـ لـكـ مـاـ قـضـيـ لـصـاحـبـ يـوسـفـ .

قلـناـ : لـيـسـ لـأـحـدـ بـعـدـ عـمـرـ ؛ لـأـنـ عـمـرـ كـانـ مـحـدـثـاـ ، وـكـانـ إـذـاـ ظـنـ ظـنـاـ كـانـ ، وـإـذـاـ تـكـلـمـ بـهـ وـقـعـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ أـخـبـارـهـ ، وـهـيـ كـثـيرـةـ ؛ مـنـهـاـ : أـنـهـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ فـقـالـ لـهـ أـظـنـكـ كـاهـنـاـ ، فـكـانـ كـمـاـ ظـنـ - خـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .

وـمـنـهـاـ : أـنـ سـأـلـ رـجـلـاـ عـنـ اـسـمـهـ ، فـقـالـ لـهـ أـسـمـاءـ فـيـهـ النـارـ كـلـهاـ ، فـقـالـ لـهـ : أـدـرـكـ أـهـلـكـ فـقـدـ اـحـتـرـقـواـ ؛ فـكـانـ كـمـاـ قـالـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

المسألة الثالثة:

هـاـ هـنـاـ نـكـتـةـ بـدـيـعـةـ : وـهـيـ أـنـ يـوسـفـ وـإـنـ كـانـ قـالـ لـهـماـ : ﴿قـضـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ فـيـهـ﴾

(٥١) في أـ : وإنـماـ كـانـ ذـلـكـ فيـ يـوسـفـ لأنـهـ نـبـيـ .

(٥٢) في دـ : كـذاـ وـيـفـعـلـ كـذاـ .

(٥٣) في أـ : أـرـادـ اـخـتـبـارـهـ بـكـذـبـهـ .

(٥٤) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ : سـاقـطـ مـنـ أـ .

(٥٥) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ : سـاقـطـ مـنـ بـ ، دـ .

تستفيان ﴿ - فقد قال الله عنه : ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِنْهَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٤٢] ؛ فكيف يقول قُضي الأمر ثم يجعل نجاته ظناً ؟

وأجاب عنه الناسُ من وجهين :

الأول : قالوا : إنما أخبر عنه بالظن ، لأن تفسير الرؤيا ليس بقطع (٥٦) ، وإنما هو ظن ، وهذا باطل ؛ وإنما يكون ذلك في حق الناس ، فأما في حق الأنبياء فلا ؛ فإن حكمهم حقٌّ كيفما وقع .

الثاني : إن ظنَّ ها هنا يعني أىقн وعلم ، وقد يستعمل أحدُها موضع الآخر لغة .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ ﴾ [الآية : ٤٢] .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى :

اختلاف الناس في الضمير من قوله : ﴿ فَأَنْسَاهُ ﴾ هل هو عائد على يوسف أم على الفتى ؟

فقيل : هو عائد على يوسف ، أنساه الشيطان أن يذكر الله ، وذَكَرَ الملك ، فعُوقب بطول الـبـثـ في السجن ، وكانت كلمته كقول لوط : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ... ﴾ [هود : ٨٠] الآية . فقال رسول الله ﷺ : « يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى رُسْكٍ شديد » (٥٧) .

(٥٦) في أ : لأن تأويل الرؤيا ليس بقطع .

(٥٧) انظر : (صحيح البخاري : ٤ / ١٨٣) . وصحيح مسلم ، حديث ٢٣٨ من الأيمان ، وحديث ١٥٢

فضائل . وسنن ابن ماجة : ٤٠٢٦ . فتح الباري : ١١ / ٣٩٦ ، ١٣٧ / ٨ . مشكل الآثار ، للطحاوي :

١٣٤ . مستند أبي عوانة : ١ / ٧٩ ، ٨٠ . الدر المنشور للسيوطى : ١ / ٣٣٥ ، ٤ / ٢٥٩) .

وَقَالَ: هُوَ عَائِدٌ عَلَى الْفَتِي نَسِيٍّ تِذْكُرَةُ الْمَلِكِ، فَدَامَ طَوْلُ مُكْثٍ يُوسُفَ فِي السُّجْنِ، يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا، وَادْكَرْ بَعْدَ أُمَّةً» [الآية: ٤٥].

المسألة الثانية:

[فَإِنْ قَيلَ: [٥٨) إِنْ كَانَ الصَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى يُوسُفَ فَكَيْفَ يَصْحُّ أَنْ يُضَافَ نَسِيَانُهُ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ سُلْطَانٌ؟]

قلنا: أما النسيانُ فلا عصمة للأنبياء عنه إلا في [وجهٍ واحدٍ هو [٥٩) جهة الخبر عن الإبلاغ؛ فإنهم معصومون فيه نسياناً وذكراً، وإذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه فإنه ينسب إلى الشيطان إطلاقاً، ولكن ذلك إنما يكون فيما يخبر الله به عنهم، أو يخبرون به عن أنفسهم، ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم.

المسألة الثالثة:

لَا تَعْلَقْ يُوسُفَ بِالْمُخْلوقِ دَامَ مُكْثُهُ فِي السُّجْنِ بَضْعُ سَنِينَ، وَسِيَّئُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ. قَالَ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا: الِبِضْعُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى عَشَرَ، وَعَيْنَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ كَانَ سَبْعَ سَنِينَ، وَهِيَ مَدَةُ بِلَاءِ أَيُوبَ.

المسألة الرابعة:

فِيهَا جَوَازُ التَّعْلِقِ بِالْأَسْبَابِ، وَإِنْ كَانَ الْيَقِينُ حَاصِلًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرُ يَدُ مُسْبِبِهِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهَا سَلْسَلَةً، وَرَكَبَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ فَتَحْرِيكُهَا سَنَةٌ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى الْمُنْتَهِيِّ يَقِينٌ. وَالَّذِي يَدْلِلُكَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ نَسْبَةً مَا جَرِيَ مِنَ النُّسِيَانِ إِلَى الشَّيْطَانِ، كَمَا جَرِيَ لِوَسِيٍّ عَلَيْهِ فِي لِقَاءِ الْخَضِرِ. وَهَذَا بَيْنَ فَتَأْمَلَوْهُ.

المسألة الخامسة: قوله: «عِنْدَ رَبِّكَ» :

أَطْلَقَ هَا هَنَا عَلَى السَّيِّدِ اسْمَ الرَّبِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَبَرَهُ بِوْجُوهِ التَّغْذِيَةِ، وَحَفِظَ عَلَيْهِ مَرَاتِبَ التَّنْمِيَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَّتِي»؛

(٥٨) ما بين المعقوفين: ساقط من بـ، دـ.

(٥٩) ما بين المعقوفين: ساقط من بـ، دـ.

ليقل فتاي وفتاتي، ولا يقل ربى وليرسل سيدى. وقد بناه في موضعه. ويحتمل أن يكون هذا جائزًا في شرع يوسف. والله أعلم.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَى يَأْتِيهَا الْمَلَا أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [الآية: ٤٣].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

فيها صحة رؤيا الكافر، ولا سيما إذا تعلقت بمؤمن، فكيف إذا كانت آية لنبي، ومعجزةً لرسول، وتصديقاً لمصطفى للتبلیغ، وحججاً للواسطة بين الله وبين العباد.

المسألة الثانية:

قالوا: أضغاث أحلام، يعني: أخلاطاً مجموعة، واحدتها ضيف: وهو مجموع من حشيش أو حطب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِيقَةً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

وقد روی: «رؤيا لأول عابر»^(٦٠). وقد قالوا أضغاث أحلام، ولم يكن من صحيح الكلام، ولا قطع تفسير الرؤيا إذ لم يأتها من باهها. ألا ترى أن الصديق لما أخطأ في تفسير الرؤيا لم يكن ذلك حكماً عليها، وإنما ذلك إذا احتملت وجوهاً من التفسير، فعين بتأويله أحدها جاز، ومن تكلم بجهل لا يكون حكماً عليها، وإن أصاب.

والحاديُّ الصحيح: «رؤيا على رجل طائر ما لم تحدث بها، فإذا تحدثت بها سقطت، ولا تحدثت بها إلا حبباً أو لبباً»^(٦١). وهذا معنى الرؤيا لأول عابر، فإنه

(٦٠) انظر: (سنن ابن ماجه: ٢٩١٥. الشفا للقاضي عياض: ١/٦٩٦. الدرر المنتشرة للسيوطى: ٨٩).

(٦١) انظر: (سنن أبي داود: ٥٠٢٠. سنن ابن ماجه: ٣٩١٤. مسند أحمد بن حنبل: ٤/١٠. المعجم =

إذا تحدث بها ففسرت نفذ حكمها إذا كان بحق عن علم، لا كما قال أصحاب الملك، وأيضاً فإنهم لم يقصدوا تفسيراً^(٦٢)، وإنما أرادوا أن يمحوها عن صدر الملك حتى لا تشغل له بالأً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦].

يحتمل أن يكون يعلمون بمكانتك، فيظهر عندهم فضلك حتى يكون سبب خلاصك، فعلى هذا يكون العلم على بابه، ويحتمل أن يكون معناه لعلهم يعلمون تأويل الرؤيا، ويسعى علمًا، وإن كان ظنًا، لأنَّ الأصلَ كل ظنٍ شرعي يرجع إلى العلم بالدليل القطعي الذي أنسد إليه، وقد بيَّناه في أصول الفقه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ﴾ [يوسف: ٤٩].

وهذا عامٌ لم يقع السؤال عنه، فقيل، إن الله زاده علمًا على ما سأله عنه إظهاراً لفضله وإعلاماً بمكانته من العلم، ومعرفته. وقيل: أدرك ذلك بدقةائقَ من تأويل الرؤيا لا ترقي إليها درجتنا. وهذا صحيح محتمل، والأول أظهر.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اتُّشُونِي بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]

ثبت في الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يرحم الله لو طأً، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديد. ولو لبست في السجن ما لبست يوسف لأجبت الداعي»^(٦٣) وفي رواية الطبرى: «يرحم الله يوسف، لو كنت أنا المحبوس، ثم أرسل إلى خرجت سريعاً، إنَّ كان لحليماً ذَا أناة»^(٦٤).

= الكبير للطبراني: ٩/٢٠٦. موارد الظمان: ١٧٩٥. فتح الباري: ٤٣٢/١٢. مشكل الآثار، للطحاوى: ٢٩٥/١. سنن الدارمى: ١٢٦/٢).

(٦٢) في أ: وأيضاً فإنه لم يقصد تفسيراً.

(٦٣) انظر: (المستدرك: ١/٥٦١). الدر المنشور: ٣٤٣/٣ - ٣٣٤. زاد المسير لابن الجوزى: ٤/١٤٠).

وانظر أيضاً هامش (٥٧) السابق.

(٦٤) من أ: كان حليماً ذَا أناة.

وقال ﷺ : «لقد عجبتُ من يوسف وصبره وكرمه ، والله يغفر له ، حين سُئل عن البقرات ، ولو كنت مكانه لما أخبرتهم حتى أشترط أن يخرجنني . لقد عجبتُ منه حين أتاه الرسول ، لو كنت مكانه لبادرتهم الباب» ^(٦٥) .

المسألة السادسة :

قال علماؤنا : إنما لم يُرِدْ يوسفُ الخروج [من السجن] ^(٦٦) حتى تَظَهَّرَ براءته ، لثلا ينضر إليه الملكُ بعين المخain ، فيسقط في عينه ، أو يعتقد له حقداً ، ولم يتبيّن ^(٦٧) أن سجنه كان جُوراً مُحضاً ، وظلماً صريحاً ، وانظروا - رحمة الله - إلى عظيم حلمه ^(٦٨) ، ووفور أدبه ، كيف قال : ما بال النسوة اللاتي قطعنَ أيديهن ! فذكر النساء جملة ، ليدخل فيهن امرأة العزيز مدخل العموم بالتلويح ، ولا يقع عليها تصريح .

الآية الثالثة عشرة [والرابعة عشرة]

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اثْتُوْنِي بِهِ أَسْتَحْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ: إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ. قَالَ: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيقٌ عَلَيْمٌ﴾ [الآياتان : ٥٤ ، ٥٥] .

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : قال الملك ليوسف : ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ :
أي متمكن مما أردتَ ، أمين على ما ائتمنت عليه من شيء ، أما أمانته فلما ظهر من براءاته ^(٦٩) ، وأما مكانته فلا أنه ثبتت عفته ونزاهته ^(٧٠) .

(٦٥) انظر : (تفسير القرطبي : ٢٠٦/٩ . تفسير ابن كثير : ٣١٩/٤ . فتح الباري : ٣٨٢/٢).

(٦٦) ما بين المعقوفتين : ساقط من ب ، د .

(٦٧) في أ : فيسقط في عينه أو يعتقد حقده له ويتبين .

(٦٨) في أ : فانظروا إلى عظيم حلمه .

(٦٩) في د : أما أمانته فلما ظهرت براءاته .

(٧٠) في أ : وأما مكانته فلما ثبتت من عفته ونزاهته .

(٧٠) (٧٠)

المسألة الثانية: قوله تعالى: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ» :

كيف سأل الإمارة وطلب الولاية، وقد قال ﷺ لسمّرة: «لا تسأل الإمارة، وإنك إن سألتها وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإن لم تأسّلها أُعْنِتَ عَلَيْهَا»^(٧١). وقد قال النبي ﷺ: «إنا لا نوّلي على عملنا مَنْ أَرَادَهُ؟»^(٧٢).

وعن ذلك أربعة أجوبة:

الأول: أنه لم يقل: إني حسيب كريم، وإن كان كما قال النبي ﷺ: «الكرم ابن الكرم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»^(٧٣). ولا قال: إني ملِحْ جيل، إنما قال: إني حفيظ عليم، سألهما بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال^(٧٤).

الثاني: سأله ذلك ليوصل إلى القراء حظوظهم لا لحظّ نفسه.

الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه، فأراد التعريف بنفسه^(٧٥)، وصار ذلك مستشنى من قوله: «فَلَا تُنْزَكُوا أَنفُسَكُمْ» [النجم: ٣٢].

الرابع: أنه رأى ذلك فرضًا متعيناً عليه؛ لأنّه لم يكن هنالك غيره.
فإن قيل: وهي:

(٧١) انظر: صحيح البخاري: ١٥٩/٨ ، ١٨٤ ، ٧٩/٩ . صحيح مسلم، الباب: ٣ ، حدث: ١٩ من الإيمان، والباب: ٣ حدث: ١٣ من الإمارة. وسنن النسائي: ٢٢٥/١ . وسنن الدارمي: ١٨٦/٢ . الدر المنشور للسيوطى: ١/٢٦٩ . فتح البارى: ١١/٥١٧ . سنن أبي داود، الباب ٢ من الخراج. وسنن الترمذى: ١٥٢٩ .

(٧٢) في أ: عملنا إلا من أراده.

(٧٣) انظر: صحيح البخاري: ٤/١٨١ ، ٦/٩٥ . ومسند أحمد بن حنبل: ٩٦/٢ . ومشكاة المصايب: ٤٨٩٤ . والدر المنشور: ٤/٤ . فتح البارى: ٨/٣٦١ . تاريخ بغداد، للخطيب: ٣/٤٢٦ . تفسير ابن كثير: ٤/٢٩٧ . تفسير القرطبي: ٩/٢١٩ . البداية والنهاية لابن كثير: ١/١٧١ ، ١٩٩ . الكامل لابن عدي: ٤/١٦٠٧ .

(٧٤) في أ: لا بالنسب والجمال.

(٧٥) في أ، فأراد تعريف نفسه.

المسألة الثالثة:

كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر^(٧٦) ، وهو مؤمنٌ بيـ؟

قلنا : لم يكن سؤال ولايـةـ، إنما كان سؤال تخلـ وتركـ ، ليـنتقلـ إلـيهـ ؛ فإنـ اللهـ لوـ شـاءـ لـمـكـنهـ منهاـ بالـقتـلـ والـموتـ والـغـلـبةـ والـظـهـورـ والـسـلـطـانـ والـقـهـرـ ، لكنـ اللهـ أـجـرـىـ سـنـتـهـ^(٧٧) عـلـىـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـمـمـ ، بـعـضـهـمـ عـاـمـلـهـمـ الـأـنـبـيـاءـ بـالـقـهـرـ [ـوـالـسـلـطـانـ]^(٧٨) وـالـاسـتـعـلـاءـ ، وـبـعـضـهـمـ عـاـمـلـهـمـ الـأـنـبـيـاءـ بـالـسـيـاسـةـ وـالـابـلـاءـ ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ: ﴿وَكَذِلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية: ٥٦] حـسـبـاـ تـقـدـمـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ ، وـهـيـ الـآـيـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ.

الآية الخامسة عشرة

قولـهـ تعـالـىـ: ﴿وَقَالَ يـاـ بـنـيـ لـاـ تـدـخـلـوـاـ مـنـ بـابـ وـاـحـدـ وـاـدـخـلـوـاـ مـنـ أـبـوابـ مـتـفـرـقةـ وـمـاـ أـغـنـيـ عـنـكـمـ مـنـ اللـهـ مـنـ شـيـءـ إـنـ الـحـكـمـ إـلـاـ لـهـ عـلـيـهـ تـوـكـلـ ، وـعـلـيـهـ فـلـيـتـوـكـلـ الـمـتـوـكـلـونـ﴾ [الآية: ٦٧].

فيـهاـ مـسـأـلـاتـانـ :

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ: فيـ أـمـرـهـ لـهـمـ بـالـتـفـرـقـ:

وـفـيـ ذـلـكـ أـقـوـالـ ؛ أـظـهـرـهـاـ أـنـهـ تـقـاـةـ الـعـيـنـ ، وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـوـحـدـيـنـ أـنـ الـعـيـنـ حـقـ ، وـهـوـ مـنـ أـفـعـالـ اللـهـ مـوـجـودـ ، وـعـنـدـ جـيـعـ الـمـتـشـرـعـيـنـ مـعـلـومـ ، وـالـبـارـيـعـ تـعـالـىـ هوـ الـفـاعـلـ الـخـالـقـ ، لـاـ فـاعـلـ بـالـحـقـيـقـةـ لـاـ خـالـقـ إـلـاـ هوـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿أَمْ جَعَلُوا اللـهـ شـرـكـاءـ خـلـقـهـ كـخـلـقـهـ فـتـشـابـهـ الـخـلـقـ عـلـيـهـمـ؟ قـلـ اللـهـ خـالـقـ كـلـ شـيـءـ وـهـوـ الـوـاحـدـ الـقـهـارـ﴾ [الـرـعـدـ: ١٦].

(٧٦) فيـ أـ، كـيـفـ استـجازـ أـنـ يـلـيـهاـ بـتـولـيـةـ كـافـرـ.

(٧٧) فيـ أـ: فإنـ اللهـ سـبـحـانـهـ أـجـرـىـ سـنـتـهـ.

(٧٨) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ: سـاقـطـ مـنـ بـ، دـ.

فليس في الوجود شيء من الفلك إلى الذرة، ولا من دورانه إلى حركة واحدة إلا وهي موجودة بقدرته وعلمه، ومصرفة بقضائه وحكمه، فكل ما ترى بعينك أو تتوهمه بقلبك فهو صنع الله وخلقه، إذا أراد شيئاً قال له: كُنْ فيكون. ولو شاء لجعل الكل ابتداء من غير شيء^(٧٩)، ولكنه سبب الأسباب، وركب المخلوقات بعضها على بعض، فالجاهل إذا رأى موجوداً بعد موجود، أو موجوداً مرتبطاً في العيان بموجود ظنَّ أنَّ ذلك إلى الرابطة منسوب، وعليها في الفعل محسوب، وحاش لله، بل الكل له، والتدبر تدبره، والارتباط تقديره، والأمر كله له.

ومنْ أبدع ما خلق النفس؛ ركبها في الجسم، وجعلها معلومة للعبد ضرورة، مجھولة الكيفية، إنْ جاء ينكرها لم يقدر بما يظهر من تأثيرها على البدن وجوداً وعدماً، وإنْ أراد المعرفة بها لم يستطع؛ فإنه لا يعلم لأي شيء ينسبها، ولا على أي معنى يقيسها، وضعها الله المدبِّر في البدن على هذا الوضع ليميز الإيمان به^(٨٠)؛ إذ يعلم بأفعاله ضرورة، ولا يوصل إلى كيفية لعدمها فيه، واستحالتها عليه؛ وذلك هو معنى قوله: «وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَأُ تُبَصِّرُونَ» [الذاريات: ٢١] على أحد التأويلات.

ولها آثار يخلقها الباري في الشيء عند تعلقها به، منها العينُ وهو معنى يحدث بقدرة الله على جري العادة في المعين، إذا أعجبت منظرته العائنة فيلفظ به، إما إلى عروَة أم في المعين، وإما إلى الفناء، بحسب ما يقدِّره الله تعالى؛ وهذا المعنى نهي العائنة عن التلفظ بالإعجاب؛ لأنَّه إن لم يتكلم لم يضر اعتقاده عادة، وكما أنفذ الباري من حكمه أن يخلق في بدن المعين أمَّا أو فناء، فكذلك سبق منْ حكمته أن العائنة إذا بَرَكَ أُسقط قوله بالبركة قوله بالإعجاب، فإن لم يفعل سقط حكمه بالاغتسال.

وقد اعرض على ذلك الأطباء، واعتقدوه من أكاذيب النقلة، وهم محجوجون بما سطَّروا في كتبهم من أنَّ الكون والفساد يجري على حُكم الطبائع الأربع، فإذا شدَّ شيء

(٧٩) في أ: ولو شاء لجعل الأشياء ابتداء من غير شيء.

(٨٠) في د: هذا الوضع ليمهد الإيمان به.

قالوا : (٨١) هذه خاصةٌ خرجتْ من مجرى الطبيعة لا يُعرف لها سببٌ ، وجعلوا من ذلك ما لا يُحصى كثرة ؛ فهذا الذي نقله الرواة عن صاحب الشريعة خواصٌ شرعية بحكمِ إلهية ، يشهدُ لصدقها وجودُها كما وصفت ؛ فإنما نرى العائن إذا برَّك امتنع ضررُه ، وإن اغتسل شُفُّي معيشه ، وهذا بالغ في فنه ، فلينظر على التام في مواضعه من كتب الأصول وشرح الحديث ؛ وهذه النبذة تكفي في هذه العارضة .

المسألة الثالثة : قوله : ﴿مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾ :

قالوا : هذا يدلُّ على أنه حلمهم على التفرق مخافة العين ، ثم قال : وهذا لا يردُّ القدر ، إنما هو أمر تأنس به النفوسُ ، وتعلقُ به القلوبُ ؛ إذ خُلقت ملاحظة للأسباب . ويفترق اعتقاد الخلق ؛ فمن لحظ الأسباب من حيث إنها أسباب في العادة لا تفعل شيئاً ، وإنما هي علاماتٌ؛ فهو الموحَّد ، ومن نسبة إليها فعلاً واعتقادها مدبرة فهو الجاهل أو الملحد .

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذْنَ مُؤْذَنْ أَيْتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [الآية : ٧٠].

الآية فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

إنما جعل السقاية حيلةً في الظاهر لأخذِ الأخ منهم ؛ إذ لم يكن ذلك ممكناً له ظاهراً من غير إذنٍ من الله [ولم يمنع الحيلة] (٨٢) ، والله قادر على الظاهر والباطن ، حكيم في تفصيل الحالين .

(٨١) في د : فإذا شذَّ شيءٌ عما قتنوه .

(٨٢) ما بين المعقوتين : ساقط من أ .

فإن قيل - وهي :

المسألة الثانية :

كيف رضي يوسف أن ينسب إليهم السرقة ولم يفعلوها ؟

قيل : عنه ثلاثة أجوبة :

أحداها : أنَّ الْقَوْمَ كَانُوا سَرْقُوهُ مِنْ أَبِيهِ وَبَاعُوهُ، فَاسْتَحْقَوْهُ هَذَا الْإِسْمُ بِذَلِكِ الفعل .

الثاني : أنه أراد أيتها العبر حالكم حال السراق . المعنى : إن شيئاً لغيركم صار عندكم من غير رضا الملك ولا علمه (٨٣) .

الثالث : وهو التحقيق أنَّ هذا كان حيلة لاجتماع شمله أخيه وفصله عنه إليه ، وهو ضرر دفعه بأقل منه .

فإن قيل - وهي :

المسألة الثالثة :

فكيف استجاز يوسف (٨٤) الحيلولة بين أخيه وأبيه فيزيده حُزناً على حزن وكرباً على كرب .

قلنا : إذا استوى الكرب جاء الفرج .

جواب آخر : وذلك أنه كان بإذنِ الله فلا اعتراض فيه .

جواب ثالث : وذلك أنَّ الحزن كان قد غالب على يعقوب غلبة لا يؤثر فيها فَقْدُ أخيه كل التأثير (٨٥) ، أو لا تراه لَمَّا فقد أخاه قال : يا أَسْفِي عَلَى يُوسُفَ .

(٨٣) في أ : من غير رضا الملك ولا علمه .

(٨٤) في أ : كيف جاز ليوسف .

(٨٥) في د : كان قد غالب يعقوب عليه لا يؤثر فيه فقد أخيه كل التأثير .

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾

[الآية : ٧٢]

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى :

قال علماً إلينا : هذا نصٌ في جواز الكفالة^(٨٦). وقد قال القاضي أبو إسحاق : ليس هذا من باب الكفالة ، فإنه ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان ، وإنما هو رجل التزم عن نفسه ، وضمن عنها ، وذلك جائز لغة لازم شرعاً ، قال الشاعر :

فلستُ بـأَمْرٍ فِيهَا بـسـلـمـ وـلـكـنـي عـلـى نـفـسـي زـعـيمـ

وقال الآخر :

وـإـنـي زـعـيمـ إـنـ رـجـعـتـ مـمـلـكـاـ بـسـيـرـ تـرـى مـنـهـ الـغـرـانـيقـ أـزـوـرـاـ

قال الإمام أبو بكر : هذا الذي قاله القاضي أبو إسحاق صحيح ، [بَيْدَ أَنَّ الزَّعَامَةَ]^(٨٧) فيه نص ، فإذا قال : أنا زَعِيمٌ فمعنى ذلك ملتزم ، وأي فرق بين أن يقول : التزمه عن نفسي أو التزمت عن غيري ؟

المسألة الثانية : قوله : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾

إنما يكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها ؛ وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيها . وقد تقدم ذكره ، وتركب على هذه مسألة ، وهي :

المسألة الثالثة :

إذا قال : أنا زَعِيمٌ لك بوجهٍ فلان . قال مالك : يلزمك . وقال الشافعي : لا يلزمك ؟

(٨٦) على هامش أ : مسائل الكفالة .

(٨٧) ما بين المعقوفتين : ساقط من ب .

لأنه غرر؛ إذ لا يدرى هل يجده أم لا؟ والدليل على جوازه أنَّ المقصود بالزعامة تنزيل الزعيم مقام الأصل^(٨٨)، والمقصود من حضور الأصل أداء المال، فكذلك الزعيم. ومسائل الضمان كثيرة ذكرناها في مسائل الخلاف والفروع.

المسألة الرابعة:

كما أنَّ لفظَ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة، وهي نوع من الإجارة^(٨٩)، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أنَّ الإجارة يتقدر فيها العوْضُ والموْضُ من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعملُ غير مقدر.

ودليله أنَّ الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال، فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأموال شرع لها سبيلَ البيع وبينَ حكماته ، ولما كانت المنافع كالأموال في حاجة إلى استيفائها؛ إذ لا يقدر كلُّ أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الإجارة في استيفاء المنافع بالأعواض، لما في ذلك من حصول الأغراض، وأنكرها الأصم، وهو عن الشريعة أصم؛ فقد فعل النبي ﷺ الإجارة، وفعلها الصحابة، وقد بيناها في كتب الخلاف.

المسألة الخامسة:

إذا ثبت هذا فقد يكن تقديرُ العملِ بالزمان، كقوله: تخدمني اليوم. وقد يقول: تخيط لي هذا الثوب؛ فيقدر العمل بالوجهين، وقد يتعدَّ تقدير العمل، كقوله: مَنْ جاءني بضالَّتي أو جلبَ عَبْدِي الْأَبِقَ فلهُ كذا، فأَحَدُ العوْضين لا يصح تقديره، والموْضُ الآخر لا بدَّ من تقديره، فإنَّ ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه إلى ما لا ضرورةَ فيه.

والأصل في الحديث الذي قدمنا من أخذِ الأجرا على الرُّقْبة، وهو عملٌ لا يتقدر، وقد كانت الإجارة والجعالة قبل الإسلام فأقررتها الشريعة، ونفت عنها الغرر والجهالة. وقد بينا ذلك في كتب المسائل.

(٨٨) في أ: تنزيل الزعم مقام الأصل.

(٨٩) على هامش أ: مسائل الإجارة والموْضُ.

المسألة السادسة: في حقيقة القول في الآية:

إنَّ المنادي لم يكن مالكًا، إنما كان نائباً عن يوسف ورسولاً له، فشرط حُلُّ البعير على يوسف لمن جاء بالصُّواع وتحمَّل هو به عن يوسف، فصارت فيه ثلاثة فوائد:

الأول: الجعلة، وهو عَقْد يتقدير فيه الشُّمُنُ ولا يتقدر فيه الشَّمَنُ.

الثانية: الكفالة، وهي هنا مضافة إلى سببِ موجب على وجه التعليق^(١٠) بالشرط. وقد اختلف الناس فيها اختلافاً مُتبايناً تقريره في المسائل؛ وهذا دليل على جوازه، فإنه فعلٌ نبيٌّ، ولا يكون إلا شرعاً.

وقد اختلف الناس في الكفالة؛ فجوازها أصحابُ أبي حنيفة مُحَاجَّةً على سبب وجوب؛ كقوله: ما كان لك على فلان فهو على، أو إذا أهلَّ الهراء فلك على عنه كذا، بخلاف أن تكون معلقةً بشرط مخصوص، كقوله: إن قدم فلان أو إن كلمت زيداً.

وقال الشافعي: لا يجوز بشيء من ذلك وهذه الآية نص على جوازها، مُحَاجَّةً على سبب الوجوب.

الثالثة: جهالة المضمون له:

قال علماؤنا: هي جائزة، وتجوزُ عندهم أيضاً مع جهالة الشيء المضمن أو كليهما. ومن العجب أن أبا حنيفة والشافعي اتفقا على أنه لا تجوز الكفالة مع جهالة المكفول له، وادعى أصحابُ أبي حنيفة أنَّ هذا الخبر منسوخ من الآية خاصة.

وقال أصحاب الشافعي: هذه الآية دليل على جواز العمل، وهي شُرُعٌ من قبلنا، وليس لهم فيه تعلق في مذهب^(١١).

وقال أصحاب الشافعي: إنَّ معرفة المضمون عنه والمضمون له فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا بدَّ من معرفتها؛ أمّا معرفةُ المضمون عنه فليعلم هل هو أهل للإحسان أم لا؟ وأمّا معرفة المضمون له فليعلم هل يتصلُّح للمعاملة أم لا؟

(١٠) في أ: سبب على تعليق الشرط.

(١١) في أ: وليس لهم متعلق في مذهب.

الثاني: أنه افتقر إلى معرفة المضمون خاصة، لأن المعاملة معه خاصة.

الثالث: أنه لا يفتقر إلى معرفة واحدٍ منها ، وهو الصحيح ، لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة أنه ضمن عن الميت ولم يسأل النبي ﷺ عن المضمون له ولا عن المضمون عنه . والآية نصٌّ في جهالة المضمون له ، وحملُ جهالة المضمون عنه عليه أخف . والله أعلم .

الآلية الثامنة عشرة

قوله تعالى : ﴿قَالُوا: فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ. قَالُوا: جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ. فَبَدَا بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءَ أَخِيهِ تُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءَ أَخِيهِ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٌ﴾ [الآيات ٧٤، ٧٥، ٧٦].

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى:

ما قال إخوة يوسف : ﴿تَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سارقِينَ﴾ [يوسف : ٧٣] . قال أصحاب يوسف : ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كاذِبِينَ﴾ ؟
فقال إخوة يوسف : ﴿جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ﴾

قال الطبرى : المعنى جزاوه من وجد في رحله ، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، التقدير جزاوه استبعاد من وجد في رحله ، أو أخذه واسترقاقه ، أو ما أشبه ذلك .

وقال غيره : التقدير جزاء السارق من وجد في رحله فهو جزاوه ، ويكون جزاوه الأول الابتداء ، والجملة بعده الخبر ، المعنى من وجد في رحله فهو هو ، وكرره تأكيداً للبيان كما قال الشاعر :

لا أرى الموت يسوق الموت شيء نقص الموت ذا الغنى والفقير

المسألة الثانية: في تحقيق هذا الكلام بالتفسير:

وذلك أنَّ دِينَ الْمُلْكِ كَانَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُجْنَىً عَلَيْهِ مِنَ السَّارِقِ مِثْلِ السَّرْقَةِ، وَكَانَ دِينَ يَعْقُوبَ أَنْ يَسْتَرِقَ السَّارِقَ، فَأَخْذَ يَوْسُفَ إِخْوَتَهِ بِمَا فِي دِينِ يَعْقُوبَ بِإِقْرَارِهِمْ بِذَلِكَ وَتَسْلِيمِهِمْ فِيهِ.

وقد روي عن مجاهد أنَّ عَمَّةَ يَوْسُفَ بِنْتَ إِسْحَاقَ، وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ يَعْقُوبَ، صارت إِلَيْهَا مِنْطَقَةُ إِسْحَاقَ لِسَنَّهَا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَارَثُونَهَا بِالسَّنَّ، وَكَانَ مَنْ سَرَقَهَا اسْتَمْلَكَ، وَكَانَتْ عَمَّةُ يَوْسُفَ قَدْ حَضَنَتْهُ وَأَجْبَتْهُ حَبًّا شَدِيدًا، فَلِمَا تَرَعَرَعَ قَالَ لَهَا يَعْقُوبُ: سَلَّمِي يَوْسُفَ إِلَيَّ؛ فَلَسْتَ أَقْدِرُ أَنْ يَغْيِبَ عَنْ عَيْنِي سَاعَةً. قَالَتْ لَهُ: دَعْهُ عِنْدِي أَيَّامًا أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَلَعِلِي أَتَسْلِي عَنْهُ. فَلِمَا خَرَجَ مِنْ عَنْدِهِ يَعْقُوبَ عَمِدَتْ إِلَى مِنْطَقَةِ إِسْحَاقَ فَحَزَمَتْهَا عَلَى يَوْسُفَ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ فَقَدْتَ مِنْطَقَةَ إِسْحَاقَ، فَانْظُرُوا مِنْ أَخْذَهَا، وَمِنْ أَصَابَهَا. فَالْتُّمِسْتَ، ثُمَّ قَالَتْ: اكْشِفُوا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَكَشَفُوا فَوْجَدُتْ مَعَ يَوْسُفَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِي سَلَّمَ أَصْنَعَ فِيهِ مَا شَاءَتْ^(٩٢). ثُمَّ أَتَاهَا يَعْقُوبَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتِ وَذَاكَ، إِنْ كَانَ فَعْلُهُ سَلَّمَ لِكَ، فَأَمْسَكْتَهُ حَتَّى مَاتَ، فَبِذَلِكَ عَيْرَهُ إِخْوَتَهُ فِي قَوْلِهِمْ إِنْ يُسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلِ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْقِرَابَةَ شَجَنَّةٌ وَالصَّحَابَةَ شَجَنَّةٌ.

وَمِنْ هَا هَنَّا تَعْلَمُ يَوْسُفَ وَاضْطَرَّ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ كَمَا عَمِلَتْ عَمَّهُ بِهِ.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمُلِّكِ﴾

إِذْ كَانَ لَا يَرِي استرقة السارقِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَكِيفَ التَّزَامُ الْإِخْوَةِ لِدِينِ يَعْقُوبَ بِالاسترقةِ، فَقُضِيَ عَلَيْهِمْ بِهِ. وَالْكِيدُ وَالْمَكْرُ هُوَ الْفَعْلُ الَّذِي يَخَالِفُ فِيهِ الْبَاطِنُ الظَّاهِرُ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ؛ فَيَتَوَلَّهُ أَحَدُ الْمُتَخَاطِبِينَ عَلَى وَجْهٍ وَالْآخَرُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ.

المسألة الرابعة:

قد ذكرنا في سورة المائدة أنَّ القَطْعَ في السرقة ناسخٌ لما تقدم من الشرائع؛ إذ كان

(٩٢) أي: انه ليأسير أفعل فيه ما شئت.

في شرع يعقوب استرقاق السارق كما تقدم، ولا نعلم ما نفذ به الحكم في شرع يعقوب هل كان مخصوصاً بعين مسروقة دون عين أم عاماً في كل عين؟ والأول أصح؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إنبني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف ترکوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٩٣). وهذا نص في الغرض، موضح للمقصود، فافهموه.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿كَذِلِكَ كِذَنَا لِيُوسُفَ﴾:

فيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل؛ إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الحيل، وإن خالفت الأصول، وخرمت التحليل؛ سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهري وغيره يقول: كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبدالله محمد بن علي الدامي صاحب عشراتآلاف من المال، فإذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم: قد كبرتْ سِنِي، وضعفتْ قوتي، وهذا مال لا أحتاجه، فهو لكم. ثم يخرجه، ويكتمله الرجال على أعناقهم إلى دور بنيه، فإذا جاء رأس الحول، ودعا بنيه لأمر قالوا: يا أباها، إنما أمننا حياتك، وأما المال فأي رغبة لنا فيه ما دمت حياً، أنت ومالك لنا، فخذله إليك. ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه، فيرده إلى موضعه - يريد بتبدل الملك إسقاط الزكاة على رأى أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المفترق، وهذا خطب عظيم بيناه في شرح الحديث، وقد صنف البخاري عليه في جامعه كتاباً مقصوداً^(٩٤).

المسألة السادسة:

قال بعض علماء الشافعية: قوله تعالى: ﴿وَكَذِلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٦] دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق.

(٩٣) انظر: (صحيح البخاري : ٢٩/٥ . سنن النسائي : ٧٤/٨ . فتح الباري : ٨٧/٧) .

(٩٤) في أ: في جامعه كتاباً مقصوراً.

قال القاضي الإمام أبو بكر رضي الله عنه: هذا وهم عظم.

وقوله: **﴿وَكَذَلِكَ مَكَنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْض﴾** قيل فيه: كما مكناً ليوسف ملك نفسه عن امرأة العزيز مكناً له ملك الأرض عن العزيز أو مثله مما لا يشبه ما ذكره. قال الشفعوي: ومثله: **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَث﴾** [ص: ٤٤].

قال الإمام الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: ليس هذا حيلة؛ إنما هو حملٌ لليمين على الألفاظ أو على المقاصد، وقد بيّنا في كتب المسائل. قال الشفعوي: وحديث أبي سعيد في عامل خير - [قال الإمام ابن العربي: نص هذا الحديث [١٥] أن عامل خير أتى رسول الله عليه صلواته بتمر جنيب، فقال له رسول الله عليه صلواته: «أكُلْ تمر خير هكذا»؟ قال: لا، يا رسول الله، ولكننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من تمر الجمع. فقال له رسول الله عليه صلواته: «لا تفعل، بع الجمع بالدرارم، ثم ابتع بالدرارم جنبياً، وكذلك البُسر»] [١٦] خرجه الأئمة.

ومقصود الشافعية من هذا الحديث أن النبي عليه صلواته أمره أنْ يبيع جمعاً ويبتاع جنيباً من الذي باع منه الجمع أو من غيره.

قال المالكية: معناه من غيره، ثلاثة يكون جنبياً بجمعه؛ والدرارم ربا، كما قال ابن عباس: جريمة بجريرة الدرارم ربا.

قال الشفعوي: ومنه قول النبي عليه صلواته هند: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [١٧].

(٩٥) ما بين المعقودتين: ساقط من أ.

(٩٦) انظر: صحيح البخاري: ١٠٢/٣ ، ١٢٩ ، ١٧٨/٥ ، ١٣٢/٩ . صحيح مسلم، حديث ٩٤ ، ٩٥ . صحيح مسلم، حديث ١٣٢/٩ ، ١٢٩ ، ١٧٨/٥ ، ١٠٢/٣ . سنن الدارقطني: ٢٩١ . السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٥/٥ ، ٢٧١/٧ . سنن الدارقطني:

من المساقاة. وسنن النسائي: ٢٧١/٧ . نصب الرأبة للزيلعي: ٤٣ ، ٣٦/١ . فتح الباري: ٣٩٩/٤ ، ١٧/٣ . بدائع المن للمساعي: ١٣٠٠ . نصب الرأبة للزيلعي: ٤٣ ، ٣٦/١ . فتح الباري: ٣٩٩/٤ ، ١٣١/٥ . مشكل

الآثار، للطحاوي: ١٢٣ ، ١٢٢/٢ . معانٍ الآثار: ٦٧/٤ . البداية والنهاية لابن كثير: ٤٨١ ، ٣١٧/١٣ . مشكاة الصابع، للتبريزي: ٢٨١٣ . التمهيد لابن عبد البر: ١٣١/٥ . مشكل

الآثار، للطحاوي: ١٢٣ ، ١٢٢/٢ . معانٍ الآثار: ٦٧/٤ . البداية والنهاية لابن كثير: ٤٨١ ، ٣١٧/١٣ . مشكاة الصابع، للتبريزي: ٢٨١٣ . التمهيد لابن عبد البر: ١٣١/٥ . مشكل

٤٨١ ، ٣١٧/١٣ . مشكاة الصابع، للتبريزي: ٢٨١٣ . التمهيد لابن عبد البر: ١٣١/٥ . مشكل

(٩٧) انظر: صحيح البخاري: ٨٥/٧ ، ٨٩/٩ . صحيح مسلم، الباب: ٤ ، حديث: ٧ من الأقضية.

قال القاضي: قالت هند للنبي ﷺ : إنَّ أبا سفيان رجلٌ مُسِكٌ لا يعطيني ما يكفيه وولدي. قال لها النبي ﷺ : « خذُي ما يكفيك وولدك بالمعروف ». وهذا من باب الفتوى وسلط المفتى للمستفتى على حكم الداعوى ، فهو أعلم بنفسه ، وربه أعلم من الكل بكذبه أو صدقه ، ولا حيلة في شيء من هذا .

وعجباً لمن يتصدى للإماماة ، ويتميز في الفرق بالزعامة ، ويأتي بهذا السقساf من المقال .

قال القاضي: وزاد بعد ذلك من معارض النبي ﷺ في الحرب ما هو خارج عن هذا الغرض على خط لا يجتمع مع هذا المقصود في دائرة الأفق ، فكيف في مقدار من التقابل أصغر من نفق .

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿أَرْجِعُوا إِلَيْكُمْ فَقُولُوا يَا أَبْنَاءَ إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلنَّعِيْبِ حَافِظِيْنَ﴾ [الآية: ٨١].
فيها ست مسائل :

المسألة الأولى:

الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعاً، فلا تسمع إلا من علم، ولا تقبل إلا منه .
ومراتب العلم في طرقه مختلفة ، ولكنه يعود إلى أصل واحد ، وهو تعلقه بالمعلوم على ما هو به ، فإذا نسي الشهادة فذكر بها وتذكرها أذها ، وذلك لقول الله سبحانه: ﴿أَنْ

= سنن النسائي: ٢٤٧/٨ . سنن ابن ماجه: ٢٢٩٣ . مسند أحمد بن حنبل: ٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦ .
سنن الدارمي: ١٥٩/٢ . السنن الكبرى، للبيهقي: ٤٦٦ ، ٤٧٧ ، ١٤١/١٠ ، ٢٧٠ . مسند الشافعي: ٢٦٦ ، ٢٨٨ . مسند الحميدي: ٢٤٢ . فتح الباري: ٤٠٥/٤ ، ٥٠٧/٩ ، ١٣٨/١٣ .
تعليق التعليق: ٧٧٠ . إرواء الغليل: ٢٢٧/٧ . بدائع المنن للساعاتي: ١٧٢٤ . مشكل الآثار للطحاوي: ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩ . مشكاة المصايح للتبريزى: ٣٢٤٢ . تلخيص الحبير: ٩٤/٣ ، ٥٢/٤ .
شرح السنة، للبغوي: ٢٠٤/٨ ، ٣٢٧/٩ . طبقات ابن سعد: ١٧٢/٨ . مصنف ابن أبي شيبة: ٥٨٤/٦ . تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٤٠٩/٦ .

تَضْلِيلٌ إِحْدَاهُمْ فَتُذَكَّرُ إِحْدَاهُمْ الْأُخْرَى ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢] وإذا لم يذكرها لم يؤدها على أحد التأوilyin كما تقدم في سورة البقرة.

المسألة الثانية:

قال علماً: إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة قالوا: يؤديها ولا يمنع أن يؤدي أي منها ^(٩٨) ما علم وهو خطه، ويترك ما لم يعلم، وقد بیناها في سورة البقرة فلينظر فيها ^(٩٩).

المسألة الثالثة:

إذا أدعى الرجل شهادة لا يتحملها عمره ولا حاله رُدَّت؛ لأنَّه أدعى باطنًا ما كذبه العيان ظاهراً.

المسألة الرابعة: شهادة المرون:

وهو أن يقول: مررت بفلان فسمعته، فإن استوعب القول شهد في أحد قوله مالك. وفي القول الآخر ^(١٠٠) لا يشهد حتى يُشَهَّدَاه.

والذي اختاره الشهادة عند الاستيعاب، وبه قال جماعة من العلماء. وهو الحق؛ لأنَّه قد حصل له المطلوب، وتعين عليه أداء العلم، وكان خير الشهاء إذا أعلم المشهود له، وشر الشهاء إذا كتمها.

المسألة الخامسة:

وكذلك اختلف علماً إذا جلس رجالن للمحاسبة، فأبرز الحساب بينهما ذكرًا هل يشهد به مَنْ حضره، وقد كلف ذلك وأجلس له؟ والصحيح وجوبُ الأداء عليه؛ لأنَّه قد حصل له علمه.

(٩٨) في د: يؤديها ولا يمنع أن يؤدي منها.

(٩٩) في أ: وقد بینا في سورة البقرة فلينظر هناك.

(١٠٠) في د: وفي القول الأول.

المسألة السادسة:

إذا أجلس رجل شاهدين من وراء حجاب وكلمه وقرره فاستوعبا كلامه ، فقال في كتاب محمد : لا يثبت ذلك ، ويختلف أنه ما أقر إلا بأمر كذا يذكره ؛ فإن نكل لزمه ما يشهد به . والأصل في الباب ما قدمناه من تحصيل العلم . والله أعلم .

الآية الموفقة عشرین

قوله تعالى : ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفًا عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الآية : ٨٤].

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

حدث مالك عن حزن يعقوب إنه حزن سبعين ثكلى . قيل : فما أعطي ؟ قال : أجر سبعين شهيداً . قال مالك : قال يوسف لما حضرته الوفاة : ما انتقمت لنفسي من شيء أتى إلي ، فذلك زادي اليوم من الدنيا ، وإن عملي لاحق بعمل أبيائي ، فألحقو قبري بقبورهم .

قال علماؤنا : ي يريد مالك بالكلام الثاني قول يوسف لإخوته : ﴿لَا تَشْرِيبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف : ٩٢] ؛ أي : لا تبكيت ولا مؤاخذة لكم بما فعلتم ، لأن شفاء الغيط والجزاء بالذنب في الدنيا من عمل الدنيا لا حظ له في الآخرة ، وذلك قول يوسف : ما انتقمت لنفسي من شيء أتى إلي ، فذلك زادي اليوم من الدنيا ، وإن عملي لاحق بعمل أبيائي ؛ أي في الصفع والإحسان ، وهو فعل أهل النبوة صلى الله عليهم وسلم^(١٠١) .

المسألة الثانية :

قوله : «ألحقو قبرِي بقبور أبيائي» شاهدناه سنة سبع وثمانين ، وجاؤزنا فيه [أعواماً

(١٠١) في أ : وهذا فعل أهل النبوة صلى الله عليهم وسلم .

و [١٠٢] أياً مَا آمِنَّا في نَعْمٍ فَاكِهِينٌ، وعلى الدرس والمناظرة متقابلين، وهو في قرية جَيْرُون التي كانت لإبراهيم الخليل بينها وبين المسجد الأقصى ستة فراسخ في سفح الجبل الذي كان فيه بيت رامة مُتَبَّدِّل إبراهيم [الخليل عليه السلام] [١٠٣] ، المشرق على مدائن لوط، وفي وسط القرية بنيان مرصوص من حجارة عظام سُوراً عظيماً، في داخله مسجد، في الجانب الغربي منه مما يلي القبلة إسحاق، ويليه في الجانب المذكور إبراهيم الخليل، ويليه في الطرف الجنوبي من الجانب الغربي يعقوب على نسبةٍ متماثلة. وفيما يقابلها من الجانب الشرقي قبورٌ أزواجاً من حجارة عظام سُوراً عظيماً، واحد له الطول والعرض والعمق، حسبما بيناه في كتاب ترتيب الرحلة.

وفي الجانب القبلي منه خارج هذا الحرم قبرٌ يوسف متنبذاً، كان له قِيم طَرَطُوشِي زَمِنٌ [١٠٤] ، وله أُمٌّ تنوُّبُ عنده، وهيئة قبر يوسف عليهما كهيئة قبورهم. وهذا أصح الأقوایل في موضع قبره لأجل ذكر مالك له، فلم يذكر رضي الله عنه إلا أشبه ما اطلع عليه.

المسألة الثالثة:

كان يعقوب حزيناً في الدرجة التي قد بيناها، ولكن حُزْنَه كان في قلبه جِلَّة، ولم يكتسب لسانه قوله قلقاً يخالفُ الشريعة، كما قال النبي عليهما في ابنه في صحيح الخبر: «تَدَمَّعَ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بَكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْحَزُونُونَ» [١٠٥].

وقال أيضاً في الصحيح عليهما: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزُنُ الْقَلْبُ،

(١٠٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(١٠٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب، د.

(١٠٤) في أ: كان له قم سوسي زمن.

(١٠٥) انظر: صحيح مسلم، حديث: ٦٢ من الفضائل. وسنن أبي داود، الباب ٢٨ من الجنائز. وسنن ابن ماجه: ١٥٨٩. والسنن الكبرى، للبيهقي: ٦٩/٤. وتغليق التعليق: ٤٧٥، ٤٧٦، وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ١/٣٩٥، ٣٩٥/٣.

وإنما يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه ، أو يرحم »^(١٠٦) . وهو تفضُّل منه ، سبحانه ، حين علم عَجْزَ الخلق عن الصبر ؛ فأذن لهم في الدمع والحزن ، ولم يؤاخذهم به ، وخطم الفم بالزمام عن سوء الكلام ، فنهى عما نهى ، وأمر بالتسليم والرضا لنفذ القضاء ، وخاصة عند الصدمة الأولى . وأحسنُ الكلام في الشكوى سؤالُ المولى زوالَ البلوى ، وذلك قولُ يعقوب : ﴿إِنَّا أَشْكُوْ بَتِي وَحْزُنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون﴾ [يوسف: ٨٦] من جيل صنعته وغريب لطفه وعائده على عباده .

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا يَاهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبَضَاعَةٍ مُرْجَاهٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدَّقِينَ﴾ [الآية: ٤٤] .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى: القول في البضاعة :

قد تقدم ذكر معنى البعض في البعض آنفًا .

المسألة الثانية: قوله : ﴿مُرْجَاهٍ﴾ :

فيها قولان :

أحدهما : يعني قليلة ، إما لأنَّه متعَابُ الْبَادِيَةِ الَّذِي لا يصلاح للملوك ، وإما لأنَّه لا سعة فيه ، إنما يدافع به المعيشة ، من قولك : فلان يُزُجِي كذا ، أي : يدفع ، قال الشاعر :

الواهب المائةِ الْمِهْجَانِ وَعَبْدُهَا عُوذًا تُرَجِي خَلْفَهَا أَطْفَالُهَا

يعني تدفع .

(١٠٦) انظر : (صحيح البخاري : ٢/١٠٦ . و صحيح مسلم ، حديث : ١٢ من الجنائز - والسنن الكبرى للبيهقي : ٤/٦٩ . و رواه الغليل للألباني : ٣/٢٢١) .

الثاني: قال مالك: مُرْجَاهَا تَحْوِزُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَهِيَ الْمَرْجَاهَا - رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك.

ولا أدرى ما هذا، إلا أن يكون من باب جب وجدب، وإنما فالله أعلم بصحة الرواية فيه.

وقد فسرها بعضهم بأنها البُطْم والصنوبر، والبُطْم هو الحبة الخضراء.

المسألة الثالثة: قوله: «فَأُوفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا» :

المعنى جِئْنَا بِقَدْرِنَا، فَأَعْطَنَا بِقَدْرِكَ، تضاءلوا بالحاجة، وتمسكنوا بفادة المصيبة في الأخرين، وما صار إليه أمر الأُبَّ بعد همّا.

المسألة الرابعة:

قال ابن القاسم، وابن نافع، عن مالك: قالوا ليوسف: فأُوفِ لَنَا الْكَيْلَ، فكان يوسف هو الذي يكيل، إشارة إلى أنَّ الكيل والوزن على البائع؛ لأنَّ الواجب عليه تمييز حق المشتري من حقه، إلا أن يبيع منه معيناً صبرة أو ما لاحق توفيقه فيه، فقبل أن يوفِّ فيها جرى على المبيع فهو منه، ولذلك قال علماؤنا: أجراً الكيل على البائع، وأجرة النقد على المباع^(١٠٧)، لأن الدافع لدرارمه يقول: إنها طيبة فأنتَ الذي تدعى الرداءة فانظر لنفسك، فإن خرج فيها ردِّيَ كانت الأجرا على الدافع، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله: «وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا» :

قال علماؤنا: لما علموا أنَّ بضاعتهم غير مرضية قالوا: اجعلها حِبَاء^(١٠٨) إن لم تكن شِرَاءً . وقال آخرون منهم: طلبوا منه وفاة الكيل والصدقة بعد ذلك، وكلُّ ما كان صدقة أو هبة يتبع البيع فإنه يلحق به في إحدى الروايتين^(١٠٩) ، وكذلك النكاح، وبه قال أبو حنيفة. ولا يلحق به في الرواية الأخرى، وبه قال الشافعي. وهي مسألة طويلة قد بيناها في مسائل الخلاف.

(١٠٧) في أ: وأجرة الوزن على المباع.

(١٠٨) حباء: عطاء بغير مقابل. من هامش البحاوي.

(١٠٩) في أ: وكل صدقة أو هبة تتبع البيع فإنها تلحق به في إحدى الروايتين.

فإن قيل: فكيف جازَ لَهُمْ أَن يطلبوا الصدقة وهم الأنبياء؟

قلنا: عنه خمسة أجوبة:

أحدها: لا يعلم العلماء أنهم أنبياء، وأمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله.

الثاني: أنهم لم يكونوا بعدُ أنبياء.

الثالث: أنه لا يعلم حالم مع الصدقة في شرعهم^(١١٠)، فلعل ذلك كان مباحاً

لهم^(١١١).

الرابع: يعني تصدق سامح، لا أصل الصدقة.

الخامس: قيل: تصدق علينا بأخينا. وبالقولين الآخرين أقول. والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرَّوْا لَهُ سُجَّداً وَقَالَ: يَا أَبَتِ تَأْوِيلُ رُؤْيَايِّي مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلْنَا رَبِّي حَقَّا وَقَدْ أَحْسَنَ فِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَّغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْرَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [الآية: ١٠٠].

قال العلماء: كان هذا سجدة تحية لا سجود عبادة، وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء، وقد نسخ الله في شرعننا ذلك، وجعل الكلام بدلاً عن الانحناء والقيام. ومنه الحديث: قال النبي ﷺ: «إذا أصبح ابن آدم كفرت أعضاؤه اللسان، تقول له: اتق الله فيما فرط، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»^(١١٢).

فإن قيل: فما تقول في الإشارة بالإصبع؟

قلنا: فيه ثلاثة أوجه:

(١١٠) في أ: لا يعلم منع الصدقة في شرعهم.

(١١١) في أ: فعلتها كانت مباحة لهم.

(١١٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل: ٩٦/٣. سنن الترمذى: ٢٤٠٧. مشكاة المصابيح للترمذى:

٤٨٣٨. حلية الأولياء، لابي نعيم: ٣٠٩/٤. عمل اليوم والليلة لابن السنى: ١. الصمت لابن أبي

الدنيا: ١٢. الزهد لابن المبارك: ٣٥٨).

..... سورة يوسف الآية (١٠٠)

أحداها: أن اللسان يكفي في السلام، وأما حركةُ البدن أو شيء منه فلم يشرع في السلام، لا تحريك يد [ولا قدم]^(١١٣) ولا قيام ببدن.

الثاني: أنَّ ردَّ السلام فرضٌ، وابتدأه سنة في مشهور الأقوال، ولكن يجوز القيام للرجل الكبير ببداية إذا لم يؤثر ذلك في نفسه، كما قال النبي ﷺ جلسائه - حين جاء سعد: «قوموا إلى سيدكم^(١١٤)»؛ فإن أثر فيه لم يجز عونه على ذلك، لما روي: «من سره أن يمثل له الرجال قياماً فليتبَوأ مَقْعِدَه من النار»^(١١٥).

الثالث: أنه يجوز الإشارة بالإصبع إذا بعد عنك لتعيين له أو به وقتَ السلام، فإن كان دانياً فلا بأس بالمصافحة، فقد صافح النبي ﷺ جعفراً، حين قدم من الحبشة، وقال النبي ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يلتقيان فيتصلحان إِلَّا غَرِّ لَهَا»^(١١) - خرجه الترمذى وغيره، وإن كان كره مالك المصافحة؛ لأنَّه لم يرها أَمْرًا عَامَّاً في الدين، ولا شائعاً بين الصحابة، ولا مَنْقُولاً نَقْلَ السلام؛ ولو كان منه لاستوى معه، وقد بُنيَاه في شرح الحديث.

• • •

(١١٣)) ما بين المعقوتين: ساقط من أ.

(١١٤) انظر: صحيح البخاري: ٤/٨١، ٥/٤٤، ٦/٧٢، ١٣٤. صحيح مسلم، الباب: ٢٢، حديث: ٦٤. من الجهاد. سنن أبي داود، الباب: ١٥٦ من الأدب. سنن الترمذى: ٨٥٦. مستند أحمد بن حنبل: ٣/٢٢، ٧١. السنن الكبرى للبيهقي: ٦/٥٨، ٩/٦٣، ٩٧. المعجم الكبير للطبراني: ٦/٦. مجمع الزوائد: ٦/١٣٨. مصنف ابن أبي شيبة: ١٤/٤٢٥. دلائل النبوة: ٤/١٨. مشكاة المصابيح للترمذى: ٩٦٣٥، ٤٦٩٥. زاد المسير لابن الجوزى: ٨/١٩٣. طبقات ابن سعد: ٣/١١، ٢/٤. سنن سعيد بن منصور: ٢٩٦٤. شرح السنة للبيهقي: ١١/٩٢.

(١١٥) انظر : (مستند أَحْدَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ٤/٩٣ ، ١٠٠ . الأَدْبُ الْمُفَرِّدُ لِلْبَخَارِيِّ : ٩٧٧) .

(١١٦) انظر : (سنن أبي داود ، الباب : ١٥٤ من الأدب . وسنن الترمذى : ٢٧٢٧ . وسنن ابن ماجه : ٣٧٠٣ . ومستند أَحْدَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ٤/٢٨٩ ، ٣٠٣ . والسنن الْكَبِيرُ لِلْبَهِيقِيِّ : ٧/٩٩ . والترغيب والترهيب : ٣/٤٣٢ . نصب الرأية للزيلعى : ٤/٤٦٠ . مشكاة المصاييف للتبريزى : ٤٦٧٩ . وشرح السنة ، للبغوى : ١٢/٣٨٩ . أذكار النورى : ٢٣٧ . كشف الخفا : ٢/٤٢٠) .

سورة الرعد

فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَدَادُ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الآية : ٨].
فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى﴾ :

تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب ، والإحاطة بالباطن الذي يخفي على الخلق ؛ فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد . وأهل الطب يقولون : إذا ظهر النفح في ثدي الحامل الأمين فالحمل ذكر ، وإن ظهر في الثدي الأيسر فالحمل أنثى ، وإذا كان الثقل للمرأة في الجانب الأمين فالحمل ذكر ، وإن وجدت الثقل في الجانب الأيسر فالولد أنثى ؛ فإن قطعوا بذلك فهو كفر ، وإن قالوا : إنها تجربة وجدناها تُركوا وما هم عليه ، ولم يقدح ذلك في التمدح ؛ فإن العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدلها .

المسألة الثانية : قوله : ﴿وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَدَادُ﴾ :

وقد تباين الناس فيها فرقاً ، أظهرها تسعة أقوال :

الأول : ما تغيس الأرحام من تسعة أشهر وما تزيد عليها ، كقوله : ﴿مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٌ﴾ [الحج : ٥] قاله الحسن .

الثاني : ما تغيس الأرحام : ما تسقط ، وما تزداد ، يعني عليه إلى التسعة ؛ قاله قتادة .

الثالث : إذا حاضت الحاملُ نقص الولدُ فذلك غَيْضُه ، وإذا لم تُخْضِ ثُمَّ فتلتُك على النقصان ؛ قاله مجاهد وسعيد بن جُبَير .

الرابع : ما تَغْيِضُ الأرْحَامَ فتلتُك لستة أَشْهُرٍ^(١) ، وما تزداد فتلتُك لعامين ؛ قالته عائشة .

الخامس : ما تزداد لثلاثة أَعْوَامٍ ؛ قاله الليث .

السادس : ما تزداد إلى أربع سنين ؛ قاله الشافعي : ومالك في إحدى روايَتَيه .

السابع : قال مالك في مشهور قوله : إلى خمس سنين .

الثامن : إلى ست سنين ، وسبعين سنين ؛ قاله الزهراني .

التاسع : لا حد له ، ولو زاد على العشرة الأعوام ، وأكثر منها ؛ قاله مالك في الرواية الثالثة .

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ :

نقل بعض المتساهلين من المالكيين أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر^(٢) ، وهذا ما لم ينطق به قط إلا هالكي : وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبر الحمل في الرحم الكواكب السبعة تأخذه شهراً شهراً ، ويكون الشهر الرابع منها للشمس ، ولذلك يتحرك ويضطرب ، وإذا كمل التداول^(٣) في السبعة الأشهر بين السبعة الكواكب عاد في الشهر الثامن إلى زُحل فيُقله ببرده . فياليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقابلتهم^(٤) .

ما بال المرجع بعد تمام الدور يكون إلى زُحل دون غيره ؟ الله أخبركم [بهذا]^(٥) أم على الله تفترون ؟ وإذا جاز أن يعود إلى اثنين منها لم لا يجوز أن يعود التدبير إلى ثلاثة أو أربع ، أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلاثة ؟ ما هذا التحكم بالضنوين الباطلة

(١) في أ : ما تَغْيِضُ الأرْحَامَ فتلتُك لستة أَشْهُرٍ .

(٢) على هامش أ : مسائل في قضايا الحمل .

(٣) في أ : وإذا تكامل التداول .

(٤) في أ : تمكنت من مناظرتهم ومقابلتهم .

(٥) ما بين المعقوفين : ساقط من ب ، د .

على الأمور الباطنة؟ [٦] نصيري من هذا الاعتقاد، وعذيري من المسكين الذي تصور عنده أنَّ أكثر مدة الحمل تسعه أشهر! وي والله وبالضياع العلم بين العالم في هذه الأقطار الغاربة مطلعاً، العازبة مقطعاً!

المُسَأْلَةُ الْرَّابِعَةُ :

فإن قيل: إنَّ الحاملَ لا تحيضُ، وهو قول جماعة منهم أبو حنيفة؛ لأنَّ تماسك الحيض علامَةٌ على شغل الرَّحم، واسترساله علامَةٌ على براءة الرَّحم؛ فمحال أن يجتمع مع الشغل؛ لأنَّه ما كان يكون دليلاً على البراءة لو اجتمعا، ومعنى قوله: الله يعلمُ ما تحملُ كلُّ أنسى وما تغيب الأرحام وما تزداد؛ وما تغيب الأرحام في الدم والحيض في غير حال الحمل، وما تزداد بعد غيابها من ذلك، حتى يجتمع في الرَّحم.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الدَّمَ علامَةٌ على براءة الرَّحم من حيث الظاهر لا من حيث القطع؛ فجاز أن يجتمعوا، بخلاف وضع الحمل؛ فإنه براءة للرحم قطعاً، فلا يجوز أن يجتمع مع الشغل.

الثاني: أنَّ قوله في تفسير ما تغيب الأرحام في غير حال الحمل وما تزداد بعد غيابها حتى يجتمع في الرَّحم. فإننا نقول: إنَّ الآية عامة في كلِّ غياب وازدياد وسيلان وتوقف، وإذا سال الدَّمُ على عادته بصفته ما الذي يمنعُ من حكمه؟ ولا جواب لهم عن هذا.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَابِ﴾ [الآية ١٥].

فيها مسائلتان:

المسألة الأولى:

إذا وُجِدَ الفعل ، في الآدمي مع خَلْقِ الإرادة فيه كان طوعاً ، وإذا وُجِدَ الفعل مع عدم الإرادة كان كرهاً ، ويأتي تَحْقِيقُ القول فيه في سورة النحل إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية:

اختلف الناس في تفسيرها على أقوال ، جهورُها أربعة :

الأول: المؤمن يسجد طوعاً ، والكافر يسجد خَوْفَ السيف؛ فالأول أبو بكر الصديق آمن طوعاً من غير لعنة .

والثاني: الكافر يسجد لله ، إذا أصابه الضر يسجد لله كرهاً ، وذلك قوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ فَلِمَا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الاسراء: ٦٧] ي يريد عنه وعبدُتمُ غيره .

الثالث: قال الصوفية: المخلص يسجد لله حبةً ، وغيره يسجدُ لابتغاء عِوْضٍ^(٧) ، أو لكشف مِحْنَةٍ ، فهو يسجدُ كرهاً .

الرابع: الخلق كُلُّهم ساجد ، إلا أنه مَنْ سجد بقلْبِه فهو طوع ، ومن سجد بحاله فهو كره ، إذ الأحوال تدلُّ على الوحدانية من غير اختيار ذي الحال .

قال القاضي أبو بكر : أمّا مَنْ سجد لدفع شَرٍ فذلك بأمر الله ، هو الذي أمرنا بالطاعة ، ووعدنا بالثواب عليها ، ونهانا عن المعصية ، وأوعد بالعقاب عليها ، وهذا حال التكليف ، فلا يتكلف فيها تعليلاً إلا ناقصُ الفِطْرَةِ قاصرُ العِلْمِ ؛ وغرضُ الصوفية ساقط ، وقد بيَّنا في كتب الأصول ، فما عبد الله نبيّ مرسلاً ، ولا ولِيٌّ مكملاً إلا طلب النجاة^(٨) .

(٧) في أ: وغيره يسجد لابتغاء عِوْضٍ .

(٨) من أ: أو ملك إلا طلب النجاة .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ﴾ [آلية ٢٠].

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : القول في العهد .

المسألة الثانية : القول في الوفاء به . وقد تقدم شرحها .

المسألة الثالثة : في تعديل عهود الله ، وهي كثيرة العدد ، مستمرة [المدد و]^(١) الأمد .

أعظمها عهداً ، وأوكدها عقداً ما كان في صلب آدم على الإيمان .

الثاني^(٢) : ما كان مع النبي ﷺ .

الثالث : ما ربطه المرء على نفسه عند الإقرار بالشهادتين ، فإنها ألزمت عهوداً وربطت عقوداً ، ووظفت تكليفاً ، وذلك يتعدد بعد الوظائف الشرعية ، ويختلف باختلاف أنواعها ، منها الوفاء بالعرفان ، والقيام بحق الإحسان لأنّ تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إلا تره فإنه يراك .

ومنها الانكفاء عن العصيان ، وأقله درجة اجتناب الكبائر ، ومن أعظم الموثائق في الذكر ألا تسأل سواه ، فقد كان أبو حزنة الخراساني من كبار العباد سمع أنّ ناساً بايعوا رسول الله ﷺ ألا يسألوا أحداً شيئاً ، فكان أحدهم إذا وقع سوطه لا يسأل أحداً رفعه إليه ، فقال أبو حزنة : رب ، إن هؤلاء عاهدوا نبيك إذ رأوه ، وأنا أعاهدك ألا أسألك أحداً أحداً شيئاً أبداً . قال : فخرج حاجاً من الشام يريد مكة ، فبينما هو يمشي في الطريق بالليل إذ بقي عن أصحابه لعدراً ، ثم اتبعهم ، فبينما هو يمشي إليهم إذ سقط في بئر على حاشية الطريق ، فلما حصل في قعره^(٣) قال : أستغيث ؟ لعل أحداً

(٩) ما بين المقوفين : ساقط من ب ، د .

(١٠) الأول : قوله : «أعظمها عهداً» .

(١١) في أ : فلما حل في قعره .

يسمعني فيخرجنِي ، ثم قال : إن الذي عاهدته يراني ويسمعني ، والله لا تكلمتُ بحرفٍ ليشرِّ ، ثم لم يلبث إلا يسيراً إذ مرَّ بتلك البئر نفرٌ ، فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا : إنه لينبغي سدُّ هذه البئر ، ثم قطعوا خشباً ، ونصبوها على فم البئر وغطوهَا بالتراب . فلما رأى ذلك أبو حمزة قال : هذه مهلكة ، فأراد أن يستغيثَ بهم ، ثم قال : والله لا أخرج منها أبداً ، ثم رجع إلى نفسه فقال : أليس الذي عاهدتُ يرى ذلك كله (١٢) ، فسكت وتوكل ، ثم استند في قعر البئر مفكراً في أمره ، فإذا بالتراب يقعُ عليه ، والخشب يرفع عنه ؛ وسمع في أثناء ذلك من يقول : هات يدك . قال : فأعطيته يدي ، فأقلني في مرة واحدة إلى فم البئر ، فخرجتُ ولم أر أحداً (١٣) ، ثم سمعتُ هاتفاً يقول : كيف رأيت ثمرة التوكل ؟ وأنشد :

نهاني حيائي منك أن أكتُم الموى
تلطفت في أمري فأبديت شاهدي
تراءيت لي بالعلم حتى كأنا
أراني وفي مِنْ هيَبتي لك وحشة
وتُحْيِي محبًا أنت في الحب حتفه
فهذا رجل عاهد الله، فوجد الوفاء على القائم والكمال؛ فبه فاقتدوا تهتدوا.

الآية الرابعة

قوله تعالى : ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقُوا وَعَقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الآية : ٣٥].
فيها مسألتان :

المُسَأَلَةُ الْأُولَى : قوله : ﴿أَكْلُهَا دَائِمٌ﴾ :

بضم المهمزة في الأكل ، يعني به المأكول لا الفعل . وصف الله طعامَ الجنةِ بأنه غير مقطوع ولا منوع ، وطعمُ الدنيا ينقطع وينتع .

(١٢) في أ : أليس قد عاهدت من يراني ذلك كله .

(١٣) في أ : فخرجت فلم أجد أحداً .

المسألة الثانية :

قال إبراهيم بن نوح : سمعت مالك بن أنس يقول : « ليس في الدنيا من ثمارٍ ما يشبه ثمار الجنة إلا الموز » ، لأن الله يقول : **﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ﴾** وأنت تجد الموز في الصيف والشتاء .

قال القاضي : وكذلك رمان بغداد ، شاهدت المحوال قرية من قرى نهر عيسى وفي شجر الرمان حب العامين يجتمع تقطعاً منه متى شئت صيفاً وشتاءً ، وقيضاً وخريفاً ، إلا أن الحبة التي بقية في الشجرة عاماً لا تفلقها إلا بالقدوم من شدة القشر ، فإذا انفلقت ظهر تحته حب الرمان أجل ما كان وأيمنعه .

الآية الخامسة

قوله تعالى : **﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾** [الآية ٤٣] .
فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِكُمْ وَبَيْنَكُمْ﴾
فيها الاكتفاء بشهادة واحد ، وهو خير الشاهدين إن كان يعلم مني الحق في الدعوى والصدق في التبليغ فسينصرني ، فلا جرم صدقه بالمعجزات ، ونصره بالدلائل ، وأكرمه بالظهور في العاقب .
فإن قيل : فقد قال : **﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ؟﴾**

قيل : هو وإن كان معطوفاً عليه في اللفظ فإنه مقطوع عنه في المعنى . التقدير : ومنْ عنده علم الكتاب يشهد لي بصدقه ؛ وهذا المعنى قال مجاهد : إن مَنْ عنده علم الكتاب هو الله تعالى ، وهذه غفلة ؛ فإنه قد قال : **﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾** ، فلو كان الذي عنده علم الكتاب هو الله لكن تكراراً مخضباً خارجاً عن صحة المعنى وجَزَالة اللفظ ؛ وإنما الذي عنده علم الكتاب في :

المسألة الثانية: (١٤)

اختلف فيمن عنده علم الكتاب بعد ذكر قول مجاهد على أربعة أقوال:

الأول: أن المراد به من آمنَ من اليهود والنصارى.

الثاني: أنه عبد الله بن سلام.

الثالث: أنه عليّ بن أبي طالب، وقد قرئ: ومنْ عنده عِلْمَ بخضُّ المِيمِ مِنْ مِنْ

ورفع العين من علم. وقرئ بخضُّ المِيمِ مِنْ وباقيه على المشهور.

الرابع: المؤمنون كلّهم.

المسألة الثالثة: في تدبّر ما مضى:

أما منْ قال إنهم الذين آمنوا من اليهود ، كابن سلام ، وابن يامين . ومن النصارى ،
كسلمان ، وتميم الداري ؛ فإن المعنى عندء بالكتاب التوراة والإنجيل .

وأما منْ قال: إنه عليّ بن أبي طالب فَعَوَّلَ على أحدٍ وجهين: إما لأنَّه عنده أعلم
المؤمنين ، وليس كذلك ؛ بل أبو بكر وعثمان أعلمُ منه ، حسبما بيناه في أصول
الدين في ذكر الخلفاء الراشدين ؛ أو لقول النبي ﷺ: «أنا مدينةُ العلم وعلي باها»^(١٥) .
وهو حديثٌ باطل ، النبي ﷺ مدينةُ علم وأبوابها أصحابها ؛ ومنهم البابُ المنفس ،
ومنهم المتوسط على قدرٍ منازلهم في العلوم .

وأما منْ قال: إنهم جميعُ المؤمنين فصدق؛ لأنَّ كلَّ مؤمنٍ يعلم الكتاب ، ويدرك
وجهَ إعجازه ؛ يشهدُ للنبي ﷺ بالصدق .

(١٤) في أ: إنما الذي عنده علم الكتاب ، وهي المسألة الثانية.

(١٥) انظر: (المستدرك): ١٢٦/٣ ، الأسرار المروفة للقاري: ١١٨ . تهذيب تاريخ ابن عساكر:

٣٨/٣ . بجمع الروايات: ١١٤/٩ . تفسير القرطبي: ٣٣٦/٩ . تاريخ جرجان للسهمي: ٦٥ . اللاله

المصنوعة للسيوطى: ١/١ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ . ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٢٩ ، ١٥٢٥ ، ٣٢٤٣ ،

٣٦٢١ ، ٥٥٢٣ ، ٦٠٥٥ . لسان الميزان: ١/٥١٣ ، ٥٧٤ ، ٦٢٠ ، ١٣١٦ ، ١٣٤٢ ، ١٤٥/٣ .

الكامن لابن عدي: ١/١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٢٤٧/٣ . الضعفاء للعقيلي: ٣/١٥٠ . الدرر المنتشرة

للسيوطى: ٢٣ . تذكرة الموضوعات للقيسارى: ٣١٠ . المعجم الكبير للطبرانى: ١١/٦٦ . البداية

والنهاية: ٧/٣٥٩ . الموضوعات لابن الجوزى: ١/٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

وأما من قال: إنه عبدالله بن سلام فعول على حديث خرجه للترمذى وغيره أنه لما أريد قتل عثمان جاء عبدالله بن سلام فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرك. قال: اخرج إلى الناس، فاطردهم عنى، فإنك خارجاً خيراً لي منك داخلاً. فخرج عبد الله إلى الناس، فقال: أيها الناس، إنه كان اسمى في الجاهلية فلان، فسماني رسول الله ﷺ عبد الله، ونزلت في آيات من القرآن فنزلت في: **﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ...﴾** [الأحقاف: ١٠] الآية إلى آخرها، ونزلت في: **﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَ وَبِئْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾**.

إن الله سيَفِّاً مغموداً عنكم، وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل به رسول الله ﷺ. الله الله في هذا الرجل أن تقتلوه، فوالله لشن قتلتموه لتطردون جيرانكم الملائكة، وليسَنَ سيف الله المغمود عنكم، فلا يغدو إلى يوم القيمة.

قالوا: اقتلوا اليهودي، واقتلواعثمان. وليس يتنزع أن تنزل في عبدالله سبباً، وتتناول جميع المؤمنين لفظاً؛ ويغضده من النظام أن قوله: ويقول الذين كفروا - يعني به قريشاً؛ فالذي عنده علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود والنصارى الذين هم إلى معرفة النبوة والكتاب أقرب من عبدة الأوثان.

المسألة الرابعة:

في هذا قول المتجادلين: كفى بفلان بيننا شهيداً فيرضيان به، وقد قدمناه، ويزيد هذا عليه ظهور هذا الحق يقيناً، وأن الله ينصره نصراً مبيناً، ويوفق من يعرفه حقاً، ويشهد به تصديقاً وصدقأً. والذي اختاره مالك في هذه الآية أنه عبدالله بن سلام كذلك روى عنه ابن وهب، وقد تقدم بيانه.



سورة إبراهيم

فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ ﴾ [الآية : ٥].
فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

معنى ذَكِّرْهُمْ قُلْ لَهُمْ قَوْلًا يَتذَكَّرُونَ بِهِ أَيَامُ اللَّهِ .

المسألة الثانية : في أيام الله قوله :

أحدها : نعمه . الثاني : نِقَمَه ؛ قاله الحسن . وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال :
بلاوة الحسن ، وأبياديه عندهم . وقد أخبرني بعض أشياخِي من الصوفية أنه كان من
جملتهم رجلٌ إذا صَفَّا له يوم [واحد] ^(١) جعل جَوْزًا في قدر وختم عليه ، فإذا سُئل
عن عمره أخرج القدر وفضَّ الختم ، وعدَ الجوز ، فيرى أنَّ أيامه بعدها .

المسألة الثالثة :

في هذا دليلٌ على جوازِ الوعظ ، المرقق للقلوب ، المقوّي للبيقين ؛ فقد روى سعيد
ابن جُبَير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، قال : سمعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :

(١) ما بين المعقوفتين : ساقط من ب ، د .

«بَيْنَا مُوسَىٰ فِي قَوْمِهِ يَذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ»^(٢)، وَذَكْرُ حَدِيثِ الْخَضْرِ. وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا فِيهِ الْغَايَاةِ فِي شَرْحِ الصَّحْيَحَيْنِ سَنَدًا وَمَتَنًا.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرُجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِّكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٣].
فيها مسألتان :

المأساة الأولى:

قال الطبرى: معناه لنخرجنكم من أرضنا، إلا أن تعودوا في ملتنا، وهو غير مفتقر إلى هذا التقدير، فإن (أو) على باهها من التخيير. خير الكفار الرسل بين أن يعودوا في ملتهم أو يخرجوهم من أرضهم؛ وهذه سيرة الله في رسleه وعباده. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُونَكَ...﴾ الآيتين.

وقال في الصحيح في حديث ورقة [بن نوفل]^(٣) وقوله للنبي ﷺ : يا ليتني فيها جدعاً، يا ليتني أكون حياً حين يُخْرِجُكَ قومكَ . قال: «أو مُخْرِجِي هُمْ»؟ قال له ورقة: نعم، لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي وأخرج، وإن يُذْرِكَني يومك أنصرك نصراً مؤزرًا^(٤).

المأساة الثانية:

فيه إكراه الرسل بالخروج عن أرضهم، وقد تقدم شدة ذلك ووقعه من النفوس في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَنَا كَتَبَنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ

(٢) انظر: (صحیح مسلم، الباب: ٤٦ من الفضائل. ومسند أحمد بن حنبل: ١٢١/٥. تفسیر القرطی: ٢٤٢/٩. تفسیر ابن کثیر: ١٧٧/٥).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

(٤) انظر: (صحیح البخاری: ٤/١، ١٥/٦، ٣٨/٩. وصحیح مسلم حدیث: ٢٥٢ من الایمان. ومسند أحمد بن حنبل: ٢٢٣/٦. والسنن الکبری للبیهقی: ٥١/٧، ٦/٩. وتفسیر ابن کثیر: ٤٥٨/٨. وتفسیر الطبری: ١٦٢/٣٠. وفتح الباری: ٢٢/١، ٧١٥/٨، ٣٥٢/١٢. ومصابیح السنن للبغوی: ٢٦٩/٧. والدر المنشور للسیوطی: ٣٦٨/٦. ومسند أبي عوانة: ١١١/١).

دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴿ النساء : ٦٦﴾؛ فهو من أعظم وجوه الإكراء المبيحة للمحظور، ويأتي ذلك في سورة النحل إن شاء الله تعالى. وهذه سيرة الله في رسله كما قدمناه؛ فلذلك أخبر عن بعضهم، وهم قومٌ شعيب في سورة الأعراف، فقال: **﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ...﴾** [الأعراف: ٨٨] الآية. وأخبر هنا عن عموم الأمر، فقال: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُولِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ...﴾** الآية.

الآية الثالثة

قوله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْنَلَهَا ثَابِتًا وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ. تُؤْتِي أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾** [الآياتان: ٢٤، ٢٥].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير نزولها على معناها:

روى حماد بن سلمة، عن شعيب بن الحجاج، عن أنس بن مالك؛ قال: أتى رسول الله ﷺ بقناع من رطب، فقال: مثل كلمة طيبة... الآية، قال: هي النخلة. وفي الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ من الشجرِ شجرةً لا يسقط ورقُها تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ، مثلها كمثل المسلم، خَبَرُونِي ما هي...» الحديث، حتى قال النبي ﷺ: «هي النخلة»، فذكر خصالاً في هذه الشجرة، ومنها أنها تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ^(٥).

(٥) انظر: (صحيح مسلم: ٢١٦٥ . ومسنـدـ أحـدـ بنـ حـبـلـ: ١٢/٢ ، ١٥٧ ، ١٢/١٢ ، ٣٠٧ . وفتح الباري: ١٦٥/١) . والمعجم الكبير للطبراني: ٤٠١/١٢ . وشرح السنة للبغوي: ١/٣٠٧ . وتجريد التمهيد لابن عبد البر: ٨٧٢ ، ٨٧٥ . ومصابيح السنة للبغوي: ٤/٤ . وتفسير الطبرى: ١٣٧/١٣ ، ١٣٨ . وتفسير ابن كثير: ٤١٢/٤) .

المسألة الثانية: في تفسير الحين:

وفيه عشرة أقوال:

الأول: أنه ساعة أقل الزمان.

الثاني: أنه غدوة وعشية؛ قاله ابن عباس.

الثالث: أنه ثلاثة أيام.

الرابع: أنه شهراً؛ قاله ابن المسمى.

الخامس: أنه ستة أشهر؛ قاله ابن عباس.

السادس: أنه سنة؛ قاله علي.

السابع: أنه سبعة أعوام.

الثامن: أنه ثلاث عشرة سنة.

التاسع: أنه يوم القيمة.

العاشر: أنه مجهول.

المسألة الثالثة: في تتحقق معناه:

اعلموا - أفادكم الله العِرْفَان - أنا قد أحكمنا هذه المسألة في كتاب مجلحة المتفقهين؛ ونحن الآن نشير إلى ما يُعني في ذلك الغرض، ويُشرفُ بكم على مقصود الفتوى المفترض، فنقول: إنّ الحين ظرف زمان، وهو مبهم لا تخصيص فيه، ولا تعين في المفسر له، وهذا مقررٌ لغة، مجتمعٌ عليه من علماء اللسان، وإنما يفسّره ما يقترن به، وهو يحتمل ساعة لحظية، ويحتمل يوم الساعة الأبديّة، ويحتمل حال العدم: كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ إِنْسَانٍ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ...﴾ [الإنسان: ١] الآية. ولأجل إبهامه علق الوعيد به، ليغلب الخوف، لاستغراق مدة العذاب نهاية الأبد فيه، فيكف عن الذنب، أو يرجو لاقتضاء الوعيد أقل مدة احتفاله؛ فيغلب الرجاء، ولا يقع اليأس عن المغفرة الذي هو أشدّ من الذنب، ثم يفعل الله ما يشاء.

وتعلق من قال: إنّ الحين غدوة وعشية بقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ

وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ [الروم: ١٧] ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَزَعَ بِقُولِهِ تَعَالَى - فِي قَصْةِ ثُمُودَ: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينَ﴾ [الذاريات: ٤٣].

وَتَعْلُقُ ابْنُ الْمَسِيبِ بِبَيْقَاءِ الشَّمْرِ فِي النَّخْلِ.

وَاسْتَدَلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سَتَةُ أَشْهُرٍ بِأَنَّ مَدَةَ الشَّمْرِ مِنْ حِينِ الْابْتِداءِ إِلَى حِينِ الْجَنْيِ.

وَتَعْلُقُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ حِينَ﴾.

وَتَعْلُقُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سَبْعُ سَنِينَ أَوْ ثَلَاثَ عَشَرَةِ سَنَةً بِأَخْبَارِ إِسْرَائِيلِيَّةِ وَرَدَتْ فِي مَدَةِ بَقَاءِ يُوسُفَ فِي السَّجْنِ بِالْخَلَافِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ ، وَقَوِيٌّ وَضَعِيفٌ؛ وَأَظْهَرُهَا الْلَّهُظَّةُ ، لِأَنَّهُ الْغَةُ وَالْمَجْهُولُ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَقْدَارَهُ عَلَى التَّعْيِنِ^(٦) ، وَالْشَّهْرُانِ وَالسَّتَّةِ أَشْهُرٍ وَالسَّنَةِ [لِأَنَّهَا]^(٧) كُلَّهَا تَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِ الْحِينِ فِي ذِكْرِ النَّخْلَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ: مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَصُومَ حِينًا فَلِيَصُومْ سَنَةً.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَإِذْنِ رَبِّهَا﴾ .

وَرَوَى أَشْهَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ: الْحِينُ الَّذِي يَعْرَفُ مِنَ الشَّمْرَةِ إِلَى الشَّمْرَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَإِذْنِ رَبِّهَا﴾ .

وَمِنْ الْحِينِ الَّذِي لَا يَعْرَفُ قَوْلَهُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ...﴾ الْآيَةُ.

وَقَالَ أَشْهَبٌ فِي رَوَايَةِ أُخْرَىٰ: الْحِينُ الَّذِي يُعْرَفُ قَوْلَهُ: ﴿تُؤْتِي أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ﴾ فَهَذَا سَنَةٌ ، وَالْحِينُ الَّذِي لَا يَعْرَفُ قَوْلَهُ: ﴿وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النَّحْل: ٨٠] ، فَهَذَا حِينٌ لَا يُعْرَفُ .

وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ: إِنَّ الْحِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْرَةِ إِلَى أَنْ

(٦) فِي أَ: لَا يَعْلَمُ مَقْدَارَهُ عَلَى الْيَقِينِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ: ساقْطٌ مِنْ أَ.

ترطب ، ومن حين ترطب إلى أن تطلع . والحين ستة أشهر ، ثم قال : يقول الله : ﴿تُؤْتِي أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا﴾ .

ومن الحين المجهول قوله : ﴿وَلِتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨] .

قال القاضي : الذي اختاره مالك في الصحيح سنة ، واختار أبو حنيفة ستة أشهر ، وتبادر العلامة والأصحاب من كل باب على حال احتمال اللفظ ، وأصل المسألة الذي تدور عليه أن الحين المجهول لا يتعلق به حكم ، والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ، ويرتبط به التكليف ، وأكثر المعلوم سنة .

ومالك يرى في الأيمان والأحكام أعم الأسماء والأزمنة ، وأكثرها استظهاراً . والشافعي يرى الأقل ؛ لأنه المتعين .

وأبو حنيفة توسيط ، فقال : ستة أشهر . ولا معنى لقوله ؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياساً ، وليس فيه نص عن صاحب الشريعة ؛ وإنما المعول على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة ، وهو أمر يختلف باختلاف الأمثلة ؛ ونحن نضرب في ذلك الأمثلة ما نبيّن به المقصود ، وذلك ثلاثة أمثلة :

المثال الأول : فنقول : إذا نذر أن يُصلّي حيناً فيحتمل ركعة عند الشافعي^(٨) ؛ لأنه أقل النافلة ، وركعتين عند المالكية ؛ لأنها أقل النافلة فيتقدر الزمان بقدر الفعل .

المثال الثاني : إذا نذر أن يصوم حيناً فيحتمل يوماً لا أقل منه ؛ لأنه معيار الصوم [الشرعى]^(٩) ؛ إذ هي عبادة تتقدر بالزمان ، لا بالأفعال ؛ لأنه ترك فلا يحده إلا الوقت ، بخلاف الفعل ، فإنه يحد نفسه . ويحتمل الدهر ، ويحتمل سنة ، فرأى الشافعي يوماً أخذداً بالأقل ، وألزم مالك الدهر لأنه الأكثر ، وتركه مالك للعلامة التي أشار إليها من أنه مجهول ، ويلزمه أن يقضى به ، وإن كان مجهولاً ، لأنه عنده أنه لو قال : على صوم الدهر لزمه وتوسط ، فقال سنة ، فإنه عدل بين الأقل والأكثر ، وبين في كتاب

(٨) في أ : يصلّي حيناً فيحمل على ركعة عند الشافعي .

(٩) ما بين المقوفين : ساقط من ب ، د .

الله في ذكر النخلة، ويعارضه أن ستة أشهر بين أيضاً، ولكنه أخذ بالأكثر في ذكر النخلة.

المثال الثالث: إذا حلف الا يدخل الدار حيناً: وهي متربعة على ما قبلها في تحديد الحين، لكنه يلحق الصلاة في احتمال أقل من يوم، ويحتملسائر الوجوه. والمعنى عند علمنا على العُرفِ في ذلك إن لم تكن نية ولا سبب ولا بساط حال؛ فيركب البر والحدث على النية أولاً، وعلى السبب ثانياً، وعلى البساط ثالثاً، وعلى اللغة رابعاً، وعلى العرف خامساً، وهو أولى من اللغة عندنا؛ وسيأتي ذلك محققاً في سورة «ص» وغيرها إن شاء الله.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّيْ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمَحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقْمِمُوا الصَّلَّاَةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ٣٧].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تفسيرها :

روي عن ابن عباس من طرق: أن أول من سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل، وأن أول من أجرت الذيل أم إسماعيل، وذلك أنه لما فرت هاجر من سارة أرخت ذيلها لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي تُرْصِعُه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندها جراباً فيه قمر، وسقاءً فيه ماء، ثم قفل إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركتنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ قالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتقي إليها، فقالت له: آلة أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يُضيئنا الله. ثم رجعت.

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثانية حيث لا يرونها استقبل بوجهه البيت، ثم

دعا بهؤلاء الدعوات^(١٠) ، ورفع يديه فقال: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ» حتى بلغ: «يَشْكُرُونَ» ، وجعلت أم إسماعيل تُرضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفِدَ ما في السقاء عطشت وعطشَ ابْنُها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى ، أو قال: يتلَبَّط^(١١) ؛ فانطلقت كراهية أَنْ تنظرَ إليه ، فوجدت الصَّفَا أقربَ جَبَلٍ في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظرُ هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، فهبطت من الصَّفَا ، حتى إذا بلغت الوادي ، رفعت طرف درْعِها ، ثم سعت سَعْيَ الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ؛ ثم أَتَت الْمَرْوَةَ ، فقامت عليه ، ونظرت هل تَرَى أحداً ، فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَاتٍ .

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ : «فَلَذِكْ سَعَ النَّاسُ بَيْنَهُمَا ، فَلِمَا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهْ ، تُرِيدُ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَسْمَعَتْ فَسِمَعَتْ أَيْضًا .» فقالت: قد أَسْمَعْتَ، إنْ كَانَ عَنْكَ غُواصًا ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلْكِ عَنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَبَحْثَ بَعْقِيهِ - أو قال بَجَنَاحِهِ - حتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تَخُوضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا: هَكُذا ، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سَقَائِهَا وَهُوَ يَفْوُرُ بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ .»

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ : «يَرْحَمُ اللَّهُ أَمْ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكْتَ مَاءَ زَمْزَمَ - أو قال: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِينًا .»

قال: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ ولَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلْكُ: لَا تَخَافِي الضَّيْعَةَ ؛ فَإِنَّ هَذَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَنْبَيِّهُ هَذَا الْغَلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَهْلَهُ .

وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرَّابية ، تأتيه السَّيُولُ ، فتأخذ عن يمينه وشماله ، وكانت كذلك حتى مرت بهم رُفْقةٌ من جُرْحُمٍ مُّقْبَلِينَ من طريق كَدَاءَ ، فنزلوا في أسفل مكة ، فرأوا طائرَ عَائِفَاً ، فقالوا: إنَّ هَذَا الطَّائِرُ لِيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهَدْنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أو جَرِيَّيْنِ إِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَقْبَلُوا . قال: وَأَمْ إِسْمَاعِيلَ عَنْدَ الْمَاءِ ، فقالوا: أَتَأْذِنُنَّ لَنَا أَنْ نَنْزَلَ عَنْدَكَ؟ قالت: نعم ، ولكن لا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قالوا: نعم .

(١٠) في أ: وهي مركبة على ما قبلها.

(١١) في د: وقال: يتلَبَّط .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فَأَلْقَتْ ذَلِكْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، وَهِيَ تَحْبُّ الْأَنْسَ ، فَنَزَلُوا وَأُرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَهَا أَهْلُ أُبَيَّنَاتِهِمْ ، وَشَبَّ الْغَلَامُ ، وَتَعْلَمُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَعْجَبُهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُهُ امْرَأَةً فِيهِمْ ».

وماتت أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلَ يَطَالِعُ تِرْكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسْأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَاهَا عَنْ عِيشَتِهِمْ وَهِيَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرَّ فِي ضَيْقٍ وَشَدَّةٍ ، وَشَكَّتْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : إِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتْبَةَ بَابِهِ . فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ - كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا - فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : جَاءَنَا شِيخٌ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكُمْ ، فَأَخْبَرْتَهُ ، وَسَأَلْتَنِي كَيْفَ عَيَّشْنَا ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّا فِي جَهَدٍ وَشَدَّةٍ . قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ [لَكَ] (١٢) : غَيْرُ عَتْبَةَ بَابِكَ . قَالَ : ذَاكَ أَبِي ، وَقَدْ أَمْرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ . الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ .

فَطَلَقَهَا وَتَرَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَتْ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتَهُ فَسَأَلَاهَا عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا . قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ وَسَأَلَاهَا عَنْ عِيشَتِهِمْ وَهِيَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بَخِيرٌ وَسَعَةٌ ، وَأَنْتَنَا عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ، قَالَتْ : اللَّحْمُ . قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي الْلَّحْمِ وَالْمَاءِ .

قال النبي ﷺ : « لَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دُعاً لَهُمْ فِيهِ ». قَالَ : فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَةِ إِلَّا لَمْ يَوْافِقَاهُ . قَالَ : إِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيْهِ يَشْتَتِ عَتْبَةَ بَابِهِ .

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَتَانَا شِيخٌ حَسَنُ الْهَيَّةِ ، وَأَنْتَنَا عَلَيْهِ ، فَسَأَلْتَنِي عَنْكُمْ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَسَأَلْتَنِي كَيْفَ عَيَّشْنَا ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّا بَخِيرٌ . قَالَ : فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تَشْتَتِ عَتْبَةَ بَابِكَ . قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، أَمْرَنِي أَنْ أَمْسِكَكَ .

ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبْرِي ثُلَّاً تحت دُوْحةٍ قريباً من زمزم. فلما رأه قام إليه، فصنعا كما يصنع الولد بالوالد والوالد بالولد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنِع ما أمرك ربك. قال: وتعيني. قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتك - وأشار إلى أَكْمَةٍ مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفعاً القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يَبْنِي، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه، وهو يَبْنِي، وإسماعيل يناوله الحجارة؛ وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

قال: فجعلوا يبنيان حتى تدور حول البيت، وهم يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّل مِنَ...﴾ الآية (١٢).

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّمَا أَنْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾

لا يجوز لأحدٍ أن يتعلق به في طَرْحِ عِيَاله وولده بأرض مَضِيَّةٍ اتكللاً على العزيز الرحيم، واقتداء بفعل إبراهيم، كما تقول الغلاة من الصوفية في حقيقة التوكيل؛ فإن إبراهيم فعل ذلك بأمر الله؛ لقولها له في هذا الحديث: آللله أمرك بهذا؟ قال: نعم، ولما كان بأمر منه أراد تأسيس الحال وتمهيد المقام، وخطَّ الموضع للبيت المحرم والبلدة الحرام، أرسل الملك فبحث بالماء، وأقامه مقام الغذاء، ولم يبق من تلك الحال إلا هذا المقدار؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شُرب له». (١٤)

(١٣) انظر: (صحيح البخاري: ١٤٧/٣. السنن الكبرى، للبيهقي: ٩٩/٥. مصنف عبد الرزاق: ٩١٠٧. وفتح الباري: ٤٣/٥، ١٣٣/١١. مصابيح السنة للبغوي: ٤٨/٤. تغليق التعليق: ١٠٤٦. تفسير ابن كثير: ٢٥٥/١. الدر المثور: ١٢٥/١. تفسير القرطبي: ٣٦٩/٦. البداية والنهاية: ١٥٥/١).

(١٤) انظر: (سنن ابن ماجه: ٣٠٦٢. ومسند أحمد بن حنبل: ٣٥٧/٣. والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٢/٥، ٢٤٨. المستدرك: ٤٧٣/١. سنن الدارقطني: ٢٨٩/٢. الدر المثور: ٢٢١/٣. والترغيب والترهيب: ٢١٠/٢. تلخيص الحبير: ٢٦٨/٢. وإرواء الغليل: ٣٢٠/٤. تهذيب تاريخ =

وقد اجتنأ به أبو ذرَّ ليلي أقام بمكة ينتظر لقاء النبي ﷺ ليستمعَ منه ، قال : حتى سمنت وتكسرت عُكَنْ بطني ، وكان لا يجترئ على السؤال ولا يمكنه الظهور ولا التكشف ، فأغناه الله بماء زمزم عن الغذاء ، وأخبر النبي ﷺ بأنَّ هذا موجود فيه إلى يومه ذلك ، وكذلك يكون إلى يوم القيمة لمن صحت نيته ، وسلمت طويته ، ولم يكن به مكذبًا ولا شَرِيَّه مجرباً ؛ فإنَّ الله مع المتكلمين ، وهو يفضح المجربيين .

ولقد كنت بمكة مقىًّا في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعين ، وكنتُ أشرب ماء زمزم كثيراً ، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي برَّكتَه في المقدار الذي يسِّره لي من العلم ، ونسألتُ أن أشربه للعمل ؛ ويا ليتني شربته لها ، حتى يفتح الله علىَّ فيها ، ولم يُقدر ؛ فكان صَغْوِي إلى العلم^(١٥) أكثر منه إلى العمل ، ونسأله الحفظ والتوفيق برحمته .

المأساة الثالثة : قوله : ﴿لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ :

خصَّها من جلة الدين لفضلِها فيه ومكانها منه ، وهي عَهْدُ الله عند العباد ، قال النبي ﷺ : « خَمْسُ صَلَواتٍ كتبهنَّ اللَّهُ عَلَى عِبادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتَخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلِيَسْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »^(١٦) .

ابن عساكر : ١٧٤/٤ . وتاريخ بغداد : ١٦٦/١ ، ١٧٩/٣ . الأسرار المرفوعة ، للقاري : ١٤٤ ، ١٤٥ . وتذكرة الموضوعات للفتني : ٧٤ . والدرر المنتشرة ، للسيوطى : ١٣٧ . والبداية والنهاية لابن كثير : ٢٤٧/٢) .

(١٥) صَغْوِي : ميلٌ .

(١٦) انظر : (سنن أبي داود : ١٤٢٠ . وسنن النسائي : ٢٣٠/١ . ومسند أحمد بن حنبل : ٣١٥/٥ ، ٣١٩ . السنن الكبرى للبيهقي : ١/١ ، ٣٦١ ، ٨/٢ ، ٤٦٧ ، ٢١٧/١٠ . صحيح البخاري : ١٨/١ ، ٢٣٥/٣ . صحيح مسلم ، الباب : ٢ ، حديث : ٨ من الإيمان . تحرير التمهيد لابن عبد البر : ٧٢٥ . نصب الراية ، للزيلعي : ٢/١١٤ ، ١١٥ . ومشكل الآثار للطحاوي : ٤/٢٢٣ ، ٢٢٥ . والترغيب والترهيب ، للمنذري : ١/٢٤٢ . وشرح السنة ، للبغوي : ٤/١٠٤ . والدر المثور ، للسيوطى : ١/٢٩٤ . وفتح الباري : ٢/٢٤٢ . والتمهيد لابن عبد البر : ٤/٢٣٩ . وفتح الباري : ٢/٢٤٢ . وتلخيص الحبير : ٢/١٤٧ . ومصنف عبد الرزاق : ٤٥٧٥ . ومسند الحميدي : ٣٨٩ . وتفسير =

المسألة الرابعة: قوله: ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّم﴾ :

قد قدمنا القول في تحريم مكة، وفائدة حرمتها، وما يترتب على ذلك من حكمة، وتحريها كان بالعلم، وكان بقوله خبراً عنه؛ وكل ذلك قدِّم لا أول له، وحرمتها بالكتاب حين خلق القلم، وهو التحريم الثالث، وقال له: اكتب فكتب ما يكون إلى يوم القيمة.

ومن جملة ما كتب أنَّ مكة بيت محرم مكرَّم معظم؛ وقد روي في ذلك آثار، منها أنه كان المسجد الحرم ليس عليه جدار محيط على عَهْدِ رسول الله وأبي بكر، فلما كان عمر بن الخطاب فضاق على الناس وسَعَ عمر المسجد، واشترى دُوراً فهدمها فيه، وهدم على الناس ما قرب من المسجد، حتى أبوا أنْ يبيعوا، ووضع الأثمان حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة، وأنَّ عثمان لما ولِي وسَعَ المسجد الحرام، واشترى من قوم، وأبى آخرون أنْ يبيعوا، فهدم عليهم، فصَيَّحُوا فأمر بهم إلى الحبس حتى كَلَّمه فيهم عبدُ الله بن خالد بن أسيد، ووُجِد في المقام كتاب، فجعلوا يخرجونه لكل مَنْ أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمونه، حتى أتاهم حَبْرٌ من اليمن، فقرأه عليهم، فإذا فيه: أنا الله ذو بَكَة صنعتها يوم صُنُعَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ^(١٧)، وباركت لأهلهما في اللحم والبن، وأول مَنْ يحلها أهلهما، وذكر حديثاً طويلاً خرجه جماعة، واللفظ للترمذى^(١٨).



= القرطي: ١٨٣/٢ . والتاريخ الكبير للبخاري: ٣٨٧/١ . وحلية الأولياء، لأبي نعيم: ١٣١/٥ .

. وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ٢٤٧/٢ . ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٦/٢ ، ٢٣٥/١٤ ، ٢٣٦ .

والكامل لابن عدي: ٦٣/١ .

(١٧) في أ: صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر.

(١٨) في د: واللفظ للواقدي.

سورة الحجر

فيها عشر آيات

الآية الأولى

قوله : ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِعَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَا كُمُودٌ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَارِقِينَ﴾ [الآية : ٢٢].

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : قوله : ﴿لَوَاقِعَ﴾

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول : تلْقُحُ الشجر والسحب ، وجمعت على حذف الزائد .

الثاني : أنه موضوع على النسب ، أي ذات لقح ولقاح .

الثالث : أن ﴿لَوَاقِعَ﴾ جمع لاقح ، أي حامل ، وسميت بذلك لأنها تحمل السhab ، والعرب يقول للجنوب لاقح وحامل ، وللشمال حائل وعقبم ، ويشهد له قوله : ﴿حَقٌّ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا نِقَالًا﴾ [الأعراف : ٥٧] معناه : حملت . وأقوى الوجه فيه النسبة .

المسألة الثانية :

روى ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، عن مالك ، واللفظ لأشهب ، قال مالك : قال الله تعالى : ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِعَ﴾ ، فلقاح القمح عندي أن يحيط ويُسْتَنِيل ، ولا أدرى ما يبيس في أكمامه ، ولكن يحيط حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساداً لا خيراً فيه ، ولقاح الشجر كلها أن يُشمر الشجر ويسقط منه ما يسقط ، ويثبت ما يثبت ، وليس ذلك بأن تورّد الشجر .

قال القاضي الإمام: إنما عوّل مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل، وأنَّ الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الشمر وسبلته، ولأنه سُمي باسم شترك فيه كل حاملة، وهو اللقاح، وعليه جاء الحديث: «نَبِيُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْدِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدُ»^(١).

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الآية: ٢٤].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى الترمذى وغيره، عن ابن عباس أنه قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن عباس: لا والله ما رأيتُ قط مثلها. قال: فكان بعض المسلمين إذا صلوا تقدموا، وبعضهم يستأخر، فإذا سجدوا نظروا إليها من تحت أيديهم، فأنزل الله الآية^(٢).

المسألة الثانية: في شرح المراد بها:

فيها خمسة أقوال:

الأول: المستقدمين في الخلق إلى اليوم، والمؤخرین الذين لم يلحقوا بهم بعد؛ بياناً لأنَّ الله تعالى يعلم الموجود والمعدوم؛ قاله قتادة وجاء.

الثاني: من مات، ومن بقي؛ قاله ابن عباس.

الثالث: المستقدمين [من]^(٢) سائر الأمم، والمؤخرین من أمة محمد؛ قاله مجاهد.

الرابع: قال الحسن: معناه المستقدمين في الطاعة والمؤخرین في المعصية.

(١) انظر: (المستدرك: ١٩/٢).

(٢) انظر: (أسباب النزول للواحدى: ١٥٨).

(٣) ما بين المعقودتين: ساقط من بـ، دـ.

الخامس: رُوِيَ عن ابن عباس أيضًا أنَّ معناه ولقد علمنا المستقدمين في الصفوف في الصلاة والمستأخرین بها^(٤) حسبما تقدَّم في الحديث؛ وكلُّ هذا معلوم لله سبحانه؛ فإنه عالم بكلِّ موجودٍ ومعدوم، وبما كان و[بما]^(٥) يكون وبما لا يكون أنَّ لو كان كيف [كان]^(٦) يكون.

المسألة الثالثة:

هذا يدلُّ على فَضْلِ أَوْلِ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَعَلَى فَضْلِ الْمَبَادِرَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَالْمَسَارِعَةِ إِلَيْهَا عَامَّةً؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِ ذَلِكَ.

المسألة الرابعة:

ويدلُّ أيضًا على فَضْلِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَا سَتَهْمُوا عَلَيْهِ»^(٧).

إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَنَزَلَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ مَا يَلِي إِلَمَامٌ، فَقَدْ حَازَ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ فِي الْفَضْلِ: أَوْلَى الْوَقْتِ، وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، وَمَجاوِرَةِ إِلَمَامٍ.

إِذَا جَاءَ عِنْدَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ فِي الصَّفَّ الْآخَرِ أَوْ فِيهَا نَزَلَ عَنِ الْأَوَّلِ فَقَدْ حَازَ فَضْلَ أَوْلَى الْوَقْتِ، وَفَاتَهُ فَضْلُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ وَالْمَجاوِرَةِ.

(٤) في أَوْلِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمَسَارِعَةِ فِيهَا.

(٥) ما بين المعقوقتين: ساقط من بـ، دـ.

(٦) ما بين المعقوقتين: ساقط من أـ.

(٧) انظر: (صحیح البخاری: ١٥٩، ١٦٧، ٣/٢٣٨). صحیح مسلم، الباب: ٢٨، حدیث: ١٢٩.

من الصلاة. سنن النسائي: ٢٢/٢. ومسند أَحْدَنْ بن حَنْبَلَ: ٢٣٦/٢، ٢٧٣، ٢٧٨، ٣٠٣.

والسنن الْكَبِيرِ لِلْبَیهَقِی: ٢٤٨/١، ٢٨٨/١٠. وصحیح ابْنِ حَزِیْرَة: ١٥٥٤. مصنف عبد الرزاق:

٢٠٠٧. مشكاة المصايب للترمذی: ٦٢٨. مسند أبي عوانة: ٣٣٣/١، ٣٧/٢. تلخيص الحیری:

٢٠٩/١. وشرح السنة للبغوي: ٢٣٠/٢. والترغیب والترھیب: ١٧٤/١. والتجزید لابن عبد

البر: ١٦٥. ومشکل الآثار للطحاوی: ٤٣٨/١. وفتح الباری: ٩٦/٢، ١٣٩، ٢٩٣/٥. وتفسیر

القرطیبی: ٨٧/٤، ٢٢٤/٥، ٢٠/١٠، ١٣٨/٢٠. وتاریخ بغداد للخطیب: ٤٢٥/٤).

فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أول الوقت ، وفضل الصف الأول ، وفاته مجاورة الإمام ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .
ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد ، وإنما هي كما قال النبي ﷺ : لِيَلِيَّنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهِيِّ^(٨) . فيما يلي الإمام ينبغي أن يكون من كانت هذه صفتة ، فإن نزلا غيره آخر له وتقدم هو إلى هذا الموضع ؛ لأنّه حقّه بأمر صاحب الشريعة ، كالحراب هو موضع الإمام تقدّم أو تأخر .

المسألة الخامسة :

وكما تدلّ هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة ، فكذلك تدلّ على فضل الصف الأول في القتال ؛ فإن القيام في نحر العدو ، وبئع النفس من الله تعالى لا يوازن عمله ، فالتقدم إليه أفضل . ولا خلاف فيه ولا خفاء به ، فلم يكن أحد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله ﷺ ، لأنّه كان أشجع الناس . قال البراء : كنا إذا حمي البأس ^(٩) أتقينا برسول الله ﷺ .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا امْرَأُهُ قَدَرَنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الآيات: ٦٠، ٥٩].

قد تكلمنا على الاستثناء في أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة ، وأوضخنا أن الاستثناء الثاني يرجع إلى ما يليه ^(١٠) ، ولا يتعلّق بالأول من الكلام تعلّق الأول من الاستثناء به ، لاستحالة ذلك فيه .

(٨) انظر : (سنن أبي داود ، الباب: ٩٦ من الصلاة . وسنن الترمذى: ٢٢٨ . وسنن النسائي ، الباب: ٢٣ ، ٢٦ من الإمامة . وسنن ابن ماجه: ٩٧٦ . ومسند أحد بن حنبل: ٤٥٧/١ . وسنن الدارمى: ١/٢٩٠ . و السنن الكبرى للبيهقي: ٩٧/٣ . ومصنف عبد الرزاق: ٢٤٥٦ . والترغيب والترهيب: ١/٣٢٥ . وشرح السنة للبغوي: ٣٧٥/٣ . ومشكاة المصايح ، للتبريزى: ١٠٨٩ . وجمع الزوائد: ٢/٩٤ . وسنن الدارقطنى: ٢٨٠ . والتمهيد لابن عبد البر: ١/٣١٦ . وزاد المسير لابن الجوزى: ١/٤٨٧ . وتفسير القرطبي: ٢٠/١٠ . وتفسير ابن كثير: ٧٣/٨) .

(٩) في د: كنا إذا أحضر البأس .

(١٠) في أ: الاستثناء الثاني يرجع إلى ما قبله .

وبيانه الآن على اختصار لكم أننا لو علّقناه بالأول كما علقناه بما يليه لكان ذلك تناقضًا وصار الكلام نفيًا لما أثبتت، وإثباتًا لما نفي، وذلك لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فإذا كان الأول إثباتاً فالاستثناء منه نفي؛ ثم إن استثنى من النفي فإنما يستثنى به إثبات، فيصير هذا المستثنى الآخر^(١١) منفيًا بالاستثناء الأول مثبتاً بالثاني، وهذا تناقضٌ، وبسطه وإيضاحه في الأصول، فأبان الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ٥٨] إلا آل لوط فليسوا منهم، إلا أمرأته فإنها خارجة عن آله، فترتّب عليها من الفقه قول المقرّ: عندي عشرة إلا ثلاثة إلا واحداً، فثبتت الإقرار بثمانية، ويترتب عليه قول المطلق لزوجته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة، فتكون اثنين، وهذا ظاهر فأغنى عن الاطناب^(١٢) فيه.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلَيْنَ﴾ [الآية: ٧١].

لما تداعى أهل المدينة إلى لوطٍ حين رأوا وسمعوا بجمال أصيافه، وحسن شارتهم؛ قصدًا للفاحشة فيهم، تحريم لهم لوط بالضيافة، وسألهم ترك الفضيحة، وإitan المراعة، فلما قالوا له: ﴿أَوْ لَمْ تَنْهَكُ عنِ الْعَالَمِينَ﴾ [الحجر: ٧٠] قال لهم لوط: إن كنتم تريدون قضاء الشهوة فهو لا بناتي إن كنتم فاعلين.

ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداءً لفاحشة أخرى؛ وإنما معناه هؤلاء بناتُ أمي؛ لأنَّ كلَّ نبي أزواجه أمهات أمهاته، وبناتهم بناته، فأشار عليهم بالتزويج الشرعي، وحملهم على النكاح الجائز كسرًا لسورة الغُلْمَة، وإطفاءً لنار الشهوة، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦] الآيتين. والله أعلم.

(١١) في أ: فيصير هذا المستثنى الأخير منفيًا.

(١٢) في ب: وهذا ظاهر على الاطناب فيه.

الآلية الخامسة

قوله تعالى : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الآية : ٧٢].

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

قال المفسرون بأجمعهم : أقسم الله هنا بحياة محمد ﷺ تشريفاً له ، أنَّ قومه من قُريش في سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ وفي حَيْرَتِهِمْ يَرَدَّدُونَ . قالوا : رُوي عن ابن عباس أنه قال : « ما خلق الله وما ذرَّا ولا برأ نفساً أكرم عليه من محمد ، وما سمعتُ الله أقسم بحياة أحدٍ غيره ». وهذا كلامٌ صحيح ، ولا أدرى ما الذي أخرجهم عن ذِكر لوط إلى ذِكر محمد ، وما الذي يمنع أن يُقسِّم الله بحياة لوط ، ويبلغ به من التشريف ما شاء ؛ فكلُّ ما يعطي الله للوط من فَضْلٍ ، ويؤتيه من شرفِ فِلِمُحَمَّدٍ ضِعْفَاهُ ؛ لأنَّه أكرم على الله منه .

أولاً تراه قد أعطى لإبراهيم الْحُلَّةَ ، ولموسى التكليم ، وأعطى ذلك لمحمد ، فإذا أقسم الله بحياة لوط فحياة محمد أرفع ، ولا يخرج من كلام إلى كلام آخر غيره لم يجرِ له ذِكرٌ لغير ضرورة .

المسألة الثانية : قوله : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ﴾ :

أراد به الحياة والعيش ، يُقال : عُمْرٌ وعُمْرٌ بضم العين وفتحها لغتان ، وقالوا : إنَّ أصلها الضم ، ولكنها فُتحت في القسم خاصة لكثر الاستعمال ؛ والاستعمال إنما هو في غير القسم ، فأما القسم فهو بعض الاستعمال ؛ فلذلك صارا لغتين . فتدبروا هذا .

المسألة الثالثة :

قال أحمد بن حنبل : من أقسم بالنبي لزمته الكفارَةُ ؛ لأنَّه أقسم بما لا يتمُّ الإيمانُ إلا به ، فلزمته الكفارَةُ ، كما لو أقسم بالله .

وقدمنا أنَّ الله تعالى يُقسِّم بما شاء من خلْقِه ، وليس خلقه أن يقسموا إلا به ،

لقوله : « مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِإِلَهٍ أَوْ لِيُصْمَتْ »^(١٣) . فإنَّ أَقْسَمَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ آثِمٌ ، أوْ قدْ أَتَى مَكْرُوهًا عَلَى قَدْرِ درجاتِ الْقَسْمِ وَحَالِهِ .

وقد قال مالك : إنَّ المَسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُؤْنَشِينَ مِنْهُمْ يُقْسِمُونَ بِجِيَاتِكِ وبِعِيشِكِ ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الذِّكْرِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ أَقْسَمَ بِهِ فِي هَذِهِ الْقَصْةِ فَذَلِكَ بِيَانٍ لِشَرْفِ الْمَنْزِلَةِ وَشَرْفِ الْمَكَانَةِ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِواهُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ .

وقال قتادة : هو من كلام العرب ، وبه أقولُ ؛ لِكُنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَطَعَهُ فِي الْاِسْتِعْمَالِ ، وَرَدَ الْقَسْمُ إِلَيْهِ . وقد بَيَّنَاهُ فِي [الأصول]^(١٤) وَفِي [مسائل الخلاف].

الآية السادسة

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الآية : ٧٥] .

فيها مسائلتان :

المَسَأَةُ الْأُولَى : فِي التَّوْسِمِ :

وهو تفعّل من الْوَسْمِ ، وهو العلامة التي يستدلّ بها على مطلوبٍ غيرها . قال الشاعر - يَدْحُونُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنِّي تَوَسَّمْتُ فِيكَ الْخَيْرَ نَافِلَةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقُ الْبَصَرِ^(١٥)
وَفِي الْفِرَاسَةِ أَيْضًا ، يَقُولُ : تَفَرَّسْتُ وَتَوَسَّمْتُ . وَحَقِيقَتُهَا الْاِسْتِدَلَالُ بِالْخَلْقِ عَلَى
الْخُلُقِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِجُودَةِ الْقَرِيبَةِ ، وَحِدَّةِ الْخَاطِرِ ، وَصَفَاءِ الْفَكَرِ .

يُحَكَىُ أنَّ الشافعي وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ كَانَا جَالِسَيْنَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى
بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَرَاهُ نَجَارًا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ حَدَّادًا ، فَتَبَادَرَ مَنْ حَضَرَ
إِلَى الرَّجُلِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : كُنْتُ نَجَارًا ، وَأَنَا الآنْ حَدَّادٌ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَىِ الْعَادَةِ ،
فَزَعَمْتُ الصَّوْفِيَّةَ أَنَّهَا كَرَامَةً .

(١٣) سبق تخربيجه.

(١٤) ما بين المعقوفتين : ساقط من ب ، د .

(١٥) القائل : هو عبد الله بن رواحة . من هامش الْبَجَاوِيِّ .

وقال غيرهم: بل هي استدلال بالعلامة، ومن العلامات ظاهر يبدو لكل أحد، بأول نظر^(١٦)، ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد، ولا يدرك ببادئ النظر.

وقد روى الترمذى، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»^(١٧). وهذا مبين في كتب الأصول.

المسألة الثانية:

إذا ثبت أن التوهم والتفسير من مدارك المعانى ومعالم المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم ولا متنفس. وقد كان قاضي القضاة الشامى المالكى ببغداد أيام كونى بالشام يحكم بالفراسة فى الأحكام جرياً على طريقة إبليس بن معاوية أيام كان قاضيها، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشى جزء فى الرد عليه^(١٨)، كتبه لي بخطه، وأعطاته، وذلك صحيح؛ فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً، مدركة قطعاً، وليس الفراسة منها.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الآية: ٨٠].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في الحجر وتفسيره:

وفي ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ديار ثمود.

(١٦) في أ: يبدو لكل أحد لأول نظر.

(١٧) انظر: (سنن الترمذى: ٣٢٧). ومستند إلى حنفية: ١٨٩/١. وحلية الأولياء لأبي نعيم: ٩٤/٤. والمجمع الكبير، للطبراني: ١٢١/٨. ومصابيح السنة، للبغوي: ٣١/١٤. وتفسير ابن كثير: ١/٤٧٩، ٤٦١/٤. وفتح الباري: ٣٨٨/١٢. ولسان الميزان لابن حجر: ١١٥٤. وميزان الاعتدال: ٨٠٩٨. الفوائد الموضوعة: ٢٤٣. تنزية الشريعة لابن عراق: ٢/٣٥. وكشف الخفا، للعجلوني: ٤٢/١. الدر المنشور، للسيوطى: ٤/١٠٣. الضعفاء للعقيلى: ٤/١٢٩).

(١٨) في أ: وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشى صنف جزءاً في الرد عليه.

الثاني: أنه وادٍ.

الثالث: أنه كل بناء بنىته وحضرت عليه، ومنه: «وَحِجْرًا مَحْجُورًا» [الفرقان: ٥٣]؛ ولكن المراد به ههنا ديار ثمود.

المسألة الثانية:

ثبت عن النبي ﷺ من طريق البخاري وغيره عن ابن عمر^(١٩) أن رسول الله ﷺ لما نزل الحِجْر في غَزَّة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها، ولا يستقُوا منها، فقالوا: قد عَجَّنَا واستقينا. فأمرهم أن يطرحو ذلك العجين ويُهْرِيقُوا الماء.

وعنه فيه أيضاً أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرضَ ثمود الحِجْر، واستقُوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُهْرِيقُوا ما استقُوا من بئرها، وأن يَعْلِفُوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقُوا من البئر التي كانت تَرْدُها الناقة^(٢٠).

المسألة الثالثة:

روى مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر - أن النبي ﷺ قال لأصحاب الحِجْر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعدّين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم حذراً أن يصيّبكم ما أصابهم»^(٢١).

وفي حديث ابن الزبير^(٢٢)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لما نزل النبي ﷺ الحِجْر قال: «لا تسألو الآيات، فقد سألهَا قومٌ صالح فكانت ترد من هذا

(١٩) في د: عن أبي عمر.

(٢٠) في أ: التي كانت الناقة تردها.

(٢١) انظر: (صحيحة البخاري: ٩/٦. ومصنف عبد الرزاق: ١٦٢٥. والترغيب والترهيب للمنذري:

٤/٣٦٠. ومسند الحميد: ٦٥٣. وصحيحة مسلم، الباب: ١، حديث: ٣١ من الزهد. ومسند

أحمد بن حنبل: ٩/٢، ٥٨، ٧٢، ٧٤، ١١٣، ١٣٧. ودلائل النبوة للبيهقي: ٥/٢٣٣. والسنن

الكبير للبيهقي: ٤٥١/٢. والدر المثور: ٤/١٠٤. فتح الباري: ١/٥٣٠، ٨/١٢٥، ١٢٨، ٣٨١.

والتمهيد لابن عبد البر: ٥/٢١٢. والمجمع الكبير، للطبراني: ١٢/٤٥٧. والبداية والنهاية لابن

كثير: ١/١٣٨.

(٢٢) في د: وفي حديث ابن الزبير.

الفَحْجَ، وتصدُّرُ من هذا الفَحْجَ، وكانت تشربُ ماءَهُم يوْمًا ، ويشربون لبَنَهَا يوْمًا ، فعَتَّواً عن أَمْرِ رَبِّهِمْ فعَقَرُوهَا ، فأخذُتُمْ صَيْحَةً أَخْدَتْ مَنْ تَحْتَ أَدِيمَ السَّمَاءِ مِنْهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا واحِدًا مِنْهُمْ كَانَ فِي حَرَامِ اللَّهِ ، فَقَبِيلٌ : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَبُو رِغَالٍ». فَلِمَ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ (٢٣) .

المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ :

أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَرْقِ مَاءِ دِيَارِ ثُمُودَ ، وَإِلَقاءِ مَا عَجِنَ وَحِيسَ بِهِ . لِأَجْلِ أَنَّهُ مَاءٌ سُخْنٌ ، فَلَمْ يَحِزْ الانتِفَاعَ بِهِ ، فَرَارًا مِنْ سُخْنِ اللَّهِ . وَقَالَ : «اعْلِفُوهُ الْإِبْلَ» ؛ فَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلًا أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا لَا يَحُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَحُوزُ أَنْ يَعْلِفَهُ الْإِبْلَ وَالْبَهَائِمُ ؛ إِذَا لَا تَكْلِيفٌ عَلَيْهَا ، وَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ مَالِكُ فِي الْعَسْلِ النَّجَسِ إِنَّهُ تَعْلِفُهُ النَّحْلُ . وَكَذَلِكَ لَا يَحُوزُ الصَّلَاةَ فِيهَا (٢٤) ، لِأَنَّهَا دَارٌ سُخْنٌ وَبِقُعْدَةٍ غَضْبٌ ؛ قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَدْخُلُوهَا إِلَّا بَاكِينٍ» . وَرُوِيَ أَنَّهُ تَقْنَعَ بِرَدَائِهِ ، وَأَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهَا .

المَسَأَةُ الْخَامِسَةُ :

فَصَارَتْ هَذِهِ بِقْعَةُ مُسْتَشَأَةٍ مِنْ قَوْلِهِ : «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجَعَلْتُ تُرَابَهَا طَهُورًا» (٢٥) ؛ فَلَا يَحُوزُ التَّيِّمُ بِهَا ، وَلَا الْوَضُوءُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَقَدْ رُوِيَ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ» - رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . وَهُوَ حَدِيثٌ مُضطَرِّبٌ (٢٦) .

(٢٣) انظر : (مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ١٩٦/١. المستدرك: ٥٦٧، ٣٢٠/٢). مجمع الزوائد، للهيثمي:

٧/٥١. البداية والنهاية لابن كثير: ١١/٥).

(٢٤) على هامش أ: مسألة الصلاة في الموضع المنهي عنها.

(٢٥) سبق تخربيه.

(٢٦) انظر : (سنن أبي داود: ٤٩٢. سنن الترمذى: ٣١٧. سنن ابن ماجه: ٧٤٥. مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ٨٣/٣، ٩٦. السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٥/٢. المستدرك: ٢٥١/١). مصنف عبد الرزاق: ١٥٨٢. صحيح ابن خزيمة ٧٩١. وشرح السنة للبغوي: ٤٠٩/٢. ومشكاة المصايح =

وقد روى الترمذى وغيره «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمحجزة، والمقبرة، والحمام، والطريق، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل»^(٢٧). وذكر علماؤنا منها جملة^(٢٨)، وجماعها هذه الشأنة^(٢٩).

التاسع : الْبُقْعَةُ التَّجْسَةُ.

العاشر : الْبُقْعَةُ الْمَغْصُوبَةُ.

الحادي عشر : أَمَامُكَ جِدارٌ عَلَيْهِ نَحْسٌ.

الثاني عشر : الْكِنِيسَةُ.

الثالث عشر : الْبِيْعَةُ.

الرابع عشر : بَيْتٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ.

الخامس عشر : الْأَرْضُ الْمَعْوَجَةُ.

السادس عشر : مَوْضِعٌ تَسْتَقْبِلُ فِيهِ نَائِمًا أَوْ وَجْهَ رَجُلٍ.

السابع عشر : الْحَيْطَانُ.

وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث، ومن هذا ما منع لحق الغير، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها، ومنه ما منع منه عبادةً. فما منع منه لأجل النجاسة إنْ فُرشَ فِيهِ ثُوبٌ طَاهِرٌ كالمقبرة والحمام فيها أو إليها، فإن ذلك جائز في المدونة، وذكر أبو مصعب عنه الكراهة، وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة، لأجل النجاسة إلاَّ أن ينزلَ عَلَيْهَا ماءُ كثِيرٍ، والنهيُ عن المقبرة يتأكد إذا كانت للمشركين لأجل النجاسة وأنها دارُ عذابٍ كالمحْجُرِ.

وفي صحيح مسلم: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقَبُورِ وَلَا يَصْلِي إِلَيْهَا»^(٣٠).

٢٧٣ . ونصب الرأية للزيلعي: ٢/٣٢٤ . وموارد الظهآن: ٣٢٨ . ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/٣٧٩ .

فتح الباري: ١/٥٢٩ .

(٢٧) سبق تخربيه.

(٢٨) هكذا في الأصول. من هامش الجاجاوي.

(٢٩) أي بإضافة ديار ثمود إلى السبعة السابقة. من هامش الجاجاوي.

(٣٠) سبق تخربيه.

وفي صحيح الحديث قال النبي ﷺ : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٢١) - يحذّر مما صنعوا .

وقال مالك في المجموعة : لا يصلّى في أعطان الإبل ، وإن فرش ثوباً ، كأنه رأى لها علتين : الاستقدار بها وقفارها ، فتفسد على المصلي صلاته ، فإن كان واحداً فلا بأس به ، كما كان النبي ﷺ يفعل في الحديث الصحيح .

وقال مالك : لا يصلّى على بساطٍ فيه تماثيلٍ إلا من ضرورة . وكره ابنُ القاسم الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل ، وفي الدار المغصوبة ، فإن فعل أجزأه .

وذكر بعضهم عن مالك أنَّ الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزئ . وذلك عندي بخلاف الأرض ؛ فإن الدار لا تدخل إلا بإذن ، والأرض وإن كانت ملكاً فإن المسجدية فيها قائمة لا يبطلها الملك .

وقد روى الترمذى : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (٢٢) .

الآية الثامنة

قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الآية : ٨٥] .

قد بيّنا أنه كان أمراً أن يصفح عنهم صفحًا جيلاً ، ويُعرض عنهم إعراضًا حسناً ، ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال ، وقد بنياه في القسم الثاني .

(٢١) سبق تخربيه .

(٢٢) انظر : (السنن الكبرى للبيهقي : ٢/٧٨، الكامل لابن عدي : ٥/١٦٩٨، ٦/٢٤٣٥، ٧/٢٥٨٦) . وإرواء الغليل : ٣/٢٣٢ .

الآية التاسعة

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْفُرْءَاءَ وَالْعَظِيمِ﴾ [الآية : ٨٧].

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى : في تفسير السبع :

وفي ذلك أربعة أقوال :

الأول : أن السبع قيل : هي [أول] ^(٢٣) السور الطوال : البقرة، وآل عمران، والنساء ، والمائدة ، والأعراف ، والأنعام ، وبراءة متممة الأنفال ^(٢٤). وقيل : السابعة التي يذكر فيها يونس ؛ قاله ابن عباس ، وابن عمر وغيرهم .

الثاني : أنها الحمد ، سبع آيات ؛ قاله ابن مسعود وغيره .

الثالث : أنها سبع آيات من القرآن .

الرابع : أنها الأمر ، والنهي ، والبشرى ، والنذارة ، وضرب الأمثال ، وإعداد النعم ، ونبأ الأمم .

المسألة الثانية : في المثاني :

وفيها [أربعة] ^(٢٥) أقوال :

الأول : هي السبع الطوال بنفسها ؛ لأنها تثنى فيها المعاني .

الثاني : أنها آيات الفاتحة ؛ لأنها تثنى في كل ركعة .

الثالث : أنها آيات القرآن ، كما قال : ﴿مَثَانِيٌ تَقْشِعُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشُونَ

رَبَّهُمْ﴾ [الزمر : ٢٣]

الرابع : أنها القرآن .

(٢٣) ما بين المعقوفين : ساقط من أ .

(٢٤) في أ : وبراءة متممة الأنفال .

(٢٥) ما بين المعقوفين : ساقط ب ، د .

المسألة الثالثة: «والقرآن العظيم» :

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: هو القرآن كله.

الثاني: هو الحواميم.

الثالث: أنها الفاتحة.

المسألة الرابعة: في تحقيق هذا المسطور:

يحتمل أن يكون السبع من السور ، ويحتمل أن يكون من الآيات ؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال ، وأوضح شعاع البيان ؛ ففي الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أم الكتاب ، والقرآن العظيم - حسبما تقدم من قول النبي ﷺ لأبي بن كعب: « هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أُوتيت » [٢٦].

وبعد هذا فالسبعين المثاني كثير ، والكل متحتمل ، والنصل قاطع بالمراد ، قاطع من أراد التكليف والعناد ، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير . وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير . وقد كان يمكن لو لا تفسير النبي ﷺ أن أحير في ذلك مقالاً وجيزاً ، وأسبك من سنان المعارف إبريزاً ، إلا أن الجوهر الأغلب من عند النبي ﷺ أولى وأعلى ؛ وقد بينا تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب ، إذ هي الأولى منه ، فلينظر هناك من هاهنا إن شاء الله .

المسألة الخامسة: قوله: «لَا تَمْدَنْ عَيْنِيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» [الحجر: ٨٨].

المعنى: قد أعطيناك الآخرة ، فلا تنظر إلى الدنيا ، وقد أعطيناك العلم فلا تشاغل بالشهوات ، وقد منحناك لذة القلب فلا تنظر إلى لذة البدن ، وقد أعطيناك القرآن فتغنى به ، فليس مينا من لم يتغنى بالقرآن ؟ أي ليس منا من رأى بما عنده من القرآن أنه ليس بغني حتى يطمح ببصره إلى زخارف الدنيا ، وعنه معارف المولى ، حبي بالباقي ، فغنى عن الفاني .

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «حبّبَ إِلَيْيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيْبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجَعَلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣٧). فكان يتشاغل بالنساء جبلاً الآدمية وتشوف الخلقة الإنسانية، ويحافظ على الطيب منفعة خاصية وعامة، ولا يقرّ له عينٌ إلا في الصلاة لدى مناجاة المولى، ويرى أن مناجاة المولى أجرد من ذلك وأولى.

وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث، ولم يكن في دين محمد ﷺ الرهبانية والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلية؛ كما كان في دين عيسى؛ وإنما شرع الله له ولنا بحكمته حنيفة سمة خالصة عن الخرج خفيفة عن الإصر، نأخذ من الآدمية وشهواتها بحظٍ وافر، ونرجع إلى الله بقلب سليم، إن شغل بدنك باللذات عرف قلبك على المعارف، ورأى اليوم علماء القراء والخلصون من الفضلاء أن الانكفاء عن اللذات، والخلوص لرب السموات اليوم أولى، لما غالب على الدنيا من الحرام، واضطر إليه العبد في المعاش من مخالطة من لا تجوز مخالطته، ومصانعة من تحرم مصانعته، وحماية الدنيا بالدين، وصيانة المال بتبدل الطاعة بدلاً عنه؛ فكانت العزلة أفضلي، والفرار عن الناس أصوب للعبد وأعدل، حسبما تقدم به الوعْدُ الذي لا خلف له من الصادق؛ «يأتي على الناس زمانٌ يكون خيراً مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال، ومواعق القطر يفرّ بدينه من الفتنة».

فإن قيل: ففي هذا الحديث الذي ذكرتم - وهي:

المسألة السادسة:

أنه قال ﷺ في الفاتحة: «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُوتته»، فتكون الفاتحة هي القرآن العظيم.

قلنا: المراد بالثانية القرآن كله، فالمعنى: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني مما ثنتي بعض آية بعضاً، ويكون المثاني جمع مثنى، وتكون آية القرآن موصوفة بذلك، لأن بعضها تلا بعضاً بفصول بينها، فيعرف انقضاء الآية وابتداء الآية التي بعدها، وذلك قوله

تعالى : ﴿كُتُبًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾ [الزمر : ٢٣] . ويحتمل أن يكون ﴿مَثَانِي﴾ ؛ لأنَّ
المعاني كررت فيه والقصص .

وقد قيل : إنها سُمِّيت مَثَانِي لأنَّ الله استثنى لها محمد دون سائر الأنبياء ولأمته دون
سائر الأمم .

الآية العاشرة

قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [آلية : ٩٨]

فيها أربع مسائل :

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى : التَّسْبِيحُ :

هو ذِكْرُ الله تعالى بما هُوَ عليه من صفات الجلال والتعظيم ، بالقلب اعتقاداً ،
وباللسان قولًا . والمراد به هاهنا الصلاة ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : نعلم ضيق صدرك
بما تسمعه منْ تكذيبك وردّ قولك ، ويناله أصحابك من إذابة أعدائك ؛ فافزع إلى
الصلاه ، فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس ^(٣٨) ، وكان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ فزع
إلى الصلاة ^(٣٩) ، وذلك تفسير قوله : ﴿وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ ، أي من المصلين -
وهي :

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ :

فإن دعامة التُّرْبَةِ في الصلاة حال السجود .

وقد ظن بعض الناس أن المراد به هاهنا الأمر بالسجود نفسه ، فيرى هذا الموضع
محلاً سجوداً في القرآن .

وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طَهَّرَهُ الله يسجد في هذا
الموضع عند قراءته له في تراویح رمضان ، وسجدت معه فيها ، ولم يره جاهير العلماء .

(٣٨) في أ : فافزع إلى الصلاة فهي غاية التقديس ونهاية التسبيح .

(٣٩) سبق تخرجه .

المسألة الثالثة: قوله: «وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» : [الحجر: ٩٩].

أمره بعبادته إذا قصر عباده في خدمته؛ فإن ذلك طبعة علىه، وهي كما قدمنا أشرف الحال، والتسمى بها أشرف الخطط.

قال شيخ المعاني: ألا ترى كيف سمي الله بها رسوله عند أفضل منازله، وهي الإسراء، فقال: «سبحان الذي أسرى بعبيده» [الإسراء: ١]، ولم يقل نبيه ولا رسوله، ولقد أحسن الشاعر فيما جاء به من اللفظ حيث يقول:

يا قوم قلبي عند زهراء يعرفه السامع والرائي
فإنه أشرف أسمائي لا تدعني إلا يا عبدهما

المسألة الرابعة: اليقين:

الموت، فأمره باستمرار العبادة أبداً، وذلك مدة حياته، وكان هذا أبلغ من قوله أبداً، لاحتمال لفظة الأبد للحظة الواحدة، ولجميع الأبد، كما قال العبد الصالح: وأوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حيّاً.

والدليل على أن اليقين الموت أن أم العلاء الأنصارية - وكانت بائعته رسول الله عليه السلام - أخبرت أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة، فصار لنا عثمان بن مظعون، قالت: فأنزلناه مع أبنائنا، فوجع وجعه الذي مات فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله عليه السلام فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله. فقال رسول الله عليه السلام: «وما يُدرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمه؟ فقال رسول الله عليه السلام: «أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ..». الحديث».

ويترکب على هذا أن الرجل إذا قال لأمرأته: أنت طالق أبداً، وقال: نويت يوماً أو شهراً كانت له عليها الرجعة. ولو قال: طلقتها حياتها لم يراجعها، وقد مهدنا ذلك في كتب الفروع. والله أعلم.

سورة النحل

وتسمى سورة النعم . فيها إحدى وعشرون آية

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [الآية : ٥]

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿الأنعام﴾ :

وقد تقدم بيانه في سورة المائدة ، فأغنى عن إعادته .

المسألة الثانية : قوله : ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ :

يعني من البرد بما فيها من الأصواف والأوبار والأشعار ، كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُم﴾ [النحل : ٨١] فامتنَّ هنا بالدفء ، وامتنَّ هناك بالظل ، إن كان لاصقاً بالبدن ثوباً أو كان منفصلاً بناء .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : دِفْئُهَا نَسْلَهَا ؛ فربّك أعلم بها .

المسألة الثالثة : قوله : ﴿مَنَافِع﴾ :

يعني ما وراء ذلك من الألبان خاصة ؛ لأنَّه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع ، فقال : ومنها تأكُلُون . وقد ذكر وجْه اختصاصه باللبن ، ويأتي ذلك إنْ شاء الله .

المسألة الرابعة :

في هذا دليلٌ على لباس الصُّوف ، فهو أولي ذلك وأولاه ، فإنه شعار المتقين ،

ولباس الصالحين ، وشاره الصحابة والتابعين ، واختيار الزهاد والعارفين ، وهو يلبس ليناً وحشناً ، وجيداً ومقارباً ورديتاً ، وإليه نسب جماعة من الناس الصوفية ، لأنه لباسهم في الغالب ، فالإياء للنسب والماء للتأنيث ، وقد أنسدني بعض أشيائهم بالبيت المقدس :
 تشارجر الناس في الصوفي واختلفوا فيه وظنوه مشتقاً من الصوف ولست أنحل هذا الاسم غير فتى صافى فصوفي حتى سمي الصوفي
 المسألة الخامسة : قوله : ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُون﴾ :

فأباح لنا أكلها كما تقدم بيانه بشروطه وأوصافه ، وكان وجده الامتنان بها أنسها ، كما امتن بالوحشية على وجہ الاصطياد ، فال الأول نعمة هنية ، والصيد متعة شهية ونسبة نصيحة ، وهو الأغلب فيها .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجِحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [الآية : ٦] .
 فيها مسائلتان :

المسألة الأولى : قوله : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ :

كما قال في الآية بعدها : ﴿إِنَّرْكَبُوهَا وَزَيْنَةً﴾ [التحل : ٨] ، والجمال قد بناه في كتب الأصول وشرح الحديث ، وأوضحتنا أنه يكون في الصورة وتركيب الخلقة ، ويكون في الأخلاق الباطنة ، ويكون في الأفعال .

فأما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر ، فيلقيه إلى القلب متلائماً ، فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا بسببه لأحد من البشر .

وأما جمال الأخلاق ف تكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة ، والعدل والعفة ، وكظم الغيظ ، وإرادة الخير لكل واحد .

وأما جمال الأفعال فهو وجودها ملائمة لصالحخلق ، وقاضية بطلب المنافع إليهم ، وصرف الشر عنهم .

وَجَاهُ الْأَنْعَامُ وَالدَّوَابُ مِنْ جَمَالِ الْخَلْقَةِ مَحْسُوبٌ، وَهُوَ مَرْئٍ بِالْأَبْصَارِ، مَوْافِقٌ
لِلْبَصَائِرِ، وَمِنْ جَاهًا كَثِيرًا.

إِذَا وَرَدَتِ الْإِبْلُ عَلَى الدَّرِي سَامِيَّةِ الدَّرِي هَجَاجًا، تَوَافَرَ حَسْنَهَا، وَعَظِيمٌ
شَانِهَا، وَتَعْلَقَتِ الْقُلُوبُ بِهَا.

وَإِذَا رَأَيْتِ الْبَقَرَ نَعَاجًا تَرُدُّ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا، تَقْرُّ بِقَرِيرِهَا^(١)، مَعَهَا صَلْغَهَا
وَأَتَابَعَهَا، فَقَدْ انتَضَمَ جَاهُهَا وَانْتَفَاعَهَا.

وَإِذَا رَأَيْتِ الْغَنَمَ فِيهَا السَّالِغُ وَالسَّخْلَةُ، وَالْغَرِيْضُ وَالسَّدِيْسُ صُوفُهَا أَهْدَلُ،
وَضَرَعُهَا مُنْجَدِلٌ، وَظَهَرُهَا مُنْسَجِفٌ، إِذَا صَعَدَتِ ثَنِيَّةُ مَرْعَتٍ، وَإِذَا أَسْهَلَتِ عَنْ رَبْوَةِ
طَمَرَتْ، تَقْوُمُ بِالْكَسَاءِ، وَتَنْقَرُ عَلَى الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ، وَتَمْلَأُ الْحِوَاءَ سَمْنًا وَأَقْطَاطًا، بِلِهِ
الْبَيْتُ، حَتَّى يُسْمَعَ الْحَدِيثُ عَنْهَا كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَقَدْ قَطَعَتِ عَنْكَ لَعْلَّ وَلَيْتَ.

وَإِذَا رَأَيْتِ الْخَيْلَ نَزَاعَ يَعَابِيبَ، كَأَنَّهَا فِي الْبَيْدَاءِ أَهَاضِيبَ، وَفِي الْمَهِيجَاءِ يَعَاسِيبَ،
رَؤُوسُهَا عَوَالٌ، وَأَثْانِيَّهَا غَوَالٌ، لَيْنَةُ الشَّكِيرُ، وَشَدِيدَةُ الشَّخِيرُ، تَصُومُ وَإِنْ رَعَتْ،
وَتَفِيضُ إِذَا سَعَتْ، فَقَدْ مَتَعَتِ الْأَحْوَالُ وَأَمْتَعَتْ.

وَإِذَا رَأَيْتِ الْبَغَالَ كَأَنَّهَا الْأَفْدَانُ بِأَكْفَالِ كَالصَّوْىِ، وَأَعْنَاقُ كَأَعْنَاقِ الظَّبَّاِ، وَمَشَى
كَمْشِيِ الْقَطَاِ أَوِ الدَّبَّىِ فَقَدْ بَلَغَتِ فِيهَا الْمَنَىِ.

وَلَيْسَ فِي الْحَمِيرِ زِينَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَنِ الْخَدْمَةِ مَصْنُونَةٌ، وَلَكِنْ الْمَنْفَعَةُ بِهَا مَضْمُونَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

هَذَا الْجَهَالُ وَالْتَّزِينُ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِعِبَادِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ - خَرْجَهُ الْبُرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ: «الْإِبْلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بِرْكَةٌ،
وَالْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا خَيْرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). وَإِنَّمَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبْلِ؛ لِأَنَّ

(١) أي: تصوت بصوتها.

(٢) انظر: (سنن ابن ماجه: ٢٣٠٥. المعجم الكبير للطبراني: ١٥٦/١٧. الدر المنشور للسيوطى:
٤١٠/٤. الترغيب والترهيب: ٢١٤/٣. معاني الآثار للطحاوى: ٢٧٤/٣).

فيها اللباس والأكل واللبن والجمل والغَزُو، وإنْ نقصها الْكَرْ وَالْفَرْ. وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب، وكثرة الولادة، فإنها تلد في العام ثلاث مرات، إلى ما يتبعها من السكينة، وتحمل صاحبها عليه من خفض الجناح، ولين الجانب، بخلاف الفدّادين أهل الإبل. وَقَرَنَ عَلَيْهِ الْخَيْرُ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ بِقِيَةِ الدَّهْرِ، لما فيها من الغنية المستفادة للكسب والمعاش، وما تُوَصَّلُ إِلَيْهِ مِنْ قَهْرِ الْأَعْدَاءِ، وغلبة الكفار، وإعلاء كلمة الله.

وقد روى أشهب، عن مالك، قال: يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجِحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾؛ ذلك في المواشي تروح إلى المراعى وتسرح عليه.

الآية الثالثة

قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشِقَ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قد منَّ الله علينا بالأنعام عموماً، وخصَّ الإبل هننا بالذكر في حل الأثقال، تنبئها على ما تتميز به على سائر الأنعام؛ فإنَّ الغنم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحمل.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «بينا راعٍ في غنم عدا عليها الذئب فأخذ منها شاةً، فطلبها الراعي، فالتفت إليه الذئب، وقال: مَنْ هَا يوْمَ السَّبْعِ، يوْمَ لا راعٍ يَلْهَمُهُ». وبينما رجل يسوق بقرة قد حل عليها، فالتفتت إليه فكلّمته، فقالت: إني لم أُخْلُقْ هَذَا، وإنما خُلِقت للحرث. فقال الناس: سبحان الله، [بقرة تتكلّم] ^(٢)! فقال النبي: «آمنتُ بذلك أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثَمَّ» ^(٤).

(٣) ما بين المعقوقتين: ساقط من بـ، دـ.

(٤) انظر: (سنن الترمذى: ٣٦٧٧، ٣٦٩٥. تفسير القرطبي: ٦٦/١٦).

المسألة الثانية :

فيه جواز السفر بالدواب عليها الأثقال الشّقال، ولكن على قدر ما تتحتمله من غير إسرافٍ في الحمل، مع الرفق في السير والنزول للراحة.

وقد أمر النبي ﷺ بالرفق بها ، والإراحة لها ، ومراعاة التفقّد لعلفها وستقيها ، وفي الموطأ قال مالك : عن أبي عبيد ، عن خالد بن معدان : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويرضى به ويُعين عليه ما لا يعين على العنف ، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها ، فإن كانت الأرض جدبٌ فاجدوا عليها بئقيها ، وعليكم بسير الليل ؛ فإن الأرض تُطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، وإياكم والتعرّيس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات »^(٥).

الآية الرابعة

قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً، وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الآية : ٨].

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى :

ذكر الله الأنعام في معرض الامتنان ، فساق فيها وجوهاً من المناع ، وأنواعاً من الانتفاع ، وساق الخيل والبغال والحمير ، فكشف قناعها ، وبيّن انتفاعها ، وذلك الركوب والزينة ، كما بين في تلك المتقدمة : الدفء واللبن والأكل .

(٥) انظر : صحيح البخاري : ١٤/٨ ، ١٠٤ ، ٧١ ، ٧١. وصحيح سلم ، حديث : ٧٧ من البر والصلة . مسند أحمد بن حنبل : ١٢٢/١ ، ٨٧/٤ . والسنن الكبرى للبيهقي : ١٩٣/١٠ . الأدب المفرد : ٤٧٢ ، ٤٦٦ . مصنف عبد الرزاق : ٩٢٥١ . موارد الظهان : ١٩١٤ . فتح الباري : ١٣٧/٨ . مجموع الزوائد : ١٨/٨ ، ٢٨٠/٢ ، ٤٤٩/١٢ ، ٣٣٩/٣ . المعجم الأوسط : ٨١/١ . تفسير القرطبي : ٢١٣/٣ ، ٦١/٦ . والتغريب والترهيب : ٤١٥/٣ . ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٨/١ ، ٣٢٤/٨ ، ٣٢٥ . الكامل لابن عدي : ١٦٠٥/٤ .

قال ابن القاسم وابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً﴾ ؛ فجعلها للركوب والزينة ، ولم يجعلها للأكل ونحوه ، عن أشهب ، ففهم مالك رحمة الله وجہ إبراد النعم ، وما أعد الله له في كل نعمة من الانتفاع ، فاقتصرت كل منفعة على وجہ منفعتها التي عین الله له ، ورتبتها فيه ، فاما الخيل ، وهي :

المسألة الثانية :

فقال الشافعي : إنها تؤکل ، وعمدته الحديث الصحيح ، عن جابر : « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه » ^(٦) .

ورُوي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذنَ في لحوم الخيل ، وحرَّم لحوم الحمر ^(٧) .

وقال علماؤنا : كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال ، وقضية في عين ، فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولا يتحقق بقضايا الأحوال المحتملة ، وأما الحمر ^(٨) ، وهي :

المسألة الثالثة :

فقد ثبت في الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرَّمَ حرمها يوم خَيْرَ، واختلف في تحريها على أربعة أقوال :

الأول : أنها حرَّمت شرعاً.

الثاني : أنها حرَّمت لأنها كانت جوال القرية ^(٩) ، أي تأكل الجلة ، وهي النجاسة.

الثالث : أنها كانت حولة القوم ؛ ولذلك روي في الحديث أنه قيل : يا رسول الله ؛ أكلت الحمر ، فنيت الحمر ؛ فحرَّمها.

(٦) انظر : سنن ابن ماجه : ٣١٩٠ . سنن الدارقطني : ٢٩٠/٤ .

(٧) في أ : حرم لحوم الحمير.

(٨) في أ : ولا يتحقق بقضايا الأحوال المجملة وأما الحمر .

(٩) في أ : أنها حرمت لأنها كانت جوال القرى .

الرابع: أنها حُرِّمت لأنها أفننت قبل القسم، فمنع النبي ﷺ من أكلها، حتى تقسم.

وأما البغال، وهي:

المسألة الرابعة:

فإنها تلحق الحمير على كل قول.

فأما إن قلنا إنَّ الخيلَ لا تؤكَل فهـي متولدة بين عينين لا يؤكـلان، وإن قلنا: تؤكـل الخيل فإنـها عـين متولدة بين مـأكـول وـبـين مـالـا يـؤـكـل؛ فـغلـب التـحرـم عـلـى ما يـلـزـم فـي الأـصـولـ.

المسألة الخامسة: في تحقيق المقصود:

قد بـينـا فـيـا تـقـدـمـ أنـ المـحـرـمـاتـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ، وـحـقـقـنـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـيـنـضـافـ إـلـيـهـ فـيـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ مـنـهـ، وـقـدـ حـرـرـنـاـ فـيـ كـتـبـ الـخـلـافـ أـنـ مـدارـ التـحـلـيلـ وـالتـحـرـمـ فـيـ الـمـطـعـومـاتـ يـدـوـرـ عـلـىـ ثـلـاثـ آـيـاتـ، وـخـبـرـ وـاحـدـ.

الآية الأولى: قوله: «وَيُحَلُّ لَهُم الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِم الْخَبَائِثُ» [الأعراف: ١٥٧].

الآية الثانية: قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣].

الآية الثالثة: آية الأنعام - قوله: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» [الأنعام: ١٤٥].

الرابع الخبر: قوله ﷺ: «أَكُلُّ كُلَّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ حِرَامًا»^(١٠). وفي لفظ آخر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ وَحَرَمَ لَحُومَ الْحَمَرَ»

(١٠) انظر: (سنن ابن ماجه: ٣٢٣٣). السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٩/٩. مصابيح السنة للبغوي: ١٩٥/٢. شرح السنة للبغوي: ١١/٢٣٤. مشكل الآثار للطحاوي: ٤/٢٧٥. تهذيب ابن عساكر: ١٣٩/١. التمهيد: ١/١٣٩).

الأهلية»^(١١). قوله: «**قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**» آخر آية نزلت، كما سبق بيانه، فإن عوئلنا عليها فالكل سواها مباح، وإن رأينا إلحاقي غيرها بها حسبما يترتب في الأدلة، كما قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْحُدِي ثَلَاثٌ**»^(١٢). ثم جاءت الزيادة عليها حتى انتهت أسباب إباحة الدم عند المالكية إلى عشرة أسباب، فالحال في ذلك متعددة ولأجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهة في هذه الحرمات، توسطاً بين الحال والحرمة؛ لتعارض الأدلة، وإشكال مأخذ الفتوى فيها.

وقد قال الشافعي: الشعلب والضبع حلال، وهو قد عوَّل على قوله: «**أَكُلُّ كُلُّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ حَرَامٌ**»، ولكنه زعم أنَّ الضبع يخرج عنه بحديث يرويه جابر أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الضبع أَحَدَالَّهُ هي؟ قال: نعم، وفيها إذا أتلفها المحرِّم كُبْشٌ. وفي رواية: هي صَيْدٌ، وفيها كُبْشٌ.

وهذا نصٌّ في الاستثناء كما زعم لو صَحَّ، ولكنه لم يثبت سندُه، ولو عوئلنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع بالضبع، ولكننا نقول: إنه ينبغي على قاعدة التحليل، وإن الكل قد خرج عن التحرير، وانحصرت المحرمات في آية الأنعام؛ وهذه المعارضات هي التي أوجبت اختلاف العلماء، فانتظرواها واسبروها، وما ظهر هو الذي يتقرر والله أعلم.

المسألة السادسة:

ذكر الله الأنعام والخيل والبغال والحمير في مساق النعم ذِكْرًا واحدًا، وذكر لكل جنس منها منفعة حسبما سرَّدناه لكم؛ ثم اختلف العلماء في الخيل منها؛ هل تؤخذ الزكاة من مالكها أم لا؟

(١١) انظر: (سنن النسائي: ٢٠٠/٧. سنن ابن ماجه: ٣٢٣٢. مسند أحمد بن حنبل: ١/٣٣٢، ٤/١٩٤). التمهيد لابن عبد البر: ١٦٠/١. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣١٨. معاني الآثار للطحاوي: ٤/١٩٠. وفتح الباري: ٩/٦٥٤، ٦٥٧. سرح السنة للبغوي: ٢/٢٣٣. الدر المنثور للسيوطى: ٣/٥١، ٤/١١١. الضعفاء للعقيلي: ١/٢٢٤).

(١٢) سبق تخرجه.

قال جهور العلماء : لا زكاة فيها . وقال أبو حنيفة : فيها الزكاة متزعاً من قول النبي ﷺ : « الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ... الحديث » (١٣) . قال فيه : « ولم ينسَ حقَّ الله في رِقابِها ولا ظُهورِها » .

واحتجوا بأثرٍ يُروى عن النبي ﷺ أنه قال : « في الخيل السائمة في كل فرسٍ دينار » (١٤) .

وعوَّل أصحابه من طريق المعنى على أنَّ الخيل جِنْسٌ يُسام ، ويُبْتَغَى نَسْلُه في غالب البلدان ؛ فوجبت الزكاة فيه كالأنعام .

وتعلَّق علماؤنا بقول النبي ﷺ : « ليس على المسلم في عَبْدِه ولا في فرسه صدقة » (١٥) ، فنفي الصدقة عن العَبْدِ والفرس نفياً واحداً ، وساقهما مساقاً واحداً ، وهو صحيح .

وروى الترمذى وغيره من المصنفين ، عن عليٍّ أنَّ النبي ﷺ قال : « عفوتم لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، إلا أنَّ في الرقيق صدقة الفطر » (١٦) .

وقد كتب معاويةٌ إلى عمر : إني وجدتُ أموالَ أهلِ الشام - الرقيق والخيل . فكتب إليه [عمر] (١٧) أنَّ دعْهمَا ؛ ثمَّ استشار عثمان ، فقال مثل ما قال عمر .

(١٣) سبق تخربيه .

(١٤) سبق تخربيه .

(١٥) انظر : صحيح البخاري : ١٤٩/٢ . صحيح مسلم ، الباب : ٢ ، حديث : ٨ ، ٩ من الزكاة . سنن أبي داود : ١٥٩٥ . سنن النسائي : ٣٥/٥ ، ٣٦ ، ٢٤٩/٢ ، ٢٥٤ . مسنَد الحميدي : ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ . السنن الكبرى للبيهقي : ١١٧/٤ . التمهيد لابن عبد البر : ٢١٥/٤ . شرح السنة للبغوي : ٢٢/٦ . مشكل الآثار للطحاوى : ٣/٨٠ ، ٨١ . مصنف عبد الرزاق : ٦٨٧٨ . صحيح ابن خزيمة : ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٨ . مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٢/٣ . الدر المنثور للسيوطى : ٣٤٥/١ . تلخيص الحبير : ١٤٩/٢ . تفسير القرطبى : ١٠/٧٨ . حلية الأولياء : ٣٥٦/٨ ، ٣١٦/١٠ . والكامل لابن عدي : ١٩٨٩/٥ ، ٧٢٩/٢ .

(١٦) انظر : (السنن الكبرى للبيهقي : ١١٨/٤ ، ١٣٤ . وسنن الدارقطنى : ١٢٦/٢ . مسنَد أحد بن حنبل : ١٢١/١ ، ١٤٥) .

(١٧) ما بين المعقوفتين : ساقط من ب ، د .

وروي أنَّ أهلَ الشام قد جعوا صدقةً خيولهم وأموالهم، وأتوا بها عمر، فاستشار علياً فقال: لا أرى به بأساً إلا أن تكون سنة باقية بعده.

فأما قوله عليه السلام: « ولم ينس حق الله في [رقابها ولا] ^(١٨) ظهورها » فيعني به الحملان في سبيل الله على معنى التدب ^(١٩) والخلاص من الحساب.

وأما حديثهم « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » فيرويه غورك السعدي، وهو مجهول.

جواب آخر: قد ناقضوا فقالوا: إن الصدقة في إناثها لا في ذكورها. وليس في الحديث فضل بينهما، ونقيس الإناث على الذكور في نفي الصدقة؛ فإنه حيوان يُقتَنَى لسله لا لدره، لا تجب الزكاة في ذكوره، فلم تجب في إناثه، كالبغال والحمير. والله أعلم.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَارِخَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الآية: ١٤].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ :

فسمي الحوت لحماً، وأنواع اللحم أربعة: لحوم الأنعام، ولحوم الوحش، ولحوم الطير، ولحوم الحوت. ويعتمد اسم اللحم، ويختصها أنواعه، وفي كل نوع من هذه الأنواع تتشابه؛ ولذلك اختلف علماؤنا فيما حلف الآية يأكل لحماً؟ فقال ابن القاسم: يحيث بكل نوع من هذه الأنواع الأربع.

وقال أشهب في المجموعة: لا يحيث إلا بأكل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره،

(١٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

(١٩) في أـ: على وجه التدب.

مراعاةً للعُرْف والعادة، وتقديماً لها على إطلاق اللفظ اللغوي، وهذا يختلف في البلاد، فإنه من كان بتنيس أو بالفرما^(٢٠) لا يرى لحماً إلا الحوت، والأنعام قليلة فيها، فعرفها عكس عُرْف بغداد، فإنه لا أثر للحوت فيها^(٢١)، وإنما المعول على لحوم الأنعام، وإذا أجرينا اليمين على الأسباب فسبب اليمين يُدخل فيها ما لا يجري على العرف، ويُخرجه منها، والنية تقضي على ذلك كله.

وقد يقول الرجل: أشتري لحماً وحياناً فلا يُعد تكراراً، والذي اختاره - وإن لم يكن للحالفة ولا سبب - ما قاله أشهب.

المسألة الثانية: قوله: «وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبِسُونَهَا» :

يعني به اللؤلؤ والمرجان ، لقوله سبحانه : ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن : ٢٢] . وهذا امتنانٌ عامٌ للرجال والنساء ، فلا يحرم عليهم شيء منه ، وإنما حرام الله على الرجال الذهب والحرير .

المقالة الثالثة:

قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: مَنْ حَلَفَ أَلَا يُلْبِسُ حُلْيَاً فَلْيُلْبِسْ لَهُؤُلَؤَّا - إِنَّهُ يَحْتَثُ، لِقَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حُلْيَةً تَلْبِسُونَهَا﴾ . وَالذِّي يَخْرُجُ مِنْهُ الْلَّهُؤُلُؤُ.

وقال أبو حنيفة: لا يحث. ولم أر لعلمائنا فيها نصاً، فإن لم يكن له نية فإنه حاث (٢٢).

الآلية السادسة

قوله تعالى : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [الآية : ١٦].

فِيهَا ثَلَاثٌ مُسَائِلٌ :

(٢٠) الفرما : مدينة على الساحل من ناحية مصر . على هامش السجاوي .

(٢١) في أ: فإنه لا يرى الحوت فيها.

فِي أَوْلَى لَمْ يَكُنْ لَهُ نَةٌ فَهُوَ حَانِثٌ.

المسألة الأولى:

قال مجاهد : من النجوم ما يكون علاماتٍ ، ومنها ما يهتدون به .

وقال قتادة : خلق الله هذه النجوم لثلاث خصال : جعلها الله زينةً للسماء ، وجعلها يهتدون بها ، وجعلها رجوماً للشياطين . فمن تعاطى منها غير ذلك سفه رأيه ، وأخطأ حشه ، وأضاع نفسه ، وتكلَّفَ ما لا علم له به .

وقد بينا في كُتب الأصول وشرح الحديث تحقيقَ ذلك وبيانَه .

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَبِالنَّجْمِ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ الألف واللام للجنس . المراد به جمع النجوم ، [ولا يهتمي بها إلا العارف] (٢٢) .

الثاني: أنَّ المراد به الثريا .

الثالث: أنَّ المراد به الجدي والفرقدان .

فاما جميعُ النجوم فلا يهتمي بها إلا العارفُ بمطالعها ومغاربها ، والمفرقُ بين الجنوبي والشمالي منها ؛ وذلك قليلٌ في الآخرين .

واما الثريا فلا يهتمي بها إلا من يهتمي بجميع النجوم ، وإنما الهدى لكل أحد بالجدي والفرقدان ؛ لأنها من النجوم المنحصرة المطلعة ، الظاهرة السمت ، الثابتة في المكان ؛ فإنها تدور على القطب الثابت دوراناً محصلاً ، فهي أبداً هدى الخلق في البر إذا عميت الطرق ، وفي البحر عند مجرى السفن ، وعلى القِبلة إذا جُهل السمت ، وذلك على الجملة بأن تحصل القطب على ظهرِ منكبك الأيسر ، فما استقبلت فهو سمت الجهة ، وتحديدها في الإبصار أنك إذا نظرتَ الشمس في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول طالعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعاً ، وتكون مستقبلاً

للكعبة على التقريب ، سالكاً إلى التحقيق . وقد بينا ذلك في كتب الفقه وشرح الحديث .

المسألة الثالثة :

ومن الناس من قال : إنها يُهتدى بها في الأنواء ، فإنَّ الله قدَرَ المنازل ، ونزل فيها الكواكب ، ورتبَ لها مطافعَ ومغاربَ ، وربطَ بها عادةً نزولَ الغيث ، وبهذا عرفت العربُ أنواعها ، وتنظرت سقياها ، وأضافت كثرة السقيا إلى بعض ، وقلتها إلى آخر .

ويروى في الأثر أنَّ عمرَ قال للعباس : كم بقي لنوءِ الثريا ؟ فقال له : إنَّ العربَ تقول : إنها تدورُ في الأفق سبعاً ، ثم يدرُّ اللهُ الغيث ، فما جاءت السبع حتى غيث الناس .

وفي الموطأ : إذا نشأت بحرية ، ثم تشاءمت فتلك عينٌ غدِيقَةٌ^(٢٤) .

ومن البلاد ما يكون مطرها بالصبا ، ومنها ما يكون مطرها بالجنوب ، ويزعم أهلها أنَّ ذلك إنما يدورُ على البحر ، فإذا جرت الريح ذيلها على البحر ألقت السحاب منه ، وإذا جرت ذيلها على البداء جاءت سحاباً عقيماً ، وهذا فاسدٌ من وجهين :

أحدُها : أنا لا نمنع ذلك في قدرة الله ؛ فإنَّ ربنا قادرٌ على أن يُنشئ الماء في السحاب إنشاءً ، وهو قادرٌ على أن يسيب له ماء البحر الملح ويصعدُه بعد أنْ كان مُسْتَفلاً ، ويحلولي بتدبيره ، وقد كان ملحاً^(٢٥) ، وينزله إلينا فُرّاتاً عذباً ؛ ولكن تعين أحدَ الوجهين لا يكونُ بنظرٍ ، لأنَّه ليس في العقل لذلك أثر ، وإنما طريقةُ الخبر ، فنحن نقول : هو جائز ، ولو أخبر به الصادقُ لكان واجباً .

الثاني : أنَّ الشَّمَالَ تسميتها العربُ المجرة ؛ لأنَّها تَمْخُرُ السحاب ، ولا تُطرَ معها ، وقد تأتي بحرية وبرية ، فدلَّ هذا على أنَّ الأمر موقوف على المشيئة ؛ وأنَّه لا يخبر عن الآثار العلوية إلَّا السنة النبوية ، لا العقول الأرضياتية .

فإنْ قيل : فقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي أجمعَت عليه الأئمة : « قال

(٢٤) غدِيقَة : أي كثيرة الماء . من هامش البجاوي .

(٢٥) في أ : بتدبيره بعد أنْ كان ملحاً .

الله تعالى : أصبح من عبادي مؤمنٌ بي و كافر بالكواكب ، فأما من قال : مُطِّرْنَا بِفَضْلِ
الله و رحمته فذلك مؤمنٌ بي كافر بالكواكب . وأما من قال : مُطِّرْنَا بِنَوْءٍ كذا وكذا
فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكواكب » ^(٢٦) .

قلنا : إنما خرج هذا على قول العرب التي كانت تعتقد أنَّ ذلك من تأثير الكواكب
لجهليتها . وأما من اعتقدها وقتاً و محلاً و علامة ينشئه الله فيها و يُدبرُه عليها فليس من
الذى نهى عنه رسول الله ﷺ في معنى . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، وسيأتي إن
شاء الله .

الآية السابعة

قوله تعالى : « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ
وَدَمٍ أَبْنَاهَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ » [الآية : ٦٦] .

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : قوله : « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ »
فجاء الضمير بلفظ التذكير عائداً على جمع مؤنث .

وأجاب العلماء عن ذلك بستة أجوبة :

الأول : قال سيبويه : العرب تُخْبِرُ عن الأنعام بخبر الواحد ، وما أراه عوّل عليه إلا
في هذه الآية . وهذا لا يشبه مذهبـه ، ولا يليق بـمـادـراـكه .

الثاني : قال الكسائي : معناه نُسْقِيْكُمْ ما في بطون ما ذكرـنا ، وهذا تقديرٌ بعيد
لا يُحتاجُ إليه .

الثالث : قال الفراء : الأنعام والنـعـم واحد ، والنـعـم مـذـكـرـ ^(٢٧) ، وهذا تقول العرب :
هـذـا نـعـم وارد ، فرجع إلى لـفـظـ النـعـمـ الذي هو معـنىـ الأـنـعـامـ ، وهذا تـرـكـيبـ طـوـيلـ
مـسـتـغـنـيـ عـنـهـ .

(٢٦) سبق تخریجه .

(٢٧) في أـ: والنـعـمـ تـذـكـرـ .

الرابع: قال الكسائي أيضاً: إنما يريد نسقيكم مما في بطون بعضه، وهو الذي عول عليه أبو عبيدة^(٢٨)، فإنه قال: معناه نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن منها.

الخامس: أن التذكير إنما جيء به؛ لأن راجع على ذكر النعم؛ لأنَّ اللَّبَنَ للذكر منسوب؛ ولذلك قضى النبي ﷺ بأنَّ اللَّبَنَ للنَّحْلَ حين أنكرته عائشة رضي الله عنها في حديث أفلح أخي أبي القعيس؛ فقالت: إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال لها النبي ﷺ: «إنه عمُّك فليلْجُ عَلَيْكَ»^(٢٩). بيان منه ﷺ؛ لأنَّ اللَّبَنَ للمرأة سقي، وللرجل إلقاء، فجري الاشتراك بينهما فيه. وقد بنياه في كُتب الخلاف وشرح الحديث، فلينظر هنالك إن شاء الله.

السادس: قال القاضي الإمام أبو بكر: إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع، والتأنيث إلى معنى الجماعة، فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر، وأنَّثَ في آية المؤمن^(٣٠) باعتبار تأنيث لفظ الجماعة، وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاماً حسناً. والتأنيث باعتبار الجماعة والتذكير باعتبار الجمع أكثر في القرآن واللغة من رَمْلِ يَبْرِينَ وَمَهَا فِلَسْطِينَ^(٣١).

المسألة الثانية:

نبَّهَ اللَّهُ عَلَى عَظِيمِ الْقُدْرَةِ بِخُروجِ الْلَّبَنِ خَالصًا مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالدَّمِ بَيْنَ حَرَةِ الدَّمِ وَقِدَارَةِ الْفَرْثِ، وَقَدْ جَمَعْهَا وَعَاهَ وَاحِدًا، وَجَرَى الْكُلُّ فِي سَبِيلِ مُتَحَدَّةٍ، فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى لَوْنِهِ وَجَدْتَهُ أَبْيَضَ نَاصِعًا خَالصًا مِنْ شَائِبَةِ الْجَارِ، وَإِذَا شَرِبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَائِغًا عَنْ بَشَاعَةِ الْفَرْثِ، يَرِيدُ لَذِيَّدًا، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا سَائِغًا، أَيْ لَا يَغْصُّ بِهِ، وَإِنَّهُ لِصَفَتِهِ، وَلَكِنْ

(٢٨) في أ: وهذا الذي عول عليه أبو عبيدة.

(٢٩) سبق تخربيه.

(٣٠) في د: المؤمنين.

وعلى هامش البحاوي: وسورة المؤمن هي غافر. والآية فيها رقم ٧٩: ﴿الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون﴾. وقد يكون أراد الآية: ﴿نسقيكم مما في بطونها﴾ وهي في

سورة المؤمنون آية: ٢١.

(٣١) في ب: وتيهاء فلسطين.

وهو الفَرْثُ القدِيرُ.

وهذه قدرة لا تنبغي إلا للقائم على كل شيء بالصلحة.

المسألة الثالثة:

قال بعض المتصورين بصورة المصنفين المتسورين في علوم الدين: إن هذه الآية تدل على بُطْلَان قول من يقول: إن المَنِيَّ نجس، لأنه خارج من المخرج الذي يخرج منه البول، وهذا الله يقول في اللبن: ﴿يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لِبَنًا خَالصًا سائِفًا لِلشارِبِين﴾، فكما يخرج اللبن من بين الفَرْثِ والدم سائِفًا خالصًا طاهراً، فكذلك يجوز أن يخرج المَنِيَّ على مخرج البول طاهراً.

قال القاضي: قد بينا في كتاب أصول الفقه صفة المجتهد المفتى في الأحكام المستنبط لها من الوَحْيِ المتَّزَلُ، ولو كانت تلك الصفات موجودة في هذا القائل ما نطق بمثل هذا، فإنَّ اللَّبَنَ جاءَ الْخَبَرُ عَنْهُ مَجِيئَ النَّعْمَةِ وَالْمَنَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْقَدْرَةِ، لِيَكُونَ عَبْرَةً؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَصَفَ الْخَلُوصَ وَاللَّذَّةَ وَالظَّهَرَةَ، وَأَيْنَ الْمَنِيُّ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَكُونَ مَلْحَقاً بِهِ أَوْ مَقِيساً عَلَيْهِ؛ إِنَّ هَذَا لِجَهْلِ عَظِيمٍ.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ٦٧].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

قال قوم: المعنى: ومن ثمرات النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ما تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا.

وقال آخرون: معناه شيء تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا، ودلل على حذفه قوله: ﴿مِنْهُ﴾، فلذلك ساغ حذفه، والأمرُ في ذلك قريب.

المسألة الثانية: قوله: «سَكَرًا» :

فيه خمسة أقوال:

الأول: تتخذون منه ما حرم الله؛ قاله ابن عباس، والحسن، وغيرهما.

الثاني: أنه خور الأعاجم؛ قاله قتادة، ويرجع إلى الأول.

الثالث: أنه الخل؛ قاله الحسن أيضاً.

الرابع: أنه الطعم الذي يعرف من ذلك كله؛ قاله أبو عبيدة.

الخامس: أنه ما يسد الجوع، مأخوذ من سكرت النهر، إذا سدادته.

المسألة الثالثة: الرزق الحسن:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ما أحلَّ الله؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما.

الثاني: أنه النبيذ والخل؛ قاله قتادة.

الثالث: أنه الأول، يقول: تتخذون منه سكرًا ورزقاً حسناً، فجعل له اسمين، وهو واحد.

المسألة الرابعة:

أما هذه الأقوال فأصدقها قولُ ابن عباس: إِن السَّكَرَ الْخَمْرُ، والرزق الحسن ما أحلَّه الله بعدها من هذه الشمرات. ويندرج ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكونَ المعنى: أنعم الله عليكم بشرفاتِ النخيل والأعناب تتحذُّون منه ما حرم الله عليكم اعتقدَ منكم، وما أحلَّ الله لكم اتفاقاً أو قصداً إلى منفعة أنفسكم.

والصحيحُ أن ذلك كان قبل تحريم الخمر؛ فإنَّ هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريمُ الخمر مدني.

فإن قيل، وهي:

المسألة الخامسة:

إن المراد بقوله: ﴿تَتَحِذُّونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ ما يسكر من الأنبياء، وخلالاً، وهو الرزق الحسن.

والدليل على هذا أن الله امتنَّ على عباده بما خلق لهم من ذلك، ولا يقع الامتنان إلا بجعل لا بحرام؛ فيكون ذلك دليلاً على جواز ما دون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجزْ؛ قاله أصحاب أبي حنيفة. وعَضْدوا رأيهم هذا من السنة بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «حرَّم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها»^(٢٢). وبما رُوي أيضاً عنه ﷺ أنه كان يُنْبَذُ له فيشربه ذلك اليوم، فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاوه الخدم إذا تغير؛ ولو كان حراماً ما سقاه إياهم.

فالجواب أنا نقول: قد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلها، فروي عنه ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢٣). خرجه الدارقطني وجوده، وثبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال: «كل مسكر حرام»^(٢٤). وروى الترمذى وغيره عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام». وروي: «فالحسنة منه حرام»^(٢٥).

وقد ثبت تحريمُ الخمر باتفاقِ من الأئمة، وقد روي عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْخَنْطَةِ خَرَاً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَرَاً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَرَاً، وَإِنَّ مِنَ الْزَّبِيبِ خَرَاً، وَإِنَّ مِنَ الْعُسلِ خَرَاً». خرجه الترمذى وغيره^(٢٦).

(٢٢) انظر: تفسير القرطبي: ١٢٩/١٠. والضعفاء للعقيلي: ٣٢٤/٢).

(٢٣) سبق تخربيه.

(٢٤) سبق تخربيه.

(٢٥) سبق تخربيه.

(٢٦) انظر: سنن الترمذى: ١٨٧٢. سنن ابن ماجه: ٣٣٧٩. مسند أحمد بن حنبل: ٤/٢٦٧. المستدرك: ١٤٨/٤. مشكاة المصايب للترمذى: ٣٦٤٧. حلية الأولياء: ٧/٣٢٧. الدر المنثور: ٣١٩/٢. تاريخ بغداد: ٤/٤٢٦. سنن الدارقطنى: ٤/٢٥٣).

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك على المنبر ، فإن قاله عن النبي ﷺ فهو شَرْعٌ مُتَّبَعٌ ، وإن كان أخْبَرَ به عن اللغة فهو حِجَّةٌ فيها ، لا سِيَّما وهو نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة ، فلم يقم مَنْ ينكر عليه .

جواب آخر : أما قوله : إن الله امتن ، ولا يكون امتنانه وتعديده إلا بما أحل فصحيح ؛ بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، ثم حرمت بعد .

فإن قيل : كيف يحرم ما أحل الله هاهنا ، وينسخ هذا الحكم ، وهو خَبَرٌ ، والأخبار لا يدخلها النسخ .

قلنا : هذا كلام من لم يتحقق الشريعة ، وقد بینا حقيقته قبل ، وأوضحتنا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقى فذلك الذى لا يدخله نسخ ، أو كان عن الفضل المعطى ثواباً فهو أيضاً لا يدخله نسخ^(٢٧) ؛ فأما إن كان خبراً عن حُكْم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر ، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان خبراً عنه قد زال بغيره .

وإذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغيّ الذي أخبر الله عن الكفار فيه بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بِلَأْكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ١٠١] . يعني أنهم جهلوا أنَّ الرَّبَّ يأمر بما يشاء ، ويكلف ما يشاء ، ويرفع من ذلك بعده ما يشاء ، ويثبت ما يشاء ، وعنه أُمُّ الكتاب .

جواب ثالث^(٢٨) : وأما ما عضدوه به من الأحاديث فالأول ضعيف ، والثاني في سقي النبي ﷺ ما بقي للخدم صحيح ، لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنَّه مسكر ، وإنما كان يسقيه لأنَّه مُتَغَيِّر الرائحة ، وكان ﷺ أكره الْخَلْقَ في خبيث الرائحة ، ولذلك تحيل عليه أزواجه في عسل زينب ، فإنهن قلن له : إننا نجد منك ريح مغافير - يعني ريحًا ننكره . وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة مع أصحاب أبي حنيفة في كتب الخلاف أثراً ونظرًا ، فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى .

(٢٧) على هامش أ : مسألة في تحقيق النسخ وهو يدخل على الأخبار .

(٢٨) في أ : جواب آخر .

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ: قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْتَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكِرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ :

وإذا قيل: إنَّ ثَمَراتِ الْحَبَوبِ وغَيْرَهَا تَتَخَذُ مِنْهُ رِزْقٌ حَسَنٌ وَسَكِيرٌ.

قلنا: هَذِهِ الْحَبَوبُ وسَائِرُ الثَّمَراتِ وَإِنْ وَقَعَ الْامْتِنَانُ بِهَا، وَكَانَتْ لَهَا وَجْهٌ يَنْتَفَعُ مَنْهَا، فَلَا يَقُومُ مَقَامُ النَّحْلِ وَالْعَنْبِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْخَلُ، وَهُوَ أَجَلُ مَنْفَعَةِ الْعَالَمِ إِنَّمَا دَوَاءُ وَغِذَاءُ، فَلَمْ يَكُنْ مَحْلُ هَاتِينِ الثَّمَرَتَيْنِ شَيْءٌ خُصُّا بِالْتَّنْبِيَهِ عَلَيْهِمَا.

الآية التاسعة

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنَّ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ يُبُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرُشُونَ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبْلَ رَبِّكَ ذُلْلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْفَكُرُونَ﴾ [الآياتان: ٦٨ ، ٦٩].

فِيهَا سَتُّ مَسَائِلٍ :

الْمُسَأْلَةُ الْأُولَى:

قد بَيَّنَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَكَتَبَ الأَصْوَلُ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقُسُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَقْسَامٍ: مِنْهَا الإِلَاهَامُ، وَهُوَ مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبِبٍ ظَاهِرٍ، وَهُوَ مِنْ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَنَفَّسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشَّمْس: ٧ ، ٨]. وَمِنْ ذَلِكَ الْبَهَائِمُ وَمَا يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا مِنْ دَرَكٍ مَنَافِعُهَا، وَاجْتِنَابُ مَضَارِّهَا، وَتَدْبِيرُ مَعَاشِهَا.

وَمِنْ عَجِيبِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي النَّحْلِ أَنَّ أَهْمَمَهَا لَا تَتَخَذُ بَيْوَتَهَا مَسْدَسَةً؛ فِي ذَلِكَ اتَّصَلَتْ حَتَّى صَارَتْ كَالْقَطْعَةِ الْوَاحِدَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَشْكَالَ مِنَ الْمُثَلَّثِ إِلَى الْعَشْرِ إِذَا جَمَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى أَمْثَالِهِ لَمْ يَتَّصِلُ، وَجَاءَتْ بَيْنَهُمَا فَرْجٌ إِلَّا الشَّكْلُ الْمَسْدَسُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَمَعَ إِلَى أَمْثَالِهِ التَّسْدِيسُ، يَحْمِي بَعْضَهَا بَعْضًا عَنْدِ الاتِّصالِ. وَجَعَلَتْ كُلَّ بَيْتٍ عَلَى قَدْرِهَا، فَإِذَا تَشَكَّلَ عَنْدِ حَرْكَةِ النَّحْلَةِ بِقُدرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ، وَمَلَأَتْهُ عَسْلًا انتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ بِتَسْخِيرِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ وَتَذْلِيلِهِ، إِنْ تَرَكْتَ عَسْلَتْ، وَإِنْ حَلَّتْ اتَّبَعَتْ، وَهِيَ ذَاتُ جَنَاحٍ، وَلَكِنَّ الْقَابِضَ الْبَاسِطَ هُوَ الَّذِي سَخَّرَهَا وَدَبَّرَهَا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ﴾ :

يعني: العسل، عددها الله في نعمه، وذكر شرابه ممتتاً به، وسماه شراباً وإن كان مطعوماً، لأنّه يصرف في الأشربة أكثر من تصريفه في الأطعمة، ولأنّه مائع، وذلك بالشرابية أخصّ كما أنّ الجامد أخصّ بالطعامية.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿مُخْتَلِفُ الْوَانُ﴾ :

يريد أنواعه من الأحمر والأبيض والأصفر، والجامد والسائل؛ والأمّ واحدة، والأولاد مختلفون، دليلٌ على أنّ القدرة نواعته بحسب توسيع الغذاء، وإن كان لا يخرج على صفتة، ولا يحيي إلا من جنسه، ولكن يؤثر بعض التأثير فيه ليدل عليه؛ ويغيّره الله، لتتبين قدرته في التصريف بين الأمرين، كما قال تعالى: ﴿يُسْقَى بَمَاءً وَاحِدًا وَنَفْضَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤].

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ :

وقد روى الأئمة، واللفظ للبخاري، قال عروة عن عائشة: «كان النبي ﷺ يعجبه الحلوا والعسل»^(٣٩). وروي أيضاً عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم خيراً ففي شرطة محاجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار»^(٤٠).

وروى أيضاً، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكي بطنـه. فقال: «اسْقِه عسلاً». ثم أتاه الثانية، فقال: «اسْقِه عسلاً». ثم أتاه

(٣٩) سبق تخربيه.

(٤٠) انظر: (سنن أبي داود: ٣٨٥٧. وسنن ابن ماجه: ٣٤٧٦. ومسند أحد بن حنبل: ٣٤٢/٢، ٤٢٣. والمستدرك: ٤١٠/٤. ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٤١/٧. والتمهيد لابن عبد البر: ٢٧٤/٥. والكامل لابن عدي: ٦٧٩/٢، ٦٨٠. والسنن الكبرى: ١٤١/٩. تفسير القرطبي: ١٣٨/١٠. تفسير ابن كثير: ٥٠٢/٤).

(٤١) انظر: (صحيـح البخارـي: ١٥٩، ١٦٦. صحيح مسلم، حديث: ٩١ من السلام. وسنـن الترمذـي: ٢٨٢. ومسند أحد بن حنـبل: ١٩/٣، ٩٢. السنـن الكـبرـي للـبيهـي: ١٣٤٤/٩).

الثالثة، فقال: «اسْقُه عَسْلًا»، ثم أتاه، فقال: فَعَلْتُ، فما زاده ذلك إلا استطلاقاً.
قال: «صَدِقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِه عَسْلًا، فَسَقَاهْ فَبَرَىءَ»^(٤١).

وكان ابن عمر لا يشكوا قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليه عسل حتى الدمل إذا خرج عليه طلاه بعسل، فقيل له في ذلك، فقال: أليس الله يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.

ورُوي أن عوف بن مالك الأشجعي مرض فقيل له: ألا تعالجك! قال: أئتوني بماء سباء، فإن الله يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق: ٩]، وائتوني بعسل، فإن الله يقول: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾. وائتوني بزيت، فإن الله يقول: ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [النور: ٣٥]. فجاوهه بذلك كله، فخلطه جميعاً ثم شربه فبرىء.

وقال مجاهد، والحسن، والضحاك: إن الماء في قوله: ﴿فِيهِ﴾ يعود على القرآن، أي القرآن شفاء للناس.

وهذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم؛ ولو صَحَّ نَقْلًا لم يصح عقلاً؛ فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذكر؛ وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يَجْرِ له ذِكْرٌ فيه، وإن كان كله منه؟ ولكنه إنما يراعي مساق الكلام ومنْحَى القول، وقد حسم النبي في ذلك ذا الإشكال، وأزاحَ وجْهَ الاحتمال حين أمر الذي يشتكي بطنَه بشرب العسل، فلما أخبره بأن العسل لما سقاه إياه ما زاده إلا استطلاقاً أمره النبي عليه السلام بعود الشرب له، وقال له: «صَدِقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ».

المُسَأَلةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ :

اختلف في محله، فقالت طائفة: هو على العموم في كل حال، ولكل أحد، كما سُقناه من رواية ابن عمر وعَوْفٍ، ومنهم من قال: إنه على العموم بالتدبر؛ إذ يخلط الخل بالعسل ويُطبخ، فيأتي شراباً ينفع في كل حالة من كل داء.

= والمستدرك: ٤٠٢/٤. شرح السنة للبغوي: ١٤٧/١٢. مشكاة المصايب للتبريزي: ٤٥٢١.
مصايب السنة للبغوي: ١٠٢/٤. تفسير ابن كثير: ٥٠١/٤. الدر المثور: ١٢٣/٤. دلائل النبوة
للبيهقي: ١٦٤/٦).

وقد اتفق الأطباء عن بَكْرَةِ أَيْبِهِم عَلَى مَدْحُ عُومَ مِنْفَعَةِ السَّكْنَجِينِ^(٤٢) فِي كُلِّ مَرْضٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْخَصُوصِ، وَلَيْسَ هَذَا بِأَوْلَ لَفْظٍ عَامٌ حُمِّلَ عَلَى مَقْصِدٍ خَاصٍ؛ فَالْقُرْآنُ مَلُوءٌ مِنْهُ، وَلِغَةُ الْعَرَبِ يَأْتِي فِيهَا الْعَامُ كَثِيرًا بِعْنَى الْخَاصِّ، وَالْخَاصُّ بِعْنَى الْعَامِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

[وَتَرَاكَ أَمْكَنَةً إِذَا لَمْ أَرْضِهَا] أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضُ النُّفُوسِ حِمَامُهَا^(٤٣)
وَالْمَرَادُ كُلُّ النُّفُوسِ؛ إِذَا لَمْ تَخْلُو نَفْسٌ مِنْ ارْتِبَاطِ الْحَمَامِ لَهَا.

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَجْرِي عَلَى نِيَةِ كُلِّ أَحَدٍ، فَمَنْ قَوْيَتْ نِيَتُهُ، وَصَحَّ يَقِينُهُ فَفَعَلَ فَعْلَ عَوْفٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَجَدِهِ كَذَلِكَ، وَمَنْ ضَعَفَتْ نِيَتُهُ وَغَلَبَتْهُ عَلَى الدِّينِ عَادَتْهُ أَخْذُهُ مَفْهُومًا عَلَى قَوْلِ الْأَطْبَاءِ، وَالْكُلُّ مِنْ حُكْمِ الْفَعَالِ لِمَا يَشَاءُ.

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعُسلَ لَا زَكَاةَ فِيهِ^(٤٤)، وَإِنْ كَانَ مَطْعُومًا مُقْتَاتًا، وَلَكِنَّهُ كَمَا رُوِيَ فِي ذِكْرِ النَّحلِ ذَبَابٌ غَيْثٌ، وَكَمَا جَاءَ فِي الْعَنْبَرِ أَنَّهُ شَيْءٌ دَسَرَةُ الْبَحْرِ^(٤٥)، فَأَحَدُهُمَا يَطْبِرُ فِي الْهَوَاءِ، وَالْآخَرُ يَطْفُؤُ عَلَى الْمَاءِ، وَكُلُّاهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ سَوَاءٌ؛ وَقَدْ خَصَ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِمَا خَصَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُقْتَاتَةِ، وَالْأَعْيَانِ النَّامِيَةِ، حَسِبَاً بَيْنَاهُ مِنْهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَلِيَقِيفُ عَنْهَا.

وَقَدْ رُوِيَ مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عَمْرِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْ أَبِي، وَهُوَ بْنُهُ، أَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْعُسلِ وَلَا مِنَ الْخَيلِ صَدَقَةً.

وَقَدْ قَالَ عَلَمَائُونَا: إِنَّ الْعُسلَ طَعَامٌ يَخْرُجُ مِنْ حَيْوانٍ فَلَمْ تَجْبَ فِيهِ الزَّكَاةَ كَالْبَنِ،

(٤٢) السَّكْنَجِينُ: شَرَابٌ مَعْرُبٌ، أَيْ: خَلٌ وَعُسلٌ. مِنْ هَامِشِ الْبَجَاوِيِّ.

(٤٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ: مِنْ دِيْوَانِ لِبِيدِ: ٣١٣.

(٤٤) عَلَى هَامِشِ أَ: مَسَأَلَةٌ لَا زَكَاةٌ فِي الْعُسلِ.

(٤٥) دَسَرَةُ الْبَحْرِ، أَيْ: قَذْفَهُ الْبَحْرِ.

وليس هذا بشيء ؟ فإن الأصل الذي يخرج منه اللبن عين زكاتية ، وقد قضى حق النعمة فيه وحاز الاستيفاء لمنافعها ، بخلاف العسل ، فإنه لا زكاة في أصله ، فلا يصح اعتباره باللبن .

وقد قال أبو حنيفة : تجب الزكوة في العسل ، محتاجاً بما روي أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشر .

والحديث لا أصل له ، اللهم إلا أن سعد بن أبي ذباب روى عنه أنه قال : قدمت على النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر وعمر ، قال : فكلمت قومي في العسل ، فقلت لهم : زكوه ، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكي . قالوا : كم ؟ فقلت : العُشر . فأخذت منهم العُشر ، فأتيت عمر فأخبرته ، فقبضه ، وباعه ، وجعله في صدقات المسلمين . فإن صحت هذا كان بطوع أيتهم صدقة نافلة ، وليس كلامنا في ذلك ، وإنما نحن في فرض أصل الصدقة عليه ، ولم يثبت ذلك فيه ، وفيما ذكرناه كفاية . والله أعلم .

الآية العاشرة

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ أَفِبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُةُ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [الآية : ٧٢] .

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا ﴾ :

يعني من جنسكم ، يعني من الآدميين ، ردًا على العرب التي كانت تعتقد أنها تزوج الجن وتباضعها ، حتى روت أن عمرو بن هند تزوج منهم غولاً ، وكان يخبوها عن البرق ، لئلا تراه فتتفرق ، فلما كان في بعض الليالي مع البرق وعاينته السعلة^(٤٦) ،

(٤٦) السعلة : أخت الغيلان . من هامش البحاوي .

فقالت : عمرو ! ونفرت فم يرها أبداً ، وهذا مِنْ أكاذيبها ، وإن كان جائزاً في حكم الله وحِكمته ، ردأ على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ، ويحيلون طعامهم ونكاهم .

وقيل : أراد به قوله : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** [الأعراف : ١٨٩] حسبما تقدم بيانه في سورة الأعراف .

المسألة الثانية : قوله : **﴿أَزْوَاجًا﴾** :

زوج المرأة هي ثانية ، فإنه فرد ، فإذا انضافت إليه كانوا زوجين ، وإنما جعلت الإضافة إليه دونها لأنه أصلها في الوجود ، وقوامها في المعاش ، وأميرها في التصرف ، وعاقلها في النكاح ، ومطلقتها من قيده ، وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه ، وواحد من هذا كله يكفي للأصالة^(٤٧) ، فكيف بجميعها ؟

المسألة الثالثة : قوله : **﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾** :

وجود البنين يكون منها معاً ، ولكنه لما كان تخلق المولود فيها ، ووجوده ذات روح وصورة بها ، وانفصاله كذلك عنها ، أضيف إليها ، ولأجله تبعها في الرق والحرية ، وصار مثلها في المالية .

سمعت إمام الحنابلة بمدينة السلام أبو الوفاء علي بن عقيل يقول : إنما تبع الولد الأم في المالية ، وصار بحكمها في الرق والحرية ، لأنها انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ، ولا مالية فيه ، ولا منفعة مشبوبة عليه ، وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها ، فلأجل ذلك تبعها ، كما لو أكل رجل تمرأً في أرض رجل ، فسقطت منه نواة في الأرض من يدِ الأكل ، فصارت نخلة ، فإنها ملكُ صاحبِ الأرض دونَ الأكل بإجماعِ من الأمة ، لأنها انفصلت من الأكل ولا قيمة لها ، وهذه من البدائع .

المسألة الرابعة : في تفسير قوله : **﴿وَحَفَدَةً﴾** :

وفيها ثمانية أقوال :

الأول : أنهم الأختان ، قاله ابن مسعود .

(٤٧) في أ : هذا كله يكفي للإضافة .

الثاني : أنهم الأصحاب ؛ قاله ابن عباس .

الثالث : قال محمد بن الحسن : **الختن** الزوج ، ومن كان من ذوي رحمة . والصَّهْرُ مَنْ كان من قِبْلِ المرأة من الرجال .

الرابع : أنها ضد ذلك ؛ قاله ابن الأعرابي .

الخامس : قال الأصممي : **الختن** مَنْ كان من الرجال من قِبْلِ المرأة ، والأصحاب منها جميعاً .

السادس : الحَدَّةُ : أعون الرجل وخدمه ، رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : مَنْ أعانك فقد حَفَدَك ؛ وبه قال عكرمة .

السابع : حَفَدَةُ الرجل أعونه من ولده .

الثامن : أنه ولد الرجل وولدُ ولده .

المسألة الخامسة :

هذه الأقوال كما سردناها إما أخذت عن لغة ، وإما عن تنظير ، وإما عن اشتراق ، وقد قال الله تعالى : «**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا**» [الفرقان : ٥٤] ؛ فالنَّسَبُ ما دار بين الزوجين . والصَّهْرُ ما تعلق بها ، ويقال أختان المرأة وأصحاب الرجل عُرْفًا ولغة ، ويقال لولد الولد : **الحفيد** ، ويقال : حَفَدَه يَحْفِدُه - بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل - إذا خدمه ، ومنه قولهم في الدعاء : وإليك نسعي ونَحْفِدُ . فالظاهر عندي من قوله : «**بَنِين**» أولاد الرجل مِنْ صلبه ، ومن قوله : «**حَفَدَة**» أولاد ولده . وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا . ونقول : تقدير الآية على هذا : والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، ومن أزواجكم بنين ، ومن البنين حَفَدة .

ويحتمل أن يريد به : والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم مِنْ أزواجكم بنين وحَفَدة ، فيكون «**البنين**» من الأزواج ، والحفَدة من الكلّ ؛ من زوج وابن ، يريد به خداماً ، يعني أن الأزواج والبنين يخدمون الرجل بحق قواميه وأبوته . وقد قال علماؤنا : يخدم الرجل زوجة فيها خفَّ من الخدمة ويعينها . وقد قالوا في موضع آخر : يخدمها . وقالوا في موضع آخر : يُنْفَقُ على خادم واحدة . وفي رواية على أكثر من

واحدة على قدر الثروة والمنزلة؛ وهذا أمر دائر على العُرْفِ والعادة الذي هو أصلٌ من أصول الشريعة؛ فإن نساء الأعراب وسكان الباذية يخدمنَّ أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب. ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيها خفَّ ويعينها. وأما أهلُ الثروة فيُخدمونَ أزواجهم ويترفقن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك، وإن كان أمراً مشكلاً شرطت عليه الزوجة ذلك، فتُشهِدُ عليه أنه قد عرف أنها من لا تخدم نفسها، فاللتزم إخدامها؛ فينفذ ذلك عليه، وتنقطع الدعوى فيه. وهذا هو القول الصحيح في الآية لما قدمناه.

وقد روى ابن القاسم عن مالك قال: وسألته عن قول الله: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةَ﴾ ما الحفدة؟ قال: الخدم والأعونان فيرأي.

ويروى أن الحفدة البنات يخدمنَّ الأبوين في المنازل.

ويروى أن نافع بن الأزرق سأله ابن عباس عن قوله: ﴿وَحَفَدَةَ﴾ - قال: هم الأعونان؛ من أعانك فقد حُدِّكَ. قال: فهل تعرف العربُ ذلك؟ قال: نعم، وتقوله. أما سمعت قول الشاعر :

حَفَدُ الْوَلَادُ حَوْلَنَّ وَالْقِيتُ بِأَكْفَهَنَّ أَزْمَةَ الْأَجْمَالِ
وَتَصْرِيفُ الْفَعْلِ حَفَدُ يَحْفَدِ كَمَا قَدَّمَا حَفْدًا وَحَفْدَوْا وَحَفَدَانَا.

وقال الخليل بن أحمد: إن الحفدة عند العرب الخدم، وكفى بمالك فصاحةً، وهو محضر العرب^(٤٨) في قوله: إنهم الخدم. وبقول الخليل، وهو ثقة في نقله عن العرب؛ فخرجت خدمةُ الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان.

وقد روى البخاريُّ وغيره - والله لفظُ له - عن سهل بن سعد، أن أباً أَسِيد الساعدي دعا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِهِ، فكانت امرأته خادمه يومئذ، وهي العروس، فقال: أوندرتون ما أنقعتُ لرسول الله؟ أنقعت له تمرات من الليل في تورٍ.

(٤٨) في أ: وهو محضر العرف.

وكذلك روي عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَكُونُ فِي مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج^(٤٩). وهذا هو قول مالك : ويُعِينُها.

وفي أخلاق النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه « كان يَخْصِفُ النَّعْلَ ، وَيَقْعُمُ الْبَيْتَ ، وَيَخْبِطُ التَّوْبَ »^(٥٠).

وقد روى الترمذى أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كان يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشَهِدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَرْكِبُ الْحَمَارَ ، وَيُجِيبُ دُعَوَّةَ الْعَبْدِ ، وَكَانَ يَوْمَ بْنِي قُرِيقَةَ عَلَى حَارِ مَخْطُومٍ بِجَبَلٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ . وَقَالَ عَنْ عَائِشَةَ - وَقَدْ قِيلَ لَهَا : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ ، يَفْلِي ثُوبَهُ ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ »^(٥١).

قال القاضي أبو بكر : حتى في وضوئه ؛ فروى من طريق عن ابن عباس أنه بات عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت خالته ميمونة في ليلةٍ كانت لا تصلي فيها ، فأوى رسولُ الله إلى فراشه ، فلما كان في جوف الليل قام فخرج إلى الْحُجْرَةِ فقلب في أفق السماء وَجْهَهُ ، ثم قال : « نامت العيون ، وغارت النجوم ، والله حيٌّ قيوم » ، ثم عمد إلى قربة في جانب الحجرة فحلَّ شَاقِّها ثم توضأ فأفسَغَ الوضوء^(٥٢) . خرجه ابن حماد الحافظ ، وقد بينة في كتاب التصحي وغيره.

ومن أفضَلَ مَا يَخْدُمُ الْمَرءَ فِيهِ نَفْسُهِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهَا كُلُّهَا لِوَجْهِ اللَّهِ ، وَعَمَلُ شَرُوطِهَا وَأَسْبَابِهَا كُلُّهَا مِنْهُ ؛ فَذَلِكَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ إِذَا أَمْكَنَ.

وقد خرج البخاري في كتاب الصلاة ، عن الأسود بن يزيد : سألت عائشة ما كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قال : « كَانَ يَكُونُ فِي مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة

(٤٩) انظر : (صحيح البخاري : ١٧٢ / ١ ، ٨٥ / ٧) . سنن الترمذى : ٢٤٨٩ . مسنَدُ أَحْدَبْنَ حَنْبَلَ : ٦ / ١٢٦ ، ٢٠٦ . السنن الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ : ٢١٥ / ٢ . مشكاة المصايب : ٥٨١٦ . دلائل النبوة

لِلْبَيْهَقِيِّ : ٣٢٧ / ١ . فتح الباري : ١٦٢ / ٢ ، ٥٠٧ / ٩ . طبقات ابن سعد : ٩١ / ٢ / ١) .

(٥٠) انظر : (مسنَدُ أَحْدَبْنَ حَنْبَلَ : ١٦٧ / ٦ . مصنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ : ٢٠٤٩٢ . دلائل النبوة : ١ / ٣٢٨) .

مشكاة المصايب للتبزيزى : ٥٨٢٢ . البداية والنهاية : ٦ / ٥١ . تفسير القرطبي : ١٠ / ١٤٥) .

(٥١) انظر : (مسنَدُ أَحْدَبْنَ حَنْبَلَ : ٢٥٦ / ٦ . تفسير القرطبي : ١٤٥ / ١٠ . دلائل اليقين : ١ / ٣٢٨ . البداية والنهاية : ٦ / ٥٢) .

(٥٢) انظر : (كنز العمال : ٤٩٨٨) .

خرج »^(٥٣). ومن الرواية مَنْ قال: إذا سمع الأذان خرج، قال الإمام يعني الإقامة.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ اللَّهُ بِلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الآية: ٧٥].

فيها مسائلتان:

المسألة الأولى:

هذا مثلٌ ضربه الله للكافر والمؤمن في قولِ ، وللمخلوق والخالق في [قول] ^(٥٤) آخر ، معناه أنَّ العَبْدَ المملوك الذي لا يقدرُ على شيءٍ هو الكافر ، ومن رزقناه منا رِزْقًا حسنًا هو المؤمن ، آتاهما الله مالًا كثيرًا ورِزْقًا واسعًا ، فاما الكافر فبخل به وأمسك عليه ، وأما المؤمن فقلَّ بـه في ذات الله يمينًا وشمالًا هكذا وهكذا سرًا وجهاً.

وأما المعنى على ضربِ المثل للمخلوق والخالق فهو عندهم أنَّ العبد الم المملوك هو الصبيُّ لا يقدرُ على شيءٍ لغوارته وجهاته ، كما قال بعد ذلك: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ بُطْرُونَ أَمْهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل: ٧٨]. وضرب المثل بقوله: ﴿ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسَنًا ﴾ لله.

وقد ضرب الله الأمثال لنفسه على وجهٍ يدعي بيته في قانون التأويل ، ولم يأذن لأحدٍ من الخلق فيه ، وقال: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ٧٤] ، يعني [لا تضرُّوا] ^(٥٥) أنت الأمثال لله؛ فإن الله يعلم ما يقول ويريد ، وأنتم لا تعلمون ما تقولون وما تريدون ، إلا إذا علمتم وأذن لكم في القول.

(٥٣) سبق تخرجه قريباً.

(٥٤) ما بين المقوتين: ساقط من بـ ، دـ .

(٥٥) ما بين المقوتين: ساقط من بـ ، دـ .

المسألة الثانية: قوله: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ :

إثبات في نكرة، فليس يقتضي الشمول، ولا يعطي العموم؛ وإنما يفيد واحداً بهذه الصفة.

ويجوز أن يكون العبد المملوك يقدر بأن يقدر مولاه، فينقسم حال العبيد المهايلك إلى قسمين:

أحددهما: ما يكون في أصل وضعي لا يقدر.

الثاني: أن يقدر بأن توضع له القدرة، ويكون من التصرف والمنفعة، وبه قال مالك:

وقال أبو حنيفة: لا يقدر وإن أقدر؛ ولا يملك وإن ملك.
وللشافعي قولان.

وتعلق أصحاب أبي حنيفة بأنه مملوك، فلا يملك. أصله البهيمة، قال أهل خراسان^(٥٦): وهذا الفقه صحيح، وذلك أن الملوكة تنافي المالكية؛ فإن الملوكة تقتضي الحجر والمنع، والمالكية تقتضي الإذن والإطلاق؛ فلما تناقضا لم يجتمعا.

وقال علماؤنا: إن الحياة والأدمية علة الملك، فهو آدمي حي، فجاز أن يملك كالحر، وإنما طرأ عليه الرق عقوبة، فصار للسيد عليه حق الحجر، وذمته خالية عن ذلك، فإذا أذن له سيده وفك الحجر عنه رجع إلى أصله في المالكية بعلة الحياة والأدمية وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله.

والذي يدل على صحة هذا قوله عليه صلوات الله عليه: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لَهُ فَهُوَ لِلْبَاعِ»، إلا أن يشرطه المبتاع^(٥٧)، فأضاف المال إلى العبد، ومملكته إليه، وجعله في البيع تبعاً له.

(٥٦) على هامش أ: هل يملك العبد بالتمليك؟

(٥٧) انظر: (سنن أبي داود، الباب: ٤٤ من البيوع. وسنن النسائي، الباب: ٧٦ من البيوع. ومسند أحمد: ٩/٢. والسنن الكبرى: ٣٢٤/٥، ٣٢٦، ٥/٦. ومصنف ابن أبي شيبة: ١١٣، ١١٢/٧).

. ١٦٥، ٢٢٦. بجمع الزوائد: ١٠٦/٤. وتلخيص الحبير: ٣٠١/٣. وشرح السنة: ١٠٣/٨.
وتفسير القرطبي: ٨/١٧٠. وتاريخ بغداد: ٤٦٩/٥، ٤٦٩/١١. تهذيب ابن عساكر: ٣٢١/٥).

فإن قيل: هذه إضافة محل، كما يقال سرج الدابة وباب الدار، فيضاف ذلك إليها، إضافة محل لا إضافة تملك.

قلنا: إنما كانت هذه إضافة محل؛ لأن الدابة والدار لا يصح منها الملك ولا يصح لها التملك؛ بخلاف العبد، فإنه آدمي حي، فصح أن يمْلِك ويُمْلَك، وجاز أن يقدر ويعتذر.

والدليل القاطع لرأيهم المفسد لكلامهم أنه إذا أذن له سيده في النكاح جاز، فنقول: من ملك الأبعض ملك الم التابع كالحرر، وهذا لأن البعض أشرف من المال، فإذا ملك البعض بالإذن فأولى وأحرى أن يملك المال الذي هو دونه في الْحُرْمة بالإذن.

فإن قيل: إنما جاز له النكاح ضرورة؛ لأنه آدمي يشتري طبعاً، فلو منعناه استيفاء شهوته الجبلية لأصرنا به، ولو سلطناه على اقتضائها بصفة البهائم، لعطّلنا التكليف؛ فدعت الضرورة إلى الإذن في النكاح له؛ إذ لا يصح الانتفاع بالبعض على ملك الغير، بخلاف المال، فإنه يُستباح على ملك الغير بالأكل واللباس والركوب، ويكتفي فيه مجرد الإذن والإباحة دون التملك؛ وهذه عمدتهم.

وقد أجاب عنها علماؤنا بأجوبة كثيرة؛ عمدتها أن الضرورة لا تُبيح الفروج، وإنما إباحتها في الأصل طليباً للنساء بتكثير الخلق، وتنفيذاً للوعد؛ ف بهذه الحكمة وُضعت إباحتها، وشرع النكاح لاستيقانها.

فقولهم: إنها أبيحت ضرورة غلط. وقد أجابوا عنه بأن النكاح لو كان مباحاً له بالضرورة لتقدر بقدر الضرورة، فلا يجوز له إلا نكاح واحدة.

فإن قُلْتُم: إنها ربما لا تَعْصِمُه، فكان من حكمكم أن تبلغوه إلى أربع، كما قال علماؤنا، فلما لم يفعلوا ذلك استدللنا به على أن هذا الحكم إنما جرى على مقتضى الدليل، لا بِحُكْمِ الضرورة.

وأما قولهم: إن الملوكيَّة تناقض المالكيَّة على ما بسطوه، فلا يلزم؛ لأنها إنما تناقضها إذا تقابلتا بالبداءة. فاما إذ كان الحجر طارئاً بالرق، وكان الأصل بالحياة

والآدمية الإطلاق، فلا بأس أن يرفع المالك للحجر حُكْمَه بالإذن، كما يرتفع في النكاح. ولا جواب لهم عن هذا.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [الآية: ٨٠].

فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿مِنْ بُيُوتِكُم﴾ :

اعلموا وفقكم الله لسلوك سبيل المعرف أن كل ما علاك فأظللك فهو سقف، وكل ما أقلتك فهو أرض، وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار، فإذا انتضمت واتصلت فهو بيت.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿سَكَناً﴾ :

يعني محلاً تسكون فيه، وتهداً حوار حكم عن الحركة، وقد تتحرك فيه، وتسكن في غيره، إلا أن القول خرج فيه على غالب الحال، وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت، فإذا عاد المرء إليه سكن. وبهذا سميت مساكن لوجود السكون فيها في الأغلب، وعد هذا في جملة النعم، فإنه لو خلق العبد مضطرباً أبداً كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد، ولو خلق ساكناً كالأرض لكان كما خلق وأراد، ولكنه أوجده خلقاً يتصرف بالوجهين، ويختلف حاله بين الحالين، وردده بين كيف وأين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا﴾ :

يعني جلود الإبل والبقر والغنم، فإنه يتَّخذُ منها بيوتاً، وهي الأخبية، فتضُرب فيسكن فيها، ويكون بنياناً عاليها ونواحيها، وهذا أمر انتشر في تلك الديار، وعزَّت عنه بلادنا^(٥٨)، فلا تضربُ الأخبية إلا من الكتان والصوف. وقد كان للنبي عليه السلام

(٥٨) في د: وعزَّت عنه بلادنا.

قبة من أدم^(٥٩) ، وناهيك بأديم الطائف غلاً في القيمة ، واعتلاء في الصفة ، وحسناً في البشرة . ولم يعد ذلك عليه ترفاً ولا رأه سرفاً ، لأنه ما امتنَ اللَّهُ به من نعمه ، وأذن فيه من مَتَاعِه ، وظهرت وجوهٌ منفعة في الاكتنان والاستظلال الذي لا يقدر على الخروج عنه جنسُ الإنسان .

ومن غريب ما جرى أنِّي زُرْتُ بعضَ المتشددين من الغافلين مع بعض رجال المحدثين ، فدخلنا عليه في خباء كَتَانَ ، فعرض عليه صاحبي المحدث أن يحمله إلى منزله ضيفاً ، وقال : إنَّ هذا موضع يكثر فيه الحر ، والبيتُ أرفق بك ، وأطيب لنفسِي فيك . فقال له : هذا الخباء لنا كثير ، وكان في صنفها من الحقير . فقلت له : ليس كما زعمت ، قد كانت لرسول الله عليه - وهو رئيسُ الزهاد - قبة من أدم طائفي يسافر معها ، ويستظل بها ، فبُهتَ ورأيْتُه على منزلة من العيّ ، فتركته مع صاحبي ، وخرجت عنه .

المسألة الرابعة : قوله : **﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾** :

اذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بتصوف الغنم ، ووبر الإبل ، وشعر المعز ، كما أذن في الأعضم ، وهو ذبحها وأكلُ لحومها . كما أخبر أنه خلق لنا ما في الأرض جميعاً ، وعلم كيفية الانتفاع بها .

المسألة الخامسة : قوله : **﴿أَنَاثًا﴾** :

هو كلُّ ما يحتاج المرأة إلى استعماله من آلة ، ويفترى إليه في تصريف منافعه من حاجة ، ومنه أثاثُ البيت ، وأصلُه من الكثرة ، يقال : أثاثُ البنتُ يشتَّت ، إذا كثُر ، وكذلك الشعر يقال : شعرُ أثيث ، إذا كان كثيراً مُلتفاً .

المسألة السادسة : قوله : **﴿وَمَتَاعًا﴾** :

وهو كلُّ ما انتفع به المرأة في مصالحه ، وصرفه في حاجتها ، يقال : تمنع الرجلُ عماله إذا نال لذاته ، وببدنه إذا وجد صحته ، وبأهلِه إذا أصاب حاجته ، وبينيه إذا ظهر بنصرتهم ، وبغيرته إذا رأى مُنفعتهم .

(٥٩) في ب : وقد كان له عليه قبة من أدم .

المسألة السابعة: قوله: ﴿إِلَى حِينٍ﴾ :

واختلف فيه، فقيل: إلى أن يفني كلّ واحد منها بالاستعمال. وقيل: إلى حين الموت.

واختلف الفقهاء^(٦٠) بحسب اختلاف التأويل، فقال مالك وأبو حنيفة: إن الموت لا يؤثر في تحريم الصوف والوبر، والشعر، لأنّه لا يلحقها؛ إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر فيخلفها الموت فيها^(٦١).

وقال الشافعي: إن ذلك كله يحرم بالموت؛ لأنّه جزء من أجزاء الميتة. وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ وذلك عبارة عن الجملة، وإن كان الموت يحل بعضها.

والجواب عن قوله هذا أن الميتة وإن كان اسمًا ينطلق على الجملة فإنه إنما يرجع بالحقيقة إلى ما فيه حياة، فنحن على الحقيقة لا نعدل عنها إلى سواها.

وقد تعلق إمام الحرمين من أصحابهم بأن الموت وإن كان لا يحل الصوف والوبر والشعر، ولكن الأحكام المتعلقة بالجثة تتعدى إلى هذه الأجزاء من الحل والحرمة والأرض، وتتبعها في حكم الإحرام^(٦٢)، وغير ذلك من الأحكام، فكذلك الطهارة والتنجيس.

وتحريره أن نقول: حكم من أحكام الشريعة متعلق بالأجزاء من الجملة، أصله سائر الأحكام المذكورة، وهذا لا تعوיל عليه؛ فإننا بتنا أنّ الحقيقة معنا، وأما الأحكام فهي متعارضة، فلئن شهد له ما ذكر من الأحكام على اتباع هذه الأجزاء للجملة فليشهدن لنا بانفصال هذه الأجزاء عن الجملة الحكم الأكبر؛ وهي إبانتها عن الجثة في حالة الحياة وإزالتها منها، وهو دليل يعضدنا ظاهراً وباطناً، فلو كانت هذه

(٦٠) على هامش أ: مسألة في الشعر وهل ينجز بالموت.

(٦١) في أ: والشعر فيلحقها الموت فيها.

(٦٢) في د: فتعلق في حكم الاحرام.

الأجزاء تابعة في الجملة لتنجست ببيانتها عنها، كأجزاء الأعضاء؛ وإذا تعارضت الأحكام وجب الترجيح بالحقيقة، على أن هذه الأحكام التي تعلقون بها لا حجة فيها؛ أما الحل والحرمة فإنما يتعلقان باللذة، وهي في الشّعر كما تكون في البدن. وأما الإحرام فإنه يتعلق بالقاء التّفت، وإذهاب الزينة، والشعر من ذلك الوصف. وأما الأرش فإنه يتعلق بابطال الجمال تارةً وإبطال المنفعة أخرى، والجمال والمنفعة معاً موجودان في الشّعر أو أحدهما، بخلاف الطهارة والتنجيس، فإنه حكم يترتب على الحياة والموت، وليس للصوف ولا للوبر ولا للشعر مدخل بحال.

وقد عَوَّل الشّيخ أبو إسحاق إمام الشافعية ببغداد على أنَّ الشّعر والصوف والوبر جزء متصل بالحيوان اتصالَ خلقة، ينمى بنائه، فينجس بموته، كسائر الأجزاء.

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأنَّ النماء ليس بدليل على الحياة؛ فإن النبات ينمى وليس بجي، وإذا عَوَّلوا على النماء المتصل بالحيوان عَوَّلنا على الإباهة التي تدلُّ على عدم الإحساس الذي يدلُّ على عدم الحياة، وقد استوفينا القول فيها في مسائل الخلاف، وأشارنا إليه فيما تقدم، وبمجموع هذه الأقوال يتحصلُ العُلم لكم، ويخلاص من الإشكال عندكم.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ :

ولم يذكر القُطْنَ ولا الكَتَانَ؛ لأنَّه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به، وإنما عدد عليهم ما أنعم به عليهم، وخُوطبوا فيما عرفوا بما فهموا، وما قام مقام هذه وناب منها يدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها، وهذا كقوله: ﴿وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصَبِّبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَتَرْفَهُ عَمَّنْ يَشَاءُ﴾ [النور: ٤٣]؛ فخاطبهم بالبرد لأنهم كانوا يعرفون نزوله كثيراً عندهم، وسكت عن ذكر الثلج لأنَّه لم يكن في بلادِهم، وهو مِثْلُه في الصفة والمنفعة، وقد ذكرها النبي ﷺ معاً في التطهير فقال: «اللهم اغسلني بماء وثلج وبرد، ونقّني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب [الأبيض]» [٦٣] (الدنس بماء) [٦٤].

(٦٣) ما بين المعرفتين: ساقط من بـ، دـ.

(٦٤) سبق تخربيه.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا، وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا، وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيمُكُمْ بِأَسْكُنْ، كَذَلِكَ يُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [الآية: ٨١].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

عدد الله في هذه الآية من نعمه ما شرح فيها حاله ، فمنها الظلال تقي من حر الشمس الذي لا تحتمله الأبدان ، ولا يبقى معه ، ولا دونه الإنسان ، من شجر وحجر وغمام ، ومن جلتها الجبال ، وهي:

المسألة الثانية:

خلقها الله عدة للخلق ، يأوون إليها ، ويتحصنون بها ، ويعتزلون الخلق فيها ، فقد كان النبي ﷺ يتبعده بغار حراء ، ويكت فيه الليالي ذوات العدد ، ويتوسد بذلك ، ثم يرجع إلى أهله وقد خرج مهاجراً إلى ربه ، هارباً من قومه ، فراراً بيديه من الفتن مع أصحابه ، واستحسن بغار ثور ، وأقام فيه ثلاثة ليال مع الصديق صاحبه ، ثم أمضى هجرته ، وأنفذ عمرته حتى انتهى إلى دار هجرته.

وقد قيل: أراد به السهل والجبال ، ولكنه حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه ، كما قال الشاعر :

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمْتُ أَرْضًا أَرِيدُ الْخَيْرَ أَيْهَا يَلِينِي
الْخَيْرُ الَّذِي أَنَا مُبْتَغِيهُ أَم الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَتَبَغَّضُ
وَكَمَا قَالَ فِي الْحَرِّ بَعْدَ هَذَا: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ﴾ ، أَرَادَ وَالْبَرْدُ ، فَحُذِفَ؛
لأنَّ مَا بَقِيَ أَحَدُهُمْ بَقِيَ الْآخِرُ.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ﴾ :

والسرابال: كلُّ ما ستر باللباس مِنْ ثوب من صوف أو وبر أو شعر أو قطن أو

كتان. وهذه نعمة أنعم الله بها على الأدمي؛ فإنه خلقه عارياً، ثم جعله بنعمته بعد ذلك كاسياً؛ وسائر الحيوانات سراويلها جلودها أو ما يكون من صوف أو شعر أو وبر عليها؛ فشرف الأدمي بأن كسي من أجزاء سواه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ :

يعني دُرُوعَ الحرب؛ مَنَّ الله بها على العباد عَدَّةً للجهاد، وعَوْنَانَا على الأعداء، وعلّمها، كما علم صنعة غيرها، ولبسها النبي ﷺ حين ظاهر يوم أحدٍ بين درعين، تُفَآةً الجراحة، وإنْ كان يطلب الشهادة، كما يعَدُ السيف والرمح والسمّ للقتل بها لغيره، والمدافعة بها عن نفسه، ثم ينفذ الله ما شاء من حكمه، وليس على العبد أن يطلب الشهادة بأن يستقتل مع الأعداء، ولا بأن يستسلم للحتوف، ولكنه يقاتل لتكونَ كلمة الله هي العليا، ويأخذ حِذْرَه، ويُسأَل الله الشهادة خالصاً من قلبه، ويعطيه الله بعْدَ ما سبق في علمه، وهذا معنى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَسْلِمُونَ﴾ بفتح التاء على [قراءة]^(٦٥) من قرأها كذلك، ومن قرأها بالضم فمعناه لعلكم تنقادون إلى طاعته شُكْرًا على نعْمه.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الآية: ٩٠].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ :

وهو مع العالم، وحقيقة التوسط بين طرفي النقيض، وضدّه الجور؛ وذلك أنّ الباري خلق العالم مختلفاً متضاداً متقابلاً مزدوجاً، وجعل العدل في اطراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جارياً فيه على الوسط في كل معنى، فالعدل بين العبد وربه

(٦٥) ما بين المعقوفين: ساقط من بـ، دـ.

وأما العَدْلُ بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها ، كما قال تعالى : **﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾** [النازurat: ٤٠] ، وعَزُوبُ الأطْماعِ عن الاتباع ، ولزوم القناعة في كل حال ، ومعنى .

وأما العَدْلُ بينه وبين الخلق ففي بَذْلِ النصيحة ، وتركِ الخيانة فيها قلًّا وكثير ، وإنصاف من نفسك لهم بكل وجْهٍ ، ولا يكون منك إلى أحد مسامَةً بقول ولا فعل ، لا في سرٍّ ولا في عَلَانِ ، حتى بالهمّ والعزم^(٦٦) ، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى ، وأقل ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى .

المسألة الثانية: الإحسان:

وهو في العلم والعمل :

فاما في العلم فبأنْ تعرف حدوثَ نفسك ونَقصها ، ووجوب الأولية خالقها وكماله^(٦٧) .

وأما الاحسانُ في العمل فالحسنُ ما أمر الله به ، حتى إنَّ الطائر في سجنك ، والستور في دارك ، لا ينبغي أن تقصير في تعهده ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنَّ امرأةً دخلت النار في هرَّةٍ حبسَتْها لا هي سقطَها ولا أطعْمتَها ولا أرسَلتَها تأكلُ من خشاش الأرض .

ويقال: الإحسانُ ألا تركَ لأحدٍ حقًا ، ولا تستوفي مالك . وقد قال جبريل للنبي ﷺ : « ما الإحسانُ؟ قال: أنْ تعبدَ الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٦٨) . وهذا إشارةٌ إلى ما تعتقدُه الصوفية من مشاهدة الحق في كلَّ حال ، واليقين بأنه مطلع عليك ، فليس من الأدب أن تعصيَ مولاك بجحث يراك .

(٦٦) في أ: حتى في الهم والعزم .

(٦٧) في أ: ووجوب الإلهية خالقها وكماله .

(٦٨) سبق تخریجه .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَى﴾ :

يعني: في صلة الرّحّم، وإيفاء الحقوق؛ كما قال ابن عباس: العدل أداء الفرائض. وكذلك يلزم إيتاء حقوق الخلق إليهم.

وإنما خص دُوي القُرْبَى؛ لأن حقوقهم أوكد، وصلتهم أوجب، لتأكيد حق الرّحّم^(٦٩) التي اشتقت الله اسمها من اسمه، وجعل صلتها من صلته.

المسألة الرابعة: الفحشاء :

وذلك كل قبيح، من قول أو فعل، وغايته الزنا؛ والمنكر ما أنكره الشرع بالنهي عنه؛ والبغى هو الكبر والظلم والحسد والتعدى، وحقيقة تجاوز الحد، من بغي المجرح. فهذه ست مسائل.

وقد قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يتمثل وشر يجتنب، وأراد ما قال قتادة: إنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به إلا أمر الله به، ولا من خلق سيء كانوا يتعارفونه بينهم إلا نهى الله عنه، وأن يريد الخير للخلق كلهم؛ إن كان مؤمناً فيزداد إيماناً، وإن كان كافراً فيتبذر إسلاماً، وموالاة الخلق بالبشر والسياسة. وهذا يروى أن عيسى عرض له كلب أو خنزير فقال له: اذهب بسلام، إشارة إلى ترك الإذية حتى في الحيوانية المؤذية.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الآية: ٩١].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر العهد والوفاء به:

وقد تقدم في المائدة والرعد شرحه، وأشارنا إليه حيث وقع ذكره بما أمكن فيه.

(٦٩) في أ: وصلتهم أوكد وأوجب لتأكيد حق الرحم.

قال ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك : أما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مراراً ، يردد فيه الأيمان ميئاً بعد ميئ ، كقوله : والله لا أنسنه من كذا وكذا ، يحلف بذلك مراراً ثلاثة أو أكثر من ذلك^(٧٠) ، فقال : كفاره ذلك واحدة [إنما عليه]^(٧١) مثل كفارة اليمين .

وقال يحيى بن سعيد : هي في العهود ، والعهود ميئ ، ولكن الفرق بينها أن العهد لا يكفر ؛ قال النبي ﷺ : « يُنصب لـكـلـ غـادـرـ لـوـاءـ يومـ الـقيـامـةـ عـنـهـ بـقـدـرـ عـذـرـتـهـ ، يـقـالـ هـذـهـ عـذـرـةـ فـلـانـ »^(٧٢) .

وأما اليمين فقد شرع الله فيها الكفارة ملخصة منها ، وحالـةـ ما انعقدـتـ عـلـيـهـ^(٧٣) .
وقال ابن عمر : التوكيد [في اليمين المكررة]^(٧٤) هو أن يحلف مرتين ، فإن حلف مرة واحدة فلا كفارة عليه . وقد بينا ذلك في سورة المائدة ، وأوضحتنا صحة قول العلماء ، وضعف هذه الرواية عن ابن عمر .

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ :

إن كرر اليمين مراراً أو كثراً أعداداً فلا يخلو أن يقصد بذلك التأكيد مع التوحيد ، أو يقصد بذلك التأكيد مع تشنيه اليمين ؛ فإن قصد بذلك التأكيد مع التوحيد فلا خلاف في أنها كفارة واحدة ، وإن كان قصد التوكيد مع تشنيه اليمين فقال الشافعي وأبو حنيفة : تكون ميئين ، وقال مالك : تكون ميئاً واحدة إلا أن يريد به كفارتين .

وتعلق الفقهاء بأنها تشنية ميئ ، فتشنية الكفارة أصل ، فله أن يعقدها بذلك .

(٧٠) في أ : والله أنسنه من كذا ، يردد فيه ذلك مراراً ثلاثة أو أكثر من ذلك .

(٧١) ما بين المعقودتين : ساقط من أ .

(٧٢) انظر : صحيح البخاري : ٩/٧٢ . ومسند أحمد : ٢/٧٠ ، ١١٢ . فتح الباري : ١٣/٧١ ، ٦٨ .

وسنن الترمذى : ١٩١ . وسنن ابن ماجه : ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ . والسنن الكبرى : ٨/١٦٠ .

(٧٣) في أ : وحل ما انعقدت عليه .

(٧٤) ما بين المعقودتين : ساقط من أ .

وعوَّل مالك على أنه إذا قصد الكفارة فيلزمه ما التزم، وأما إذا لم يقصد الكفارة، وإنما قصد إلى ثنية اليمين فلا يفتقر إلى كفارتين كما لو حلف بيمين واحدة على معنيين أو شيئاً، فإن كفارة واحدة تُجزيه.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [الآية ٩٨].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

انتهى العيّ بقوم إلى أن قالوا: إن القارئ إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيذ بالله من الشيطان الرجم.

وقال العلماء: إذا أراد قراءة القرآن تعوذ بالله، وتأولوا ظاهر **﴿إذا قرأت﴾** على أنه إذا أردت، كما قال: **﴿إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** معناه، إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وكقوله: إذا أكلتَ فَسَمَ اللَّهُ؛ معناه: إذا أردتَ الأكل.

وحقيقة القول فيه أن قول القائل « فعل » يحتمل ابتدأ الفعل، ويحتمل تماميه في الفعل، ويحتمل تمامه للفعل.

وحقيقة تام الفعل وفراغه عندنا، وعند قوم أن حقيقته كان في الفعل، والذي رأيناه أولى؛ لأن بناء الماضي هو فعل، كما أن بناء الحال هو يفعل، وهو بناء المستقبل بعينه.

ويخلصه للحال تعقيبه بقولك الآن، ويخلصه للمستقبل قوله سيفعل، هذا منتهى الحقيقة فيه.

وإذا قلنا: قرأ، يعني أراد، كان مجازاً، ووجدناه مستعملاً، وله مثال فحملناه عليه.

فإن قيل: وما الفائدة في الاستعاذه من الشيطان وقت القراءة؟ وهي :

المسألة الثانية:

قلنا: فائدته امثال الأمْرِ؛ وليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحق الوفاء في امثالها أمراً، أو اجتنابها نهياً.

وقد قيل: فائدتها الاستعاذه من وساوس الشيطان عند القراءة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَمَّى الْقَوْمُ شَيْئًا﴾ [الحج: ٥٢]؛ يعني في تلاوته. وقد بينما ذلك في جزء تنبية الغبي على مقدار النبي.

المسألة الثالثة:

«كان النبي ﷺ إذا افتح القراءة في الصلاة كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا أنت، ثلاثاً». ثم يقول: «الله أكبر كبيراً، ثلاثة، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزة وتفخيمه وتلفظه»، ثم يقرأ. هكذا رواه أبو داود وغيره، واللفظ له^(٧٥).

وعن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ كان يتعدى في صلاته قبل القراءة»^(٧٦)، وهذا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذه بعلق ظاهر اللفظ.

وقال مالك: لا يتعدى في الفريضة، ويتعود في النافلة، وفي رواية: في قيام رمضان. وكان مالك يقول في خاصة نفسه: «سبحانك اللهم وبحمدك» قبل القراءة في الصلاة.

وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك في الصلاة، وحديث أبي هريرة صحيح متفق عليه، قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته». فقلت: يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايدي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني

(٧٥) انظر: (سنن الترمذى: ٢٤٣ - ٢٤٣). سنن النسائي، الباب: ١٨ من الافتتاح. وسنن ابن ماجه: ٨٠٦. والمعجم الكبير، للطبراني: ١٣٣/٢٠. وسنن الدارقطنى: ٣٠١/١).

(٧٦) انظر: (تفسير القرطبي: ١/٨٨، ١٠/١٧٥). والتاريخ الكبير للبخارى: ١٣/٧).

من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خططيائي بالماء والثلج
والبرد » (٧٧) .

وما أحقنا بالاقتداء برسول الله في ذلك ، لولا غلبة العامة على الحق .

وتعلق مَنْ أَخْذَ بظاهر المدونة بما كان في المدينة من العمل ، ولم يثبت عندنا أَنَّ أحداً من أئمَّةِ الْأُمَّةِ تَرَكَ الْاسْتِعَاذَةَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يُفْعَلُ سَرًا ، فَكِيفَ يُعْرَفُ جَهْرًا .

وَمِنْ أَغْرِبِ مَا وَجَدْنَاهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ...﴾ الآية - قَالَ : ذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ لَمْ قَرَأْ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثْرٌ ، وَلَا يَعْضُدُهُ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَا حُكْمَ الْآيَةِ ، وَحَقِيقَتَهَا فِيمَا تَقْدِمُ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْاسْتِعَاذَةَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لَكَانَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ دَعْوَى عَرِيبَةَ لَا تُشَبِّهُ أَصْوَلَ مَالِكٍ ، وَلَا فَهْمَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِسَرِّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية ١٠٦]

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى :

هذه الآية نزلت في المرتدين ، وقد تقدم ذِكْرُ بعضِ مِنْ أحكام الردة في سورة المائدة ، وبيننا أَنَّ الْكُفُرَ بِاللَّهِ كَبِيرَةٌ مُحْبِطةٌ لِلْعَمَلِ ، سُواهُ تقدُّمُها إِيمَانٌ أو لَمْ يَتَقدُّمْ ، وَالْكَافِرُ أو الْمُرْتَدُ هُوَ الَّذِي جَرَى بِالْكُفُرِ لِسَانَهُ ، مُخْبِرًا عَمَّا انشَرَ بِهِ مِنَ الْكُفُرِ صَدْرُهُ ، فَعَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْغَضَبُ ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ، وَهِيَ :

المسألة الثانية:

فذكر استثناء منْ تكلم بالكفر بلسانه عن إكراهِ، ولم يعقد على ذلك قلبهِ، فإنه خارجٌ عن هذا الحكمِ، معذورٌ في الدنيا، مغفورٌ في الأخرى.

والملْكُرَةُ^(٧٨) : هو الذي لم يُخْلَّ وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها ، فهو مختار ، بمعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البَدَلِ ، وهو مُكْرَهٌ بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرُّفها يجري عليه قبل الإكراه ، وسببُ حذفِها قول أو فعل ؛ فالقولُ هو التهديد ، والفعلُ هو أخذُ المال ، أو الضرب ، أو السجن ، وقد تقدمت الإشارةُ إلى شيءٍ من ذلك في سورة يوسف.

وقد اختلف الناس في التهديد ، هل هو إكراه أم لا ؟ والصحيحُ أنه إكراه ؛ فإن القادرُ العظيم إذا قال لرجلٍ : إن لم تفعلْ كذا وإلا قتلتُك ، أو ضربتك ، أو أخذتُ مالك ، أو سجنتك ، ولم يكن له من يَحْمِيه إلا الله ، فله أن يُقْدِمْ على الفعل ، ويسقط عنه الإمامُ في الجملة ، إلا في القتل ، فلا خلافٌ بين الأمة أنه إذا أُكْرِهَ عليه بالقتل أنه لا يَحْلُّ له أن يفدي نفسه بقتل غيره ؛ ويلزمه أن يَصْبِرْ على البلاء الذي ينزلُ به ، ونَسْأَلُ الله العافية في الدنيا والآخرة.

واختلف في الزنا ، والصحيحُ أنه يجوزُ له الإقدامُ عليه ، ولا حدَّ عليه ، خلافاً لابن الماجشون ، فإنه ألممه الحدَّ ، لأنَّه رأى أنها شهوةٌ خلقية لا يتصورُ عليها إكراه ، ولكنه غفل عن السبب في باعثِ الشهوة ، وأنَّه باطل .

وإنما وجَبَ الحدُّ على شهوةٍ بعثَ عليها سببٌ اختياري ، فتقاس الشيءُ على صده ، فلم يَحْلُّ بصوابٍ من عنده .

وأما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه ، وقلبهُ منشرح بالإيمان ، فإنْ ساعدَ قلبهُ في الكفر لسانه كان آثماً كافراً ، لأنَّ الإكراه لا سلطان له في الباطن ، وإنما سلطنته على الظاهر ؛ بل قد قال المحققون من علمائنا : إنه

(٧٨) على هامش أ : مسألة الإكراه وحقيقةه .

إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوز له أن يجري على لسانه إلا جريان المعارض، ومتى لم يكن كذلك كان كافراً أيضاً. وهو الصحيح؛ فإن المعارض أيضاً لا سلطان للإكراه عليها، مثاله أن يقال له: أكفر بالله، فيقول: أنا كافر بالله، يريد باللامي، ويحذف الياء كما تheard من الغاري والقاضي والرامي، فيقال: الغاز والقاض والرام. وكذلك إذا قيل له: أكفر بالنبي، فيقول: هو كافر بالنبي، وهو يريد بالنبي المكان المرتفع من الأرض.

فإن قيل له: أكفر بالنبي مهموزاً، فيقول: أنا كافر بالنبي بهمزة، ويريد به الخبر أي مخبر كان، أو يريد به النبي الذي قال فيه الشاعر:

فَاصْبِرْ رَتْنَا دُقَاقَ الْحَصَنِي مَكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الْكَاتِبِ

ولذلك يحكي عن بعض العلماء من زمان فتنة أحد بن حنبل على خلق القرآن أنه دعي إلى أن يقول بخلق القرآن، فقال: القرآن والتوراة والإنجيل والزبور - يعددهن بيده - هذه الأربعة مخلوقة، يقصد هو بقلبه أصحابه التي عددها، وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكتب الأربعة المتزللة من الله على أنبيائه، فخلص في نفسه، ولم يضره فهم الذي أكرهه.

ولما كان هذا أمراً متفقاً عليه عند الأئمة، مشهوراً عند العلماء ألف في ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دريد كتاب الملحن للمكرهين، فجاه بدع في العالمين، ثم ركب عليه المجمع الكابت، فجمع في ذلك مجموعاً وافراً حسناً، استولى فيه على الأمد، وقرطس الغرض^(٧٩).

المسألة الثالثة:

هذا يدل على أن الكفر ليس بقبيح لعينه وذاته؛ إذ لو كان كذلك لما حسنه الإكراه، ولكن الأمر كما قاله علماؤنا من أهل السنة أن الأشياء لا تصبح لذواتها ولا تحسن لذواتها؛ وإنما تصبح وتحسن بالشرع؛ فالقبيح ما نهى الشرع عنه، والحسن ما أمر الشرع به.

(٧٩) قرطس الغرض: أصحاب الغرض.

والدليل على صحة ذلك أنَّ القتْلَ الواقع اعتداءً يماثِلُ القتْلَ المستوف قصاصاً في الصورة والصفة، بدليل أنَّ الغافلَ عن سببها لا يفرَقُ بينها، وكذلك الإيلاج في الفرج عن نكاح، يماثل الإيلاج عن سفاح في اللذات والحركات، إنما فرق بينها الإِذْنُ؛ وكذلك الكفر الذي يتصدُّرُ عن الإِكراه يماثل الصادر عن الاختيار؛ ولكن فرقَ بينها إِذْنُ الشَّرْعِ في أحدهما وحَجْرُه في الآخر، وقد أحكمنا ذلك في كتب الأصول.

المسألة الرابعة:

إنَّ الْكُفَّرَ وإنْ كان بالإِكراه جائزاً عند العلَماء فإنَّ صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قُتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدلُّ آثارُ الشريعة التي يطولُ سرُّدُها، وإنما وقع الإِذْنُ رخصةً من الله رِفْقاً بالخَلْقِ، وإبقاءً عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصرِ.

المسألة الخامسة:

قد آن الآن أن تذكرَ سبب نزول هذه الآية المكية، وفي ذلك ثلاثة روايات:

الأولى: أنها نزلت في عَمَّار بن ياسر، وأمه سُمية، وخطاب بن الأَرَّات، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، والمقداد بن الأسود، وقوم أسلموا، ففتنتهم المشركون عن دِينهم؛ فثبتت بعضُهم على الإسلام، وافتتن بعضُهم، وصبر بعضُهم على البلاء ولم يصبر بعضٌ، فقتلتهم سمية، وافتتن عمَّار في ظاهره دونَ باطنه، وسأله النبي ﷺ، فنزلت الآية (٨٠).

الثانية: قال عَكْرِمة: نزلت الآية في قومٍ أسلَمُوا بِكَة، ولم يكُنْهُم الخروجُ، فلما كان يوم بَدْرٍ أخرجهم المشركون معهم كرهاً فقتلوا. قال: وفيهم نزلت: «إِلَّا المستضيقين من الرجال والنساء والوَلْدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا» [النساء: ٩٨ - ٩٩].

الثالثة: قال مجاهد: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر،

(٨٠) انظر: (أسباب النزول للواحدي: ١٦٢).

وبلال ، وخبّاب ، وعمار ، وصهيب ، وسمية : فأما رسول الله ﷺ فمنعه أبو طالب ، وأما أبو بكر فمنعه قومه ، وأما الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد ، وأوقفوهم في الشمس ، فيبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ ، من حرّ الحديد والشمس ، فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ، ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوجّهم ، ثم أتى سمية فطعن بالحربة في قبّلها حتى خرجت من فمها ، فهي أول شهيد استشهد في الإسلام .

وقال الآخرون : ما سألوهم إلا بلااً ، فإنه هانت عليه نفسه ، فجعلوا يعذّبونه ويقولون له : ارجع إلى ربك ، وهو يقول : أحد أحد ، حتى ملوه ، ثم كتفوه ، وجعلوا في عنقه حبلاً من ليف ، ودفعوه إلى صيّانهم يلعبون به بين أخشبي مكة ، حتى ملوه وترکوه ، فقال عمار : كلنا قد تكلم بالذى قالوا له ، لو لا أن الله تداركنا ، غير بلال ، فإنه هانت عليه نفسه في الله ، فهان على قومه ، حتى تركوه ، فنزلت هذه الآية في هؤلاء .

والصحيح أن أبو بكر اشتري بلااً فأعتقه .

المسألة السادسة :

لما سمح الله تعالى في الكفر به ، وهو أصل الشريعة ، عند الإكراه ، ولم يؤاخذ به ، حل العلماء عليه فروع الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولا يترتب حكم عليه ، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه » (٨١) .

والخبر ، وإن لم يصح سنته ، فإنّ معناه صحيح باتفاق من العلماء ، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل : منها : قول ابن الماجشون في حد الزنا ، وقد تقدم . ومنها قول أبي حنيفة : إنّ طلاق المكره يلزم ، لأنّه لم يعدم فيه أكثر من الرضا ، وليس وجوده بشرطٍ في الطلاق كالهazel . وهذا قياس باطل ؛ فإنّ الهazel قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق ، راضٍ به ،

(٨١) انظر : (فتح الباري : ٥/١٦٠ ، ٦١) . الدر المثور : ٣٧٧/١ . كشف الخفا للعجلوني : ٥٢٢/١ .
الكامل لابن عدي : ٥٧٣/٢ . تلخيص الحبير : ١/٢٨١ . الدرر المنتشرة للسيوطى : ٨٧ .

والمرارة غير راض به، ولا نية له في الطلاق. وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكلّ أمرٍ ما نوَى» ^(٨٢).

ومنها أن المكره على القتل إذا قُتل يُقتل؛ لأنَّه قُتل مَنْ يكافئه ظلماً استبقاء لنفسه، فقتل، كما لو قتله الجماعة.

وقال أبو حنيفة وصحابته: لا يقتل، وهي عشرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وألقاها إليه، ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم، وقد قال رسول الله: «المسلم أخو المسلم لا يثلمه ولا يظلمه» ^(٨٣). وقال النبي ﷺ: «انصر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تكفه عن الظلم؛ فذلك نصرك إياه» ^(٨٤).

المسألة السابعة:

من غريب الأمر أنَّ علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحث في اليمين، هل يقع به أم لا؟ وهذه مسألة عراقية سرتُ لنا منهم، لا كانت هذه المسألة، ولا كانوا هم، وأيُّ فرق يا عشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم وبين الحث في أنه لا يقع، فاتَّقوا الله وراجعوا بصائركم، ولا تغترُوا بذكر هذه الرواية فإنها وصمة في الدرية.

(٨٢) سبق تخربيجه.

(٨٣) انظر: (صحيح البخاري: ١٦٨/٣ ، ٢٨/٩ ، ٥٨ من البر والصلة. سنن أبي داود، الباب: ٨ من النذور. وسنن ابن ماجه: ٢١١٩ ، ٢٢٤٦ . مسند أحمد بن حنبل: ٣٧٩ ، ٢٤٥ ، ٤٩١/٣ ، ٣١١ ، ٢٧٧/٢ . والسنن الكبرى: ٥/٣٢٠ ، ٥/٣٨١ ، ٥/٢٤٥ ، ٣٧٩ ، ٧١ ، ٢٥ ، ٤٩١/٣ ، ٣١١ ، ٢٧٧/٢ . الدر المثور: ١/٩٩ ، ٦/٩٢ ، ٦/٩٤ ، ١٥٠ ، ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٥٠/٨ ، ٢٠١ ، ١٥٠ ، ٩٤ ، ٢/٨ . المستدرك: ١/٢٢٨٢ .)

(٨٤) انظر: (صحيح البخاري: ١٦٨/٣ ، ٢٨/٩ . وسنن الترمذى: ٢٢٨٢ . ومسند أحمد بن حنبل: ٣/٩٩ ، ٣/٢٠١ . والسنن الكبرى: ٦/٩٤ ، ١٠/٩٠ ، ٩٤/٦ . وزاد المسير، لابن الجوزي: ٢/٢٧٧ . وحلية الأولياء: ٤/٤١٤ ، ٤/٤٢٤ ، ٤/٤١٤ . وتلخيص الحبير: ٤/٨٤ . وتهذيب ابن عساكر: ١/٤٥٨ . وتفسير ابن كثير: ٣/١٠٠ ، ٧/٣٥٤ . وتفسير القرطبي: ٢/٣٥٥ ، ٣/٣٩٩ ، ٦/٤ .)

المسألة الثامنة :

إذا اكره الرجل على إسلام أهله لما لا يحل أسلمه ، ولم يقتل نفسه دونها ، ولا احتمل إذابة في تخلصها .

والأصل في ذلك ما أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بمدينة السلام ، أنبأنا أبو عبدالله الحسن بن محمد ، أنبأنا أبو علي بن حاجب ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنبأنا أبو اليان ، أنبأنا شعيب أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هاجر إبراهيم بسارة ، ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبارية ، فأرسل إليه أن أرسِل إليّ منها ، فقام إليها ، فقامت تتوضأً وتصلّى ، فقالت : اللهم إنْ كنْتْ آمِنْتْ بِكَ وبرسولك فلا تسلط على الكافر ، فغطَّ حتى ركب برجله » ^(٨٥) .

المسألة التاسعة :

فإنْ كان الإكراه بحق عند الإباضة من الانقياد إليه فإنه جائز شرعاً تنفذ معه الأحكام ، ولا يؤثر في رد شيء منها . ولا خلاف فيه .

وقد اتفقَ العلماء على أنَّ دليلاً ذلك ما روى أبو هريرة قال : بينما نحن في المسجد الحرام إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « انطلقوا إلى يهود » ، فخرجنَا معه ، حتى جئنا بيت المدارس ، فقام النبي ﷺ فناداهم : « يا معاشر يهود ، أسلموا تسلموا ». فقالوا له : قد بلغت يا أبا القاسم . فقال : « ذلك أريد » ، ثم قالوا الثانية ، فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، ثم قال الثالثة ، فقال : « اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله . وأني أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله » ^(٨٦) ، ولهذا الحديث من قول النبي ﷺ و فعله ، ومن حكم عمر بن الخطاب وعمله نظائر ، ويترتب على بيُعِي المضطر أحکام ، بيانها في كتب الفروع . والله أعلم .

(٨٥) انظر : صحيح البخاري : ٣/١٠٥ ، ٩/٢١٨ ، ٢٨/٤ . وسنن الترمذى : ٨٧٥ ، ٨٨٠ . وفتح الباري : ٤/٤ ، ٥/٤١٠ ، ٥/٤٢١ ، ٢٤٦ ، ٢٣٠ . وتهذيب تاريخ ابن عساكر : ٣/٤٢٥ .

(٨٦) انظر : صحيح البخاري : ٤/١٢ ، ٩/٢٦ ، ١٣١ . وصحیح مسلم ، حديث : ٦١ من الجهاد . =

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ١١٦]

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها:

قرأها الجماعة الكذب - بنصب الكاف؛ وخفض الذال، ونصب الباء. وقرأها الحسن وغيره مثله، إلا أن الباء مخوضة، وقرأها قوماً بضم الكاف والذال. فالقراءة الأولى يكون فيها الكذب على الإتباع لوضع ما يقولون. ومن رفع الكاف والذال جعله نعتاً للألسنة. ومن نصب الكاف والباء جعله مفعولاً قوله: تقولوا، وهو بين كله.

المسألة الثانية: معنى الآية:

لا تصفوا الأعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم؛ إنما المحرّم المحلّ هو الله سبحانه. وهذا ردّ على اليهود الذين كانوا يقولون: أن الميتة حلال، وعلى العرب الذين كانوا يقولون: ما في بُطُون هذه الأنعام خالصة لذُكُورنا، ومحرّم على أزواجنا؛ افتراء على الله بضلالهم، واعتداء، وإن أمهلهم الباري في الدنيا فعذاب الآخرة أشد وأبقى.

المسألة الثالثة:

قال ابن وهب: قال لي مالك: لم يكن من فتيا المسلمين أن يقولوا: هذا حرام وهذا حلال، ولكن يقولون: إنما نكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا، فكان الناس يطعون بذلك، ويرضون به. ومعنى هذا أن التحرّم والتحليل إنما هو لله كما تقدم

= وسنن أبي داود: ٣٠٠٣ . ومسند أحمد بن حنبل: ٤٥١/٢ . والسنن الكبرى: ٢٠٨/٩ . ومشكاة

المصابيح: ٤٠٥ . وفتح الباري: ٣١٧/١٣ ، ٣١٤/١٢ .

بيانه؛ فليس لأحدٍ أن يصرّح بهذا في عينِ من الأعيان، إلا أن يكونَ الباري يُخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهد في أنه حرام يقول: إني أكرهُ كذا، وكذلك كان مالك يفعل؛ اقتداءً بمن تقدّمَ من أهل الفتوى.

فإن قيل: فقد قال فيمن قال لزوجته: أنتِ على حرام - إنها حرام - وتكون ثلاثةً. قلنا: سيأتي بيان ذلك في سورة التحرير إن شاء الله.

ونقول هنا: إن الرجلَ هو الذي ألزم ذلك لنفسه، فألزمَه مالك ما التزم.

جواب آخر: وهو أقوى؛ وذلك أنَّ مالكًا لما سمعَ علىَ بن أبي طالب يقول: إنها حرام أفتى بذلك اقتداءً به، وقد يتوهَّ الدليلُ على التحرير عند المجتهد، فلا يأسَ أنْ يقول ذلك عندنا، كما يقول: إنَّ الربا حرام في غير الأعيان الستة التي وقع ذِكْرُها في الربا، وهي الذهب، والفضة، والبرُّ، والشعير، والتمر، والملح، وكثيراً ما يُطلق مالك، فذلك حرام لا يصلح في الأموال الربوية، وفيها خالف المصالح، وخرج عن طريق المقاصد، لِقُوَّةِ الأدلة في ذلك.

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الآية: ١٢٠].
فيها مسألتان.

المسألة الأولى:

قال ابن وهب، وابن القاسم، كلاهما عن مالك، قال: بلغني أنَّ عبد الله بن مسعود قال: يرحم الله معاذ بن جبل، كان أمةً قانتاً لله. فقيل: يا أبا عبد الرحمن؛ إنما ذكر الله بهذا إبراهيم! فقال ابن مسعود: إنَّ الأمة الذي يعلّم الناسَ الخير، وإنَّ القانت هو المطيع.

وقال الشعبي: حدثني فروة بن نوفل الأشجعي، قال: قال ابن مسعود: إن معاذاً كان أمةً قانتاً لله حنيفاً. فقلت في نفسي: غلط أبو عبد الرحمن، إنما قال الله تعالى: إن

إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَّةً قَاتِنًا لِلَّهِ حَنِيفًا . فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا الْأُمَّةُ الْقَاتِنَ ؟ قَلْتَ : اللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ : الْأُمَّةُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ . وَالْقَاتِنُ لِلَّهِ : الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَعاذُ بْنُ جَبَلَ يَعْلَمُ الْخَيْرَ ، وَكَانَ مُطِيعًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : الْحَنِيفُ :

الْمُخْلُصُ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ قَائِمًا لِلَّهِ بِحَقْهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا ، آتَاهُ اللَّهُ رُشْدَهُ ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ ، فَنَصَحَ لَهُ ، وَكَسَرَ الْأَصْنَامَ ، وَبَيَانَ قَوْمِهِ بِالْعِدَادَةِ ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَلَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَا إِمْمَانَ ; فَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَلَا يَبْعَثَ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ أَلَا يَسْافِرَ فِي الْأَرْضِ ، فَتَخْطُرَ سَارَّةُ بَقْلَبِهِ إِلَّا هَتَّكَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْحِجَابَ ، فَيَرَاهَا ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَّ ، وَأَقَامَ مَنَاسِكَ الْحَجَّ ، وَضَحَّى ، وَعَمِلَ بِالسُّنْنَ خَوْ قَصَّ الْأَظْفَارَ ، وَنَتَفَ الْإِبْطَ ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ الذِّكْرَ الْجَمِيلَ فِي الدُّنْيَا ، فَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَا أُعْطِيَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَظَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَأُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَمْمَهُ أَنَّ اتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ ، وَيَعْلَمَ الْأُمَّةَ ، فَيَكُونُ فِي دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَلَةِ .

الآية الموقعة عشرة عشرين

قوله تعالى : «إِنَّمَا جَعَلَ السَّبَّتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [الآية : ١٢٤] .

فيها خمس مسائل :

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى :

المرادُ بِالَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَيْ فُرُضَ تَعْضِيمُ يَوْمِ السَّبَّتِ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ فَرَغَ مِنْ خَلْقِ الْأَشْيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ سَبَّتَ^(٨٧) يَوْمَ السَّبَّتِ .

(٨٧) سَبَّتْ : اسْتَرَاحَ . مِنْ هَامِشِ الْبَجَاوِيِّ .

وقال آخرون: أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْأَحَدِ؛ لِأَنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي ابْتَداَ فِي خَلْقِ الْأَشْيَاءِ، فَاخْتَلَفُوا فِي تَعْظِيمِ عَيْرٍ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ تَعْظِيمِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَحْلَوْهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَا الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ؟

فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْظِيمِهِ، كَمَا تَقْدِمُ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

الثَّانِيُّ: اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ اسْتَحْلَلُهُ بَعْضُهُمْ، وَحَرَمَهُ آخَرُونَ؛ قَالَهُ ابْنُ جُبَيرٍ.

الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ زِيدَ: كَانُوا يَطْلَبُونَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَأَخْطَأُوهُ، وَأَخْذُوا السَّبْتَ، فَفَرَضُوا عَلَيْهِمْ.

وَقِيلَ فِي الْقَوْلِ الرَّابِعِ: إِنَّهُمْ أَزْمَوْا يَوْمَ الْجَمْعَةِ عِيدًا، فَخَالَفُوا وَقَالُوا: نَرِيدُ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لِأَنَّهُ فُرِغَ فِيهِ مِنْ حَلْقِ السَّمَوَاتِ.

الْخَامِسُ: رُوِيَ أَنَّ عِيسَى أَمَرَ النَّصَارَى أَنْ يَتَخَذُوا يَوْمَ الْجَمْعَةِ عِيدًا، فَقَالُوا: لَا يَكُونُ عِيدَنَا إِلَّا بَعْدَ عِيدِ الْيَهُودِ، فَجَعَلُوهُ الْأَحَدَ.

وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى قَالَ لِبَنِ إِسْرَائِيلَ: تَفَرَّغُوا إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي يَوْمٍ تَبْعَدُونَهُ، وَلَا تَعْمَلُونَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا؛ فَاخْتَارُوا يَوْمَ السَّبْتَ، فَأَمْرَهُمْ مُوسَى بِالْجَمْعَةِ، فَأَبْوَا إِلَّا السَّبْتَ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

الَّذِي يَفْصِلُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَبَيَّدَ أَنَّهُمْ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا نَحْنُ اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَّاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (٨٨).

(٨٨) انظر: (مسند أَحْدَنْ بْنِ حَنْبِلٍ: ٢٤٩/٢، ٢٧٤، ٣١٢، ٣٤١، ٣٤٢، ٤٧٣، ٥٠٢، ٥٠٤).
وَسِنْنُ الدَّارِقَطْنِي: ٣/٢. دَلَائِلُ النَّبِيَّ لأَيِّ نَعْمٍ: ٩/١. تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ: ٣٥٦. فَتْحُ الْبَارِي: ٣٤٥/٢، ٣٥٤/٢، ٣٨٢، ٥١٧/١١، ٢١٦/١٢، ٤٢٣. شَرْحُ السَّنَةِ: ٤/٢٠٠، ١٠١/٦٩.
دَلَائِلُ النَّبِيَّ، لِلْبَيْهَقِيِّ: ٥/٤٧٥. مِشْكَاتُ الْمَصَابِحِ: ١٣٥٤. الدَّرُّ الْمُنْتَوِرُ: ٤/١٣٤. تَارِيخُ بَغْدَادِ ٢/١٦٠. الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٢/٣٢٢).

فقوله ﷺ : « فهذا اليوم اختلفوا فيه فهدانا الله له » ، يدلُّ على أنه عرض عليهم، فاختار كلُّ أحدٍ ما ظهر إليه، وألزمناه من غير عرض ، فالتزمناه.

وقد روي في بعض طرق الحديث الصحيح : « فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلقو فيه ». .

وفي الصحيح في بعض طرق الحديث : فسكت ، ثم قال : حقٌّ على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده^(٨٩) . وهذا بجمل ، فسره الحديث الصحيح : « غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحتَلٍ»^(٩٠) .

المسألة الرابعة :

روي أنَّ اليهودَ حين اختاروا يوم السبت قالوا : إن الله ابتدأ الخلقة يوم الأحد ، وأتمها يوم الجمعة ، واستراح يوم السبت ، فنحن نترك العمل يوم السبت .

فأكذبهم الله في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ...﴾ [ق: ٣٨] الآية .

فلما تركوا العملَ في يوم السبت بالتزامهم ، وابتدعوه برأيهم الفاسد ، واختيارهم الفائل ، كان منهم من رعَاهُ ، ومنهم من احترمه ، فسخط الله على الجميع ، حسبما تقدم في سورة الأعراف .

واختار الله لنا يوم الجمعة ، فقبلنا خيرة ربّنا لنا ، والتزمنا من غير مثنوية ما

(٨٩) انظر : (السنن الكبرى: ١٨١/٣ . ومصنف عبد الرزاق: ٥٢٩٦ . وصحيف ابن خزيمة: ١٧٦١) مشكاة المصايِّع: ٥٣٩ . المطالب العالية: ٦١١ . شرح السنة: ١٦٦/٢ . معاني الآثار ، للطحاوي: ١١٦/١).

(٩٠) انظر : (صحيف البخاري: ٢٢٢/٣ ، ٦ ، ٣/٢ . وصحيف مسلم ، حديث: ٧ من الجمعة . وسن أبي داود: ٣٤١ . وسنن النسائي: ٩٣/٣ . والسنن الكبرى: ٩٣/١ ، ٢٩٤/٣ ، ٢٤٢ ، ١٨٨/٣ . ونصب الراية للزيلعي: ١/٨٦ ، ٨٨ . ومصنف ابن أبي شيبة: ٩٢/٢ . والترغيب والترهيب: ١/٤٩٨ . وصحيف ابن خزيمة: ١٧٤٢ ، ١٧٤٤ . وشرح السنة: ١٦٠/٢ . وفتح الباري: ٥/٢٧٧ . تفسير ابن كثير: ٨/١٤٧ . تاريخ بغداد: ٣٤/٣ ، ٤٤ . حلية الأولياء: ٦/٣٤٩ ، ٨/١٣٨ . والكامل لابن عدي: ١/٢٢٤ ، ٤/١٤٣١ ، ٤/١٠٧٥ . وصحيف ابن حجر: ٥/١٦٦٨).

أَرْزَمَا، وَعِرْفَنَا مَقْدَارَ فَضْلِهِ، فَقَالَ لَنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: «خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلْقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْبِحَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ إِلَى حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنِ السَّاعَةِ، إِلَّا جَنٌّ وَإِنْسٌ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ...» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ هَذَا أَكْثَرُهُ^(٩١).

وَجَمِعَ لَنَا فِي الْوَجْهِيْنِ: فَضْلُ الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ، وَجُوازُ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا، وَخَشْيَيْنِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا جَرَى لَنَا كَانَ قَبْلَنَا مِنَ التَّنْطُعِ فِي يَوْمِهِمُ الَّذِي اخْتَارُوهُ، فَمَنْعَنَا مِنْ صِيَامِهِ، فَقَالَ: «لَا تَخُصُّوْنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِهِ، وَلَا لِيَلْتَهَا بِقِيَامِهِ^(٩٢). وَعَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَرَأَى مَالِكُ أَنَّ صَوْمَهُ جَائِزٌ كُسَائِرُ الْأَيَّامِ. وَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ كَانَ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحْرَّأَهُ.

وَنَهَىُ النَّبِيُّ عَنْ تَخْصِيصِهِ أَشْبَهَ بِجَاهِ الْعَالَمِ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ يَخْتَرُونَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُلْحِقُهُمْ بِنَ تَقْدِيمِهِ، وَيُسْلِكُونَ بِهِ سَتْهُمْ؛ وَذَلِكَ مَذْمُومٌ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ فِيَهِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُشَرِّعْ فِيَهِ الصِّيَامَ، وَشَرَعَ فِيَهِ الذَّكْرُ وَالدُّعَاءُ؛ فَوُجُوبُ الْاِقْتِنَاءُ لِسَنْتِهِ، وَالْاِقْتَصَارُ عَلَى مَا أَبَانَ مِنْ شَرْعَتِهِ، وَالْفَرَارُ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبَدِّعَةِ، وَالْخَشْيَةُ مِنِ الْبَاطِلِ الْمَذْمُومِ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ.

(٩١) انظر: (صحيح مسلم، الباب: ٥، حديث: ١٧، ١٨ من الجمعة. وسنن أبي داود، الباب: ١ من الجمعة. وسنن الترمذى: ٤٩١. وسنن النسائي: ٩٠/٣، ١١٤، ١١٥. ومسند أحمد بن حنبل: ٤٠١، ٤١٨، ٤٨٦، ٥٠٤، ٥١٢، ٥٤٠. والسنن الكبرى للبيهقي: ٣/٢٥١. والمصدر: ١/٢٧٨. وزاد المسير لابن الجوزي: ٢٦٣/٨. وصحیح ابن خزیة: ١٧٢٩. والدر المنشور: ١/١٤٨، ٦/٢١٦. وموارد الطحان: ١٠٢٤. وفتح الباري: ٢/٤٦٠، ٨/٢٧١. وشرح السنة: ٤/٢٠٣، ٢٠٧. وتفسیر ابن کثیر: ١/١١٥. والتاريخ الكبير للبخاري: ٥/٤٢٣. وتفسیر القرطبي: ١٨/٩١).

(٩٢) انظر: (صحيح مسلم، الباب: ٢٤، حديث: ١٤٨ من الصيام. والمصدر: ١/٣١١. وصحیح ابن خزیة: ١١٧٦. وفتح الباري: ٤/٣٣٣).

المسألة الخامسة :

قوله : « فيه خلق آدم » ، يعني : جمع فيه خلقه ، ونفع فيه الرُّوح ، وهذا فضل بَيْنَ .

وقوله : « فيه أهبط إلى الأرض » يخفي وجْه الفضل فيه ؛ ولكن العلماء أشاروا إلى أنَّ وجْه التفضيل فيه أنه تبَّع عليه مِنْ ذَنْبِه ، وهبط إلى الأرض لوعْدِ ربه ، حين قال : **﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** [البقرة : ٣٠] . فلما سبق الوعْد به حقيقة الله له في ذلك ، ونفاذُ الوعْد خيرٌ كثير ، وفضل عظيم ، ووجْهُ الفضل في موته أنَّ الله جعلَ له ذلك اليوم للقاءه .

فإن قيل : فقد جعل الله لمحمد ﷺ يوم الاثنين وقتاً للقاءه .

قلنا : يكونُ هذا أيضاً فضلاً ، يشترك فيه مع يوم الجمعة ، ويبقى ليوم الجمعة فضلُه الذي أعطاه الله له زائداً على سائر أيام الجمعة ؛ ومنْ شارك شيئاً في وجْه ، وساواه فيه لا يمْتَنِع أن يفضله في وجْهِ آخر سواه .

وأما وجْهُ تفضيله في قيام الساعة فيه فلأنَّ يَوْمَ القيمة أَفْضَلُ الأَيَّام ، فجعل قدومه في أَفْضَلِ الأَوْقَات ، وتكون فاتحته في أَكْرَمِ أَوْقَاتِ سَائِرِ الأَيَّام ، وَمِنْ فَضْلِه استشعار كلَّ دابة ، وتشوقها إليه ؛ لما يتوقع فيه من قيام الساعة ؛ إذ هو وقت فنائها ، وحين اقتصاصها وجَرَائِها ، حاش الجن والإنس اللذين ركبَت فيها الغفلة التي تردد فيها الآدمي بين الخوف والرجاء ، وهم رُكْنُنا التكليف ، ومعنى القيام بالأمر والنهي ، وفائدة جريان الأَعْمَال على الوعيد والوعيد ، وقام الفضل ، ووجه الشرف تلك الساعة التي ينشر الباري فيها رحمته ، ويفيض في الخلق نَيْلَه ، ويظهر فيها كَرَمَه ؛ فلا يبقى داع إِلَّا يستجيب له ، ولا كرامة إِلَّا ويوتيها ، ولا رحمة إِلَّا يبئها مَنْ تأهَّبَ لها ، واستشعر بها ، ولم يكن غافلاً عنها .

ولما كان وقتاً مخصوصاً بالفضل من بين سائر الأوقات قرَّأَه الله بأفضل الحالات للعبد ، وهي حالة الصلاة ، فلا عبادة أَفْضَلُ منها ، ولا حالة أَخْصَ بالعبد من تلك الحالة ؛ لأنَّ الله جمع فيها عباداتِ الملائكة كُلَّهم ؛ إذ منهم قائم لا يبرح عن قيامه ،

وراكع لا يرفع عن ركوعه، وساجد لا يتفصّى من سجوده، فجمع الله لبني آدم عبادات الملائكة في عبادة واحدة.

وقد جاء في الحديث: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ فِي سُجُودِهِ بَاهِي اللَّهِ بِهِ مَلَائِكَتُهُ، يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا عَبْدِي، رُوحِهِ عَنِّي، وَبَدْنُهُ فِي طَاعَتِي»^(٩٣). وصارت هذه الساعة في الأيام كليلة القدر في الليالي في معنى الإبهام، لما بيناه من قبل في أن إيهاماً أصلح للعباد من تعينها لوجهين:

أحدها: أنها لو علمت و هتكوا حُرمتها ما أهملوا، وإذا أبهمت عليهم عم عملهم اليوم كلّه والشهر كلّه، كما أبهمت الكبائر في الطرف الآخر، وهو جانب السيئات، ليجتب العبد الذنب كلّها؛ فيكون ذلك أخلص له، فإذا أراد العبد تحصيل ليلة القدر فليقم الحول على رأي ابن مسعود، أو الشهر كلّه على رأي آخرين، أو العشر الأواخر على رأي كلّ أحد.

ولقد كنت في البيت المقدس ثلاثة أحوال^(٩٤)، وكان بها متعدد يترصد ساعة الجمعة في كل جمعة، فإذا كان هذا يوم الجمعة مثلاً خلا بربيه من طلوع الفجر إلى الضحى، ثم انصرف، فإذا كان في الجمعة الثانية خلا بربيه من الضحى إلى زوال الشمس، فإذا كان في الجمعة الثالثة خلا بربيه من زوال الشمس إلى العصر، ثم انقلب، فإذا كان في الجمعة الرابعة خلا بربيه من العصر إلى مغرب الشمس، فتحصل له الساعة في أربع جم، فاستحسن الناس ذلك منه.

وقال لنا شيخنا أبو بكر الفهري: هذا لا يصح له؛ لأنّ من الممكن أن تكون في اليوم الذي يرصدها من الزوال إلى العصر تكون من العصر إلى الغروب، وفي اليوم الذي تكون من العصر إلى الغروب يترصدّها هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى الضحى؛ إذ يمكن أن تنتقل في كل جمعة، ولا تثبت على ساعة واحدة في كل يوم؛ يشهد لصحة ذلك انتقال ليلة القدر في ليالي الشهر؛ فإنّها تكون في كل عام في ليلة، لا تكون فيها في العام الآخر.

(٩٣) انظر: (تلخيص الحبير، لابن حجر: ١٢٠/١).

(٩٤) أي ثلث سنين.

والدليلُ عليهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نصب لهم عليها علامَةً مِرْأَةً، فوجدوا تلك العلامةَ ليلةً سبع وعشرين، وسأله آخر متى ينزلُ: فإنه شاسع الدار؟ فقال له: انزل ليلةً ثلاثةً ثلثاً وعشرين، وما كان ﷺ ليعلم علامَةً فلا يصدقُ، وما كان أَيْضًا يسألُه سائلٌ ضعيفٌ لا يكفيه ملازمَتُه عن أَفضل وقتٍ ينزل إليه فيه، وأكرم ليلةً يأتيه فيها، ليحصل له فضلُه، فيحمله على الناقص عن غيره، المحظوظُ عن سواه، وهذا كله يدلُّك على أنَّ من أراد تحصيلَ الساعَةِ عَمَرَ اليوم كله بالعبادة، أو تحصيل الليلة قام الشَّهْرَ كله في جميع لياليه.

فإن قيل: فإذا خرج إلى الوضوء، أو اشتغل بالأكل، فجاءت تلك الساعة في تلك الحالة، وهو غير داعٍ ولا سائل، كيف يكون حاله؟

قلنا: إذا كان وقتُه كله معموراً بالعبادة والدعاء، فجاءت وقتَ الوضوء أو الأكل أعني طلبيته، وأجيبيت دعوته، ولم يحاسب من أوقاته بما لا بدَّ له منه، على أني قد رأيتُ من علمائنا مَنْ قال: إذا توضأ أو أكل، فاشتغل بذلك بدنُه ولسانُه، فليُقبل على الطاعة بقلبه، حتى يلْقَى تلك الساعة متبعدًا بقلبه. وهذا حسن، وهو عندي غير لازم؛ بل يكفي أن يكون ملزماً للعبادة، ما عدا أوقات الوضوء والأكل، فيُعْفَى عنه فيها، ويُعطَى عندها كل ما سُأْلَ في غيرها بلطاف الله بعباده، وسعة رحمة الله، وعموم فضله، لا ربَّ غيره.

على أَنَّ مسلِّماً قد كشف الغطاء عن هذا الخلفاء، فقال - عن النبي ﷺ: إنه سُئل عن الساعة التي في يوم الجمعة، فقال: «هي مِنْ جلوس الإمام على المنبر إلى انتهاء الصلاة»^(٩٥). وهذا نصٌّ جَلِيلٌ، والحمد لله.

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ نصٌّ في أنها بعد العصر^(٩٦)، ولا يصحُّ.

(٩٥) انظر: (صحيح مسلم: ٥٨٤).

(٩٦) في ب: إلى انتهاء الصلاة.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَإِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [١٢٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك روایات، أصلها روایتان:

إحداها: أنه لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة، فيهم حمزة، فمثّلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبتنا منهم يوماً مثل هذا لنربّين عليهم، قال: فلما كان فتح مكة، فأنزل الله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾ الآية، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم؛ فقال رسول الله ﷺ: «كفوا عن القوم إلا أربعة» ^(٩٧).

الثانية: أن النبي ﷺ وقف على حزة بن عبد المطلب حين استشهد، فنظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع منه لقلبه، ونظر إليه قد مثّل به، فقال: «رحمة الله عليك، فإنك كنت - ما عرفتك - فعولاً للخيرات، وصولاً للرحم، ولو لا حزنُ مَنْ بعدك عليك لسرتني أن أدعك، حتى تحرر من أفرادِ شتى. أما والله مع ذلك لأمثلنَّ بسبعين منهم».

فنزل جبريل - والنبي ﷺ واقفًا - بخواتيم النحل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾ الآيات؛ فصبر النبي، وكفر عن يمينه، ولم يمثل بأحد ^(٩٨).

(٩٧) انظر: (المستدرك: ٣٥٩/٢. موارد الظهان: ١٦٩٥. تنزيه الشريعة: ١٥٢/١).

(٩٨) انظر: (دلائل النبوة، للبيهقي: ٢٨٨/٣. المعجم الكبير للطبراني: ١٥٦/٣. المستدرك: ١٩٧/٣).

مجمع الروايد: ١١٩/٦. الدر المنثور: ٤/١٣٥. فتح الباري: ٧/٣٧١. طبقات ابن سعد:

(٧/١/٣).

المسألة الثانية :

قال علماؤنا : الجزاء على المثلة عقوبة ؛ فأما ابتدأه فليس بعقوبة ، ولكنها سميت باسمها ، كما قال : **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾** [البقرة : ١٩٤] ، وكما قال : **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِمْ مِثْلُهَا﴾** [الشورى : ٤٠] ؛ وعادة العرب هكذا في الازدواج ، فجاء القرآن على حُكْمِ اللغة ، وقد تقدمَ بيان ذلك .

المسألة الثالثة :

في هذه الآية جواز التأثير في القصاص ، فمن قَتَلَ بمحيدة قُتِلَ بها ، وكذلك من قَتَلَ بحجر أو حبل أو عود امثلاً فيه ما فعل ، وقد بينا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرها ، فلا معنى لإعادته .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : **﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾** إشارة إلى فضل العقو ، وقد تقدم في المائدة وغيرها . والله الموفق للصواب .



سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

فِيهَا عَشْرُونَ آيَةً

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهِ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ . [الآية : ١].
فيها ستة مسائل :

المسألة الأولى : في ﴿سُبْحَانَ﴾ :

وفيه أربعة أقوال :

الأول : أنه منصوب على المصدر ؛ قاله سيبويه والخليل . ومنعه عندهما من الصرف كونه معرفة في آخره زائدان . وذكر سيبويه أن من العرب من يصرفه ويصرفه .

الثاني : قال أبو عبيدة : هو منصوب على النداء .

الثالث : أنه موضوع موضع المصدر منصوب لوقوعه موقعه .

الرابع : أنها كلمة رضيها الله لنفسه ؛ قاله علي بن أبي طالب ، ومعناها عندهم براءة الله من السوء ، وتزييه الله منه ، قال الشاعر :

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرَهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةِ الْفَاخِرِ^(١)

المسألة الثانية :

أما القول بأنه مصدر فلأنه جارٌ على بناء المصادر ، فكثيراً ما يأتي على فعلان . وأما القول بأنه اسم وضع للمصدر فلأنهم رأوه لا يجري على الفعل الذي هو سبب . وأما

(١) انظر : (ديوان الأعشى : ١٤٣).

قولُ أَبِي عَبْدِهِ بْنَ مَنَادٍ فَإِنَّهُ يَنْادِي فِيهِ بِالْمَعْرِفَةِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، وَهُوَ كَلَامٌ جَمِيعٌ فِيهِ بَيْنَ دُعْوَى فَارْغَةٍ لَا بَرْهَانٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَعْصِمُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يُقَالُ لَهُ: هَلْ هُوَ اسْمٌ أَوْ مَصْدَرٌ؟ وَمَا زَالَ أَبُو عَبْدِهِ يُجْرِي فِي الْمَنْقُولِ طَلْقَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْمَعْقُولُ عَقَلَهُ الْعَيْنُ وَأَغْلَقَهُ.

وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْكَلْمَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَرْفَةَ جُزًّاً قِرآنًا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِيهِ عَنِ التَّقْصِيرِ سَلَامٌ، وَالْقَدْرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سَبِيبُهُ فِيهِ يَكْفِي، فَلِيَأْخُذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ وَيَكْتَفِي.

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «أَسْرَى بِعَبْدِهِ» :

قَالَ عَلَمَاؤُنَا: لَوْ كَانَ لِلنَّبِيِّ اسْمُ أَشْرَفٍ مِنْهُ لَسْمَاهُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ الْعُلِيَّةِ بِهِ، وَفِي مَعْنَاهِ تَنْشُدِ الصَّوْفِيَّةِ:

يَا قَوْمَ قَلْبِي عِنْدَ زَهْرَاءِ
يَعْرِفُهَا السَّامِعُ وَالرَّائِي
لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

وَقَالَ الأَسْتَاذُ جَالِ الْإِسْلَامِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ: لَمَ رَفِعْهُ إِلَى حَضْرَتِهِ السَّنَنِيَّةِ، وَأَرْقَاهُ فَوْقَ الْكَوَاكِبِ الْعُلُوِّيَّةِ، أَلْزَمَهُ اسْمَ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ، تَواضِعًا لِلْإِلَهِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

قَضَى اللَّهُ بِحِكْمَتِهِ وَحُكْمَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، هَلْ أَسْرَى بِجَسَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُوحِهِ؟ وَلَوْلَا مُشَيْئَةُ رَبِّنَا السَّابِقَةِ بِالْخَتْلَافِ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ أَبْيَانًا عِنْدَ الْإِنْصَافِ؛ فَإِنَّ الْمُنْكَرَ لِذَلِكَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُلْحِدًا يُنْكِرُ الْقَدْرَةَ، وَيَرِى أَنَّ الشَّقِيلَ لَا يَصْعُدُ عَلَوْاً، وَطَبَعَهُ اسْتِفَالٌ، فَمَا بَالِهِ يَتَكَلَّمُ مَعَنِّا فِي هَذَا الْفَرْعِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْأَصْلِ؛ وَهُوَ وَجْهٌ لِلِّهِ وَقَدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ يَصْرَفُ الْأَشْيَاءَ بِالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، لَا بِالْطَّبِيعَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ أَغْبَيَاءِ الْمَلَكَاتِ يُقْرَرُ مَعْنَاهُ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعِلْمِ، وَالْإِرَادَةِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى التَّصْرِيفِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ، فَيُقَالُ لَهُ: وَمَا الَّذِي يَعْنِي مِنْ ارْتِقاءِ النَّبِيِّ فِي الْمَوَاءِ بِقُدْرَةِ خَالقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟

فإن قال: لأنَّه لم يَرِدْ.

قلنا له: قد ورد من كل طريق على لسان كل فريق، منهم أبو ذرٌ؛ قال أنسٌ: قال أبو ذرٌ: قال رسول الله ﷺ: «فُرج سقْفُ بيتي، وأنا بعكة، فنزل جبريل، ففرج صدرِي، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطَسْتَ من ذهبٍ مُنْتَلِيٌ حِكْمَةً وإيماناً فأفرغه في صدْرِي، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما انتهينا إلى سماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: مَنْ هذَا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل مَعَكَ أحدٌ؟ قال: نعم، معي محمدٌ. فقال: أَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ فقال: نعم. فلما فتح علَوْنَا السماء الدنيا فإذا رجُلٌ على يمينه أَسْوَدَةَ، وعلى يساره أَسْوَدَةَ، إذا نَظَرَ قَبْلَ يمينه ضحك، وإذا نَظَرَ قَبْلَ شَمَالِه بكى، فقال: مَرْحَباً بالنبي الصالح، والابن الصالح.

قلت: يا جبريل، مَنْ هذَا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودَةُ عن يمينه وعن شَمَالِه نَسَمَ بنيه^(٢)، فأهل اليمين منهم أهلُ الجنة، والأسودَةُ التي عن شَمَالِه أهلُ النار، فإذا نَظَرَ عن يمينه ضحك، وإذا نَظَرَ عن شَمَالِه بكى. ثم عرج بي إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنُها مثل ما قال له الأولُ، ففتح.

قال أنسٌ: فذكر أنه وجد في السماء آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، ولم يثبت كيف مُنَازِلُهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة.

قال أنسٌ: فلما مرَّ النَّبِيُّ ﷺ مع جبريل بإدريس، فقال: مَرْحَباً بالنبي الصالح، والأخ الصالح. فقلت: من هذَا؟ قال: هذا إدريس. ثم مررت بمُوسى، فقال: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصالح والأخ الصالح. قلت: مَنْ هذَا؟ قال: مُوسى. ثم مررت بعيسى، فقال: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصالح والأخ الصالح. قلت: مَنْ هذَا؟ قال: عيسى. ثم مررت بِإِبراهيم، فقال: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذَا؟ قال: إِبراهيم».

قال ابنُ شهابٍ: فأخبرني ابن حزم أنَّ ابنَ عباس وأبا حَبَّةَ الأنصارِيَّ كَانَا يقولان: قال النَّبِيُّ ﷺ: «ثم عرج بي حتى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوِيِّ أَسْمَعَ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

(٢) جمع نسمة، أي: أرواح بني آدم.

قال ابن حَزْمُ ، وأنس بن مالك ، قال النبي ﷺ : « ففرض الله على أمتي حسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت بموسى ، فقال : ماذا فرض الله على أمتك ؟ قلت : فَرِضَ حُسْنِي صلاة . قال : ارجع إلى ربك ؛ فإنْ أُمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذلِكَ ، فراجعني ، فرجعت ، فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى ، قلت : وضع شطرها . فقال : ارجع إلى ربك ، فإنْ أُمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذلِكَ . فرجعت ، فوضع شطرها ، فرجعت إليه ، فقال : ارجع إلى ربك فإنْ أُمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذلِكَ ، فراجعته ، فقال : هي خمس ، وهي خمسون لا يُبَدِّلُ القولُ لدَيَّ .

فرجعت إلى موسى ، فقال : ارجع إلى ربك ، فقلت : قد استحييت من ربي .

قال : ثم انطلق بي حتى انتهى إلى سِدْرَةِ الْمُمْتَنَى ، وغَشِّيَّها ألوان لا أدرى ما هي ، ثم دَخَلْتُ الجنة ، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ ، وإذا تُرَابُها المسك » (٢) .

فإن قيل : فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : بينما أنا بين النائم واليقظان ... وذكر حديث الإسراء بطوله ، إلى أن قال : ثم استيقظت ، وأنا في المسجد الحرام .

قلنا : عنه أوجوبة ؛ منها :

أن هذا اللفظ رواه شريك عن أنس ، وكان تغيير بأخره فيعوّل على روایات الجميع .

الثاني : أنه يحتمل أنه أرى النبي ﷺ الإسراء رُؤياً منام ، وطده الله بها ، ثم أراه إياها رُؤياً عَيْنَ ، كما فعل به حين أراد مشافته بالوحى ؛ أرسل إليه الملك في المنام بنمَطٍ من دِيَباج فيه : اقرأ باسم رَبِّكَ ، وقال له : اقرأ . فقال : ما أنا بقاريء ، فغطَّه حتى بلغ منه الجهد ، ثم أرسله ، فقال : اقرأ . قال : ما أنا بقاريء ... إلى آخر الحديث .

(٢) انظر : صحيح البخاري : ١٩١/٢ ، ٩٧/١ ، ١٦٥/٤ . وصحیح مسلم ، حدیث : ٢٦٣ من الإیمان . ومسند أحمد بن حنبل : ١٤٣ ، ١٢٢/٥ . وجمع الرواید : ٦٥/١ . ومسند أبي عوانة : ١/١٣٣ . والدر المنثور : ١٤١/٤ . تفسیر ابن کثیر : ١٥/٥ . تهذیب ابن عساکر : ١/٣٨٢ . شرح السنۃ : ٣٤٥/٣ . فتح الباری : ٤٥٨/١ .

فَلِمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمَلَكُ فِي الْيَقْظَةِ بِمَا أَرَادَهُ فِي الْمَنَامِ . وَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ أَرَاهُ اللَّهُ فِي الْمَنَامِ مَا أَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ تَوْطِيدًا وَتَبْيَانًا لِنَفْسِهِ ، حَتَّى لا يَأْتِيهِ الْحَالُ فَجَأًةً ، فَتَقَاسِي نَفْسُهُ الْكَرِيمَةُ مِنْهَا شَدَّةً ، لِعَجزِ الْقُوَّى الْأَدْمِيَّةِ عَنْ مَبَاشِرَةِ الْمَهِيَّةِ الْمَلَكِيَّةِ .

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيفَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ » [الإسراء: ٦٠] ؛ وَلَوْ كَانَ رُؤْيَا مَنَامٍ مَا افْتَنَ بِهَا أَحَدٌ ، وَلَا أَنْكَرُهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَبِّعُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ يَخْتَرِقُ السَّمَاوَاتِ ، وَيَجْلِسُ عَلَى الْكَرْسِيِّ ، وَيَكْلِمُهُ الرَّبُّ .

الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ :

فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ كَانَ فَرِضُ الصَّلَاةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاةَ الْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ، وَيَتَنَفَّلُ فِي الْجَمْلَةِ ، وَلَمْ يَشْبِّهْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةً ، حَتَّى رَفَعَهُ اللَّهُ مَكَانًا عَلَيْهَا ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ ، وَنَزَّلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ فَعَلَمَهُ أَعْدَادَهَا وَصَفَاتَهَا ، وَهِيَ :

الْمَسَأَةُ السَّادِسَةُ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَنِي جَبَرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنِ ، وَصَلَّى فِي الظَّهَرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ عِنْدَمَا صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى فِي الْعَشَاءِ عِنْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى فِي الصَّبَحِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ . ثُمَّ صَلَّى فِي الظَّهَرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهُ ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ لِوقْتِهِ بِالْأَمْسِ ، وَصَلَّى فِي الْعَشَاءِ حِينَ ثَلَثَ الْلَّيْلِ ، وَصَلَّى فِي الصَّبَحِ وَقَائِلًا يَقُولُ : أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ لَمْ تَطْلُعْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُكَ ، وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ (٤) . »

(٤) انظر : (سنن أبي داود: ٣٩٣ . وسنن الترمذى: ١٩٤ . ومسندى أحمد بن حنبل: ١/٣٣٣ ، ٣٥٤ . والسنن الكبرى: ١/٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٤٦ . والمستدرك: ١/١٩٦ . ومصنف =

وقد مهدنا القول في الحديث في شرح الصحيحين، وبينما ما فيه من علوم ، على اختلاف أنواعها من حديث وطريقه ، ولغة وتصريفها ، وتوحيد وعقليات ، وعبادات وأداب ، ونحو ذلك فيما نتفق على ثلاثين ورقة ، فلينظر هنالك ، ففيه الشفاء من داء الجهل إن شاء الله .

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِّهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الآية: ١٦] فيها مسألة واحدة، وهي قوله: (أَمْرَنَا) :

فيها من القراءات ثلاثة قراءات:

القراءة الأولى: أَمْرَنَا بتحقيق الميم. القراءة الثانية: بتشديدها. القراءة الثالثة: آمرنا - بمدّ بعد المهمزة وتحقيق الميم.

فأما القراءة الأولى: فهي المشهورة، ومعناه أَمْرَنَاهم بالعدل، فخالفوا، ففسقوا بالقضاء والقدر، فهلکوا بالكلمة السابقة الحافظة عليهم.

وأما القراءة الثانية: بتشديد الميم: فهي قراءة عليٌّ، وأبي العالية، وأبي عمرو، وأبي عثمان التهوي، ومعناه كثُرناهم، والكثرة إلى التخلط أقرب عادةً.

وأما قراءة المد في المهمزة وتحقيق الميم فهي قراءة الحسن، والأعرج، وخارجة عن نافع. ويكون معناه الكثرة؛ فإن أفعل و فعل ينتظران في التصريف من مشكاة واحدة.

ويتحمل أن يكون من الإمارة، أي جعلناهم أمراء، فإذاً أن يريد من جعلهم ولاة فيلزمهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيقتصرُون فيه فيهلکون.

وإذاً أن يكون من أن كل من ملك داراً وعيالاً وخادماً فهو ملك وأمير، فإذا

= عبد الرزاق: ٢٠٢٨ . ونصب الراية، للزيلاعي: ٢٢١/١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، صحيح ابن خزيمة:

٣٢٥ . والدر المثور: ٢١٥/٢ . وسنن الدارقطني: ٢٥٧/١ . ومصنف ابن أبي شيبة: ٣١٧/١ .

والبداية والنهاية: ١١٨/٣ . والتمهيد لابن عبد البر: ٢٨ ، ٢٦/١ .

صلحت أحوالهم أقبلوا على الدنيا وآثروها على الآخرة فهلكوا ، ومنه الأثر : خير المال سكمة مأبورة ومهرة مأمورة : أي كثيرة النتاج ، وإليه يرجع قوله : ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرَا﴾ [الكهف : ٧١] . أي عظيمًا .

والقول فيها من كل جهة متقارب مُتَدَاخِلٌ ؛ وقد قدمنا القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يُعني عن إعادته . وأكثر ما يكون هذا الفسق وأعظمه في المخالفه الكفر أو البدعة ، وقد قال تعالى في نظيره : ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرْآنِ نَقْصَهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ . وَمَا ظَلَّمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمُ الْهُنْدُومُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَهُمْ رَبُّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرُ تَشْبِيهٍ . وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ . [هود : ١٠١ ، ١٠٢] .

فهؤلاء قوم عصوا وكفروا ، وهذه صفة الأمم السالفة في قصص القرآن ، وأخبار من مضى من الأمم .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُوماً مَذْحُوراً . وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً﴾ [الإيتان : ١٨ ، ١٩] .

قد قدمنا أن الأعمال بالنية ، ولكل أمرٍ ما نوى ، وبينما أن من أراد غير الله فهو متوعّد ، وأوضحنا أن آية الشورى مطلقة في أنَّ من أراد الدنيا يُؤتِيه الله منها ، وليس له في الآخرة نصيب ، وهذه مقيدة في أنه إنما يؤتى حظه في الدنيا من يشاء الله أنْ يؤتِيه ذلك . وليس الوعد بذلك عاماً لكل أحد ، ولا يعطى لكل مرید ، لقوله : ﴿عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا...﴾ الآية .

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الآية: ٢٣، ٢٤].

فیها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَقَضَى﴾ :

قد بيتنا تفسير هذه اللفظة في كتاب المشكلين بجميع وجوهها، وأوضحتنا أنَّ مِنْ معانيها خلق، ومنها أمر، ولا يجوز أن يكون معناها ها هنا إِلَّا أمر؛ لأنَّ الْأَمْرَ يُنْصَوَّرُ وجودُ مخالفته، ولا يتصور وجودُ خلافٍ ما خلق الله؛ لأنَّه الخالق؛ هل مِنْ خالقٍ غَيْرَ الله؟ فأمرَ الله سبحانه بعبادته، وبيَرَّ الوالدين مقوِّداً بعبادته، كما قرن شكرهم بشكره، ولهذا قرأها ابن مسعود : ووصي ربك.

وفي الصحيح، عن أبي بكرٍة، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخْبِرُكُمْ بأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»
قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ»^(٥).

وَعَنْ أَنْسٍ فِي الصَّحِيفَةِ أَيْضًاً: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينِ»^(٦). وَمِنَ الْبَرِّ إِلَيْهَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا أَلَا نَتَعَرَّضُ لِسَبِّهَا، وَهِيَ:

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ:

ففي الصحيح، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعنَ الرجلُ والديه». قيل: يا رسول الله، وكيف يلعنُ الرجلُ

(٥) انظر : صحيح البخاري : ٨/٧٦ . وسنن الترمذى : ٢٣٠١ . والسنن الكبرى : ١٢١/١٠ . ومصنف عبد الرزاق : ١٩٧٠٧ . ويحى الزوائد : ١/١٠٣ . وفتح البارى : ١١/٦٦ .

(٦) انظر الموضع السابق.

والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباها، ويسب أمها فيسب أمها». حتى إنه يبره وإن كان مشركاً إذا كان له عهد، قال الله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] وهي:

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِمَّا يُبَلْغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا﴾ :

خصّ حالة الكِبَر، لأنها بطول المدى توجب الاستقال عادةً، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبيه، وتنتفع لها أوداجه، ويستطيع عليهما بدالة البنوة، وقلة الديانة.

وأقل المكروه أن يؤقف لها؛ وهو ما يظهره بتنفسه المردّد من الضجر. وأمر بأن يقابلها بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول المتجرد عن كل مكروه من مكروه الأحاديث. ثم قال، وهي:

المسألة الرابعة: ﴿وَاحْفِظْ لَهَا جناحَ الذلِّ مِنَ الرِّحْمَةِ﴾ :

المعنى تذلل لها تذليل الرعية للأمير، والعيبد للسادة؛ وضرب حفظ الجناح ونسبةه مثلاً لجناح الطائر حين يتتصب بجناحه لولده أو لغيرهم من شدة الإقبال. والذل هو اللين والهون في الشيء، ثم قال، وهي:

المسألة الخامسة: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَفِيرًا﴾ :

معناه: أدع لها في حياتها وبعد مماتها بأن يكون الباري يرحمها كما رحماك، وترفق بها كما رفقا بك؛ فإن الله هو الذي يجزي الوالد عن الولد؛ إذ لا يستطيع الولد كفاء على نعمة والده أبداً.

وفي الحديث الصحيح: «لن يجزي ولد والد إلا أن يجد ملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(٨)، معناه يخلصه من أسر الرق كما خلصه من أسر الصغر.

(٧) انظر: (سنن أبي داود: ٥١٤١. مسند أحمد: ٢١٦/٢. تفسير ابن كثير: ٢٤٢/٢. فتح الباري: ٤٠٣/١٠).

(٨) انظر: (مشكل الآثار للطحاوي: ١٤١/٢. وتلخيص الحبير: ٢٠/٣).

وينبغي له أن يعلم أنها ولية صغيراً جاهلاً محتاجاً، فائزراً على أنفسها، وسهرها ليلها وأنماه، وجاعاً وأشباعاً، وتعرضاً وكسوأه، فلا يجزيها إلا أن يبلغها من الكبر إلى الحد الذي كان هو فيه من الصغر، فيلي منها ما ولها منه، ويكون لها حينئذ عليه فضل التقدم بالنعمة على المكافئ عليها.

وقد أخبرني الشريف الأجل الخطيب نسيب الدولة أبو القاسم عليّ ابن القاضي ذو الشرفين أبو الحسين إبراهيم بن العباس الحسيني بدمشق، أنّي أنا أبو نصر أحد بن الحسن ابن الحسين بن الشيرازي بمكة في المسجد الحرام، سمعته داخل الكعبة من هذا الرجل، وكان حافظاً، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريدة الضبي الأصبهاني بأصبهان قراءةً، أنّي أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الحافظ الطبرى، حدثنا محمد ابن خالد بن يزيد البردعي بمصر، حدثني أبو سلمة عبيد بن خلصة بمعرة النعسان، حدثنا عبد الله بن نافع المدي، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله؛ إنَّ أبِي أخذ مالي. فقال النبي ﷺ للرجل: «فأُتْنِي بِأَبِيكَ». فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ فَاسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ، مَا سَمِعْتَهُ أَذْنَاهُ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا بَالُ ابْنِكَ يَشْكُوكَ؟ أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ؟» فَقَالَ: سَلْهُ يا رسول الله، هَلْ أَنْفِقَهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِيهِ - دَعْنَا مِنْ هَذَا، أَخْبَرْنِي عَنْ شَيْءٍ قَلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعْتَهُ أَذْنَاكَ». فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا، لَقَدْ قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْئاً مَا سَمِعْتَهُ أَذْنَايِ: فَقَالَ: «قُلْ وَأَنَا أَسْمَعْ». قَالَ: قُلْتَ :

تُعَلَّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتُنَهَّلُ
لَسْقِمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَلْمَلُ
طُرْقَتَ بِهِ دُونِي فَعِنْيَ تَهْمُلُ
لَتَعْلَمَ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتَ مَؤْجَلٍ
إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتَ فِيَكَ أَوْمَلُ

غَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُنْتَكَ يَا فَعَا
إِذَا لَيْلَةً ضَافْتَكَ بِالسَّقْمِ لَمْ أَبْتِ
كَأْنِي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالذِّي
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهَا
فَلَمَا بَلَغْتَ السَّنَنَ وَالْغَايَةَ الَّتِي

جعلتَ جزائي غلظةً وفظاظةً كأنك أنتَ المنعمُ المتفضلُ
فليستكِ إذ لم ترْعَ حقَّ أبْوتي فعلتَ كما الجار المجاور يفعَل

قال : فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلَبِيبِ ابْنِهِ ، وقال : «أنتَ ومالكَ لأبيكِ» ^(٩) .

قال سليمان : لا يُروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا القام والشعر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد بن خلصة .

وأخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار في دارنا بالمعتمدية ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن غالب الحافظ ، أبنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرنا أبو يعلى الموصلي ، حدثنا سعيد بن سعيد بن عبد الغفار بن عبدالله ، وأخبرني عبدالله بن صالح ، حدثنا أبو هشام بن الوليد بن شجاع بن قيس بن هشام السكوني ، قالوا : حدثنا علي بن مسهر ، عن عبدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «بينا ثلاثة نفر من كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر ، فألووا إلى غار فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : يا هؤلاء ، لا ينجيكم إلا الصدق ، فليدع كلُّ رجلٍ منكم بما يعلم الله أنه قد صدق .

فقال أحدهم : اللهم إنْ كنتَ تعلم أنه كان لي أجير ، عملَ لي ، على فرق أرْزَ ، فذهب وتركه ، فزرعته ، فصار من أمره أني اشتريت من ذلك الفرقَ بقراً ، ثم أتاني يطلبُ أجْرَه ، فقلت له : اعمد إلى تلك البقر ، فسُقُّها فإنها من ذلك الفرق فساقها . فإن كنْتَ فعلتَ ذلك من خشيتك ففرج عننا ، فاساحت عنهم الصخرة .

فقال الآخر : اللهم إنْ كنْتَ تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكانت لي غنم ، وكنت آتيهما في كل ليلة بلبن غنم لي ، فأبطأت عنهما ذات ليلة ، فاتيتها وقد رقدا وأهلي وعيالٍ يتضاغعون من الجوع ، وكنْتُ لا أستقيهم حتى يشرب أبواي ، فكرهت أن أوقفهما من رقدتها ، وكرهت أن أرجع فيستيقظا لشربها ، فلم أزل أنتظرها حتى طلع

(٩) انظر : (سنن أبي داود: ٣٥٣٠. سنن ابن ماجه: ٢٢٩٢، ١٥٤/٤. مسند أحاد: ٢٠٤/٢. السنن الكبرى: ٤٨٠/٧، ٤٨١. مجمع الزوائد: ١٥٥. المطالع العالية: ١٤٣٨، ٢٥٠٩).

تلخيص الخبر : ١٨٩/٣ . موارد الضمان: ١٠٩٤ . الدر المنشور: ٣٤٧/١ . تفسير القرطبي: ٥/٤١٢، ٤١٢/٦، ١٧٠/١٠، ٢٤٦/١٢، ٣٢٤/١٢ . المعجم الكبير للطبراني: ٢٧٩/٧، ١٠١/١٠).

الفجر ، فقاما فشربا ، فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلك من خشتك ففرج عنا ،
فانساحت عنهم الصخرة ، حتى نظروا إلى السماء .

فقال الآخر : اللهم إن كنتَ تعلم أنه كانت لي ابنة عم من أحب الناس إلي ، وأنى
راودتها عن نفسها فأبأته على إلا أن آتيها مائة دينار ، فطلبتها حتى قدرتُ عليها ،
فجئتُ بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها ، فلما قعدت بين رجليها قالت لي : اتقِ
الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه . فقمت عنها ، وتركت لها المائة دينار ؛ فإن كنت تعلم أني
تركت ذلك من خشتك فافرج عنا ، فرج الله عنهم ، وخرجوا يمشون » (١٠) .

ومن تمام برّ الأبوين صلة أهل ودهما ، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أبَرَّ
البر أن يصلَ الرجل أهل ودَ أبيه » (١١) .

وروي عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : رضاً الرب في رضا الوالدين ،
وسخطُ الرب في سخط الوالدين ». خرجها الترمذى (١٢) .

ولذلك عدلَ عقوبَها الإشراك في الإثم ، وهذا يدلُّ على أن برَّها قرین الإيمان في
الأجر . والله أعلم .

وقد أخبرنا الشريف الأجل أبو القاسم علي بن أبي الحسن الشاشي بها ، قال : حدثنا
أبو محمد الجوهري في كتابه ، أنبأنا أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير ، حدثنا
عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا عبد
الرحمن بن الغسيل ، عن أسيد ، عن أبيه علي بن عبيد ، عن أبي أسيد ، وكان بدرياً ،

(١٠) انظر : صحيح البخاري : ٤/٢١٠، ٣/٢١٠ . وصحیح مسلم : ٢٠٩٩ . والبداية والنهاية : ٢/١٣٧ .
ومشکاة المصایح : ٤٩٣٨ . وشرح السنّة : ١٢/٨ . وفتح الباري : ٥/١٦ ، ٤٠٤/١٠ . وتفسیر
القرطی : ٢/٢٠٠ ، ٥/١٢٧ ، ٧/٢١٦ . مجاپو الدعوة : ٢ .

(١١) انظر : صحيح مسلم ، حديث : ١١ من البر والصلة . وسنن الترمذى : ١٩٠٣ . وسنن أبي داود :
٥١٤٣ . ومسند أحد بن حنبل : ٢/٨٨ ، ٩١ . والدر المنشور : ٤/١٧٤ . والترغيب والترهيب :
٣/٣٢٣ . الأدب المفرد : ٤١ .

(١٢) انظر : سنن الترمذى : ١٨٩٩ . المستدرک : ٤/١٥٢ . بجمع الزوائد : ٨/١٣٦ . كشف الخفا :
٤/١٧٢ . الدر المنشور : ٤/٥٢٠ .

قال: كُنْتُ عند النبي ﷺ جالساً فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل يقى من بَرٌّ والدي من بعد موتها شيء أبَرَّها به؟ قال: «نعم، الصلاةُ عليها، والاستغفار لها، وإنفاذ عهدهما بعدها، وإكرام صديقها، وصلة الرحم التي لا رَحِيمُ لَكَ إِلَّا من قبَّلَهَا، فهذا الذي يَقِنُّ عَلَيْكَ»^(١٢).

وقد كان النبي ﷺ يهدي لصدائق خديجة برأها ووفاء لها، وهي زوجة، فيما ظلَّتْ بالأبوين.

وقد أخبرني شيخنا الفهري في المذكرة أن البرامة لما احتبسوا أجنب الأب، فاحتاج إلى غسل، فقام ابنه بالإماء على السراج ليلة حتى دفى، واغسل به، ونسأله التوفيق لنا ولكم برحمته.

الأية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا。 إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كَفُورًا。 وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُو هَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الآيات: ٢٦ ، ٢٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قدمنا القول في حق ذوي القربى في سورة البقرة والنساء، وأكَدَ اللهُ ها هنا حقه؛ لأنَّه وصَّى بِرَّ الوالدين خصوصاً من القرابة، ثم ثَنَّى التَّوْصِيَّةَ بِذِي الْقُرْبَى عموماً، وأمرَ بِتَوْصِيلِ حَقَّهُ إِلَيْهِ مِنْ صَلَةِ رَحْمٍ وَأَدَاءِ حَقٍّ مِنْ مِيراثٍ وَسُواهُ فَلَا يَبْدَلُ فِيهِ، وَلَا يُغَيِّرُ عَنْ جَهَتِهِ بِتَوْلِيقٍ وَصِيَّةٍ، أَوْ سُوَى ذَلِكَ مِنَ الدُّخُلِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قِرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُخُولاً مُتَقَدِّماً، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى، مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْأَيَّةَ لِلْقِرَابَةِ الْأَدْنِينَ الْمُخْتَصِّينَ

(١٢) انظر: (سنن أبي داود: ٥١٤٢. سنن ابن ماجه: ٣٦٦٤. المستدرك: ١٥٥/٤. والترغيب والترهيب: ٣٢٣/٣. ومشكاة المصايِح: ٤٩٣٦).

بالرجل ، فأما قرابة رسول الله ﷺ فقد أبان الله على الاختصاص حقهم ، وأخبر أن محبتهم هي أجر النبي ﷺ على هداه لنا .

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْمِسْكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ﴾ :

ولهم حقّان:

أحدّها : أداء الزكاة .

والثاني: الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة ، أو فنائها ، أو تقصيرها من عموم المحتاجين ، وأخذ السلطان دونهم ، وقد حققنا ذلك فيما مضى ، فانظروا فيه .

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

قال أشهب ، عن مالك: التبذير هو مَنْعِه من حقه ، ووَضْعُه في غير حقه ، وهو أيضاً تفسير الحديث: «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»^(١٤) . وكذلك يروى عن ابن مسعود؛ وهو الإسراف ، وذلك حرام بقوله: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَاطِينَ»^(١٥) وذلك نصّ في التحريم .

فإن قيل: فمن أَنْفَقَ في الشهوات ، هل هو مبذر أم لا ؟

قلنا: مَنْ أَنْفَقَ ماله في الشهوات زائداً على الحاجات ، وعَرَضَه بذلك للنفاد فهو مبذر . ومن أَنْفَقَ رِبْحَ ماله في شهواته ، أو غلتة ، وحفظ الأصل أو الرقة ، فليس بمبذر . ومن أَنْفَقَ درهماً في حرام فهو مبذر يُحْجَر عليه في نفقة درهم في الحرام ، ولا يُحْجَر عليه ببذله في الشهوات ، إلا إذا خيف عليه النفاد .

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَإِمَّا تُعَرِّضَنَّ عَنْهُمْ...﴾ الآية:

أمر الله بالإقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكّن من العطاء ، والقدرة؛ فإنْ كان عجز عن ذلك جاز الإعراض ، حتى يَرْحَمَ الله بما يُعاد عليهم به ؛ فاجعل بدائل العطاء قوله في يُسرٍ .

وقيل: إنما أمر بالإعراض عنهم عند خوف نفقتهم في معاصي الله، فينتظر رحمة الله بالتوبة عليهم.

وقد قال جماعة من المفسرين: إن هذه الآية نزلت في خاتم، وبلال، وعامر بن فهيرة، وغيرهم، من فقراء المسلمين؛ كانوا يأتون النبي ﷺ، فيسألونه، فيعرض عنهم؛ إذ لا يجد ما يعطيهم، فأمر أن يحسن لهم القول إلى أن يرزقه الله ما يعطيمهم، وهو قوله: «ابتغاء رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا».

الآية السادسة

قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَخْسُورًا» [آلية: ٢٩].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ»

هذا مجاز، عَبَرَ به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله؛ فضرب له مثلاً الغل الذي يمنع من تصرف اليدين، وقد ضرب له النبي ﷺ مثلاً آخر، فقال: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمَنْصُدِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِمَا جُبَيْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثُدَّيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمَنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سُبْغَتْ وَوَقَرَتْ عَلَى جَلْدِهِ حَتَّى يَخْفِي بَنَانَهُ، وَيَعْفُوْ أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ أَنْ يَنْفُقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَمَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مِنْ كَمَانِهِ، فَهُوَ يَوْسِعُ وَلَا يَنْسِعُ»^(١٥).

المسألة الثانية: قوله: «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»

ضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فإن قبض الكف يَحِسْنُ ما فيها، وبسطها

(١٥) انظر: (صحيح البخاري: ٤٣/٢ ، ١٤٣ ، ٦٧/٧ ، ١٨٥ ، ٤/٥٠ . وصحيح مسلم، حديث: ٧٦، ٧٧، ٧٧، ٧٧، ٥/٥ . وسنن النسائي: ٢٠٥٦/٢ . ومسند أحمد بن حنبل: ٥١٣ . الدر المثور: ١٩٨/٦ . شرح السنة للبغوي: ٦/١٥٧ . فتح الباري: ٩/٤٣٧ ، ١٠/٢٦٧ . تفسير القرطبي: ١٠/٢٥٠ ، ١٢/٢٣١).

يذهب ما فيها ، ومنه المثل المضروب في سورة الرعد : «إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ» [الرعد : ١٤] . في أحد وجهي تأويله ، كأنه حله على التوسط في المنع والدفع ، كما قال : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» [الفرقان : ٦٧] فيؤول معنى الكلام إلى أوجه ثلاثة :

الأول : لا يمتنع عن نفقته في الخير ، ولا ينفق في الشر .

الثاني : لا يمنع حق الله ، ولا يتجاوز الواجب ، لئلا يأتي من يسأل ، فلا يجد عطا .

الثالث : لا تمسك كل مالك ، ولا تُعْطِ جيشه ، فتبقي ملُوماً في جهات المنع

الثلاث ، محسوراً ، أي منكشفاً في جهة البسط والعطاء للكل أو لسائر وجوه العطاء المذمومة .

المسألة الثالثة :

هذا خطاب للنبي ﷺ ، والمراد أمته ، وكثيراً ما جاء في القرآن ؛ فإن النبي ﷺ لما كان سيدهم وواسطتهم إلى ربهم عبر به عنهم ، على عادة العرب في ذلك ، فإنه ﷺ كان قد خيره الله في الغنى والفقير ، فاختار الفقر ، يجوع يوماً ، ويشعّ يوماً ، ويشدّ على بطنه من الجوع حجرين ، وكان على ذلك صبّاراً ، وكان يأخذ لعياله قوت ستتهم حين أفاء الله عليه النصیر وفداك وخيار ، ثم يصرف ما بقي في الحاجات ، حتى يأتي أثناء الحول وليس عنده شيء ، فلم يدخل في هذا الخطاب ياجاع من الأمة ، لما هو عليه من الحلال والحلال ، وشرف المنزلة ، وقوّة النفس على الوظائف ، وعظيم العزّم على المقاصد ؛ فأما سائر الناس فالخطاب عليهم وارد ، والأمر والنهي - كما تقدم - إليهم متوجّة ، إلا أفراداً خرجن من ذلك بكمال صفاتهم ، وعظيم أنفسهم ، منهم أبو بكر الصديق ، خرج عن جميع ماله للنبي ﷺ ، فقيل له منه الله سبحانه ؛ وأشار على أبي لبابه وكعب بالثلث من جميع مالهم ؛ لنقصهم عن هذه المرتبة في أحوالهم ؛ وأعيان من الصحابة ، كانوا على هذا ، فأجرّاهم النبي ﷺ ، وائتمروا بأمر الله ، واصطبروا على بلائه ، ولم تعلق قلوبهم بدنيا ، ولا ارتبطت أجسادهم بمال منها ؛ وذلك لشقّهم بموعد الله في الرزق ، وعزّوب أنفسهم عن التعلق بعصارنة الدنيا .

وقد كان في أشيافي مَنْ ارْتَقَى إِلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَمَا دَأَدَّرَ قَطُّ شَيْئاً لِغَدِ، وَلَا نَظَرَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا رَبْطٌ عَلَى الدُّنْيَا بِيَدِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ أَنَّ اللَّهَ يُبَسِّطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ، وَهُوَ بِعِبَادِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتْلَهُمْ كَانَ حِطاً كَبِيرًا﴾ [آل عمران: ٣١].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سُئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً، وهو خلقك». قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»^(١٦). وهذا نصٌ صحيح وحديث صحيح؛ وذلك لأنَّ القتلَ أعظمُ الذنوب؛ إذ فيه إِذَايةُ الجنس، وإِيثارُ النفس، وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعلم بها، وتخلُّق الجنسية بأخلاق السمعية، وإذا كانت مع قوة الأسباب في جاري أو قريب، والولد أصلق القرابة، وأعظم الحرمة، فيتضاعف الإثم بتضاعف المحتل للحرمة.

المسألة الثانية:

وكان مورد هذا النهي في المقصود الأكبر أهل الموءودة الذين كانوا يَرَوْنَ قُتْلَ

(١٦) انظر: (صحيح البخاري: ٢٢/٦، ٢٢٧، ١٣٧، ٩/٨، ٢٠٤، ٩/٩، ١٨٦). وصحيح مسلم، حديث: ١٤١ من الآيات. وسنن النسائي: ٧٩/٧، ٩٠. وسنن الترمذى: ٣١٨٢. وسنن أبي داود: ٢٣١٠. ومسند أحد بن حنبل: ١/١، ٣٨٠، ٤٣١، ٤٦٢، ٤٣٤، ٤٦٤. و السنن الكبرى: ١٨/٨. وشرح السنة للبغوي. وتهذيب ابن عساكر: ٤١٦/٤. والدر المنشور: ٧٧/٥. والترغيب والترهيب: ٢٧٨/٣. وزاد المسير: ٦٥/٢، ١٠٣/٦، ٦٥/٢، وفتح الباري: ١٦٣/٨، ٤٩٢. وحلية الأولياء: ١٤٥/٤، ١٤٦، ٤٣٣/١٠، ١١٤/١٢. وتلخيص الحبير: ١٢١/٤. ومصنف عبد الرزاق: ١٩٧١٩. وتفسير ابن كثير: ٨٦/١، ٢٩١، ٢٤٠/٢، ٢٦٢، ٣٥٦/٣، ٣٤٢/٤، ٣٤٦/٦، ٦٩/٥. مستند أبي عوانة: ٥٥/١. المعجم الكبير للطبراني: ٢٨/١٠).

الإناث مخافة الإنفاق عليهم ، وعدم النصرة منهم ، ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده ، إما خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب ، لكن هذا أقوى فيها . وقد قدمنا بيان القول في جريان القصاص بين الأب والابن بما يعني عن إعادته هنا .

المسألة الثالثة : قوله : «إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا» .

الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقصد ، وبعدم القصد ، تقول : خطبت إذا تعمدت ، وأخطأت إذا تعمدت وجهاً وأصبتَ غيره ، وقد يكون الخطأ مع عدم القصد ، وهو معنى متعدد كما بینا ، لقوله : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا»

[النساء : ٩٢]

الآية الثامنة

قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [الآية : ٣٣].

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : قوله : «فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ» :

المعنى للقريب منه ، مأخوذ من الوالي ، وهو القرب على ما حققناه في «كتاب الأمد الأقصى» ، والقرب في المعاني ليس بالمسافة ، وإنما هو بالصفات ، والصفة التي بها كان قريباً هي النسب الذي هو البعضية ، فكل من كان ينتمي إليه بنوع من أنواع البعضية فهو ولتي .

واختلف العلماء في ذلك حسباً بینا في مواضع كثيرة ؛ فمنهم من قال : هو الوارث مطلقاً ، فكل من ورثه فهو ولته . وعلى ذلك ورد لفظ الولاية في القرآن . وتحقيق ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص رداً عن الإتلاف ، وحياة للباقيين ، وظاهره أن يكون حقاً لجميع الناس ، كالحدود والزاجر عن السرقة والزنا ، حتى لا

يختص بها مستحقٌ، يَبْدَأْ أن الباريء تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة، وجعله للأولياء الوارثين، ليتحقق فيه العفو الذي ندب إليه في باب القتل، ولم يجعل عفواً فيسائر الحدود، لحكمته البالغة، وقدرته النافذة، وهذا قال ﷺ : « من قُتِلَ له قُتيلٌ فهو بخير النظرين بين أن يُقتل أو يأخذ الدية »^(١٧). وكانت هذه - كما تقدم ذكره - خاصية أعطيتها هذه الأمة، تفضلاً وتفضيلاً، وحكمة وتفضيلاً، فخصص بذلك الأولياء، ليُتصوّر العفو، أو الاستيفاء لاختصاصه بالحزن، فإذا ثبت هذا، وهي :

المسألة الثانية:

فقد اختلف قولُ مالك في دخول النساء في الدم ، فإذا قال بدخولهن فيه، فلعموم الآية ، وإذا قال بخروجهن عنه فلأنَّ طلبَ القصاص مبنَاه على النصر والحماية ، وليس المرأة من أهلها ، وإليه وقعت الإشارة بقوله : « إنه كان متصرّفاً ».

إذا قلنا بدخولهن فيه ، وهي الرواية الأخرى ففي أي شيء يكون دخولهن ؟ في ذلك روايتان :

إحداهما : في القوَد دون العَفْو . ووجهه أن الغَرْضَ استبقاءه لحصول الحياة ، والتشفي من عدم النصیر ، وعظيم الحزن على الفقيد ؛ والنساء بذلك أخص .

والثانية : أنَّ دخولهن في العَفْو دون القوَد تغليباً لجانب الإسقاط الذي يغلبُ في الحدود ؛ فمن أي وجه وجدنا الإسقاط ، وإن ضعف ، أمضينا .

الانتصار - ذكر علي بن محمد الطبرى ، عن إسماعيل بن إسحاق القاضى ، أنه احتاج على منع النساء من الدخول في الآية بوجوه ركيكة ، منها :

أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ؛ ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمؤنث فيه .

قال القاضى : لم ينصف الطبرى من وجهين : أحدهما أنه لم يستوف كلام إسماعيل ، واستركه قبل استيفائه ، فالركيك هو قوله الذى لم يتم ؛ و تمام قول إسماعيل هو أنه

قال: إن الوليّ ها هنا على التذكير؛ لأنه واحد في معنى الجنس، كما قال: «إن الإنسان لفي خسر» [العصر: ٢] فيمكن أن يكون ولـي القتيل واحداً، ويمـكن أن يكون جماعة، ولا تدخل المرأة في جمـلة الأولياء، كما دخلت في جـملة الناس حين قال: «إن الإنسان لـفي خسر»؛ لأنـها في هذا الموضع معناها وـمعنى الرجل سواء؛ إذ كان الخير وـعمل الصالـحـات إنـما هو شيء يـخصـها في أنـفـسـهـا والـولـيـ يـكون ولـيـاً لـغيرـهـ، وهوـ واحدـ أوـ أكثرـ، والمـرأـةـ لاـ تستـحقـ الـولـاـيـةـ كـلـهاـ.

قال الطبرى : قال إسماعيل : المرأة لا تستحق كل القصاص ، والقصاص لا بعض له ؛ فلزمه من ذلك إخراج الزوج من الولاية .

قال ابنُ العربيِ: تبصَّرُ أَيْهَا الطَّبْرِيُّ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ: إِنَّمَا لَا تَسْتَحِقُ الْمَرْأَةُ
الْوَلَايَةَ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ، لَا فِي شَهَادَةٍ وَلَا فِي تَعْصِيبٍ؛ فَكَيْفَ تَضَعُفُ عَنِ
الْكَمَالِ فِي أَضْعَافِ الْأَحْكَامِ، وَيُبَثِّتُ الْقَصَاصُ لَهَا عَلَى الْكَمَالِ، أَيْنَ يَا طَبْرِيُّ تَحْقِيقُ
شِيْخُ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ!

وأما احتجاجك بالزوج فهو الركيكُ من القول؛ فإن الزوج لا مَدْخَل له في ولاية الدم.

قال الطبرى: قال إسماعيل: المقصود من القصاص تقليل القتل، والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء، ويلزم على هذا ألا يجري القصاص بين الرجال والنساء.

قال القاضي أبو بكر: إما أنَّ فكيك ضَعْفًا عن لَوْكَ ما قاله إسماعيل ، وإنما تعاملتَ عَمْدًا ، وذلك لأنَّ القتلَ والاعتداء إنما شأنُه الغَوَائِلُ والشَّحَنَاءُ ، وهي بين الرجال دون النساء ، ولا يقتل على الغائلة امرأةً إلَّا دنيء الهمة ، ويُعَيَّرُ به بقية الدهر؛ فكان ذلك واقعًا في الغالب على الرجال دون النساء ، فوقع القولُ بجزء ذلك ، وهو القصاصُ على الرجال دون النساء؛ إذ خروج الكلام على غالب الأحوال هي الفصاحة العربية ، والقواعد الدينية.

وقد تفطن لذلك شيخُ إمام الحرمين، فجعله أصلًاً من أصول الفقه، وردَّ إليه
كثيراً من مسائل الاجتهاد؛ فكيف ذهلت عنه، وانت تحكيمه وتعوّل في تصانيفك عليه!

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ سُلْطَانًا ﴾

فيه خمسة أقوال:

الأول: قال ابن وهب: قال مالك: السلطان أَمْرُ الله في أرضه.

الثاني: قال ابن عباس: السلطان الحجة.

الثالث: قال الضحاك وغيره: السلطان إن شاء عفأ، وإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية؛ قاله أشهب الشافعي.

الرابع: السلطان طلب حتى يُدفع إليه.

وهذه الأقوال متقاربة، وإن كان بعضها أظهر من بعض، أما طلب حتى يُدفع إليه فهو ابتداء الحق، وآخره استيفاؤه، وهو القول الخامس.

وأَمْرُ الله هو حجة الخلق لعباده، وعليهم، والاستيفاء هو المنهى، وقد تدخلت، وتقارب، وأوضحتها قول مالك وأبي حنيفة: إنه أَمْرُ الله. ثم إن أمر الله لم يقع نصاً؛ فاختلق العلماء فيه؛ فقال ابن القاسم، عن مالك وأبي حنيفة: القتل خاصة.

وقال أشهب عنه: الخيرة بين القتل والدية، وبه قال الشافعي، وقد قدمناه في موضوعه، فلينظر فيه من سورة البقرة، وفي مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قال الحسن: لا يقتل غير قاتله.

الثاني: قال مجاهد: لا يقتل بدأ وليه اثنين، كما كانت العرب تفعله.

الثالث: لا يُمثل بالقاتل؛ قاله طلاق بن حبيب، وكله مراد؛ لأن إسراف كله منهى عنه.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾:

يعني معاناً.

فإن قيل: وكم منْ ولِيٌّ مخدول لا يصلُ إلى حقه.

قلنا: المعونة تكون بظهور الحجة تارة، وباستيفائها أخرى، وبمجموعها ثلاثة، فائيها كان فهو نَصْرٌ من الله سبحانه، وحكمته في الجمع بين الوجهين وفي إفراد النوعين، والله أعلم.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً . وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الآياتان: ٣٤ ، ٣٥].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى:

قد قدَّمنا القولَ في مالِ اليتيم في مواضعَ بما يُعني عن إعادته وقوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ﴾: يعني التي هي أحسنُ لليتيم، وذلك بكل وجيه تكون المنفعةُ فيه لليتيم، لا للمتصرف فيه، كقول عائشة: اتَّجَرُوا في أموالِ اليتامي لا تأكلها الزكاة، وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعني التجارة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ﴾

يعني قُوته. وقد تقدم القول في الأشد في سورة يوسف، وسردنا الأقوالَ فيه، والأشد كما قلنا في القوة، وقد تكون في البدن. وقد تكون في المعرفة والتجربة، ولا بدَّ من حصول الوجهين؛ فإنَّ الأشدَّ ها هنا وقعت مُطلقةً، وجاء بيانُ اليتيم في سورة النساء مُقيداً، قال تعالى: ﴿وَأَبْلِلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَفُوا النَّكَاحَ فَلَنْ آتَنُّهُمْ رَشْدًا فَإِذْ قَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ كَانَ غَنِيًّا فَلَنْ يَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَنْ يَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

فجمع بين قوّة البدن ببلوغ النكاح، وبين قوّة المعرفة بابناء الرّشد، وعُضد ذلك المعنى؛ فإنه لو اقتضت الآيّة تمكين اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة له، وبعد حصول قوّة البدن لأذبه في شهواته، وبقي صعلوكًا لا مال له. وخصّ اليتيم بهذا الشرط في هذا الذكر لغفلة الناس عنه، وافتقاد الآباء لبنيهم، فكان الإهمال لفقد الأب أولى.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ يعني مسؤولاً عنه، وقد تقدم القول في العهد في مواضع.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ :

يريد أعطوه بالوفاء، وهو التام، لا بخس فيه، بالقسط، كما أمر الله به.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَرَزِّنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ :

يعني الميزان العدل. وقال الحسن: هو القبان، يعني به ما قال الله مخبراً عنه في موضع آخر: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤] وقال: ﴿وَوَضَعُّوا
الْمِيزَانَ. أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٧، ٨] لا بزيادة ولا بنقصان.

ومن نوادر أبي الفضل الجوهري ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواقعظ وغيره - أنه كان يقول: إذا أمسكت علاقة الميزان بالإيهام والسبابة، وارتقت سائر الأصابع كان تشكلها مقوءاً بقولك الله، فكأنها إشارة منه سبحانه في تسير الوزن كذلك إلى أن الله مطلع عليك، فاعدُ في وزنك.

المسألة السادسة: قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ :

أي عاقبة. معناه أن العدل والوفاء في الكيل أفضل للناتج وأكرم للبائع من طلب الحيلة في الزيادة لنفسه، والنقصان على غيره، وأحسن عاقبة؛ فإن العاقبة للمتقين.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الآية: ٣٦].

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿لَا تَقْفُ﴾ :

تقول العرب : قَفَوْتَه أَقْفُوهُ ، وَقُفْتُه أَقْفُوهُ ، وَقَفِيَتْه : إِذَا اتَّبَعْتَ أَثْرَه ، وَقَافِيَةً كُلَّ
شَيْءٍ أَخْرَه ؛ وَمِنْهُ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقْفَى^(١٨) ، لِأَنَّهُ جَاءَ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَآخِرَهُمْ .
وَمِنْهُ الْقَائِفُ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ أَثْرَ الشَّبَهِ ، يَقُولُ قَافُ الْقَائِفُ يَقُوفُ ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ،
وَكَذَلِكَ قَرَأَهُ بَعْضُهُمْ : وَلَا تَقْفُ ، مُثْلِّ تَقْلُ .

المسألة الثانية : في تفسير هذه اللفظة :

لِلنَّاسِ فِيهَا خَسْعَةُ أَقْوَالٍ :

الْأُولَى : لَا تَسْمَعُ وَلَا تَرَى مَا لَا يَحْلُّ سَمَاعُهُ وَلَا رُؤْيَتِهِ .

الثَّانِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَتَبَعُ مَا لَا تَعْلَمُ وَلَا يَعْنِيْكَ .

الثَّالِثُ : قَالَ قَتَادَةُ : لَا تَقْلُ رَأَيْتُ مَا لَمْ أَرَ ، وَلَا سَمِعْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ .

الرَّابِعُ : قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْخَنْفِيَّةَ : هُوَ شَهَادَةُ الزُّورِ .

الْخَامِسُ : قِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ لَا تَقْفُ لَا تَقْلُ .

المسألة الثالثة :

هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَبَعْضُهُ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَبَطَةً ؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ مَا لَا يَحْلُّ ، وَلَا يَقُولُ بَاطِلًا ، فَكَيْفَ أَعْظَمُهُ وَهُوَ الزُّورُ .
وَيَرْجِعُ الْخَامِسُ إِلَى الْثَالِثِ ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فَلَا يَحْلُّ
لَهُ أَنْ يَتَبَعِهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : إِنَّ الْمُفْتَى بِالتَّقْلِيدِ إِذَا خَالَفَ نَصَّ
الرَّوَايَةِ فِي نَصِّ النَّازِلَةِ عَمَّا قَلَدَهُ - أَنَّهُ مَذْمُومٌ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقِيسُ وَيَجْتَهِدُ فِي
غَيْرِ مَحْلِ الْاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا الْاجْتِهَادُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ الرَّسُولِ ، لَا فِي قَوْلِ بَشَرٍ
بَعْدِهِمَا .

ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرجُ من قول مالك في موضع كذا فهو داخلٌ في الآية.

فإن قيل: فأنتَ تقولُها وكثيرٌ من العلماء قبلك.

قلنا: نعم؛ نحن نقولُ ذلك في تفريع مذهبِ مالك على أحدِ القولين في التزام المذهب بالتلخیص، لا على أنها فتوی نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائلٌ عرِضت المسألة على الدليل الأصلي؛ لا على التلخیص المذهبی، وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه.

ومنها قولُ الناس: هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض؟ فهذا قَفْوَ ما لا سبِيلَ إلَى عِلْمِه؛ لأنَّ هذَا أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ بِنَظَرِ الْعَقْلِ، وَلَا بِنَظَرِ السَّمْعِ، وَلَا يَحْدُثُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَعْرِفَتِهِ. وَمَثَلُهُ: كَيْفَ كَفَّهُ مِنْ خَفَّتِ مَوازِينِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ كَيْفَ يُعْطَى كِتَابَهُ؟

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ :

يُسأَلُ كُلُّ واحدٍ منها عن ذلك كله، فيسأل الفواد عما افترى واعتقد، والسمْعُ والبصرُ عما رأى من ذلك أو سَمِعَ، فأما الكافرُ ففيُنَكِّرُ، فتنطق عليه جوارِحُهُ، فإذا شهدت استوجبت الخلود الدائمَ، وأما المؤمن العاصي فلم يأتِ فيه أَمْرٌ صحيحٌ، فهو مِثالٌ رابعٌ منها، وقد بينا هذه المسألة في رسالة تقوم الفتوى على أهل الدعوى.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا. ذَلِكَ مِمَّا أُوحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُنَقْلَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾.

[الآيات: ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩]

فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مَرَحًا﴾ :

فيه أربعة أقوال:

الأول: متكبراً.

الثاني: بطرأ.

الثالث: شديد الفرح.

الرابع: النشاط.

إذا تبعـتـ هذه الأقوال وجـدتـها متقـاربةـ، ولـكـنـهاـ منـقـسـمةـ قـسـمـيـنـ مـخـلـفـيـنـ:ـ أحـدـهـاـ مـذـمـومـ،ـ وـالـآخـرـ مـحـمـودـ؛ـ فـالـتـكـبـرـ وـالـبـطـرـ مـذـمـومـانـ،ـ وـالـفـرـحـ وـالـنـشـاطـ مـحـمـودـانـ؛ـ وـلـذـلـكـ يـوـصـفـ اللـهـ بـالـفـرـحـ،ـ فـفـيـ الـحـدـيـثـ:ـ «ـلـهـ أـفـرـحـ بـتـوـبـةـ الـعـبـدـ مـنـ رـجـلـ ...ـ الـحـدـيـثـ (١٩)ـ»ـ .ـ وـالـكـلـ مـذـمـومـ شـرـعاـ،ـ وـالـنـشـاطـ ضـدـهـ.ـ وـقـدـ يـكـونـ التـكـبـرـ مـحـمـودـاـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ أـعـدـاءـ اللـهـ وـعـلـىـ الـظـلـمـةـ.

وـحـقـيقـةـ القـوـلـ فيـ ذـلـكـ الـآنـ أـنـ الـفـرـحـ إـذـاـ كـانـ بـدـنـيـاـ وـصـفـاتـ لـيـسـ لهاـ فيـ الـآخـرـةـ نـصـيبـ،ـ أوـ كـانـ النـشـاطـ إـلـىـ ماـ لـاـ يـنـفـعـ فيـ الـآخـرـةـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ فيـ الـوـجـهـينـ جـيـعـاـ نـيـةـ دـيـنـيـةـ لـمـتـصـفـ بـهـاـ؛ـ فـذـلـكـ الـذـيـ ذـمـمـ اللـهـ هـاهـنـاـ.ـ وـالـدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ فيـ:

المسألة الثانية: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ﴾ :

يعـنيـ لـنـ تـتـوـلـجـ بـأـطـنـاهـ،ـ فـتـعـلـمـ مـاـ فـيـهـاـ،ـ وـلـنـ تـبـلـغـ الـجـبـالـ طـوـلـاـ،ـ وـهـيـ:

المسألة الثالثة:

يـرـيدـ لـنـ تـساـويـ الـجـبـالـ بـطـوـلـكـ،ـ وـلـاـ بـطـوـلـكـ،ـ وـإـنـماـ تـسـتـقـبـلـ مـاـ أـمـامـكـ؛ـ وـأـيـ فـضـلـ لـكـ فيـ ذـلـكـ؟ـ وـالـمـساـواـةـ فـيـ مـوـجـودـةـ بـيـنـ الـخـلـقـ.

(١٩) انظر: (صحيـحـ البـخارـيـ:ـ ٨٤/٨ـ).ـ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ حـدـيـثـ:ـ ٢ـ،ـ الـبـابـ:ـ ١ـ مـنـ التـوـبـةـ.ـ وـسـنـ اـبـنـ مـاجـهـ:ـ ٤٢٤٩ـ.ـ وـمـسـنـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ:ـ ٥٠٠/٢ـ،ـ ٣١٦ـ،ـ ٨٣/٣ـ.ـ وـجـمـعـ الزـوـائـدـ:ـ ١٩٦/١٠ـ.ـ وـالـمـالـابـ الـعـالـيـةـ:ـ ٣٢٣٧ـ.ـ وـالـدـرـ المـشـورـ:ـ ٨/٦ـ.ـ وـفـتـحـ الـبـارـيـ:ـ ١٠٢/١١ـ.ـ وـتـفـسـيرـ القرـطـيـ:ـ ٢٦٠/١٠ـ).

ويُرَوِّى أن سبا دَوَّخَ الأرض بِأجناده شَرْقاً وغرباً، سَهْلاً وجِلَّاً، وقتل وأسر - وبه سمي سبا - ودان له الخلق، فلما قال ذلك انفرد عن أصحابه ثلاثة أيام، ثم خرج عليهم فقال: إني لما نلتُ ما لم ينل أحد رأيتُ الابتداء بشكر هذه النعم؛ فلم أر أقع في ذلك من السجود للشمس إذا شرقت، فسجدوا لها، فكان ذلك أول عبادة الشمس، فهذه عاقبةُ الخيلاء، والتكبر والمرح.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ :

قرئ **﴿سَيِّئَةٌ﴾** برفع المهمزة وبالهاء، وينصب المهمزة والتاء، فمن قرأه برفع المهمزة والهاء أراد أنَّ الكلام المتقدم فيه حَسَنٌ مأمورٌ به، وفيه سَيِّءٌ منه، فرجع الوصف بالسوء إلى السيء منه.

ومن قرأه بالهمزة المنصوبة والتاء رجع إلى ما نهي عنه منها؛ لأنَّه أكثر من المأمور به. واختار الطبرى الأول.

فإن قيل: فكيف يكون الشيء مكروراً، والكراهية عندكم إرادة عدم الشيء، فكيف يوجد ما أراد الله عدمه؟ .

قلنا: قد أجبنا عن ذلك في كتاب شرح المشكلين، ببساطٍ. بيانه على الإيجاز؛ أنَّ معنى مكرورها منهياً عنه في أحد الوجهين، ومراداً مأموراً به، وعلى هذا جاء قوله تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥]؛ أي يأمر باليسير، ولا يأمر بالعسر، ويكون معناه أيضاً كلُّ ذلك كان سَيِّئَةً عند ربك مكرورها شرعاً، أي لا يُريد أن يكون من الشرع، وإن أراد وجوده، كقوله: **﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾** [الزمر: ٧]؛ معناه ديناً لا وجوداً؛ لأنه وجد بيارادته ومشيئته، تعالى أن يكون من عبدِه في ملكه ما لا يُريده.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ :

قد قدمنا بيان الحِكْمَة هاهنا، وفيكتبنا، وفسرنا وجهها ومواردها: وللباعثها هاهنا أنها العملُ بمقتضى العلم. وأعظمها قدرًا وأشرفها مأموراً ما بدأ به من قوله: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾**، ولا تجعل مع الله إلهاً آخر.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْهَمُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيلًا غَفُورًا﴾ [الآية : ٤٤]. فيها مسألتان.

المسألة الأولى :

اختلف الناسُ في معنى هذه الآية على أقوال كثيرة ، أمْهاتها ستة :
الأول : دلائلُها على وحدانية الله وقدرته وعلمه وإرادته وسائر صفاتِه العَلَى وأسمائه الحسني .

الثاني : تذكرتها للتسبيح بها .
الثالث : كل شيء له يسبح : لمح البرق ، وصريف الرعد ، وصرير الباب ، وخَرِير الماء .

الرابع : قال قتادة والحسن : كل ذي روح يُسَبِّح .
الخامس : قال النخعي وغيره : الطعام يسبح .
السادس : قال أكثر الناس ، من قرأة القرآن والحديث : كل شيء يسبح تسبيحاً لا يعلمُه الأدميون .

المسألة الثانية :

اعلموا نور الله بصائركم بعرفانه أن هذه مسألة كثُر الخوض فيها بين الناس . وقد أوضناها في كتاب المشكلين على مُقْتضى أدلة المعقول والمنقول ، وترتيب القول هنا أنه ليس يستحيل أن يكون للجمادات - فضلاً عن البهائم - تسبیح بكلام ، وإن لم نفقهه نحن عنها ، إذ ليس من شرط قيام الكلام بال محل عند أهل السنة هيئة آدمية ، ولا وجود بلة ولا رطوبة ، وإنما تكفي له الجوهرية أو الجسمية خلافاً للفلاسفة وإخوتهم من القدارية الذين يرون الهيئة الآدمية والبلة والرطوبة شرطاً في الكلام ، فإذا ثبت هذا الأصل بأدلة التي تقررت في موضعه ، وبأن كل عاقل يعلم أن الكلام في

الآدميين عَرَضَ بِخُلُقِهِ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَيْسَ يَفْتَنُ الْعَرَضَ إِلَّا لِوْجُودِ جُوهرٍ أَوْ جَسْمٍ يَقُومُ بِهِ خَاصَّةً، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ فَإِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ، وَلِلْبَارِي تَعَالَى نَفْسُ الْعَادَةِ وَخَرَقُهَا بِمَا شَاءَ مِنْ قَدْرِهِ لَمْ شَاءَ مِنْ مَخلوقَاتِهِ وَبِرِّيَّتِهِ. وَهَذَا حَنَّ الْجِذْعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَبَّحَ الْحَصَى فِي كَفَّهُ وَكَفَّ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ بِمَكَةَ حَجَرٌ يَسْلُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُبَعَّثَ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ تَسْمِعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ بِرِّكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ كُلُّهُ هَيَّةً، وَلَا جَدَتْ لَهُ رَطْبَةً وَلَا بَلَةً، وَعَلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْمَعْجزَاتِ وَإِبْطَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ حَامَتْ بِمَا ابْتَدَعَهُ مِنَ الْمَقَالَاتِ، فَيَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ دَلَالَةَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى الْخَالِقِ ظَاهِرَةً، وَتَذَكَّرَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْمَسْتَحِينَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بَيْنَهُ.

وَهَذَا إِنْ سُمِيَ تَسْبِيحاً فَذَلِكَ شَائِعٌ لِغَةً، كَمَا كَانَ الْعَرَبُ تَعْبِرُ عَنْ لِسَانِ الْحَالِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، فَتَقُولُ: يَشْكُو إِلَيْيَّ جَلِيلُ السُّرِّيِّ. وَكَمَا قَالَتْ: قَفْ بِالْدِيَارِ فَقْلُ: يَا دِيَارُ مِنْ غَرَسِ أَشْجَارِكَ، وَجَنِي ثَمَارِكَ، وَأَجْرِي أَنْهَارِكَ، فَإِنْ لَمْ تَحْبِكَ جُواَرَاً أَجْبَاتِكَ اعْتِبَارًا؛ وَكَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ عَنْ شَجَرَةِ:

رَبَّ رَكْبٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا يَشْرِبُونَ الْحَمْرَ بِالْمَاءِ الزَّلَالِ
سَكَتَ الدَّهْرُ زَمَانًا عَنْهُمْ وَكَذَاكَ الدَّهْرُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ

وَذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى كُثْرَةً، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَدِيعِ فِي الْفَصَاحَةِ، وَالْغَايَةِ فِي الْبَلَاغَةِ.

وَإِنْ قَلَنَا: إِنْ تَسْبِيحَ الْبَرَقُ لِعَانِهِ، وَالرَّعْدُ هَدِيرَهُ، وَالْمَاءُ خَرِيرَهُ، وَالْبَابُ صَرِيرَهُ، فَنَوْعٌ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَوَجْهٌ مِنَ التَّسْمِيَّةِ بِالْمَجازِ ظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَلَنَا: إِنْ كُلُّ ذِي رُوحٍ يَسْبِحُ بِنَفْسِهِ وَصُورَتِهِ، فَمُثْلُهُ فِي الدَّلَالَةِ وَفِي الْمَجازِ فِي التَّسْمِيَّةِ.

وَإِنْ قَلَنَا: إِنَّ الطَّعَامَ يَسْبِحُ التَّحْقِيقُ بِالْجَمَادِ فِي الْمَعْنَى وَالْعِبَارَةِ عَنْهُ كَمَا تَقْدِمُ.

وَإِنْ قَلَنَا: إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ تَسْبِيحاً رَبِّنَا بِهِ أَعْظَمُ، لَا نَعْلَمُهُ خَنْ؛ أَخْذَنَا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ - لَمْ نَكْذِبْ، وَلَمْ نَغْلُطْ، وَلَا رَكَبْنَا حَالًا فِي الْعُقْلِ؛ وَنَقُولُ: إِنَّهَا تَسْبِحُ دَلَالَةً وَتَذَكِّرَةً وَهَيَّةً وَمَقَالَةً، وَخَنْ لَا نَفْقَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَا نَعْلَمُ، إِنَّمَا يَعْلَمُهُ مَنْ خَلَقَهُ، كَمَا قَالَ: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ؟ وَقَدْ مَهَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَدِيْثِ عَنْ قَوْلِهِ: شَكَّتِ النَّارُ إِلَى

ربها فقالت: يا رب، أكلَّ بعضِي بعضاً - هل هو بكلام، أو على تقدير قوله: امتلأَ
الخوض وقال قطْنِي؛ والكلُّ جاء من عندنا، وربنا عليه قادر.

وأكملَ التسبيح تسبيحُ الملائكة والأدميين والجنّ؛ فإنه تسبيح مقطوع بأنه كلامٌ
معقول، مفهوم للجميع بعبارةٍ مخلصة، وطاعة مسلمة، وأجلّها ما اقترن بالقول فيها
فِعْلٌ من رکوع أو سجود أو مجموعها، وهي صلاةُ الأدميين؛ وذلك غايةُ التسبيح وبه
سميت الصلاة سُبْحة.

فإن قيل: فما معنى قوله: **﴿ولَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾** :

قلنا: أما الْكُفَّارُ الْمُنْكِرُونَ للصانع فلا يفهون مِنْ وجوه التسبيح في المخلوقات
شيئاً كالفلسفه، فإنهم جهلوا دلالتها على الصانع، فهم لما وراء ذلك أجهل.

وأما مَنْ عرف الدلالة وفاته ما وراءها فهو يُفْقَهُ وجهها ويَخْفَى عليه آخر، فتكون
الآية على العموم في حق الفلسفه، وتكون على الخصوص فيما وراءهم، ممَّنْ أدرك شيئاً
من تسبيحهم؛ ولذلك قال تعالى: **﴿وَلَهُ يَسْعَدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا
وَكَرْهًا وِظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَابِ﴾** [الرعد: ١٥]، فجعل تصريفَ الظل ذلاًّ،
وعبر عنه بالسجود، وهي غاية المذلة ملن له بالحقيقة وحدة العزة، وهذا توقيفٌ نفيس
للمعرفة؛ فإذا انتهيت به عارفين بما تقدم من بياننا فقفوا عنده، فليس وراءه مزيد،
إلا في تفصيل الإيمان والتوحيد؛ وذلك مبين في كتب الأصول، والله أعلم.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: **﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِحَيْلِكَ
وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾**
[الآية: ٦٤].

فيها ثلاثة مسائل.

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: قوله: **﴿وَاسْتَفْزِرْ﴾** :

فيه قولان:

أحدما : استخَفَّهم .

الثاني : استجهلُّهم .

ولا يخفِّ إلا من يجهل ؛ فالجهلُ تفسير مجازي ، والخفة تفسير حقيقي .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : « بِصَوْتِكَ » :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول : بِدُعائِكَ .

الثاني : بالغناه والم Zimmerman .

الثالث : كل داع دعاه إلى معصية الله ؛ قاله ابن عباس .

فأما القولُ الأول فهو الحقيقة ، وأما الثاني والثالث فهما مجازان ، إلا أنَّ الثاني مجاز خاص ، والثالث مجاز عام .

وقد دخل أبو بكر بيتَ عائشة ، وفيه جاريتان مِنْ جوارِي الأنصارِ تغتنيان بما تقاولت به الأنصارُ يوم بُعاث ، فقال : أمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ (٢٠) ». فلَمْ يَنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تسمية الغناه مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَبَاحَ قَدْ يَسْتَدْرِجُ بِهِ الشَّيْطَانَ إِلَى الْمُعْصِيَةِ أَكْثَرَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْاسْتَدْرَاجِ إِلَيْهَا بِالْوَاجِبِ ، فَيَكُونُ إِذَا تَجَرَّدَ مُبَاحًا ، وَيَكُونُ عِنْدَ الدَّوَامِ وَمَا تَعْلَقُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَعْصِيَاتِ حَرَامًا ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ .

ولذلك قال النبي ﷺ : « نَهَيْتُ عَنْ صُوتَيْنِ أَحْقَنِيْنِ فَاجِرَيْنِ (٢١) » ، فذكر الغناه والنوح . وقدمنا شرح ذلك كله .

(٢٠) انظر : صحيح البخاري : ٤٧/٤ ، ٢٩ ، ٢٠/٢ ، ٢٢٥ . وصحیح مسلم ، الباب : ٤ ، حدیث : ١٧ ، ١٩ من العیدین . وسنن النسائي : ١٩٧/٣ . و السنن الكبرى : ٩٢/٧ ، ٢٢٤/١٠ . ومشکاة

المصابیح : ١٤٣٢ . وفتح الباری : ٤٧٤/٢ ، ٤٧٤/٧ ، ٢٦٤/٧ . وتفسیر القرطی : ١١٠/٢٠ .

(٢١) انظر : معانی الآثار للطحاوی : ٤/٢٩٣ .

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَسَارِكُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ﴾ :
 وذلك قوله: ﴿وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُبَيِّنُ أَذَانَ الْأَنْعَامِ، وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل، ودعاؤه إليه على العموم، ويدخل فيه ما كانت العرب تدينه من تحريم بعض الأموال على بعض الناس وبعض الأولاد، حسبما تقدم في سورة الأنعام، ويدخل فيه ما شرحناه في قوله في سورة الأعراف: ﴿فَلِمَا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَ لَهُ شَرِكَاءَ فِيهَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]؛ وقد أوضحنا ذلك كله.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [آلية: ٦٦].

قد بينا أن ركوب البحر جائز على العموم والإطلاق، وقسمنا وجدة رکوبه في مقاصد الخلق به، وذكرنا أن من جملته التجارة وجلب المنافع من بعض البلاد إلى بعض، وهذا تصريح بذلك في هذه الآية بقوله: ﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾، يعني التجارة، كما قال تعالى: ﴿لِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. ولا خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين التجارة؛ فكذلك هذه الآية؛ وكذلك يدل:

الآية الخامسة عشرة

قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] على جواز رکوبه أيضاً، وهي الآية الخامسة عشرة، وقد أوضحنا تفسيرها في اسم الكريم من كتاب «الأمد الأقصى»، فليطلب ذلك فيه.

الآلية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الآلية: ٧٨].

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى: أقيمت الصلاة

أي أجعلها قائمةً، أي دائمةً. وقد تقدم.

المسألة الثانية: قوله: «لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» :

وَفِيهِ قُولان:

أحدها: زالت عن كبد السماء؛ قاله عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم.

الثاني: أن الدُّلُوكَ هو الغروب؛ قاله ابن مسعود، وعلي، وأبي بن كعب، وروي عن ابن عباس.

المسألة الثالثة: «غسق الليل»:

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: إقبال ظلمته.

الثاني: اجتماع ظلمته.

الثالث : مغيب الشفق . وقد قيدتُ عن بعض العلماء أن الدلوك إنما سُميّ به لأنَّ الرجل يدליך عينيه إذا نظر إلى الشمس فيه ، أما في الزوال فلكثرة شعاعها ، وأما في الغروب فليستنها ، وهذا لو نقل عن العرب لكان قوياً ، وقد قال الشاعر :

هذا مقام قدمي رباه حتى يقال دلكت براع
كقوله قطام وجذام، وفي ذلك كلام.

وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: دُلوك الشمس مثيلها. وغضق

الليل اجتماعُ الليل وظلمته ، ورواية مالك عنه أصحٌ من رواية غيره ، وهو اختيارُ مالك في تأويل هذه الآية .

وقد رُوي أن ابن مسعود صلَّى المغِرب والناس يتارونَ في الشمس لم تغبْ ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : نرى أنَّ الشمسَ لم تغبْ . قال : هذا والذِي لا إلهَ غيره وقتُ هذه الصلاة ، ثم قرأ : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ﴾** ، قال : وهذا دُلُوكُ الشمس ، وهذا غَسقُ الليل .

وتحقيق ذلك : أن الدلوك هو الميل ، وله أول عندنا وهو الزوال ، وآخر وهو الغروب ، وكذلك الغسق هو الظلمة ، وها ابتداءً وانتهاءً ، فابتداؤها عند دخول الليل ، وانتهاؤها عند غيوبَةِ الشفقَ ، فرأى مالك أن الآية تضمنَت الصلوات الخمس ؛ فقوله : **﴿دُلُوكُ الشَّمْسِ﴾** يتناول الظَّهَرُ والعَصْرُ ، وقوله : **﴿غَسقُ الظَّلَلِ﴾** اقتضى المغرب والعشاء ، وقوله : **﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾** اقتضى صلاة الصبح ، وهي :

المأساة الرابعة :

وسمى صلاة الصبح قرآنًا ليبيَّنَ أنَّ ركنَ الصلاة ومقصودها الأكبر الذِّكر بقراءة القرآن ، ولقوله تعالى : **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** [المزمول : ٢٠] ، معناه صلُّوا على ما يأتي بيانه إن شاء الله ، أطولُ الصلوات قراءة ، ولقول النبي ﷺ : « قسمت الصلاة بياني وبين عبدِي نصفين ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله : حمدي عبدِي ^(٢٢) ». ويقول النبي ﷺ للأعرابي الذي علمَه الصلاة : « اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسَّرَ معك من القرآن ^(٢٣) » ، معناه صلُّوا على ما يأتي بيانه ، إن شاء الله ، وهي أطولُ الصلوات قراءة .

المأساة الخامسة : قوله : **﴿الْفَجْرِ﴾** :

يعني سيلان الضوء ، وجريان النور في الأفق ، من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه ، فيكون كثيراً ، ومن هذا الفجر - وهو كثرة الماء - وهو ابتداء النهار وأول اليوم

(٢٢) سبق تخرِّجه .

(٢٣) سبق تخرِّجه .

والوقت الذي يحرّم فيه الطعام والشراب على الصائم؛ وتحوز في صلاة الصبح فعلاً، وتحبب إلى الزاماً في الذمة وحتماً، ويستحب في فعلها ندباً، حسبما كان رسول الله ﷺ يفعله فيها من مواظبيه على صلاتها في الوقت الأول، ولا يجوز أن يصلى بالمنازل، لا بالطالع منها، ولا بالغارب، ولا بالمتوسط في كيد السماء؛ لأنك إذا تراءيت الطالع أو الغارب فتراه في الفجر أولًا، لأنه لا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه، والرجوع إلى البديل؛ وإنما جعل الله مواقيت الصلاة بيته ليتساوى في دركها العامي والخاصي، ولأجل ذلك نصبها بيته للأبصار، ظاهرة دون استبصر، فلا عذر لأحدٍ أن يقللها خفية؛ فذلك عكسُ الشريعة، وخلطُ التكليف وتبديلُ الأحكام.

المسألة السادسة: قوله: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» :

يعني مشهوداً بملائكة الكرام والكتابين.

ثبت عن النبي ﷺ من رواية الأئمة أنه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر. ثم يرجع الذين باتوا فيكم فيسألكم ربهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصليون»^(٢٤).

وبهذا فضلت صلاة الصبح على سائر الصلوات، ويشار إليها في ذلك العصر، فيكونان جيئاً أفضل الصلوات، ويتميز عليها الصبح بزيادة فضل حتى تكون الوسطى، كما بيناه في سورة البقرة، والله أعلم.

المسألة السابعة:

ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتادى وقتها من الزوال إلى الغروب؛ لأن الله علّ وجوبها على الدلوك، وهذا دلوك كله؛ قاله الأوزاعي، وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعي في حال الضرورة.

(٢٤) انظر: (صحيف البخاري: ١٤٥/١، ١٥٤/٩، ١٧٤). وصحيف مسلم، حديث: ٢١٠ مساجد. وسنن النسائي: ١/٢٤٠. ومستند أحد بن حنبل: ٤٨٦/٢. وشرح السنة للبغوي: ٢٢٦/٢. وفتح الباري: ٣٣/٢. ومشكاة المصايح: ٦٢٦. والترغيب والترهيب: ١/٢٤٠، ٢٩٣. وزاد المسير =

وقال آخرون: وقت المغرب يكون من الغروب إلى مغيب الشفق؛ لأنَّه غَسق كله، وهو المشهور من مذهبِ مالك، قوله في موته الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته.

ومن مسائل أصول الفقه التي بيَّناها فيها، وأشارنا إليها في كتابنا عند جرِيَانها أنَّ الأحكام المتعلقة بالأسماء، هل تتعلق بأوائلها أم بآخرها؟ فيرتبط الحكم بجميعها.

وقد اختلف في ذلك العلماء، وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجْه يدلُّ على أنَّ ذلك مختلف عنده.

والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها، لشَّا يعود ذِكرُها لغواً، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلُّقه بالكل إلى الآخر أم اقتصره على الأول على ما يعطيه الدليل، ولا بدَّ من تعلُّق الصلاة بالزوال؛ لأنَّه أول الدلُّوك. وكنا نعلقها بالجميع، إلا أنَّ صلاة العصر قد أخذت منها وقتها، من كون ظلَّ كل شيء مثله؛ فانقطع حُكْمُ الظهر لدخول وقت العصر، فبقي النظر في اشتراكهما معاً، بدليل آخر بيَّناه في مسائل الفقه وشرح الحديث، وفيه طول.

وأما صلاة المغرب فأمرُّها أبين من الأول؛ لأنَّها تتعلق بآخر الدلُّوك، وهو الغروب، وليس بعدها صلاة تُقطَّعُ بها، وتأخذ الوقت منها إلى مغيب الشفق، فهل يتادى وقتها إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، أم يتعلق بالأول خاصة؟

وقد بيَّن النبي ﷺ في الحديث الصحيح هذا كله، فقال: «وقتُ المغرب ما لم يحضر وقت العشاء»^(٢٥). وقال أيضاً فيه: «وقتُ المغرب ما لم يسقط نورُ الشفق»^(٢٦)، فارتفاع الخلاف بيَّان مبلغ الشريعة ﷺ.

= ابن الجوزي: ٣١١/٤. وتفسير القرطبي: ٢١١/٣، ٢٩٣/٩، ٢٩٣/١٠، ٣٠٧/١٠. وتفسير ابن كثير: ٩٩/٤، ٣٥٩/٤. والبداية والنهاية: ٥١/١).

(٢٥) سيأتي تخریجه.

(٢٦) انظر: (السنن الكبرى: ٣٦٧/١، ٣٧١). ومستند أبي عوانة: ٣٧١/١. والتمهید لابن عبد البر: ٨٢/٨).

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الآية: ٧٩].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَتَهَجَّدُ بِهِ﴾:

يعني اسْهَرْ به . والمحجود: النوم ، والتهجد تفعُّل ، وهو لاكتساب الفعل وإثباته في الأصل ، وقد يأتي لنفيه في حروف معدودة ، جماعتها سبعة :
تهجد: نفي المحجود ، تخوف: نفي الخوف ، تحث: نفي الحث ، تنجس: ألقى النجاسة عن نفسه . تحرّج: نفي الخرج ، تأثم: نفي الإثم ، تعتذر: نفي العذر . تقدّر: نفي القذر .

وفي البخاري: تجزع: نفي الجزع .

المسألة الثانية: قوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾:

والنفل هو الزيادة ، كما تقدم بيانه ؛ وفي وجْهِ الزيادة ههنا قولان:
الأول: أنه زيادة على فرضه خاصة دون الناس .

الثاني: قوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾؛ أي زيادة؛ لأنَّه لا يكُفُّر شيئاً؛ إذ غفر له ذنبه .

وال الأول أصح؛ لأنَّ الثاني فاسد؛ إذ نفله وفرضه لا يصادف ذنبًا، ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تکفران خطيئة؛ لأنَّ ذلك معدوم في حدَّه وجوداً، معدوم في حقه مؤاخذةً لو كان لفضل المغفرة من الله عليه . ومن خصائص رسول الله ﷺ قيامُ الليل ، وكان يقوم حتى تَرِمَ قَدَّماه؛ وقد بينا ذلك في سورة «الأحزاب» ، وفي سورة «المزمل» .

المسألة الثالثة: في صفة هذا التهجد :

و فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه النوم ، ثم الصلاة ، ثم النوم ، ثم الصلاة .

الثاني: أنه الصلاة بعد النوم.

الثالث: أنه بعد صلاة العشاء.

وهذا دعاوى منَ التابعين فيها، ولعلهم إنما عوّلوا على أن النبيَ عليه السلام كان ينام ويُصلّى، وينام ويصلّى، فعوّلوا على أن ذلك الفعل كان امثالةً لهذا الأمر، فإن كان ذلك فالأمرُ فيه قريب.

المسألة الرابعة: في وجه كون قيام الليل سبباً للمقام المحمود:

وفيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن الباريَ يجعل ما شاء مِنْ فعله سبباً لفضله من غير معرفة بوجه الحكمة فيه، أو بمعرفة وجه الحكمة.

الثاني: أن قيام الليل فيه الخلوة مع الباري والمناجاة دون الناس؛ فيعطى الخلوة به ومناجاته في القيامة^(٢٧)، فيكون مقاماً محسداً، ويتفضل في الخلق بحسب درجاتهم؛ فأجلّهم فيه درجة محمد عليه السلام فإنه يعطى منَ المحاميد ما لم يعط أحد، ويشفع ولا يشفع أحد، والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيْتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الآية: ٨٥].

قد أطلنا النقس في هذه الآية في كتاب المشكلين وشرح الصحيح بما يقفُ بكم فيها على المعرفة، فاما الآن فخذوا نبذة تُشرفُ بكم على الغرض:

ثبت عن النبي عليه السلام من طريق ابن مسعود وغيره قال: بينما أنا مع النبي عليه السلام في حَرْثٍ وهو مُتَكَبِّرٌ على عَسَبٍ إذ مَرَ اليهودُ فقال بعضهم لبعض: سُلُوهُ عن الروح. فقال: ما رَابُكُمْ إِلَيْهِ؟ لا يُستقبلنكم بشيءٍ تكرهونه». قالوا: سُلُوهُ، فسألوه عن

(٢٧) في د: ومناجاته في القيام.

الرُّوح ، فأمسك النبي ﷺ فلم يرده عليهم شيئاً ، فعلمت أنه يُوحى إليه ، فقامت مقامي ، فلما نزل الوحي قال : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ...﴾ الآية (٢٨) .

قال ابن وهب عن مالك : لم يأنه في ذلك جواب ، وقد قال بكر بن مضر في رواية ابن وهب عنه : إن اليهود قالوا : سلوه عن الروح ، فإن أخبركم فليسبني ، وإن لم يخبركم فهونبي ، فسألوه فنزلت الآية .

ومعنى هذا أن الأنبياء لا يتكلمون مع الخلق في المشابهات ، ولا يُفِيضُونَ معهم في المشكلات ، وإنما يأخذون في البَيْنَ من الأمور المعقولات ، والروح خلقٌ من خلق الله تعالى جعله الله في الأجسام ، فأحياها به ، وعلمها وأقدرها ، وبنى عليها الصفات الشريفة ، والأخلاق الكريمة ، وقابلها بأضدادها لنقصان الأدمية ، فإذا أراد العبد إِنكارَها لم يقدر لظهور آثارها ، وإذا أراد معرفتها وهي بَيْنَ جنبيه لم يستطع ؛ لأنَّه قصر عنها وقصر به دونها .

وقال أكثرُ العلماء : إنه سبحانه ركب ذلك فيه عبرة ، كما قال : ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفْلَا تُبَصِّرُونَ﴾ [الذاريات : ٢١] ليり أنَّ الباري تعالى لا يقدر على جحده لظهور آياته في أفعاله :

فِي كُلِّ شَيْءٍ آيَةٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

ولا يحيط به لكرياته وعظمته ، فإذا وقف متفكراً في هذا ناداه الاعتبار : لا ترتب ، ففيك من ذلك آثار ، انظر إلى موجود في إهابك لا تقدر على إنكاره لظهور آثاره ، ولا تحيط بمقداره ، لقصورك عنه فيأخذه الدليل ، وتقوم لِله الحجَّةُ البالغة عليه .

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا﴾ [الآية : ١٠١] .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في تفسير الآيات:

وفيها خمسة أقوال:

الأول: قال ابن عباس: هي يَدُهُ، وعصاه، ولسانه، والبحر، والطوفان، والجراد، والقُمل، والضفادع، والدم.

الثاني: أنها الطوفان، والجراد، والقُمل، والضفادع، والدم، والبحر، وعصاه، والطمسة، والحجر؛ قاله محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز، فقال له عمر: ما الطمسة، قال قوله: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْنَا عَلَى أُمُوَالِهِم﴾ [يونس: ٨٨]. قال: فدعا عمر بخريطة كانت لعبد الملك بن مروان أصيَّت بمصر، فإذا فيها الجوزة والبيضة والعدسة، مُسْخَت حجارة كانت من أموال فرعون بمصر.

الثالث، روى ابن وهب عن مالك هي: الحجر، والعصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والطود. وقال مالك: الطوفان: الماء.

الرابع: روى مطرف عن مالك هي: الطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والعصا، واليد، والبحر والجبل، في أقوال كثيرة.

الخامس: روى الترمذى وغيره، عن صفوان بن عسال المرادي أنّ يهوديَّين سألا النبي ﷺ عن التسع الآيات؛ فقال: «هي ألا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تُسرِقُوا، ولا تَرْنُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حرم الله إلا بالحق ولا تَمْشُوا بِرَبِّيٍّ إِلَى ذي سلطان ليقتله، ولا تَسْخِرُوا، ولا تقدِّموا المحصنات، ولا تولُوا الأدبارَ عند الزَّحْفِ، وعليكم خاصة يهود ألا تعتدوا في السبت». فقبلًا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنك نبِي. فقال: «وما يمنعكما ألا تتبعاني»؟ فقالا: إن داود دعا ألا يزال من ذريته نبِي، وإنما نخاف إن اتبعنك ألا تقتلنا يهُود. (٢٩).

(٢٩) انظر: (تفسير القرطبي: ١٠/٣٣٦). و(تفسير ابن كثير: ٥/١٢٣).

المسألة الثانية:

الذي جرى من الأحكام هنا ذكر العصا، وسنستوفي القول فيها في سورة «طه»
إن شاء الله.

الآية الموقعة عشرين

قوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَايْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [الآية: ١١٠] فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك خمسة أقوال:

الأول: روى البخاري وغيره عن ابن عباس أنَّ الصلاة هنا القراءة في الصلاة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبُّوا القرآن، ومنْ أنزله ومنْ جاء به؛ فقال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ حتى لا يسمع أصحابك... الآية^(٣٠).

الثاني: أنها نزلت في الدعاء؛ قاله البخاري، وغيره عن عائشة، وابن وهب أيضاً، رواه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

الثالث: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قيل لمحمد: لا تُحسن صلاتك في العلانية مراءة، ولا تسيئها في المخافة.

الرابع: روى عن عكرمة عن ابن عباس إنما نزلت هذه لأمر؛ وذلك أنَّ الله لما نزل على رسوله في عدد خزنة النار: عليها تسعه عشر، قالوا في ذلك ما قالوا، وجعلوا إذا سمعوا النبي ﷺ يتفرّقون عنه، فكان الرجل إذا أراد أن يسمع استرق السمع

(٣٠) انظر: (أسباب النزول، للواحدي: ١٧٠).

[دونهم فرقاً منهم، فإذا رأى أنهم قد عرّفوا أنه يستمع] ^(٣١) ذهب خشية أذاهم، وإن خفض صوته يظنُّ الذي يسمع أنهم لا يسمعون من قراءته شيئاً وسمع هو شيئاً منهم أصاخ له يسمع منه ^(٣٢)، فقيل له: لا تَجْهَرْ بصلاتك فيتفرقوا عنك، ولا تخافتْ بها فلا يسمعها من يسترق السمع، رجاء أن يرْعِويَ إلى بعض ما يسمع فينتفع به الوَسْنَانِ.

قال محمد بن سيرين: كان أبو بكر يخافتُّ، وعمرٌ يجهرُ، فقيل لأبي بكر في ذلك، فقال: أسمِعُ مَنْ أناجي. وقيل لعمر فيه، فقال: أوقظ الوَسْنَانِ، وأطرد الشيطان، وأذكِر الرحمن. فقيل لأبي بكر: ارفع قليلاً. وقيل لعمر: اخفض قليلاً، وذكر هذا عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بصلاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ:

عَبَرَ اللَّهُ هَا هَا بِالصَّلَاةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، كَمَا عَبَرَ بِالْقِرَاءَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قُولِهِ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لأنَّ كُلَّ واحد منها مرتبط بالآخر؛ الصلاة تشتمل على قراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ، فهي من جملة أجزائها، فيعتبر بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء، على عادة العرب في المجاز وهو كثير.

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَسْعِ الأُسْبَابِ بِالتَّنْقِيْحِ:

أما روایات ابن عباس فأصحّها الأول. وأما روایة عائشة فيعتصدُها ما روی أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في مسیرٍ، فرفعوا أصواتهم بالتكبير، فقال عليه السلام: «إنكم لا تدعون أصمّ، ولا غائبًا، وإنما تدعون سمعاً قريباً؛ إنه بينكم وبين رؤوسِ رحالكم» ^(٣٣). وأما الثالث فإنَّ صَحَّ فيكون خطاباً للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمرادُ أمته، إذ لا يجوزُ عليه شيءٌ من ذلك.

(٣١) ما بين المعقوقتين أضافها البجاوي من ابن كثير.

(٣٢) هكذا في الأصول.

(٣٣) في أ: الأقوى في النظر ارتباط الحكم بأولها.

وأما الرابع فمحتمل، لكنه لم يصح.

وأما حديث أبي بكر وعمر فيشيء الحديث الوارد في الدعاء، ولعل ذلك محمول على الزيادة في الجهر، حتى يضر ذلك بالقارئ، ولا يمكنه التأدي عليه، فأخذ بالوسط من الجهر المتعب والإسرار المخافت.

وقد رأيت بعض العلماء قال فيها قولًا سادسًا؛ وهو لا تجهر بصلاتك بالنهار، ولا تخاف بها بالليل، وابتغ بين ذلك سبيلاً سنها الله لنبيه، وأوعز بها إليكم.

سورة الكهف

فيها عشرون آية

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الآية : ٧]

قد تقدم بيانه في قوله : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] فلا معنى لإعادته .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ بَعْثَانَاهُمْ لِيَسْتَأْمِنُهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَيَشْتَمْ قَالُوا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيَشْتَمُ فَابْعَثُوكُمْ أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرْكَيْ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَيَنْتَلَطِفْ وَلَا يُشْعِرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَأُ﴾ [الآياتان : ١٩ ، ٢٠]

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿فَابْعَثْتُمْ أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ :

هذا يدل على صحة الوكالة ، وهو عَقْد نِيَابَةٍ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَقِيَامِ الْمُصْلَحَةِ بِهِ ؛ إِذْ يَعْجزُ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ تَنَاهُ أَمْوَارِهِ إِلَّا بِمَعْنَوِّهِ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَتَرَفَّهُ فَيَسْتَنِيبَ مَنْ يَرِيْهُ ، حَتَّى جَازَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ ؛ لُطْفًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ ، وَرَفْقًا بِضَعْفَةِ الْخَلِيقَةِ ، ذَكْرُهَا اللَّهُ كَمَا تَرَوْنَ ، وَبَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُونَ ، وَهُوَ أَقْوَى آيَةٍ فِي الغرض .

وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبه: ٦٠] وبقوله: ﴿إذْهَبُوا بِقُمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

وآية القميص ضعيفة، وآية العاملين حسنة. وقد روی جابر بن عبد الله قال: أردتُ الخروج إلى خيبر، فأتتني رسول الله ﷺ، وقلت له: إني أريدُ الخروج إلى خيبر، فقال: «أئت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وستة»، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترْقُّته».

وقد وكلَّ عمَّرَ بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي، ووكلَّ أبا رافع على نكاح ميمونة في إحدى الروايتين، ووكلَّ حكيم بن حزام على شراء شاة، والوكالة جائزة في كل حق تجوزُ النيابة فيه؛ وقد مهدنا ذلك في كتب المسائل، تحريره في خمسة وعشرين مثالاً:

الأول: الطهارة: وهي عبارة تجوزُ النيابةُ فيها في صبّ الماء خاصة على أعضاء الوضوء، ولا تجوز على عركها^(١)، إلا أن يكون المتوضئ مريضاً لا يقدر عليه.

الثاني: النجاسة.

الثالث: الصلاة: ولا تجوز النيابةُ فيها بحالِ ياجماع من الأمة، وإنما يؤدّيها المكلف، ولو بأشفار عينيه إشارةً، إلا في ركعتي الطواف.

الرابع: الزكاة: وتجوز النيابةُ في أخذِها وإعطائِها.

الخامس: الصيام: ولا تجوز النيابة فيه بحال، إلا عند الشافعي وأحمد وجلة من السلف الأول، وقد بیناه في مسائل الخلاف.

السادس: الاعتكاف: وهو مثله.

السابع: الحجّ.

الثامن: البيع: وهي المعاوضة وأنواعها.

(١) في أ: ولا تجوز على تركها.

التابع : الرَّهْن .

العاشر : الحَجْرُ : يصح أن يوْكِلُ الحاكم من يحجر وينفذ سائر الأحكام عنه، وكذلك الحوالة، والضمان، والشركة، والإقرار، والصلح، والعارية؛ فهذه ستة عشر مثلاً .

وأما الغصب : فإن وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكِل؛ لأنَّ كلَّ مُحرَّم فعله لا تجوزُ النيابةُ فيه، ويتبع ذلك الشفعة، والقرضُ؛ ولا يصحُّ التوكيلُ في اللقطة .
وأما قَسْمُ الفيءِ والغنية فتصحُّ النيابةُ فيه . والنكاحُ وأحكامه تصحُّ النيابةُ فيه . كالطلاق . والإيلاعُ يمين لا وكالة فيه .

وأما اللعن : فلا تصحُّ الوكالة فيه بحال .

وأما الضَّهَارُ : فلا تصحُّ النيابةُ فيه؛ لأنَّه منكرٌ من القول وزورٌ، ولا يجوز فعله .
والخيانتُ : لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من أنها باطل وظلمٌ، ويجوز التوكيل على طلب القصاص واستيفائه، وكذلك في الدية، ولا وكالة في القساممة، لأنها أيام .
ويصح التوكيل في الزكاة، وفي العتق وتوابعه إلا في الاستيلاد؛ فهذه خمسة وعشرون مثلاً ، تكون دستوراً لغيرها، وإن كان لم يبقَ بعدها إلا يسير فرع لها .

المسألة الثانية :

قال علماً ؓنا : في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترَك وأكله على الإشاعة . وليس في هذه الآية دليل على ما قالوه؛ لأنَّه يحتمل أن يكونَ كلُّ واحد منهم قد أطعاه ورقه مُفرداً ، فلا يكون فيه اشتراك ، ولا معولٌ في هذه المسألة إلا على حديثين :

أحدُها : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَرَّ بَقُومٍ يَأْكُلُونَ تَمْرًا ، فَقَالَ : « نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ عَنِ الْإِفْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ » (٢) .

(٢) انظر : (سنن أبي داود : ٣٨٣٤ . وسنن ابن ماجه : ٣٣٣٢ . ومسنن أبو حمزة : ٧/٢ ، ٤٤ ، ٤٦ .)

الثاني: حديث أبي عبيدة في جيش الخَبْط^(٢) وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثهم وفقدوا الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواب ذلك الجيش، فجمعتْ، فكان يقوتنا كلَّ يوم قليلاً.

وهذا دون الأول في الظهور، لأنَّه كان يحتمل أن يكونَ أبو عبيدة كان يعطيهم كفافاً من ذلك القوت، ولا يجمعهم عليه. وقد بينا أحاديث ذلك ومسائله في شرح الصحيح.

المُسَأَّلةُ الثَّالِثَةُ:

في هذه الآية نكتةٌ، وهي أنَّ الوكالة فيها إنما كانت مع التَّقْيَةِ وخوفَ أن يشعرُ بهم أحد لما كانوا يخافون على أنفسهم منهم، وجواز توكيل ذي العذر متفق عليه، فاما من لا عذر له فأكثرُ العلماء على جوازِ توكيله.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وكان سُحُّون قد تلقفه عن أسد بن الفرات، فحكم به أيام قضائه. ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت؛ إنصافاً منهم، وإرداً لهم. وهو الحق، فإن الوكالة معونة، ولا تكون لأهل الباطل.

والدليل على جوازُ النيابة في ذلك قائمٌ؛ لأنَّه حقٌّ من الحقوق التي تجوزُ النيابةُ فيها، فجازت الوكالةُ عليه؛ أصله دفعُ الدين.

ومعوهم على أنَّ الحقوق تختلف، والناسُ في الأخلاق يتفاوتون، فربما أضرَ الوكيلُ بالآخر.

قلنا: وربما كان أحدهما ضعيفاً فينظر لنفسه فيمن يقاومُ خصمه، وهذا مما لا ينضبط، فرجعنا إلى الأصل، وهو جوازُ النيابة على الإطلاق، وللوكالة مسائل يأتي في أبوابها ذِكرٌ فروعها إنْ شاء الله.

المُسَأَّلةُ الرَّابِعَةُ: قوله: «فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَاماً»
قيل: أراد أكثر.

(٢) سموا جيش الخَبْط لأنهم خرجن في سرية إلى أرض جهينة فأصابهم جوع فأكلوا الخبط فسموا به. من هامش البحاوي.

وقيل : أراد أطهر ، يعني أزكي وأحل ، ولا ينبغي لأحد أن يستبعد طلبه أكثر ؛ لأنه ليس من باب النهامة ، وإنما محله على أنه إنْ كان مراداً فمعناه يرجع إلى أن رِزْقَهُمْ كان مِنْ عددهم ، فاحتاجوا إلى وضع في المطعم ليقوم بهم . والمعنى الآخر مِنْ طلب الطهارة بينَ ، ولعله أراد المعنيين جيئاً ، والله أعلم .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأٌ . إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَإِذْ كُرْبَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيَتْ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لَا قَرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً ﴾ [الآياتان ٢٣ ، ٢٤]

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

قال ابن إسحاق وغيره : قال أبو جهل : يا معشر قريش ، والله ما أرانا إلا قد أذرنا في أمر هذا الرجل من بني عبد المطلب ، والله لئن أصبحت ، ثم صنعت كما كان يصنع في صلاته ، لقد أخذت صخرةً ، ثم رضخت رأسه فاسترخنا منه ، فامنعني عند ذلك ، أو أسلموني . قالوا : يا أبا الحكم ، والله لا نُسلِّمُك أبداً .

فلما أصبح رسول الله ﷺ من تلك الليلة غداً إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، وغدا أبو جهل معه حجراً ، وقريش في أندائهم ينظرون ما يصنع ، فلما سجد رسول الله ﷺ قام إليه أبو جهل بذلك الحجر ، فلما دنا منه رجع منهزاً مُنْتَفِعاً لونه ، كادت روحه تفارقه ، فقام إليه نفرٌ من قريش مِمَّنْ سمع ما قال تلك الليلة ، قالوا : يا أبا الحكم ، مالك ؟ فوالله لقد كنت مُجِداً في أمرك ، ثم رجعت بأسوأ هيئة رجع بها رجل ، وما رأينا دون محمد شيئاً يمنعه منك . فقال : ويلكم ! والله لعرض دونه لي فَحَلَّ من الإبل ، ما رأيت مثل هامته وأنيابه وقصرته لِفَحْلٍ قطّ ، يخطر دونه ، لو دنوتْ لأكلني .

فلا قالها أبو جهل قام النضر بن الحارث فقال : يا معشر قريش ، والله لقد نزل

بساحتكم أَمْرًا مَا أَرَاكُمْ ابْتَلَيْتُمْ بِهِ قَبْلَهُ ، قَلْتُمْ لِمُحَمَّدٍ : شاعر ، وَاللَّهُ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ . وَقَلْتُمْ : كَاهِنٌ ، وَاللَّهُ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ . وَقَلْتُمْ : سَاحِرٌ ، وَاللَّهُ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ . وَقَلْتُمْ : مُجْنُونٌ ، وَاللَّهُ مَا هُوَ بِمُجْنُونٍ . وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ مُحَمَّدًا أَرْضَاكُمْ فِيهِمْ : أَصْدِقُكُمْ حَدِيثًا ، وَأَعْظَمُكُمْ أَمَانةً ، وَخَيْرَكُمْ جَوَارًا ، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنَ السَّنَّ مَا بَلَغَ ، فَأَبْصِرُوا بِصُرُّكُمْ ، وَانْتَهُوا لِأَمْرِكُمْ .

فَقَالَتْ قَرِيشٌ : هَلْ أَنْتَ يَا نَصْرٌ خَارِجٌ إِلَىٰ أَحْبَارٍ يَهُودٍ بَيْثَرُ ، وَنَبَعْثُ مَعَكَ رَجُلًا ؟ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، وَالْعِلْمُ بِمَا أَصْبَحَنَا نَخْتَلِفُ نَحْنُ وَمُحَمَّدٌ فِيهِ ، تَسْأَلُهُمْ ، ثُمَّ تَأْتِينَا عَنْهُمْ بِمَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَخَرَجُوا ، وَبَعْثَوْا مَعَهُ عُقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ ، فَقَدِمَا عَلَىٰ أَحْبَارِ الْيَهُودِ ، فَوَصَّفُاهُمْ أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، وَخَلَافُهُمْ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا لَهُمَا : سَلُوهُ عَنْ ثَلَاثَةِ خَلَالٍ ، تَأْمِرُوكُمْ بِهِنَّ : سَلُوهُ عَنْ فِتْيَةٍ مَضَوْا فِي الزَّمْنِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ خَبَرٌ وَنَبَأٌ ، وَحَدِيثٌ مُعْجَبٌ ، وَأَخْبَرُوهُمْ خَبَرَهُمْ . وَسَلُوهُ عَنْ رَجُلٍ طَوَّافٍ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْبَلَادِ مَا لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ مِنْ مَشَارِقَهَا وَمَغَارَبَهَا يُقَالُ لَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ ، وَأَخْبَرُوهُمْ خَبَرَهُ . وَسَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ مَا هُوَ ؟ فَإِنْ أَخْبَرُوكُمْ بِهُؤُلَاءِ الْثَلَاثَ فَالرَّجُلُ نَبِيٌّ فَاتَّبِعُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَالرَّجُلُ كَذَّابٌ ، فَرَوَّا رَأْيَكُمْ .

فَقَدِمَ النَّضَرُ وَعُقْبَةُ عَلَىٰ قَرِيشٍ مَكَّةَ ، فَقَالَا : قَدْ أَتَيْنَاكُمْ بِفَصْلٍ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدًا ، أَمْرَتُنَا أَحْبَارٌ يَهُودٌ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَمْرٍ ، فَإِنْ أَخْبَرْنَا بِهِنَّ فَهُوَ نَبِيٌّ مَرْسُلٌ ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَالرَّجُلُ كَذَّابٌ .

فَمَشُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدًا ، أَخْبِرْنَا عَنْ ثَلَاثَةِ أَمْرٍ ، نَسْأَلُكَ عَنْهَا ، فَإِنْ أَخْبَرْنَا عَنْهَا فَأَنْتَ نَبِيٌّ . أَخْبَرْنَا عَنْ فِتْيَةٍ مَضَوْا فِي الزَّمْنِ الْأَوَّلِ ، كَانَ لَهُمْ حَدِيثٌ مُعْجَبٌ ، وَعَنْ رَجُلٍ طَوَّافٍ بَلَغَ مِنَ الْبَلَادِ مَا لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ ، وَعَنِ الرُّوحِ مَا هُوَ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « غَدًا أَخْبَرُوكُمْ عَنِ ذَلِكَ » ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ ، فَمَكَثَ عَنْهُ جَبْرِيلُ بَضْعُ عَشْرَةِ لَيْلَةً ، مَا يَأْتِيهِ ، وَلَا يَرَاهُ حَتَّىٰ أَرْجِفَ بِهِ أَهْلَ مَكَّةَ ، قَالُوا : إِنْ مُحَمَّدًا وَعَدَنَا أَنْ يَخْبُرَنَا عَمَّا سَأَلَنَا عَنْهُ غَدًا ، فَهَذِهِ بَضْعُ عَشْرَةِ لَيْلَةً ، فَكَبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَبْثُ جَبْرِيلٍ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِسُورَةِ الْكَهْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَقَدْ احْتَبَسْتَ عَنِّي

يا جبريل حتى سُوت ظناً ، فقال له جبريل : ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ...﴾ [مرم: ٦٤] الآية . ثم قرأ سورة الكهف ^(٤) .

نزل في أمر الفتية : ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ...﴾ [الكهف: ٩] إلى آخر القصة .

فقال حين فرغ من وصفهم ، وتبين له خبرهم : ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ ، [الكهف: ٢٢] . يقول لا منازعة ، ولا تبلغ بهم فيها جهد الخصومة ، ولا تستفت فيهم منهم أحداً ، لا اليهود الذين أمرُوهُمْ أن يسألوك ، ولا الذين سألوا من قريش ، يقول : قد قصصنا عليك خبرهم على حقه وصدقه . ونزل في قوله : أخبركم به غالاً قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشَيْءٍ إِنَّى فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ؛ فإنك لا تدري ما الله صانع في ذلك أيخبرهم بما يسألونك عنه ؟ أم يتركهم ؟ ﴿وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ...﴾ الآية .

وجاءه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...﴾ [الإسراء: ٨٥] الآية ، وزعموا أنه ناداهم الروح جبريل .

قال ابن إسحاق : وبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة قال له أحبار يهود : بلغنا يا محمد أنَّ فيما تلَوْتَ - حين سألك قومك عن الروح - وما أتيتم من العلم إلا قليلاً ، فإيانا أردتَ بها أم قومك ؟ فقال : « كُلَا أريدكم بها ». قالوا : أليس فيما تَتَلَوْ : إنما أتينا التوراة فيها بيانٌ كلٌّ شيء ؟ قال : « بلى ، والتوراة في علم الله قليل ، وهي عندكم كثير مُجزئٌ ؛ فيذكرون - والله أعلم - أن هؤلاء ^(٥) الآيات نزلن عند ذلك ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ...﴾ [لقمان: ٢٧] إلى آخر الآيات .

وقد رُوي في الصحيح أن اليهود سأله عن الروح بالمدينة ، وقد تقدَّم ذلك من قبل . وهو أصح .

(٤) انظر : (تفسير القرطبي : ١٠/٣٤٧).

(٥) في أ : فيذكروا والله أعلم أن هؤلاء .

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأً . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ :

قال علينا: هذا تأديبٌ من الله لرسوله، أمره فيه أن يُعلق كل شيء بمشيئة الله أذ من دين الأمة ومن نفيس اعتقادهم ﴿مَا شاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَيْكَنَ﴾، لا جرم ، فلقد تأدب نبينا بأدب الله حين علق المشيئة بالكائن لا محالة ، فقال يوماً - وقد خرج إلى المقبرة: «السلام عليكم دار قومٌ مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»^(٦). وقال أيضاً: «إني والله لا أحلفُ على ميراثٍ غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير ، وكفَرْتُ عن يميني»^(٧).

المسألة الثالثة:

إذا ثبت هذا فـقاله المرء كما يلزمـه في الاعتقاد ، فهل يكون استثناء في اليمين أم لا؟

قال جمهور فقهاء الأمصار : يكون استثناء.

وقال ابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأسامة بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن مالك . إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأً . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

إنما قصد بذلك ذكر الله عند السهو والغفلة وليس باستثناء .

وهذا الذي قاله مالك رضي الله عنه لم أجده عليه دليلاً ، لأنَّ ربط المشيئة ، وذكرها قولًا من العبد لفعل العبد ، فقال لعبدـه: لا تَقُلْ إِنِّي فَاعِلٌ شَيْئاً فِيمَا تَسْتَقْبِلُه إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، تقديره عند قوم : إلا بمشيئة الله . وتقديره عند آخرين : إلا أن تقول إن شاء الله .

(٦) انظر : صحيح مسلم ، حديث ٣٩ من الطهارة ، وحديث ١٠٢ جنائز . وسنن أبي داود : ٣٢٣٧ . وسنن النسائي : ٩٤/١ . وسنن ابن ماجه : ١٥٤٦ . ومسند أحمد بن حنبل : ٣٧٥/٢ . والسنن الكبرى : ٤/٧٨ ، ٧٩ ، ٢٤٩/٥ . ومسند أبي عوانة : ١٣٨/١ . وشرح السنة : ٤٧١/٥ . طبقات ابن سعد : ٩/٢ . ومشكاة المصايـح : ٢٩٨٥ . ودلائل النبوة للبيهقي : ٥٣٧/٦ .

(٧) سبق تخرـيجه .

وقد مهدناه في رسالة الملجنة، وهذا عزم من الله لعبده على أن يدخل قولهً وعقداً في مشيئة ربه، فما تشاوون إلا أن يشاء الله؛ وقول ذلك أجدر في قضاء الأمر، ودرك الحاجة. قال النبي ﷺ : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبها : إن شاء الله، فلم يقل ، فلم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه ». فقال النبي ﷺ : « لو قالها لجاهدوا في سبيل الله » ^(٨).

فهذا بيانُ الثنائي في اليمين، وأئمها حالة لعقد الأيمان، وأصل في سقوط سبب الكفارة عنها، وإنما الذي قاله مالك من أن النبي ﷺ أمر أن يذكر الله عند السهو والغفلة يصح أن يكون تفسيراً لقوله : **﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾**. وفيها ثلاثة أقوال :

الأول: قال ابن عباس: معناه واذْكُر ربَّكَ إذا نسيت بالاستثناء في الأيمان، متى ذكرت، ولو إلى سنة، وتابعه على ذلك أبو العالية، والحسن.

الثاني: قال عكرمة: معناه واذْكُر ربَّكَ إذا غضبت.

الثالث: أن معناه واذْكُر ربَّكَ إذا نسيت بالاستثناء، فيرفع عنه ذِكْرُ الاستثناء الحرج، وتبقى الكفارة. وإن كان الاستثناء متصلةً انتفى الحرج والكفارة.

فأما من قال: إن معناه واذْكُر ربَّكَ إذا نسيت بالاستثناء فقد قال ﷺ : « وإن الله لا أحلف على يمينٍ فَأَرَى غيرها خيراً منها إلا أتَيْتُ الذِي هو خير وكفرت عن يميني » ^(٩).

وأما من قال: معناه واذْكُر ربَّكَ إذا غضبت - بالغين والضاد المعجمتين - فمعناه التثبت عند الغضب؛ فإنه موضع عجلة، ومَزَّلة قدم، والمرء يؤاخذ بما ينطق به فَمُهُ، كما تقدم بيانه.

(٨) سبق تخربيه.

(٩) سبق تخربيه.

ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي ﷺ ، والمراد به أمته، لاستحالة المعصية على الأنبياء شرعاً بالخبر الوارد الصادق في تنزيههم عنها.

وأما منْ قال: إن معناه واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليترفع عنك الخرج دون الكفارَة فهو تحكم بغير دليل.

فتبيّن أنَّ الصحيح في معنى الآية إرادة الاستثناء الذي يرفع اليمين المتعقدة بالله تعالى وهي رُخصَة من الله وردت في اليمين به خاصة لا تتعداه إلى غيره من الأيمان، وهي :

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ:

وخالف في ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: إنَّ الاستثناء نافعٌ في كلِّ يمين كالطلاق والعِتق؛ لأنها يمين تعقد مطلقة، فإذا قرن بها ذِكْرُ الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعاً من انعقادها، كاليمين بالله.

ويعوَّل المالكية على أن مشيئة الله سبحانه إنما تعلم بوقوع الفعل؛ لأنَّه لا يكون إلا ما يشاء ، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، فقد كان الطلاق بوجود المشيئة؛ لأنَّ وجود الفعل علامة عليها ، وهذا أصلٌ منْ أصول السنة ، وقد مهدناه في مسائل الخلاف .

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي ...﴾ الآية:

فيه ثلاثة أقوال :

الأول: أمرٌ قيل للنبي ﷺ على معنى التبرك أو التأديب.

الثاني: أنَّ المعنى عسى أَنْ يَهْدِيَنِ ربي لأقرب من ميعادكم.

فإن قيل : وأي قُرْبٌ ، وقد فات الأجل ؟

قلنا : القُرْبُ هو ما أراد الله وقتَه وإن بعد ، والبعد ما لم يرد الله وقتَه وإن قرب

الثالث : المعنى إنكم طلبتم مني آياتٍ دالةً على نبوتي ، فأخبرتكم ، فلم تقبلوا مني ،

فسعى أَنْ يُعْطِينِي الله ما هو أقرب لإجابتكم مما سألتم .

المسألة السادسة:

قال قوم : أي فائدة لهذا الاستثناء وهو حقيق واقع لا محاله ؛ لأن الدليل قد قام ، وكل أحد قد علم بأن ما شاء الله كان .

قلنا : عنه أربعة أجوبة :

الأول : أنه تبع من الله ، فامتثاله واجب ، لالتزام النبي ﷺ له ، وانقياده إليه ، ومواطبيه عليه .

الثاني : أن المرة قد اشتمل عقده على أنه إن شاء الله كان ما وعد بفعله أو تركه واتصل بكلامه في ضميره ، فينبغي أن يتصل ذلك من قوله في كلامه بلسانه ، حتى ينتضم اللسان والقلب على طريقة واحدة .

الثالث : أنه شعار أهل السنة ، فتعين الإجهاز به ، ليميز من أهل البدعة .

الرابع : أن فيه التنبيه على ما يطرأ في العاقد بدافع أو تأثر ، ورفع الإيهام المتوقع بقطع العقل المطلق في الاستثناء عن مشيئة الله سبحانه .

وهذه كانت فائدة الاستثناء دخلت في اليمين بالله رخصة ، وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ؛ ولهذا يُروى عن بعض المتقدمين أنه إذا قال لعبدة : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، لأنه قربة . ولو قالها في الطلاق لم تلزم ، لأنه أبغض الحلال إلى الله .

وهذا ضعيف ؛ لأنه إن كان الاستثناء يرفع العقد الملزם في اليمين بالله والطلاق فليرفعه في العتق ، وإن كانت رخصة في اليمين بالله لكثره ترددتها فلا يقاس على الرخص .

المسألة السابعة:

هذه الآية حجزة بين الكفر والإيمان والبدعة والسنّة ، وذلك لأن الله أدب رسوله عليه السلام بربط الأمور بمشيئة الله ، تقدس تعالى ، وأجمعت الأمة على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق : والله لأعطيك حقك غداً إن شاء الله ، فجاء الغد ولم يعطه شيئاً أنه لا حنث عليه في يمينه ، ولا يلحقه فيه كذب ، والتأخير معصية من الغني

القادر، ولو كان الله لم يشاً التأخير، لأنَّه معصية، وهو لا يشاء المعاصي، كما يقولون، إذن كان يكونُ الحالُ كاذبًا حانثاً. ألا ترى أنه لو قال: والله لأعطيتك حقك إنْ عشت غداً، فعاش فلم يُعْطِه كان حانثاً كاذباً.

وعند معتزلة البصرة وبغداد أنَّ مشيئة الله لإعطاء هذا الحال ما عليه من الحق أمره، وقد علم حصولَ أمره بذلك، فيجب أن يكونَ استثناء الحال بمشيئة الله في ذلك المعلوم حصوله بمنزلة استثناء الحال بـكل معلوم حصوله، وكما لو قال: والله لأعطيتك حقك إنْ أمرني الله غداً بذلك. ولا فرق بينهما، بيَدَ أنَّ أهل البصرة قالوا: إنَّ الله أراد إعطاء حقَّ هذا إرادةً متقدمةً للأمرِ به، وبذلك صار الأمرَ أمراً، وهي متتجدةٌ في كل وقتٍ، والحالُ كاذبٌ على كلِّ قولٍ من أقوالهم، حانثٌ.

وقد زعمَ البغداديونُ أنَّ مشيئة الله هي تَقْيَةُ العَبْدِ إلى غَدٍ وتأخيره له، ورفع العوائق عنه. ولو كان صحيحاً لوجب إذا أصبح الحال حيّاً باقياً سالماً من العوائق أنَّ يكونَ كاذباً حانثاً إذا لم يعطه حقه.

وقد قالوا: إنما لم يلزمُه الحنث إذا قال: إن شاء الله؛ رخصةٌ من الشرع. قلنا: حُكْمُ الشَّرْعِ بسقوطِ المحرجِ والحنث عنه إذا قال: إن شاء الله، وبقيائه عليه إذا قال: إنْ أبقياني الله - دليلٌ على أنَّ الفرقَ بينهما بينَ معنى، كما هو بيَنَ لفظاً؛ إذ لو كان معنى واحداً لما اختلف الحُكْمُ.

ومنهم من قال: إن معناه إلا أنَّ يشاء الله إيجائياً إليه، وهذا فاسدٌ؛ فإنَّ الله لو أجاَهَ إليه لم يتصور التكليف فيه بالإلزام، لأنَّ الإكراه على فعل الشيء مع الأمرِ به عندهم محالٌ، فلا وجْهٌ لقولهم بحال. وقد بسطناه في كُتب الأصول بأعمَّ من هذا التفصيل.

الآية الرابعة

قوله: ﴿وَلَبِسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِينِينَ وَأَرْدَادُوا تِسْعَاً. قُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِسُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرُ بِهِ وَأَسْمِعُ، مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الآياتان: ٢٥، ٢٦].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

قال مالك : الكهف من ناحية الروم . وروى سفيان ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : غزَّونا مع معاوية غزوة المصيق نحو الروم ، فمررنا بالكهف الذي فيه أصحاب الكهف الذي ذكر الله في القرآن ، وذكر الحديث بطوله .
واسم الجبل الذي فيه الكهف بنجلوس . وقال الضحاك : الكهفُ الغار في الوادي ، والأول أصح^(١٠) .

وقال قوم : إنَّ الكهف في ناحية الشام على قرب من وادي موسى ، ينزله الحاج إذا ساروا إلى مكة ، والله أعلم بصحة ذلك .

وقال البخاري في باب : «أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقَمِ». ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ بَابَ «حَدِيثِ الْغَارِ»، وَذَكَرَ عَلَيْهِ خَبْرَ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آتَاهُمُ الْمَطَرَ إِلَى غَارٍ، وَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ لَا يَنْجِي كُمْ إِلَّا الصَّدْقُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ»^(١١).

المسألة الثانية: في قوله: «قُلَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا» :

هي الحجة: لأن قوله: «وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ» من كلامهم . وقد قدمنا فيها قبل سُكُنِيِّ الجبال ودخول الغيران للعزلة عن الخلق والانفراد بالخلق ، والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيه جوازُ الفرار من الظالم :

وهي سنةُ الأنبياء والأولياء ، وحكمة الله في الخليقة . وقد شرحناها في كتب الحديث .

(١٠) في ب: والآخر أصح.

(١١) سبق تخرجه.

الآلية الخامسة

قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنَّ أَنَا أَقْلَى مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الآية : ٣٩].

فيها مسألتان :

المسألة الأولى :

الذكرُ مشروعٌ للعبد في كل حال على التدب، وقد روى الترمذى وغيره، عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله كل أحيانه » (١٢) .

وقال النبي ﷺ في الصحيح : « لو أن أحدَهم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنِّبنا الشيطان وجَنَّب الشيطان ما رزقنا ، فقضى بينها ولد لم يضره الشيطان أبداً » (١٢) .

ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكرُ الله إذا دخل أحدهُ منزله أو مسجده ،

وهي :

المسألة الثانية :

أن يقول كما قال الله : ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلتَ جَنَّتَكَ﴾ ؛ أي منزلك قلت : ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ .

قال أشهب : قال مالك : ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا .

(١٢) انظر : (صحيح البخاري : ١ / ٨٣ ، ١٦٣) . و صحيح مسلم ، الباب : ٣٠ ، حديث : ١١٧ من الحيض .
و ستن أبي داود : ١٨ . و ستن الترمذى : ٣٣٨٤ . و ستن ابن ماجه : ٣٠٢ . و مسند أحد بن حببل : ٦ / ٢٧٨ ، ١٥٣ . السسن الكبرى : ٩٠ / ١ . مسند أبي عوانة : ٢١٧ / ١ . شرح السنة : ٤٤ / ٢ .
فتح البارى : ١١٤ / ٢ . و تفسير القرطبي : ٣١٠ / ٤) .

(١٣) انظر : (صحيح البخاري : ٤٨ / ١ ، ٤٨ / ٤ ، ١٥١ / ٨ ، ١٠٢ / ٩ ، ١٤٦) . و صحيح مسلم ، الباب : ١٨ ،
حديث : ١١٦ من النكاح . و ستن أبي داود : ٢١٦١ . و ستن الترمذى : ١٠٩٢ . و ستن ابن ماجه : ١٩١٩ .
و مشكاة المصايح : ٢٤١٦ . و مصنف ابن أبي شيبة : ٣١١ / ٤ . و تفسير ابن كثير : ٣٨٩ / ٥ ، ٩٢ / ٣ . و تفسير القرطبي : ٩٨ / ٣ ، ٩٦ / ٣) .

وقال ابن وهب : قال لي حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ : رأيْتُ عَلَى بَابِ وَهْبٍ بْنَ مَنْبِهِ مَكْتُوبًا
﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

وروي أن من قال أربعاً أمنَ منْ أربعَ ، من قال هذه أَمِنَ مِنْ هَذَا ، ومن قال :
 حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ أَمِنَ مِنْ كَيْدِ النَّاسِ لَهُ ، قال تعالى : **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَتَعَمَّ الْوَكِيلُ﴾** [آل عمران : ١٧٣].

ومن قال أَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَمْنَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُكْرَرِ . قال تعالى - مخبراً عن العبد الصالح أنه قال : **﴿وَأَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوْقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِالْفَرَّارُونَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾** [غافر : ٤٤ ، ٤٥].

ومن قال : **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** ، أَمِنَ مِنَ الْغَمِّ ، وقد قال قومٌ : ما مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَضِيَّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية السادسة

قوله تعالى : **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَأً﴾** [الآية : ٤٦].

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى :

قد بيَّنا في كُتب الأصول أنَّ كُلَّ مُوجَدٍ - ما عدا الله وصفاته العلا - له أول ، فإنَّ كُلَّ مُوجَدٍ - ما عدا نعيم أهل الجنة وعدَاب أهل النار - له آخر ، وكل ما لا آخر له فهو الباقي حقيقة . ولكن الباقي بالحق والحقيقة هو الله ، حسِبْنا بيَّنا في كتاب الأمد . فأما نعيم الجنة فأصول مُذْخَلَتْ لِمَ تَفَنَّنَ وَلَا تَفَنَّنَ بِخَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وفروع وهي النعم ، هي أعراض إنما توصف بالبقاء على معنى أنَّ أمثلها يتَجدد من غير انقطاع ، كما روَى عن النبي ﷺ على ما يأْتِي بيَّنه في سورة مريم وغيرها إن شاء الله ، وعلى ما تقدَّم بيانه قبل في سورة النساء بقوله : **﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا﴾**

غَيْرَهَا》 [النساء : ٥٦] فهذا فناء وتجديد ، فيجعله بقاءً مجازاً بالإضافة إلى
غيره ، فإنه يفنى فلا يعود ، فإذا ثبت هذا ، وهي :

المسألة الثانية :

فالأعمال التي تتصدر عن الخلق من حسنٍ وقبيح لا بقاء لها ، ولا تجدد بعد فناء الخلق ،
 فهي باقياتٌ صالحاتٌ وطالحاتٌ ، حسناتٌ وسيئاتٌ في الحقيقة ، لكن لما كانت الأفعال
أسباباً في الثواب والعقاب ، وكان الثوابُ والعقاب دائمين لا ينقطعان ، وباقياتٌ لا
يفنيان ، كما قدمنا بيانه ، وصفت الأفعال بالبقاء ، حملاً مجازياً عليها ، على ما بيناه في
كتب الأصول من وجہ تسمية المجاز .

وأما تسمية الشيء بسببه المتقدم عليه ، أو تسميته بفائدته المقصودة به ، فندب الله
تعالى إلى الأعمال الصالحة ، ونبه على أنّها خيرٌ ما في الدنيا من أهلٍ ومالٍ ، وعملٍ وحالٍ
في المال ، فقال ، وهي :

المسألة الثالثة :

والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عند ربِّكَ ثواباً من المال والبنين ، وخيرٌ أملأَ فيما يستقبلون
إرادته ، واقتضى ذلك ، وهي :

المسألة الرابعة :

أن يكونَ بهذا العموم الباقيات الصالحات كُلُّ عملٍ صالحٍ ، وهو الذي وعد
بالثواب عليه ، إلا أنَّ المفسرين عيَّنوا في ذلك أقوالاً ، ورووا فيهم أحاديث ، واختاروا
من ذلك أنواعاً يكثُر تعدادها ، ويطولُ إيرادُها ، أمهاتُها أربعة :

الأول : روى مالك ، عن سعيد بن المسيب ، «أن الباقيات الصالحات قولُ العبد :
الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله». .

الثاني : روى ابن وهب ، عن علي بن أبي طالب مثله .

الثالث : مثله ، عن رسول الله ﷺ .

الرابع : أنها الصلواتُ الخمس ، وروي عن ابن عباس وغيره ؛ وبه أقول ، وإليه

أميل، وليس في الباب حديث صحيح، أما أن فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحوْفَلة مشهور في الصحيح كثير، ولا مثل للصلوات الخمس في ذلك بحسب ولا تقدير. والله أعلم.

الآلية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُكْمًا﴾ [آل عمران: ۶۰].

وهي آية سيرتبط بها غيرها؛ لأنه حديث الخضر كله، وذلك في سبع عشرة مسألة.

المقالة الأولى:

في سرد الحديث، وقد مهدناه في شرح الصحيحين بغایة الإیعاب، وشرحنا
مسائله، وتكلمنا على ما يتعلّق به، ونحن الآن ها هنا لا نعدُ ما يتعلّق بالآيات على
التقرّيب الموجز الموعّب فيها بعون الله ومشيئته.

فاما حدثه فهو ما روی أبی بن كعب وغيره، والمعول على حدیث ابن عباس،
قال سعید بن جُبیر : قلت لابن عباس : إن نَوْفَا الِبَکَالِي يزعم أنَّ موسى صاحب بني
إسرائیل ليس موسى صاحب الخضر ، فقال : كذب عدُو الله ، سمعتُ أبی بن كعب
يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : قام موسى خطيباً في بني إسرائیل ، فسئل أبی
الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم . فعتب الله عليه ، إذ لم يرُد العلم إليه ، فأوحى الله إليه أنَّ
عبدًا من عبادِي بمجمع البحرين هو أعلم منك . قال موسى : أبی رب ، فكيف لي به ؟
فقال له : احمل حوتاً في مکتل ، فحيث تفقدُ الحوتَ فمَّا هو ، وانطلق معه فتاه يوشع
ابن نون ، فجعل موسى حوتاً في مکتل ، فانطلق وفتاه يمشيَّان حتى أتيا الصخرة ، فرقد
موسى وفتاه ، فاضطرب الحوتُ في المکتل حتى خرج من المکتل ، فسقط في البحر ، قال :
وأنسَك الله عنه جَرِيَّة الماء ، حتى كان مثل الطاق ، وكان للحوت سَرَبًا ، ولوسي ولفتاه
عجبًا ، فانطلقا بقية يومهما وليلتها ، ونسى صاحب موسى أن يخبره . فلما أصبح مُوسَى
قال لفتاه : ﴿أَتَنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرَنَا هَذَا نَصِيَّا﴾ [الكهف : ٦٢].

قال: ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به.

قال: **﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَعْرِ عَجَباً. قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصَا﴾** [الكهف: ٦٣ ، ٦٤].

قال: فكانا يقصسان آثارهما. قال سفيان: يزعم الناس أن تلك الصخرة عندها عين الحياة، ولا يصيب ماؤها ميتا إلا عاش.

قال، وكان الحوت قد أكل منه، فلما قطر عليه الماء عاش.

قال: فقصنا آثارها حتى أتيا الصخرة، فرأى رجلاً مسجّي عليه بثواب، فسلم عليه، فقال: أنت بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى. قال: موسىبني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: يا موسى، إنك على علم من علم الله علّمك لا أعلمك، وأنا على علم من علم الله علّمني لا تعلمه. فقال موسى: **﴿أَتَبْعَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْداً. قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾** [الكهف: ٦٦ ، ٦٧].

قال له الخضر: **﴿فَإِنَّ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾** [الكهف: ٧٠] قال: نعم.

فانطلق الخضر ومُوسى يمشيان على ساحل البحر، فمررت بهما سفينه، فكلماهم أن يحملوها، فعرفوا الخضر، فحملوها بغير نَوْل، فعمد الخضر إلى لَوْح من ألواح السفينة فنزعه، فقال له موسى. قوم حملونا بغير نَوْل عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها، لقد جئت شيئاً إمراً.

قال: **﴿أَلَمْ أَقْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾** [الكهف: ٧٢ ، ٧٣].

ثم خرجا من السفينة، فبينا هما يمشيان على الساحل إذا يُعَلَّم يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه، فاقتله بيده، فقتله. قال له موسى: **﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جَئْتَ شَيْئاً نُكْرَا. قَالَ: أَلَمْ أَقْلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾** [الكهف: ٧٤ ، ٧٥].

قال: وهذه أشدّ من الأولى: «إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبِنِي قَدْ
بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عَذْرًا». فَانطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا
أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ: لَوْ شِئْتَ
لَا تَخْدَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَبْلُوكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ
تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» [الكهف: ٧٦، ٧٧، ٧٨].

قال رسول الله ﷺ : «يرحم الله موسى لو ددنا أنه صبر حتى يقصه علينا من أخبارها» ، قال: قال رسول الله ﷺ : الأولى كانت من موسى نسياناً.

قال: وجاء عصفورٌ فوقَ حَرْفِ السفينةِ، ثم نَقَرَ في الْبَحْرِ، فَقَالَ لِهِ الْخَضْرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا أَخْذَ هَذَا العصفورُ مِنَ الْبَحْرِ.

قال سعيد بن جُبِيرٍ: وكان ابن عباس يقرأ: وكان أَمَامُهُمْ ملِكٌ يأخذ كُلَّ سفينة
صالحةٍ غَصْبًاً. وكان يقرأ: وأما الغلام فكان كافرًا.

قال ابن عباس : قال أبي : قال النبي ﷺ : « الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً ».

وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ : «إنما سُمي الخضر، لأنَّه جلس على فُرْوَةٍ بيضاء فاهتزَّتْ تحته خضراء» ^(١٤).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفِتَّاهُ﴾:

فیہ قولان:

أحد هم : أنه كان معه يخدمه.

والثاني: أنه ابن أخته وهو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب.

وإنما سماه فتاه؛ لأنَّه قام مقام الفتى، وهو العبدُ؛ قال تعالى: ﴿وقال لِفِتْيَانِهِ﴾

(١٤) انظر: صحيح البخاري: ١٩٠/٤ . وسنن الترمذى: ٣١٥١ . وموارد القهان: ٢٠٩٢ . فتح البارى: ٤١٧/٨ . تفسير ابن كثير: ١٨٤/٥ . وتفسير الطبرى: ١٨٣/١٥ . مشكاة المصايبع: ٥٧١٢ . الدر المنشور: ٤/٢٣٤ . البداية والنهاية: ١/٣٢٧ . تهذيب ابن عساكر: ١٤٥/٥ .

اجْعَلُوا بِضَاعَتِهِمْ ﴿يُوسُفٌ : ٦٢﴾ وَقَالَ: **﴿تُرَاوِدُ فَتَاهَا﴾** [يوسف: ٣٠]؛
وَقَالَ عَزِيزُهُمْ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمِي، وَلِيقلُّ فَتَاهَيْ وَفَتَاهِي»^(١٥).

فَظَاهِرُ القرآن يقتضي أنه عبد . وفي الحديث أنه كان يوشع بن نون . وفي التفسير
أنه ابن أخته . وهذا كله ما لا يقطع به ، فالوقف فيه أسلم .

المأساة الثالثة:

فيه الرحلة في طلب العلم الذي ليس بفرضٍ ، وقد رحلت الصحابةُ فيه وأذن لهم في
الترحال في طلب الدنيا فضلاً عن الدين ، وقد بنياه في غير موضع .

المأساة الرابعة من الآية الثامنة:

﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَيْلَةً فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾
[الآية: ٦١].

جعل الله تعالى النسيان سبباً للزيادة على مقدار الحاجة في المسير؛ لأن الله كان
كتب له لقاءه ، وكتب الزيادة في السير على موضع اللقاء ، فنفذ الكلٌّ؛ وفيه دليلٌ على
جواز النسيان على الأنبياء ، وكذلك علىخلق في معاني الدين ، وهو عفوٌ عند الله
سبحانه ، كما تقدم .

المأساة الخامسة من الآية التاسعة:

قوله تعالى: **﴿قَالَ لِفَتَاهَ أَتَنَا غَدَاءَنَا﴾** [الآية: ٦٢].

يبين ذلك جواز الاستخدام للأصحاب أو العبيد في أمور المعاش وحاجة المنافع ،
لفضل المنزلة ، أو لحق السيدية .

(١٥) انظر: (صحيح مسلم، الباب: ٣، حديث: ١٣ من الألفاظ من الأدب - وسنن أبي داود: ٤٩٧٥). ومسند أحمد بن حنبل: ٤٢٣/٢، ٤٦٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٠٨. شرح السنة للبغوي: ٣٥٢/١٢. مشكاة المصايح: ٤٧٦٠).

المسألة السادسة من الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الآية: ٦٣].

نسيه يُوشع ، ونسيه أيضاً موسى ، ونسبة الفتى نسيانه إلى الشيطان ، لأنَّه متمكن منه .
ولا يُنسب نسيان الأنبياء إلى الشيطان؛ لأنَّه لا يتمكَّن منهم ، وإنما نسيانهم أسوة
للخلق وستة فيهم .

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ سَيِّلَةً فِي الْبَحْرِ عَجَباً﴾ [الآية: ٦٣]

قال النبي ﷺ: فصار الماء على الحوت مثل الطاق، ليكون ذلك علامَةً لموسى ،
ولولاه ما علم أين فقدَ الحوت ، ولا وجد إلى لقاء المطلوب سبيلاً .

المسألة الثامنة من الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَنِ﴾ [الآية: ٦٦].

وهو دليلٌ على أنَّ المتعلم تَبع للعلم ، ولو تفاوتت المراتب .

المسألة التاسعة من الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا﴾ [الآية: ٦٧].

حكم عليه بعادةِ الخلقِ في عدم الصبر عما يخرجُ من الاعتياد ، وهو أصلُ في الحكم
بالعادة .

المسألة العاشرة من الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الآية: ٦٩].

قال علماً رحمة الله عليهم: استثنى في التصبر ، ولم يستثن في امثال الأمر ، فلا
جرم وجَّه ما استثنى فيه ، فكان إذا أراد أن يحرق السفينة أو يقتل الغلام لم يقبض
يدَهُ ، ولا نازَّهُ ، وخالقه في الأمر ، فاعتراض عليه ، وسؤاله .

المسألة الحادية عشرة من الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْت﴾ [الآية: ٧٣].

ذكر أن النسيان لا يقتضي المعاذدة؛ وهذا يدل على ما قدمناه من أنه لا يدخل تحت التكليف، ولا يتعلّق به حكم في طلاق ولا غيره.

المسألة الثانية عشرة من الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الآية: ٧٦].

فهذا شرطٌ، وهو لازم، وال المسلمين عند شروطهم، وأحق الشروط أن يُوقَّى به ما التزم الأنبياء، أو التزم للأنبياء، فهذا أصلٌ من القول بالشروط وارتباط الأحكام بها، وهو يستدلُّ به في الأيمان وغيرها.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَقُدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا﴾ [الآية: ٧٦].

هذا يدلُّ على قيام الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقاً، وبقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع.

المسألة الرابعة عشرة:

صبر موسى على قتلِ مَنْ لا يستحقُّ عنده القتل، ولم يغترَّ لما كان أعلمُه مِنْ أَنَّ عنده علماً ليس عنده، ولو لا ذلك ما صبر على حال ظاهرُها المحال، وكان هو أعلم بباطلها في المال.

المسألة الخامسة عشرة من الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فَانْظَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا﴾ [الآية: ٧٧].

وصل إلى القرية محتاجين إلى الطعام، فعرضوا أنفسهم عليهم، و كانوا ثلاثة، فأبوا عن قبول ذلك منهم، وهذا سؤالٌ، وهو على مراتب في الشرع، ومنازلٌ بينها في كتاب شرح الصحيحين.

وهذا السؤال من تلك الأقسام هو سؤالُ الضيافة، وهي فرضٌ أو سنةٌ كما بیناه

هناك ، وسؤالها جائزٌ ، فقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري أنهم نزلوا بقومٍ فاستضافوهم ، فأبوا أنْ يضيقوهم ، فلُدغَ سيدِهم ، فسألوهم : هل من راقٍ ، فجاعلوهم على قطيعٍ من الغنم ... الحديث إلى آخره .

وذكروا ذلك للنبي ﷺ فجُوزَ الكل ، وقد كان موسى - حين سقى لبني شعيب - أجوء منه حين أتى القرية مع الخضر ، ولم يسأل قوتاً ؛ بل سقى ابتداء ، وفي القرية سألاً القوت ، وفي ذلك للعلماء اتفصالات كثيرة ، منها أنَّ موسى كان في حديث مَدِينٍ منفرداً ، وفي قصة القرية تبعاً لغيره .

وقيل : كان هذا سفر تأديب فوكيل إلى تكليف المشقة ، وكان ذلك سفر هجرةٍ فوكل إلى العون والقوة .

المسألة السادسة عشرة من الآية السابعة عشرة :

قوله تعالى : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مِلْكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الآية : ٧٩] .

فاستدلّ به مَنْ قال : إن المسكينَ هو الذي ليس له شيء ، وفرَّ من ذلك قومٍ حتى قرأوها لمساكين - بتشدید السین - من الاستمساك ، وهذا لا حاجة إليه ؛ فإنه إنما نسبهم إلى المسكنة لأجل ضعفِ القوة ، بل عدمها في البحر ، وافتقار العبد إلى المولى كسباً وخلقاً . ومنْ أراد أن يعلم يقيناً أن الحول والقوّة لله فليركب البحر .

المسألة السابعة عشرة من الآية الثامنة عشرة :

قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يُبْلِغَا أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ، وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الآية :

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْبَى إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ سَدًا ﴾ [الآية : ٩٤].

فيها مسألة واحدة :

الخرج : الجزاء والأجرة، وكان ملكاً ينظر في أمورهم، ويقوم بصالحهم، فعرضوا عليه جزاءً في أن يكفّ عنهم ما يجدونه من عادية يأجوج ومأجوج، وعلى الملك فرضًّا أنْ يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفيء عليهم، وحقوقهم التي يجمعها خزنتهم تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفذتها المؤن، واستوفتها العوارض، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حُسْنُ النَّظرِ لهم، وذلك بثلاثة شروط :

الأول : ألا يستأثر بشيء عليهم .

الثاني : أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم .

الثالث : أن يسوّي في العطاء بينهم على مقدار منازلهم ، فإذا فنيت بعد هذا ذخائرُ الخزانة وبقيت صفرًا فأطلعت الحوادثُ أمراً بذلوا أنفسهم قبل أموالهم ، فإن لم يُعن ذلك فاموالهم تؤخذ منهم على تقدير ، وتُصرف بأحسن تدبير .

فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال قال : لست أحتج إلىك ، وإنما أحتج إليك فأعينوني بقوة ، أي اخدموا بأنفسكم معي ، فإن الأموال عندي والرجال عندكم ، ورأى أنَّ الأموال لا تُغْنِي دونهم ، وأنهم إنْ أخذوها أجرةً نقص ذلك مما يحتاج إليه ، فعاد عليهم بالأخذ ، فكان التطوع بخدمة الأبدان أولى .

وقد بينا ذلك كله في كتاب الفيء والخرج والأموال من شرح الحديث بياناً شافياً ، وهذا القدر يتعلّق بالقرآن من الأحكام ، وتمامه هنالك .

وضبطُ الأمر فيه أنه لا يحلُّ أخذُ مال أحدٍ إلا لضرورة تعرّضه فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سرراً ، وينفق بالعدل لا بالاستئثار ، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي . والله الموفق للصواب .

الآية المؤففة عشرين

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نَنْبَكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًاٰ . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الآياتان : ١٠٣ ، ١٠٤].

فيها مسألة: أجاب الله عما وقع التقرير عليهم بقوله: «أولئكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا» [الكهف: ١٠٥]. لكن العلماء من الصحابة ومنْ بعدهم حملوا عليهم غيرهم، وألحقو بهم منْ سواهم من كان في معناهم، ويرجعون في الجملة إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الكفار بالله، واليوم الآخر، والأنبياء، والتکلیف؛ فإن الله زین كل أمة عملهم، إنفاذاً لمشیته، وحکماً بقضائه، وتصدیقاً لکلامه.

الصنف الثاني: أهل التأويل الفاسد الدليل الذين أَخْبَرَ الله عنهم بقوله: ﴿فَامْلأُوا
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغَ وَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل
عمران: ٧]؛ كأهل حُرُوراء والنهروان، ومن عمل بعملهم اليوم، وشَغَبَ الآن على
المسلمين تشغيباً أولئك حينئذ، فهم مثلهم وشرّ منهم.

قال علي بن أبي طالب يوماً، وهو على المنبر : لا يسألني أحدٌ عن آيةٍ من كتاب الله إلا أخبرته، فقام ابن الكواه، فأراد أن يسأله عنها سأله عنه صبيح عمر بن الخطاب، فقال : ما الذاريات ذرْوا؟ قال علي : الرياح. قال : ما الحاملات وقرأ؟ قال : السحاب. قال : فما الجاريات يُسْرِأ؟ قال : السفن. قال : فما المقسمات أمرأ؟ قال : الملائكة. قال : فقول الله تعالى : ﴿هَلْ نُبَتَّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾؟ [الكهف: ١٠٣] قال : ارْقِ إليك خبرك. قال : فرقني إليك درجتين، قال : فتناوله بعصاً كانت بيده، فجعل يضر بهها . ثم قال : أنت وأصحابك . وهذا بناءً على القول بتکفير المتأولين . وقد قدمنا نبذة منه ، وتمامها في كتب الأصول .

الصنف الثالث: الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيّعوا أحواهم بالإعجاب ، وقد

أتينا على البيان في ذلك من قبل ، ويلحق بهؤلاء الأصناف كثيراً ، وهم الذين أفنوا زمانهم التفيس في طلب الخسيس . كان شيخنا الطوسي الأكبر يقول : لا يذهب بكم الزمان في مصاولة الأقران ومواصلة الإخوان . وقد ختم الباري البيان ، وختم البرهان بقوله : **﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾** [الكهف :

. ١١٠



سُورَةُ مَرْيَمْ فِيهَا سِتُّ آيَاتٍ

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَاٰ . إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [آلْيَتَانِ: ٣، ٢].

فيها مسائلتان:

المُسَأَلَةُ الْأُولَى:

هذا يناسب قوله: ﴿إِذْ عُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقد روى سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفْيَةُ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»^(١)؛ وذلك لأنَّه أبعدُ من الرياء ، فَأَمَّا دُعَاءُ زَكَرِيَا فَإِنَّمَا كَانَ خَفِيًّا ، وَهِيَ:

المسألة الثانية:

لوجهين:

أحدُهُما: أَنَّهُ كَانَ لِيَلًاً.

والثاني: لأنَّه ذُكر في دعائِه أحوالاً تفتقرُ إلى الإِخْفَاء ، كَوْلُهُ: وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ من وَرَائِي . وهذا مَا يَكْتُمُهُ وَلَا يُجْهَرُ بِهِ ، وَقَدْ أَسَرَ مَالِكَ الْقُنُوتَ ، وَجَهَرَ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِ جَهْرًا حَسْبًا وَرَدَ فِي الصَّحِيفَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: (مستند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ١/١٧٢، ١٨٠، ١٨٧ . وَمُجْمَعُ الزَّوَالِدِ: ٨١/١٠ . مُوَارِدُ الظَّاهَانِ: ٢٢٢٢ . مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١٠/٣٧٦ . التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ: ٤/٥٣٧، ٢/١٦٠).

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [الآية: ٥].

فيها مسألتان:

المأساة الأولى:

قد بينا أنَّ للمولى ثمانية معان في كتب الأصول والحديث، وأوضحنا أنَّ من جملتها الوارث، وابن العم. ولم يخفْ زكرياء إرثَ المال، ولا رجاه من الولد؛ وإنما أراد إرثَ النبوة، وعليها خافَ أن تخرج عن عقيمه، فقد قال النبي ﷺ: «إنا عشر الأنبياء لا نُورَثُ ما تركناه صدقة»^(١). وفي لفظ آخر: «إنَّ الأنبياء لم يورثُوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثُوا علىًّا»^(٢). والأول أصح.

المأساة الثانية:

رجا زكرياء ربَّه في الولد لوجهين:

أحددهما: أنه دعا لإظهار دينه، وإحياء نبوته، ومضاعفة أجره، في ولد صالح نبِيٍّ بعده، ولم يسأله للدنيا.

الثاني: لأنَّ ربَّه كان قد عوَّدَه الإجابة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبَّ شَقِيقًا﴾ [مرثيم: ٤]. وهذه وسيلة حسنة أن يتشفَّعَ إليه بنعمه، ويستدرَّ فضله بفضله. يروى أن حاتم الجواب لقيه رجلٌ، فسأله فقال له حاتم: منْ أنت؟ قال: أنا الذي أحسنتَ إليه عام أول. قال: مرحباً بمن تشفَّعَ إلينا بنا.

(١) انظر: (فتح الباري: ٨/١٢). والتمهيد لابن عبد البر: ١٧٥/٨. ومستند أحد: ٤٦٣/٢).

(٢) انظر: (موارد الضيآن: ٨٠. مشكل الآثار للطحاوي: ٤٢٩/١. التاریخ الكبير للبخاري: ٣٣٧/٨. تفسير القرطبي: ٢٩٥/٨. تهذيب ابن عساكر: ١٢٦/٧. فتح الباري: ١٦٠/١. تفسير ابن كثير: ٥٣٦/٦. كشف الخفا: ٢/٨٣).

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿يَا يَحْمَنِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمُ صَيْئًا﴾ : [الآية: ١٢].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قد بينا الحكمة والحكم في سورة البقرة من كتابنا هذا، وفي غيره من الكتب، وأوضحنا وجهها ومتصرفاتها ومتعلقاتها كلّها. وأجلّها مرتبة النبوة.

المسألة الثانية: في المراد بالحكم هنا:

وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: الولي.

والثاني: النبوة.

والثالث: المعرفة والعمل بها.

وهذا كله محتمل يفتقر إلى تحقيق، فأما من قال: إنه الولي فجائز أن يوحى الله إلى الصغير، ويكتشه بملائكته وأمره، وتكون هذه المكافحة نبوة غير مهموزة رفعةً ومهموزة إخباراً، ويجوز أن يرسله إلى الخلق كامل العقل والعلم مؤيداً بالمعجزة، ولكن لم يرد بذلك خبر، ولا كان فيمن تقدم. وقول عيسى: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مریم: ٣٠]. إخبار عما وجب له حصوله، لا عما حصل بعد.

وأما العلم والعمل فقد روى ابن وهب، عن مالك في قوله: ﴿وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَيْئًا﴾ .

قال عيسى: أوصيكم بالحكمة، والحكمة في قول مالك هي طاعة الله، والاتباع لها، والفقه في الدين والعمل به، وقال: ويُبَيِّنُ ذلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ عاقلاً في أمر الدنيا إذا بصَرَ فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه عالماً بأمر دينه بصيراً به، يؤتى الله إياه، ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين الله.

وروى عنه ابن القاسم أنه سُئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتْنِيَةُ الْحُكْمِ صَبِيّاً﴾ -
قال: المعرفة والعمل به. انتهى قول مالك.

وفي الإسرائييليات أنه قيل ليعي ، وهو صغير : ألا تذهب نلعب ؟ قال : ما خلقت للعب .

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَهُزِي إِلَيْكِ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [الآية: ٢٥].

فِيهَا ثَلَاثٌ مُسَائِلٌ :

المسألة الأولى: قوله: «هُزِي إِلَيْكَ بِجُذْعِ النَّخْلَةِ»:

أَمْرٌ بِتَكْلُفِ الْكَسْبِ فِي الرِّزْقِ، وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ غَيْرِ تَكْسِبٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنِّي لِكَ هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال علّاؤنا : كان قلبها فارغاً لله ، ففرغ الله جارحتها عن النصب ، فلما ولدت عيسى ، وتعلّق قلبها بحبه ، وكلها الله إلى كسبها ، وردها إلى العادة في التعلق بالأسباب ، وفي معناه أنسدوا :

إليك فهُزِي الجَذْع يساقط الرطب
إليها، ولكن كُلُّ شيء له سبب
كما كان حبَّ الخلق أدعى إلى النصب

أَلْمَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرِيمَ
وَلَوْ شَاءَ أَحْنَى الْجِذْعَ مِنْ غَيْرِ هَزَّهَا
وَقَدْ كَانَ حَتَّى اللَّهُ أَوْلَى بِرِزْقِهَا

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي صَفَّةِ الْجُذُّعِ قُولَانُ:

أحدُهُمْ : أَنَّهُ كَانَ لِنَخْلَةٍ حَضْرًا ، وَلَكِنَّهُ كَانَ زَمَانَ الشَّتَاءِ ، فَصَارَ وَجْهُ التَّمْرِ فِي
غَيْرِ إِبَانَةٍ آتَاهُ .

الثاني: أنه كان جذعاً يابساً فهزّته ، فاخضرَ وأورقَ وأثر في لحظة .
ودخلتُ بيت لَحْمٍ سنة خمس وثمانين وأربعين ، فرأيت في متعبدِهم غاراً عليه
جذع يابس كان رُهبانِهم يذكرون أنه جذع مریم ياجاع ، فلما كان في المحرم سنة
الاثنتين وتسعين دخلتُ بيت لَحْم قبل استيلاء الروم عليه لستة أشهر ، فرأيت الغار في
المتعبد خالياً من الجذع . فسألت الرهبان به ، فقالوا : نخر وتساقط ، مع أن الخلق كانوا
يقطعونه استشفاءً حتى فقد .

المسألة الثالثة :

قال ابن وهب : قال مالك : قال الله : رُطَّبَأَ جَيْئَنَا .

الجئي : ما طاب من غير نقش ولا إفساد ، والنقوش أن ينقش في أسفل البسراة حتى
ترطب ، فهذا مكروه ؛ يعني مالك أن هذا تعجيل للشيء قبل وقته ، وإفساد لجئاه ؛ فلا
ينبغي لأحد أن يفعله ، ولو فعله فاعل ما كان ذلك مجوزاً لبيعه ، ولا حُكْماً بطيبه ،
وقد تقدم شيء من ذلك في سورة الأنعام .

الآية الخامسة :

قوله تعالى : ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيَ الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾ [الآية : ٩٣] .

فيها مسائلتان :

المسألة الأولى :

قال محمد بن كعب : لقد كاد أعداء الله أن يقيموا علينا الساعة بقولهم هذا ، لقوله
تعالى : ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتِ يَنْفَطَرُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجَبَالُ هَذَا . أَنْ
دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا . إِنْ كُلُّ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيَ الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾ [مریم : ٩٣ ، ٩٠] .

وصدق ، فإنه قول عضم سبق القضاء والقدر ، ولو لا أنَّ الباري لا يضعه كُفر
الكافر ، ولا يرفعه إيمان المؤمن ، ولا يزيد هذا في مُلكه ، كما لا ينقص ذلك من

مُلْكِهِ، لما جرى شيء من هذا على الألسنة، ولكنه القدوس الحكيم الحليم، فلم يبال بعد ذلك بما يقوله المُبْطِلُون.

المسألة الثانية: قوله: «إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا» :

دليل على أنَّ الرجلَ لا يجوزُ أن يملك ابنته.

ووَجْهُ الدليل عليه من هذه الآية أنَّ الله تعالى جعل الولدية والعَبْدِية في طرفي تقابل ، فنفى إحداهما ، وأثبت الأخرى ، ولو اجتمعنا لما كان لهذا القول فائدةً يقع الاحتجاجُ بها ، والاستدلالُ عليها ، والتبريرُ منها ؛ وهذا أجمعَ الأمَّةُ على أنَّ أمَّةَ الرجل إذا حملت فإن ولدها في بطنها حرّ لا رقّ فيه بحال ، وما جرى في أمَّةٍ موضوع عنه ، ولو لم يوضع عنه ، فلا خلاف في الولد ، وبه يقع الاحتجاج.

وإذا اشتري الحرّ أباه وابنه عُتقا عليه ، حين يتم الشراء . وفي الحديث الصحيح: «لن يجزي والدُ ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعْتقه^(٤)». فهذا نصّ.

وال الأول دليل من طريق الأولى؛ فإنَّ الأب إذا لم يملك ابنته مع علو مرتبته عليه فالابن بعَدَمِ مِلْكِ الأب الأولى ، مع قصوره عنه ، وكان الفرق بينهما أنَّ هذا الولد مملوكٌ لغيره ، فإذا أزال ملك الغير بالشراء إليه تبطل عنه ، وعُتق ، والتحق بالأول ، وفي ذلك تفريعٌ وتفصيلٌ موضوعٌ شرحُ الحديث ، ومسائل الفقه ، فلينظر فيها.

الآية السادسة:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدَّا» [الآية: ٩٦].

فيها مسألتان :

(٤) انظر: (مشكل الآثار للطحاوي: ١٤١/٢ . تلخيص الحبير: ٣٠/٣ . المستدرك: ١/١١٥).

المسألة الأولى:

روى مالك وغيره من الأئمة قال النبي ﷺ : « إنَّ الله إِذَا أَحْبَّ عَبْدًا نادى جبريل : إِنِّي أَحِبُّ فلاناً فَأَحِبُّهُ ، فيحبه جبريل . ثم ينادي ملائكة السماء : إنَّ الله يَحِبُّ فلاناً فَأَحِبُّوهُ ؛ فتحبه ملائكة السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، فذلك قول الله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدَارًا﴾ .

وإذا أبغض عبداً ... فذكر مثله^(٥) . وفي كتب التفسير أحاديث في هذه الآية أعرضنا عنها لصعفها .

المسألة الثانية:

روى ابن وهب وغيره عن مالك في حديث : اتق الله يحبك الناس ، وإن كرهوك ، فقال : هذا حقٌّ ، وقرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية . وقرأ مالك : ﴿وَالْقَنِيتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِي﴾ [طه : ٣٩] . وهذا يبين سبب حُبَّ الله ، وخلقه المحبة في الخلق ؛ وذلك نص في قوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ٢٦] ؛ وهو أحد قسمي الشريعة من اجتناب النهي .

★ ★ ★

(٥) انظر : صحيح البخاري : ١٧٣/٩ . وصحيح مسلم ، حديث : ١٥٧ . من البر والصلة . ومسند أحمد بن حنبل : ٤١٣/٢ . تفسير ابن كثير : ٢٦٣/٥ . وتفسير القرطبي : ٦١/٤ ، ٦١/١١ . وزاد المسير : ٥٠٠٥/٥ . ومشكاة المصاييف : ٥٠٠٥ .

سُورَة طه

فيها ست آيات

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلُعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمَقْدَسِ طُوَّى﴾ [الآية: ١٢].

فيها مسألتان:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: فِي خَلْعِ النَّعَلَيْنِ قَوْلَانُ:

أحدُهُمَا: ما أَبْنَانَا أَبُو زِيدَ الْحَمِيرِيُّ، أَبْنَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْلَّخْمِيُّ^(١)، أَبْنَانَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَبْنَانَا عُمَيْرِيُّ عَبْدِ الصَّمْدِ، حَدَثَنَا عُمَيْرِيُّ أَبُو عُمَرِ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ، حَدَثَنَا مَسْدَدٌ، حَدَثَنَا عِيسَى بْنَ يُونَسَ، حَدَثَنَا حَيْدَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبْنَانَ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ نَعْلًا مُوسَى مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ مِيتٍ».

وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيُّ، حَدَثَنَا خَلْفُ بْنَ خَلِيفَةِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حَيْدَرِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبْنَانَ مُسْعُودٍ، قَالَ: يَوْمَ كَلَمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةً صَوْفٌ، وَكَسَاءً صَوْفٌ، وَسَرَاوِيلٌ صَوْفٌ، وَكُمْمَةٌ صَوْفٌ، وَنَعْلَانٌ مِنْ جَلْدِ حَمَارٍ غَيْرِ مُذَكَّرٍ. وَرَوَاهُ أَبْنُ عَرْفَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةِ بْنِهِ مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِي: قَالَ مُجَاهِدًا: قَالَ لِرَبِّهِ: اخْلُعْ نَعْلَيْكَ، أَفْضُ بِقَدَمِيكَ إِلَى بَرَكَةِ الْوَادِيِّ.

(١) في أ: أبو عبد الله الحمي.

قال القاضي أبو بكر في المسألة الثانية :

إنْ قلنا : إنَّ خَلْعَ النعلينَ كانَ لِيُنالَّ بِرَكَةَ التقدِيسِ فَمَا أَجْدَرَهُ بِالصَّحةِ ؛ فَقَدْ استحقَ التَّنْزِيهَ عَنِ النَّعْلِ ، وَاسْتَحْقَ الْوَاطِئَ التَّبَرُكَ بِالْمَبَاشِرَةِ ، كَمَا لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ بِنَعْلَيْنِ ، وَكَمَا كَانَ مَالِكٌ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً بِالْمَدِينَةِ ؛ بِرَأْيِ بَرْبَرِهَا الْمُحْتَوِيَّةِ عَلَى الْأَعْظَمِ الشَّرِيفَةِ ، وَالْجَثَّةِ الْكَرِيمَةِ .

وَإِنْ قلنا برواية ابن مسعود ، وَإِنْ لَمْ تَصُحْ ، فَلَيْسَ بِمُمْتَنَعٍ أَنْ يَكُونَ مُوسَى أَمِيرَ بَخْلَعِ نَعْلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلُ تَعْبِدٍ أَحَدُهُ إِلَيْهِ ، كَمَا كَانَ أَوَّلُ مَا قَيَّلَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُمْ فَانِذْرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَنِيَابَكَ فَطَهَرْ . وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ » [المذر: ٢ - ٥] .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جُلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

الْأُولَى : أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْبِغْ ؛ قَالَهُ ابْنُ شَهَابٍ ، مُطْلَقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ »^(٢) ؛ وَلَمْ يُذَكَّرْ دِبَاغًا .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُدْبِغُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ مَدْبُوغًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدِبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ »^(٣) ؛ قَالَهُ مَالِكٌ فِي أَحَدٍ أَقْوَالِهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ إِذَا دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ »^(٤) . خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ .

(٢) انظر : (صحيح مسلم، حديث: ١٠٠ من الحيض). وسنن ابن ماجه: ٣٦١٠. تلخيص الحبير: ٤٦/١.

(٣) انظر : (سنن ابن ماجه: ٣٦١٠).

(٤) انظر : (سنن النسائي، الباب: ٤ من الفرع والعتيره). وسنن الترمذى: ١٧٢٨. وسنن ابن ماجه: ٣٦٠٩. ومسند أَحَد بن حنبل: ٢١٩/١، ٢٧٠، ٣٤٣. وسنن الدارمي: ٨٥/٢. والسنن الكبرى: ١٦/١. ومسند الحميدى: ٤٨٦. ومعانى الآثار: ٤٦٩/١. ومسند أبي عوانة: ٢١٢/١.

وتهدىب ابن عساكر: ٣٥٤/٤. وحلية الأولياء: ٢١٨/١٠. والتمهيد لابن عبد البر: ١٧٥/٤.

والمعجم الصغير للطبراني: ٢٣٩/١. وتاريخ بغداد: ٢٩٥/٢، ٣٣٨/١٠، ٤٧٧/١٢. وتفسير القرطبي: ٤٨/١، ٢١٩/١٠، ١٥٧/١٠. ومصنف عبد الرزاق: ١٩٠. وسنن الدارقطنى: ٤٨/١).

وخرج البخاري : « أنه عليه السلام كان يتوضأ ^(٥) من قربة مدبوغة من جلد ميّة ، حتى صارت شنًا » ؛ قاله مالك في القول الثاني ، وهو الرابع ، ووراء هذه تفصيل . وال الصحيح جواز الطهارة على الإطلاق ، ويحتمل أن تكون نعلاً موسى لم تدبغا ، ويحتمل أن تكونا دبغتا ، ولم يكن في شرعاه إذن في استعمالها . والأظهر أنها لم تدبغا ، وقد استوفينا القول في كتب الفقه والحديث في الباب .

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [الآية : ١٤] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في معنى قوله : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ :

وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أقم الصلاة ، لأن تذكرني ؛ قاله مجاهد .

الثاني : أقم الصلاة لذكرى لك بالمدح .

الثالث : أقم الصلاة إذا ذكرتني . وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي - ورويت عن ابن عباس : أقم الصلاة للذكْر ، وقرىء : للذكْر .

المسألة الثانية :

لا خلاف في أن الذكر مصدر مضارف إلى الضمير ، ويحتمل أن يكون مضارفاً إلى الفاعل ، ويحتمل أن يكون مضارفاً إلى ضمير المفعول .

وقد روى مالك وغيره أن النبي عليه السلام قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ^(٦) » ؛ فإن الله يقول : أقم الصلاة للذكْر ، ولذكرى ، ومعنى قوله : للذكْر إذا ذكرت بها ، ولتذكري فيها ، ولذكرى لك بها .

(٥) في أ : توضأ من قربة .

(٦) سبق تخرجه .

فإن قيل: الذكر مصدر في الإثبات، ولا يحتمل العموم.

قلنا: بل يحتمل العموم، كما تقول: عجبت مِنْ ضَرَبِي زِيدًا، إذا كان الضرب الواقع به عاماً في جميع أنواع الضرب، فيكون العموم في كيفيات الضرب ومتعلقاته، والإثبات في النكرة التي لا تعمّ ما يتناول الأشخاص.

المسألة الثالثة:

قوله: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيصْلِحُهَا إِذَا ذَكَرَهَا» يقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر، سواء كان الذكر دائمًا، كالثارك لها عن علم؛ أو كان الذكر طارئًا، كالثارك لها عن غفلة، وكلّ ناسٍ تارك، إلا أنه قد يكون بقصدٍ وبغير قصد، فمعنى كان الذكر وجب الفعل دائمًا أو منقطعاً.

فافهموا هذه النكتة تريحو أنفسكم من شعب المبتدعة، فما زالوا يزهدون الناس في الصلاة، حتى قالوا: إنَّ مَنْ ترَكَهَا مَتَعْمِدًا لَا يلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا، وَنَسِيَهَا ذَلِكَ إِلَى مَالِكِهِ وَحَشَاهَ مِنْ ذَلِكَ! فإنْ ذَهَنَهُ أَحَدٌ، وَسَعَيْهِ فِي حِيَاةِ الدِّينِ أَكَدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ إنما قال: إنَّ مَنْ ترَكَ صَلَاةً مَتَعْمِدًا لَا يَقْضِي أَبْدًا. كما قال في الأثر: «من أفتر يوماً من رمضان متعمداً لم يُجزِهُ صيام الدهر وإن صامه^(٧)»، إشارة إلى أن ما مضى لا يعود، لكن مع هذا لا بد من تؤْفِيَةِ التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، وإتباعه بالتوبة، وي فعل الله بعد ذلك ما يشاء.

المسألة الرابعة:

قالت المترهذه: معنى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذَكْرِي﴾**؟ أي: لا تذكر فيها غيري؛ فإنه قال: فاعبُدْنِي، أي لي تذلل، وأقم الصلاة لمجرد ذكري؛ تحرّم عن الدنيا، وأخلص للأخرى، واعمر لسانك وقلبك بذكْرِ المولى.

وقد بينا أن هذا لمن قدر عليه هو الأولى، فمن لم يفعل كتب له منها بمقدار ذلك فيها، وقد مهدنا هذا في شرح الحديث.

(٧) انظر: (سنن الترمذى: ٧٢٣). وسنن أبي داود، الباب: ٣٨ من الصيام. وسنن ابن ماجه: ١٦٧٢. ومسند أحمد بن حنبل: ٤٥٨/٢، ٤٧٠. مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٥/٣).

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ . قَالَ هِيَ عَصَايِي أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَاهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلَيَ فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى﴾ [الآياتان: ١٧، ١٨].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ﴾ :

قال علماؤنا: إنما سأله عنها لما كان أضمر من الآية له فيها، حتى إذا رجع عليها، وتحقق حالها، وكُسيت تلك الحلة الثعبانية بمرأى منه لابتدائها كان تبديلها مع الذكر أوقع في القلب وأيسر له مِنْ أَنْ يغفل عنها، فираها بحلة الثعبانية مكسوة، فيظن أنها عين أخرى سواها.

المسألة الثانية: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايِي﴾ :

قال أرباب القلوب: الجواب المطلق أن يقول هي عصا، ولا يضيف إلى نفسه شيئاً، فلما أراد أن يكونا اثنين أفرد عنها بصفة الحية؛ فبقي وحده الله، كما يجب، حتى لا يكون معه إلا الله، يقول الله: أنت عبدي، ويقول موسى: أنت ربّي.

المسألة الثالثة:

أجاب موسى بأكثر من المعنى الذي وقع السؤال عنه؛ فإنه ذكر في الجواب أربعة معان^(٨)، وكان يكفي واحد، قال: الإضافة، والتوكؤ، والهش، والمأرب المطلقة، وكان ذلك دليلاً على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره. وقد قال النبي عليه السلام: «هو الطهور مأوه الحال ميتته»، لمن سأله عن ظهور ماء البحر^(٩).

المسألة الرابعة: الهش:

هو أن يضع المحجَن في أصل الغصن ويحركه فيسقط منه ما سقط، ويثبت ما

(٨) في د: ذكر في الجواب خمسة معان.

(٩) سبق تخرجه.

ثبت؛ قاله ابن القاسم، عن مالك، وروي عنه أيضاً أنه قال: مر النبي ﷺ برابع يَعْضِد شجرة فنهاه عن ذلك، وقال: «هُشُوا وارعوا»^(١٠)، وهذا من باب الاقتصاد في الاقنيات، فإنه إذا عضد الشجرة اليوم لم يجد فيها غداً شيئاً ولا غيره من يخلفه، فإذا هشّ ورعن أخذ وأبقى، والناسُ كُلُّهم فيه شركاء، فليأخذ وليدع، إلا أن يكون الشيء كثيراً فليأخذه كيف شاء.

المسألة الخامسة:

تعرَّضَ قومٌ لتعديـد منافع العصـا، كأنـهم يفسـرون بذلك قول موسـى ﴿وَلَيَ فِيهَا مَأْرِبٌ أُخْرَى﴾، وهذا ما لا يـحتاجُ إلـيـه في العـلـم، وإنـما يـنـبغـي أن يـصـرـفـ العـصـاـ في حـاجـةـ عـرـضـتـ؛ أما إنـه يـحـتـاجـ إلـيـهاـ فيـ الدـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ إـجـمـاعـاًـ وـهـوـ الـخـطـبـةـ،ـ وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ باـخـتـلـافـ وـهـوـ التـوـكـؤـ عـلـيـهـاـ فـيـ صـلـاـةـ النـافـلـةـ.

وقد روي أن النبي ﷺ أمر به، رواه أبو داود وغيره؛ وقد قدمنا ذكره في كل موضع هنا وسواه.

الآية الرابعة

قوله تعالى: «إذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيَنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِيٰ قَالَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَقْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغِيٰ» [الآيات: ٤٣، ٤٤]. [٤٥]

فيها مسائلتان:

المسألة الأولى:

يجوز أن يرسل الله رسولين، وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين، والرسالة بخلاف ذلك، فإنـها تـبـلـيـغـ عنـ اللهـ،ـ فـهـيـ بـمـنـزـلـةـ الشـهـادـةـ،ـ فـإـنـ كـانـ القـضـاءـ وـقـلـناـ لـاـ يـجـوزـ لـنـيـ أـنـ يـشـرـعـ إـلـاـ بـوـحـيـ جـازـ أـنـ يـحـكـمـ مـعـاًـ،ـ وـإـنـ قـلـناـ إـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـجـتـهدـ النـبـيـ لـمـ يـحـكـمـ إـلـاـ أـحـدـهـاـ،ـ وـهـذاـ يـتمـ بـيـانـهـ فـيـ قـصـةـ دـاـودـ وـسـلـيـمانـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(١٠) في أ: نـشـواـ وـارـعـواـ.

المسألة الثانية :

في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين لمن معه القوة، وضمنت له العصمة؛ ألا تراه قال لها: قولاً له قولاً ليناً، ولا تخافا إني معكما أسمع وأرى. ففي الإسرائييليات أن موسى أقام على باب فرعون سنة لا يجد رسولًا يبلغ كلاماً، حتى لقيه حين خرج فجرى له ما قص الله علينا من أمره، وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين. وربك أعلم بالمهتدين.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [الآية:

[١١٥]

وقد تقدم ما في مثيلها من أحكام، بيّد أنه كنا في الإملاء الأول قد وعدنا - في قوله: إنه أكلها ناسياً - ببيانه في هذا الموضع، فهانحن بقوة الله ننتقض من عهدة الوعد، فنقول: كم قال في تنزيه الأنبياء عن الذي لا يليق بمنزلتهم مما ينسب الجهلة إليهم من وقوعهم في الذنوب عمداً منهم إليها، واقتحاماً لها مع العلم بها، وحاش لله؛ فإن الأوساط من المسلمين يتورعون عن ذلك، فكيف بالنبيين، ولكن الباري سبحانه وتعالى بحكمه النافذ، وقضاءه السابق، أسلم آدم إلى المخالفة، فوقع فيها متعمداً ناسياً، فقيل في تعتمده: ﴿وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ﴾ [طه: ١٢١]. وقيل في بيان عذرها: ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾. ونظيره من التمثيلات أن يخلف الرجل لا يدخل داراً أبداً، فيدخلها متعمداً ناسياً ليمينه، أو مخططاً في تأويله، فهو عامد ناس، ومتعلق العمد غير متعلق النسيان؛ وجاز للمولى أن يقول في عذرها: عصى تحريراً وتعذيباً، ويعود عليه بفضله فيقول: نسي تنزيهاً، ولا يجوز لأحد منا أن يخبر بذلك عن آدم، إلا إذا ذكرناه في أثناء قول الله عنه، أو قول نبيه.

وأما أن نبدي في ذلك من قبل أنفسنا فليس بجاز لنا في آبائنا الأدرين إلينا، الماثلين لنا، فكيف بأبينا الأقدم الأعظم، النبي المقدم، الذي عذر الله، وتاب عليه، وغفر له.

ووجه الخطأ في قصة آدم غير متعمّن ، ولكن وجوه الاحتمالات تتصرف ، والمدرك منها عندنا أن يذهب عن أكل الشجرة ، كما ضربنا المثل في دخول الدار .

الثاني: أن يذهب عن جنس منهيّ منه ، ويعتقده في عينه ؛ إذ قال الله له هذه الشجرة ، كما تقدم في سورة البقرة .

الثالث: أن يعتقد أن النهي ليس على معنى الجزم الشرعي لمعنى مُعَيَّب .

فإن قيل: فقد قال: ﴿فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] .

قلنا: قد قيل معناه من الظالمين لأنفسكما ، كما قال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢] .

والصحيح هو المعنى الأول ، وهو الذي نسي من تحذير الله له ، أو تأويله في تنزيله ، وربّك أعلم كيف دار الحديث . والتعيين يفتقر إلى تأويله ، وكذلك قلنا إن الناسي في الحنت معدور ، ولا يتعلّق به حُكْم . والله أعلم .

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [الآية: ١٣٠] .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آنَاء﴾ :

وزنه أفعال ، واحدها إني مثل عدل ، وإنّي مثل عنب في السالم ، قال الله تعالى: ﴿غَيْرٌ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

المسألة الثانية:

لا خلاف أن المراد بقوله تعالى هاهنا: ﴿سَبِّح﴾ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنّه غاية التسبيح وأشرفه .

واختلف الناس هل ذلك بيان لصلة الفرض أم لصلة النفل ؟

فقيل : قبل طلوع الشمس ، يعني الصبح . وقبل غروبها ، يعني العصر . وقد قال ﷺ : « إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ؛ فإن استطعتم لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا » ^(١١) . وفي الحديث الصحيح أيضاً : « منْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(١٢) .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ﴾ :

يعني ساعاته ؛ يريد بذلك قيام الليل كله على أحد القولين . وفي الثاني صلاة المغرب والعشاء الآخرة على حد قوله تعالى : ﴿ حِينَ تَمْسُونَ ﴾ [الروم : ١٧] في الفرض ، وعلى حد قوله تعالى : ﴿ يَا إِيَّاهَا الْمَزَمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمول : ١] ، على حد قولنا في أنه النفل .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ :

يعني في أحد القولين صلاة الظهر . وقيل صلاة المغرب ؛ لأنها في الطرف الثاني . والأول أصح ؛ لأن المغرب من طرف الليل ، لا من طرف النهار . وفي القول الثاني يعني به صلاة التلوع ، وهو قول الحسن . والأول أصح .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ :

هو بجمل قوله المفسر : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَا رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، ويمايل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْسُوفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى : ٥] .

★ ★ ★

(١١) انظر : (تفسير ابن كثير : ٨/٣٠٥ . وشرح السنة للبغوي : ٢/٢٢٤ . والبداية والنهاية : ١/٣٧٧) .

. (١٠/٣٠٤).

(١٢) انظر : (صحيح مسلم : ٤٤٠ . ومسندي أبي عوانة : ١/٣٧٧) .

سورة الأنبياء

فيها ثلات آيات

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ [الآية :

[٦٣]

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى :

روى الأئمة عن أبي هريرة وغيره ، واللفظ له ، قال النبي ﷺ : « لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاثة : قوله : إني سقيم ، ولم يكن سقيماً ، وقوله لسارة : أختي ؛ وقوله تعالى : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ » ^(١) .

وثبت أيضاً في الصحيح ، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثة كذبات ، ثنتين منها في ذات الله ؛ قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ » وبينما هو ذات يوم وسارة إذ أتت على جبار من الجبابرة فقيل : إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس ، فأرسل إليه ، فسأله عنها ، فقال : من هذه ؟ قال : أختي . فأتى سارة فقال : يا سارة ؛ ليس على وجه الأرض مؤمنٌ غيري

(١) انظر : (صحيح البخاري : ٤/١٧١ ، ٧/٧ . و صحيح مسلم ، الباب : ٤١ ، حديث : ١٥٤ من الفضائل . وزاد المسير : ٥/٣٦٠ ، ٧/٦٨ . والدر المنشور : ٤/٣٢١) . و تفسير ابن كثير : ٧/١٢ . و تفسير القرطبي : ١١/٦٣ ، ١٥/٣٠٠ . و تفسير الطبرى : ٤٥/٢٣ . والسنن الكبرى : ٧/٣٦٦ . و تهذيب ابن عساكر : ٢/١٤٣) .

وغيرك ، وإنَّ هذا سألي فأخبرُه أنك أختي ، فلا تكذبني . فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده ، فأخذ ، فقال : ادعِي الله لي ولا أضرك ، فدعت الله ، فأطلقَ . ثم تناولها الثانية فأخذَ مثلها أو أشدَ . فقال : ادعِي الله لي ولا أضرك ، فأطلقَ ، فدعا بعضَ حجَّته فقال : لم تأتني يانسان ، إنما أتيتني بشيطان ، فأخذَمها هاجر » (١) .

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ :

اختلف الناسُ في ظاهرِ المقصود به ، فمنهم من قال : هذا تعريض ، وفي التعارض مندوحة عن الكذب . ومنهم من قال : بل فعله كبرُهم إن كانوا ينطقون ؛ فشرط النطق في الفعل .

وال الأول أصح : لأنَّه عدده على نفسه ، فدلَّ على أنه خرج من خبر التعريض ، وذلك أنهم كانوا يعبدونهم ويَتَّخِذُونَهُم آلهة دون الله ، وهم كما قال إبراهيم لأبيه : يا أبا لِمَ تَبْعُدُ ما لا يسمعُ ولا يُبصِّرُ ولا يُغْنِي عنك شيئاً؟ فقال إبراهيم : بل فعله كبرُهم هذا ؛ ليقولوا إنهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون ولا يضرُّون ؛ فيقول لهم : فلِمَ تَبْعُدُونَ؟ فتقوم الحجة عليهم منهم . ولهذا يجوزُ عند الأئمة فرضُ الباطل مع الخصم حتى يرجعَ إلى الحق من ذات نفسه ؛ فإنه أقربُ في الحجة وأقطع للشبهة ، كما قال لقومه : هذا ربِّي ، على معنى الحجة عليهم ، حتى إذا أفلَّ منهم تبيَّن حدوثُه ، واستحالة كونه إلهاً .

المسألة الثالثة :

قوله : هَذَا رَبِّي ، وهذه أختي ، وإني سقيم ، وبيل فعله كبرُهم : هذه وإن كانت معارض وحسنات ، وحججاً في الحق ، ودلالات ، لكنها أثرت في الرتبة ، وخفضت عن محمد من المنزلة ، واستحضا منها قائلها على ما ورد في حديث الشفاعة ؛ لأنَّ الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدَّع بالحق ، ويصرَّح بالأمر فيكون ما كان ، ولكنه رُخِّص له فقبل الرخصة ، فكان ما كان من القصة ، ولهذا جاء في حديث الشفاعة (٢) :

(٢) الموضع السابقة .

= انظر : (صحيح البخاري ، الباب : ١٩ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ من التوحيد ، والباب : ٩ أنبياء . صحيح)

إِنَّمَا أَتَخْدِنُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءٍ ، يَعْنِي بِشَرْطٍ أَنْ تَتَبَعَ عَثَرَاتِي ، وَتَخْتَبِرَ أَحْوَالِي ، وَالخَلْةُ
المُطْلَقَةُ لِمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ : ﴿لَيَغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ﴾
[الفتح: ٢] ؛ وَلَذِكْ تَقُولُ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا : ابْغَنِي مِنْ وَرَائِي ، أَيْ اخْتَبِرْ حَالِي .

المسألة الرابعة :

في هذا الحديث نكتة عظمى تقصم الظهر ، وهي أنه قال رسول الله : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، ثنتين منها ماحل بها عن دين الله » ، وهي قوله : إني سقيم ، وبيل فعله كبيرهم هذا ، ولم يعد قوله : هذه أختي في ذات الله ، وإن كان دفع بها مكروهاً ، ولكنها لما كان لإبراهيم فيها حظٌ من صيانة فراشه ، وحماية أهله ، لم يجعل في جنب الله ذلك ؛ لأنَّه لا يجعل في ذات الله إلا العمل الخالص من شوائب الحظوظ الدنياوية ، أو المعاني التي ترجع إلى النفس ، حتى إذا خلصت للدين كانت لله ، كما قال : ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْحَالِصُ﴾ [الزمر : ٣] وهذا لو صدر منا لكان لله ، ولكن منزلة إبراهيم اقتضت هذا ، والله أعلم .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿وَدَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ
وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلَّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤَدَ
الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الآياتان : ٧٨ ، ٧٩].
فيها ثمانية عشرة مسألة :

المسألة الأولى : قوله : ﴿وَدَاؤَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ﴾ :

لم يُرِدْ - إذ جمعهما في القول - اجتاعهما في الحكم ، فإنَّ حاكمين على حُكْمٍ واحدٍ
لا يجوز ، كما قدمناه ؛ وإنما حكم كلٌّ منها على انفراد بِحُكْمٍ ، وكان سليمان هو الفاهمُ
لها .

= مسلم ، حدیث : ٣٢٢ ، ٣٢٧ من الایمان . وسنن الترمذی ، سورة : ١٧ من کتاب التفسیر . وسنن
ابن ماجہ ، الباب : ٣٧ من الزهد . ومسند أحد بن حنبل : ٤/١ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
١١٦ ، ١٤٤ ، ١٧٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٥٩/٤) .

المسألة الثانية: في دستور في قصص القرآن:

وذلك أن الله ذكر لرسوله ما جرى من الأمم وعليها، وأقوال الأنبياء وأفعالها، فأحسن القصص وهو أصدقه؛ فإن الإسرائييليات ذكروها مبدلة وبزيادة باطلة موصولة، أو بنقصانٍ محرّف للمقصد منقوله، وما نقل من حديث نفس الغنم، وقضاء داود سليمان فيها، انظروا إليه، فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو محتمل، ربّك أعلم به.

المسألة الثالثة: في ذِكْرِ وصف ما قضاه النبيان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ:

وفي قوله:

أحدها: أنه كان زَرْعاً وقعت فيه الغنم ليلاً؛ قاله قتادة.

الثاني: أنه كان كَرْمًا نبتت عناقيده؛ وهو قول ابن مسعود وشريح.

وقد روي أنَّ النَّفْشَ رعي الليل، والْهَمَلَ رعي النَّهار، وهذا هو المشهور في اللغة.

المسألة الرابعة: في ذكر وصف قضائهما:

أما حكم داود فإنه يُروى أنه قضى لصاحب الْحَرْثِ بالغنم. وأما حكم سليمان فإنه قضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرش عليه يغتليها، ويدفع الْحَرْثَ إلى صاحب الغنم ليقوم بعمارته، فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مثل حالته رُدَّ إلى كل أحد ماله؛ قاله ابن مسعود، ومجاهد؛ فرجع داود إلى حُكْمِ سليمان.

المسألة الخامسة: في صفة حُكْمِ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا:

روى الزهرى، أخبرني سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائطاً، فأفسدت، فقضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن على أهل الحوائط حِفْظَها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. وفي رواية: وعلى أهل المواشي حِفْظَها بالليل. وهذا حديثٌ صحيح لا كلامٌ فيه^(٤).

(٤) في د: هذا الحديث صحيح ليس فيه كلام.

المسألة السادسة:

في هذه دليل على رجوع القاضي عما حكم به، إذا تبين له أن الحق في غيره، وهكذا في رسالة عمر إلى أبي موسى: فأما أن ينظر قاض فيما حكم به قاض فلا يجوز له؛ لأن ذلك يتداعى إلى ما لا آخر له، وفيه مضر عظيم من جهة نقض الأحكام، وتبدل الحلال بالحرام، وعدم ضبط قوانين الإسلام، ولم يتعرض أحد من الخلفاء إلى نقض ما رأه الآخر، وإنما كان يحكم بما يظهر إليه.

المسألة السابعة:

قال بعض الناس: إن داود لم يكن أنفذ الحكم، وظهر له ما قال غيره.
وقال آخرون: لم يكن حكماً، وإنما كانت فتيا، فأما القول بأن ذلك من داود كان فتيا فهو ضعيف؛ لأنه كان النبي، وفتياه حكم.
وأما قوله الآخر: إنه لم يكن أنفذ الحكم فظهر له ما قال غيره. فهو ضعيف، لأنه قال: «إذ يَحْكُمُونَ»، وبين أن كل واحد منها كان قد حكم، على أنه قد قيل: إن الفتيا حكم، وهو صحيح لفظاً، وفي بعض المعنى؛ لأنه يلزم المقلد قوله، ولا يلزم المجتهد قول غيره.

وقد قيل: إن الله أوحى أن الحكم حكم سليمان، فعل هذا كان القضاء من الله، وكل ذلك محتمل. وهذا كله مبني على أن الأنبياء يجوز لهم الحكم بالاجتهاد، وهي:

المسألة الثامنة:

وقد بينا في كتاب التمييز أن اجتهادهم صحيح؛ لأنه دليل شرعي، فلا إحالة في أن يستدل به الأنبياء.

فإن قيل: إنما يكون دليلاً إذا عدم النص، وهم لا يعدمونه، لأجل نزول الملك.

قلنا: إذا لم ينزل الملك فقد عدموا النص.

جواب آخر: وذلك أنه عندنا دليل مع عدم النص، وعندهم هو دليل مع وجوده.
والله أعلم.

المسألة التاسعة: في تحرير هذه المسألة كُلُّها :

وذلك أنه لا إشكال في أنَّ مَنْ أتَلَفَ شَيْئاً فعليه الضمان، لكن المواشي جاء فيها حديثٌ صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جَرْحُهَا جُبَارٌ»^(٥). فحكم ﷺ في هذا الحديث بأنَّ فِعلَ الْبَهَائِمَ هَدَرٌ، وهذا عمومٌ متفقٌ عليه سندًا ومتناً، وحديث ناقة البراء خاصٌّ، وما قضى به داود وسليمان غَيْرُ معلومٍ على التعيين من يقطع بصدقه، فتعيَّنَ أَنَّ نَعْتَنِي بِشَرِّ عَنَا، فنقول:

لا خلافَ أَنَّ العَامَ يَقْضي عَلَيْهِ الْخَاصَّ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ بِأَنَّ حَفْظَ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَرْبَابِهَا؛ لِمَا عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ مِنَ الْمُشَكَّةِ فِي حَفْظِهَا بِالنَّهَارِ، وَبِأَنَّ حِفْظَ الْكُلُّ بِاللَّيلِ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَفْظِ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ شَاقٌّ عَلَى أَرْبَابِهَا، فَجَرِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَوْفَقِ وَالْأَسْمَعِ بِمَقْتضَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَمَجْرِي الْمُصْلَحَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْفَقُ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَأَسْهَلُ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَأَحْفَظَ لِلْمَالِكِيْنِ.

وليس في هذا اختلاف؛ لما يروى عن النبيين المتقدمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ في أصل الضمان، وإنما هو خلاف في صِفتِهِ.

المسألة العاشرة:

قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار.

وقال الليث: يضمن أربابُ المَوَاشِيِّ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ.

(٥) انظر: (صحيح البخاري: ١٦٠/٢، ١٤٥/٣). وصحيح مسلم، حديث: ٤٥، ٤٦ من الحدود. وسنن أبي داود: ٤٥٩٣. وسنن الترمذى: ٦٤٢. وسنن التسائى: ٤٥/٥. وسنن ابن ماجه: ٤٥٦، ٤٥٤، ٤١٥، ٣١٩، ٢٨٥، ٢٥٤، ٢٣٩/٢. ومسند أَحْدَبْنَ حَبْنَلْ: ٣٤٤، ١١٠/٨، ١٥٥/٢. وسنن الدارمي: ١٩٦/٢. والمعجم الكبير للطبراني: ١٤/١٧. ومسند الحميدى: ١٠٧٩، ١٠٨٠. ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٦/٥. ونصب الرأية للزيلعى: ٣٨٠/٢، ٣٨٧/٤، ٣٨٨. وسنن الدارقطنى: ١٢٩/٣، ٢٧١/٩، ٣٩٨. ومشكاة المصايب: ١٧٩٨. وتاريخ بغداد: ٥٤/٥، ٧٣).

وقال أبو حنيفة : إذا أفسدت المواشي ليلاً أو نهاراً لم يكن على صاحبها ضمان . وتحقيق المسألة أنه معنى حديث « العجماء جبار » ، وهذا ينفي الضمان كله ، ومعنى حديث البراء ، وهو نص في الفرق بين الليل والنهار ، فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجماء ، وليس عندنا بقضاء داود وسلمان نص ، فنقول : إنه يعارض هذا على أحد القولين في أن شرعاً من قبلنا شرعاً لنا ، فيفتقر حينئذ إلى الكلام عليه ، والترجح فيه ؛ فوجب الوقوف عندها وقف بناء النص عليه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة :

إذا قلنا : إن أرباب المواشي يضمنون ما أفسدت ماشيتهم بالليل ، فإنهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء أن يتم أو لا يتم ، قاله عنه مطرف ، ولا يستأنى بالزرع أن ينت أو لا ينت كما يفعل في سن الصغير .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم : قيمته لو حل بيته .

وقال أشهب ، وابن نافع عنه في المجموعة : وإن لم يبد صلاحه .
والأول أقوى ، لأنها صفتة ، فيقوم كذلك لو تم أو لم يتم ، كما يقوم كل متلف على صفتة .

المسألة الثانية عشرة :

إذا أفسدت المواشي ذلك فعل أربابها قيمة ما أفسدت ، وإن زاد على قيمتها .
وقال الليث : تسقط الزيادة على القيمة ، وهذا باطل ؛ لأن القيمة إنما هي على أرباب المواشي ، وليس على المواشي ، وتخالف هذا جنائية العبد ؛ فإنها عليه ، فيحمل السيد منها إن أراد فداءه - قيمتها .

المسألة الثالثة عشرة :

لو لم يقض في المفسد بشيء حتى نبت أو انجر فإن كانت فيه قبل ذلك منفعة راعي أو شيء ضمِنَ تلك المنفعة ، وإن لم يكن فيه منفعة فلا ضمان - رواه ابن حبيب .
وقال أصبغ : يضمن ؛ لأن التلف قد تحقق ، والجبر ليس من جهته ، فلا يعتد له

المسألة الرابعة عشرة :

قال أصيغ في المدينة: ليس لأهل الماشي أن يُخْرِجُوا مواشِيهِم إلى قرَى الزرع بغير دُوَاد، فركَبَ العلَماءُ على هذا أنّ البقعة لا تخلو أن تكون بقعة زَرْع أو بقعة سَرْح؛ فإن كانت بقعة زَرْع فلا تدخلها ماشية إلا ماشية تحتاج في الزرع، وعلى أربابها حِفْظُها، وما أفسدت [فصاحبها]^(٦) ضامنٌ على أهلها ليلاً أو نهاراً، وإن كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع الذي يحرثُ فيها حِفْظُه، ولا شيء على أرباب الماشي.

المسألة الخامسة عشرة :

قال أشهب، وابن نافع في العتبية، عن مالك: سواء كانت الثمار والزروع مُحْضَراً عليها أو بغير حظار، ولا يختلفُ الحُكْمُ بالحظار.

وقال غيره: يختلف. وهذا أصوبٌ؛ فإن العجماء لا يردها حظار.

المسألة السادسة عشرة :

الماشي على قسمين: ضَوارِي، وحرِيسة، وعليهما قسمها مالك، فالضواري هي المعتادة للزروع والثمار، فقال مالك: تُغَرَّب وتُتَبَاع في بلد لا زَرْعَ فيه - رواه ابن القاسم في الكتاب وغيره.

قال ابن حبيب: وإن كرَة ذلك رَبَّها، وكذلك قال مالك في الدابة التي ضررت إفساد الزرع: تغَرَّب وتُتَبَاع.

وأما ما يُسْتَطِعُ الاحْتِرَازُ منه فلا يؤمر صاحبه بإخراجه؛ وهذا بيَّن.

المسألة السابعة عشرة :

قال أصيغ: النحل، والحمام، والإوز، والدجاج، كالماشية، لا يُمْنَع صاحبُها من اتخاذها، وإن أضرت^(٧)، وعلى أهل القرية حِفْظُ زروعهم.

(٦) ما بين المعقوتين: ساقط من الأصول، وأضافها البجاوي من تفسير القرطي.

(٧) هكذا في الأصول، وفي الموطأ: ضررت. من هامش البجاوي.

وهذه روایة ضعيفة لا يُلْتَقَّتُ إِلَيْهَا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَذَ مَا يَتَنَفَّعُ بِهِ مَا لَا يَضُرُّ
بِغَيْرِهِ مُكَنٌ مِّنْهُ، وَأَمَّا انتِفَاعُهُ بِمَا يَتَخَذُهُ بِإِضَارَارِهِ بِأَحَدٍ فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الضَّوَارِي
عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَى أَرْبَابِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّقدِيمِ. وَأَرَى الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ
قَبْلَ التَّقدِيمِ، إِذَا كَانَتْ ضَوَارِي.

المسألة الثامنة عشرة :

قال الحسن: لو لا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا ، ولكنه تعالى أثني على سليمان
بصوابِهِ ، وعذرَ داؤدَ باجتهادِهِ .

وقد اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع إذا اختلفوا؛ هل الحق في قول واحد
منهم غير معين، أم جميع أقوالهم حق؟

والذي نراه أن جميعها حق لقوله: ففهَّمْنَاها سليمان وكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وعلِمًا . وقد
مهدنا ذلك في كتاب التمحیص ، فلينظر فيه إن شاء الله .



سورة الحج

فيها ست عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْعَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنَبِيِّنَ لَكُمْ وَتَقْرِيرٌ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا، ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَادَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا، وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الآية: ٥].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ﴾ يعني آدم، ﴿ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ يعني ولده، وهو الذي سمي نطفة لقلته، وهو القليل من الماء ﴿ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ﴾، يعني قطعة صغيرة من دم. ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْعَةٍ﴾ يعني ثم من جزءٍ خثر يشبه اللقمة التي مضخت.

وقوله: ﴿مُخْلَقَةٍ﴾ فيه أربعة أقوال:

الأول: صارت خلقاً، وغير مخلقة ما قذفته الرحيم نطفة؛ قاله ابن مسعود.

الثاني: تامة الخلق، وغير تامة الخلق؛ قاله قتادة.

الثالث: معناه مصورة وغير مصورة كالسقوط؛ قاله مجاهد.

الرابع: يريد تامة الشهور، وغير تامة.

المسألة الثانية :

قد قدمنا شيئاً من القول في هذا الغرض، ونحن الآن نفيض فيه بما إذا اتصل بما في سورة الرعد كان بياناً للمسألة وعرفاناً، فنقول:

في ذلك رواياتٌ عن النبي ﷺ وأقوالٌ عن السلف:
فأما الرواياتُ فقد قدمنا بعضَها ونُعِيدُ منها ها هنا الرواية الأولى:

روى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا داود، عن عامر، عن علقة، عن ابن مسعود نحوه، وعن ابن عمر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملكٌ بكفه، فقال: أي رب؟ ذكر أم أنثى؟ شقيّ أم سعيد؟ ما الأجل؟ ما الأثر؟ وبأي أرض تموت؟ قال داود: وشكلت في الخلق والخلق، فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فإنك تجد فيها قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب تتخلق فتأكل رزقها، وتطأ أثراً لها؛ فإذا جاء أججها قُبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها، ثم قرأ عامر: «يأيها الناس إن كنتم في رَبِّ من البُعْثٍ فَإِنَا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضحة مخلقة وغير مخلقة».

الثانية: محمد بن أبي عدي، عن داود بنته، قال عبدالله: إذا استقرت النطفة في الرحيم أدارها ملك بكفه، وقال: أي رب، مخلقة أو غير مخلقة؟ قال: فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دماً، وإن كانت مخلقة قال: أي رب؛ ذكر أم أنثى؟ شقيّ أم سعيد؟ ما الرزق؟ ما الأثر؟ بأي أرض تموت؟

وآثار السلف أربعة:

الأول: قال عامر في النطفة والعلاقة والمضحة: فإذا انتكسَت في الخلق الرابع كانت نسمة مخلقة، وإذا قذفتها قبل ذلك فهي غير مخلقة.

الثاني: قال أبو العالية: غير مخلقة: السقط قبل أن يخلق.

الثالث: قال قتادة: تامة وغير تامة.

الرابع : قال ابن زيد : المخلقة التي خلق فيها الرأس واليدين والرجلين . وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيئاً .

المسألة الثالثة :

قال المغيرة بن شعبة : إنه كان يأمر بالصلوة على السقط ، ويقول : سموهم واغسلوهم ، وكفنوه وحنطوه ؛ فإن الله أكرم بالإسلام صغيركم وكبيركم ، ويتلوا هذه الآية : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ ﴾ ، لم يستتم سائر خلقها ، فإن الله يبعثها يوم القيمة خلقاً تماماً .

المسألة الرابعة :

إذا رجعنا إلى أصل الاشتلاف فإن النطفة والعلاقة والمضغة مخلقة ، لأن الكل خلق الله ، وإذا رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال : ثم أنشأناه خلفاً آخر - فذلك ما قال ابن زيد : إنها التي صورت برأس ويدين ورجلين ، وبينهما حالات . فأما النطفة فليست بشيء يقيناً ، وأما إن تلونت فقد تخلقت في رحم الأم بالتلويين ، وتخلقت بعد ذلك بالتخثير ؛ فإنه إنشاء بعد إنشاء .

ويزعم قوم أن مع التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير ، فلذلك شكَّ مالكٌ فيه ، وقال : ومنْ رأيَ منْ يُعرف أنه سقط فهو الذي تكون به أم ولد . وقد استوفيناه في سورة الرعد ، وشرح الحديث في كتاب الحِيْض فلينظر هنالك .

وعلى هذا يُحمل ما جاء من الأخبار والآثار على المخلق وغير المخلق ، وعلى التام والنافق . ولعل المغيرة بن شعبة أراد السقط ما تبيَّن خلقه فهو الذي يسمى ، وما لم يتبيَّن خلقه فلا وجود له ، والاسم فيه دون موجود يسمى وبماذا تكون الولد ، وقد بيناه هنالك كما أشرنا إليه ، والله ينفعنا بعزته .

المسألة الخامسة :

إذا ثبت هذا فإن عدَّة المرأة تنقضي بالسقط الموضوع ، ذكره إسماعيل القاضي ، واحتج عليه بأنه حمل ، وقد قال الله : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ

حَمْلُهُنَّ [الطلاق: ٤]، وكذلك قال: لا تكون به أم ولد، ولا يرتبط شيء من الأحكام به، إلا أن يكون مخلقاً؛ لقوله تعالى: **فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ**، فيطلق عليه أنه خلق، كما أنه حل.

واعتراض عليه بعض الشافعية بأن الولد ليس بمضغة، وإنما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبئها على القدرة.

قلنا: فأين المقدور الذي تعلقت به القدرة؟ هل هو تصريف الولد بين الأحوال، ونقوله من صفة إلى صفة؟ فذكر أن أصله النطفة، ثم تداوله الصفات، فيكون خلقاً وحملأً. قال المعارض: والمراد بقوله: **وَأَوْلَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ** [الطلاق: ٤]: ما يسمى ولداً.

قلنا: بل المراد به ما يسمى حملأً وخلقأً ليشغل الرحم؛ فإذا سقط برئت الرحم من شغلها.

قال القاضي إسماعيل: والدليل على صحة ذلك أنه يرث أباء؛ فدل على وجوده خلقأً، وكونه ولداً وحملأً.

قال المعارض: لا حجة في الميراث؛ لأنه جاء مستندًا إلى حال كونه نطفة.

قلنا: لو لم يكن خلقأً موجوداً، ولا ولداً محسوباً ما أنسد ميراثه إلى حال ولا قضى له به.

الآية الثانية

قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقِهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ** [الآية: ٢٥].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أنها نزلت حين خرج النبي ﷺ في غزوة الحديبية عام ست، فصدقه المشركون عن دخول البيت، ومنعوه، فقادوا معاشرهم على العام المستقبلي، وقضى عمرته في مكانه، ونحر هديه، وحلق رأسه، ورجع إلى المدينة^(١).

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ :

فيه قولان:

أحدهما: أنه أراد به المسجد نفسه، دون الحرم؛ وهو ظاهر القرآن، لأنَّه لم يذكر غيره.

الثاني: أنه أراد به الحرم كله؛ لأنَّ المشركون صدُّوا رسول الله ﷺ وأصحابه عنه، فنزل خارجاً منه في الحل، وعيَّرُهم الله بذلك، ودلَّ عليه أيضًا قوله: ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾، فصيغة الحرام تقتضي الحرم كله، لأنَّه بصفته في التحرم، وآخذ بجزء عظيم من التكرمة والتعظيم بإجماع المسلمين؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وكان الحرم مثله، لأنَّه حربيه، وحرم الدار من الدار.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿جَعَلْنَا لِلنَّاسِ﴾ :

يريد خلقناه لهم، وسميناهم، ووضعناه شرعاً ودينًا، وقد بيَّنا معنى الجعل وتصريفاته.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ﴾ .

يعني المقيم، وكذلك اسمه في اللغة. والبادي: يريد الطارئ عليه.

وقد قال ابن وهب: سأله مالكاً عن قول الله: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾

(١) انظر: (أسباب النزول، للسيوطى: ١١٩).

فقال لي مالك: السعة والأمن والحق. قال مالك: وقد كانت الفساطيط تُضرِبُ في الدور ينزلها الناس.

والبادي أهل البادية وغيرهم من يقدم عليهم. ثم قال: **«وجاء بكم من البدو»** [يوسف: ١٠٠].

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن ذلك، فقال: سواء في الحق والسعفة، والبادي أهل البادية، ومن يقدَّم عليهم، وقد كانت تُضرِبُ الفساطيط في الدور، ولقد سمعت أنَّ عمر بن الخطاب كان ينزع أبوابَ مكة إذا قدم الناس. قال: والحج كله في كتاب الله تعالى.

المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْمَعْنَى الَّذِي فِيهِ التَّسْوِيَةُ:
وفي قوله:

أحدُهَا: فِي دُورِهِ وَمَنَازِلِهِ، لَيْسَ الْمَقِيمُ فِيهَا أَوْلَى بِهَا مِنَ الطَّارِئِ عَلَيْهَا. هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَالِكٍ كَمَا تَقْدِمُ وَغَيْرُهُ.

الثَّانِي: أَنَّهَا فِي الْحَقِّ سَوَاءُ وَالْحُرْمَةُ وَالنَّسْكُ.

وَالصَّحِيحُ عُمُومُ التَّسْوِيَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَعَلَيْهِ حَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْمُوسَمِ بِقْلَعِ أَبْوَابِ دُورِ مَكَةَ حَتَّى يَدْخُلَهَا الَّذِي يَقْدِمُ، فَيَنْزَلَ حِيثُ شَاءَ، وَهَذَا يَنْبَني عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ دُورَ مَكَةَ [هَلْ هِيَ] ^(٢) مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا أَمْ هِيَ لِلنَّاسِ؟

الثَّانِي: يَنْبَني عَلَيْهِ هَذَا الْأَصْلُ، وَهُوَ أَنَّ مَكَةَ هَلْ افْتَحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا؟ وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِيهَا تَقْدِمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَلْقَمَةُ بْنُ نَضْلَةَ قَالَ: تُؤْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا نَرَى رِبَاعَ مَكَةَ إِلَّا السَّوَابِقُ، مِنْ احْتَاجَ سَكْنًا، وَمِنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنًا. وَقَدْ بَيَّنَا فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ الْقَوْلَ فِي رِبَاعِ مَكَةَ.

(٢) ما بين المقوفتين: ساقط من الأصول، وأضافها البجاوي من القرطي.

والذى عندي الآن فيها أن النبي ﷺ افتتح مكة عَنْوةً، لكنه مَنْ عليهم في أنفسهم، فسُمُّوا الظلقاء، وَمَنْ عليهم في أموالهم؛ أمر مناديه فنادى: مَنْ أغلق عليه بابه فهو آمن، وتركهم في منازلهم على أحواهم من غير تغييرٍ عليهم، ولكن الناس إذا كثروا واردِين عليهم شاركوه بِحُكْمِ الحاجة إلى ذلك.

وقد روى نافع، عن ابن عمر - أَنَّ عُمَرَ كَانَ نَهِيَ أَنْ تُغلق مكة زَمْنَ الْحَاجَةِ، وأنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْزَلُونَ مِنْهَا حِيثُ وَجَدُوا فَارِغاً، حتَّى كَانُوا يَضْرِبُونَ الْفَسَاطِيطَ فِي جَوْفِ الدُّورِ.

المُسَأَّلةُ السَّادِسَةُ: قوله: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادٌ بُطْلَمْ» :

تكلَّمَ النَّاسُ فِي دُخُولِ الْبَاءِ هُنَّا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ، كَزِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ: «تَنْبَتُ بِالدَّهْنِ» [المؤمنون: ٢٠]، وَعَلَيْهِ حَلَوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

نَحْنُ بَنُو جَعْدَةِ أَصْحَابِ الْفَلْجِ نَصْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرَّاجِ
أَرَادَ وَنَرْجُو الْفَرَّاجَ. وَهَذَا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَبِيلِ الْعَرَبِيَّةِ، لَأَنَّ حَمْلَ الْمَعْنَى عَلَى
الْفَعْلِ أُولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحَرْفِ.

فيقال المعنى: ومن يَهْمِ فِيهِ بَيْلٌ يَكُونُ ذَلِكَ الْبَيْلُ ظَلْمًا؛ لأنَّ الإِلْحَادَ هُوَ الْبَيْلُ فِي اللُّغَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ مِيَلًا مَذْمُومًا، فَرَفَعَ اللَّهُ الْإِشْكَالَ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْبَيْلَ بِالظَّلْمِ هُوَ الْمَرَادُ هُنَّا، وَالظَّلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ لُغَةٌ وَشَرِعًا وَضُعُّ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالذُّنُوبِ الْمَطْلَقَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَنَفْسِهِ، وَبِالذُّنُوبِ الْمُتَعَدِّيَّةِ إِلَى الْخَلْقِ، وَهُوَ أَعْظَمُ؛ وَلَذِلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَهُ فَسْطَاطَانٌ: أَحَدُهُمَا فِي الْخَلَّ، وَالآخَرُ فِي الْحَرَمِ؛ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ دَخَلَ فَسْطَاطَ الْحَرَمِ، وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ لَبَعْضِ شَأنِهِ دَخَلَ فَسْطَاطَ الْخَلَّ، صِيَانَةً لِلْحَرَمِ عَنْ قَوْلِهِمْ: كَلا وَاللَّهُ، وَبَلِّي وَاللَّهُ، حِينَ عَظَمَ اللَّهُ الذَّنْبَ فِيهِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْجَنِيَّاتِ تَعْظِمُ عَلَى قَدْرٍ عَظِيمٍ الزَّمَانِ، كَالْأَشْهَرِ الْحَرُمِ، وَعَلَى قَدْرٍ عَظِيمٍ الْمَكَانِ، كَالْبَلْدِ الْحَرَامِ، فَتَكُونُ الْمُعْصِيَّةُ مَعْصِيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا بِنَفْسِ الْمُخَالَفَةِ، وَالثَّانِيَةُ بِإِسْقَاطِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوِ الْبَلْدِ الْحَرَامِ.

فَإِنْ أَشْرَكَ فِيهِ أَحَدٌ فَقَدْ أَعْظَمَ الذَّنْبَ، وَمَنْ اسْتَحْلَّهُ مَتَعْمِدًا

فقد أعظم الذنب، ومن استحله متأولاً فقد أعظم الذنب، قال رسول الله ﷺ : « إن مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله لم تحل لأحد قبلني، ولا تحل لأحد بعدي؛ فإن أحد ترخص فيها بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم »^(٢) . وهذا نص.

وقد قال أبو شريح العدوي لعمرو بن سعيد العاصي ، وهو يبعث البعوث إلى مكة : أئذن لي أئياً الأمير أحدتك قوله قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناني ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي ، حين تكلم به : حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرّمها الناس ، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ، أو يغضّد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن له فيه ساعة من نهار ، وقد عادت حُرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليلبلغ الشاهد الغائب ».

فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك بذلك يا أبو شريح ، إن الحرم لا يعید عاصيًّا ، ولا فارًا بدم ، ولا فارًا بخربة^(٤) .

وهذا من احتجاج عمرو باطلٌ؛ لأنَّ ابنَ الزبير رضي الله عنه كان قائماً بالحق ، عادلاً في الحرم ، داعياً إلى الله سبحانه .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّافِئِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودُ ﴾ [الآية : ٢٦] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى :

قالوا معناه وطأنا ومهدنا . وليس كما زعموا ؛ إنما المباءة المنزل ، وبواًنا فعلنا منه ،

(٣) سبق تحريره .

(٤) سبق تحريره أيضاً .

فالمعنى وإذا نزلنا - بتشديد الـزاي - لإبراهيم مكان البيت، أي عرّفناه به منزلًا؛ ولذلك دخلت اللامُ فيه، فخفِي الأمرُ على يحيى بن زكريا حتى قال: إنَّ اللام ها هنا زائدة؛ وليس كذلك.

المسألة الثانية:

قال الناسُ: جعل اللهُ لإبراهيم علامه ريحًا هبَّ حتى كشفت أساسَ آدم في البيت.
وقيل: نصب له ظلًاً على قدر البيت، فقدر به، ويحتمل أن يكون خطَّه له جبريل.

وهذه العملُ لا تشخص إلا بنصٍ صريح صحيح. وقد قدمنا حديث إبراهيم وما كان منه مع هاجر وابنها، وكم عاد، وكيف بني، وليس فيه ذِكْرٌ لذلك كله.

المسألة الثالثة:

روى أبو ذر، عن النبي ﷺ أنه قال له: أي المسجد وضع في الأرض الأول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى». قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة. ثم أينما أدركْتُك الصلاة فَصَلَّ»^(٥)، كما تقدم بيانه هنا وفي غير موضع.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَطَهَرْ بَيْتِ﴾ :

يعني لا تقربه بمعصية ولا نجاسة ولا قذارة؛ وكان على ذلك حتى شاء الله فعُيد فيه غيره، وأشرك فيه به، ولطخ بالدماء النجسة، ومُلئ من الأقدار المنتنة.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَأَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الآية: ٢٧].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَذْن﴾ :

تقدّم بِيَانُ ﴿أَذْن﴾ في سورة براءة، وأوضحتنا أَنَّ معناه أعلم، وأنَّ الله أَمرَ نَبِيَّ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُنَادِي فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ؛ وَذَلِكَ نصُّ الْقُرْآنِ.

واختلفوا في كيفية النداء كيف وقعت على قولين:

أَحدهما: أَنَّه أَمَرَ بِهِ فِي جَمْلَةِ شَرَائِعِ الدِّينِ، الصَّلَاةِ، الزَّكَاةِ، الصِّيَامِ، وَالْحَجَّ، حَسْبًا تَهَدَّتْ بِهِ مِلَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَسَسَهَا لِسَانَهُ، وَأَوْضَحَهَا بِبِيَانِهِ، وَخَتَمَهَا مِبْلَغَةً تَامَّةً بِمُحَمَّدٍ فِي زَمَانِهِ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ أَنْ يَرْقَى عَلَى أَيِّ قُبْيَسٍ وَيُنَادِي: أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا، فَلَمْ تَبْقَ نَفْسٌ إِلَّا أَبْلَغَ اللَّهَ نَدَاءَ إِبْرَاهِيمَ إِلَيْهَا، فَمَنْ لَبَّى حِينَئِذٍ حَجَّ، وَمَنْ سَكَنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، وَرَبُّنَا عَلَى ذَلِكَ مُقْتَدِرٌ؛ فَإِنْ صَحَّ بِهِ الْأَثْرُ استَمْرَرَ عَقِيَّدَةً وَاسْتَقَرَّ، وَإِلَّا فَالْأُولُ يَكْفِي فِي الْمَعْنَى.

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾

قال أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا يَفْتَرَضُ الْحَجَّ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ زَادٌ وَلَا رَاحِلَةً؛ وَهِيَ الْأَسْتِطَاعَةُ، حَسْبًا تَفَسِّرُ فِي حَدِيثِ الْجُوزِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ كَلَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، فَلَا وَجْهٌ لِإِعْادَتِهِ؛ بِيدِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَصٌّ فِي أَنَّ حَالَ الْحَاجَّ فِي فَرْضِ الْإِجَابَةِ مُنْقَسَّمةً إِلَى رَاجِلٍ وَرَاكِبٍ، وَلَيْسَ عَنِ هَذَا لِأَحَدٍ مَذْهَبٌ، وَلَا بَعْدَهُ فِي الدَّلِيلِ مَطْلَبٌ، حَسْبًا هِيَ عَلَيْهِ عِنْدِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، فَإِنِ الْأَسْتِطَاعَةُ عِنْدَنَا صِفَةُ الْمُسْتَطِيعِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ بِنَدَنِهِ، فَإِذَا قَدِرَ يُشَيِّي وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ، وَإِذَا عَجَزَ وَوَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَتَحَقَّقَ الْوَعْدُ بِالْوَجْهَيْنِ.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾ :

يعني التي انضمَّ جنبًاها من الْهُزَالِ حَتَّى أَكَلَتْهَا الْفَيَّافِيَّ، وَرَعَتْهَا الْمَفَازَاتِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا أَوْ أَنْ فَسَّالَهُ مِنْ بَلْدَهُ عَلَى بَدَنِهِ، فَإِنَّ حُرْبَ الْبَيْدَاءِ وَمَعَالَجَةَ الْأَعْدَاءِ رَدَّهَا هَلَالًا، فَوَصَفَهَا اللَّهُ بِالْمَالِ الَّذِي انتَهَتْ عَلَيْهِ إِلَى مَكَةَ.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿يأتينَ﴾

رد الضمير إلى الإبل تكْرِمَةً لها؛ لقصدِها الحجَّ مع أربابها، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١] في خيل الجهاد تكرمةً لها حين سعتُ في سبيل الله.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿عَمِيقٍ﴾

يعني بعيد، وبناء «عمق» للبعد، قال الشاعر يصف قفراً^(٦):

وَقَاتِمُ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرِقِ

يريد بالأعماق الأبعاد ترى عليها قَاتِمَاً يخترقُ منها جوًّا خاويًّا، وتمشي فيه كأنك - وإن كنت مُصْدِداً - هاوٍ، ولذلك يقال بئر عميقه؛ أيْ بعيدة القعر.

المسألة السادسة:

روى الدارقطني وغيره «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حَجَّتِينِ، وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ثَالِثَةً»^(٧)، وظنَّ قومٌ أنَّ حَجَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَدُعُوتِهِ، وَإِنَّمَا حَجَّ عَلَى دِينِهِ وَمِلْتَهِ تَنفُّلاً بِالْعِبَادَةِ، وَاسْتِكْثَارَاً مِنَ الطَّاعَةِ، فَلَمَّا جَاءَهُ فَرْضُ الْحَجَّ بَعْدَ تَمْلِكِهِ لِكَّةً وَارْتِفَاعِ الْعَوَاقِقِ، وَتَطْهِيرِ الْبَيْتِ، وَتَقْدِيسِ الْحَرَمِ، قَدَّمَ أَبَا بَكْرَ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ، ثُمَّ أَدْدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الثَّانِيِّ، وَقَدْ قَدَّمَنَا وَجْهَ تَأْخِيرِهِ إِلَى حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ قَبْلِهِ.

المسألة السابعة:

قال علماً رحمة الله: لما قدَّمَ الله تعالى ذكره رجلاً على كل ضامر دلَّ على أنَّ حجَّ الراجل أفضَلُ مِنْ حجَّ الراكب. وقد قال ابن عباس: إنها لحواجاء في نفسي أنَّ أمورَ قبل أنْ أحُجَّ ماشياً؛ لأنَّي سمعتُ الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رَجُالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فبدأ بأهل الرَّجْلةِ.

وقد جاء في الأخبار أنَّ إبراهيمَ وعيسيَّ حجاً ماشيين، وإنما حجَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ راكباً،

(٦) الشاعر هو: رؤبة.

(٧) في أ: وحجَّةَ الْوَدَاعِ الثَّالِثَةِ.

ولم يحجّ ماشياً؛ لأنه إن اقتدى به أهل ملته لم يقدروا، وإن قصروا عنه تحسروا، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا. ولعمر الله لقد طاف راكباً ليرى الناس هيئة الطواف.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿لَيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الآية: ٢٨].
فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى:

هذه لام المقصود والفائدة التي ينساقُ الحديثُ لها وتنسقُ عليه، وأجلّها قوله:
﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وقد تتصل بالفعل، كما قدمناه؛ وتتصل بالحرف، كقوله: ﴿لَثُلَاثَ يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٩].

وقد حققنا موردها في ملجمة المتفقهين إلى معرفة غواصِض النحوين.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مَنَافِع﴾ :

فيها أربعة أقوال:

الأول: المناسب.

الثاني: المغفرة.

الثالث: التجارة.

الرابع: من الأموال؛ وهو الصحيح.

وذلك كله من نُسُك وتجارة ومغفرة ومنفعة دُنيا وآخرة.

والدليل عليه عموم قوله: ﴿مَنَافِع﴾؛ فكل ذلك يستتمّ عليه هذا القول، وهذا

يعضده ما تقدم في البقرة في تفسير قوله : ﴿لِئِسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تُبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وذلك هو التجارة ياجع من العلماء .

المسألة الثالثة : قوله : ﴿وَيَنْذِكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ :

فيها قولان :

أحدُها : أنها عشر ذي الحجة .

الثاني : أنها أيام التشريق .

وبالأول يقول الشافعي ، وقد تقدم ذكر المعلومات في سورة البقرة بما يعني عن إعادته هنا .

وقد روى ابن القاسم ، عن مالك : الأيام المعلومات أيام النحر ؛ يوم النحر ويومان بعده . وقال : هو النهار دون الليل . ومثله روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك ، وثبت يقيناً أن المراد بذكر اسم الله هنا الكناية عن النحر لأنه شرطه .

المسألة الرابعة : قوله : ﴿فَكُلُّوا﴾ :

قد تقدم ذكر الأكل من لحم الصيد ، وجري فيه شيء من ذكر الهدى ، وحقيقة تأتي بعد إن شاء الله .

المسألة الخامسة : ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ :

فأما الفقير فهو الذي لا شيء له على نعمت ما تقدم في سورة براءة .
وأما البائس فهو الذي ظهر عليه المؤس ، وهو ضرر المرض أو ضرر الحاجة .

الآية السادسة

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الآية : ٢٩]

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى: في ذكر التَّفْتِ:

قال القاضي الإمام: هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعراً، ولا أحاطوا بها خبراً، وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

الأول: قال ابن وهب، عن مالك: التفت حلق الشعر، ولبس الثياب، وما أتبع ذلك ما يحلى به المحرم.

الثاني: أنه مناسك الحج؛ رواه ابن عمر، وابن عباس.

الثالث: حلق الرأس؛ قاله قتادة.

الرابع: رمي الجمار؛ قاله مجاهد.

الخامس: إزالة قشَّ الإحرام، من تقليم أظفار، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب؛ قاله الحسن، وهو قول مالك الأول.

فأما قول ابن عباس وابن عمر فلو صحة عندهما لكان حجة، لشرف الصحابة والإحاطة باللغة.

وأما قول قتادة إنه حلق الرأس فمن قول مالك.

وأما قول مجاهد إنه رمي الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس، ثم تتبع التفت لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال: إنه قص الأظفار، وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم، إلا النكاح، ولم يجيء فيه بشعر يحتاج به.

وقال صاحب العين: التفت هو الرمي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار والشارب، وتنف الإبط.

وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء.

وقال قطرب: تفت الرجل إذا كثر وسخه، وقال أمية بن أبي الصلت:

حَقُّوا رؤوسهِمْ لَمْ يَحْلِقُوا تَفَّتَّا **وَلَمْ يَسْلُوا لَهُمْ قَمْلاً وَصَبَّانَا^(٨)**

(٨) انظر: (ديوان أمية بن أبي الصلت: ٦٢).

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لكم أنّ ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت ، وما ذكره قطْرُب هو الذي قاله مالك ؛ وهو الصحيح في التفث ، وهذه صورة قضاء التفث لغة .

وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هَدِيَه ، وحلق رأسه ، وأزال وسخه ، وتطهرَ وتنقى ، ولبس الثياب ، فيقضي تفته
واما وفاء نَذْرِه ، وهي :

المسألة الثانية :

فإن النذر كل ما لزم الإنسان أو التزمه .

وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بکير : إنه رَمْيُ الجمار ؛ لأن النذر هو العَقْل ، فهو رَمْيُ الجمار ، لأجل النذر ؛ يعني بالعقل الديمة .

والأول أقوى ؛ لأنه يلزم الوفاء برَمْيِ الجمار ، وبنَحرِ المدي ، ويجبتِب الوطء والطيب ، حتى تقع الزيارة .

المسألة الثالثة : قوله : ﴿ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ :

هذا هو طوافُ الزيارة ، وهو طوافُ الإفاضة ، وهو رُكْنُ الحجَّ باتفاقِه ، وبه يتم الحجُّ ؛ لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه .

المسألة الرابعة : قوله : ﴿ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ :

وفي تسميته بالعتيق قولان :

أحدهما : أنه من عُنقٍ ؛ أي قدم ؛ إذ هو أولُ مسجدٍ وُضعَ في الأرض .

الثاني : أنه عنق ، أي خلص من الجبارة عن الموان إلى انقضاء الزمان ، حسبما بيَّناه من قبل .

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَصِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الآية: ٣٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحرمات:

امتثالُ ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ؛ فإنَّ هذا حرمة المبادرة إلى الامتثال ، ولذلك حرمة الانكفار والانزجار .

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَأَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ :
قد تقدم بيانه في سورة المائدة .

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ : وصف الله الأواثان بأنها رِجْس ، والرجس النجس ، وهي نجسة حكماً ، والنجاسة ليست وصفاً ذاتياً للأعيان ، وإنما هي وصفٌ شرعيٌّ من أحکام الإيمان ، وهذا قلنا : إنها لا تزال إلا بالإيمان^(٩) كما لم تجز الطهارة في الأعضاء إلا بالماء ، إذ المنهان مماثلان في حكم الشرع ليسا بجنسين ، وقد بينا ذلك في مسألة إزالة النجاسة من مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ :
وهو الكذب .

وله متعلقات ، أعظمها عقوبة الكذب على الله في ذاته ، أو صفاتِه أو أفعالِه ، وهو الشرك . ويلحق به الكذب على النبي ﷺ ، لأنَّه على الله ؛ إذ بكلِّه يتكلَّم .

المتعلق الثاني : الشهادة . وهو تصويرُ الباطل بصورة الحق في طريق الحكم ؛ وهذا عَظَم النبي ﷺ أمرَها ، فذكر الكبائر ، فقال : « الإشراك بالله ، وشهادة الزور » ، ثم

(٩) في د: إنها لا تزال إلا بالماء .

قال: «وقول الزور، ألا وقول الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: لَيْتَه سكت^(١٠). ومن طريق آخر: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١١). ثم تتفاوت متعلقات الكذب بحسب عظم ضرره وقلته.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ إِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الآياتان: ٣٢، ٣٣]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾:

واحدها شَعِيرَة، ولم يختلفوا أنها المعامل. وحقيقة أنها فعيلة، من شعرت، بمعنى مفعولة. وشعرت: دريت، وتفضلت، وعلمت، وتحققـت؛ كلـه بمعنى واحد في الأصل، وتتبـينـ المـتعلـقاتـ فيـ العـرـفـ،ـ هـذـاـ معـناـهـ لـغـةـ.

فـأـمـاـ المرـادـ بـهـ فـيـ الشـرـعـ،ـ وـهـيـ:

المسألة الثانية:

فـفـيـ ذـلـكـ أـرـبـعـةـ أـقـوالـ:

الأول: أنها عـرـفةـ،ـ والمـزـدـلفـةـ،ـ والـصـفـاـ،ـ والمـرـوةـ،ـ وـمـحلـ الشـعـائـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ.

(١٠) انظر: (صحيح البخاري: ٢٢٥/٣، ٧٦/٨، ١٧/٩، ٣٧، ٣٦/٥). ومـسـنـدـ أـحـدـ بنـ حـنـبـلـ: (٣٧، ٣٨). والـسـنـنـ الـكـبـرـىـ: (١٠٥٦، ١٢١).

(١١) انـظـرـ: (سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: ٣٥٩٩). وـسـنـ: (٢٣٧٢). وـمـسـنـدـ أـحـدـ بنـ حـنـبـلـ: (١٧٨/٤، ٢٢٣، ٣٢١، ٣٢٢). والـسـنـنـ الـكـبـرـىـ: (١٢١/١). والـمعـجمـ الـكـبـيرـ للـطـبـرـانـيـ: (٢٤٩/٤). والـتـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ الـبرـ: (٧٢/٥). وـمـشـكـاتـ الـمـاصـبـحـ: (٣٧٧٩، ٣٧٨٠). والـدـرـ الـمـثـورـ: (٣٥٩/٤). وـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ: (١٩٠/٤). وـتـفـسـيرـ الطـبـرـيـ: (١١٢/١٧). وـتـفـسـيرـ الـقرـاطـيـ: (٥٥/١٢). وـتـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ: (٤١٥/٥). وـتـهـذـيبـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ: (١٩٠/٣). وـمـصـنـفـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ: (٢٥٨/٧).

قاله ابن القاسم ، عن مالك .

الثاني : أنها مناسكُ الحج وتعظيمه استيفاؤها .

الثالث : أنها البدنُ ، وتعظيمها استسمانها .

الرابع : أنه دينُ اللهِ وكتبه ، وتعظيمها التزامها .

والصحيح أنها جميعُ مناسك الحج .

المسألة الثالثة : قوله : ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ :

يريدُ فإنَّ حالةَ التعظيم إذا كستَ العبدَ باطنًا ظاهراً فأصلهُ تقاةُ القلب بصلاحِ السرِّ وإخلاصِ النية؛ وذلك لأنَّ التعظيمَ فعلٌ من أفعالِ القلب، وهو الأصلُ لتعظيمِ الجوارح بالأفعال .

المسألة الرابعة : قوله : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنها التجارة؛ ويكون الأجلُ على هذا القدرَة على الحج .

الثاني : أنَّ المنافعَ الثواب ، والأجل يوم الدين .

الثالث : أنَّ المنافعَ الركوب ، والدرَّ والنسل ، والأكل؛ وهذا على قولِ مَنْ قال : إنها البدنُ ، والأجل إيجابُ الهدْيَ .

والصحيح أنها البدنُ ، وتدلُ على غيرها إما من طريق المائة ، وإما من طريقِ الأولى .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَتَمَّ مَحْلِلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ :

يريدُ أنها تنتهي إلى البيت العتيق ، وهو الطَّوَافُ؛ وهذا قولُ مالك : إنَّ الحجَّ كله في كتاب الله ، يعني أنَّ شعائرَ الحجَّ كلَّها تنتهي إلى الطواف بالبيت .

وقال عطاء : تنتهي إلى مكة ، هذا عموم لا يُفيدُ شيئاً؛ فإنه قد صرَّح بذلك البيت ، فلا معنى لإلغائه ، وكذلك قول الشافعي : إنه إلى الحل والحرم؛ وهذا إنما بنوه على أنَّ الشعائر هي البدنُ ، ولا بدَ فيها من الجمع بين الحل والحرم ، ولا وجْه لتخصيص الشعائر مع عمومها .

الآية التاسعة

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرُ الْمُخْتَيَّنَ . الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الآياتان : ٣٤ ، ٣٥] .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى :

قرئ منسك - بكسر السين وفتحها ، وباب مفعل في اللغة يختلف حال دلالته باختلاف حال فعله ؛ فإذا كان مكسور العين في المستقبل فاسم المكان منه مفعل ، والمصدر مفتوح العين ، واسم الزمان منه كاسم المكان ، قالوا : أتت الناقة على مضربها ومحليها .

وما كان العين في المستقبل منه مفتوحاً فال مصدر والمكان مفتوحان ، كالمسرب والملبس ، ويأتي لغيره كالمسير من كبر يكبر ، وما كان على فعله يفعل بضم العين فبمتزلة ما كان على يفعل مفتوحاً ، لم يقولوا فيه مفعلاً - بضم العين . وقد جاء المصدر مكسوراً في هذا الباب ، قالوا مطلع الشمس ، والهزازيون يفتحونه ، وقد كسروا اسم المكان أيضاً ، فقالوا : المنى لوضعه ، والمطلع لوضعه ؛ فعلى هذا قل : منسكاً ومنسكاً - بالفتح والكسر .

المسألة الثانية :

إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في معناه ، فقيل : معنى منسكا حجا ؛ قاله قتادة .

وقيل : ذجا ؛ قاله مجاهد . وقيل : عيدا ؛ قاله الفراء .

واشتقاقه من نسكت ، وله في اللغة معان :

الأول : تعبدت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة : ١٢٨] خص في الحج على عادة اللغة .

الثاني : قال ثعلب : هو مأخوذ من النسيكة ، والنسيكة : المخلصة من الخبث ، ويقال للذبح نُسْكٌ ؛ لأنَّه من جملة العبادات الحالصة لِلله ؛ لأنَّه لا يُذْبَح لغيره .
وادعى ابن عرفة أنَّ معنى نسْكٌ ذهبت ، وكلُّ مَنْ ذهب مذهبًا فقد نُسْكٌ . ولا يرجع إلَى العبادة والتقرَب . وهو الصحيح .
ولما رأى قومًّا أنَّ العبادة تتكرَّر قال : إنَّ نسْكٌ يعني تعهدت . والذى ذهب إليه الفراء من أَنَّه العِيد رُوي عن ابن عباس ، وهو مِنْ أَفْضَلِ المناسك .

المُسَأْلَةُ التَّالِيَةُ : قوله تَعَالَى : ﴿لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ :

يعني يذبحونها لِلله دونَ غيره في هَدْيٍ أو ضَحْيَةٍ حسبما تقدم بيانه في سورة الأنعام .

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ : في إِقَامَةِ الصَّلَاةِ :

وقد تقدم .

المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ : قوله تَعَالَى : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ :

وقد تقدم في مواضع كثيرة .

الآية العاشرة

قوله تَعَالَى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [الآية : ٣٦] .
فيها ثمانية عشرة مُسَأْلَةً :

المُسَأْلَةُ الْأُولَى : قوله تَعَالَى : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ :

الْبُدْنُ : جمع بَدَنَة ، وهي الوحيدة من الإبل ؛ سُمِّيت بذلك من البدانة وهي السَّمَنُ ،
يقال : بَدْنُ الرَّجُل - بضم العين : إِذَا سَمَنَ ، وَبَدَنَ - بتشديدها : إِذَا كَبِيرٌ وَأَسْنَ ، وإنما

سماها بصفتها لينبئه بذلك على اختيارها ، وتعيين الأفضل منها ؛ فإنَّ اللَّهُ أَحْقَّ مَا اخْتَيَرَ لَهُ .

وقد روي عن جابر وعطاء أنَّ البقرة يقال لها بذنة .

وحكى ابن شَجَرَةَ أَنَّهُ يقال في الغنم؛ وهو قول شاذٌ، والبُذْنُ هي الإبل . والهَدْيُ عَامٌ في الإبل ، والبقر ، والغنم .

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ : قوله تعالى : « جَعَلْنَا هَذَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » : وهذا نص في أنها بعضُ الشعائر ، كما تقدم بيانه .

المُسَأْلَةُ الْأَرْبَعَةُ : قوله تعالى : « لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ » :

يعني منفعة اللباس ، والمعاش والركوب والأجر ، فأما الأجر فهو خير مطلقاً ، وأمّا غيره فهو خير إذا قوَّى على طاعة الله .

المُسَأْلَةُ الْأَرْبَعَةُ : « فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ » :

فيها ثلاثة قراءات : صَوَافٌ بباء مطلقة ، قراءة الجمهور . صوافن بنون ، قراءة ابن مسعود . صوافي بياء معجمة باثنتين من تحتها ، قراءة أبي بن كعب .

فأما قوله صَوَافٌ فمن صَفَ يصف إذا كانت جلة ؛ من قيام أو قعود ، أو مشاة ، بعضُها إلى جانب بعْضٍ على الاستواء ، ويكون معناها ها هنا صُفتْ قوائمها في حال نَحْرِها ، أو صفتْ أيديها ؛ قاله مجاهد .

وأما صَوَافِنْ فالصافنُ هو القائم .

وقيل : هو الذي يتَّنى إِحدَى رِجْلَيهِ .

وأما صوافي فهو جمع صافية ، وهي التي أخلصت لله نَيَّةً وجلاً ، وإشعاراً وتقليداً . وقال أبو حنيفة : لا إشعار ، وهو بِدْعَةٌ ، لأنَّه مُثْلَةٌ ؛ وكأنه لا خبر عنده للسنة الواردة في ذلك ، ولا للأحاديث المتعارضة ، فهي فِعلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة بعده ومعه والخلفاء للإشعار .

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ :

يعني انحروها ، كما تقدم أن ذكر الله اسم صار كنایة عن النحر والذبح ، لما بينا من أنه شرط فيه وأصل معه .

المسألة السادسة: في كيفية نحر المدي :

وفي أقوال :

الأول: قال ابن وهب : أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأله ابن شهاب عن الصواف ، فقال : يقيدها ثم يصفها .

وقال لي مالك بن أنس مثله . وقال : فينحرها قائمة ، ولا يعقلها ، إلا أن يضعف إنسان فيتخوف أن تتفلت بذاته ، فلا بأس بأن ينحرها معقولاً ، وإن كان يقوى عليها فلينحرها قائمة مصوفة يداها بالقيود .

قال : وسألت مالكا عن البدنة تُنحر وهي قائمة هل تُعرقب ؟ قال : ما أحب ذلك إلا أن يكون الإنسان يضعف عنها ، فلا يقوى عليها ، فيخاف أن تتفلت منه ، فلا أرى بأساساً أن يُعرقبها ، وهذه الأقوال الثلاثة للعلماء :

الأول: يقيدها .

الثاني: يقيدها أو يعقلها .

الثالث: يُعرقبها .

وزاد مالك أن يكون الأمر مختلف بحسب قوّة الرجل وضعفه .

وروي عن بعض السلف مثله . والأحاديث الصحاح في ذلك ثلاثة :

الأول: في نحرها مقيدة : في الصحيح عن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أanax بذاته فنحرها ، قال : «ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد» .

الثاني: في نحرها قائمة : في الصحيح ، عن أنس «أن النبي عليه السلام نحر بيده سبع بدن قياماً»^(١٢) .

(١٢) في أ : نحر سبع بدن قياماً .

وقد كان ابنُ عمر يأخذ الحِربَة بيده في عنفوان أيديه فينحر بها في صَدْرِها ويخرجها على سِنامِها، فلما أَسْنَ كَانَ ينحرُها بارِكَةً لضعفِه، ويسْكُ معه رجُلُ الحِربَة، وآخر بخطامِها.

والعقل بعض تقييد ، والعرقَبة تعذيب لا أراه إلا لو نَدَ ، فلا بأس بعَرْقبَته .

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ : قوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ :

يعني سقطت على جنوبِها ، يريده ميَّةً ، كَنْيَ عن الموت بالسقوط على الجنبِ ، كَنْيَ عن النحر والذبح بِذِكْرِ اسْمِ الله ، والكنایات في أكثر الموضع أبلغ من التصرِّيف ، قال الشاعر ^(١٢) :

لِمُعَقَّرِ قَهْدِ يُنَازِعُ شِلْوَةَ غُبْسٌ كَوَاسِبُ ما يُمَنَّ طَعَامُهَا
وقال آخر ^(١٤) :

فَتَرَكَنَّهُ جَزَرَ السَّبَاعَ يَتُشَنَّهُ مَا بَيْنَ قَلَّةِ رَأْسِهِ وَالْمَعْصَمِ
في معناه ، وذلك كثير .

المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ : قوله تعالى : ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ :

ولَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْهَدْيُ طَوْعًا أو واجِبًا ، فَأَمَا هَدْيُ التَّطَوُّعِ فِي أَكْلِ مِنْهُ ، وَأَمَا الْهَدْيُ الْوَاجِبِ فَلِلْعِلَمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ ، أَصْوَلُهَا ثَلَاثَةٌ :

الأول : لا يَأْكُلُ مِنْهُ بِحَالٍ ، قاله الشافعي .

الثاني : أنه يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَآنِ ، ولا يَأْكُلُ مِنْ الْوَاجِبِ بِحُكْمِ الإِحْرَامِ ، قاله أبو حنيفة .

الثالث : أنه يَأْكُلُ مِنْ الْوَاجِبِ كُلَّهِ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : جَرَاءَ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةَ الْأَذْى ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ .

وَتَعْلُقُ الشافعي بِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ ، فَكِيفَ يَأْكُلُ مِنْهُ ؟

(١٢) القائل لبيه .

(١٤) البيت من معلقة عنترة . من هامش الْبَجَاوِي .

وتعلق أبو حنيفة بأنّ ما وجب بسبب محضور التحق بجزاء الصيد.

وتعلق مالكُ بأنَّ جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله: **﴿أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ﴾** [المائدة: ٩٥] ، وحُكْمُ البدل حكم المُبَدَّل ، وقال في فِدْيَةِ الأَذَى: **﴿فَقِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة: ١٩٦] .

وقال النبي ﷺ في فدية الأذى: « وأطعم ستة مساكين مُدَّين لـكـل مـسـكـين »^(١٥) ، وندر المساكين مصرح به ، وأما غير ذلك من المدايا فهو على أصل قوله تعالى: **﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾**.

وهذا نصٌّ في إباحة الأكل ، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ نحر بُدْنه ، وأمر من كل بَدَنَة بـبـضـعـة ، فـطـبـخـها وـأـكـلـمـنـهـا ، وـشـرـبـمـنـمـرـقـهـا ، وـكـانـمـنـهـدـيـهـ وـاجـبـاـ ، وـهـوـ دـمـ الـقـرـآنـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـ حـجـةـ ؛ـ إـنـماـ أـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـأـكـلـ لـأـجـلـ أـنـ الـعـرـبـ كـانـتـ لـاـ تـرـىـ أـنـ تـأـكـلـ مـنـ نـسـكـهـاـ ،ـ فـأـمـرـ اللـهـ نـبـيـهـ بـمـخـالـفـتـهـمـ ؛ـ فـلـاـ جـرـمـ كـذـلـكـ شـرـعـ وـبـلـغـ ،ـ وـكـذـلـكـ فـعـلـ حـيـنـ أـهـدـيـ وـأـحـرـمـ .

وما تعلق به أبو حنيفة غَيْرُ صحيح؛ فليست العلة ما ذكر من الحضر ، وإنما هو دعوى لا بُرهانَ عليها.

المسألة التاسعة :

اختلاف الناس في حكم قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا﴾** ، **﴿وَأَطْعِمُوا﴾** على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها واجبان؛ قاله أبو الطيب بن أبي ثعلبة.

الثاني: أنها مستحبان؛ قاله ابن شريح.

الثالث: أن الأكل مستحب، والإطعام واجب؛ قاله الشافعي ، وهو صريحة قول مالك؛ فأما منْ قال: إنها واجبان فتعلق بظاهر القول، مع ما فيه من مخالفة الجاهلية، ففيه غريبة من الفقه لم تقع لي ، مذ قرأت العلم ، لها نظير؛ وذلك أن قول القائل: إنها

(١٥) انظر : (مسند أحد: ٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣). نصب الرأية للزيلعي: ٣/١٢٥. وتفسير الطبرى: ٤/٢٨. والتمهيد لابن عبد البر: ٢/٢٣٦، ٢٣٨. والمعجم الكبير للطبراني: ١٩/١٠٨، ١٢٠).

جميعاً يتركان، لأنها مستحبان لم يتصور شرعاً، فإنه ليس وراء ذلك إلا إتلافها، وذلك لا يجوز، فلا يصح استحبابها معاً؛ وإنما يقال أحدهما واجب على البدال، أو يقال الأكل مستحب، والإطعام واجب، كما قال مالك.

والأصح عِنْدِي أنَّ الأكلَ واجبٌ، وقد احتاج علماؤنا بأمثلةٍ وردت بصيغة الأمر، ولم تكن واجبةً، وليس في ذلك حجة؛ لأنَّه إذا سقط أمرٌ بدليلٍ لا يسقط غيره بغير دليل.

المُسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ :

إذا أكلَ مِنْ لَحْمَ الْهَدْيِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ، ففِيهِ لِعْنَائِنَا قَوْلَانٌ:
أَحَدُهَا: مَا وَقَعَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّ كَانَ جَهْلٌ فَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يَأْكُلُ مِنْهُ.

وَقَالَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا: إِنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ فِدْيَةِ الْأَذْى بَعْدَ أَنْ
بَلَغَ مُحْلَّتَهُ غَرْمٌ. وَمَاذَا يَغْرِمُ؟ قَوْلَانٌ:
أَحَدُهَا: يَضْمِنُ الْهَدْيَ كُلَّهُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ.

الثاني: ليس عليه إلا غرم قدر ما أكل، وهذا هو الحق، لا شيء غيره. وكذا لو نذر هدي المساكين، فأكل منه بعد أن بلغ محله لا يغرم إلا ما أكل خلافاً للمدونة؛ لأنَّ الصحيح عندي ما ذكرته لكم؛ إذ النَّحْرُ قد وقع، والتعدى إنما هو في اللحم، فيغرم بقدر ما تعدد فيه.

واختلف علماؤنا فيما يغرم - وهي:

الْمُسَأَلَةُ الْخَادِيَةُ عَشَرَةُ :

فَقَالَ بَعْضُ عِلْمَائِنَا: إِنَّهُ يَغْرِمُ قِيمَةَ الْلَّحْمِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّهُ يَغْرِمُهُ طَعَامًا .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَقَابِلَةِ الْهَدْيِ كُلَّهُ عِنْدَ تَعْذِيرِ عِبَادَةِ، وَلَيْسَ

حكم التعدي حكم العبادة، فأما إذا عطب الواجب كله قبل محله فليأكل منه؛ لأن عليه بدلـه، وهي:

المسألة الثانية عشرة:

فإنْ كانَ طَوْعًا فَعُطِّبَ قَبْلَ مَحْلِهِ لَمْ يَأْكُلْ، لَأَنَّهُ يَتَّهَمُ أَنْ يَكُونَ أَسْرَعَ بِهِ لِيَأْكُلَهُ، وَهَذَا مِنْ بَابِ سَدِ الدَّرَائِعِ، وَهِيَ:

المسألة الثالثة عشرة:

المسألة الرابعة عشرة: القانع:

والخامسة عشرة: المُعْتَرُ:

وفي ذلك خمسة أقوال:

الأول: قال ابن وهب وابن القاسم: القانع الفقير، والمعتر الزائر.

الثاني: قال ابن وهب، وعقبة: السائل، وقاله زيد بن أسلم.

الثالث: المُعْتَرُ الذي يَعْتَرِيكُ؛ قاله مجاهد، والقانع الحالس في بيته؛ قاله مجاهد.

الرابع: القانع الذي يَرْضَى بالقليل. والمعتر الذي يَمْرُّ بك ولا يُبَايِّنكُ؛ قاله القرطي.

الخامس: الذي يَقْنَعُ هو المتعفف، والمعتر السائل.

المسألة السادسة عشرة:

هذه الأقوال متقاربة، فأما القانع فعُلْهُ قَنْعٌ يَقْنَعُ، وله في اللغة معنيان:

أحدُها: الذي يَرْضَى بما عنده. والثاني: الذي يَذَلُّ، وكلاهما ينطلق على الفقير، فإنَّه ذليل. فإنْ وقفَ عند رِزْقِه فهو قانع، وإنْ لم يَرْضَ فهو مُلْحِفٌ.

وأما المعتر والمتعري فهما متقاربان معنى، مع افتراقهما اشتقاقةً، فالمعتر مضاعف، والمعاري معتل اللام، ومن النادر في العربية كونها معنى واحد، قال الحارث بن هشام:

وَشَيْءَةٌ فِيهِمْ وَالْوَلِيدُ وَمِنْهُمْ أُمَيَّةٌ مَأْوَى الْمُعْتَرِينَ وَذِي الرَّحْلِ

يريد بالمعترين مَنْ يقيم للزيارة، وذو الرَّحْلَى من يُمِرُّ بِكَ فتضييفه. وقال زهير:
 على مُكْثِرِهِمْ رِزْقٌ مِنْ يَعْتَرِيهِمْ وعند المقلين السماحةُ والبَذْلُ
 ويعضد هذا قوله تعالى: «إِنْ تَنْقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آهْتَنَا بَسُوءٍ»، [هود: ٥٤]
] ي يريد نزل بك ؟ فهذا كله في المعتل.

وأما ما ورد في المضاعف ، فكقول الشاعر :

يُعْطَى دخائِرَ ماله مُعْتَرَّةً قَبْلَ السُّؤَال

وقال الكميٰ:

أيَا خَيْرٌ مِّنْ يَأْتِيهِ الطَّارِقُو نَإِمَا عِيَادًا وَإِمَا اعْتِرَارًا
وَقَالَ آخِرٌ :

لَمَالُ الْمَرءِ يُصْلِحُهُ فَيُعْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُّ مِنَ الْقُنُوعِ
 قال القاضي الإمام : والذى عندي فيه أنَّ المعنى فيها متقارب كتقارُبٍ معنى الفقير
 والمسكين .

وَحْقِيقَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْأَكْلِ وَإِطْعَامِ الْفَقِيرِ . وَالْفَقِيرُ عَلَى قَسْمَيْنِ : مَلَازِمٌ لَكَ ،
وَمَارِضٌ بِكَ ؛ فَأَذْنَ اللَّهُ فِي إِطْعَامِ الْكُلِّ مِنْهُمَا مَعَ اخْتِلَافِ حَالَهُمَا ، وَمِنْ هَاهُنَا وَهُمْ بَعْضُ
النَّاسِ فِيهِ ، فَقَالَ - وَهِيَ :

المسألة السابعة عشرة:

أنَّ القانعَ هو جارك الغنيّ، وليس لذلك وجْهٌ كما بیناهُ.

المسألة الثامنة عشرة:

قال بعضهم: إن الهدى يقسم أثلاثاً: قسم يأكله صاحبه، وقسم يأخذه القانعُ، وقسم يأخذه المعتز، وإنما يقسم قسمين: قسم يأخذه الأكل، وقسم يأخذه القانعُ والمعتز، وهذا قال ابن القاسم، عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف.

قال مالك في حديثه : بلغني عن ابن مسعود شيء ليس عليه العمل عندنا ، وهو

الذى أشرنا إليه: قسمتها أثلاثاً . وقد قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ، فِيهَا دِفْءُهُ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ، ولم يكن ذلك ليجزأ أثلاثاً ؛ ذلك لتعلموا أنّ هذا التقدير ليس بأصلٍ يُرجع إليه.

وفي صحيح مسلم عن ثوبان: ضحى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال لي: «أصلح لحمها»^(١٦) ، فما زال يأكل منه ، حتى قدمنا المدينة ولم يذكر صدقة . وهذا نص في المسألة .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرْهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ٣٧] .

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ﴾ :

من الألفاظ المشكّلة ؛ فإن النيل لا يتعلق بالباري سبحانه ، ولكن عبر به تعبيراً مجازياً عن القبول ؛ فإن كل ما نال الإنسان موافق أو مخالف ؛ فإن ناله موافق قيله ، أو مخالف كرهه ، ولا عبرة بالأفعال بدنية كانت أو مالية بالإضافة إلى الله تعالى ؛ إذ لا يختلف في حقه إلا بمقتضى نهيِه وأمره ؛ وإنما مراتبها الإخلاص فيها والتقوى منها .

ولذلك قال: لن يصل إلى الله لحومها ولا دماءها ، وإنما يصل إليه التقوى منكم ، فيقبله ويرفعه إليه ويسمّعه .

المسألة الثانية: قوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَرْهَا لَكُمْ﴾ :

امتن علينا سبحانه بتذليلها لنا وتمكيننا من تصريفها ، وهي أعظم من أبداناً ، وأقوى أعضاءً ، ذلك ليعلم العبد أن الأمور ليست على ما تظاهر إلى العبد من التدبر ،

(١٦) انظر : (صحيح مسلم ، حديث: ٣٥ ، ٣٦ من الأضاحي . والمستدرك: ٤ / ٢٣٠) . وتهذيب ابن عساكر: ٤ / ٩٤ . والتمهيد: ٣ / ٢١٩) .

وإنما هي بحسب ما يدبرها العزيز القدير، فيغلب الصغيرُ الكبيرُ، ليعلم الخلقُ أنَّ
الغالبَ هو الله وحده القاهر فوق عباده.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُم﴾ :

ذكر سبحانه ذِكرَ اسمِه عليها في الآية قبلها فقال: **﴿فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾**، وذكر هنا التكبير، فكان ابنُ عمرَ يجمعُ بينها إذا نحرَ هَدْيَهُ، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وهذا مِنْ فِقْهِهِ رضيَ اللهُ عنْهُ.

وقد قال قوم: التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلاً من التلبية عند الإحرام، وفعلُ ابن عمرِ أفقه. والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: **﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** [الآية: ٣٩].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: روي عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج من مكة قال أبو بكر: أخرجُوا
نَبِيَّهُمْ، إنا لله وإنا إليه راجعون! ليهلكنَّ. فأنزل الله: **﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾**.

قال أبو بكر: فعرفْتُ أنه سيكونُ قتال؛ خرجه الترمذِيُّ وغيره^(١٧).

الثاني: قال مجاهد: الآية مخصوصة، نزلت في قومٍ مهاجرين، وكانوا يُمنعون،
فأذِنَ اللَّهُ في قتالهم، وهي أول آية نزلت في القتال.

الثالث: قال الضحاك: استأذن أصحابُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتال الكفار، فقيل: **﴿إِنَّ**

(١٧) انظر: (أسباب النزول للسيوطى: ١٢٠).

الله لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانٍ كَفُورٍ» [الحج: ٣٨]؛ فلما هاجر نزلت: «أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا»، وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك وصفح، وقد بيّن في قسم النسخ الثاني من علوم القرآن.

المسألة الثانية: معنى ﴿أَذْنَ﴾ :

أيَّحُ، فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كلّ ممنوع، وهو دليلٌ على أن الإباحة من الشرع، وأنه لا يحكم قبل الشرع، لا إباحة ولا حظراً إلا ما حكم به الشرع، وبينه، وقد أوضحتنا في أصول الفقه؛ ألا ترى أنَّ الله قد كان بعث رسوله ودعا قومه، ولكتهم لم يتصرفوا إلا بأمر، ولا فعلوا إلا بإذن.

المُسَأَّلَةُ الْثَالِثَةُ:

بيَّنَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَا بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَةِ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ دُعَاءً دَائِمًا عَشْرَةَ أَعْوَامٍ، لِإِقَامَةِ حُجَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَوَفَاءً بِوَعْدِهِ الَّذِي امْتَنَّ بِهِ بِفَضْلِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]، وَاسْتَمَرَ النَّاسُ فِي الطُّغْيَانِ، وَمَا اسْتَدَلُوا بِوَاضِعِ الْبَرهَانِ، وَحِينَ أَعْذَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَى الْخَلْقِ، وَأَبْتَوْا عَنِ الصِّدْقِ أَمْ رَسُولَهُ بِالْقَتَالِ، لِيَسْتَخْرُجَ الْإِقْرَارَ بِالْحَقِّ مِنْهُمْ بِالسِّيفِ.

المسألة الرابعة:

قرىء يقاتلون بكسر التاء وفتحها؛ فإن كسرت التاء كان خبراً عن فعل المأذون لهم، وإن فتحتها كان خبراً عن فعل غيرهم بهم، وإن الإذن وقع من أجل ذلك لهم، ففي فتح التاء بيان سبب القتال، وقد كان الكفار يعتمدون النبي ﷺ والمؤمنين بالإذابة، ويعاملونهم بالنكأية: لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب، فتداركه أبو بكر، وقال: «أَتَقْتُلُونَ رجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ!» [غافر: ٢٨] وقد بلغ أصحابه إلى الموت؛ فقد قتل أبو جهل سمية أم عمار بن ياسر. وقد عذّب بلال، وما بعد هذا إلا الانتصار بالقتال.

والأقوى عندي قراءة كسر التاء؛ لأن النبي ﷺ بعد وقوع العفو والصفح عما

فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة ، فأخرج البعوث ، ثم خرج بنفسه ، حتى أظهره الله يوم بدر ، وذلك قوله : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ ﴾ .

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ يَعْنِي حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضًا لَهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَّصُرُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الآية : ٤٠] .

فيها مسألتان :

المأساة الأولى :

قال علينا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قبل تبيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ، ولم تخل له الدماء^(١٨) ، إنما يؤمِّرُ بالدعاء إلى الله ، والصبر على الأذى ، والصَّفْح عن الجاهل ؛ [مدة عشرة أعوام ، لإقامة حجة الله تعالى عليهم ، ووفاء بوعده الذي امتن به بفضلِه في قوله : ﴿ وَمَا كَنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] فاستمر الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان^(١٩) .

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه مِنْ قَوْمِهِ من المهاجرين حتى فَتَّنُوهُم عن دِينِهم ، ونفَّوهُم عن بلادِهم ، فهم بين مَفْتُونٍ في دِينِهِ ، ومُعَذَّبٍ ، وبين هارِبٍ في البَلَادِ مغَرِّبٍ ، فمنهم مَنْ فرَّ إِلَى أَرْضِ الْجَبَشَةِ ، ومنهم مَنْ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ ، ومنهم مَنْ صَرَّ على الأذى ، فلما عَتَّ قريش على الله ، ورَدُّوا أَمْرَهُ وكرامتَهُ ، وكذَّبُوا نَبِيَّهُ ، وعدَّبُوا مَنْ آمَنَ بِهِ ، وعبدَهُ ووَحْدَهُ ، وصدقَ نَبِيَّهُ ، واعتصَمَ بِدِينِهِ ، أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي القتالِ والامتناعِ والانتصارِ مَنْ ظلمَهُمْ وَبَغَى عَلَيْهِمْ ؛ فكانت أول آية أنزلت في إذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء : ﴿ أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا... ﴾ - إلى قوله : - ﴿ الْأُمُورُ ﴾ [الحج : ٤١] .

(١٨) في د: ولم تخل له الدماء .

(١٩) ما بين المقوتين: ساقط من الأصول، وأضافها الجاجي من تفسير القرطبي: ٦٩/١٢

أي إنما أحللت لهم القتال؛ لأنهم ظلموا، ولم يكن لهم ذنبٌ فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله، وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة.

ثم أنزل الله عليهم: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقد تقدم بيان ذلك.

وعن هذا عبر رسول الله ﷺ فيما أخبرنا نصر بن إبراهيم الزاهد، قال: حدثنا علي بن موسى، أئبنا المروزي، حدثنا الفربيري، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة عن واقد بن محمد: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة؛ فإذا فعلوا ذلك عصّمـوا من دماءـهم وأموـالـهم إلا بحقـ الإسلامـ، وحسـابـهـمـ على الله»^(٢٠).

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ: قولـهـ تعالىـ: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ﴾ :

دلـيلـ علىـ نـسـبةـ الفـعـلـ المـوـجـودـ منـ الـمـلـجـأـ المـكـرـهـ إـلـىـ الـذـيـ الـجـاهـ وـأـكـرـهـ، وـيـتـرـبـ عليهـ حـكـمـ فعلـهـ؛ ولـذـلـكـ قـالـ عـلـيـأـنـاـ: إـنـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ إـتـلـافـ الـمـالـ يـلـزـمـهـ الغـرـمـ، وـكـذـلـكـ المـكـرـهـ عـلـىـ قـتـلـ الغـيرـ يـلـزـمـهـ القـتـلـ.

ورـوـيـ فيـ مـخـتـصـرـ الطـبـريـ أـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ اـسـتـأـذـنـوـهـ فـيـ قـتـالـ الـكـفـارـ، إـذـ آذـوـهـ بـكـةـ غـيـلـةـ، فـنـزـلـتـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَّانٍ كُفُورًا﴾ [الـحـجـ: ٣٨]؛ فـلـمـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ أـطـلـقـ قـتـالـمـ، وـهـذـاـ إـنـ كـانـ صـحـيـحاـ فـقـدـ نـسـخـهـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ: إـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـنـ لـكـعبـ بـنـ الـأـشـرـفـ؛ فـإـنـهـ قـدـ آذـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ»؛ فـقـامـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـةـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؛ أـتـحـبـ أـنـ قـتـلـهـ؟ قـالـ: «ـعـمـ»، فـقـتـلـهـ مـعـ أـصـحـابـهـ غـيـلـةـ^(٢١).

(٢٠) سبق تخرجه.

(٢١) انظر: (صحيـعـ البـخارـيـ: ١٨٦ـ، ١٨٧ـ، ٧٨ـ/٤ـ، ١١٥ـ/٥ـ). وـصـحـيـعـ مـسـلـمـ، حـدـيـثـ: ١٩ـ منـ الـجـهـادـ. وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـيـ: ٤٠ـ/٧ـ، ٨١ـ/٩ـ. وـدـلـائـلـ الـنـبـوـةـ: ١٩٥ـ/٣ـ. وـشـرـحـ الـسـنـةـ: ٤٣ـ/١١ـ. وـفـتـحـ الـبـارـيـ: ١٤٢ـ/٥ـ، ٣٣٦ـ/٧ـ. وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ: ٥ـ/٤ـ).

وكذلك بعث النبي ﷺ رهطاً إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، فقتلوه غيلة.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِيَّةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتْ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الآيات: ٥٢، ٥٣].

فيها مسائلتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

في ذلك روايات مختلفة، أظهرها وما فيها ظاهر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلس في نادٍ من أندية قومه، كثير أهله، فتمَنَّى يومئذ ألا يأتِيه من الله شيء، فینفرروا عنه يومئذ، فأنزل الله عليه: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾ فقرأ حتى إذا بلغ إلى قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى وَمَنَّاَةَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]. ألقى الشَّيْطَانُ كلمتين: تلك الغرائينِ العلَّا، وإن شفاعتهنَ لترتجى.

فتكلَّمَ بها، ثم مضى بقراءةِ السورة كلها، ثم سجد في آخرِ السورة، وسجد القومُ جيئاً معه، ورفع الوليد بن المغيرة تراباً إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخاً كبيراً، فلما أمسى أتاه جبريل، فعرض عليه السورة، فلما بلغ الكلمتين قال: ما جئتُ بهاتين، فأوحى الله إليه: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُونَكَ عَنِ الدِّيَارِ إِلَيْكَ لِتَقْتَرَى عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا، وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَنَاكَ لَقَدْ كِذَّتْ تَرْكَنْ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قليلاً. إِذَا لَأَذْقَنَكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَاتِ مُلْمَدٌ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣، ٧٤، ٧٥]. فما زال مغموماً مهموماً حتى نزلت: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّتِهِ﴾.

وفي رواية أنَّ جبريل قال له : لقد تلوتَ يا محمد على الناس شيئاً لم آتِكَ به ، فحزن و خاف خوفاً شديداً ؛ فأنزل الله عليه : إنه لم يكن قبله رسولٌ ولا نبِيٌّ تمنى كما تمنَّى ، وأحب كما أحب ، إِلَّا وَالشَّيْطَانُ قَدْ أَلْقَى فِي أُمْنِيَّتِهِ كَمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ^(٢٢) .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ :

اعلموا أنَّارَ اللَّهُ أَفْتَدَتُكُمْ بُنُورُ هُدَاءِهِ ، وَيُسَرُّ لَكُمْ مَقْصِدَ التَّوْحِيدِ وَمَغْزَاهُ ، أَنَّ الْهُدَى هُدَىَ اللَّهُ ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَيَصْرُفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ ، وَقَدْ بَيَّنَا مَعْنَى الْآيَةِ فِي فَصْلِ تَنبِيَّهِ الْغَيِّ عَلَى مَقْدَارِ النَّبِيِّ بِمَا نَرْجُو بِهِ عِنْدَ اللَّهِ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى ، فِي مَقْامِ الرَّلْفَى ، وَنَحْنُ الآن نَجْلُو بِتَلْكَ الْفَصُولِ الْغَيَّاءِ ، وَنَرْقِيكُمْ بِهَا عَنْ حَضِيقَ الدَّهَاءِ ، إِلَى بَقَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي عَشْرِ مَقَامَاتٍ :

المَقَامُ الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا أَرْسَلَ اللَّهَ إِلَيْهِ الْمَلَكَ بِوَحْيِهِ ، فَإِنَّهُ يَخْلُقُ لَهُ الْعِلْمَ بِهِ ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عَنْدِهِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَحَّتِ الرِّسَالَةُ ، وَلَا تَبَيَّنَتِ النَّبُوَّةُ ، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمَ بِهِ تَمَيَّزَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَثَبَّتَ الْيَقِينُ ، وَاسْتَقَامَ سَبِيلُ الدِّينِ ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ إِذَا شَافَهَهُ الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ لَا يَدْرِي أَمْلَكُ هُوَ أَمْ إِنْسَانٌ ، أَمْ صُورَةٌ مُخَالِفَةٌ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ أَلْقَتُ عَلَيْهِ كَلَامًا ، وَبَلَّغَتْ إِلَيْهِ قَوْلًا - لَمْ يَصُحْ لَهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ مِنْ عَنْ اللَّهِ ، وَلَا ثَبَّتَ عَنْدَنَا أَنَّهُ أَمْرُ اللَّهِ ، فَهَذِهِ سَبِيلٌ مُتَيَّنَّةٌ ، وَحَالَةٌ مُتَحَقَّقَةٌ ، لَا بُدُّ مِنْهَا ، وَلَا خَلَافٌ فِي الْمَنْقُولِ وَلَا فِي الْمَعْقُولِ فِيهَا ، وَلَوْ جَازَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِيهَا ، أَوْ يَتَشَبَّهَ بِهَا مَا أَمْنَاهُ عَلَى آيَةٍ ، وَلَا عَرَفَنَا مِنْهُ بَاطِلًا مِنْ حَقِيقَةٍ ؛ فَارْتَفَعَ بِهَا الْفَصْلُ الْلَّبِسُ ، وَصَحَّ الْيَقِينُ فِي النَّفْسِ .

المَقَامُ الثَّانِيُّ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَ رَسُولَهُ مِنَ الْكُفَرِ ، وَآمَنَهُ مِنَ الشُّرُكِ ، وَاسْتَقَرَّ ذَلِكُ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ يَأْجُجُهُمْ فِيهِ ، وَإِطْباقُهُمْ عَلَيْهِ ؛ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَحْوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ ، أَوْ يَشَكَّ فِيهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ ؛ بَلْ لَا تَحْوزُ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي فِي الْأَفْعَالِ ، فَضَلَّاً عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْكُفَرُ فِي الْاعْتِقَادِ ؛ بَلْ هُوَ الْمُنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ فَعْلًا وَاعْتِقَادًا . وَقَدْ مَهَّدَنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ بِأَوْضَعِ دَلِيلٍ .

(٢٢) انظر : (أسباب النزول للسيوطني : ١٢٠ . وأسباب النزول للواحدي : ١٧٨) .

المقام الثالث: أنَّ اللَّهَ قَدْ عَرَّفَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ، وَبِصَرِّهِ بِأَدْلَتِهِ، وَأَرَاهُ مَلْكُوتَ سَمَوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَعَرَّفَهُ سِنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا نَعْرَفُهُ الْيَوْمَ، وَنَحْنُ حَثَالَةُ أُمَّتِهِ؛ وَمَنْ خَطَرَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ يَمْشِي مُكْبِيًّا عَلَى وَجْهِهِ، غَيْرُ عَارِفٍ بِنَبِيِّهِ وَلَا بِرَبِّهِ.

المقام الرابع: تَأَمَّلُوا - فَتَحَ اللَّهُ أَغْلَاقَ النَّظَرِ عَنْكُمْ - إِلَى قَوْلِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ بِجَهْلِهِمْ أَعْدَاءُ عَلَى الإِسْلَامِ، مِنْ صَرَحَ بِعِدَاؤِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَلَسَ مَعَ قَرِيبِيهِ مَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِمَنْ مَعَهُ أَذْنَى مَسْكَةً أَنْ يَخْطُرَ بِيَالِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَرَ وَصْلَ قَوْمِهِ عَلَى وَصْلِ رَبِّهِ، وَأَرَادَ أَلَا يَقْطَعَ أَنْسَهُ بِهِمْ بِمَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي كَانَ حَيَاةً جَسَدِهِ وَقَلْبِهِ، وَأَنْسَ وَحْشَتَهُ، وَغَايَةً أَمْنِيَتِهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ؛ فَإِذَا جَاءَهُ جَبَرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الْرِّيحِ الْمَرْسَلَةِ فَيُؤْثِرُ عَلَى هَذَا مَجَالِسَةِ الْأَعْدَاءِ.

المقام الخامس: أَنَّ قَوْلَ الشَّيْطَانِ تِلْكَ الْغَرَانِقَةِ الْعَلَا، وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا تَرْجِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَلَّهُ مِنْهُ؛ فَالْتَّبِسَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ بِالْمُلْكِ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ بِالْكُفَّرِ، حَتَّى لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا.

وَأَنَا مِنْ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْزَلَةً، وَأَقْلَاهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا وَفَقَنِي اللَّهُ لَهُ، وَأَتَانِي مِنْ عِلْمِهِ، لَا يَخْفَى عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ أَنَّ هَذَا كُفَّرٌ لَا يَجُوزُ وَرُودُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَلَوْ قَالَهُ أَحَدٌ لَكُمْ لِتَبَادرَ الْكُلُّ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّفْكِيرِ بِالْإِنْكَارِ وَالرَّدْعِ، وَالتَّشْرِيبِ وَالتَّشْنِيعِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجْهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ الْقَوْلِ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ قَوْلُهُ، وَلَا يَتَفَطَّنَ لِصَفَةِ الْأَصْنَامِ بِأَنَّهَا الْغَرَانِقَةُ الْعَلَا، وَأَنَّ شَفَاعَتَهَا تَرْجِي. وَقَدْ عَلِمْتُ مُضْرِبَيَاً أَنَّهَا جَادَاتْ لَا تَسْمَعُ وَلَا تَبَصِّرُ، وَلَا تَنْطِقُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْصُرُ وَلَا تَشْفَعُ، بِهَذَا كَانَ يَأْتِيهِ جَبَرِيلُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَعَلَيْهِ أَبْنَى التَّوْحِيدَ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ مِنْ جَهَةِ الْمَعْقُولِ وَلَا مِنْ جَهَةِ الْمَنْقُولِ، فَكَيْفَ يَخْفَى أَبْنَى التَّوْحِيدَ، ثُمَّ لَمْ يَكُفْ هَذَا حَتَّى قَالُوا: إِنَّ جَبَرِيلَ لَمَّا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا عَلَى الرَّسُولِ؟ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمُ هُنَّ أَنَّهُ مِنْ الْوَحْيِ كَرَرَهَا عَلَيْهِ جَاهَلًا بِهَا - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - لِيَعْرِضَهُ فِيمَا أَنْتَيَ إِلَيْهِ مِنْ الْوَحْيِ كَرَرَهَا عَلَيْهِ جَاهَلًا بِهَا - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ - فَحِينَئِذٍ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ جَبَرِيلُ، وَقَالَ لَهُ: مَا جَئْنُكَ بِهَذِهِ فَحْزُنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَقْتُلُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا

غيره ﴿الإِسْرَاءُ : ٧٣﴾ ، فيا لله والمتعلمين والعلماء من شيخ فاسد وسوس هامد ، لا يعلم أن هذه الآية نافية لما زعموا ، مبطلة لما رأوا وتقولوا ! وهو :

المقام السادس: وذلك أن قول العربي : كاد يكون كذا : معناه قارب ولم يكن ، فأخبر الله في هذه الآية أنهم قاربوا أن يفتنه عن الذي أوحى إليه ، ولم تكن فتنته ، ثم قال : لتفترى علينا غيره . وهو :

المقام السابع: ولم يفتر ، ولو فتوك وافتريت لاتخذوك خليلاً ، فلم تفتتن ولا افتريت ، ولا عذوك خليلاً . ولو لا أن ثبتناك وهو :

المقام الثامن: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ : ٧٤] ، فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه ثبته ، وقرر التوحيد والمعرفة في قلبه ، وضرب عليه سرادق العصمة ، وأواه في كنف الحرمة . ولو وكله إلى نفسه ، ورفع عنه ظل عصمه لحظة لألممت بما رأمه ، ولكن أمرنا عليك بالمحافظة ، وأشارتنا بنور الهدى فؤادك ، فاستبصر وأزح عنك الباطل ، وادحر .

فهذه الآية نص في عصمه من كل ما نسب إليه ، فكيف يتاؤها أحد؟ عدوا عما نسب من الباطل إليه .

المقام التاسع: قوله : فما زال مهموماً حتى نزلت عليه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ...﴾ الآية .

فاما غمه وحزنه فإن تمكّن الشيطان مما تمكّن ، مما يأتي بيانه ، وكان النبي ﷺ يعز عليه أن ينال الشيطان منه شيئاً وإن قل تأثيره .

المقام العاشر: أن هذه الآية نص في غرضنا ، دليل على صحة مذهبنا ، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه أنه قاله عندنا ، وذلك أنه قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَتِهِ﴾ ؛ فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسالته وسيرته في أنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قوله زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ، كما يفعل سائر المعاصي ، كما تقول : ألقى في الدار كذا ، وألقى في العجم كذا ، وألقى في الكيس كذا . وهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله

النبي ﷺ، لا أنَّ النبي قالَهُ، وذلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ تِلْمِيزًا مُقْطَعًا، وسَكَتَ فِي مَقَاطِعِ الْآيِّ سَكُوتًا مُحَصَّلًا، وَكَذَلِكَ كَانَ حَدِيثَهُ مُتَسْلَلًا مُتَائِنًا، فَيَتَبعُ الشَّيْطَانُ تِلْكَ السَّكَنَاتِ الَّتِي بَيْنَ قَوْلِهِ: «وَمَنَاهَا الثَّالِثَةُ الْأُخْرَى» [النَّجْم: ٢٠]؛ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْكُمُ الدَّكَرُ وَلِهِ الْأَنْثَى» [النَّجْم: ٢١]، فَقَالَ - يُحاكي صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنَّهُنَّ الْغَرَانِقَةُ الْعَلَا، وَإِنَّ شَفَاعَتِهِنَّ لَتُرْتَجِي.

فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ - لَقْلَةُ الْبَصِيرَةِ وَفَسَادُ السُّرِيرَةِ - فَتَلُوْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَسْبُوهَا بِجَهَلِهِمْ إِلَيْهِ، حَتَّى سُجَّدُوا مَعَهُ اعْتِقَادًا أَنَّهُ مَعْهُمْ، وَعِلْمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيُرَفِّضُونَ غَيْرَهُ، وَتُجِيبُ قُلُوبُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتُنْفِرُّ إِلَى الْبَاطِلِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنْهُنَّ.

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ! وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا غَايَةُ الْبَيَانِ بِصَيْانَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْرَارِ وَالْإِعْلَانِ، عَنِ الشَّكِّ وَالْكُفَّارِ.

وَقَدْ أَوْعَدْنَا إِلَيْكُمْ تَوْصِيَةً أَنْ تَجْعَلُوا الْقُرْآنَ إِمَامَكُمْ، وَحِرْوَفَهُ أَمَامَكُمْ، فَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا، وَلَا تَرْبِطُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَمَا هُدِيَّ لَهُذَا إِلَّا الطَّبَرِيُّ بِجَلَالَتِهِ، وَصَفَاءُ فَكْرِهِ، وَسُعْدَةُ باعِهِ فِي الْعِلْمِ، وَشَدَّةُ سَاعِدِهِ وَذِرَاعِهِ فِي النَّظَرِ؛ وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْغَرَّضِ، وَصَوَّبَ عَلَى هَذَا الْمَرْمِي فَتَرْطَسَ بَعْدَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتِ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا باطِلَةٌ، لَا أَصْلَلُ لَهَا، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَا روَاهَا أَحَدٌ وَلَا سَطَرَهَا، وَلَكِنَّهُ فَعَالَ لَمَّا يَرِيدُ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالْتَّسْدِيدِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الآية الخامسة عشرة

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْحَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الآية: ٧٧].

حَمَلَهَا - كَمَا تَقْدِمُ بِيَانَنَا لَهُ - قَوْمٌ عَلَى أَنَّهَا سَجْدَةُ تِلْمِيزٍ، فَسَجَدوا هُنَّا. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ سَجْدَةُ الصَّلَاةِ، فَقَصَرُوهُ عَلَيْهِ. وَرَأَى عَمْرُ أَنَّهَا سَجْدَةُ تِلْمِيزٍ. وَإِنِّي لَأَسْجُدُ بِهَا وَأَرَاهَا كَذَلِكَ؛ لَمَّا روَى ابْنُ وَهْبٍ

وغيره، عن مالك، عن نافع أنَّ رجلاً من الأنصار أخبره أنَّ عمر بنَ الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها السجدين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدين.

قال مالك: وحدثني عبدالله بن دينار، قال: رأيتُ ابنَ عمر يسجد في سورة الحج سجدين. وكان ابنُ عمر أكثرَ الخلق بالنبي ﷺ قدوةً.

وروى عقبةُ بن عامر قلتُ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أفي سورة الحج سجستان؟ قال: «نعم. ومن لم يسجدهما لا يقرأهما»^(٢٢)، رواه وهب بن هيبة، عن مسرح بن هاعان، عنه.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيِّكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدًا عَلَى النَّاسِ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّلُ الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَإِعْمَمُ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الآية: ٧٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

الخرجُ هو الضيق، ومنه الحرجة، وهي الشجرات الملتقة لا تُسلك؛ لالتقاء شجراتها، وكذلك وقع التفسير فيه من الصحابة رضي الله عنهم.

روي أنَّ عبيد بن عمر جاء في ناسٍ من قومه إلى ابن عباس، فسأله عن الحرج، فقال: أؤلستُ العرب؟ فسألوه ثلاثة. كل ذلك يقول: أؤلستُ العرب! ثم قال: ادعُ لي رجلاً من هذيل، فقال له: ما الحرج فيكم؟ قال: الحرجة من الشجرة: ما ليس له مخرج.

وقال ابن عباس: ذلك الحرج، ولا مخرج له.

(٢٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل: ١٥٥/٤. وشرح السنة للبغوي: ٣٠٤/٣. وزاد المسير: ٤٥٤/٥. وكشف الخفا للعجلوني: ٣٢٠/٢).

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي مَحْلِ النَّفِيِّ :

وقد روي عن عثمان بن يسار ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ قال : هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها بالفطر ، والأضحى ، وفي الصوم .

و ثبَتَ صَحِيحًا عن ابن عباس قال : تقول : ما جعل عليكم في الدين من حرج ، إنما ذلك سعة الإسلام : ما جعل الله فيه من التوبة والكافارات .

وقال عِكْرَمَةُ : أَحَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ .

قال القاضي : قال النبي ﷺ : « بُعْثِتَ بِالْخَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ »^(٢٤) . وقد كانت الشدائِدُ والعزائمُ في الأُمُّ ، فأعطى الله هذه الأُمَّةَ مِنَ الْمَسَاحَةِ وَاللَّذِينَ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا قَبْلَهَا فِي حُرْمَةِ نَبِيِّهَا ، وَرَحْمَةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَهَا .

فَأَعْظَمُ حَرَجَ رَفْعِ الْمَوَاحِذَةِ بِمَا نَبَدَى فِي أَنْفُسِنَا وَنَخْفِيهِ ، وَمَا يَقْتَرَنُ بِهِ مِنْ إِصْرٍ وُضِيعٍ ، كَمَا بَيْنَا مِنْ قَبْلِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا التَّوْبَةُ بِالنَّدَمِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالْاسْتَغْفَارُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ . وَقِيلَ لِمَنْ قَبْلَنَا : ﴿ فَتَوَبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤] . ولو ذهبت إلى تعديـد نـعـم الله في رـفع الحـرج لـطال المـرام .

وَمِنْ جَمِيلِهِ أَنَّهُ لَا يَؤَاخِذُنَا تَعْلَى إِنْ نَسِيَنا أَوْ أَخْطَأَنَا . وَقَدْ بَيَّنَاهُ أَيْضًا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوهُ يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : « أَذْبَحْ ، وَلَا حَرَجَ ». فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَيْ ، فَقَالَ ، « ارْمُ ،

(٢٤) انظر : (مسند أَحْدَادٍ : ٢٦٦ / ٥ . وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ : ٣٩ / ١٩ . وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ : ٣١٢ / ١) ، ٤٨٩ / ٣ ، ١٧٨ / ٤ ، ٥٠٩ ، ٤٥٢ / ٥ . وَتَارِيخُ بَغْدَادٍ : ٢٠٩ / ٧ . وَالدَّرُرُ الْمُتَشَوَّرُ لِلسيوطِيِّ : ١٤٠ / ١ ، ٢٤٩ . وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ : ١ / ١) .

ولا حرج». فما سُئل يومه عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: افعِلْ ولا حرج^(٢٥).
 فأعجب من يقول: إن الدَّمَ على مَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى النَّحْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قد قال:
 ولا حرج، ولقد نزلت بِي هذه النازلة سنة تسع وثمانين، كان معي ما استيسر من
 الْهَدْيِ، فَلَمَّا رَمَيْتُ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَانْصَرَفْتُ إِلَى النَّحْرِ - جَاءَ الْمَزِينُ وَحَضَرَ الْهَدْيِ،
 فَقَالَ أَصْحَابِي: نَحْرٌ وَنَحْلَقُ، فَحَلَقْتُ، وَلَمْ أَشْعُرْ قَبْلَ النَّحْرِ، وَمَا تَذَكَّرْتُ إِلَّا وَجَلَّ
 شَعْرِيْ قد ذَهَبَ بِالْمُوسِيِّ، فَقَلَتْ: دَمٌ عَلَى دَمٍ، لَا يَلْزَمُ، وَرَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْاحْتِيَاطَ
 لِارْتِفَاعِ الْخِلَافِ. وَالْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ، فَهُوَ الْمَعْقُولُ.

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ:

إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلُانِ أَحَدُهُمَا بِالْحَاضِرِ، وَالآخَرُ بِالْإِبَاحةِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَالَ إِلَى
 الْاسْتِظْهَارِ، وَقَالَ: يَقْدُمُ دَلِيلُ الْحَاضِرِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يَقْدُمُ دَلِيلُ الْإِبَاحةِ، وَيَخْتَلِفُ فِي
 ذَلِكَ مَقَاصِدُ مَالِكٍ، إِلَّا فِي بَابِ الرِّبَا، فَيَقْدُمُ دَلِيلُ الْحَاضِرِ، وَذَلِكَ مِنْ فَقْهِ الْعَظِيمِ.
 وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ رُكْنٍ فِي الْعِبَادَةِ، أَوْ شَرْطٍ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى
 إِسْقاطِهِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِيهِ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِالْاحْتِيَاطِ، وَقُضِيَ بِزِيادةِ
 الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِالْخَفْفَةِ، وَقَالَ بِدَلِيلِ الإِسْقاطِ، وَلَمْ يَعُوَّ مَالِكٌ هَاهُنَا
 عَلَى أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ: كَانَ بِزِيادةِ أَوْ بِإِسْقاطِهِ، وَرَأْيُهُ هُوَ الَّذِي نَرَاهُ، وَقَدْ مَهَدَنَا فِي
 أَصْوَلِ الْفَقْهِ، فَهَنَالِكَ يَنْظُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ:

إِذَا كَانَ الْحَرَجُ فِي نَازِلَةٍ عَامًّا فِي النَّاسِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، وَإِذَا كَانَ خَاصًّا لِمَ يُعْتَبَرُ
 عَنْدَنَا، وَفِي بَعْضِ أَصْوَلِ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارُهُ، وَذَلِكَ يُعْرَضُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ؛ فَمِنْهُ
 خُذُوهُ بِعَوْنَانِ اللَّهِ.



(٢٥) انظر: (صحيح البخاري: ٣١/١، ٢١٥/٢. وسنن أبي داود: ٢٠١٤. وسنن الترمذى: ٩١٦).
 وسنن الدارقطنى: ٢٥١/٢. والمعجم الكبير للطبراني: ١٥١/١. وشرح السنة للبغوي: ٢١١/٧.
 ومشكاة المصايب: ٢٦٥٥. وموارد الظمان: ١٠١٢. وفتح الباري: ١٨٠/١. والتمهيد لابن عبد البر: ٧/٢٦٤، ٢٧٩، ٢٨٠. ومسند الحميدى: ٥٨٠. والبداية والنهاية: ١٩٧/٥. والسنن الكبرى: ١٤١/٥).

سورة المؤمنون

فيها اثنتا عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [الآية: ٢].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : كان النبي ﷺ إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ التَّحْلُلُ ، فَأُنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا ، فَلَبِثْنَا سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدِيهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ، وَأكْرِمْنَا وَلَا تَهْنَأْنَا ، وَأعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وَأثْنَا وَلَا تُؤْثِرْنَا ، وَأرْضِنَا وَارْضِنَا ». ثُمَّ قَالَ : « أُنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مِّنْ أَقْامَهُنَّ دَخْلَ الْجَنَّةِ ». ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ... » [المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ^(١). رواه الترمذى وغيره ، وهو صحيح وإن كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه . وَكَانَ سبب نزولها في رواية محمد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْلِبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ إِذَا صَلَى ، فَنَزَلتْ آيَةً ». قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّ لَمْ تَكُنْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فَلَا أَدْرِي آيَةً آيَةً هِيَ ؟

قال القاضي : هو محمد بن سيرين : وهذا الحديث مقطوع مظنون ، فمقصوده غير مقطوع ، فسقناه على حاله لكم حتى تكون في معرفته سواء معكم .

(١) انظر : (سنن الترمذى: ٣١٧٣. مشكاة المصايب: ٢٤٩٤. تفسير القرطبي: ١٠٣/١٢).

المسألة الثانية :

هو الخضوع، وهو الإلباب والاستكانة، وهي الفاظ متراوفة أو متقاربة، أو متلازمة؛ وقد كان النبي ﷺ يقول في دعائه : خضع لك سوادي ، وآمن بك فوادي.

وحقيقته السكون على حالة الإقبال التي تأهّب لها واحتزم بها بالسر في الضمير ، وبالجوارح في الظاهر ؛ فقد كان النبي ﷺ لا يلتفت في صلاته خاشعاً خاضعاً ، وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت ، وكذلك كان حفيده عبدالله بن الزبير .

قال ابن المنكدر لعروة : لو رأيت قيامَ ابنَ الزبير - يعني أخيه عبدالله - في الصلاة لقلت : غصن تصفّقَهُ الرياح ، وحجارة المنجنيق تقعُ هاهنا ، ورصف عن يمينه وعن يساره وهو قائمٌ يصلّي .

وقال مجاهد : كان ابنَ الزبير إذا قام يصلّي كأنه عودٌ من الخشوع .

وقال عمرو بن دينار : إنَّ ابنَ الزبير كان يصلّي في الحِجْر مرتخياً ثيابه . فجاء حجر الخذاف ، فذهب بطائفة من ثوبه ، فما التفت ، وكذلك كان عبدالله بن مسعود إذا صلى لا يتحركُ منه شيء ؛ ومن هاهنا قال العلماء - وهي :

المسألة الثالثة :

إنه يضع بصرَه في موضع سجوده ؛ وبه قال الشافعي : والصوفية بأسِرِهم ، فإنه أحضر لقلبه ، وأجمع لفِكِرِه .

قال مالك : إنما ينظر أمامه ، فإنه إنْ حنَى رأسَه ذهب بعضُ القيامِ المنقوص عليه في الرأس ، وهو أشرفُ الأعضاء منه ، وإنْ أقام رأسَه وتتكلّف النظرَ ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج ، يعرفون ذلك بالتجربة ، وما جعل علينا في الدين مِنْ حرج ؛ وإنما أمرنا أن نستقبلَ الجهةَ ببصائرنا وأبصارنا ، أما إنه أفضلُ مِنْ قدرَ عليه مِنْ قدر ، وكيف قدر ، وإنما الممنوع أنْ يرفعَ بصره في الصلاة إلى السماء ، فإنه لم يؤمر ، أن يستقبلَ السماء ، وإنما أمر أن يستقبلَ الجهة الكعبية ، فإذا رفعَ بصرَه فهو إعراضٌ

عن الجهة التي أُمِرَّ بها ، حتى قال النبي ﷺ : « لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفِعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِتَخْطُفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »^(٢) وهي :

المسألة الرابعة:

حتى قال علماً - حين رأوا عامةَ الْخَلْقِ يرفعون أبصارهم إلى السماء - وهي سالمة: إنَّ المراد بالخطف هنا أخذُها عن الاعتبار حين يمرُّ بيَّات السماء والأرض، وهو معرض، وذلك أشدُّ الخطاف، ومن الحنيفة السمعحة برفع الحرج الإذن في أن يلحظ يميناً وشمالاً، وإن كان يصلّي ببصره ورأسه دون بدنِه، أذن الشرع فيه، وهي :

المسألة الخامسة:

فمن مراسيل سعيد بن المسيب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يلمح في الصلاة، ولا يلتفت. وروى معاوية بن قرعة قال: قيل لابن عمر: إنَّ الزبير إذا صلَّى لم يقل هكذا وهكذا. فقال: لكننا نقول هكذا وهكذا، ونكون مثل الناس؛ إشارة من ابن عمر إلى أنه تكليف يخرج إلى الحرج.

المسألة السادسة:

قال ابن القاسم، عن مالك في قوله: «الذين هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ» - قال: الإقبال عليها. وقال مقاتل: لا يَعْرُفُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَلَا مَنْ عَلَى يَسِيرِهِ. صلَّى المَغْرِبُ لِيَلَةَ مَا بَيْنَ بَابِ الْأَخْضَرِ، وَبَابِ حَطَّةِ مِنَ الْبَيْتِ الْمَقْدُسِ، وَمَعْنَا شِيخُنَا أَبُو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد، فلما سلَّمَنَا ثَمَارَيْ رَجُلَانِ كَانَا عَنْ يَمِينِ أَبِي عبد الله المغربي؛ وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِلآخر: أَسَأْتَ صَلَاتَكَ، وَنَقَرْتَ نَقْرَ الغَرَابِ. وَالآخَرُ يَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ؟ بَلْ أَحْسَنْتُ وَأَجْلَتُ. فَقَالَ المُعْتَرِضُ لِأَبِي عبد الله الزاهد: أَلَمْ يَكُنْ إِلَيْ جَانِبِكَ؟ فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي؟

(٢) انظر: (صحيف البخاري: ١٩١/١). وصحيف مسلم، الباب: ٢٦، حديث: ١١٧ من الصلاة. وسنن ابن ماجه: ١٠٤٥. ومسند أَحَد بن حنبل: ٢٣٣/٢، ١٠٨/٥. والسنن الكبرى: ٢٨٣/٢. والمجمع الكبير للطبراني: ٢٢٠/٢. والترغيب والترهيب: ٣٥٩/١).

قال أبو عبدالله: لا علّم لي به، كنت مشتغلًا بنفسي وصلاتي عن الناس وصلاتهم.
فخجل الرجل وأعجب الحاضرون بالقول.

وصدق شيخنا أبو عبدالله الزاهد؛ لو كان لصلاته قدر، أو له بها شغل وإقبال بالكلية لما علّم منْ عن يمينه، أو عن يساره، فضلاً عن معرفته كيفية صلاته، وإنما فأحدُ الرجلين أساء صلاته في حذف صفاتها، واختصار أركانها، وهذا أساء صلاته في الاشتغال بصلة هذا، حتى ذهب حفظ صلاته وخشعها.

ونكتة المسألة أنَّ قوله: «الله أكبر» يحرم عليك الأفعال بالجوار، والكلام باللسان؛ ونِيَّةُ الصلاة تحرّم عليك الخواطر بالقلب، والاسترخال عن الأفكار، إلا أنَّ الشرع لما علم أنَّ ضبطَ الشر من السر يفوّت طوقَ البَشَرِ سمح فيه، كما تقدم بياننا له. والله أعلم.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [الآية: ٥].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

منْ غريبِ القرآن أنَّ هؤلاء الآيات العشر هي عامةٌ في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملةٌ لهم، فإنها عامةٌ فيهم، إلا قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فإنه خطابٌ للرجال خاصةً دون النساء، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾ [المؤمنون: ٦]، ولا إباحةٌ بين النساء وبين ملوك اليمين في الفرج؛ وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلةٍ أخرى، كآيات الإحسان عموماً وخصوصاً، وغير ذلك من الأدلة.

المسألة الثانية:

قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ حرملة بن عبدالعزيز، قال: سألت مالكاً عن الرجل يجليد عميزة، فتلا هذه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ . إلا على

أزواجهم أو ما ملَكتْ أيمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴿ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وهذا لأنهم يَكُنُون عن الذكر بعميَّة، وفيه يقول الشاعر:

إذا حللتَ بِسوادِ لا أنيسَ بِهِ فاجلِدْ عُميَّة لا داءٌ ولا حَرَجٌ
ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المني.

وأحمد بن حنبل على ورَاعِهِ يجوَّزُهُ، ويحتاج بأنه إخراج فَضْلَةٍ من البدن؛ فجاز عند الحاجة، أصلُه الفَصْدُ والحجامة.

وعامةُ العلماء على تحريره، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به.
وقال بعضُ العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تُقلُّ، ولو قام الدليلُ على جوازها لكان ذو المروءة يعرضُ عنها لدناءتها.

فإن قيل: فقد قيل: إنها خَيْرٌ من نكاح الأمة.

قلنا: نكاحُ الأمة ولو كانت كافرة - على مذهب العلماء - خَيْرٌ من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الديني، فكيف بالرجل الكبير!

المُسَأَّلةُ الثَّالِثَةُ:

قال قوم: هذه الآية دليلٌ على تحريم نكاح المُتعة؛ لأن الله قد حَرَمَ الفَرْجَ إِلَى بالنكاح أو بملك اليمين، والممتنعة ليست بزوجة، وهذا يضعف.

فإانا لو قلنا: إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجة.
وإن قلنا بالحق الذي أجمعـتـ عليها الأمةـ من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجةـ فـلمـ تـدخلـ فيـ الآيةـ وبـقـيـتـ عـلـىـ أـصـلـ حـفـظـ الفـرـجـ وـتـحـرـيـهـ مـنـ سـبـبـهاـ.

المُسَأَّلةُ الرَّابِعَةُ:

قوله في الآية بعدها، وهي الثالثة:

﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [الآية: ٧].

فسُميَّ مَنْ نَكَحَ مَا لَا يَحِلُّ عَادِيًّا، وأوجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِعُدُوانِهِ، واللائِنَط عَادٍ قَرَانًا ولُغَةً، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ: **﴿فَبَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾** [الشَّعَرَاءُ: ١٦٦]؛ فَوَجَبَ أَنْ نَقِمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا غُبَارٌ عَلَيْهِ.

الآية الرابعة

قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُهُمْ رَاعُونَ﴾** [الآية: ٨].

قد قَدَّمْنَا وجوب حِفْظِ الْأَمَانَةِ وَالْعَهْدِ، وَبَيْنَا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضِيَّ، فَأَدَّى إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكُ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَصَ الْعَهْدَ فِيهِكَ فَلَا تَنْقَصْهُ فِيهِ، وَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ عِنْدَكَ فَلَا تَكْفُرْ بِهِ عِنْدَهُ، وَمَنْ غَدَرَ بِكَ فَلَا تَغْدُرْ بِهِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ فِي مَوَاضِعٍ، فَلِيَنْظُرْ فِيهَا؛ وَلِيَجْمُعْ فِي الْقَلْبِ مِنْهَا.

الآية الخامسة

قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾** [الآية: ٩].

قد تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِي حِفْظِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا، وَبَيْنَا الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا بِإِدَامَةِ أَفْعَالِهَا فِي أَوْقَاتِهَا مَتَى تَكَرَّرَتْ مَفْرُوضَاتِهَا، فَاعْلَمُوهُ.

الآية السادسة

قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرٍ فَاسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ﴾** [الآية: ١٨].

فِيهَا خَمْسَ مَسَائلٍ:

الْمَسَأَةُ الْأُولَى:

هَذِهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَمَا امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَمَنْ أَعْظَمُ الْمَنْ مَاءُ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَنَعَاءُ الْحَيَاةِ.

وَالْمَاءُ الْمَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَسْمَيْنِ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ
بِأَنَّهُ اسْتَوْدَعَهُ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَهُ فِيهَا مَخْزُونًا لِسُقْيَا النَّاسِ^(٢)، يَجِدُونَهُ [عَدْدَةً]^(٤) عِنْدَ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَاءُ الْأَنْهَارِ وَالْعَيْنَيْنِ، وَمَا يَسْتَخْرُجُ مِنَ الْأَبَارِ.
وَالْقَسْمُ الْآخَرُ هُوَ الَّذِي يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ^(٥) فِي كُلِّ وَقْتٍ.

الْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ:

رُوِيَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
بِقَدْرِ فَأْسَكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ...» الْآيَةُ، أَهُوَ فِي الْخَرِيفِ فِيمَا بَلَغَكَ! قَالَ: لَا وَاللَّهُ؛
بَلْ هَذَا فِي الْخَرِيفِ وَالشَّتَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْزَلُ مَاؤُهُ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا شَاءَ، ثُمَّ هُوَ عَلَى ذَهَابِ
بِهِ لِقَادِرٍ.

قَالَ الْقَاضِيُّ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُحْتَمِلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَأَسْكَنَهُ
فِي الْأَرْضِ^(١)، ثُمَّ يَنْزَلُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيَكُونُ مِنْهُ غَذَاءٌ، وَمِنْهُ اخْتِزَانٌ زَائِدٌ عَلَى مَا
كَانَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ: قَالَ مَالِكٌ: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا^(٦)، يَعْنِي قَوْلِهِ: «أَوْ لَمْ
يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجَرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً» [السَّجْدَةُ: ٢٧]،
وَقَوْلِهِ: «وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الرَّجْعِ»^(٧)، يَعْنِي الْمَطَرُ، «وَالْأَرْضُ ذَاتِ الصَّدْعِ»^(٨)
[الْطَّارِقُ: ١١، ١٢]، يَعْنِي النَّبَاتِ. وَهَذَا يَكُونُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ:
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِي الْأَرْضَ مِنْ مَطَرٍ فِي عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ، وَإِنَّهُ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ إِلَّا
بِحَفْظٍ مِنْ رَبِّكَ مُوكَلٌ بِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَاءِ الطَّوفَانِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ
الْمَلَكُ»^(٩)، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّا لَمَا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ» [الْحَاقَّةُ: ٢٠]

(٣) فِي أَ: وَجَعَلَهُ فِيهَا مَخْتَزِنًا لِسُقْيَا النَّاسِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَتَيْنِ: سَاقِطٌ مِنْ أَ.

(٥) فِي أَ: هُوَ الَّذِي يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

(٦) فِي أَ: فَسَلَكَهُ فِي الْأَرْضِ.

(٧) فِي أَ: لَا نَبَاتَ عَلَيْهَا.

(٨) فِي أَ: فَإِنَّهُ خَرَجَ مِمَّا يَحْفَظُهُ الْمَلَكُ.

١١] ، لأن الماءين التقى على أمرٍ قد قدر ما كان في الأرض وما نزل من السماء بالإقلاع ، فلم تمت الأرضاً من قطره ، وأمر الأرض بابتلاع ما خرج منها فقط ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وِيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ، وَغَيْضَ الْمَاءِ﴾ [هود : ٤٤].

وهذا يدلّ على أن الأرض لم تشرب من ماء السماء قطرة.

نكتة أصولية : قال القاضي أبو بكر : قوله : ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الرَّاجِعِ﴾ : فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ذات المطر ؛ لأنها ترجع في كل عام إلى الحالة التي كانت عليها من إنزال المطر منها .

وظنَّ بعضُ الناس كما بینا - أنها تردُّ ما أخذت من الأرض من الماء ؛ إذ السحاب يستقي من البحر ، وأنشدوا في ذلك قول المذلي :

شَرَبَنَ بَيْأَ الْبَحْرِ ثُمَّ ترَفَعَتْ [متى لجج لهن نئيج]^(٩) يعني السحاب ، وهذه دعوى عريضة طويلة ، وهي في قدرة الله جائزة ؛ ولكن أمر لا يُعلم بالنظر ، وإنما طريقه الخبر ، ولم يرِد بذلك أثر .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ :

يعني لقادرون على إذهب الماء الذي أسكناه في الأرض ، فيهلك الناس بالعطش ، وتهلك مواشيهم ، وهذا كقوله : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَورًا فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك : ٣٠] ؛ وقد قال : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] وهي :

المسألة الرابعة :

فهذا عام في ماء المطر والماء المخزن في أرض ، فصارت إحدى الآيتين عامة وهي آية الطهور . والآية الأخرى خاصة - وهي ماء القدر المسكن في الأرض ، ومن هنا

(٩) ما بين المعقوقتين : ساقط من الأصول ، والاضافة من ديوان المذلين : ٥٢/١ .

قال منْ قال: إن ماء البحر لا يتوضأ به؛ لأنَّه مَا لم يخبر الله عنه أنه أنزل من السماء.
وقد بينا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «هو الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْخَلَّ مِيتَتِه»^(١٠)، وهذا نصٌّ فيه.

المُسَأَّلةُ الْخَامِسَةُ:

روى ابن عباس وغيره أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسةً أنهار: سينحون، وهو نهر الهند وجيحون، وهو نهر بلخ، ودجلة، والفرات، وهما نهراً العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله من عينٍ واحدةٍ من عيونِ الجنة في أسفل درجة من درجاتها، فاستودعها الجبال، وأجرأها في الأرض، وجعل فيها معايش للناس في أصناف معايشهم»^(١١)، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَاسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ فإذا كان عند خروج ياجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم، وهذه الأنهار الخمسة؛ فيرفع ذلك إلى السماء، وذلك قوله: ﴿وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ﴾. وهذا جائز في القدرة إنْ صحتْ به الرواية.

[وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «سينحون وجيحون والفرات كل من أنهار الجنة»^(١٢). وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَاسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ﴾، يعني به نهراً يجري، وعيناً تسيل، وماً راكداً في جوفها - والله أعلم]^(١٣).

وإنما الذي في الصحيح أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - ليلة الإسراء - رأى سِدْرَةَ المنتهى، وذكر ما أنشأ من الماء ومن النبات. وقد تقدم في سورة الأنعام.

(١٠) سبق تخربيجه.

(١١) انظر: (تاريخ بغداد: ٥٧/١). والدر المنشور: ٨/٥. وتفسير القرطبي: ١١٣/١٢. والمجروحين: ٣٢٤/٣، ٣٢٢/٣).

(١٢) انظر: (صحيف مسلم، الباب: ١٠، حديث: ٢٦ من الجنة. ومسند أحمد بن حنبل: ٢٨٦/٢، ٤٤٠. ومشكاة المصايح: ٥٦٢٨. ومصابيح السنة: ٦/١٧٧. وتفسير القرطبي: ١٣/١٠٤، ١٦/٢٣٧).

(١٣) ما بين المعقوقين: ساقط من بـ، دـ.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهَ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعَيْنٍ﴾ [الآية: ٥٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿رَبْوَةٍ﴾

فيها خمس لغات: كسر الراء ، وفتحها ، وضمها ، ثلاثة لغات ، ويقال ربأوة - بفتح الراء وكسرها ، ولم أقيد غيره فيها وجدته الآن عندي .

المسألة الثانية: في تعين هذه الربوة ستة أقوال:

الأول: أنها الرملة؛ وهي فلسطين؛ قاله أبو هريرة ورواه.

الثاني: قال قتادة: هي بيت المقدس أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً.

الثالث: أنها دمشق؛ قاله ابن المسيب، ورواه ابن وهب وأشهد عن مالك.

الرابع: أنها مصر، قاله [ابن] ^(١٤) زيد بن أسلم. وليس الربا إلا بمصر، والماء يرسل فيكون الربا عليها القرى، ولو لا ذلك غرفت.

الخامس: أنه المرتفع من الأرض؛ قاله ابن جبير والضحاك.

ال السادس: أنها المكان المستوي؛ قاله ابن عباس.

قال القاضي: هذه الأقوال منها ما تفسر لغة، ومنها ما تفسر نقاًلاً؛ فأما التي تفسر لغة فكل أحد يشترك فيه، لأنها مشتركة المذرك بين الخلق.

وأما ما يفسر منها نقاًلاً فمفتقراً إلى سند صحيح يبلغ إلى النبي ﷺ، إلا أنه تبقى هنا نكتة؛ وذلك أنه إذا نقل الناس توافرًا أن هذا موضع كذا، أو أن هذا الأمر جرى كذا، أو وقع - لزم قبوله، والعلم به؛ لأن الخبر المتواتر ليس من شرطه الإيمان، وخبر الآحاد لا بد من كون المخبر به بصفة الإيمان؛ لأنه بمنزلة الشاهد، والخبر المتواتر بمنزلة العيان، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

والذى شاهدتُ عليه الناس ، ورأيتهم يعيونها تعيين توادر دمشق ، ففي سفح الجبل في غربى دمشق مائلاً إلى جوفها موضع مرتفع تتشقق منه الأنهار العظيمة ، وفيها الفواكه البديعة من كل نوع ، وقد اتخذ بها مسجد يقصدُ إليه ، ويتعبدُ فيه ، أما أنه قد قدمنا أنَّ مولد عيسى عليه السلام كان ببيت لحم لا خلاف فيه ، وفيه رأيت الجذع كما تقدم ، ولكنها لما خرجت بابنها اختلفت الرواية ، هل أخذت به عرباً إلى مصر ؟ أم أخذت به شرقاً إلى دمشق ؟ فالله أعلم .

المسألة الثالثة: قوله: ﴿ذَاتٍ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما : أرض منبسطة وباحة واسعة .

الثاني : ذات شيء يستقر فيه من قوت وماء؛ وذلك كله محتمل .

وقوله : ﴿وَمَعِينٍ﴾ - وهي :

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَمَعِينٍ﴾ :

يريد به الماء ، وهو مفعول بمعنى مفعول ، ويقال : معن الماء وأمعن إذا سال ، فيكون فعيل بمعنى فاعل . قال عبيد :

واهِيَةٌ أو مَعِينٌ مَمْعِنٌ أو هَضْبَةٌ دُونَهَا هَلْوَبٌ
وفيها أقوال لا يتعلّق بها حكم .

الآية الثامنة

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [الآية : ٥١] .

قد تقدّم ذكر الطيب ، وتفسيره بالحلال ، وكذلك فسره مالك في رواية أبي بكر ابن عبد العزيز العمري عنه ، وقد روى مالك عن عثمان أنه قال في خطبته : وعليكم من المطاعم بما طاب منها . وقد روى أبو هريرة أنَّ النبيَّ عليه السلام قال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمَرْسِلِينَ» ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا

الرسل كُلُّوا...» الآية. ثم قال: «يأيها الذين آمنوا كُلُّوا من طيباتِ ما رزقناكم». ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعثَ أَغْبَرَ يَدِيهِ: يا رب يا رب، مطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له! ^(١٥)

وقال النبي ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» ^(١٦). وقال تعالى في داود: «وَعَلَّمْنَا صَنْعَةً لَبُوسٍ لَكُمْ» [الأنياء،

[٨٠]

وروى علماًًؤنا أنَّ عيسى كان يأكلُ مِنْ غَزْلِ أمه.

وقال النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظلِّ رُمحٍ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري» ^(١٧). فجعل الله رزقَ محمدٍ في كسبه لِفَضْلِهِ، وخصَّ لهُ أَفْضَلَ أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر، لشرفِه ﷺ.

الآية التاسعة

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُوتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ» [الآياتان: ٦٠، ٦١].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

فيها قولان:

أحدُها: الذين يطِيعونَ وهم خائِفُونَ أَلَا يَقْبِلُونَ مِنْهُمْ.

(١٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث: ٦٥ من الزكاة. ومسند أحمد بن حنبل: ٢/٣٢٨. ومصنف عبد الرزاق: ٨٨٣٩. ومشكاة المصايح: ٢٧٦٠. وتفسير القرطبي: ٦٩/١١. وتلخيص الحبير: ٩٦/٢. والدر المنشور: ١٦٨/١، ١٠/٥).

(١٦) انظر: (سنن أبي داود: ٣٥٢٨. والسنن الكبرى: ٤٧٩/٧، ٤٨٠. المستدرك: ٤٦/٢).

(١٧) انظر: (صحيح البخاري: ٤٩/٤. ومسند أحمد بن حنبل: ٩٢٦٥٠/٢. وسنن سعيد بن منصور: ٢٣٧٠. ومصنف ابن أبي شيبة: ٥٣/٨، ٣١٣/٥، ٣٢٢. وتغليق التعليق: ٩٥٥. ومشكل الآثار: ٨٨/١. وتفسير ابن كثير: ١/٢١٣، ٢١٣/٨، ٥٣/٨. وتفسير القرطبي: ١٠٨/٨، ١٤٨/١٠، ١٤٨/١٣).

الثاني : الذين يعصمون ، وهم يخافون أن يعذّبوا .

المسألة الثانية :

روى الترمذى وغيره عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ﴾ ، قالت عائشة : أهم الذين يشربون الخمر ، ويسرقون ؟ قال : « لا ، يا بنت أبي بكر ، ولكنهم الذين يصومون ويصلّون ويتصدقون ، وهم يخافون ألا يُقبلَ منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات » ^(١٨) .

وقد روى عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمر على عائشة ، فقال لها : كيف كانوا يقرأون ، ﴿يُؤْتُونَ مَا آتُوا﴾ ؟ قالت : يأتون ما آتُوا ، فلما خرجنا من عندها قال لي عبيد بن عمر : لأن يكون كما قالت أحب إلىي من حُمُر النَّعْم ، يعني بقولها : يأتون ما أتوا من المجيء ؛ أي يأتون الذنوب وهم خائفون .

المسألة الثالثة :

عوْتُوا على قراءة الجمهور ، ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير ، إنما كان القوم إذا غلب على أعمالهم الإخلاص والقرب خافوا يوم الفزع الأكبر ، وهي مسألة كبيرة ، وهي أن الأفضل للمتقين أن يغلب عليهم مقام الرجاء ، أو يغلب عليهم مقام الخوف ؛ فهذه الآية تشهد بفضل غلبة مقام الخوف ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا يُسَابِقُونَ﴾ [الآيات : ٥٧ - ٦١] .

وكان النبي ﷺ يوم بدر قد غلب عليه مقام الخوف ، فرفع يديه إلى السماء ، وقال : « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد في الأرض » ، ماداً يديه ، حتى سقط رِداؤه عن منكبيه ، فقال له أبو بكر : كفاك يا رسول الله مُناشدتك ربك ، فإنه مُنجِّز

(١٨) انظر : (سنن الترمذى : ٣١٧٥ . ومسند الحميدى : ٢٧٥ . ومسند أحمد : ٢٠٥/٦) .

نفوذ الوعد^(١٩).

قال القاضي: ليس يحتاج في هذه الآية إلى اختلاف القراءة بين يأتون ويعطون^(٢٠)، فإن قوله: «يؤتون» يعطى الأمرتين، تقول العرب: آتيت من نفسي القبول، وأتت منها الإنابة، تريد أعطيت القياد من نفسي، يعني إذا أطاع وأعطيت العناد من نفسي - يعني إذا عصى، فمعناه يؤتون ما أتوا من طاعة أو من معصية، ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضي أنه يؤتي الطاعة؛ لأنه وصفهم بالخشية لربهم، والإيمان بآياته، وتنزيهه عن الشرك، وخوفهم عدم القبول منهم عند لقائه لهم، فلا جرم منْ كان بهذه الصفة يسارع في الخيرات، وأما منْ كان على العصيان متادياً في الخلاف مستمراً، فكيف يوصف بأنه يسارع في الخيرات أو بالخشية لربه، وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه.

أما إن الذي يأتي المعصية على ثلاثة أقسام:

أحدها: الذي يأتيها ويتحاف العذاب، وهذا هو المذنب.
والذي يأتيها آمناً من عذاب الله من جهة غلبة الرجاء عليه فهو المغفور، والمغفور في حزب الشيطان.

وإن أتاها شاكاً في العذاب فهو مُلحد لا مغفرة له.
ولأجل إشكال قوله: «يؤتون ما آتوا» قال بعضهم: يعني به إنفاق الزكاة؛ لأنه لم يظهر إليه صلاحية لفظ العطاء إلا في المال. وقد بيّنا أن لفظ العطاء ينطلق في كل معنى: مالٍ وغيره، وفي كل طاعة ومعصية، واتضحت الآية، والله أعلم.

المسألة الرابعة: قوله: «أولئك يُسْتَأْرِعُونَ في الْخَيْرَاتِ»:

هذا دليل على أن المبادرة إلى الأعمال الصالحة؛ من صلاة في أول الوقت، وغير

(١٩) انظر: (صحيح مسلم: ١٣٨٣، ١٣٨٤). ومسند أحمد بن حنبل: ٣٢/١. وتفسير القرطبي:

٢٦٣/١٦. وفتح الباري: ٢٨٩/٧.

(٢٠) في أ: اختلاف القراءتين يأتون ويعطون.

ذلك من العبادات، هو الأفضل، ومدحُ البارِي أدلّ دليل على صفة الفضل في المدح على غيره، والله أعلم. وقد بیناه في مواضع متقدمة.

الآلية العاشرة

قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [الآية: ٦٧].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

لم يختلف أحد أنَّ المراد بهذا الذمٌ أهلُ الحرم، قال الله لهم: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتَلَى عَلَيْكُمْ فَكُنُّتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] مستكبرين به، أي بالحرم، يريد يتعاطون به الكِبْر ويدعون، حتى كانوا يرون الناس يختطفون من حولهم^(٢١)، وهم آمنون. ومن الكبر كُفْر، وهو التكبير على الله، وعلى رسوله، والتكبر على المؤمنين فِسْقٌ، والتكبر على الكفار إيمانٌ؛ فليس الكبر حراماً لعينه؛ وإنما يكون حكمه بحكم متعلقه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿سَامِرًا﴾ :

قال المفسرون: حلقاً حلقاً، وأصله التحلق بالليل للسمر، وكنى بقوله: سامراً عن الجماعة، كما يقال: باقر وجامل لجماعة البقر والجامل، وقد جاء في المثل: لا أكلمه السمر والقمر، يعني في قوله: الليل والنهار. وقال الثوري: السمر ظلُّ القمر.

وحقيقته عندي أنه لفظٌ يستعمل في الليل والنهار، ولذلك يقال لها ابنا سمير؛ لأنَّ ذلك في النهار جبلة، وفي الليل عادة، فانتظرنا وعبر عنها به، وقد قرأه أبو رجاء سُمارا - جمع سامر.

وقد قال الطبرى: إنما وَحَدَ سامراً، وهو في موضع الجمع؛ لأنَّه وُضع موضع الوقت، يعني والوقت واحد، وإذا خرج الكلام عن الفاعل أو الفعل إلى الوقت وُحدَ ليَدُلَّ على خروجه عن بابه.

(٢١) في أ: ويدعون له حين كانوا يرون الناس يختطفون من حولهم.

قرىء برفع التاء وكسر الجيم، وبنصب التاء وضم الجيم؛ فال الأول عندهم من أهْجَر إذا نطق بالفتح . والثاني من هجر إذا هذى ، ومعناه تتكلمون بهوس ، ولا يضر النبي ﷺ ، ولا يتعلق به؛ إنما ضرَرَه نازل بكم ، وقد بينا حقيقة « هجر » في سورة النساء . ولذلك فسرَها سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٢٢) ، فقال: مستكِرِّينَ بِحَرَمِي ، تَهْجُرُونَ تَبَيِّنَ وَزَادَ قَنَادَةً^(٢٣) أَنَّ سَامِرَ الْحَرَمَ آمِنٌ ، لَا يَخَافُ بِيَاتًا ، فَعَضْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّمَرُ فِي الْأَمْنِ وَإِفْنَاهُ فِي سَبٍّ الرَّسُولَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

روى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عن ابن عباس ، إنما كره السَّمَرُ حين نزلت هذه الآية: **﴿مُسْتَكِرِّينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾** ، يعني أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ قوماً بِأَنَّهُمْ يَسْمُرونَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ ، إِمَّا فِي هَذِيَانٍ ، وَإِمَّا فِي إِذَايَةٍ .

وفي الصحيح ، عن أبي بَرْزَةَ وغيره: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا »^(٢٤) ، يعني صلاة العشاء الآخرة؛ أما الكراهة للنوم قبل العشاء فلئلا يعرّضها للغوات .

وكذلك قال عُمَرُ فِيهَا: « فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنِهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنِهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنِهِ ». وَأَمَّا كراهيَةُ السَّمَرِ بعدها فَلأنَّ الصَّلَاةَ قَدْ كَفَرَتْ خَطَايَاهُ ، لِيَنَامَ عَلَى سَلَامَةٍ ، وَقَدْ خَتَمَ الْمَلِكُ الْكَرِيمُ الْكَاتِبُ صَحِيفَتَهُ بِالْعِبَادَةِ ، فَيَمْلُؤُهَا بِالْهَوْسِ ، وَيَجْعَلُ خَاتَمَهَا الْبَاطِلُ أَوَّلَ الْلَّغُو؛ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُؤْمِنِينَ .

وقد قيل: إنما يُكَرِّهُ السَّمَرُ بعدها لما روى جابر بن عبد الله ، قال رسول الله ﷺ :

(٢٢) في أ: وكذلك فسرها سعيد بن جبير .

(٢٣) في د: وزاده قنادة .

(٢٤) انظر: (صحيح البخاري: ١٤٩ / ١ . وسنن الترمذى: ١٦٨ . وسنن أبي داود، الباب: ٣ من الصلاة . ومسنن أحمد: ٤٢١ / ٤ . وفتح الباري: ٤٩ / ٢) .

«أياك والسمرَ بعد هَدْأةِ الرَّجُلِ؛ فَإِنْ أَحَدْكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَبْثُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكَوُا السَّقَاءَ، وَخَمَرُوا الْآتِيَةَ، وَأَطْفَلُوا الْمَصَابِيحَ»^(٢٥). وَكَانَ عَمْرٌ يُجَدِّبُ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَشَاءِ، أَيْ يَعْبِيهِ، وَيَطْوُفُ بِالْمَسْجِدِ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيَقُولُ: «أَلْحَقُوا بِرِجَالِكُمْ، لَعْلَ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكُمْ صَلَاةً فِي بَيْوَتِكُمْ».

وَقَدْ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى السَّمَرِ حِينَئِذٍ وَيَقُولُ: «أَسْمَرًا أَوْلَ اللَّيلِ، وَنَوْمًا آخرَهُ! أَرْيَحُوا كِتَابَكُمْ»! حَتَّى إِنَّهُ رَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرْضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعَشَاءِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢٦).

وَأَسْنَدَهُ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: بَابُ السَّمَرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعَشَاءِ، وَذَكَرَ قُرْةَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: انتَظَرْنَا الْحَسْنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا^(٢٧)، حَتَّى جَاءَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَقَالَ: دُعَانَا جِيرَانُنَا هُؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْسٌ: انتَظَرْنَا النَّبِيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطَرُ اللَّيلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»^(٢٨). قَالَ الْحَسْنُ: «وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انتَظَرُوا الْخَيْرَ».

ثُمَّ قَالَ: «بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ»: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَّاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلِيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٌ فَلِيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ»^(٢٩)، وَإِنَّ أَبَا

(٢٥) انظر: (الأدب المفرد: ١٢٣٠). ومصنف عبد الرزاق: (٢١٣٩).

(٢٦) انظر: (القول المسدد، لابن حجر: ٣٠).

(٢٧) أَيْ أَيْضًا عَلَيْنَا.

(٢٨) في أ: لَمْ تَرَالُوا فِي الصَّلَاةِ فَانتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ.

(٢٩) انظر: (صحیح البخاری: ١٥٦/١، ٤/٢٣٦). وصحیح مسلم، حدیث: ١٧٦ من الأشربة. ومسند أحد بن حنبل: ١/١٩٧، ١٩٨، ١٩٩. والدر المنشور: ١/٣٥٨. ودلائل النبوة، للبيهقي: (١٠٣/٦).

بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبي ﷺ عشرة . قال : فهو وأنا وأمي ، ولا أدرى هل قال :
وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيني أبي بكر ، وإن أبي بكر تعيشَ عند النبي ﷺ ، ثم لبث
حتى صُلِّيَتِ العشاء ، ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ النبي ﷺ ، فجاءَ بَعْدَ ما مضى مِنَ الليل ما
شاء الله . قالت له امرأته : ما حبسكَ عن أضيافك ؟ قال : أو ما عشَّيتُهم ! قالت : أبوا
حتى تجيءِ . قال : فذهبت أنا فاختبأتُ . وقال : يا غُنْثُر ، فجَدَّعَ وسَبَّ ، وقال : « كُلُوا ،
لا هنئَا ، والله لا أطعمه أبداً . وائم الله ما كنَّا نأخذ من لقمة إلآ ربَّا مِنْ أسفلها أكثر
منها » . قال : وشعروا ، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر ، فإذا
هيَ كَمَا هيَ أو أَكْثَر^(٣٠) . فقال لامرأته : يا أخت بني فِرَاس ، ما هذا ؟ قالت : لا ،
وقرة عيني ، لَهِيَ الآن أَكْثَرُ منها قبل ذلك بثلاث مرار ، فأكل منها أبو بكر ، وقال :
إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يَمِينَه ، ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى النبي ،
فأصبحتْ عنده ، وكان بيننا وبين قَوْمٍ عَقْدٌ^(٣١) ، فمضى الأَجَل ، ففرقنا اثنى عشر
رجالاً ، مع كلِّ رجل منهم أناس ، الله أعلم كَمْ مع كلِّ رجل ، فأكلوا منها أجمعون ، أو
كمَا قال .

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه : هذا يدلُّ على أن النهي عن السمر إنما
هو لأَجْلٍ هُجْرَ القول أو لغُوه ، أو لأَجْلٍ خوفَ فَوْتِ قيام الليل . فإذا كان على
خلاف هذا أو تعلَّقتْ به حاجةٌ أو غَرَضٌ شرعي فلا حرج فيه ، وليس هو مِنْ مُنْزَعِ
الآية ، وإنما هو مأخذ آخر على ما بيناه ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى : « ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ » [الآية : ٩٦]

فيها مسائلتان :

(٣٠) في أ : فإذا هي أو هي أكثر .

(٣١) في أ : وكان بيننا وبين قوم عهد .

المُسَأْلَةُ الْأُولَى :

للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: ادفع بالإغضفاء والصفح إساءة المسيء.

الثاني: ادفع المنكر بالموعدة الحسنة.

الثالث: ادفع سيئتك بالحسنة بعدها.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ :

معنى هذه الآية قريب من معنى: «ادفع باليه هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولد حميم» [فصلت: ٣٤]، إلا أن هذه خاصة في العفو، والتي شرحتنا الكلام فيها هنا عامة فيه وفي غيره حسبما سطرناه آنفاً^(٢٢)، وهي مخصوصة في الكفار بالانتقام منهم، باقية في المؤمنين على عمومها، فاما قوله: ادفع سيئتك بالحسنة بعدها فيشير إلى الغفلة وحسنتها الذكر، كما قال في حديث الأغر المزني: أنه قال عليه السلام: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»^(٢٣).

وفي كتاب مسلم، عن النبي عليه السلام: «إني لأتوب إلى الله في اليوم مائة مرة»^(٢٤).

وقالت الصوفية: إنه يدخل فيه ادفع حظ الدنيا إذا زحم حظ الآخرة بحظ الآخرة وحدها.

قال ليشيخنا أبو بكر الفهري: متى اجتمع لك أمران أحدهما للدنيا والآخر لله فقدم^(٢٥) مالله؛ فإنها يحصلان لك جميعاً. وإن قدمت الدنيا ربما فاتا معاً، وربما حصل حظ الدنيا ولم يبارك لك فيه.

(٢٢) في أ: والتي شرعننا الكلام فيها هنا كما سطرناه آنفاً.

(٢٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث: ٤١ من الذكر. وسنن أبي داود: ١٥١٥. ومسند أحمد بن حنبل:

٢٦٠، ٢١١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥٢/٧. والمجمع الكبير، للطبراني: ٢٨٠/١. ومشكاة

المصابيح: ٢٣٢٤. والتاريخ الكبير للبخاري: ٤٣/٢. والدر المنشور للسيوطى: ٦٣/٦. وفتح

البارى: ١٠١/١١).

(٢٤) سبق تخریجه.

(٢٥) في أ: أحدهما للدنيا وللآخرة فقدم.

ولقد جرَّبْتُه فوجدْتُه ، ويدخل فيه دفع الجفاء ، لا جرم ، كذلك قال : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

وقيقه الآية : اسلك مسلك الكرام ، ولا تلحظ جانب المكافأة ، ادفع بغير عوض ، ولا تسليك مسلك المبايعة ، ويدخل فيه : سلم على من لم يسلم عليك ، وتكثر الأمثلة ، والقصد مفهوم ، فاسلكوه .

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونَ ﴾ [الآياتان : ٩٨ ، ٩٧] .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى :

قد بينا أنه لا سلطان للشيطان على النبي ﷺ ، وأن الله عصمه منه ، ولكنه كان يستعيذ منه ، كما كان يستغفر بعد إعلامه بالمغفرة له ، تحقيقاً للموعد ، أو تأكيداً للشرط .

المسألة الثانية :

أمره [لنا] ^(٣٦) بالاستعاذه عام ، فلا جرم كان النبي ﷺ يستعيذ ، حتى عند افتتاح الصلاة ، فيقول : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْخَةٍ » ^(٣٧) ، حسبما تقدم بيانه ؛ والحمد لله .

★ ★ ★

(٣٦) في د : أمره له .

(٣٧) سبق تخرجه .

سُورَةُ النُّورِ

فِيهَا تِسْعٌ وَّعَشْرُونَ آيَةً

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿سُورَةُ الْنُّورِ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الآية: ١].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿سُورَةُ النُّورِ﴾ :

يعني منزلة ومرتبة؛ ألم تروا قول الشاعر:

أَلْمَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تُرَى كُلَّ مَلَكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّذِبُ^(١)
وَعَامَةُ الْقَرَاءِ عَلَى رَفِعِهَا، وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ عُمَرَ بِالنَّصْبِ؛ وَهُوَ بَيْنَ ، فَأَمَّا الرَّفِعُ
فَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّهَا عَلَى خَبَرِ الْابْتِدَاءِ ، التَّقْدِيرُ هَذِهِ سُورَةٌ؛ لِأَنَّ الْابْتِدَاءَ بِالنَّكْرَةِ
قَبِحٌ، وَقَدْ بَيَّنَا فِي الرِّسَالَةِ الْمَلْجَيَّةِ أَنَّهُ فَصِيحٌ مَلِيمٌ، وَجَثَنَا فِيهِ بِالْمَثَالِ الصَّحِيفِ.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ :

يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها، فمن خفف فمعناه أوجبناها معينةً مقدرة، كما قال:
فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حُرّ وعَبدٍ، ذكر وأنشى من المسلمين.
ومن شدَّدَ فمعناه على وجهين:

إما على معنى وضعناها فرأيش فرأيش، أو فرضاً فرضاً، كما تقول: نزلت فلاناً،
أي قدرت له المنازلَ واحداً بعد واحد.

(١) انظر: (ديوان النابغة الذبياني: ٧٨).

وفي صحيح مسلم : « فَنَزَّلِي زَيْدٌ » ، أي رَتَبَ لي منازل كثيرة .

الثاني : على معنى التكثير ، وهو صحيح لا اعتراض عليه .

المسألة الثالثة : قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ :

فيها حُجج وتوحيد ، وفيها دلائل الأحكام ، والكل آيات بيّنات : حجج العقول ترشد إلى مسائل التوحيد ، ودلائل الأحكام ترشد إلى وجْه الحق ، وترفع غُمة الجهل ؛ وهذا هو شرفُ السورة ، وهو أقل ما وقع التحدّي به في سبيل المعجزة ، فيكون شرفاً للنبي في الولاية ، شرفاً لنا في الهدایة .

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَسْهُدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الآية : ٢] .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿ الزَّانِيَةُ ﴾ :

قد تقدم بيان حَدَّ الزنا ، وحقيقةه ، وأنه الوطء المحرّم شرعاً في غير ملك ولا شبّهه ملك ، كان في قُبْل أو دبر ، في ذكر أو أنثى . فإن كان ذلك باسم اللغة فيها ونعمت ، وإن كان بـأَنَّ اللَّوَاطِ في معنى الزنا فحسن أيضاً ، ولا مبالغة كيف يرد الأمر عليكم ، فقد أحکمناه في موضعه ، وحققناه في مسائل الخلاف بأدله .

المسألة الثانية :

قرىء بالرفع والنصب فيها^(٢) ، كما تقدم في آية السرقة إعراباً وقراءة ومعنى ، كَفَةَ كَفَةٍ ؛ فلا وجْه لإعادته .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ :

فذكر الذكر والأنثى فيه، والزاني كان يكفي عنه^(٣).

قلنا: هذا تأكيد للبيان، كما قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَة﴾ . ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لثلا يَضْعُنَ ظانَّ أنَّ الرجلَ لما كان هو الواطئ، والمرأة مُهملَ ذكرها دفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعةً من العلماء، حتى قالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنَّه قال: جامعتُ أهلي في رمضان. فقال له النبي ﷺ: «كَفَرَ». والمرأة ليست بجامعة ولا واطئة، وهذا تقصير عظيم من الشافعي. وقد بيناه في مسائل الخلاف، وأنها تتصف بالوطء، فكيف بالجائع الذي هو مفاجعة، هذا ما لا يخفى على لبيب.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ :

فيبدأ بالمرأة قبل الرجل. قال علماؤنا: ذلك لفائدةتين:

إحداهما: أن الزنا في المرأة أعم لأجل الحمل^(٤)، فصدر بها لعظيم حالتها في الفاحشة.

الثانية: أن الشهوة في المرأة أكثر، فصدر بها تغليظاً لرَدْعِ شهوتها، وإن كان قد رَكَبَ فيها حياءً، ولكنها إذا زَتَتْ ذهب الحياة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوَا كُلَّاً وَاحِدِي مِنْهُمَا﴾ :

جعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين: رجحاً على الشيب، وجلداً على البكر؛ وذلك لأنَّ قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّاً وَاحِدِي مِنْهُمَا﴾ عامٌ في كل زانٍ، ثم شرحت السنة حال الشيب، كما تقدم في سورة النساء.

وقد قال النبي ﷺ: «قد جعل الله هنَّ سبيلاً لِلْكُرْ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مائة، وتغريب عام، والشيب جلد مائة والرجم»^(٥). فقاله سنة، وأنزل الله الجلد قرآنًا، وبقي الرجم على حاله في الشيب، والتغريب في البكر، كما تقدم بيانه هنالك.

(٣) في أ: كان يعني عنه.

(٤) في أ: الزنا في المرأة أعم لأجل الحمل.

(٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث: ١٢، ١٣ من الحدود. ومسندي أحمد بن حنبل: ٤٧٦/٣).

المسألة السادسة:

لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام، ومن ناب عنه، وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد، قال الشافعي: في كل جلد وقطع. وقال مالك: في الجلد خاصة دون القطع، كما وردت به السنة: «إذا زنت امرأة أحدهم فليجلدها الحد»^(٦). وقد بناه في مسائل الخلاف.

المسألة السابعة: قوله: ﴿لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ :

اختلف السلف فيها، فمنهم من قال: ﴿لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً﴾؛ فتسقطوا الحد. ومنهم من قال: ﴿لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً﴾ فتخففوا الحد؛ وهو عندي محمول عليها جميعاً؛ فلا يجوز أن تحمل أحداً رأفة على زانٍ بأن يسقط الحد أو يخفف عنه. وصفة الضرب أن يكون سوطاً بين السوطين، وضرباً بين الضربين، وتستوي في ذلك الحدود كلها.

وقال أبو حنيفة: لا سوء بين الحدود، ضربُ الزاني أشدُ من ضرب القذف، وضربُ القذف أشدُ من ضرب الشرب، وكأنهم نظروا صورة الذنب، فرکبوا عليه صفة العقوبة^(٧)، والشرب أخفُ من القذف، والقذف أخفُ من الزنا، فحملوه عليه وقرنوه به.

وقد روي أن النبي ﷺ أتى برجل قد أصاب حدًا، وأتى بسوط شديد^(٨)، فقال: «دون هذا». وأتى بسوط دونه، فقال: «[فوق] [٩] هذا»^(١٠).

(٦) ٢١٠/٨ . ٧٩ ، ٨٢ ، ٢٢٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ . والسنن الكبرى: ٢٢٧ . والتمهيد: ٥/٣١٣ =

والدر المنثور: ٢/١٢٩ . وتفسير القرطبي: ٥/٨٥ . وتفسير ابن كثير: ٢/٢٠٤ ، ٢٣١ . وتفسير

الطبرى: ٣/١٣٤ ، ١٣٤/٥ . ومعانى الآثار: ٣/١٩٩ ، ١٩٨ .

(٧) سبق تخرجه.

(٨) في أ: فرکبوا على صورة العقوبة.

(٩) في أ: وأتى بسوط جديد.

(١٠) ما بين المعقودتين: ساقط من د.

(١١) انظر: (تفسير القرطبي: ١٢/١٦٦).

وأمر عمر برجل يضرب الحد، فقال له: «لا ترتفع إبطك». وعنده: أنه اختار سوطاً بين السوطين. ويفرق عليه الضرب في ظهره، وتحجب مقاتله، ولا خلاف فيه. وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر^(١١)، ولا أحوالت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة، ويعطف الناس عليهم بالهواة، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحينئذ تعيّن الشدة، ويزيد الحد، لأجل زيادة الذنب.

وقد أتى عمر بسكران في رمضان^(١٢)، فضربه مائة: ثمانين حدّ الخمر، وعشرين لهتك حمرة الشهر؛ فهكذا يجب أن ترتكب العقوبات على تغليظ الجنایات، وهتك الحرمات.

وقد لعب رجل بصبي، فضربه الوالي ثلاثة سوط، فلم يغير ذلك مالكا حين بلغه، فيكف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي^(١٣)، والظهور بالمناكر، وبَيْع الحدود، واستيفاء العِيد لها في منصب القضاة، لمات كَمَداً، ولم يُجالس أحداً؛ وحسينا الله ونعم الوكيل.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: «وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»؛ وفِقْهُ ذلك أنَّ الْحَدَّ يَرْدُغُ المحدود، ومن شهده وحضره يَتَعَظُّ به ويُزَدَّجَرُ لأجله، ويُشَيَّعُ حديثُه؛ فيعتبر به مَنْ بعده.

المسألة التاسعة :

واختلف في تحديد الطائفة على خمسة أقوال:

الأول: واحد، فما زاد عليه؛ قاله إبراهيم.

الثاني: رجالان فصاعداً؛ قاله عطاء.

الثالث: ثلاثة فصاعداً؛ قاله قوم.

الرابع: أربعة فصاعداً؛ قاله عكرمة.

(١١) في أ: يتتابع الناس على الشر.

(١٢) في أ: وقد أتى ابن عمر بسكران في رمضان.

(١٣) في أ: هتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي.

الخامس: أنه عشرة.

وحقيقة الطائفة في الاشتقاد فاعلة من طاف. وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]. وذلك يصح في الواحد. ومنها هنا استدل العلماء على قبول حبـر الواحد، إلا أنـ سياق الآية هنا ^(١٤) يقتضي أنـ يكونوا جماعة الحصول المقصود من التشديد والاعتبار.

والذي أشار إلى أنـ تكون أربعة نزع بأنه أقلـ عدد شهوده.

والصحيح سقوط العدد، واعتبار الجماعة الذين يقعـ بهم التشديد من غير حدـ.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿الَّزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آلـ آية: ٣].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في وجه نزولها:

فيه ستة أبواب:

الأول: أنها نزلت مخصوصة في رجلـ من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها أمـ مهزولـ ، كانت من بغـيا الزانيـاتـ ، وشرطـتـ لهـ أنـ تـنـفـقـ عليهـ ، فأـنـزلـ اللهـ هذهـ الآـيـةـ ؛ـ قالـهـ ابنـ عمرـ وـمجـاهـدـ .

الثاني: أنها نزلـتـ فيـ شـأنـ رـجـلـ يـقالـ لهـ مـرـثـدـ بنـ أـبيـ مـرـثـدـ ،ـ وـكانـ رـجـلاـ يـحملـ الأـسـرىـ منـ مـكـةـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـهـمـ المـدـيـنـةـ ،ـ قـالـ:ـ وـكـانـ اـمـرـأـةـ بـغـيـ بـعـكـةـ يـقالـ لهاـ عـنـاقـ ،ـ وـكـانـ صـدـيقـةـ لـهـ ،ـ وـأـنـهـ كـانـ وـعـدـ رـجـلاـ مـنـ أـسـارـىـ مـكـةـ يـحملـهـ ،ـ قـالـ:ـ فـجـئـتـ حـتـىـ اـنـتـهـيـتـ إـلـىـ ظـلـ حـائـطـ مـكـةـ فـيـ لـيـلـةـ مـقـمـرـةـ .ـ قـالـ:ـ فـجـاءـتـ عـنـاقـ فـأـبـصـرـتـ

(١٤) فيـ أـ:ـ إـلـاـ أـنـ مـسـاقـ الـآـيـةـ هـامـنـاـ .

سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ، فَلَمَا انتَهَتِ إِلَيْهِ عِرْفَتِي، قَالَتْ: مَرْثَدٌ! فَقَلَتْ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحُبًا وَأَهْلًا. هَلْ، فَيَتْعَذَّ عَنْنَا اللَّيْلَةِ، فَقَلَتْ: يَا عَنَاقٍ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الزَّنَاءَ، قَالَتْ: يَأْهُلُ الْخَيْمَ؛ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكَمْ، فَتَبَعَّنِي ثَمَانِيَّةً، وَسَلَكَتِ الْخَنْدَمَةَ، فَانْتَهَيْتِ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلْتُ فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِيِّ، فَبَالَّوْا فَتَطَابِرُ بِوَهْمِ عَلَى رَأْسِيِّ، وَعِمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي. قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا، وَرَجَعَتِ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ، وَكَانَ رَجَلًا ثَقِيلًا، حَتَّى انتَهَيْتِ إِلَى الْإِذْخَرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ، فَجَعَلْتُ أَحْمَلَهُ، وَيَعْيَنِي، حَتَّى قَدَمْتِ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَحْ عَنَاقًا! فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَرِدْ شَيْئًا حَتَّى نَزَّلَتِ: ﴿الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَرْثَدٌ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ... إِلَى آخرَ الْآيَةِ، فَلَا تَنْكِحُهَا»^(١٥).

الثالث: أنها نزلت في أهل الصفة، وكانوا قوماً من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتسمون الرزق بالنهار، ويأowون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بعضاً متعالنات بالفجور، مخاصلب بالكسوة والطعام، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن، فأتوا إلى مساكنهن، وأكلوا من طعامهن وكسوتهم، فنزلت فيهم هذه الآية؛ قاله ابن أبي صالح.

وقاله مجاهد، وزاد: أنهن كن يدعين الجنحيات، نسبة إلى جهنم.

الرابع: معناه الزاني لا يزني إلا زانية، والزانية لا تزني إلا زان - وروي عن ابن عباس:

الخامس: أنها مخصوصة في الزاني لا ينكح إلا زانية محدودة، ولا ينكح زانية المحدودة إلا زان - روي عن ابن مسعود والحسن وغيرهما.

السادس: أنه عام في تحريم نكاح زانية على العفيف، والعفيف على زانية.

(١٥) انظر: (سنن الترمذى: ٣١٧٧. والسنن الكبرى: ١٥٣/٧. وزاد المسير: ٢٤٥/١. وتفسير ابن كثير: ٩/٦).

المسألة الثانية :

هذه الآية من مشكلات القرآن من وجهين :

أحدهما : أن هذه صيغة الخبر ، وهو على معناه ، كما بناه في غير موضع وشرحناه ، ردًا على من يقول : إنَّ الْخَبَرَ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ؛ وذلك أنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً . وَنَحْنُ نُرِي الزَّانِي يَنْكِحُ الْعَفِيفَةَ .

وقال أيضًا : والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، ونحن نرى الزانية ينكحها العفيف ، فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به عنه ؟ وخبره صدق ، قوله حق لا يجوز أن يوجد مخبره بخلاف خبره ؛ ولهذا أخذ العلماء فيها مأخذًا متباعدة ، ولم أسمع لمالك فيها كلامًا . وقد كان ابن مسعود يرى أنَّ الرَّجُلَ إِذَا زَنَى بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ نَكَحَهَا أَنْهَا زَانِيَانَ ، مَا عَاشَا .

وقال ابن عباس : « أوله سفاح وآخره نكاح ». وقال ابن عمر مثله . وقال : « هذا مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها » ، وأخذ مالك بقول ابن مسعود ، فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائة الفاسد .

وروى الشافعي وأبو حنيفة أنَّ ذلك الماء لا حُرْمَةً له ، ورأى مالك أنَّ ماء الزنا وإن كان لا حرمة له ، فماء النكاح له حُرْمَة ، ومنْ حرمته ألا يُصَبَّ على ماء السفاح ، فيخلط الحرام بالحلال ، ويترجح^(١٦) ماء المهانة بماء العزة^(١٧) ؛ فكان نظرُ مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار .

المسألة الثالثة : في التتفقيح :

وأما منْ قال : إنها نزلت في البغيايا فظاهر في الرواية . وأما منْ قال : إن الزاني المحدود - وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة ، فكذلك روي عن الحسن ، وأسنده قوم إلى النبي ﷺ ، وهذا معنى لا يصح نظرًا كما لم يثبت نقلًا . وهل يصح أنْ يوقف نكاح منْ حُدَّةٍ من الرجال على نكاح منْ حُدَّةٍ من النساء ؛ فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصلٍ يُقاسُ من الشريعة ؟

(١٦) في أ : ويترجح ماء المهانة بماء العزة .

والذى عندي أنَّ النكاح لا يخلو من أن يُراد به الوطء ، كما قال ابن عباس ، أو العقد ؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكون زنا إلا بزانية ، وذلك عبارة عن أنَّ الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ، ويكون تقدير الآية واطء الزنا لا يقع إلا مِنْ زانِ أو مشرك ، وهذا يُؤثِّر عن ابن عباس ؛ وهو معنى صحيح .

فإن قيل : وأيُّ فائدة فيه ؟ وكذلك هو .

قلنا : علمناه كذلك من هذا القول ، فهو أحد أدلةه .

فإن قيل : فإذا بالغ زنى بصبية أو عاقل بمجنونة ، أو مستيقظ بنائمة ، فإن ذلك من جهة الرجل زناً ، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زناً ، فهذا زان ينكح غير زانية ، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم .

قلنا : هو زناً من كل جهة ، إلا أنَّ أحدهما سقط فيه الحد ، والآخر ثبت فيه الحد ، وإن أردنا به العقد كان معناه أنْ يتزوجَ الزانية زان ، أو يتزوج زان زانية ، وتزويج الزانية يكون على وجهين :

أحدهما : ورَحِمُها مشغولٌ بالماء الفاسد .

الثاني : أن تكون قد استبرئت .

فإن كان رحها مشغولاً بالماء فلا يجوز نكاحها ، فإن فعل فهو زنا ، لكن لا حد عليه ، لاختلاف العلماء فيه . وأما إن استبرئت فذلك جائز إجماعاً .

وقد ثبت عن ابن عمر : بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاثَ عليه لوثاً من كلام وهو دهش ، فقال لعمر : « قم فانظر في شأنه ، فإن له شأنًا ». فقام إليه عمر ، فقال : « إن ضيفاً ضافه فزنى بابنته » ، فضرب عمر في صدره . وقال : « قبحك الله ، ألا سرتَ على ابنتك ! فأمر بها أبو بكر فضرَّبَا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر ، ثم أمر بها أنْ يغرباً حَوْلًا .

وقد روى نافع أنَّ رجلاً استكره جاريةً فافتضَّها ، فجلده أبو بكر ، ولم يجعلها ، ونفاه سنةً ، ثم جاء فروجه إليها بعد ذلك ، وجلده عمر ونفي أحدهما إلى خيبر ، والآخر إلى فدك .

وروى الزهري أن رجلاً فجر بامرأةٍ وهما بكران، فجلدها أبو بكر، ونفاهما، ثم زوجها إياها من بعد الحول. وهذا أقرب إلى الصواب وأشبه بالنظر، وهو أن يكون الزواج بعد تمام التغريب.

وقد روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك. قال: نسخت هذه الآية الآية التي بعدها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أنَّ هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخصيص عامٍ وبيان لاحتمال، كما تقتضيه الألفاظُ وتوجيهه لأصول، من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه. والله أعلم.

الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الآية: ٤].
فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾.

يريد يشتمونَ. واستعير له اسم الرمي، لأنَّه إذَاية بالقول، ولذلك قيل له القذف^(١٧). ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء ، وقال أبو كبشة:

★ وجراح اللسانِ كجرح اليدين ★

وقال:

رماني بأمرِ كنتُ منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رماني

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾:

مختلف في كونه موضع رفع أو نصب، كاختلافهم في السارق والسارقة والزانية والزاني، سواء.

(١٧) في أ: وكذلك قبل له القذف.

المُسَالَّةُ التَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : «الْمُحْصَنَاتُ» :

قد بَيَّنَا الإِحْسَانَ وَأَقْسَامَهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، وَقَلَّا : إِنَّهُ يَنْتَلِقُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَةِ وَالْعُفَّةِ ؛ وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْعُفَّةُ هُنْدًا . وَشُرُوطُ الْقَذْفِ عَنْ الْعُلَمَاءِ تِسْعَةٌ : شَرَطَانُ فِي الْقَاذِفِ ، وَشَرَطَانُ فِي الْمَقْذُوفِ بِهِ ، وَخَمْسَةُ فِي الْمَقْذُوفِ .

فَأَمَّا الشَّرْطَانُ الْلَّذَانِ فِي الْقَاذِفِ : فَالْعُقْلُ وَالْبَلُوغُ . وَأَمَّا الشَّرْطَانُ فِي الشَّيْءِ الْمَقْذُوفِ مِنْهُ : فَهُوَ أَنْ يَقْذِفَهُ بِوَطْئٍ يَلْزُمُهُ فِيهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ الزَّنَا أَوِ الْلَّوَاطُ ، أَوْ يَنْفِيَهُ مِنْ أَبِيهِ ، دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي . وَأَمَّا الْخَمْسُ الَّتِي فِي الْمَقْذُوفِ فَهِيَ : الْعُقْلُ ، وَالْبَلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْعُفَّةُ . عَنِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي رُمِيَّ بِهَا كَانَ عَفِيفًا عَنِ غَيْرِهَا أَوْ لَا .

فَأَمَّا اشتَرَاطُ الْبَلُوغِ وَالْعُقْلِ فِي الْقَاذِفِ فَلَا هُنْ أَصْلًا التَّكْلِيفُ ؛ إِذَا التَّكْلِيفُ ساقِطٌ دُونَهُمَا ، وَإِنَّمَا شَرْطَنَاهُمَا فِي الْمَقْذُوفِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَعْنَى الإِحْسَانِ لِأَجْلِ أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وُضِعَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْإِذَايَةِ بِالْمَعْرَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمَقْذُوفِ ، وَلَا مَعْرَةٌ عَلَى مَنْ دَمَعَ الْعُقْلُ وَالْبَلُوغُ ؛ إِذَا لَا يُوَصَّفُ الْوَطْئُ فِيهِمَا وَلَا مِنْهُمَا بِأَنَّهُ زَنَةً .

وَأَمَّا شَرْطُ الْإِسْلَامِ فِيهِ فَلَا تَنْهَى مِنْ مَعْنَى الإِحْسَانِ وَأَشْرَفَهَا ، كَمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَلَأَنَّ عِرْضَ الْكَافِرِ لَا حُرْمَةً لَهُ يَهْتَكُهَا الْقَذْفُ ، كَالْفَاسِقِ الْمَعْلُونِ لَا حُرْمَةً لِعِرْضِهِ ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِزِيادةِ الْكُفُرِ عَلَى الْمَعْلُونِ بِالْفَسْقِ (١٨) .

وَأَمَّا شَرْفُ الْعُفَّةِ فَلَا تَنْهَى الْمَعْرَةَ لِاحْقَاقِهِ ، وَالْحُرْمَةُ ذَاهِبَةٌ ، وَهِيَ مَرَادَةُ هَا هَنَا إِجْمَاعًا . وَأَمَّا الْحُرْيَةُ فَإِنَّمَا شَرْطَنَاها لِأَجْلِ نُقْصَانِ عِرْضِ الْعَبْدِ عَنِ عِرْضِ الْحَرِّ ، بَدْلِيلِ نُقْصَانِ حُرْمَةِ دَمِهِ عَنْ دَمِهِ ؛ وَلَذِكَ لَا يُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ ، وَلَا يَحْدُدُ بِقَذْفِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ .

(١٨) فِي أَنَّ لِزِيادةِ الْكُفُرِ عَلَى الْمَعْلُونِ بِالْفَسْقِ .

المسألة الرابعة:

المراد بالرمي هنا التعيير بالزنا خاصة؛ لقول ابن عباس: إن هلال بن أمية قدف زوجه بشريك بن السحاء، فقال له النبي ﷺ: «البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك^(١٩)».

والنكتة البدعة فيه أنه قال: «لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ»، والذي يفتقر إلى أربعة شهادة هو الزنا؛ وهذا قاطع.

المسألة الخامسة: قوله: «يَرْمُونَ»:

اتفق العلماء على أنه إذا صرخ بالزنا كان قذفاً وذنبًا موجباً للحد^(٢٠)؛ فإن عرض ولم يصرح، فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: ليس بقذف. وممالك أسد طريقة فيه؛ لأنَّ التعريض قول يفهم منه سامِعُه الحد، فوجب أن يكون قذفاً، كالتصريح. والمعول على الفهم. وقد قال الله - مخبراً عن قوم شعيب: «إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ» [هود: ٨٧] وقال في أبي جهل: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الدخان: ٤٩]؛ وهذا ظاهر.

المسألة السادسة:

فإن قال له: يا منْ وطِيءَ بين الفخذين.

قال ابن القاسم: فيه الحد؛ لأنَّه تعريض. وقال أشهب: لا حد فيه؛ لأنه نسبه إلى فعل لا يُعد زناً إجماعاً.

وقال ابن القاسم: أصواب من جهة التعريض.

المسألة السابعة:

إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفاً عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنا؛ إذ لا حد عليها.

(١٩) انظر: صحيح البخاري: ٢٣٣/٣. وسنن أبي داود: ٢٢٥٤. وسنن ابن ماجه: ٢٠٦٧. وسنن الترمذى: ٣١٧٩. تفسير ابن كثير: ١٤/٦. ونصب الراية: ٣٠٦/٣. فتح الباري: ٢٨٣/٥، ٤٦٣، ٤٤٥/٩.

(٢٠) في أ: قذفاً ورمياً موجباً للحد.

وعَوْلَ مالك على أنه تعيير تام بوطء كامل ، فكان قدفاً . والمسألة محتملة مشكلة ، لكن مالك غلب حياة عرض المذوف ، وغيره رأى حياة طهر القاذف . وحالية عرض المذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزم الحد .

المسألة الثامنة: قوله : **﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾**

كَثَرَ الله عدد الشهود في الزنا علىسائر الحقوق رغبة في الستر على الخلق ، وحقق كيفية الشهادة حتى ربط أن يقول :رأيت ذلك منه في ذلك منها ؟ أي المرود في المحكمة ، حسبما بيئاه في الأحاديث من قبل .

فلو قالوا :رأيناه يزني بها الزنا الموجب للحد ؟ فقال ابن القاسم : يكونون قدفَة .
وقال غيره :إذا كانوا فقهاء والقاضي فقيهاً كانت شهادة .

والاول أصح ؛ لأن عدد الشهود تعبد ، ولفظ الشهادة تعبد ، وصفتها تعبد ، فلا يبدئ شيء منها بغيره ، حتى قال علماؤنا - وهي :

المسألة التاسعة:

إن منْ شرط أداء الشهود للشهادة أن يكون ذلك في مجلسٍ واحد ، فإن افترقا لم تكن شهادة .

وقال عبد الملك : تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين ، فرأى مالك أنَّ اجتماعهم تعبد ، ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتمعها ، وهو أقوى .

المسألة العاشرة: قوله : **﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾**

قيل : هو وصف للنساء ، ولحق بهن الرجال ، واختلف في وجه إلحاق الرجال بهن ؟
فقيل بالقياس عليهن ؛ كما ألحق ذكر العبيد بآياتهم في تشطير الحد^(٢١) ؛ وهو مذهبُ شيخ السنة ، ومذهبُ لسان الأمة .

وقال إمامُ الحرمين : ليس من باب القياس ؛ وإنما هو من باب كون الشيء في معنى الشيء قبل النظر إلى علته ، وجعل من هذا القبيل إلحااق الأمة بالعبد في قوله : «منْ

(٢١) في أ : ذكر العبيد بآياتهم في تشطير الحد .

أعتقد شِرْكًا له في عَبْدٍ [فكان له من المال قَدْرٌ ما يبلغ قيمته] ^(٢٢) قُومٌ عليه قيمة عَدْلٌ . فهذا إذا سمعه كُلُّ أحدٍ علم أنَّ الْأُمَّةَ كذلك قبل أن يتُنْظَرُ في وَجْهِ الْجَامِعِ بينها في الاشتراك في حكم السراية .

وَقَيْلٌ : المراد بقوله : **﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾** الأنْفُسُ الْمُحْصَنَاتُ . وهذا كلامٌ مَنْ جَهَلَ القياس وفائدةه ، وخَفَى عليه ، ولم يعلم كونه أصلَ الدِّينِ وقادته . والصَّحِيحُ ما أشار إليه أبو الحسن والقاضي أبو بكر كما قدمنا عنها ، من أنه قياسٌ صريحٌ صحيحٌ .

المُسَأَّلَةُ الْخَادِيَّةُ عَشْرَةُ :

قَيْلٌ : نزلت هذه الآية في الذين رَمَوا عائشة رضي الله عنها ، فلا جرم جلد النبي منهم مَنْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَقَيْلٌ : نزلت في سائر نساء المسلمين ، وهو الصَّحِيحُ .

الْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ : قَوْلُهُ : **﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾** :

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ كَالزَّنَنَ ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمَقْذُوفِ ، قَالَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ .

الثَّالِثُ : قَالَ الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ : فِي حَدَّ الْقَذْفِ شَائِبَتَانَ ، شَائِبَةٌ حَقُّ اللَّهِ وَهِيَ الْمُغْلَبَةُ . وَقَالَ الْآخِرُونَ : شَائِبَةٌ حَقُّ الْعَبْدِ هِيَ الْمُغْلَبَةُ . وَهَذَا الشَّوْبُ اضطَرَّبَ فِيهِ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَقُّ الْأَدَمِيِّينَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْفُزُ عَلَى مَطَالِبِهِ ، وَأَنَّهُ يَصْحُّ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ ، أَصْلُهُ الْقِصَاصُ فِي الْوَجَهَيْنِ ، وَعَمِدَتْهُمْ أَنَّهُ يَتَشَطَّرُ بِالرُّقِّ فَكَانَ كَالزَّنَنَ .

قَلَنا : يُبَطَّلُ بِالنِّكَاحِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَشَطَّرُ بِالرُّقِّ ، فَلَا يَنْكِحُ الْعَبْدَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ فِي أَحَدٍ قَوْلِنَا ، وَعِنْدَهُمْ هُوَ حَقُّ الْأَدَمِيِّ ، فَيُبَطَّلُ مَا قَالُوهُ .

(٢٢) ما بين المعقوفتين : أضافها البجاوي من صحيح مسلم . وقد سبق تخریج الحديث .

المسألة الثالثة عشرة :

أنه لا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المذوق عند الجمهور.

وقال ابن أبي ليلى: لا يفتقر إلى مطالبة الآدمي. ولعل ابن أبي ليلى يقول ذلك إذا سمعه الإمام بحضور عدول الشهود، فيكون ذلك أظہر. ولكن بقى أن يقال: إنه يحتمل أن يكون من حجّة الإمام أن يقول لا أحدّه لأنه لم يدع عندي إثبات ما نسب إليه، فإن ادعى سجنَه، ولم يحدّ بحال.

المسألة الرابعة عشرة :

قال ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: يحدّ العبد ثمانين بعموم الآية.

وقال علماؤنا: إنه حد فليتشطر بالرق، كحد الزنا، وخصّوا الأمة بالقياس (٢٢).

المسألة الخامسة عشرة: قوله: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُ﴾ :

علق الله على القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق؛ تغليظاً لشأنه، وتعظيمًا لأمره، وقوّة في الردع عنه.

وقال أبو حنيفة: رد الشهادة من جملة الحد.

وقال علماؤنا: بل ردّها من علة الفسق، فإذا زال بالتوبة زال رد الشهادة، بدليل قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥]، وهي:

المسألة السادسة عشرة :

ولا خلاف في أن التوبة تُسقط الفسق، واختلفوا في رد الشهادة على أربعة أقوال:

الأول: أنها تُقبل قبل الحد وبعد التوبة؛ قاله مالك، والشافعي، وغيرهما من جمهور الناس.

الثاني: أنه إذا قذف لا تُقبل شهادته أبداً، لا قبل الحد ولا بعده؛ وهو مذهب شریح.

(٢٢) في أ: وخصّوا الآية بالقياس.

الثالث : أنها تُقبل قبل الحد ، ولا تُقبل بعده ؛ وإن تاب ؛ قاله أبو حنيفة .

الرابع : أنها تُقبل شهادته بعد الحد ، ولا تُقبل قبله ؛ وهو قول إبراهيم النخعي .
وهذه مسألة طيولية . وقد حققناها في مسائل الخلاف ، وأوضحتنا سبيل النحو فيها ^(٢٤)
في كتاب المراجحة .

وبالجملة فإن أبا حنيفة يجعل رد الشهادة من جملة الحد ، ويرى أن قبول الشهادة
ولاية قد زالت بالقذف ، وجعلت العقوبة فيها في محل الجنابة ، وهي اللسان تغليظاً
لأمرها .

وقلنا نحن : إنها حكم علته الفسق ^(٢٥) ، فإذا زالت العلة - وهي الفسق - بالتربيه
قيلت الشهادة ، كما فيسائر المعاصي .

وقد اختلف الصحابة كاختلاف الفقهاء ؛ فكان عمر يقول لأبي بكره : تُقبل
شهادتك ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ، وأنَّ المغيرة بن
شعبة زنى بفلانة .

ونص الحادثة ما رواه أبو جعفر ، قال : كان المغيرة بن شعبة يباغي أبا بكره
وينافره ، وكانا بالبصرة متاجوريْن بينهما طريق ، وكانا في مشربتين متقابلين في
داريهما ، في كل واحدة منها كُوَّة تقابلُ الأخرى ، فاجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثون
في مشربته ، فهبت ريح ، ففتحت باب الكُوَّة فقام أبو بكرة ليُصِّفِّقه ، فبصر بالمغيرة
وقد فتحت الريح بباب الكُوَّة في مشربته وهو بين رجلي امرأة قد توسلَّها ، فقال
للنفر : قوموا فانظروا ، ثم أشهدوا ، فقاموا فنظروا ، فقالوا : ومن هذه ؟ فقال هذه أم
جميل بنت الأرقم . وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأسرااف ، وكان بعض
النساء يفعَّل ذلك في زمانها ، فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين
الصلاه ، فقال : لا تصلَّ بنا ، فكتبوا إلى عمر بذلك ، فبعث عمر إلى أبي موسى ،

(٢٤) في أ : وأوضحتنا على سبيل الحق فيها .

(٢٥) في أ : إنه حكم علته الفسق .

واستعمله ، وقال له : إني أبعثك إلى أرض^(٢٦) قد باض فيها الشيطان وفَرَخ ؛ فالزُّم ما تعرِف ، ولا تبدل فيبدَّل الله بك.

فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أعني بعده من أصحاب النبي ﷺ ، من المهاجرين والأنصار ؛ فإني وجدتُهم في هذه الأمة ، وهذه الأعمال كالملح لا يصلح الطعام إلا به.

قال : فاستعنْ بمن أحببْتَ . فاستعان بستعنة وعشرين رجلاً ، منهم أنس بن مالك ، وعمران بن حُصين ، وهشام بن عامر.

ثم خرج أبو موسى ، حتى أتَى البصرة ، وبلغ المغيرة إقباله ، فقال : والله ما جاء أبو موسى زائراً ولا تاجراً ، ولكنه جاء أميراً . ثم دخل عليه أبو موسى فدفع إلى المغيرة كتاب عمر رضي عنه ، وفيه :

أما بعد : فإنه قد بلغني أمر عظم^(٢٧) ، فبعثت أبا موسى أميراً ، فسلم إليه ما في يديك ، والعجل .

فأحمدى المغيرة لأبي موسى وليدة من ولادات الطائف تدعى عقبة^(٢٨) ، وقال له : إني قد رضيتك لك . وكانت فارهة .

وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة ، وزياد ، وشبل بن معبد ، حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة لعمر : يا أمير المؤمنين ؛ سُلْ هؤلاء الأعبد كيف رأوْنِي مستقبلهم أو مستدبرِهم ، وكيف رأوا المرأة ، وهل عرفوها ، فإن كانوا مستقبليًّا فكيف لمْ أستَرْ ، أو مستدبرِيًّا فبأي شيء استحلوا النظر إلى على أمرأتي ! والله ما أتيت إلا زوجتِي ، وكانت تُشبها .

فبدأ بأبي بكرة ، فشهد عليه أنه رأه بين رجلي أم جيل ، وهو يدخله ويخرجه كالمُلْئ في المكحولة . قال : وكيف رأيتمها ؟ قال : مستدبرها . قال : وكيف استثبَّت رأسها ؟ قال : تحاملت حتى رأيْتها .

(٢٦) في أ : إني باعثك إلى أرض.

(٢٧) في أ : إني قد بلغني بناء عظم.

(٢٨) في أ : وليدة من ولائد الطائف تدعى عقبة .

ثم دعا بِشْلُ بن مَعْبُدَ ، فشهادَتْهُ بِمَثْلِ ذَلِكَ ، وشهَدَ نافع بِمَثْلِ شهادَةِ أَبِي بَكْرَةِ ؛ ولم يشهَدْ زِيَاد بِمَثْلِ شهادَتِهِمْ ، ولكنَّهُ قَالَ : رأَيْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ رِجْلِي امْرَأَةً . فرأَيْتُ قَدْمَيْنِ مُخْصُوبَيْنِ تَحْفَقَانِ ، واسْتَيْنِ مَكْشُوفَيْنِ ، وسمِعْتُ حَفَرَانَا شَدِيدًا . قَالَ : هَلْ رأَيْتَ كَالْمِيلَ فِي الْمُكْحَلَةِ (٢٩) ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرَفُ الْمَرْأَةَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَشْبَهُهَا . قَالَ لَهُ : تَنَحَّ . وَأَمْرَ بِالثَّلَاثَةِ فَجَلَدُوا الْحَدَّ ، وَقَرَا : ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

قال المغيرة: اشْفَنَى من الأعبد يا أمير المؤمنين. فقال له: أسكـت الله نـأـمتـكـ، أما والله لو تـمـتـ الشـاهـادـةـ لـرجـنـتـكـ بأـحـجـارـكـ.

ورَدَ عَمْرُ شهادَةِ أَبِي بَكْرَةِ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ : تُبْ أَقْبَلْ شهادَتَكَ ، فَيَأْبَى حَتَّى كَتَبْ عَهْدَهُ (٣٠) عَنْدَ مَوْتِهِ : هَذَا مَا عَاهَدَ بِهِ أَبُو بَكْرَةُ نُفْيَعُ بْنُ الْحَارِثَ ، وَهُوَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ (٣١) ، وَأَنَّ المغيرةَ بْنَ شَعْبَةَ زَوْجَ بَجَارِيَةِ بَنِي فَلَانَ . وَحَمَدَ اللَّهَ عُمْرَ حِينَ لَمْ يَفْضُّلْ المغيرةَ.

وَرَوَى أَنَّ الْثَّلَاثَةَ لَمَّا أَدْوَا الشَّهَادَةَ عَلَى المغيرةَ ، وَتَقَدَّمَ زِيَادٌ آخَرُهُمْ قَالَ لَهُ عُمْرَ - قَبْلَ أَنْ يَشَهِّدَ : إِنِّي لَأَرَاكَ حَسَنَ الْوَجْهِ . وَإِنِّي لَأَرْجُو أَلَا يَفْضُّلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ مَا قَالَ . وَكَانَ ذَلِكَ أُولَئِكَ الْمُظْهُورُونَ زِيَادًا ، فَلَيْلَتِهِ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَا زَادَ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَمْرَرَ حَتَّى خَتَمَ الْحَالَ بِغَایَةِ الْفَسَادِ . وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمُرِ قَضَاءِ ظَاهِرًا (٣٢) فِي رَدِّ شهادَةِ الْقَذْفَةِ ، إِذَا لَمْ تَمِّ شهادَتِهِمْ ؛ وَفِي قَبُولِهِمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ . وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخَلْفَ وَالْأَصْوَلِ .

وَتَعْلَقَ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ، وَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الْإِسْتِثنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ ، مَا عَدَا إِقْامَةِ الْحَدِّ ، فَإِنَّهُ سَقْطٌ بِالْإِجْمَاعِ .

(٢٩) في أ: هل رأيته كالمليل في المكحلة.

(٣٠) في د: فيأتي حتى كتب عهده.

(٣١) في أ: وأن مُحَمَّداً عبد رسوله.

(٣٢) في د: من غير قضاء ظاهر.

وقال أبو حنيفة: إنه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور. وال الصحيح رجوعه إلى الجميع لغة وشريعة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْتَارُبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِمَ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ ، ٣٤]؛ وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود.

وأما قبول الشهادة قبل الحد فلأنه إذا لم يقم عليه الحد فحاله متعدد بين الكذب السالب للعدالة، وبين الصدق المصحح لها، فلا يسقط يقين حاله بمحتمل مقاله، وبهذا يتبيّن ضعفُ مقالة شُريح.

وأما قول إبراهيم فإن لم يكن مثل قول أبي حنيفة^(٢٢) وإنما فلا معنى له.

الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الآية: ٦].

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وذلك أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ...﴾ الآية كان ذلك عاماً في الزوجات وغيرهن، فلما علم الله من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مختصاً من ذلك باللعان، على ما روى ابن عباس أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. قال سعد بن عبادة: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لکاع^(٢٤) وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه

(٢٢) في أ: وأما قول إبراهيم فهو مثل قوله أبي حنيفة.

(٢٤) في أ: لو رأيت لطاع.

وأخرجه حتى آتى بأربعة شهداء ! فوالله ما كنْتُ لآتِي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته !

فقال رسول الله ﷺ : « يا معاشر الأنصار ؛ أما تسمعون ما يقول سيدكم ؟ » قالوا : لا تلْمِه ، فإنه رجل عَيْور ، ما تزوج فينا قطّ إلا عذراء ، ولا طلق امرأة [قطّ] (٢٥) فاجتراً رجلٌ مِنَّا أَنْ يتزوجها .

قال سعد : يا رسول الله ؛ بائي وأمي ، والله لأعرف أنها من الله ، وأنها الحق . فوالله ما ليثروا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية مِنْ حديقة له ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه ، فأمسك حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ إني جئت أهلي عشاء ، فرأيتُ رجلاً مع أهلي ، رأيتُ بعيوني وسمعتُ بأذني . فكره رسول الله ﷺ ما أتاه ، وتنَقُّل عليه جداً ، حتى عرَفت الكراهة في وجهه ، فقال هلال : يا رسول الله ؛ إني أرى الكراهة في وجهك مما أتيتك به ، والله يعلمُ إني لصادق ؛ وإني لأرجو أن يجعل الله فرجاً . فقالوا : ابتلينا بما قال سعد ، أيجلد هلال ، وتبطل شهادته في المسلمين ؟ فهم رسول الله بضربيه ، وإنه كذلك يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ الآيات . فقال رسول الله ﷺ : « أبشر يا هلال ، إنَّ الله جعل لك فرجاً » .

فقال رسول الله ﷺ : « أرسلوا إليها » ، فلما اجتمعا قيل لها فكذبت (٢٦) . فقال رسول الله ﷺ : « الله يعلم أنَّ أحدَكم لكاذب ، فهل فيكم تائب ؟ » ؛ فقال هلال : لقد صدقتُ ، وما قلتُ إلا حقاً . فقال رسول الله ﷺ : « لا عِنْوا بينهما » .

قيل هلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات إنه من الصادقين ، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إنْ كانَ من الكاذبين .

فقيل له - عند الخامسة : يا هلال ؛ اتق الله ، فإنَّ عذابَ الله أشدُّ من عذاب الناس ،

(٢٥) ما بين المقوفين : ساقط من د ، ب .

(٢٦) في أ : قيل لها فكتبه .

وإنها الموجبة التي توجب عليك العقوبة . فقال هلال : والله ما يعذبني الله عليها كما لم يجعلني عليها رسول الله ﷺ ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل لها : تشهدِي ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين . ثم قيل لها عند الخامسة : اتقى الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتكلأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ففرق رسول الله ﷺ بينها ، وقضى أن الولد لها ، ولا يدعى لأبيه ، ولا يرمى ولدتها ^(٢٧) .

وفي رواية : قيل هلال : إن قذفت امرأتك جلدت ثمانين . قال : الله أعدل من ذلك . وقد علم أني قد رأيت حتى استيقنت ^(٢٨) ، وسمعت حتى استثبت ، فنزلت آية الملاعنة .

وفي رواية : إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذى قيل ؛ فجاءت به كأنه جل أورق ، فكان بعد أميرا بمصر ، لا يعرف نسبه ، وقيل : لا يدرى من أبوه .

وفي رواية : إن جاءت به أنسخم أدعع العينين عظيم الألتين خلق الساقين فلا أحسب عويمرا إلا صدق ، وإن جاءت به أحسر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها ، فجاءت به على النعمت الذي يصدق عويمرا .

وفي رواية عن سهل أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فقتلته ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله أمرَ المتلاعنين . فقال رسول الله ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، فتلا علينا » ، ثم فارقها عند رسول الله ﷺ ^(٢٩) ، وكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت

(٢٧) انظر : (تفسير ابن كثير : ٦/١٣ . وتفسير الطبرى : ٦/١٨ . وسنن أبي داود : ٢٢٥٦ . ومسنـد أحمد : ١/٢٣٨) .

(٢٨) في أ : حتى استثبتت .

(٢٩) انظر : (مسند أحمد بن حنبل : ٥/٣٣٧ . والمعجم الكبير للطبراني : ٦/١٤١ ، ١٣٩ . والتمهيد لابن عبد البر : ٦/١٨٧) .

حاملاً فأنكره، فكان ابنها يُدعى إلى أمه. ثم جرت السنة أنَّ ابنها يرثها وترث ما فرض الله لها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ :

عامٌ في كل رمي سواء قال: زنت، أو رأيتها تَزَنِي، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه، وهو مبني الحكم فيها^(٤٠).

واختلفت الرواية عن مالك في اقتصار اللعان على دعوى الرؤية على روایتين، كما اختلف العلماء في ذلك، وإذا شرطنا الرؤية أيضاً فاختلفت الرواية؛ هل يصف الرؤية صفة الشهود أم يكفي ذِكرها مطلقاً على روایتين عنه.

ووجه القول باشتراط الرؤية الضرر عن دعواها حتى إذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقَّن عيانه كَفَّ عن اللَّعَان؛ فوَقَعَتِ السُّتْرَةُ، وتخلص منها بالطلاق إن شاء؛ ولذلك شرطنا على إحدى الروایتين كيفية الرؤية، كما يذكرها الشهود تغليظاً.

وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان ب مجرد القَذْفِ من غير رؤية، فلَتَعُولُوا عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح: أرأيت لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبي ﷺ: «اذهب فأتأت بها، فلا عَنْ بَيْنَهَا» ولم يكلفه ذكر رؤيته^(٤١). أما إنه قال في الحديث الثاني: رأيت بعيري وسمعتُ بأذني، كما قال سعد بن عبادة: إذا أتيت لَكَاعَ وقد تفخَّذَها رجل، وكذلك إذا نفي الحمل فإنه يلتعن؛ لأنَّه أقوى من الرؤية، إذ قد ظهرت ثمرة الفعل، ولا بدَّ من ذكر عدم الوَطْءِ والاستبراء بعده.

واختلف علينا في الاستبراء، هل يكون بجيضةٍ أو بثلاث؟ وال الصحيح أنَّ الواحدة تكفي؛ لأنَّ براءة الرحم له من الشغل تقع بها، كما في استبراء الأمة، وإنما رأينا الثالث حيض في العِدَّةِ لِحُكْمٍ آخر.

(٤٠) في د: وهو مبني الحكم فيها.

(٤١) في أ: ولم يكلفه ذكر رؤيته.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «أَزْوَاجَهُمْ»

عامًّا في كل زوجين حرين كانوا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين؛ لعموم الظاهر، ووجود الحاجة إلى ذلك في كل رجل وامرأة، وتحصيل الفائدة فيه ببينها.

وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، واتفق الجميع على أنه لا بد أن يكونا مكلفين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي أنه يمين.

وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف بما نكتته أن النبي ﷺ قال: لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن، فسمّاها أيماناً.

ومن طريق المعنى أن الفاسقين اللذين لا تقبل شهادتها يلعنان؛ وهذا يدلّك على أنه يمين.

فإن قيل: الدليل على أنه شهادة قوله: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ» فجاء بالاسم الخاص بها، ومن طريق المعنى أنه ردّها خمساً، ولو كانت يميناً ما ردّت، والحكمة في تردّيدها قيامها في الأعداد مقام عد الشهود في الزنا.

قلنا: أما ذكره تبارك وتعالى للغرض الشهادة فلا يقتضي لها حكمها لوجهين: أحدهما: أن العادة في العرب جارية بأن يقول: أشهد بالله، وأحلف بالله، في معرض الأيمان دون الشهادة. وأما تكرارها فيبطل بيمين القسامة؛ فإنها تكررت، وليس بشهادة إجماعاً.

والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء على فاعلها، لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم، والفيصل في أنه يمين، لا شهادة، أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواها، وتخلصه عن العذاب؛ وكيف يجوز لأحد أن يدعى في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره؟ هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

المسألة الرابعة:

راعى أبو حنيفة عموم الآية^(٤٢)، فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزناء قبل أن يتزوجها فإنه يُلَاعِنُ وسي أن ذلك قد ضمنه قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، وهذا رماها وهي محسنة غير زوجة، وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب، فلا يُوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها.

المسألة الخامسة:

إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن يُنفيه، أو حل متبرراً منه لاعناً، وإلا لم يُلَاعِنُ.

وقال عثمان البشّي: لا يُلَاعِنُ بحال؛ لأنها ليست بزوجة.

وقال أبو حنيفة: لا يُلَاعِنُ في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة.

وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم، بل هذا أولى، لأن النكاح قد تقدم، وهو يريد الانتفاء من النسب، وتربيته من ولد يلحق به، فلا بدّ من اللعان.

وإذا لم يكن هنالك حَمْلٌ يُرْجَى، ولا نسب يُخاف تعلقه لم يكن للعن فائدة؛ فلم يحكم به، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، فوجب عليه الحدّ، وبطل ما قال النبي لظهورِ فساده^(٤٣).

المسألة السادسة:

إذا انتفى من الحمل كما قدمنا، ووقع ذلك بشرطه لاعناً قبل الوضع^(٤٤)؛ وبه قال الشافعي.

(٤٢) في أ: رأى أبو حنيفة عموم الآية.

(٤٣) في أ: قال النبي وظهر فساده.

(٤٤) انظر: صحيح مسلم، حديث: ١٣ من اللعان. وسنن ابن ماجه: ٢٥٥٩، ٢٥٦٠. السنن الكبرى: ٤٠٧/٧. مسند الحميدى: ٥١٩. فتح البارى: ٢٢٩/١٣. المعجم الكبير للطبراني: ٣٥٨/١٠، ٣٥٩. وسنن سعيد بن منصور ١٥٦٣).

وقال أبو حنيفة: لا يلأعن إلا بعد أن تضَعْ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون رِيحًا أو داء من الأدواء.

وَدَلِيلُنَا النَّصُّ الصَّرِيحُ الصَّحِيفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنْ قَبْلِ الْوَرْضَعِ. وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِأَبِيهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِفَلَانَ»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتَ رَاجِاً أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِرَجْمِهِ»^(٤٥).

فَإِنْ قِيلَ: عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْلَهَا؛ فَذَلِكَ حُكْمُ الْعَلَانِ، وَالْحَامِمُ مَنَا لَا يَعْلَمُ أَحْمَلَ هُوَ أَمْ رِيحٌ؟

قُلْنَا: إِذَا جَرَتْ أَحْكَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَضَائِيَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَى الإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ لَمْ تُبَنْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِهِ عَلِيمًا؛ وَإِنَّ الْبَنَاءَ فِيهَا عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يُشَرِّكُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْقَضَاءُ كُلُّهُمْ. وَقَدْ أَعْرَبَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ». فَأَحَادَ عَلَى الظَّواهِرِ؛ وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا قَذَفَ بِالْوَطَءِ فِي الدَّبَرِ لِزَوْجِهِ لَاعَنَّهُ

وقال أبو حنيفة: لا يلأعن، وبناه على أصله في أنَّ اللَّوَاطَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ. وهذا فاسد؛ لأنَّ الرَّمِيَّ بِهِ مَعْرَةٌ، وقد دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وقد بَيَّنَا فِي المُتَقْدِمِ مِنْ قَوْلِنَا وَفِي مَسَائلِ الْخَلَافِ وجُوبَ الْحَدَّ فِيهِ.

الْمُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ:

مِنْ غَرِيبِ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ زَوْجَهُ وَأَمْهَا بِالْزَّنَنِ إِنَّ حَدَّ الْأَمْ سَقْطُ حَدَّ الْبَنْتِ، وَإِنْ لَاعَنَّ لِلْبَنْتِ لَمْ يَسْقُطْ حَدَّ الْأُمِّ.

وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَمَا رَأَيْتَ لَهُ فِيهِ شَيْئًا يُحْكَى؛ وَهَذَا باطِلٌ جَدًّا، فَإِنَّهُ خَصَّ عُمُومَ الْآيَةِ فِي الْبَيْتِ وَهِيَ زَوْجَةٌ بَحْدُ الْأُمِّ مِنْ غَيْرِ أُثْرٍ وَلَا أَصْلٍ قَاسِيَّ عَلَيْهِ.

المسألة التاسعة:

يُلَاعِنُ في النكاح الفاسد ، كما يلاعن في النكاح الصحيح؛ لأن اللعان حكم من أحكام النكاح يتعلق بالفاسد منه ، كالنسب والعدة والمهر ، وهذا الفقه صحيح ، وذلك أن اللعان موضوع لنفي النسب وتطهير الفراش ، والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشاً ، ويلحق النسب فيه ، فجري اللعان عليه .

المسألة العاشرة:

فائدة لعان الزوج درء الحد عنه ، ونفي النسب منه ؛ لقول النبي ﷺ : «البينة وإلا حد في ظهرك». فلو جاء بالبينة لدرأت الحد عنه ، فقد قام اللعان مقام البينة .

وقال أبو حنيفة: لو لم يلتعن الزوج لم يحده ، ولكنه يحبس حتى يلاعن ، وتارة يجعل اللعان شهادة ، وتارة يجعل حداً. ولو كان حداً ما حبس على فعله؛ لأن الحد يؤخذ قسراً من صاحبه؛ فإذا لاعنَ فقد برئ من الحد ، وتعلق ذلك بالمرأة؛ لأنها خصمان يتنازعان ، فلو كان اللعان شهادة لكان تحقيقاً للزنا عليها ، وإنما هو كما قدمنا لبرئته نفسه ، كما قال النبي ﷺ : «البينة وإلا حد في ظهرك». ثم يقال لها: اعترفي فتحدي أو برئي نفسك ؛ وذلك لقوله تعالى: «وَيَذْرَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» [التوبه: ٨] ، وهي :

المسألة الحادية عشرة:

وقال أبو حنيفة: العذاب المراد بالآية الحبس .

فيقال له: ولم تحبس ، ولم يجب عليها بقول الزوج شيء عندك ؟

ثم قلت: اللعان حَدَّ فكيف وجب عليها بقول الزوج حَدَّ ، والله تعالى يقول: «وَيَذْرَا عَنْهَا الْعَذَابَ» ، وهو الحد ، بدليل قوله تعالى: «وَلَيَشَهَّدْ عَذَابَهُمَا طائفةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢] ، يعني الحد؛ فسماه عذاباً ها هنا ؛ وهو ذاكَ بعينيه لاتحاد المقصid فيها .

فإن قيل: اللعان يَمِينٌ أو شهادة مِنَ الزَّوْجِ ؟ وأيما كان فلا يوجب حَدَّاً على المرأة .

قلنا: أقِيمَ مقام الشهادة بدليل أنه يخلص به الزوج من الحد.

المسألة الثانية عشرة: البداءة في اللعان بما بدأ الله به:

وهو الزوج، ولو بدأ بالمرأة قبله لم يُجزِّه، لأنَّه عكس ما رَبَّه الله.

وقال أبو حنيفة: يجوزه، وهذا باطل، لأنَّه خلافُ القرآن، وليس له أصل يرده إليه، ولا معنى يَقُولُ به؛ بل المعنى لنا، لأنَّ المرأة إذا بدأت باليمن فتنفي ما لم يثبت، وهذا لا وجْهَ له.

المسألة الثالثة عشرة:

إذا صدقته المرأة في قَذْفِه، وهناك ولد لم يلاعن عند أبي حنيفة، لأنَّه لا لِعَانَ عنده على تَفْيِي الولد، وقد بیناه.

المسألة الرابعة عشرة:

إذا قذفها برجل سَمَّاه كشريك بن سَحْماء أسقط اللعانُ عنه حدَّ القذف لزوجته وحدَ لشريك؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يحيط له إذا لاعنَ زوجه.

وظاهر القرآن لنا؛ لأنَّ الله وضع الحد في قَذْفِ الأجنبي والزوجة مطلقين، ثم خصَّ الزوجة بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبي على مطلق الآية.

واحتاج الشافعيُّ بأنَّ النبي ﷺ لم يحد هلالاً لشريك بن سَحْماء.

قلنا: لأنَّه لم يطلبَه، وحدَ القذف لا يُقيِّمة الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً.

ومن العجب أنَّ قالت أحبّار الشافعية: إنه يحتاج إلى ذِكر الزاني بزوجه ليعرّه كما عرَّه، وأي معرَّة فيه، وخَبَرَه عنه لا يقبل، وحُكْمُه فيه لا يَتَفَدَّ؛ إنما المعرَّة كلَّها بالزوج؛ فلا وجْهَ لذِكْرِه، فإنَّ قذفه تعلقَ به حكمه لعموم القرآن.

الآية السادسة

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِيرَةٌ مِّنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية : ١١].

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

روى ابنُ شَهَابٍ ، عن عُرُوةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، وسَعِيدَ بْنِ الْمَسِّيْبِ ، وعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ ، وعَبِيدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنَ عَطْبَةَ بْنَ مُسَعْدَ ، عن حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مَا قَالُوا ، وَكُلُّ حَدِيثِي بِطَائِفَةٍ مِّنَ الْحَدِيثِ (٤٦) ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يَصْدِقُ بَعْضًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ .

فالذى حدثني عروة عن عائشة أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

قالت عائشة : فأقرع بيننا في غَزَوَةِ غَزَّاها فخرج سهمي ، وخرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما نزل الحِجَاب ، فأنا أحْمَلُ في هَوْدَجِي ، وأنزَلَ فيَهُ ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوته تلك ، ووقف ، ودنونا من المدينة قافلين ، آذن ليلاً بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل ، فمشيت حتى جاوزت الجيش .

فَلَمَّا قُضِيَتْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحِيلِي ، فَإِذَا عِقْدَ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قد انقطع ، فَالْتَّمَسْتُ عِقْدِي ، وَحَبَسْتُ ابْتِغَاؤِهِ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ .

وكان النساء إذ ذاك خِفَافًا ، لم يُثْقِلُهُنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلُنَّ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنِكِرْ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْمَوْدِجِ حِينَ رَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيًّا حَدِيثَةَ السَّنِ ، فَبَعْثُوا الْجَمْلَ ،

و ساروا فوجدتُ عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئتُ منازلهم ، وليس بها داع ولا مجيب .

فأمنتُ منزلي الذي كنتُ به ؛ وظننتُ أنهم سيفقدونني ، فيرجعون إلى .
فيينا أنا جالسة في منزلي غلبتي عيتي فنمتُ .

و كان صفوانُ بن المuttle السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش ، فادلجم ، فأصبح عند منزلي ؛ فرأى سوادَ إنسانَ نائمَ ، فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعه^(٤٧) ، حين عرفني ، فخمرتُ وجهي بجلبائي ، ووالله ما كلامي كلمة ، وما سمعتُ منه كلمة غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته ، فوطئ على يديها ، فركبتُها ، فانطلق يقودُ بي الراحلة ، حتى أتينا الجيشَ بعدما نزلوا مُغرين في نهر الظاهرة فهلك من هلك .

و كان الذي تولى الإفكَ عبد الله بن أبي بن سلوى . فقدمنا المدينة ، فاشتكىت حين قدمتُ شهراً ، والناسُ يُفِضّون في قول أصحاب الإفكِ ولا أشعر بشيءٍ من ذلك ، ويربني في وجي^(٤٨) أني لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي . إنما كان يدخل عليَ رسول الله ﷺ ، وهو يقول : « كيف تيكم » ؟ ثم ينصرف ،؛ فذلك الذي يربيني منه ، ولا أشعر بالشر ، حتى خرجتُ بعدما نفحتُ ، فخرجتُ مع أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزاً ، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخد^أ الكُفَّ قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمُّ العرب الأولى في التبرز قبل الغائط ، فكنا نتأذى بالكُفَّ أن نتخد^أها عند بيوتنا .

فانطلتُ أنا وأم مسطح ، وهي ابنة أبي رُهْم بن عبد مناف ، وأمها بنت صَخْر بن عامر ، خالة أبي بكر الصديق ، وابنها مسطح بن أثاثة ، فأقبلتُ أنا وأم مسطح قبل بيتي ، وقد فرغنا من شأننا ، فعثرتُ أم مسطح في مِرْطها ، فقالت : تعس مسطح !

(٤٧) في أ : وكان يراني قبل الحجاب فاسترجع فاستيقظت باسترجاعه .

(٤٨) في أ : وهو يربيني في وجي^ي .

فقلت لها: بئس ما قلت! أتبين رجالا شهد بدراً! قالت: أي هنناه! ألم تسمعي ما قال! قلت: قلت لها: وما قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك.

قالت: فازدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرْضِي. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِيْ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمْ؟» فَقَلَّتْ: أَتَأْذَنْ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حَيْنَدْ أَرِيدُ أَنْ أَسْتَيقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهَا.

قالت: فَأَذِنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو يَمِّي، فَجَهْتُ أَبُو يَمِّي، فَقَلَتْ لَأْمَيْ: يَا أَمَّتَاهَا، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بَنِيَّةً؛ هَوَنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَمًا كَانَتْ امْرَأَةً قَطْ وَضَيْئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يَحْمُها، وَلَا ضَرَائِيرَ، إِلَّا أَكْثَرُنَّ عَلَيْهَا.

قالت: فقلت: سحان الله! ولقد تحدث الناسُ بهذا!

فبكىَتْ تلك الليلة حتى أصبحتْ لا يرْقَأْ لي دموع، ولا أكتَحِلُّ بنوم، حتى
أصبحتْ أبكي؛ فدعا رسول الله عليه السلام عليَّ بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، حين
استبلَثَ الوحي، يستأنِّرُها في فراق أهله.

فاما أسامه بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله . وبالذى يعلم لهم في نفسه من الود ؟ فقال : يا رسول الله ، أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً .

وَأَمَّا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَمْ يَضْرِّيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا، كُثْرَ وَاسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُّقُكَ.

قالت : فدعا رسول الله عليه السلام بريرة ، فقال : « يا بريرة ، هل رأيْتِ من شيء يريريك » ؟ قالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق ، إنْ رأيتُ عليها أمراً قطّ أَغْمِصْهُ أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجائب أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله .

فَقَاتِلُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا دَعَكُمْ يُؤْتَنُكُمْ يُوْمَئِذٍ مِّنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ بْنِ سَلَوْلٍ.

فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ؛ مَن يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قد بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيٌّ».

فقام سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسَ ضَرَبَتْ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَاجَ أَمْرَتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ .

فقام سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَاجَ - وَكَانَ [فِينَا] ^(٤٩) قَبْلَ ذَلِكَ صَالِحًا ، وَلَكِنْ احْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةُ ، فَقَالَ لِسَعْدَ بْنَ مَعَاذَ : كَذَبْتَ لِعَمْرَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا تَقْتَلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ .

فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ لِسَعْدَ بْنَ مَعَاذَ ، فَقَالَ لِسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ وَاللَّهُ لَنْ قَتَلْنَا ؎ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ ، تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ .

فَثَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَاجَ حَتَّى هَمُوا أَنْ يَقْتَلُوْا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَلَمْ يَزِلْ رَسُولُ اللَّهِ يُحْفَضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا ، [وَسَكَتَ] ^(٥٠) .

قَالَتْ : فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمًا . فَأَصْبَحَ أَبَوَايِي عَنْدِي ، وَقَدْ مَكَثْتُ لِيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمًا وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، يَظْنَانِ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِقَ كَبِيْدِي .

قَالَتْ : فَبَيْنَا هَا جَالِسَانِ عَنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذْنَتْ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي .

قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ جَلَسَ . قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عَنْدِي مِنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا . وَقَدْ لِبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي .

قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدَ يَا عَائِشَةَ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بِرِئَةً فَسَبِّرْنِكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَمْمَتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوَبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». .

قَالَتْ : فَلِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَنَ مِنْهُ قَطْرَةً . فَقَلَتْ لِأَبِي : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ : فَقَلَتْ لِأُمِّي : أَجِبِي رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ : ساقِطٌ مِنْ أَنْ .

(٥٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ : ساقِطٌ مِنْ دَ ، بَ .

قلت، وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد علمتُ أنكم سمعتم هذا الحديث حتى استقرَّ في أنفسكم وصدقْتُم به. فلئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم إني بريئة لا تصدقونِي؛ ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ - والله يعلم إني منه بريئة، لتصدقونِي. والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا قول أبي يوسف: فَصَبَرْ جَيْل، والله المستعان على ما تَصِفُونَ.

قالت: ثم تحولتُ فاضطجعتُ على فراشي. قالت: وأنا حينئذ أعلم إني بريئة، وأن الله سيرئني براءتي. ولكن، والله ما كنتُ أظنُ أنه ينزلُ فيَ قرآن يُتَلَى، ولشأنِي في نفسي كان أحقرَ من أنْ يتكلَّم الله فيَ بآية تُتَلَى، ولكني كنتُ أرجو أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا في النوم يبرئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام رسول الله مكانه، وما خرج أحدٌ من أهل البيت، حتى أنزل الله عليه، فأخذَه ما كان يأخذَه من البراءَ، حتى إنه ليتحدرُ منه مثل الجمَان من العرق، وهو في يوم شاتٍ من ثقل القَوْل عليه.

فلما سُرِّي عن رسول الله ﷺ سُرِّي عنه وهو يضحكُ، فكان أول كلمة تكلم بها: «[أبشرِي] [٥١) يا عائشة أمَّا الله فقد بَرَأك».

قالت أمي: قومي إليه. فقلت: والله لا أقومُ إليه، ولا أحد إلا الله، وأنزل الله: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ...» العشر الآيات كلها.

فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق - وكان ينْفُق على مِسْطح بن أثاثة لقاربته منه وفقره: والله لا أنفق على مِسْطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله عز وجل: «وَلَا يَأْتِي أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْقِفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يغفر الله لكم والله غفور رَّحِيم» [النور: ٢٢].

قال أبو بكر: بلى والله؛ إني أحبُّ أن يغفر الله لي؛ فرجع إلى مِسْطح النفقه التي كان ينفقها عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

(٥١) ما بين المقوتين: ساقط من الأصول، وأضافها الجاوي من صحيح مسلم.

قالت عائشة - وكان رسول الله يسأل زينب بنت جحش عن أمره ؛ قال : « يا زينب ، ماذا علمت ؟ وماذا رأيت ؟ » فقلت : يا رسول الله ؛ أخْمَيْتُ سمعي وبصري ، وما علمت إلا خيراً . قالت : وهي التي كانت تسامي من أزواج النبي ﷺ ، فعصمتها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تخرب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك ^(٥٢) .

المسألة الثانية : قوله : ﴿ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ :

قد بينا في كتب الأصول حقيقة الخير ، وأنه ما زاد نفعه على ضره . وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه ، وأن خيراً لا شر فيه هو الجنة ، وشرّاً لا خير فيه هو جهنم ؛ ولهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيراً ، لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا ، وخيره - وهو الثواب - كثير في الآخرة ؛ فنبه الله تعالى عائشة ومن ماثلها من ناله همّ من هذا الحديث ^(٥٣) أنه ما أصابهم منه شرّ ، بل هو خيرٌ على ما وضع الله الشر والخير عليه في الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع ، ورجحان النفع في جانب الخير ، ورجحان الشر في جانب الشر .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ :

هذا حكم الله في كل ذنب أنه لا تحمل كل نفس إلا ما اكتسبت من الإثم ، ولا يكون لها إلا ما اكتسبت ، إلا أنَّ الذي تولى كبرة - وكان يرميه ويشيشه ^(٥٤) ويستوشيه ويجمعه - له عذاب عظيم .

في صحيح حديث الإفك : إنَّ الذي كان يتكلَّمُ فيه مسْطحٌ وحسان [بن

(٥٢) انظر حديث الإفك في : (صحيح البخاري : ٢١٩/٣ ، ١٥١/٥ ، ١٣٠/٦ . وصحيح مسلم ، حديث : ٥٦ من التوبة . ومسند أحد بن حنبل : ١٩٦/٦ . ومصنف عبد الرزاق : ٩٧٤٨ . مشكل الآثار للطحاوي : ١/٣٣٣ . وفتح الباري : ٧/٤٣٣ ، ٨/٤٥٣ ، ١٣/٣٤٠ . والدر المنشور :

٥٥/٢٥ . وتفسير الطبرى : ١٨/٨٣ . تفسير ابن كثير : ٦/٢٠) .

(٥٣) في أ : من آله هم من هذا الحديث .

(٥٤) في أ : وكان يدسه ويشيشه .

وهو الذي تولى كِبْرَه منهم هو وحْمَنَة .

المسألة الرابعة: قوله تعالى : ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه العمى .

الثاني : أنه عذاب جهنم (٥٦) .

الثالث : الحد .

فاما العَمَى فهو الذي أصاب حسان ، وأما عذابُ جهنم فلمن كتبه الله له ، وأما عذابُ الحَد فقد روى محمد بن إسحاق وغيره أنَّ النبي ﷺ حدَّ في الإفكِ رجلين وامرأة : مسطحاً ، وحسان ، وحمنة .

الآية السابعة

قوله تعالى : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا، وَقَالُوا: هَذَا إِفْكٌ مُّبِين﴾ [الآية : ١٢]

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى:

المعنى ظنَّ الناسُ بعضهم ببعض خيراً ، وجعل الغير مقام النفس (٥٧) ، لذمam الإيمان كما بينا في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضاً .

المسألة الثانية:

هذا أصلٌ في أنَّ درجة الإيمان التي حازها الإنسان ، ومنزلة الصلاح التي حلها

(٥٥) ما بين المعقوتين : ساقط من ب ، د .

(٥٦) في أ : أنه عذاب عظيم .

(٥٧) في أ : وجعل العين مقام النفس .

المراء^(٥٨) ، ولبسه العفاف التي تستر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل ، وإن شاع ، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً.

المسألة الثالثة: ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ :

أي كذب ظاهر؛ لأنه خَبَرٌ عن أمر باطن من لم يشاهده ، وذلك أكدب الأخبار وشرّ الأقوال حيث استُطيل به على العِرض الذي هو أشرفُ المحرمات ، ومقرنون في تأكيد التحريم بالمهجات.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [آل عمران: ١٣].
فيها مسائلتان:

المسألة الأولى:

هذا ردٌّ إلى الحكم الأول ، وإحالٌة على الآية السابقة؛ فإنَّ الله حَكَمَ في رمي المحسنات بالكذب ، إلا أنْ يُقْيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم مِنَ الافتداء ، حتى يخرجَه إلى الظاهر من حَدَّ الباطن ، وإلا لزمه حُكْمُ المفترى في الإثم وحاله في الحد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ :

وهذه آية مشكلة؛ فإنه قد يكون من القَدْفِ الظاهر ما هو عند الله في الباطن صدق ، ولكنه يؤخذ في الظاهر بحكم الكاذب ، ويجلد الحد.

وهذا الفِقْهُ صحيح ، وهو أنَّ معنى قوله: ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ يريده في حكمه ، لا في علمه ، وهو إنما رَتَّب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا ، لا مقتضى علمه الذي تعلق بالأشياء على ما هي عليه ، وإنما يُبَيَّنَ على ذلك حكم الآخرة.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الآية:

[١٧]

فيها مسألة: قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِ﴾، يعني في عائشة؛ لأنّ مثله لا يكون إلى نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ﷺ، لما في ذلك من إذابة رسول الله ﷺ في عرشه وأهله، وذلك كفراً من فاعله.

قال هشام بن عمار: سمعتُ مالكا يقول: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمِّرَ أَدْبَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧] فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَّ.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: قال أصحاب الشافعي: من سبّ عائشة أدب، كما فيسائر المؤمنين، وليس قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ في عائشة؛ لأن ذلك كفر، وإنما هو كما قال: «لا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاقِهِ»^(٥٩). ولو كان سلب الإيمان في سبّ عائشة حقيقة لكان سليه في قوله ﷺ: «لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن»^(٦٠) حقيقة.

قلنا: ليس كما زعمتم؛ إنّ أهْلَ الْإِلْكَ رَمَوْا عَائِشَةَ الْمَطَهَرَةَ بِالْفَاحِشَةِ، فِرَأَاهَا اللَّهُ، فَكُلُّ مَنْ سَبَّهَا بِمَا بَرَأَاهَا اللَّهُ مِنْهُ فَهُوَ مَكَذِّبٌ لِلَّهِ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ. فَهَذَا طَرِيقُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَهِيَ سَبِيلٌ لِائْتَهَا لِأَهْلِ الْبَصَائِرِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ عَائِشَةَ بِغَيْرِ مَا بَرَأَاهَا اللَّهُ مِنْهُ لَكَانَ جَزَاؤُهُ الْأَدَبُ.

(٥٩) سبق تخریجه.

(٦٠) سبق تخریجه.

الآية العاشرة

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الآية : ١٩] في منها مسألتان :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَة﴾ :

يعني يريد ذلك ويفعله له ، لأن المحبة فعل القلب ، ومن أحب شيئاً أظهره ، فإن لم يظهر كانت نيته فاسدة يُعاقب عليها في الآخرة ، كما بينا في شرح الحديث ، وليس له عقوبة في الحدود .

المسألة الثانية :

إذا أشعها فقد بینا مآلـه من العذاب في الدنيا .

وقد روی مسروق ، عن عائشة ، قال : جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها فدخل فشبـب ، وقال :

حسـان رـزـان ما تـزـن بـرـيـة و تـصـبـح غـرـئـى مـن لـهـوم الغـوـافـل
قالـت لـهـ : لـكـنـكـ لـسـتـ كـذـلـكـ قـلـتـ : تـدـعـينـ مـثـلـ هـذـاـ يـدـخـلـ عـلـيـكـ ، وـقـدـ أـنـزـلـ اللـهـ :
﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كِبِيرًا مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ١١] قـالـتـ ، وـأـيـ عـذـابـ
أشـدـ مـنـ العـمـىـ . وـقـدـ كـانـ يـرـدـ عنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ ، فـبـيـنـتـ لـهـ أـنـ العـمـىـ مـنـ العـذـابـ
الـدـنـيـوـيـ الـذـيـ قـوـرـضـ بـهـ ، وـذـكـرـ ذـمـامـهـ فـيـ مـنـافـحـتـهـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ ، وـأـنـهـ رـعـتـ
لـهـ ذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ قـالـ فـيـهـ .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُوتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية : ٢٢] .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قد بینا أنَّ ذلك نزل في أبي بكر، قالت عائشة في حديثها: فحلف أبو بكر الأَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةً أَبْدًا، فأنزل الله الآية: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ﴾ - يعني أبا بكر. ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ - يعني مسطحًا إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا، إنا لنحب أن يغفر لنا، وعاد ما كان يصنع له، وفيه دليل على أن القَذْف وإن كان كبيرة لا يُحيطُ الأَعْمَال؛ لأن الله وصف مسطحًا بعد قوله بالهجرة والإيمان.

المسألة الثانية:

قال ابن العربي: عجبت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون، هذا أبو بكر حلف ألا يُنفق على مسطح، ثم رجع إليه نفقة؛ فمن للمتكلف لنا تتكلفَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَكُفَّرْ حَتَّى يَتَكَلَّمْ بِهَذَا الْمَزْءُونَ، وقد بینا ذلك في شرح الحديث.

المسألة الثالثة:

قد بینا أنَّ اليمينَ لا تحرم، أو لا تحرم في سورة المائدة، وتحقيقُه في سورة التحرير.

المسألة الرابعة:

وهي حسنة أن في ذلك دليلاً على أنَّ الحنى إذا رأه خيراً أولى من البر، لقول النبي عليه السلام: «فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَمْ يَأْتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَيُكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ»^(١). وقد قدمناه.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنُسُوا وَشُكْرُمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الآية ٢٧].

(٦١) سبق تخرجه.

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى :

اعلموا وفقكم الله - أنَّ الله سبحانه وتعالى خصص الناسَ بمنازلٍ، وسترهم فيها عن الأ بصار ، وملتهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجموها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارَهم ، ويبلووا في أخبارِهم .

وتحقيق ذلك ما روي في الصحاح، عن سهل بن سعد ، قال: اطلعَ رجلٌ من حجرة في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي مدرسي يحكيُّ بها رأسه ، فقال: «لو أعلمُ أنتَ تنظرُ لطعنتُ به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». ومن حديث أنس فيها : فقام النبي ﷺ إليه يمشقُّه ، فكأنَّه أنظرَ إليه يختل الرجل ليطعنه (٦٢) .

المسألة الثانية :

نزلت هذه الآية عامة في كل بيت ، ونزل قوله تعالى : ﴿يَا همَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ خاصة في أبياته ﷺ . وسيأتي بيانها في سورة الأحزاب إن شاء الله .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَسْأَنِسُوا﴾ :

مد الله التحرم في دخول بيته ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس .

واختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أن معناه حتى تستأذنوا ، وكذلك كان يقرأها عبدالله بن عباس ، ويقول : أخطأ الكاتب .

(٦٢) انظر : صحيح البخاري : ٨/٦٦ ، ٩/١٣ . وصحيف مسلم ، الباب : ٩ ، حدث : ٤٠ ، ٤١ . وسنن الدارمي : ٢/١٩٨ . والسنن الكبرى للبيهقي : ٨/٣٣٨ . والمعجم الكبير للطبراني : ٦/١٠٢ . ومسند الحمدي : ٩٢٤ ، والأدب المفرد : ١٠٧٠ . مشكاة المصباح : ١٥١٥ . وتلخيص الحبير : ٤/٢١٥ . ومشكل الآثار : ١/٤٠٤ . وجمع الزوائد : ٨/٤٣ ، ٤٥ . والدر المثور : ٥/٣٩ . وفتح الباري : ١٢/٢٤٣) .

الثاني: حتى تُؤنسوا أهل البيت بالتنحنح، فيعلموا بالدخول عليهم؛ قاله ابن مسعود ومجاحد وغيره.

الثالث: حتى تعلموا أفيها مَنْ تستأذنون عليه أَمْ لَا ؟ قاله ابن قتيبة.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: أما قوله أن تستأنسوها بمعنى تستأذنوا فلا مانع في أن يُعبر عن الاستئذان بالاستئناس، وليس فيه خطأ من كاتب، ولا يجوز أن يُنسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه، وأجمعت الأمة على صحته؛ فلا يلتفت إلى راوي ذلك عن ابن عباس.

ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مِثله في معنى الاستعلام.

وأما من قال: إنه التحنح فهي زيادة لا يحتاج إليها. وأأشبه ما فيه قول ابن قتيبة؛ فإنه عبر عن اللفظين بمعنيين مُتغايرين مقيدين. وهذا هو حكم اللغة في جَعْل معنى لكل لفظ.

المسألة الرابعة: في كيفية الاستئذان:

وهو بالسلام، وصفته ما روی عن أبي سعيد الخدري، قال: كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، قال: استأذنتُ على عمر ثلاثة، فلم يأذن لي، فرجعت. قال: ما منعك ؟ قلت: استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت^(٦٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع»^(٦٤). فقال: والله لتقيمنّ عليه بينة. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سمعه من النبي ﷺ ؟ قال أبي بن كعب: والله لا

(٦٢) في ب: فلم يأذن فرجعت.

(٦٤) انظر: صحيح البخاري: ٦٧/٨. وسنن أبي داود، الباب: ١٣٩ من الأدب. ومسند أحد بن حنبل: ٤٠٣/٤. والتمهيد لابن عبد البر: ١٩٣/٣، ١٩٤. والمجمع الكبير للطبراني: ١٨١/٢. ومشكاة المصباح: ١٦٧. وشرح السنة: ٢٨١/١٢. والدر المنشور: ٣٩/٥. ومسند الحميدي: ٣٧٣، ٧٣٤.

يَقُولُ مَعَكُمْ إِلَّا أَصْغُرُنَا فَكُنْتُ أَصْغُرَهُمْ فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ لَا غُبَارٌ عَلَيْهِ وَحِكْمَةُ التَّعْدَادِ فِي الْاسْتَئْذَانِ أَنَّ الْأُولَى اسْتِعْلَامٌ ، وَالثَّانِيَةُ تَأكِيدٌ ، وَالثَّالِثَةُ إِعْذَارٌ .

وَقَدْ رُوِيَ أَبْنُ وَهْبٍ ، وَابْنَ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ - أَنَّ الْاسْتِئْنَاسَ هُوَ الْاسْتَئْذَانَ عَلَى التَّأْوِيلِ الْأُولَى ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : ﴿وَتُسَلِّمُوا﴾ تَفْسِيرًا لِلْاسْتَئْذَانِ . وَقَدْ اخْتَرْنَا قَوْلَ ابْنِ قَتْبِيَّةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ :

قَالَ جَمَاعَةُ الْاسْتَئْذَانِ فَرِضَ ، وَالسَّلَامُ مُسْتَحْبٌ . وَبِيَانِهِ أَنَّ التَّسْلِيمَ كَيْفِيَّةُ فِي الْإِذْنِ . رُوِيَ مَطْرُفٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَلَّاجُ فَأَذْنَنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ زَيْدٌ : فَلِمَا قَضَيْتُ حَاجَتِي أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَالِكٌ وَاسْتَئْذَانُ الْعَرَبِ ! إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَإِذَا رَدَ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ فَقُلْ : أَدْخُلْ ؛ فَإِنْ أَذْنَنَ لَكَ فَادْخُلْ . فَعَلَّمَهُ سَنَةُ السَّلَامِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَبْنُ سَيِّرِينَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : « قُمْ فَعِلْمْ هَذَا كَيْفَ يَسْتَأْذِنُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْسُنْ » . فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ (٦٥) .

الْمَسَأَةُ السَّادِسَةُ :

رَوَى الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، فَقَلَّتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ تَظَاهَرُهَا عَلَيْهِ ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا : ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِمُ : ٤] فَقَالَ : حَفْصَةُ وَعَائِشَةَ . قَالَ : ثُمَّ أَخْذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ اعْتِزَالَ النَّبِيِّ فِي الْمَشْرِبَةِ - قَالَ : فَأَتَيْتُ غَلَامًا أَسْوَدَ فَقَلَّتْ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ الْغَلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْيَّ . فَقَالَ : قَدْ

(٦٥) فِي بِ : وَسَمِعَهَا فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ .

ذكرتكَ له، فصمت. فرجعتُ فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجدُ، فرجعت إلى الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم خرج، فقال: قد ذكرتك له فصمت. قال: فوليت مُدِبراً فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل، فقد أذن لك. فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متوكلاً على رمال حصير، قد أثَر في جنبه، فقلت: يا رسول الله، أطلقت نساءك؛ فرفع إلى رأسه، وقال: «لا». فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله وكناً عشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم؛ فطفق نساؤنا يتعلمنَ مِن نسائهم فغضبت يوماً على امرأة فطفقت تراجعني، فأنكرت أن تراجعني فقالت: ما تُنكر! فوالله إن أزواجاً رسول الله ﷺ ليراجعنَه، وتهجره إحداهن يومها حتى الليل. فقلت: قد خاب منْ فعل ذلك منهن، وخسر، أتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت. فتبسم رسول الله ﷺ فدخلت على حفصة، فقالت: لا يغرك أن كانت جاريتك هي أو سَم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك. فتبسم أخرى. فقالت: أستأنس يا رسول الله. قال: «نعم»، فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت شيئاً يردد البصر إلا أهبة ثلاثة، وذكر الحديث.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه: ففي هذا الحديث أن عمر رجع من مرتين، ولم ينتظر الثالثة. فهذا يدلُّ على أن كمال التعداد حقُّ الذي يستأذن إن أراد استقصاءه وإلا تركه، وفيه قوله بعد الدخول: أستأنسُ يا رسول الله، وهذا من الأنس والتبسيط، لا من الإعلام الذي تقدم في الآية.

المسألة السابعة:

قال علاؤنا: إن وقعت العينُ على العين فالسلام قد تعين، ولا تُعد رؤيتكَ له إذنَكَ في دخولك عليه؛ فإذا قضيَتْ حقَّ السلام لأنك الوارد حينئذ تقول: أدخل؟ فإنْ أذن لك فادخل وإلا رجعتَ.

المسألة الثامنة:

هذا كله في بيتٍ ليس لك؛ فإما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذنَ

عليها ، وإن كانت فيه معلمك أو أختك فقالوا تنحنح واضرب برجليك حتى تنتبه
لدخولك ، لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها .

وأما الأم والأخت فقد تكون على حالة لا [تحب أن] ^(٦٦) تراها فيها .

قال ابن القاسم : قال مالك : ويستأذن الرجل على أمّه وأخته إذا أراد أن يدخل
عليها .

وقد روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي : أستأذن على أمي ؟ قال : «نعم» .
قال : إني أخدمها . قال : «استأذن عليها» . قال : فعاوده ثلاثة ، قال : «أتحب أن تراها
عريانة» ؟ قال : لا . قال : «فاستأذن عليها» ^(٦٧) .

وعن ابن مسعود وابن عباس ، واللفظ له ، أنه قيل له : أستأذن على أخواتي وهن
في حجرتي معي في بيت واحد ؟ قال : نعم ، فرددت عليه ليشخص لي فامي . قال : أتحب
أن تراها عريانة ؟ قلت : لا . قال : فاستأذن عليها ، فراجعته ، فقال : أتحب أن تطيع الله ؟
قلت : نعم . قال : فاستأذن عليها .

وقال طاوس : ما من امرأة أكره إلى أن أرى عورتها من ذات محرم ، ذكر ذلك
كله الطبرى .

المسألة التاسعة :

هذا الإذن في دخوله بيته غير بيته ، فإن دخل بيته نفسه فقال علماً علينا : ليقل :
السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله ، السلام عليكم . رواه ابن وهب
عن النبي ﷺ ، وسنده ضعيف .

والصحيح ترك السلام والاستئذان ، والله أعلم .

(٦٦) ما بين المقوتين : ساقط من الأصول ، وأصفها البجاوي من تفسير القرطبي .

(٦٧) انظر : (السنن الكبرى : ٩٧/٧ . وتفسير الطبرى : ١٨/٨٨ . والدر المنشور : ٥٧/٥) .

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [آلية ٢٨].

فيها ست مسائل :

المأساة الأولى :

هذا تبيان من الله لإشكال يلوخ في الخاطر ، وهو أن يأتي الرجل إلى منزل لا يجد فيه أحداً ، فيقول في نفسه : إذا كانت المنازل خالية فلا إذن ؛ لأنه ليس هناك محتاجب ، فيقال له : إن الإذن يفيد معنيين .

أحدها : الدخول على أهل البيت .

والثاني : كشف البيت وإطلاعه ، فإن لم يكن هناك أحد محتاجب فالبيت محجوب لما فيه ، وبما فيه ، إلا بإذن من ربه .

المأساة الثانية : قوله : ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ .

يعني حتى يأتي صاحب المنزل فيأذن ، أو يتقدم له بالإذن .

المأساة الثالثة : قوله : ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا﴾ :

هذا مرتبط بالآية قبلها ؛ التقدير : يأتيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيتكم حتى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها ، فإن أذن لكم فادخلوا ، وإن فارجعوا ، كما فعل عمر مع النبي عليه صلوات الله وأبو موسى مع عمر حسبما تقدم تسطيره وإيراده .

فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا إذناً .

المأساة الرابعة :

وسواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً ؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربّه ؛ بل يجب عليه أن يأتي الباب ، ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه .

فقد روى علماً علينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «مَنْ مَلَأْ عينيه من قاعة بيت فسق».

وقد تقدم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتَئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» (٦٨).

المسألة الخامسة:

إذا استأذن أحداً فينبغي للمستأذن عليه أن يقول: ادخل أو ما في معناه من الألفاظ، لا يزيد على ذلك ولا يستحرق فيه.

روي أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ جاءَ دارَّاً لِهَا بَابَانَ قالَ: أَدْخُلْ؟ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: ادْخُلْ بَسْلَامَ . قَالَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنِّي أَدْخُلُ بَسْلَامَ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ كِرَاهِيَّةً مَا زَادَ؛ لِأَنَّ الذِّي قَالَ: ادْخُلُوهَا بَسْلَامَ عَالَمَ بِذَلِكَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَالذِّي زَادَ فِي الإِذْنِ بَسْلَامَ زَادَ مَا لَمْ يُسْمَعْ، وَقَالَ مَا لَمْ يُعْلَمْ، وَضَمَّنَ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

المسألة السادسة:

إذا ثبتَ أَنَّ الإِذْنَ شَرْطٌ فِي دُخُولِ الْمَنْزِلِ فَإِنَّهُ يَحُوزُ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الصَّغِيرِ لَغُواً فِي الْأَحْكَامِ يَاجْمَعُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ وَلَكِنَّ الإِذْنَ فِي الْمَنَازِلِ مَرْخَصٌ فِي لِلْفُرْضَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ دُونَ الْبَلُوغِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَمَلِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ وَغَلَّانِهِمْ .

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [آلية: ٢٩].

فيها أربع مسائل:

(٦٨) انظر: (صحيح البخاري: ٦٦/٨ . وسنن الترمذى: ٢٧٠٩ . وسنن النسائي، الباب ٤٧ من القسامـة . ومسند أـحمد بن حـنـبل: ٣٣٠/٥ . والتـرغـيب والتـرهـيب: ٤٣٧/٣ . ومسند الحـميـدى: ٩٢٤ . والدر المـشـور: ٣٩/٥ . ومصنـف ابنـأـبيـشـيبة: ٥٦٩/٨) .

أربعة أقوال:

الأول: أنها الخانات والخانكates.

الثاني: أنها دكاكين التجار؛ قاله الشعبي.

الثالث: قال مجاهد: هي منازل الأسفار ومناجاة الرجال.

الرابع: أنها الخرابات العاطلة؛ قاله قتادة.

المَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها أموال التجار.

الثاني: أنها المنافع كلها.

الثالث: أنها الخلاء حاجة الإنسان.

المَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أما من قال إنها الخانات وهي الفنادق، والخانكates وهي المدارس للطلبة، فإنها مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنسُع؛ فلا يتصور الإذن. وكذلك دكاكين التجار، قال الشعبي: لا إذن فيها، لأن أصحابها جاؤوا ببيوعهم، وجعلوها فيها، وقالوا للناس: هلم. فالمعنى في ذلك كله ألا يدخل في كل موضع بغير إذن إلا من كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم.

المَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

وأما من فسر المَنَاعَ بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل، وجاء بالفَيْصِلَ، وبين أنَّ دخول الداخل فيها إنما هو لماله من الانتفاع، فالطالب يدخل في الخانكates للعلم، والساكن يدخل في الخان للمنزل فيه، أو لطلب مَنْ نزل حاجته إليه، والزيتون يدخل لدكان الابتياع، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة، وكلّ يؤتى على وجهه من بابه، فإن دخل في موضع من هذه باسمها الظاهر ولنفعتها البدية ونيته غير ذلك فالله عالم بما أبدى، وبما كتم، يُجْزِيَهُ عَلَيْهِ وَبِمَا يُظْهِرُهُ مِنْهُ.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرَوْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [الآية: ٣٠].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿يَغْضُبُوا﴾ :

يعني يكفوا عن الاسترسال ، قال الشاعر :

فَغُضْضَ الْطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمِيرٍ فَلَا كَعْبًا بَلْغْتَ وَلَا كِلَابًا

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِم﴾ :

فأدخل حرف ﴿مِنْ﴾ المقتضية للتبعيض ، وذكر ﴿وَيَحْفَظُوا فِرَوْجَهُم﴾ مطلقاً.

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول: أن غضض الأ بصار مستعمل في التحرير؛ لأن غضضا عن الحلال لا يلزم؛ وإنما يلزم غضضا عن الحرام؛ فلذلك أدخل حرفاً التبعيض في غضض الأ بصار ، فقال: مِنْ أَبْصَارِهِم .

الثاني: أن مِنْ نظر العين ما لا يحرم ، وهو النظرة الأولى والثانية ، فما زاد عليها محرام ، وليس من أمر الفرج شيء ما يحلل .

الثالث: أن مِنْ النظر ما يحرم ، وهو ما يتعلق بالأ جانب ؛ ومنه ما يحلل ، وهو ما يتعلق بالزوجات وذوي المحaram ، بخلاف الفرج ، فإن ستره واجب في الملا و الخلوة ؛
ل الحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة القشيري ؛ قال : قلت يا رسول الله ؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا مِنْ زوجك ، أو ما ملكت يمينك ». فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « إن استطعتَ ألا يراها أحد فافعل ». قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ قال : الله أحق أن يُسْتَحْيِا منه » (٦٩).

(٦٩) انظر : (سنن أبي داود: ٤٠١٧ . وسنن الترمذى: ٢٧٩٤ . وسنن ابن ماجه: ١٩٢٠ . ومسندة أحمد =

وقد ذكرت عائشة رسول الله ﷺ وحالها معه فقالت: ما رأيتك ذلك منه، ولا رأى ذلك مني ^(٧٠).

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ :

يعني به العفة، وهو اجتناب ما نهى الله عنه فيها. وقد تقدم بيانه.

وقال أبو العالية: المراد به هنا حفظها عن الأبصار، حتى لا يراها أحد، وقد تقدم وجوب سترها وشيء من أحكامها في البقرة والأعراف، وإيضاحه في شرح الحديث والمسائل.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ :

يريد أطهور على معاني الزكاة؛ فإنه إذا غضّ بصره كان أطهور له من الذنوب، وأغنى لأعماله في الطاعة؛ ولذلك قال النبي ﷺ لعلي: «يا علي، إن لك كنزًا في الجنة، وإنك ذو قرنينها، فلا تتبع النظرة النظرة؛ فإن الأولى لك والثانية ليست لك» ^(٧١) وهو أيضاً أفرغ لبياله وأصلح لأحواله.

وقد أنسد أرباب الzedd :

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر
وقالوا: من أرسل طرفه أدنى حتفه، ومن غضّ البصر كفه عن التطلع إلى المباحثات
من زينة الدنيا وجالها، كما قال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ
أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَنْقَى﴾ [طه:
١٣١] يريد ما عند الله تعالى.

=
ابن حنبل: ٣/٥. والسنن الكبرى: ١٩٩/١، ٢٢٥/٢، ٩٤/٧. وشرح السنة للبغوي: ٥/١٣.
ونصب الراية للزيلعي: ٢٤٥/٤. وكشف الخفا: ٥٩/١. وتاريخ بغداد: ٢٦١/٣. فتح الباري:
٨٦/١.)

(٧٠) في أ: ولا أرى ذلك هني.

(٧١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل: ١٥٩/١. والمستدرك: ١٢٣/٣. ومصنف ابن أبي شيبة:
٤/٦٤، ٣٢٦/١٢. والتغيب والترهيب: ٣٥/٣. ومشكل الآثار: ٣٥٠/٢. وجمع الروايد:
٨/٦٣. ومعاني الآثار: ١٥/٣).

وفي الإسرائييليات أن رجلاً كان قائماً يصلي فنظر إلى امرأة يأحدى عينيه، فتطأطأ إلى الأرض، فأخذ عوداً ففقا به عينه التي نظر بها إلى المرأة، وهي من خير عين تُحشر.

وتحكي الصوفية أنَّ امرأة كانت تمشي على طريق، فاتبعها رجل حتى انتهت إلى باب دارها، فالتفتت إليه فقالت له: يا هذا؛ مالك تتبعني؟ فقال لها: أعجبتني عيناك. قالت: البث قليلاً، فدخلت دارها، ثم فقلت عينيها في سُكُرْجة، وأخرجتها إليه، وقالت له: خذ ما أعجبك، فما كنت لأحسَّ عندي ما يفتن الناس مني.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الآية: ٣١].

فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [الآية: ٣٠] : قول عام يتناول الذكر والأئمَّةِ من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن على ما بيناه في أصول الفقه، إلا أنَّ الله تعالى قد يخص الإناث بالخطاب على طريق التأكيد، كما ورد في حديث أم عمارنة الأنصارية أنها قالت: يا رسول الله، إني أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يذكرون بشيء، فنزلت: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ . . . ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية - خرجه الترمذى وغيره^(٧٢).

فَلِمَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ غَضَّ البَصَرِ وَحْفَظَ الْفَرْجَ أَكَدَهُ بِالْتَّكَارِ؛ وَخَصَّ النِّسَاءَ فِيهِ
بِالذِّكْرِ عَلَى الرِّجَالِ.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»،

وَذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى مَا لَا يَحْلِ شَرْعًا يُسَمِّي زِنًَا.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ تَزَنِيَّانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزَنِيَّانِ
وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ؛ وَالرِّجْلَانِ تَزَنِيَّانِ، وَزِنَاهُمَا الْمَشِيُّ؛ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَهَّى؛ وَالْفَرْجُ
يَصُدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ» (٧٣).

وَكَمَا لَا يَحْلِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَحْلِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ،
فَإِنَّ عَلَاقَتِهِ بِهَا كَعْلَاقَتِهِ بِهِ، وَقَصْدَهُ مِنْهَا كَقَصْدَهَا مِنْهُ. وَقَدْ رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ
أَنَا وَعَائِشَةَ - وَفِي رِوَايَةِ وَمِيمُونَةَ - عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ، فَقَالَ
لَنَا: «أَحْتَاجِبُنَّ مِنْهُ»؟ فَقَلَنَا: أَوْ لَيْسَ أَعْمَى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَمْيَا وَأَنِّي
أَنْتَ» (٧٤).

فَإِنْ قِيلَ: يَعْرِضُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِهِ فَاطِمَةُ بْنَتُ قَيْسٍ فِي شَأنِ الْعَدَّةِ
فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، فَقَالَ لَهَا: «تَلِكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَاحِيُّ، اعْتَدَّيْ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ
مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِّفُنَّ ثِيَابَكَ عَنْهُ» (٧٥).

قُلْنَا: قَدْ أَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّرْحِ مِنْ جَمِيعِ وَجْوهِهِ، وَسَتَرْوَنَّهُ فِي

(٧٣) انظر: (مسند أَحْدَنْ بْنَ حَبْنَلٍ: ٢/٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥). والمعجم الكبير للطبراني:
١٩٢/٦. وجمع الزوائد: ٢٥٦/٧، ١٢٥/٢. وتلخيص الحبير: ٣/٢٢٥. ونصب الراية
للزبيدي: ٤/٢٤٨).

(٧٤) انظر: (سنن الترمذى: ٢٧٧٨. وسنن أبي داود: ٤١١٢. ومسند أَحْدَنْ بْنَ حَبْنَلٍ: ٦/٢٩٦).
وتاريخ بغداد: ٨/٣٣٩. وموارد الظهآن: ١٤٥٧. ومشكل الآثار: ١١٦/١. السنن الكبرى:
٧/٩١).

(٧٥) انظر: (صحیح مسلم، الباب: ٦ من الطلاق. وسنن النسائي، الباب: ٢٢ من النكاح. والسنن
الكبرى: ٧/١٧٧، ٣٤٢. وتفسير ابن كثير: ٨/١٨٠. وتفسير القرطبي: ١٢/٢٢٨).

موضعه إن شاء الله تعالى . والذي يتعلّق به ها هنا أنّ انتقالها من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائهما في بيت أم شريك ، إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخُلُ فيه والرائي لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد ، وكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ؛ فرخص لها في ذلك .

المسألة الثالثة: قوله : **﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**

الزينة على قسمين : خلقيّة ، ومكتسبة .

فالخلقيّة وجُهُها ؛ فإنه أصل الزينة وحال الخلقة ، ومعنى الحيوانية ؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالّها في الرأس ، ووضعها واحداً مع آخر على التدبير البديع .

وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنيع : كالثياب والخلي والكحل والخضاب .

ومنه قوله تعالى : **﴿أَخْذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [الأعراف: ٣١] ، يعني الثياب . وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترَى وإذا عطلن فهنَّ خيرَ عَوَاطل

المسألة الرابعة: قوله : **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**

اعلموا - عرقكم الله الحقائق - أنّ الظاهر من الألفاظ المقابلة التي يقتضي أحدها الآخر ، وهو الباطن لها هنا ، كالأول مع الآخر ، والقدم مع الحديث ، فلما وصف الزينة بأنّ منها ظاهراً دلّ على أنّ هنالك باطنًا .

واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها الثياب ؛ يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة ؛ قاله ابن مسعود .

الثاني : الكحل والخاتم ؛ قاله ابن عباس والمسور .

الثالث : أنه الوجه والكفاف .

وهو والقول الثاني بمعنى ، لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفاف ، إلا أنه يخرج عنه

معنى آخر، وهو أنَّ الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقولُ ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإنْ تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها، وكانت من الباطنة.

فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره.

وقال ابن القاسم، عن مالك: الخضاب ليس من الزينة الظاهرة.

واختلف الناس في السوار؛ فقالت عائشة: هي من الزينة الظاهرة؛ لأنَّها في اليدين.

وقال مجاهد: هي من الزينة الباطنة؛ لأنَّها خارجة عن الكفين؛ وإنما تكون في الذراع.

وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

والصحيح أنها من كل وجهٍ هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي تظهر في الصلاة.

وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة.

المسألة الخامسة: قوله: «**وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ**»:

الجِيبُ: هو الطوق، والخيار: هي المقنعة.

روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رَحِمَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَا نَزَلَ: «**وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ**» شققن مُروطهن - وفي رواية فيه أيضاً: شققن أزرهن - فاختمرن بها، كأنه منْ كان لها مرت شقت مرطها، ومن كانت لها إزار شقت إزارها.

وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه، ويوضحه حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس»^(٧٦) ؛ أي لا تعرف فلانة من فلانة.

المسألة السادسة: قوله: «**وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَتِهِنَّ**»

حرَّمَ اللَّهُ إِظْهَارَ الزِّينَةِ، كَمَا تَقْدِمُ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ اثْنَيْ عَشْرَ مَحَلًاً:

(٧٦) انظر: (صحيح البخاري: ١/٢٢٠ . و صحيح مسلم، الباب: ٤٠ ، حديث: ٢٣٣ مساجد . وفتح الباري: ٢/٣٥١ . والتمهيد لابن عبد البر: ٤/٣٣٩).

المستثنى الأول: البعولة:

والبَعْلُ: هو الزوج والسيد في لسان العرب، ومنه قول النبي - حين ذكر أشراط الساعة: «حتى تلد الأمة بعلها»، يعني سيدها؛ إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات، ف يأتي الأولاد من الإمام، فتعنق كل أم بولدها، فكأنه سيدُها الذي منَ عليها بالعنت؛ إذ كان العنت حاصلاً لها من سبيه، فالزوج والسيد من يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة؛ إذ كل محل مِنْ بَدَنِها حلال له لذة ونظرًا؛ وذلك مخصوص بالزوج والسيد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أُمَّاَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْنُ مَلُومِين﴾ [المؤمنون: ٦، ٥]

وقد اختلف الناسُ في جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين:
أحدُها: يجوز؛ لأنَّه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى.

وقيل: لا يجوز لقول عائشة في ذكرِ حالها مع رسول الله ﷺ: «ما رأيتُ ذلك منه ولا رأى ذلك مني».

وال الأول أصحُّ. وهذا محول على الأدب؛ فقد قال أصيغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه.

المستثنى الثاني: أو آباءهن:

ولا خلاف أنَّ غير الزوج لا يلحق بالزوج في اللذة. وكذلك أجمعت الأمة على أنه يلحق غير الزوج بالزوج في النظر، وإن كان قد شُورك بينهم في لفظِ العطف الذي يقتضي التشريikh في ذلك كله، ولكن فرقـت بينهم السنة.

واختلف العلماء فيها يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:
الأول: أنه الرأس؛ قاله قتادة.

الثاني: أنَّ الذي تبدي القرطُ والقلادة والسوار، فأما خلخالها وشعرها فلا؛ قاله ابن عباس: ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكونَ على رأسها خِمار ومقنعة، فتكشف المقنعة له.

وهي متقاربة المعنى؛ إذ الزينةُ الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك في الخلطة، ولأجل المحرمية التي مهدت الشريعة؛ إذ لا يقترب بها النظر شهوة، لتعذرها في هذا الموضع بالترحيم المتبع به والبعضية القائمة معه.

المستثنى الثالث: أو آباء بعولتهن:

قال أئوب السختياني: قلت لسعيد بن جبير: الرجل ينظر إلى شعر خنتته، فقرأ هذه الآية: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا لِبَعْلَتِهِنَّ...﴾ إلى آخر الآية. وقال: لا أراها منها.

وفي الحديث: «إن الحمْو هو الموت»^(٧٧)؛ يعني لا بد منه، كما لا بد من الموت في أحد التأويلات، ولأنها بنته، فنزلت منه بتلك المنزلة. والأختان والأصهار والأحماء ما كثر فيهم القول؛ وجله أن الختن الصَّهْر. وقيل: مَنْ كان مِنْ قِبَلِ الزوج من رجل أو امرأة.

المستثنى الرابع: الأبناء:

قال إبراهيم: لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وأخته وعمته وكره للباقين، وبالجملة فإن الابن والأب أحقُّ الأجانب من جهة المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة.

المستثنى الخامس: أبناء البعولة:

وهم ينزلون بتلك المنزلة في جواز الزينة الباطنة، لنزولهم منزلة الأبناء في المحرمية.

المستثنى السادس: الإخوة:

وقد روی أنَّ الحسنَ والحسينَ كانوا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشطُ؛ وذلك هو الصحيح عندي.

(٧٧) انظر: (صحيح البخاري: ٤٨/٧ . صحيح مسلم، حديث: ٢٠ من السلام . وسنن الترمذى: ١١٧١ . ومسند أحمد بن حنبل: ١٤٩/٤ . وسنن الدارمى: ٢٧٨/٢ . و السنن الكبرى: ٩٠/٧ . والمujam الكبير للطبراني: ١٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ . ومصنف ابن أبي شيبة: ٤٠٩/٤ . وشرح السنّة: ٢٦/٩ . ومشكاة المصايب: ٣١٢ . وفتح الباري: ٣٣٠/٩ . وتفسير ابن كثير: ٥٢/٦).

المستثنى السابع: أبناء الإخوة، وهم من آبائهم :

روي علماً علينا أنّ صفية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ كانت لا تغطي رأسها منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين: من حزة أخيها ، ولا من جعفر ، ولا عليّ بن أبي طالب أخيها ، ولا من الزبير ابنتها ، ولا من عثمان بن عفان ابن بنت اختها - أمّه أرْوَى بنت كُرِيز ، وأمّها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب ، ولا من أي سلمة ابن عبد الأسد ، ولا من أي سبّرة بن أبي رُهْمَةِ ابني اختها برة بنت عبد المطلب ، ولا من طليب بن عمّير بن وهب بن عبد بن قصيّ ، وأمّه أرْوَى بنت عبد المطلب ، ولا من عبدالله ، وأيّ أحد الشاعر - واسمه عبيد - ابني جحش ، أمّها أمية بنت عبد المطلب.

المستثنى الثامن: بنو الأخوات :

ولما لحقوا في المحرمية من تقدّم لحقوا بهم في جواز النظر .

المستثنى التاسع: قوله: «أو نسائهن» :

وفيه قولان:

أحددها: أنه جميع النساء .

والثاني: أنه نساء المؤمنين .

فاما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مُبَدِّية لهن زينتها .

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أما بعد ، فقد بلغني أنّ نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب ، فامنع ذلك ، وحُل دونه .

ثم إن أبي عبيدة قام في ذلك المقام ممثلاً ، فقال: «أيماء امرأة دخلت الحمام من غير علةٍ ولا سقم تريد البياض لزوجها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجه». .

والصحيحُ عندي أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للإتباع ، فإنها آية لضمائر؛ إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يروا في القرآن لها نظيراً ، فجاء هذا للإتباع .

المستثنى العاشر: قوله تعالى: «أو ما ملكتْ أيمانُهن» :

حرّم الله على المرأة عبدَها؛ وكانت الحكمةُ في ذلك فيما سمعت من شيخنا فخر

الإسلام بمدينة السلام - تناقض الأحكام؛ فإنها تملكه بالعبودية، فلوملكها بالزوجية لقال لها: اخرجي وأطعي زوجك، وقالت هي له: اسكت وأطع سيدتك.

وقال أحدهما: أقم، وقال الآخر: إرحل. وقال أحدهما: أنفق بالرق، وقال الآخر: أنفق بالزوجية. فيعود الطالب مطلوبًا والآخر مأموراً، فجسم الله العلة بالمحرمية.

وفيما يروى فيها قولان:

أحدهما: أن العبد كالأخني.

والثاني: أنه كذوي المحارم.

وقد روى ابن وهب وابن القاسم، عن مالك - دخل حديث بعضهم في بعض - قال مالك: أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنه، والله دره! إنها ليست كأمه وابنته. قالا: قال مالك: وإذا كان بعض الجارية حُرّاً فلا يجوز لمن يملك بقيتها أن ينظر إلى شيء منها غير شعرها، كما ينظر غيره، ولا بأس أن يدخل على زوجته ومعها المرأة إذا كانت عليها ثيابها.

وإذا كان بعض الغلام حُرّاً فلا يرى شعر من يملك بقيتها، وإن كان خصيّاً لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها. ولا بأس أن ينظر خصيّان العبيد إلى شعور النساء، فاما الأحرار فلا، وذلك في الوغد منهم، فاما من له المنظرة فلا.

وقال مالك: يجوز للوغد أن يأكل مع سيدته، ولا يجوز ذلك لذى المنظرة.

وقال في الخصي خادم الرجل في منزله، يرى فخذه منكشفة: إنه خفيف.

وقال في جارية المرأة: لا ينبغي أن ترى فخذ زوجها ينكشف عنها. قال الله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»، فامرأتها في هذا كغيرها. وهي عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطي، وقال: «إن كانت لا تشف فإنها تصيف».

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمة الله: يريد الخصور والأرداف.

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى، وأنها

احتسبت منه؛ فقيل لها يا أم المؤمنين؛ إنه أعمى لا ينظر إليك . قالت: «ولكني أنظر إليه».

قال أشهب: سئل مالك أثني عشر خمارها بين يدي الخصي؟ وهل هو من غير أولي الإربة؟ فقال: نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها؛ فأما الحر فلا، وإن كان فحلاً كبيراً وغداً تملكه لا هيئة له ولا منظرة فلينظر إلى شعرها.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله، كما قال ابن عباس: «لا بأس أن ينظر الملوك إلى شعر مَوْلَاتِه».

قال أشهب: قال مالك: ليس بواسع أن تدخل حاربة الزوجة أو الولد على الرجل المُرْخَاض؛ قال الله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾ : [المؤمنون: ٦]. وقال أشهب، عن مالك: ينظر الغلام الوَعْدُ إلى شعر سيدته ولا أحبه لغلام الزوج.

وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة في ذوي محارمها يحل منها ما يحل لذى المحرم . وهو صحيح في القياس . وقول مالك في الاحتياط أعجب إلى.

فرع: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا تسافر المرأة مع عبدتها وإن كان ذا حرم منها؛ إذ يجوز أن يعتق في السفر فيحل لها تزوجه . وهذا عندي ضعيف؛ فإن عتقها بيدها؛ فلا يتفق له ذلك حتى يكون بموضع يتاتي فيه ما ذكرنا.

المستثنى الحادي عشر : قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ عَيْرٌ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ :

فيها ثمانية أقوال:

الأول: أنه الصغير؛ قاله مجاهد.

الثاني: أنه العين؛ قاله عكرمة، والشعبي.

الثالث: أنه الأبله المعتوه لا يدرى النساء؛ قاله سعيد بن جبير، وعطاء.

الرابع: أنه المجبوب لفقد إربه.

الخامس: أنه الهرم، لعجز إربه.

السادس: أنه الأحق الذي لا يشتهي المرأة، ولا يغار عليه الرجل؛ قاله قتادة.

السابع: أنه الذي لا يهمه إلا بطنه؛ قاله مجاهد.

الثامن: أنه خادم القوم للمعاش؛ قاله الحسن.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه: أما القول الأول بأنه الصغير فلا معنى له، لأنَّ ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك في قوله: **﴿أو الطفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾**.

وأما غير ذلك فهم على قسمين؛ منهم مَنْ له آلة، ومنهم المجبوب الذي ليس له آلة، والذي له آلة على قسمين: منهم العَنِينُ الذي لا يقوم له شيء، ومنهم الذي لا قَلْبَ له في ذلك، ولا علاقة بينه وبينه.

فاما المجبوبُ والعَنِينُ فلا كلام فيها. وأما مَنْ عداها من لا قَلْبَ له في ذلك فالقياسُ يقتضي ألا يكونَ بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حالة؛ لكن الشريعة رخصت في ذلك للحاجة الماسة إليه، ولقصْدِ نَفْيِ الْحَرَجِ به.

والدليلُ عليه حديثُ النبي ﷺ: إنه كان جالساً عند أم سلمة، فدخل عليهما هيت المخت، فقال لأخيها عبدالله بن أبي أمية - وهو عندها: يا عبد الله، إنْ فتح الله عليكم الطائف غداً فإني أذلك على بادنة بنت غيلان، يعني زوج عبد الرحمن بن عوف، فإنها تنيف بالذكر والأنثى، وتُقبل بأربع وتُدبر بثمان مع ثَغْرٍ كأنه الأقحوان، وبين رجالها كالإماء المكفوء، إن جلست تبنت، وإن قامت تشَتَّتْ، وإن تكلَّمتْ تغَنَّتْ:

بَيْنَ شُكُولِ النِّسَاءِ خَلَقْتُهَا
قَصْدٌ فَلَا جَبْلَةٌ وَلَا قَضَفٌ
تَغْرِقُ الطَّرْفَ وَهِيَ لَا هِيَةٌ
كَأَنَّا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفُ

فقال رسول الله ﷺ: «لأرى هذا يعرف ما هنَا، لا يدخل علينا» (٢٨) فحجبه.

(٢٨) انظر: (فتح الباري: ٩/٣٣٦). تفسير القرطبي: (١٢/٢٣٦).

المُسْتَشْنِي الثَّانِي عَشْرٌ : قوله: ﴿أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾:

وأختلف الناسُ في وجوب سترِ ما سِوَى الوجهِ والكفينِ منه على قولين:

أحدهما: لا يلزم؛ لأنَّه لا تكليفٌ عليه؛ وهو الصحيح.

والآخر: يلزم؛ لأنَّه قد يشتهي، وقد تشتهي هي أيضًا؛ فإنَّ راھقَ فحکمُه حکمُ البالغ في وجوب الستر ولزوم الحجبة.

وَبَقِيَ هُنَا المُسْتَشْنِي الثَّالِثُ عَشْرُ ، وَهُوَ الشِّيخُ الَّذِي سَقَطَتْ شَهْوَتُهُ .

وفي قوله، كما قدمناه في الصبيّ. والصحيحُ بقاء الحرمة.

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ :

قال أصحاب الشافعي: عورة المرأة مع عبدِها من السرّة إلى الركبة، وكأنهم ظنواها رجلاً أو ظنوه امرأة، والله تعالى حرّم المرأة على الإطلاق نظرًاً ولذة، ثم استثنى اللذة للزوج وملك اليدين، ثم استثنى الزينة: ظاهر الثلاثة عشر شخصًاً العبد منهم، فيما لنا ولغير ذلك؟ هذا نظرٌ فاسد، واجتهادٌ عن السداد متباعد.

وقد أول بعض الناس قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على الإمام دون العبيد، منهم سعيد بن المسيب، فكيف يحمل على العبيد، ثم يلحقون بالنساء؟ هذا بعيد جدًا.

المُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ : قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبِنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ﴾.

قال: كانت المرأة تضربُ برجليها ليسمعَ قعقةَ خلاليها؛ فمن فعل ذلك فرحاً بخليهن فهو مكروه. ومن فعل ذلك تبرّجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام.

وكذلك من صرَّ بنعله من الرجال، إن فعل ذلك عجباً حرام، فإن العجب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرّجاً لم يجزُ. والله أعلم.

الآلية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [الآية: ٣٢].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (الأيامى منكم):

وال أيام فيها قولان:

أحد هما: أنها التي توفيت عنها زوجها.

الثاني: أنها التي لا زوج لها.

وفي الحديث أنه: «نَهَى عن الأَيَامَةِ»^(٧٩). وقال الشاعر:

فإِنْ تَنكِحِي أَنْكَحْ وَإِنْ تَتَأْمِي وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُمْ أَتَأْمِي

وفي الحديث: «الأيم أحق بنفسها من ولدتها»^(٨٠); وهي التي لا زوج لها بعد زوجها. وفي لفظ: «الثيب أحق بنفسها»^(٨١).

لم أغير عليه فيما لدى من مصادر.

(٧٩) انظر: (صحيح سلم، حديث: ٩٩ من النكاح. وسنن أبي داود: ٢٠٩٨. وسنن الترمذى: ١١٠٨).

وسنن النسائي: ٦/٨٤. ومسند أحد بن حنبل: ١/٢١٩، ٢٤٢. وسنن الدارمى: ١٣٨/٢.

والسنن الكبرى: ٧/١١٥، ١١٨. وسنن سعيد بن منصور: ٥٦٦. ومصنف عبد الرزاق:

١٠٢٨٢. وشرح السنة: ٩/٣٠. ومشكاة المصايح: ٣١٢٧. ونصب الراية للزيلعى: ١٨٢/٣.

١٩٣، ١٩٥. ومصنف ابن أبي شيبة: ٤/١٣٦. وتاريخ بغداد: ٥/٣٧٦، ١٢/١٤٢. وسنن

الدارقطنى: ٣/٢٤٢.

(٨٠) انظر: (مسند أحد بن حنبل: ١/٢١٩. والسنن الكبرى للبيهقي: ٧/١١٥. والمujam الكبير

للطبراني: ١٠/٣٧٣، ٣٧٤. ومسند الحميدي: ٥١٧. ونصب الراية للزيلعى: ٣/١٨٢، ١٩٣، ١٩٤.

ومعاني الآثار، للطحاوى: ٤/٣٦٦. وزاد المسير: ١/٤٨٨. وتهذيب ابن عساكر:

٣/٢٤٠. وسنن الدارقطنى: ٣/٢٤٠.

المُسَالَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الْمَرَادِ بِالْخُطَابِ بِقَوْلِهِ: «أَنْكِحُوهُا»

فَقِيلَ: هُمُ الْأَزْوَاجُ.

وَقِيلَ: هُمُ الْأُولَيَاءُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ سَيِّدٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ الْأُولَيَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَنْكِحُوهُا. بِالْمُهْمَزةِ، وَلَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لِقَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ هُمْزَةٍ، وَكَانَتِ الْأَلْفُ لِلْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَ بِالْمُهْمَزةِ فِي الْأَزْوَاجِ لَهُ وَجْهٌ فَالظَّاهِرُ أَوْلَى، فَلَا يُعْدَلُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

المُسَالَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «وَأَنْكِحُوهُا»

لِفَظُهُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَأَخْتَلَفَ فِي وَجْهِهِ أَوْ نَدْبِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَقَالَ عَلَمَوْنَا: يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بِالْخَتْلَافِ حَالَ الْمَرْءِ مِنْ خُوفِهِ الْعَنْتِ، وَعَدْمِ صَبَرَةِ، وَمِنْ قُوَّتِهِ عَلَى الصَّبَرِ، وَزِوْدِ خَشْيَةِ الْعَنْتِ عَنْهُ.

وَإِذَا خَافَ الْمَلَكَ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا أَوْ فِيهِمَا فَالنِّكَاحُ حَتَّمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَخْشِ شَيْئًا وَكَانَ الْحَالُ مَطْلَقَةً، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النِّكَاحُ مُبَاخٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: هُوَ مُسْتَحْبٌ.

وَتَعْلَقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ قَضَاءُ لَذَّةٍ، فَكَانَ مُبَاخًا كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

وَتَعْلَقَ عَلَمَوْنَا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي التَّعْلُقِ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ. وَفِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ:

الْأُولُى: قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهَطَ إِلَى بَيْوَتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ تَقَالُوْهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرُ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأُصَلِّيُّ اللَّيلَ أَبْدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلَا أَفْطَرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبْدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قَلَمْتُ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَمُكُمْ».

لله ، وأتقام لَهُ ، ولکني أصوم وأفطر ، وأصلی وأرقد ، وأتزوج النساء ؛ مَنْ يرحب عن سُنْتِي فليس مني » (٨٢) .

الثاني: قال عروة: سألت عائشة عن قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾** - إلى قوله: **﴿الَّا تَعْدُلُوا﴾** [النساء: ٣]. قالت: يابن أختي، هي اليتيمة تكون في حِجْرٍ ولها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من ستة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلَّا أن يَقْسِطُوا هنَّ فيكم لو الصداق، وأمرموا بنكاح مَنْ سواهنَّ من النساء.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: قوله: **﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾** :

وفيها قولان:

أحدها: وأنكحو الأيمانِ منكم والصالحين من عبادكم وأنكحوا إماءكم. وتقريرها: وأنكحو الأيمانِ منكم والصالحين مِنْ عبادكم بعضهم بعض.

الثاني: وهو الأظهرُ أنه أمر يانكاح العبيد والإماء، كما أمر يانكاح الأيامى، وذلك بيد السادة في العبيد والإماء، كما هو في الأحرار بيد الأولياء، إلَّا من ملك نفسه، وائتمر أمره، وأبصر رُشده.

أما أنَّ أصحاب الشافعى تعلَّقوا بأنَّ العبد مكلف فلم يجبر على النكاح؛ لأنَّ التكليف يدلُّ على أنَّ العبد كامل من جهة الأدمية، وإنما يتعلق به الملوكيَّة فيما كان حظاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، فله حقُّ الملوكيَّة في بُضُّع الأمة ليستوفيه ويملكه.

فاما بُضُّع العبد فلا حق له فيه، ولأجل ذلك لا تُباحُ السيدة لعبدها؛ هذه عدمة أهل خراسان والعراق.

ولعلمائنا النكحة العظمى في أنَّ مالكيَّة العبد استغرقتها مالكيَّة السيد؛ ولذلك لا يتزوج إلَّا بإذنه إجماعاً.

والنكاحُ وبابه إنما هو من المصالح، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد، هو يراها ويقيمه للعبد، ولذلك زوج الأمة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبعضها. والدليل على صحة ما نقوله من ذلك أنه لا يملك بُضُّع امرأته وإن كان يملكتها، وملك بُضُّع أخته من الرضاع أمة، وإن كان لا يستوفيه. والمالكية في رقبة العبد كالمالكية في رقبة الأمة.

والمصلحة في كل واحد منها بيد السيد استيفاؤها وإقامتها والنظر إليها، ومنها ومن عدم الطلاق فإنه يملكون العبد بملك عقده. وهذا لا يلزم؛ لأنَّ للسيد نظراً في المصلحة، فإنْ أسقطها العبد فقد أسقط خالصَ حقه الذي له، وقد نرى الشيب لا تملكُ الطلاق، ولا يملك عليها النكاح، وملك النكاح على السفيه المولى عليه، ولا يملك عليه الطلاق، ويملك عليه البيع والشراء، ولا يملك هو الإقالة ولا الفسخ، ولا العتق؛ فدلل على أن مطلق كل واحد من العينين غير مطلع الآخر، فافترقا.

فإن قيل: لو أراد المملوكين لقال مِنْ عبيدهم.

قلنا عنه جواباً:

أحدها: أنه قال بعده: **(وَإِمَائِكُمْ)**، ولو أراد الناس لما جاء بالهمزة. كما تقدم، ولذلك قرأها الحسن من عبيدهم، ولبيتين الإشكال ويرفع اللبس.

الثاني: أن هذا اللفظ لو قدرناه كما زعموا لكان عاماً، وكنا نحكم بعمومه فيمن كان حراً أو عبداً، كما حكمنا بعمومه فيمن كانت أمة لله أو لأحد من خلقه بتملكه إياها له.

المسألة الخامسة: قوله: **(إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)**.

وهذا فيه قولان:

أحدها: يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بالنكاح، كقوله: **(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ)** - [النساء : ١٣٠] يعني النكاح من غيره.

الثاني: يُغْنِيهِمُ بالمال، وهو اختيار جماعةٍ من السلف؛ فروي عن ابن عمر أنه قال:

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ومن حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة كلُّهم حقٌّ على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والنَاكح ي يريد العفاف، والمكاتبُ يريد الأداء » ^(٨٣).

فإنْ قلنا: قد نجد الناكح لا يستغني.

قلنا: عنه ثلاثة أجوبة :

الأول: أنه يعني بآياته المال، وقد يوجد ذلك.

الثاني: يعنيه عن الباءة بالعفة.

الثالث: يعنيه بمعنى النفس، ولا يلزم أن يكون هذا كله على الدوام؛ بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد.

وقد رأيتُ بعضَ علمائنا يقول: إنَّ هذا على الخصوص كما قدمناه في الجواب الأول. وفي بعض الآثار: « الناكح مُعَان ، والمكاتب مُعَان ، وباغي الرجعة معان » ^(٨٤).

المسألة السادسة:

فإنْ قيل: هذه الآية وإن وردت بلفظٍ واحد فإنها قد تناولت مخلفاتِ الأحكام؛ منها واجب، ومنها غيرُ واجب، ومنها في البالغ، ومنها في الصغير، ومنها في الثيب، ومنها في اليكر.

قلنا: هذا لا يؤثر في الخطاب؛ فإنَّ ذلك كثير في القرآن؛ وأقربُ منه الآية التي تلونها آنِفًا في قوله: **﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾** إلى آخر الآثني عشر وجهاً، وكلَّ واحدٍ مختلفٌ في بابه، والخطاب مشتركٌ فيهم، وإنْ كان الحكم مختلفٌ في التعلُّق بهم.

(٨٣) انظر: (سنن النسائي: ١٦/٦). وسنن ابن ماجه: ٢٥١٨. ومسند أحمد بن حنبل: ٤٣٧/٢.

والسنن الكبرى: ٧٨/١).

(٨٤) في أ: وبالغي للرجعة معان.

المسألة السابعة:

في هذه الآية دليلٌ على تزويج الفقير ، ولا يقولنَّ كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإنَّ رِزْقَه ورُزْقَ عياله على الله ، وقد زوج النبي ﷺ الموهوبة من بعض أصحابه ، وليس له إلا إزار واحد ، وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالإعسار ؛ لأنها عليه دخلت ؛ وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار ، فخرج معسراً ، أو طرأ الإعسار بعد ذلك ، والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى : ﴿وَلَيْسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فِتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصَنُوا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية ٣٣].

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى:

هذا خطابٌ لبعض من تناولته الآية الأولى من يملك أمرَ نَفْسِهِ ، فيتعَفَّفُ ، ويتوَقَّفُ ، أو يُقدم على النكاح ، ولا يختلف . وأما من زمامه يَدِ سِوَاهُ يقوده إلى ما يراه ، فليس له في هذه الآية مدخل كالمحجور قولهً واحداً ، والأمة والعبد على أحدٍ قولي العلماء .

المسألة الثانية:

إنْ كان النكاح في الآية الأولى مختلفاً فيه ما بين وجوب وندب وإباحة فالاستعفاف لا خلاف في وجوبه لأجل أنه إمساكٌ عما حرم الله ؛ واجتناب المحارم واجب بغير خلاف .

المسألة الثالثة:

لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداها حرام، ولا يدخل فيه ملكُ اليمين؛ لأنَّه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ملَكَ أَيْمَانُكُم﴾، فجاءت فيه زيادة هذه الإباحة بآية في آية، ويفقى على التحرم الاستمناء ردًا على أحمد بن حنبل، كما تقدم بيانه، وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة لنفسه، كما تقدم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾:

يعنى يقدرون، وعيَّر عن القدرة بالوجود، وعن عدمها بعده، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاةً﴾ [النساء: ٤٣] حرفاً بحرف فخذْه منه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضْلِهِ﴾:

فيها قولان:

أحدُها: بالقدرة على النكاح.

الثاني: بالرغبة عنه.

وقال بعض علمائنا: إنه يستعف بالصوم، لحديث عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: يا معاشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^(٨٥). وهو أصح الأقوال لانتظام القرآن فيه وال الحديث ، واللفظ والمعنى ، والله أعلم.

(٨٥) انظر: (صحيح البخاري: ٣٤/٣). وصحيح مسلم، الباب: ١ من النكاح. وسنن أبي داود، الباب: ١ من النكاح. وسنن النسائي: ٤/١٧٠، ٦/٥٧. وسنن ابن ماجه: ١٨٤٥. ومستند أحد بن حنبل: ١/٤٢٢، ٤٤١. ومصنف عبد الرزاق: ١٠٣٨٠. ومصنف ابن أبي شيبة: ١٢٦/٤. والمعجم الكبير للطبراني: ١٠/١٥٠. والدر المنثور: ٢/٣١٠. وتفسير ابن كثير: ١/٥٣٠. (٦٤٥، ٦٥٤).

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ :

يعني يطلبون الكتاب ، يريد المكتبة على مال يدفعونه إلى سادتهم ، فافعلوا ذلك لهم ، فذكر الله طلب العبد للمكتبة ، وأمر السيد بها حينئذ ، وهي حالتان : الأولى : أن يطلبها العبد ، ويجيبه السيد ؛ فهذا مطلق الآية وظاهرها .

الثانية : أن يطلبها العبد ؛ ويأباهما السيد ؛ وفيه قولان :

الأول : لعكرمة وعطاء أن ذلك واجب على السيد .

وقال سائر علماء الأمصار : لا يجب ذلك عليه . وتعلقَ من أوجبها بمطلق قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ . وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليلُ بغيره ، وهذه مسألة أصولية قد بيّناها في أصول الفقه ولا نسلمها لهم ، بل نقول إنَّ لفظ « افعل » لاقتضاء الفعل ، والوجوب يكون بتعلقِ الذم بتركه ، والاقتضاء يستقلُ به الاستحباب ، فأين دليلُ الوجوب ؟ وهذا هو الأصلُ الذي لا مزعزع له .

أما إن من علمائنا المتمرّسين بالفقه سلمو أنَّ مطلق « افعل » على الوجوب ، وادعوا أن الدليلَ هنا قد قام على سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الكتابة إذا طلبتها العبد ففيها إخراجُ ملْك السيد من يده بغير اختياره ، ولا أصلَ لذلك في الشريعة ؛ بل أصولُ الشريعة كلها تقتضي الاً يخرج ملْك أحدٍ عن يده إلا باختياره . وما جاء بخلاف الأصول لا يلتفت إليه .

وهذا لا يلزم ؛ لأن الآية عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصلٌ بنفسه ، ويرجعُ إليه في بابه ، ويجري على حُكمه ، كما بيناه في مسائل المضرات من كتب الخلاف ، وفي تعارض الأدلة من كُتبِ أصول الفقه .

الثاني : قالوا : إنما يكونُ مطلق الأمر يقتضي الوجوب إذا تعرى عن قرينة ، وهاهنا قرينة تقتضي صرفة عن الوجوب ، وهو تعليقة بشرط علم الخير فيه ، فتعلق الوجوب على أمرٍ باطن ، وهو علم السيد بالخير فيه .

وإذا قال العَبْدُ، كاتبني، فقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمر باطن؛ فيرجع فيه إليه، ويعوّل عليه، وهو قويٌّ في بابه.

الثالث: قال علِئُونا: مَا الْعَبْدُ وَأَكْسَابُه مَلِكُ السَّيْدِ، وَرَقْبَتُه مَلِكٌ لَهُ؛ فإذا قال العَبْدُ: خُذْ كَسْبِي وَخُلُصَ رَقْبِي فَهُوَ يَطَالِبُ بِتَفْوِيتِ مَلْكَهُ عَنْهُ، فَكَانَهُ يَقُولُ: أَعْتَقْنِي. وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، وَهُوَ كَلَامٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ عَلَى مُثْبِتِ الاجْتِهادِ؛ وَمَنْ رَدَهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ:

الْأُولَى: أَنَّهُ الْقَدْرَةُ عَلَى السُّعْيِ وَالاكتِسَابِ؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِي.

الثَّانِي: أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ الْوَفَاءُ وَالصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي الثَّانِي.

فَأَمَّا القَوْلُ الْأُولَى بِأَنَّهُ الْمَالُ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْقَدْرَةُ عَلَى الْأَدَاءِ بِجُنُونِ السُّعْيِ وَالاكتِسَابِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَلْحِقُ بِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ مُنْجَمٌ يَجْتَمِعُ فِي مُدَّةِ الْأَجَلِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّدْقَ وَالْأَمَانَةَ فَكَانَهُ نَظَرًا إِلَى مَعْنَى هُوَ مُشْرُوطٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ وَفِعْلٍ، فَلَا تَخْتَصُّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ بِاشْتِرَاطِهِ وَحْدَهَا.

المُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ:

إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ قَاطِعَهُ عَلَيْهِ نُجُومًا، فَإِنْ جَعَلَهُ حَالًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ وَالْعَلَمَاءُ عَلَى قَوْلِيْنِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ عَلَمَائِنَا بِالْخَلْفَافِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ فِي النَّظرِ أَنَّ الْكِتَابَةَ مَؤْجَلَةً، كَمَا وَرَدَ بِهَا الْأَثْرُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةِ حِينَ كَاتَبَ أَهْلَهَا عَلَى تِسْعَ أَوْاقِ في كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً. وَكَمَا فَعَلَتِ الصَّاحَابَةُ؛ وَلَذِلِكَ سُمِّيَتْ

كتابة؛ لأنها تُكتب ويشهد عليها، فقد استوثق الاسم والأثر^(٨٦) وعَصْدَه المعنى؛ فإنَّ المال إن جعله حالاً فلا يخلو أن يكونَ عند العبد، أو لا يكونَ عنده شيء؛ فإنَّ كانَ عندَه ما قطعه عليه فهو مال مقاطعة وعَقد مقاطعة، لا عَقد كتابة، وإن لم يكنَ عندَ العبد مالاً لم يجز أن يجعلَ ما يكتبه عليه حالاً؛ لأنَّ أَجْلَ مجهولٍ في دخله الغَرَرِ، وتَقْعِيد المنازعةُ عند المطالبة؛ وذلك منهيٌ عنه شرعاً من جهة الغَرَرِ، ومن جهة الدين، مع ما فيه من مخالفَة السنة.

فإنْ قيلَ: إنما جعل الأجل رُفْقاً بالعبد؛ فإنَّ شاءَ أن يرتفق وإلا تركَ حقَّه.
قلنا: كُلُّ حقٍّ هو إسقاطٌ محضٌ وَتَرْكٌ صِرْفٌ فهو جائزٌ، وكلُّ حقٍ يتركُ في عقد يعودُ عليه بالغرَرِ لا يجوزُ إجماعاً. وقد أشبعنا القولَ في كتب الخلاف في هذه المسألة، فمن أراده فلينظره هنالك.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ :
فيه قولان:

أحدُها: أنه مالُ الزَّكَاةِ؛ قاله إبراهيم، والحسن، ومالك.
الثاني: أنه جزءٌ من مال الكتابة؛ قاله عليٌّ وغيره، وبه قال الشافعي.
وقدَّرَه عليٌّ بربع الكتابة، وقدره غيره بنجمٍ من تجويمها. ورأى الشافعي أنَّه مجهول، وأنَّ ذلك موقوف على اجتهادِ الحاكم بحسب ما يراه؛ فإنَّه ينفذه في تركته، ويقضي به عليه. واحتَاجَ بُطلَقُ الأمر في قوله: ﴿وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، وبقولِ عليٍّ، ورويَ مثله عن عمر، وليس للشافعي في المسألة عمدة، وإنما هي لعلائنا. وقد أوضَحنا ذلك في مسائل الخلاف، ولو أنَّ الشافعي حين قال: إنَّ الإيتاء واجب يقول: إنَّ الكتابة واجبة - لكان تركيباً حسناً، ولكنه قال: إنَّ الكتابة لا تلزم والإيتاء يحب؛ فجعل الأصلَ غيرَ واجب، والفرعَ واجباً؛ وهذا لا نَظِيرَ له؛ فصارت دعوى مخضة.

(٨٦) في د: فقد اشتَدَ الاسم والأثر.

فَقُلْنَا : عِنْدَنَا لَا تُحِبُّ الْمُتَعَةَ ؛ فَلَا مَعْنَى لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّعْلُقِ بِهَا .

وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ الْإِيتَاءَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَاجِبٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا غَيْرُ مَقْدَرٍ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِي - لَكَانَ الْمَالُ فِي أَصْلِ الْكِتَابَةِ مَجْهُولًا ، وَالْعَدْدُ بِالْعَوْضِ الْمَجْهُولُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ شَرِيعَةٌ ، وَقَدْ عَصَدَهُ عُلَمَاؤُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ : « وَآتُوهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » . وَمَا لِلَّهِ هُوَ الزَّكَاةُ ، وَالْفَيْءُ ، وَلَيْسَ بِالْمَالِ أُوجِبَ حَقًّا فِي عَقْدٍ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبَادُ وَأَمْوَالُهُمْ لِلَّهِ ، وَلَكِنْ مَطْلُقُ الْلَّفْظِ إِنَّمَا يَنْتَلِقُ عَلَى الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا : إِنَّهُ مَالُ اللَّهِ ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ لِحَقِّ اللَّهِ مِنَ الْحُرْبَةِ ، وَقُصْدَ بِالْقُرْبَةِ إِلَيْهِ .

فَقُلْنَا : هَذَا مَجَازٌ ، لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ .

وَبِالْجَمْلَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ يَرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَجَازَ حَقِيقَةً ، وَيَعْدِلُونَ بِالْلَّفْظِ عَنْ طَرِيقِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكِيفَ يَفْعَلُونَ بِقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ؟

قُلْنَا : سَبَحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ الْحَجَةَ إِلَّا فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمَعْجَزَةِ ، عَلَى أَنَّ الَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ عَمَرَ كَاتِبُ عَبْدًا لَهُ هُوَ جَدُّ مِيمُونَ بْنِ جَابَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَمْ تَعْرِضُ ؟ فَقَالَ عَبْدُهُ : أَعْرِضُ مَا تَيَّأْسَتِ أُوقِيَّةً . قَالَ : فَمَا اسْتَزَادَنِي ، وَكَاتَبَنِي عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْجَلَ لِي مِنْ مَالِهِ طَائِفَةً ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ حَفْصَةً أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ كَاتَبَتْ عَلَّامِي ، فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْجَلَ لَهُ طَائِفَةً مِنْ مَالِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْيَهِ بِيَمِينِهِ دَرْهَمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَنَا بِشَيْءٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا إِلَيْهِ ، فَأَخْذَهَا عَمَرُ بِيَمِينِهِ ، وَقَرَا هَذِهِ الْآيَةَ : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » ، فَخَذَهَا ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِيهَا ؛ عَتَقْتُ مِنْهَا ، وَأَصْبَتُ خَيْرًا كثِيرًا .

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِ اللَّهِ : « وَآتُوهُمْ مِنْ مَا لِلَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » قَالَ : رِبْعَ الْكِتَابَةِ . وَكَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ دَرْهَمٍ ، فَوُضِعَ عَنْهُ رُبْعَهَا ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ ،

وقول على وفعله لا يقتضي إلا الندب، وليس فيه على الوجوب دليل لا سبأ وقد خالفها عثمان، فروي أنه كاتب عبدة، وخلف ألا يحطة... في حديث طويل.

المسألة العاشرة: في أي وقت يؤتى؟

فيه أربعة أقوال:

الأول: قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول - وسألته عما يُترك للمكاتب من كتابته التي يُكتب عليها: متى يترك؟ وكيف يكتب؟ فقال مالك: يكتب في كتابه أنه كاتب على كذا، وقد وضع عنه من أجر كتابته كذا.

الثاني: أنه يترك له من كل نجم؛ قاله مجاهد.

الثالث: يوضع عنه من آخر الكتابة؛ قاله علي بن أبي طالب.

الرابع: يوضع عنه من أوطا؛ قاله عمر وفَعْلَه.

والأقوى عندي أنه يكون في آخرها، ليستفيد بذلك براءته مما عليه، وحصول العتق له، والإسقاط أبداً إنما يكون في أخريات الديون.

المسألة الحادية عشرة:

اختلفوا في صفة عقد الكتابة، وروي أنه كان يقول: كاتبتك على ألفين في عامين. وروي أنه يقول: فإذا أديت فأنت حر؛ وهذا لا يلزم؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه الحال يشهد له، فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه.

المسألة الثانية عشرة: قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوَا فَتَّيَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَذْنَ تَحَصَّنَا﴾ :

قال جابر بن عبد الله: كانت جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة فأكرهها على البغاء، فقالت له: لئن كان هذا خيراً لقد استكثرت منه - وروي لقد استنكرت منه - وإن كان شرّاً لقد بان لي أن أدعه. فأنزل الله الآية.

وروى الزهري أنه كان لعبد الله بن أبي جارية يقال لها معاذة، وكان رجل من قريش أسر يوم بدري، فكان عنده، وكان القرشي يريد الجارية على نفسها، وكانت

رجاء أن تحمله منه ، فيطلب فداء ولده ، فأنزل الله الآية . وكذا روى مالك عن الزهري نحوه .

المسألة الثالثة عشرة :

وقع في مطلق هذه الآية النهي عن الإكراه على الزنا إن أرادت المكرهة الإحسان ، ولا يجوز الإكراه بحال ، فتعلق بعض الغافلين بشيء من دليل الخطاب في هذه الآية ، وذكروه في كتب الأصول لغفلتهم عن الحقائق في بعض المعاني ، وهذا مما لا يحتاج إليه ؛ وإنما ذكر الله إرادة التحسن من المرأة ؛ لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه ، فاما إذا كانت راغبة في الزنا لم يتصور إكراه ، فحصلوا إن شاء الله .

المسألة الرابعة عشرة :

قد تكلمنا على الإكراه فيما سبق ، وهذه الآية تدل على تصوّر الإكراه في الزنا ، خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا ، وهو ابن الماجشون وغيره ، ولا ينفي الله إلا عن متصور ، ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة ؛ ولذلك قلنا : إنه لا حد عليه ؛ لأن الإكراه يُسقط حُكم التكليف .

فإن قيل : إنَّ الزانيَ ينتشر ويشهي إذا اتصل بالمرأة طبعاً .

قلنا : الإلقاء إلى ذلك هو الذي أسقط حُكمه .

المسألة الخامسة عشرة :

«نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن مهْرِ الْبَغْيِ وَحُلْوانَ الْكَاهِنِ»^(٨٧) ، فإن من البغایا مَنْ كان يأخذ عوضاً عن البغي ، وكذلك كان جرى في هذه القصة روى مجاهد في قوله : «وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ» ، قال : كانوا يأمرُونَ ولائِهِمْ فِي بَاغِينَ فَكُنْ يَفْعَلُنَّ ذَلِكَ فِي صَبَنَ ، فَيَأْتِيهِمْ بِكَسْبِهِنَّ . وكانت لعبد الله بن أبي

(٨٧) انظر : (مسند أحد بن حنبل : ١/٢٣٥ ، ٣٥٦ . ومصنف ابن أبي شيبة : ٤/٣٧٥).

ابن سلوى جارية، وكانت تباغي، فكرهت ذلك، وحلفت ألا تفعله، فانطلقت فباغت بيرد أحضر ، فأتهم به ، فأنزل الله الآية.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

هذه المغفرة إنما هي للمكره لا للذى أكره عليه وأجلجأ المكره المضطرب إليه؛ ولذلك كان يقرأها عبدالله بن مسعود ، فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم .

والغفرة تتعلق بالمكره المضطرب إليه فضلاً من الله ، كما قال في الميادة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ، الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ، الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرْرِيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مِبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيِّعُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، نُورٌ عَلَى نُورٍ، يَهْدِي اللَّهُ نُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٣٥].

هذه آية عظيمة قد بيناها في كتاب المشكليين ، وفي قانون التأويل ، وأوضحتنا المراد منها على أقوال العلماء ؛ وهذا الحرف منها ذكره بعض الأحكاميين ، فرأينا ألا نخلي هذا المختصر منه . واختلف في هذه الشجرة على ستة أقوال :

الأول: أنها ليست من شجر الشرق دون الغرب ، ولا من شجر الغرب دون الشرق ، لأن الذي يختص بإحدى الجهات كان أدنى زيتها ، وأضعف ضوءاً . ولكنها ما بين الشرق والغرب ، كالشام ؛ لاجتماع الأمرين فيه ؛ وهو قول مالك .

وفي رواية ابن وهب عنه ، قال: هو الشام ، الشرق من ها هنا والغرب من ها هنا ، ورأيته لابن شجرة أحد حذاق المفسرين .

الثاني: أنها ليست بشرقية تُستَرُ عن الشمس عند الغروب ، ولا بغربية تُستَرُ عن الشمس وقت الطلوع ؛ بل هي بارزة ؛ وذلك أحسن لزيتها أيضاً ؛ قاله قتادة .

الثالث: أنها وسط الشجر، لا تناها الشمس إذا طلت ولا إذا غربت، وذلك أجود لزيتها؛ قاله عطية.

الرابع: أنها ليس في شجر الشرق ولا في شجر الغرب مثلها؛ قاله يحيى بن سلام.

الخامس: أنها من شجر الجنة لا من الدنيا؛ قاله الحسن.

السادس: أنها مؤمنة، ليست بنصرانية تصلي إلى الشرق، ولا يهودية تصلي إلى الغرب؛ وهو قول ابن عمر.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه: لا خلاف بين المحققين الذين يُنزلون التفسير منازله، ويضعون التأويلَ مواضعه من غير إفراط ولا تفريط، أنَّ هذا مثل ضربه الله لنوره، ولا يمكنُ أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تنبِئها خلقه إلا ببعض خلقه؛ لأنَّ الخلق بتصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم، ولو لا ذلك ما عرف الله إلا الله وحده؛ وأنور المصايب في الدنيا مصباحٌ يُوقَد من دُهْن الزيتون، ولا سيما إذا كانت مفردةً قد تباعد عنها الشجر فخلقت من الكلّ، وأخذتها الشمسُ من كل جانب، فذلك أصْفَى لنورها، وأطيب لزيتها، وأنضر لأغصانها، وذلك معنى بركة هذه الشجرة التي فهمها الناس حتى استعملوها في أشعارهم، فقالوا:

بُورك الميتُ الغريبُ كما بُورك نضر الرمان والزيتون

وقد رأيتُ في المسجد الأقصى زيتونة كانت بين محراب زكريات وبين باب التوبة والرحة الذي يقولون: إنه المراد بقوله: بابٌ باطنُه فيه الرحمة، يعني المسجد الأقصى، وظاهره من قبّله العذاب بشرقيّه دون السور، وادي جهنم، وفوقه أرض المحشر التي تسمى بالساهرة، فكانوا يقولون: إنها الشجرة المذكورة في هذه الآية. وربّك أعلم.

ومن غريب الأثر أن بعض علمائنا الفقهاء قال: إن هذا مثل ضربه الله لإبراهيم، ومحمد، ولعبد المطلب، وابنه عبدالله، فالمشكاة هي الكوأة بلغة الحبشة، فشبه عبد المطلب بالكوأة فيها القنديل، وهو الزجاجة، وشبة عبدالله بالقنديل وهو الزجاجة، ومحمد كالمصباح، يعني مِنْ أصلابهما؛ وكأنه كوكب دُرّيٌّ وهو المشتري، يوقدُ من

شجرة مباركة يعني إرث النبوة، من إبراهيم، وهو الشجر المباركة، يعني حنيفة لا شرقية ولا غربية، لا يهودية ولا نصرانية، يكاد زيتها يُضيئ، ولو لم تمسسه نار. يقول: يكاد إبراهيم يتكلم بالوحى من قبل أن يُوحى إليه، نور على نور إبراهيم ثم محمد.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: وهذا كله عدول عن الظاهر، وليس يمتنع في التمثيل أن يتواتر المرء فيه، ولكن على الطريقة التي شرعاها في قانون التأويل لا على الاسترسال المطلق الذي يُخرج الأمر عن بابه، ويُحمل على اللفظ ما لا يُطيقه؛ فمن أراد الخبرة به والشفاء من دائنه فلينظر هنالك.

الآية الموفية عشرين

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

اختلاف في البيوت على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها المساجد؛ وهو قول ابن عباس، وجامعة.

الثاني: أنها بيت المقدس؛ قاله الحسن.

الثالث: أنها سائر البيوت؛ قاله عكرمة.

المسألة الثانية: قوله: ﴿تُرْفَعَ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: تبني، كما قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [آل عمران: ١٢٧]. قاله مجاهد.

الثاني: تطهّر من الأنجاس والأقدار، كقوله تعالى: «**وَطَهَرْ بَيْتِي**» [الحج: ٢٦].

الثالث: أن تعظم؛ قاله الحسن.

فاما من قال: إن معناها تبني فهو مُتممّن ، وقد قال النبي ﷺ: «من بني الله مسجداً ولو مثل مفهص قطة بني الله له بيّنا في الجنة» ^(٨٨).

ومن قال: إنها تطهّر من الأقدار والأنجاس فذلك كقوله ﷺ: «إن المسجد ليُنزوِي من النجاست كما تنزوِي الجلدة من النار» ^(٨٩).

وهذا في التجاّسة الظاهرة، فما ظلّك بغيرها؟

وأما منْ قال: إنها ترفع فالرفع حسّاً كالبناء ، وحكمًا كالتطهير والتنظيف ، وكما تطهّر عن ذلك فإنها مطهّرة عن اللغو والرفث ، لقوله ، وهي:

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ: «وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ»

وهذا يدلّ على أنها المساجد كلها ، ضرب الله المثل لنوره بالزيت الذي يتوقّد منه المصباح في البقعة المكرمة ، وهي المساجد ، تتميّاً لتشريفِ المثل بالمثل وجلاله من كل جهة . وقد بيّنا في شرح الحديث مِنْ ذكر المساجد جلاً عظيمة تربّو على المأمول فيه .

الآية الحاديدة والعشرون

قوله تعالى: «**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ**» [الآية: ٤٨].

(٨٨) انظر: (مسند أحمد: ٢٤١/١. موارد الظافر: ٣٠١. جمع الزوائد: ٢/٧. المطالب العالية: ٣٥٢). الدر المثور: ٣١٧/٣. فتح الباري: ١٢/٨٤، ١٦٤، ٣٠/٢، ١٢٠/١. المعجم الصغير للطبراني: ٤١٦/٤. وتفسير ابن عساكر: ٣٣٠/٥. والتاريخ الكبير للبخاري: ٤١٦/٤. وتفسیر ابن كثير: ٧١/٨. وتأريخ القرطبي: ٥/١٠٠، ٦/١٦١، ٨/٢٥٥. وحلية الأولياء: ٢١٧/٤، ٢١٧/٤، ٢١٧/٣. وتأريخ بغداد: ٥/٩٥، ٩٥/٣. وتفسیر ابن كثير: ٢١٦/٣).

(٨٩) انظر: (تفسير القرطبي: ١٢/٢٦٦. كشف الخفا: ١/٢٩٥. تذكرة الموضوعات للفتني: ٣٦. وسنن ابن ماجه: ٦٤٥).

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى الطبرى أنَّ رجلاً من المنافقين كان يقال له بُشْرٌ، كانت بينه وبين رجلٍ من اليهود خصومة، وكان اليهودي يدعوه إلى [التحاكم عند] ^(٩٠) النبيِّ، وكان المنافق يدعوه إلى كعب بن الأشرف، وقال: إنَّ مُحَمَّداً يحيف علينا، وكان المنافق إذا توجه عليه الحق دعا إلى غير النبيِّ، وإذا كان له الحق دعاه إليه ليستوفيه له؛ فنزلت الآية فيه ^(٩١).

المسألة الثانية:

قد بينا أنه إذا كان الحكم بين المعاهد والمسلم - أنَّ القضاء يكون للمسلمين لا حقَّ لأهل الذمة فيه، وإنْ كان بين ذميين فذلك إليهما، فإذا جاء قاضي الإسلام فإن شاء حكم وإن شاء أعرض، حسبما تقدم بيانه مستوفى، والحمد لله.

المسألة الثالثة:

هذه الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم؛ لأنَّ الله سبحانه ذمَّ من دُعِيَ إلى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه - فلم يُجب - بأقبح المذمة، وقد بينا في أصول الفقه أنَّ حدَّ الواجب ما ذمَّ تاركه شرعاً. والله أعلم.

وقد روى أبو الأشعث، عن الحسن أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دُعِيَ إلى حاكمٍ من المسلمين فلم يجب فهو ظالم، ولا حقَّ له» ^(٩٢). وهو حديث باطل، فأما قوله: فهو ظالم فكلام صحيح. وأما قوله: لاحقٌ له فلا يصح. ويحتمل أن ي يريد به أنه على غير الحق.

(٩٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأضافها البجاوي من القرطبي.

(٩١) انظر: (أسباب النزول للواحدى: ١٨٨).

(٩٢) انظر: (مجمع الزوائد: ١٩٨/٤. والمعجم الكبير للطبراني: ٢٧٣/٧. والدر المنشور: ٥٤/٥. وتفسير ابن كثير: ٨٠/٦).

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمْرَتَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الآية : ٥٣].
فيها ثلات مسائل .

المسألة الأولى : قوله : ﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ :
يعني غاية أيامهم ; وقد تقدم بيانه .

المسألة الثانية :

نزلت في قوم كانوا يختلفون عن الجهاد ثم يعتذرون ، فإذا عوتبوا قالوا : لو أمرتنا يا رسول الله لخرجنا ، ويختلفون على ذلك ، فقال الله لهم : لا تُقسِّموا ، ثم قال - وهي :

المسألة الثالثة : ﴿ طَاعَةً مَعْرُوفَةً ﴾ :
وفيها ثلاثة تأويلات :
الأول : طاعة معروفة أمثل .

الثاني : طاعة معروفة بينكم فيها الكذب ، أي هي طاعة الله معروفة قولًا ، باطلةً قطعًا ؛ لا يفعلونها إلا إذا أمرتهم ولو لم يؤمروا ما فعلوا (٩٣) .

الثالث : قال مجاهد : معنى قوله : طاعة معروفة أنكم تكذبون ، يعني ليست لكم طاعة . وقد قرئت « طاعةً » بالنصب على المصدر ، ويكون قوله طاعةً منصوبة ابتداء كلام ، ويرجع المعنى فيه إلى قول مجاهد ، إلا أن الإعراب يختلف ، والمعنى واحد .

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَحْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ

(٩٣) في د : إذ لا يفعلونها إلا أمرتهم ولو لم يؤمروا ما فعلوا .

وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْدِلُونَ لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [الآية : ٥٥].

فيها حسن مسائل :

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكا إليه ما هم فيه من العدو، وتضيقه عليهم، وشدة الخوف، وما يلقون من الأذى، فنزلت هذه الآية بالوعيد الجميل لهم، فأنجزه الله، وملكتهم ما وعدهم؛ وأظهرهم على عدوهم.

وروى أبو العالية قال: مكث النبي ﷺ عشر سنين خائفاً يدعو الله سراً وجهاً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، فمكث بها وأصحابه خائفين يُصبحون في السلاح ويمسون، فقال رجل: ما يأتي علينا يوم نأمن فيه، ونضع عننا السلاح! فقال النبي ﷺ كلمة معناها لا تَعْبُرُونَ إِلَّا يُسِيرًا حتى يجلس الرجل منكم من الملايين مُحتَبِيًّا ليس بيده حديدة، وأنزل الله هذه الآية (٩٤).

المسألة الثانية:

قال مالك: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ إلى آخرها.

وقال علماؤنا: هذه الآية وَعْدٌ حقٌّ وقولٌ صدق، يدل ذلك على صحة إمامـة الخلفاء الأربعـة؛ لأنـه لم يتقدمـهم أحدـ في الفضـيلة إلى يومنـا هـذا، فأولـئك مقطـوعـ يـامـاتهمـ، متفـقـ علىـهمـ. وصـدقـ وعـدـ اللهـ فيـهمـ، وـكانـواـ عـلـىـ الدـينـ الـذـيـ اـرـتضـىـ لـهـ؛ وـاستـقرـ الـأـمـرـ لـهـ، وـقامـواـ بـسـيـاسـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـذـبـحـواـ عـنـ حـوـزـةـ الدـيـنـ؛ فـنـفـذـ الـوـعـدـ فيـهمـ، وـصـدقـ الـكـلـامـ فيـهمـ، وـإـذـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ الـوـعـدـ بـهـ يـنـجـزـ، وـفـيـهـ نـفـذـ، وـعـلـيـهـ وـرـدـ فـيـمـ يـكـونـ إـذـنـ؟ وـلـيـسـ بـعـدـهـ مـثـلـهـمـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، وـلـاـ يـكـونـ فـيـمـ بـعـدـهـ. قـامـ أـبـوـ بـكـرـ بـدـعـةـ الـحـقـ، وـاتـفـاقـ الـخـلـقـ، وـوـاضـحـ الـحـجـةـ، وـبـرـهـانـ الـدـيـنـ، وـأـدـلـةـ الـيـقـيـنـ، فـبـايـعـهـ

الصحابيَّةُ، ثُمَّ استخلفَ عمر فلزِمتَ الْخِلَافَةَ، ووُجِبَتِ الْنِيَابَةُ، وتعيَّنَ السمعُ والطاعةُ، ثُمَّ جعلها عمر شُورَىًّا، فصارت لعثَانَ بالنظرِ الصَّحِيحِ، والتَّبَجِيلِ الصَّرِيحِ، والمساقِ الفَسِيحِ؛ جعلَ الثَّلَاثَةَ أَمْرَهُمْ إِلَى ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ نَفْسَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ إِلَى مِنْ اخْتَارَهُ مِنَ الرِّجَلَيْنِ، فاختارَ عَثَانَ، وَمَا عَدَلَ عَنِ الْخِيَارِ، وَقَدْمَهُ وَحْقُهُ التَّقْدِيمُ عَلَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قُتِلَ عَثَانَ مُظْلومًا في نَفْسِهِ، مُظْلومًا جَمِيعَ الْخَلْقِ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَلَيْهِ أَخْذَا بالأَفْضَلِ، وَأَنْتَقاًًا مِنَ الْأُولَى إِلَى الْأُولَى، فَلَا إِشْكَالٌ لِمَنْ جَنَفَ عَنِ الْمَحَالِ أَنَّ التَّنْزِيلَ عَلَى هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَعَدَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ كَمِلتْ حَالَ أَبِي بَكْرٍ فَاتِحَةً وَخَاتَمَةً.

ثُمَّ كَمِلتْ لِعْنَرَ، وَكَسَرَ الْبَابَ، فَاخْتَلَطَ الْخُشَارُ بِاللَّبَابِ، وَانْجَرَتِ الْحَالُ مَعَ عَثَانَ وَاضْحَى لِلْعُقَلَاءِ، مَعْتَرَضًا عَلَيْهَا مِنَ الْحَمْقَى، ثُمَّ نَفَذَ الْقَدَرَ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ لِلْخَلْقِ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ قِيَامٍ لَوْ سَاعَدَهُ النَّقْضُ وَالْإِبْرَامُ، وَلَكِنَّهُ وَجَدَ الْأُمُورَ نَشَرًا، وَمَا رَأَى رَتْقَ خَصْمٍ إِلَّا انْفَتَقَ عَلَيْهِ خَصْمٌ، وَلَا حَاوَلَ طَيِّبٌ مُنْتَشِرًا إِلَّا عَارَضَهُ عَلَيْهِ أَشِرِّ؛ وَنُسِّبَتْ إِلَيْهِ أُمُورٌ هُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ بِرَاءَةُ الشَّمْسِ مِنَ الدَّنَسِ، وَالْمَاءُ مِنَ الْقَبَسِ، وَطَالَبَهُ الْأَجْلُ حَتَّى غَلَبَهُ، فَانْقَطَعَتِ الْخِلَافَةُ، وَصَارَتِ الدُّنْيَا مِلْكًا تَارَةً لِمَنْ غَلَبَ، وَأُخْرَى لِمَنْ خَلَبَ، حَتَّى انتَهَى الْوَعْدُ الصَّادِقُ ابْتِدَاؤُهُ وَانتِهَاؤُهُ.

أَمَا الْابْتِدَاءُ فَهَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمَا الْانتِهَاءُ فِي بِحَدِيثِ سَفِينَةِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ حَمَدانَ، عَنْ سَفِينَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتَيُ اللَّهُ الْمُلْكُ مِنْ يَشَاءُ »^(٩٥).

قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ لِي سَفِينَةً : أَمْسَكْتُ عَلَيْكَ، أَبُو بَكْرٍ سَنْتَيْنِ، وَعُمْرٌ عَشْرَانِ، وَعَثَانٌ اثْنَيْ عَشْرَةَ، وَعَلَى كَذَا.

قَالَ سَعِيدٌ : قَلْتُ لِسَفِينَةِ : إِنَّ هُؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلَيَّاً لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً. قَالَ : كَذَبْتَ،

(٩٥) انظر : (سنن أبي داود : ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ . والمستدرك : ١٤٥ ، ٧١/٣ . والمعجم الكبير للطبراني : ٩٨/٧ . وشرح السنة للبغوي : ١٤/٧٥ . ولدائل النبوة : ٦/٣٤١ . والبداية والنهاية : ٦/٢٢٥).

استاءه بنو الزرقاء - يعنيبني مروان - زاد في رواية: اعدُّه، أبو بكر كذا ، وعمر كذا ، وعثمان كذا ، وعلى كذا ، والحسن ستة أشهر ، فهو لاء ثلاثون سنة.

وقد روى الترمذى وغيره أنَّ رجلاً قام إلى الحسن بن عليٍّ بعدما بايع معاوية ، فقال له: يا مسوَّد وُجوه المؤمنين . فقال: لا بأس ، رحمة الله ، فإنَّ النبيَّ أريَّ بني أمية على مِنبره فسأله ذلك ، فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾ . ونزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ شَهْرٍ﴾ . يملكتها بعده بني أمية يا محمد .

قال القاسم راوِي الحديث: فعددناها فإذا هي ألف شهر ، لا تزيد ولا تنقص .

وفي الحديث الصحيح أنَّ النبيَّ أجلس الحسنَ في حِجْرِه على المنبر ، وقال: «إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ فَتَيْنِ عَظِيمَتِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٩٦) .

المُسَائِلةُ الثَّالِثَةُ :

فإن قيل: هذا الوعد يصحُّ لكم في أيٍّ بكرٍ وحْدَه ، فاما عمرُ فـأيَّ أمن معه ، وقد قُتل غيلة . وعثمان قد قتل غلبة ، وعلى قد نُوزع بالجنبة والجلبة .

قلنا: هذا كلام جاهلٍ غبيٍّ أو متهاون ، يكنَّ على نفاقٍ خفيٍّ ، أمًا عمر وعثمان فجاءهما أجْلُهُما ، وما تَمَّ ميتهما التي كتب الله لها ، وليس في ضمن الأمان السلامَة من الموت بأيٍّ وَجْهٍ وقع .

وأما علىٌ فلم يكن نِزَاله في الحرب مُذهبًا للأمن ، فليس من شرط الأمان رفع الحرب ، إنما من شرطه ملك الإنسان لنفسه باختياره ، وسلامته عن الغلبة المشحونة بالذلة ، كما كان أصحابُ النبيِّ بِمَكَّةَ ، فاما بعدما صاروا إلى المدينة فقد آتُوا إلى الأمان والعزة .

في الصحيح عن خباب بن الأَرَّاتِ، قال شَكُونَاتَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ

(٩٦) انظر: صحيح البخاري: ٢٤٤/٣ ، ٢١/٩ . ومسند أحمد بن حنبل: ٣٨/٥ . والمجمع الكبير للطبراني: ٢١/٢ ، ٢٢ . والبداية والنهاية: ٣٦/١٧٨ . وتهذيب ابن عساكر: ٢٢٦/٤ . دلائل النبوة: ٦/٤٤٢ . فتح الباري: ٣٠٧/٥ . ومشكاة المصايِّح: ٦١٧٥ . وتفسير القرطبي: ٧٧/٤ ، ١٠٤ ، ٣٢/٧ . وشرح السنة: ١٣٦/١٤ .

في ظلّ الكعبة ، فقلنا له : ألا تستنصرُ لنا ! ألا تدعُوا الله لنا ؟ قال : « كان الرجلُ فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض ، فيجعل فيه فيجاء بالمنشار ، فيوضع على رأسه ، فيشقّ باثنين ، وما يصده ذلك عن دينه ، ويشطه بأمشاط الحديد » ما دون لحم من عظم وعصب ، وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمنّ هذا الأمر حتى يسِير الراكبُ من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخافُ إلا الله والذئبَ على غَنْمِه . ولكنكم تستعجلون »^(١٧) .

وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصارُوا قاهرين ، وكانوا مطلوبين فعادوا طالبين ، وهذا نهاية الأمان والعز .

المسألة الرابعة :

قال قومٌ : إن هذا وعدٌ لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام ، كما قال عليه السلام : « زُويت لي الأرض ، فأرَيْت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ مُلْكُ أمتي ما زُوي لي منها »^(١٨) .

قلنا لهم : هذا وعدٌ عام في النبوة والخلافة ، وإقامة الدعوة ، وعموم الشريعة ، بنفذ الوعْد في كل أحد بقدره وعلى حاله ، حتى في المفتين والقضاة والأئمة ؛ وليس للخلاف محظوظٌ فيه هذه الموعدة الكريمة إلا من تقدم من الخلفاء الأربع .

المسألة الخامسة : قوله : « لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ » :

فيه قولان :

أحدُها : أنها أرضُ مكة ، وعِدَاتُ الصحابة أن يستخلفوا فيها الكفار .

الثاني : أنها بلادُ العرب والعجم .

وهو الصحيح؛ لأن أرض مكة محَرَّمة على المهاجرين . قال النبي عليه السلام : « لكن البائس سَعْد بن خَوْلَة » - يرثي له رسول الله عليه السلام أن مات بمكة^(١٩) .

(١٧) انظر : صحيح البخاري : ٤/٢٤٤ . ومسند أحمد : ٥/١١١ . ومشكاة المصايب : ٥٨٥٨ .

(١٨) انظر : (سنن ابن ماجه : ٣٩٥٢ . البداية والنهاية : ٦/٢٩٩) .

(١٩) انظر : (مسند أحمد : ١/١٧٩ . سنن سعيد بن منصور : ٣٣٠ . تفسير القرطبي : ١٢/٢٩٩) . وتهذيب ابن عساكر : (٩٥/٦ ، ٩٥/٦ ، ١٠٣) .

وقال في الصحيح أيضاً: «يَكُثُرُ الْمَاهِرُ بِكَةٍ بَعْدَ قَضَاءِ نِسْكِهِ ثَلَاثَةً» (١٠٠). من رواية العلاء بن الحضرمي.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٥٨].

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

هذه آية خاصة ، والتي قبلها عامة ، لأنه قال فعم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] ، ثم خصّ هنا فقال: ﴿لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ فخصّ في هذه الآية بعض المستاذنين ، وهم الذين ملكت أيانكم من مسألة جميع المسلمين في الآية قبلها ، وكذلك أيضاً تناول القول في الآية الأولى جميع الأوقات عموماً ، وخصّ في هذه الآية بعض الأوقات ، وهي المفسرة على ما يأتي ذكره إن شاء الله.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم الذكران والإثاث.

الثاني: أنه العبد دون الأمة؛ قاله ابن عباس ، وابن عمر.

الثالث: أنهن الإناث؛ قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

(١٠٠) انظر: (سنن النسائي، الباب: ٤ من تقصير الصلاة. ومستند أحد: ٥٢/٥. والسنن الكبرى: ١٤٧/٣. وتفسير القرطبي: ٢٩٩/١٢. وسنن الترمذى: ٩٤٩).

المسألة الثالثة: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

فقال ابن عمر: هي محكمة، يعني في الرجال خاصة.

وقال ابن عباس: قد ذهب حكمها؛ روى عكرمة أنّ نفراً من أهل العراق سأّلوا ابنَ عباس، فقالوا: يا بنَ عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، فلا يعمل بها أحد؟ قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ...﴾ وقرأوها إلى قوله تعالى: ﴿عَلَى بَعْضِ﴾؟

فقال ابن عباس: إن الله رفيق جميع المؤمنين يحبُّ الستر. وكان الناسُ ليس لديوتهم ستُور ولا حِجَال، فربما دخل الخادِمُ أو ولده أو يتيمة الرجل، والرجلُ على أهله؛ فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستُور، والخير، فلم أَرَ أحداً يَعْمَلُ بذلك.

وهذا ضعيف جدًا بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر، فكيف يصحُّ لنا نظرٌ أن يَحْكُمُ به؟

المسألة الرابعة: في التنقيح:

اعلموا - وفقكم الله - أن الحجّة واقعة من الخلق شرعاً، ولذلك وجب الاستئذان حتى يخلص به المحجور من المطلق، والمحظور من المباح، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تدخلوا بيوتاً غَيْرَ بيوتِكُمْ حتى تستأنسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ . ثم قال: ﴿أَوْ مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ على ما شرحناه؛ فاستثنى ما ملكت اليدين من المحجور، ثم استثنى في ملْكِ اليدين هذه الأوقات الثلاثة؛ فالعبدُ إذا كان وغداً، أو ذا منْضَرةً، وكان حكمه في الحجّة على صفة فإن هذه الأوقات الثلاثة لا يدخلُ فيها عبدٌ كيماً كان ولا أمة إلا بعد الاستئذان.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ :

فذكر قبل صلاة الفجر، وعنده الضّهيرَة، وهي القائلة، ومن بعد صلاة العشاء، وهي أوقاتُ الخلوة التي يكون فيه التصرُّفُ بخلاف الليل كلّه، فإنه وقتُ خلوة، ولكن

لا تصرُّف فيه؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ مستغرقٌ بنومه، وهذه الأوقاتُ الثلاثةُ أوقاتٌ خلْوةٌ وتصرُّفٌ، فنَهُوا عن الدخولِ بغيرِ إذنٍ لئلا يصادِفُوا منظرةً مكروهةً.

وفي الصحيح: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصَلِّي كذا وركعَتْينَ قَبْلَ صَلَاتِ الصَّبَحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وفي روايةٍ عنه: لَا أُدْخِلُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنَمُ أَوْلَى الْلَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فَرَاسَهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ - رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَفِي الْأَثَارِ التَّفْسِيرِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسَلَ إِلَى عَمْرٍ غَلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقالُ لَهُ مُدْلِجٌ - فَدَخَلَ عَلَى عَمْرٍ بَغْرِيْرٍ بَغْرِيْرٍ إِذْنَنَ، فَأَيْقَظَهُ بِسُرْعَةٍ، فَانْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ جَسْدِهِ؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْغَلَامُ؛ فَحَزَنَ لَهُ عَمْرٌ فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ نَهَى عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا يَأْذِنُنَا. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُجِدَ هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ؛ فَحَمَدَ اللَّهَ.

المَسَأَةُ السَّادِسَةُ: يَرِيدُ بِقُولِهِ: «صَلَاتِ الْعَشَاءِ» الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةُ:

وَفِي الصَّحِيفَةِ مِنْ رَوْاْيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِلِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»^(١٠١). قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ الْعَشَاءَ، وَتُسَمِّي أَيْضًا الْعَشَاءَ الْعَتَمَةَ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ لَأَتُوهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا»^(١٠٢).

(١٠١) انظر: (مجمع الزوائد: ٣١٤/١). والدر المثور: ٥٧/٥. وشرح السنة: ١٢١/٢، ٢٢٢. ومشكل الآثار للطحاوي: ٤٣٧/١. ومشكاة المصايب: ٦٣١. وصحیح ابن خزیم: ٣٤٩. ومصنف عبد الرزاق: ٢١٥٥. ومسند أبي عوانة: ٣٦٩).

(١٠٢) انظر: (صحیح البخاری: ١٦٠/١، ١٦٧، ١٨٤، ٢٣٨/٣). وصحیح مسلم، الباب: ٢٨، حدیث: ١٢٩. ومسند أَحْدَنَ بنَ حُبَّلَ: ٢٧٨/٢، ٣٠٣، ٣٧٥. والسنن الْكَبِيرِ: ٤٢٨/١. وشرح السنة: ٢٢٢/٢. ومسند أبي عوانة: ٣٧/٢. وفتح الباری: ٢٠٨/٢، ٢٩٣/٥. وتفسیر القرطی: ٢١٢/٣، ٢١٢، ٣٠٦/١٢. وتاریخ بغداد: ٤٢٥/٤).

وفي البخاري أيضاً، عن أبي بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ»^(١٠٣).

وقال أنس: «أَخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ».

وفي حديث عائشة: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

وقول أنس في البخاري: «الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ يَدْلِلُ عَلَى الْعِشَاءِ الْأُولَى».

وفي الحديث: «لَا يُغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ يَدْعُونَهَا الْعَنَمَةُ»؛ لأنهم يُعْتَمِّون بخلاف الإبل.

وهذه أخبار متعارضة لا يُعلَم منها الأول من الآخر بالتاريخ، لكن كل حديث بذاته يبيّن وقته، وذلك أنَّ النَّهْيَ من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْعِشَاءُ، وعن تسمية صلاة العشاء عنة، فالأقوال الصحاوية فضلاً عن عددها.

وقد كان ابنُ عمر يقول: مَنْ قَالَ صَلَاتَ الْعَنَمَةَ فَقَدْ أَثْمَّ. وقال ابن القاسم: قال مالك: «وَمَنْ بَعْدَ صَلَاتَ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ»؛ فالله سماها صلاة العشاء، فأحابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فـيعلمُها الإنسان أهله وولده، ولا يقل عَنَمَة إِلَّا عند خطاب مَنْ لَا يَفْهَمُ، وقد قال حسان:

وَكَانَ لَا يَرْزَالُ هَا أَنِّيْسْ خَلَالَ مُرْوِجَهَا نَعَمْ وَشَاءْ
فَدَعْ هَذَا وَلَكِنْ مِنْ لَطِيفِ يَؤْرُقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءْ

المسألة السابعة: قوله: «ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ»:

الْعَوْرَةُ كُلُّ شَيْءٍ لَا مَانِعَ دُونَهِ. ومنه قوله تعالى: «إِنَّ بَيْوتَنَا عَوْرَةٌ» [الأحزاب: ١٣]؛ أي سهلة المدخل، لَا مانع دُونَهَا، فـيبيّن العِلَّةَ الموجبة للإِذْنِ، وهي الخلوة في حال العورة، فتعينَ امتثالُه، وتعدَّر نَسْخُهُ، ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك، وهو الميل بالعِتاب أو العقاب على الفاعل، وهي:

(١٠٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب: ٣٩، حديث: ٢٢٦ من المساجد. والسنن الكبرى: ٤٥١/١، ٦٦. وسنن النسائي، الباب: ١٩ من المواقف. ومستند أحاد: ٢٤/٤، ٩٤/٥. وجمع الزوائد: ٣١٤/١. ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٣٠/١. وتغليق التعليق: ٢٥٩).

المسألة الثامنة :

ثم بين العلة الأصلية والحالة الأهلية، وهي :

المسألة التاسعة : قوله : « طوافونَ عَلَيْكُمْ » :

أي متذدون عليكم في الخدمة، وما لا غنى بكم عنه منهم؛ فسقط المخرج عن ذلك، وزال المانع، كما قال ﷺ في المهرة حين أصفعى لها الإناء : « إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » (١٠٤). وذلك مُسقط حكم سُورِها في مباشرتها النجاسة وحلّها أبداً على الطهارة، إلا أنْ يرى في فمها أذى.

المسألة العاشرة : قوله : « بِعَضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » :

يريد بعضكم من بعض في المخالطة والملابة؛ فلذلك سقط الاستئذان لهم عليكم، ولهم عليهم، كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم، منهم لكم، ومنكم لهم.

المسألة الحادية عشرة : قوله : « كَذِلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ » :

المعنى يبيّن الله الآيات الدالة على المعجزة والتوحيد، كما يبيّن الآيات الدالة على الأحكام؛ وقد بينا في كتب الأصول ما يدل الشَّرْعُ عليه، وما يدل العُقْلُ عليه، وما يشترك فيه دليل العقل والشرع بأوضح بيان. والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة :

لا بأس أن يجلس الرجل مع أهله وفخذه منكشفة، وحديث جرهد - وكان من أصحاب الصفة أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال : « حم عليك، أما علمت أن الفخذ عورة » (١٠٥)، وقد غطاهما رسول الله ﷺ عند دخول عثمان؛ لأنها كانت منكشفة من جهة التي جلس منها.

(١٠٤) انظر : (مسند أحاديث: ٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٨/١). والتمهيد لابن عبد البر: ٤٣٠. طبقات ابن سعد: ٣٥١/٨. ومسند الحميدي: ٣٢٣.

(١٠٥) انظر : (مسند أحاديث: ٤٧٩/٣، ٢٨١/٢). وسنن الدارمي: ٢٢٨/٢. والسنن الكبرى: ٢٢٨/٢. والمجمع الكبير للطبراني: ٣٠٥/٢. ومشكل الآثار: ٢٨٦/٢).

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إذا زوج أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة ، فإنه عورّة ». .

وقال الأوزاعي : إنما أمر النبي ﷺ جرهدا لأنّه كان في المسجد مريضاً ، وليس الفخد عورّة .

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الآية : ٥٩] .
فيها مسألة واحدة :

هذه الآية مبينة قوله : ﴿ أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور : ٣١] ، فكان الطفل مستثنى من عموم الحجبة في الآية الأولى إذا لم يظهر على العورّة ؛ ثم بين الله أنّ الطفل إذا ظهر على العورّة ، وهو بالبلوغ ، يستأذن ، وقد كان قوله : ﴿ أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ كافياً لأنّ المستثنى طفل بصفته المختصة به ، ويبقى غيره على الحجر ؛ فكانت هذه الآية زيادة بيان ؛ لإبرانة الله في أحكامه وإيضاح حلاله وحرامه .

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلِيُسَرَّ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الآية : ٦٠] .

فيها أربع مسائل .

المأسأة الأولى : قوله : ﴿ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ :

جمع قاعد بغير هاء فرقاً بينها وبين القاعدة من الجلوس في قول بعضهم . وهن

اللواتي قعدنَ عن الحِيْض وَعَن الْوَلَد ، فَلَيْسَ فِيهِنْ رُغْبَةً لِكُلِّ أَحَد ، وَلَا يَتَعْلَقُ بِهِنْ
الْقَلْبُ فِي نِكَاحٍ ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِنْ بِخَلَافِ الشَّابِّينَ مِنْهُنْ .

المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : «فَلَيْسَ عَلَيْهِنْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنْ» :

فِيهِ قُولَانْ :

أَحَدُهُمْ : جِلْبَاهُنْ ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ ، يَعْنِي بِالرَّدَاءِ أَوِ الْمَقْنَعَةِ الَّتِي فَوْقَ الْخِمَارِ
تَضَعُّهُ عَنْهَا إِذَا سَرَّهَا مَا بَعْدَهُ مِنِ الْثِيَابِ .

وَالثَّانِي : تَضَعُّ خَمَارَهَا ، وَذَلِكَ فِي بَيْتِهَا ، وَمِنْ وَرَاءِ سَرَّهَا مِنْ ثُوبٍ أَوْ جَدَارٍ ،
وَذَلِكَ قَوْلُهُ : غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِبَزِينَةٍ ، يَعْنِي وَهِيَ :

المَسَأَةُ الثَّالِثَةُ :

غَيْرُ مَظَهَرَاتٍ لِمَا يُتَطَلَّعُ إِلَيْهِ مِنْهُنْ ، وَلَا مَتَعْرِضَاتٍ بِالْتَّزِينِ لِلنَّظَرِ إِلَيْهِنْ ، وَإِنْ كَنْ
لَيْسَ بِمَحْلِ ذَلِكَ مِنْهُنْ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَوَاعِدَ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِنْ لِاِنْصَرَافِ النُّفُوسِ
عَنْهُنْ ، وَلَأَنْ يَسْتَعْفَفُنَّ بِالْتَّسْتِرِ الْكَامِلِ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِ الْمَبَاحِ لِهِنْ مِنْ وَاضْعِ الْثِيَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ :

مِنْ التَّبَرِجِ أَنْ تَلْبِسَ الْمَرْأَةُ ثُوَبًاً رَّقِيقًاً يَصْفُّهَا ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ : «رُبَّ نِسَاءً كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، مَائِلَاتٍ مَيْلَاتٍ ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ
رِيْحَهَا» (١٠٦) . وَإِنَّمَا جَعَلَهُنَّ كَاسِيَاتٍ لِأَنَّ الْثِيَابَ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُنَّ بِعَارِيَاتٍ لِأَنَّ
الثُّوْبَ إِذَا رَقَّ يَكْشِفُهُنَّ ؛ وَذَلِكَ حَرَامٌ .

الآية السابعة والعشرون

قَوْلُهُ تَعَالَى : «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى
الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

(١٠٦) انظر : صحيح البخاري : ٤٠/١ ، ٦٢/٢ ، ٦٢/٩ . وفتح الباري : ١٠/٥٩٨) .

أَمَّهاتُكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مِنْ مَقَاتِحٍ أَوْ صَدِيقِكُمْ، لَئِنْ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَانَّا، فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ
تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴿٦١﴾

[الآية: ٦١].

فيها أربع عشرة مسألة :

المأساة الأولى : في سبب نزولها :

وفي ذلك ثمانية أقوال :

الأول : أن الأنصار كانوا يتحرّجُون إذا دُعوا إلى طعامٍ أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد ، ويقولون : الأعمى لا يُصْرِط طيب الطعام ، والأعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام ، والمريض يضعفُ عن مشاركة الصحيح في الطعام ، و كانوا يعزلون طعامهم مُفَرَّداً ، ويررون أنه أفضل ؛ فأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ ، ورفع الحرج عنهم في مُؤَاكلتهم ؛ وهذا قول ابن عباس .

الثاني : أن أهل الزَّمانة هؤلاء ليس عليهم حرج أن يأكلوا مِنْ بيت مَنْ سمي الله بعد هذا من أهاليهم ؛ قاله مجاهد .

الثالث : رواه مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب - أن الآية نزلت في أنس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ - يعنون في الجهاد - وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة من يختلفُ عن رسول الله ﷺ : عند الأعمى ، والأعرج ، والمريض ، وعند أقاربهم ، وكانوا يأمرنهم أن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ، فكانوا يتَّقُونَه ويقولون : نخشى ألا تكون نفوسهم بذلك طيبة ، فأَنْزَلَ اللَّهُ هذه الآية يحْلِه لهم .

الرابع : أن عليّ بن أبي طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩]. فقال المسلمون : إنَّ اللَّهَ قد نهانا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل ، والطعامُ هو من أفضل الأموال ، فلا يحل لأحدٍ منا أن

يأكلَ عند أحدٍ؛ فكفت الناسُ عن ذلك؛ فأنزل الله هذه الآية إلى قوله ... ﴿أَوْ مَا ملَكتُم مِّقَاتِحَه﴾ وهو الرجلُ يُوكِلُ الرجلَ بضياعته.

الخامس: مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الرَّمَنِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ قَائِدَهُ.

السادس: أنها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها والستور مُرْخَاة، والبيت يدخل، فربما لم يوجد فيه أحد، والبيوت اليوم فيها أهلها، فإذا خرجوا أغلقوها.

السابع: أنها نزلت في جواز مباهضة الرَّمَنِ، ومعاملتهم؛ قالته عائشة.

الثامن: قاله الحسن: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾: نفي لوجوب الجهد عليهم. وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ كلام مستأنف خوطب به جميع الناس.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾

يعني ولا عليكم أيها الناس، ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غالب المخاطب لينتظم الكلام. وكان المعنى يراد به جميع مَنْ ذكر: من الأعمى، والأعرج، والمريض، وأصحاب البيوت.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْوِتِكُمْ﴾:

فيه ثلاثة أقاويل:

الأول: يعني مِنْ أموال عيالكم وأزواجكم؛ لأنهم في بيته.

الثاني: من بيوت أولادكم، ونسبيت أولادهم إليهم لما جاء في الآخر: «أَنْتَ ومالك لأبيك» ^(١٠٧). ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء والأقارب، لدخولهم فيما تقدم مِنْ ذِكْر الأنفس، كما قررناه.

الثالث: أن المراد به البيوت التي أهلوها وساكنوها خدمة لأصحابها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: «أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ» :

فأباح الأكل هؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل إذا كان الطعام مبدولاً. فإن كان محرزاً دونهم لم يكن لهم أخذته، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الأدخار، ولا إلى ما ليس بمؤكل، وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم، وهي المسألة الخامسة.

المسألة السادسة: قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكُمْ مَقَاتِحَهُ» :

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه عنى به وكيل الرجل على ضياعه، وخازنه على ماله؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنه أراد به منزل الرجل نفسه، يأكل مما ادخره فيه؛ وهذا قول قتادة.

الثالث: أنه عنى به أكل السيد من منزل عبدِه وماله؛ لأن مال العبد لسيده؛ حكاه ابن عيسى.

المسألة السابعة: قوله تعالى: «أَوْ صَدِيقُكُمْ» :

فيه قولان:

أحدها: أن يأكل من بيت صديقه في وليمة أو غيرها إذا كان الطعام حاضراً غير محرز؛ قاله ابن عباس. والأصدقاء أكثر من الآباء؛ ألا ترى أن الجهنميين لم يستغشوا بالآباء والأمهات، وإنما قالوا: «فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ. وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ» [الشعراء: ١٠١، ١٠٠].

المسألة الثامنة: في تنقيح معاني الآية المذكورة في المسائل السبعة:

وذلك يكون بنظم التأويل في الأقوال على سرد ، فيتبين المعنى المستقيم من غيره.

أما إنْ قلنا بقول الحسنِ مِنْ أَنْ نَفَى الْحَرَجَ عَنِ الْثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ الزَّمْنَى مُقْطَعَةً
عَمَّا قَبْلَهُ، وَأَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الْأُولَى: إِنَّ الْأَنْصَارَ تَحْرَجُوا أَنْ يَأْكُلُوا مَعْهُمْ، فَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لِكَانَ الْمَعْنَى: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مَعَ هُؤُلَاءِ حَرَجٍ، فَأَمَّا أَنْ يَتَحْرَجَ غَيْرُهُمْ مِنْهُمْ، وَيَنْفِي الْحَرَجَ عَنْهُمْ فَهُوَ قَلْبٌ لِلْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَقْلٌ وَلَا رَوْاْيَةٌ صَحِيقَةٌ فِي نَقْلٍ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَإِنَّهُ كَلَامٌ يَنْتَظِمُ؛ لِأَنَّ نَفَى الْحَرَجَ عَنِ الْأَصْحَابِ الزَّمَانَةِ وَعَمَّ سَوَاهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِ مَنْ سَمِيَ اللَّهُ فَهُوَ كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ، وَلَكِنْ بَقِيَ وَجْهُ الْفَائِدَةِ فِي تَخْصِيصِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ بِالذِّكْرِ، مَعَ أَنْ عَمُومَ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ يَكْفِي فِي تَخْصِيصِهِمْ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُمْ بِضَرَارِهِمْ أَحَقُّ مِنَ الْأَصْحَاءِ بِالْمُوَاْسَةِ وَالْمُشارَكَةِ.

وَأَمَّا رَوْاْيَةُ مَالِكٍ عَنْ أَبْنَى الْمُسِبِّبِ فَهُوَ أَيْضًا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ، لِأَجْلِ تَخْلُفِهِمْ عَنْهُمْ فِي الْجَهَادِ، وَبَقَاءِ أَمْوَالِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ، لَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿أُوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ قَدْ اقْتَضَاهُ وَأَفَادَهُ، فَأَيُّ مَعْنَى لِتَكْرَارِهِ، فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ بَعِيدًا جَدًا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ بِيَانَ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النَّسَاءُ : ٢٩] فَيَنْتَظِمُ مَعْنَى، لَكِنْ ذِكْرُ الزَّمَانَةِ غَيْرُ مُخْتَصٍ بِهِ وَلَا مُنْتَظِمٌ مَعَهُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْخَامِسُ فِي أَكْلِ الْأَصْحَاءِ مَعَ الزَّمْنِي فَذَلِكَ مَدْخُولٌ بِمَا دَخَلَ بِهِ الْقَوْلُ الْأُولُ، مِنْ أَنَّ نَظَامَ الْكَلَامِ فِي نَفِي الْحَرَجِ عَنِ النَّاسِ فِي الزَّمْنِي لَا عَنِ الزَّمْنِي فِيهِمْ.

وَأَمَّا السَّادِسُ فَحَسْنٌ جَدًا، وَكَذَلِكَ السَّابِعُ مُثْلُهُ لَوْ عَصَدَتْهُ صَحَّةُ النَّقْلِ.

الْمَسَأَةُ التَّاسِعَةُ: فِي الْمُخْتَارِ:

وَذَلِكَ أَنْ يِقَالُ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْأَعْمَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الَّذِي يُشْتَرِطُ فِيهِ الْبَصَرُ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ فِيمَا يَشْتَرِطُ فِي التَّكْلِيفِ بِهِ الْمَشِيُّ، وَمَا يَتَعَذَّرُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَعَ وُجُودِ الْحَرَجِ، وَعَنِ الْمَرِيضِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الَّذِي يُؤَثِّرُ الْمَرَضَ فِي إِسْقاطِهِ كَالصَّوْمِ، وَشُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِهَا، وَالْجَهَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكِ.

ثم قال تعالى بعد ذلك مبيناً: «وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم» فهذا معنى صحيح، وتفسير مفيد، لا يفتقر في تفسير الآية إلى نقل، ويعضده الشرع والعقل؛ فأما الأكل من مال الأزواج فذلك جائز للزوجة فيما ليس بمحظى عنها، ولا محظى منها.

قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، وللزوج مثل ذلك» ^(١٠٨).

وأما ما كان محظى عنها فلا سبيل لها إليه، وكذلك الزوج يأكل من مال زوجه غير مفسد، لكن الزوجة أبسط، لما لها من حق النفقة، ولما يلزمها من خدمة المنفعة. وأما بيتُ الابن فقد تقدم أنه كبيت المرء نفسه، لكن كما بيناه فيما كان غير محظى، فلا يتبسيط الأب على الابن في هتك حِرْزٍ وأخذ مال؛ وإنما يأكله مسترساً فيما لم يقع فيه حيازة، ولكن بالمعروف دون فسادٍ ولا استغناه.

وأما بيتُ الأب للابن فمثله، ولكن تبسيط الابن أقل من تبسيط الأب، كما كان تبسيط الزوج أقل من تبسيط الزوجة.

وأما بيوتُ سائر القرابة الذين ذُكروا في الآية فلا يلحق بذلك ولا سبيل إليه.

وأما بيت ملكتم مفاتحه فهو الوكيل، قال النبي : «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر كاملاً موفرًا طيبة به نفسه أحد المتصدقين» ^(١٠٩). ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن إجماعاً، وهذا إذا لم تكن له أجرة، فإن استأجره على الخزن حَرُم الأكل.

وأما مال العبد فيدخل في قوله: «**بِيُوتِكُمْ**»؛ لأن العبد وماله ملك للسيد.

وأما من قال: إنه منزل الرجل نفسه فخطأ ماحض؛ لأن ذلك قد أفاده قوله: «**بِيُوتِكُمْ**»، كما بينا أن بيتَ الابن يدخل فيه؛ فثبتتُ العبد أولى وأحرى بإجماع.

(١٠٨) انظر: (الصحيح البخاري: ٧٣/٣ ، ٧٢/٧ ، ٨٤/٧ . وسنن النسائي ، الباب: ٤٨ من الزكاة . ومصنف عبد الرزاق: ٧٢٧٢ ، ١٦٦١٩ . ومشكاة المصايح: ١٩٤٨).

(١٠٩) انظر: (الصحيح البخاري: ٤٢/٢ ، ١٥٥/٣ ، ١٣٥ . ومسند أحمد: ٤٠٥/٤ . فتح الباري: ٤٣٩/٤ . وسنن النسائي: ٥/٧٩ . وشرح السنة: ٦/٢٠٧ . ومشكاة المصايح: ١٩٤٩).

وأما بيت الصديق، فإنه إذا استحکمت الأخوة جرى التبسط عادةً، وفي المثل: أئمَّا حَبَّ إِلَيْكَ أخْوَكَ أَمْ صَدِيقُكَ؟ قال: أخي إذا كان صديقي.

قال لنا الإمام العادل أبو الفضل بن طوق، قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم القشيري إمام الصوفية في وقته: عزيز من يصدق في الصدقة، فيكون في الباطن كما هو في الظاهر، ولا يكون في الوجه كالمرأة ومن ورائك كالقراءض، وفي معناه ما قلت:

مَنْ لِي مِنْ يَتَّقُّنُ الْفَوَادُ بِوَدَّهِ
يَا بُوْسَ نَفْسِي مِنْ أَخْ لِي بِإِذْلِ
يُولِي الصَّفَاءَ بِنُطْقِهِ لَا خَلْقَهِ
فَلْسَانُهُ يُبَدِّي جَوَاهِرَ عَقْدَهِ
لَا هُمَّ إِنِّي لَا أَطِيقُ فَرَاسَةَ
بَكَ أَسْتَعِذُ مِنَ الْحَسُودِ وَكَيْدِهِ
الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي تَمَامِ الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ
أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا»:

فيه أربعة أقوال:

الأول: أنها نزلت في بني كنانة؛ كان الرجل منهم يحرّم على نفسه أن يأكل وحده، حتى إن الرجل ليُقيم على الجوع حتى يجد من يُؤكله، وكانت هذه السيرة موروثة [عندهم] (١١٠) عن إبراهيم عليه السلام؛ فإنه كان لا يأكل إلا مع غيره.

الثاني: أنها نزلت في قوم من العرب كانوا إذا نزل بهم ضيف تحرّجوا عن أن يأكل وحده حتى يأكلوا معه.

الثالث: أنها نزلت في قوم كانوا يتحرّجون أن يأكلوا جميعاً، ويقول الرجل: آكل وحدّي.

(١١٠) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول، وأضافها الجاوي من القرطي.

الرابع: أنها نزلت في المسافرين يخلطون أَزْوَادَهُمْ، فلا يأكل حتى يأتي الآخر، فأُبَيِّحُ ذلك لهم.

وهذا القول تضمن جميع ذلك، فيجوز للرجل أنْ يأكلَ مع الآخر ، وللجماعة ، وإن كان أكلهم لا ينضبط ، فقد يأكلُ الرجل قليلاً والآخر كثيراً ، وقد يأكل البصير أكثر ما يأكل الأعمى ، فنفي اللهُ الحرج عن ذلك كله ، وأباح للجميع الاشتراكَ في الأكل على المعمود ، ما لم يكن قصداً إلى الزيادة ، على ما روى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ «نَهَا عن القران في التمر إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاه» (١١١).

وهذا هو النَّهَدُ الذي يجتمع عليه القومُ ، وسواء كان مشترى منهم ، أو كان بخلطهم له فيما بينهم ، فإنَّ كان طعامَ ضيافة أو وليمة فلا يلزمُ ذلك فيه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم يأكلُ من مال غيره ، لا سيما ونحن نقول: إنَّ طعامَ الضيافةِ والوليمة يأكلُه الحاضرون على ملك صاحبه على أحدِ القولين ، وهو الصحيح ، حسبما بيناه في أصول الفقه؛ ولذلك لم تخجز التغدية والتعشية عندنا في طعام الكفارَة على ما بيناه في موضعه.

وقد روى البخاري في النَّهَدِ حديثَ أبي عبيدة في جمع الأزواج ، وكان يغذِّيهم كل يوم تمرةً تمرة . وحديث عمر في نَحْرِ الإبل ومنعه من ذلك ، وجمع النبي ﷺ أزواجاً الجيش ، وبرَّك عليها ، ثم احتشى كلُّ أحدٍ في مِزْوَدهِ ووعائه من غير تسوية ، حتى فرغوا ، واستيقظوا من الخروج ، يقال: نَهَدَ ثَدِيُّ المرأة ، ونهَدَ القومُ لغزوهم ، ونهَدَ الجماعةُ: إذا أخرجوا طعاماً أو مالاً ، ثم جمعوه ، وأكلوا أو أنفقوا منه.

المُسَأَّلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةُ: قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ :

في البيوت قولان:

أحدُها: أنها البيوت كلها.

والثاني: أنها المساجد.

والصحيح هو الأول ، لعموم القول ، ولا دليلَ على التخصيص.

فاما قوله : ﴿فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُم﴾ - وهي :

المسألة الثانية عشرة :

فيها أربعة أقوال :

الأول : سملوا على أهاليكم في بيوتكم ؛ قاله قتادة .

الثاني : إذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم ؛ قاله الحسن .

[الثالث : إذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها من ضيوفكم] (١١٢) .

الرابع : إذا دخلتم بيوتاً فارغةً فسلموا على أنفسكم ، قولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ قاله ابن عمر .

المسألة الثالثة عشرة : في المختار من هذه الأقوال :

وبيانه أنَّ الله سبحانه قال في الآية الأولى : ﴿لَا تَدْخُلُوا بيوتاً غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تَسْأَسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور : ٣٧] فنصَّ على بيوتِ الغيرِ ، ثم قال في هذه الآية الثانية : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَتاً فَسَلَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُم﴾ ؛ أي ليس ببعضكم على بعض ، وأطلق القول لأنَّه قد بينَ الحكمَ في بيوتِ الغيرِ ، ليدخل تحتَ هذا العموم كلَّ بيت ، كان للغير أو لنفسه ، وقال : ﴿عَلَى أَنفُسِكُم﴾ ليتناولَ اللفظُ سلامَ المرءَ على عينه ، ولأخذ المعنى سلامَ الناس بعضهم على بعض ، فإذا دخل بيئَةً لغيره استأذن كما تقدم ، وإن دخل بيئَةً لنفسه سلام ، كما ورد في الحديث يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ قاله ابنُ عمر .

وهذا إذا كان فارغاً ، فأما إذا كان فيه أهله وعياله وخدمه فليقل : «السلام عليكم» ؛ فإنهم أهل للتحية منه ، وإن كان مسجداً فليقل كما جاء في الحديث : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وعليه حمل ابن عمر البيتَ الفارغ .

والذي اختاره إذا كان البيت فارغاً أنه لا يلزم السلام ؛ فإنه إذا كان المقصود الملك فالملائكة لا تفارق العبد بحال ، أما إنه إذا دخلت بيئَتك يستحب لك ذكر الله

(١١٢) ما بين المقوفين : ساقط من الأصول ، وأضافها الجاوي من القرطي .

بما قد شرحته في سورة الكهف بأن يقول: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة:

قد بيننا في سورة النساء كيفية السلام الذي شرع الله لعباده، وأوضحنا مَجْرَاه، وما أجمع عليه العلماء أنَّ سلام الواحد على الجماعة يكفي في الابتداء والرد.

وقال الحسن: كان النساء يسلّمنَ على الرجال، ولا يسلم الرجال على النساء. وهذا صحيح؛ فإنها خلطة وتعرض إلا أن تكون امرأة مُتَجَالَّة؛ إذ الخلطة لا تكون بين الرجال والنساء؛ وهذا هو المقصود والمعنى.

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنَّمَا اسْتَأْذِنُوكَ لِيَعْضُّ شَأْنَهُمْ فَأَذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٦٢].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزول الآية:

والمراد بها في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ الْأَمْرَ الجامع الجمعة، والعِيدان، والاستسقاء، وكل شيء يكون فيه الخلطة؛ قاله يحيى بن سلام.

الثاني: أنه كل طاعة لله؛ قاله مجاهد.

الثالث: أنه الجهاد؛ قاله زيد بن أسلم.

وقد روى أشهب، ويحيى بن بکير، وعبد الله بن عبد الحكم، عن مالك - أنَّ هذه الآية إنما كانت في حَرْبِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق، وكذلك قال محمد بن إسحاق. والذى بين ذلك أمران صحيحان:

أما أحدهما: فهو قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذَا﴾ [النور: ٦٣]؛ وذلك أنَّ المنافقين كانوا يتلوذون، ويخرون عن الجماعة، ويترکونَ رسولَ الله ﷺ، فأمرَ الله جميعَهم بِأَلا يخرجَ [أحد] [١١٣] حتى يأذنَ له رسولُ الله ﷺ، وبذلك يتبيَّنُ إيمانه.

وأما الثاني: فهو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾؛ فـأي إذن في الحديث والإمام يخطب، وليس للإمام خيارٌ في منعه ولا إيقائه، وقد قال: ﴿فَأَذْنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾؛ فيبيَّن بذلك أنه مخصوص في الحرب التي يؤثر فيها التفرق أما إن الآية تدلُّ بقولها على أنَّ منْ حضر جماعةً لا يخرجُ إلا لعذرٍ بين أو بإذن قائمٍ مالك الجماعة ومقدمها؛ وذلك أنَّ الاجتماع كان لغرضٍ، فـما لم يتم الغرض لم يكن للتفرق أصلٌ، وإذا كمل الغرضُ جاز التفرق.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَعْضُ شَأْنِهِمْ فَأَذْنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾

فكان النبي ﷺ بالختار إنْ شاءَ أذنَ له إذا رأى ذلك ضرورةً للمستأذن، ولم ير فيه مضرَّةً على الجماعة، أذنَ بنظرٍ، أو منعَ بنظرٍ.

وقد روى مكحول أنَّ الرجلَ يوم الجمعة إذا رُعِفَ أو أُحدِثَ يجعل يده على أنفه، ويشير إلى الإمام فيشير له الإمامُ بيده أنَّ اخْرُجْ.

وقال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمامَ وهو على المنبر ، فلما كثر ذلك قال زياد : مَنْ جعل يده على أنفه فليخرج دونَ إِذْنٍ . وقد كان هذا بالمدينة ، حتى إنَّ سهيلَ بنَ أبي صالح رُعِفَ يوماً في الجمعة فاستأذن الإمام ، ولكنَّ الأمرَ كما بینا من أنه لا يحتاجُ إليه ، إذ لا إِذْنَ فيه ، ولا خيرة ولا مشيئة تتعلق به ؛ وإنما هو أَمْرٌ صاحِبُه مؤمنٌ عليه ، فيخرج إذا شاء ، ويجلس إذا شاء .

(١١٣) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول ، وأضافها البجاوي من القرطيبي .

الآية التاسعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءً بَعْضِكُمْ بَعْضاً، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوَاذَا فَلَيْحَذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَاباً أَلِيمَ﴾ [آل عمران: ٦٣].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ :

فيه مسألة بدعة من العربية؛ وهي أنَّ المصدر قد يضافُ إلى المفعول، كما يضاف إلى الفاعل، تقول: أعجبني ضرب زيد عمرو، على الأول، كما تقول: كرهت ضربَ زيد عمراً، على الثاني.

وقد جهل بعضُ الأدباء هذا المقدار ، فعقدَ فصلاً في ترغيب الناس في الدعاء ، قال فيه: فاهتبوا بالدعاء ، وابتلعوا برفع أيديكم إلى السماء ، وتضرعوا إلى مالك أزمةَ القضاء ، فإنه تعالى يقول: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] ، وأرادَ لولا سؤالكم إياه ، وطلبُكم منه ، ورأى أنه مصدرُ أضيف إلى فاعل . وليس كما زعم؛ وإنما هو مصدرُ أضيف إلى المفعول.

والمعنى قل يا محمد للكافر: ما يعبأ بكم ربّي لولا دعاؤكم بعثه الرَّسُولُ إليكم ، وتبين الأدلة لكم ، فقد كذبتم فسوف يكونُ عذابكم لزاماً .

المسألة الثانية:

قد قال جماعةٌ من الناس: إن المراد بالإضافة لها هنا إضافة المصدر إلى الفاعل ، ويكون لذلك ثلاثة معان:

أحدها: لا تجعلوا دعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءً بَعْضِكُمْ بَعْضاً، فإنَّ إجابته واجبةٌ ، وليس إجابتكم واجبة . يعني على الإطلاق؛ وإنما تجب إجابةُ الخلق بقرارئن من حقوق الله ، أو من حقوق الداعي . وقد تقدم بيان وجوب إجابة دعاءَ الرَّسُولِ في سورة الأنفال .

والثاني: أن يكون معناه أخذُرُوا أَنْ تُنْفِرُّوْا عن رسول الله ﷺ ، فيدعُونَكم ، وليس دُعاؤه كدعاء بعضاً ، فإن دعوته مُجابَة ، ولذلك قال ﷺ : « إني عاهدتُ ربيَّ عهداً ، قلت: اللهم إني بشرَّ أَغْضَبَ كما يغضَبُ البشر ، فأيما رجل لعنتهُ أو سببته فاجعلُ ذلك صلاةً عليه ورحمةً إلى يوم القيمة » (١١٤) .

المعنى الثالث: أن معناه لا تسُوّوا بَيْنَ الرسول وبينكم في الدعوة ، كلَّ أحَدٍ يُدْعى باسمِه إلَّا رسول الله فإنه يُدْعى بخطَّه وهي الرسالة .

وكذلك قال العلماء غَيْرِاً: إن الخليفة يُدْعى بها ، والأمير والمعلم ، ويتوفر على كل واحد حظه من الخطة ، فيدعى بها قصد الكرامة .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «**فَلَا يَحِدُّرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**» : بهذه الآية احتاجَ الفقهاء على أن الأَمْرَ على الوجوب .

وقد بيَّنا في أصول الفقه أنَّ الأَمْرَ صريحٌ في الاقتضاء ، والوجوب لا يُؤْخَذ من نفس الأمر ، وإنما يؤخذ من توجُّه اللَّوْمِ والذم؛ فالأمر مُقتضٍ ، واللوم والذم خاتم ، وذكر العقاب بالثار مكِّبٌ ، يُعدَّ به الفِعلُ في جملة الكبائر ، فلينظر تحقيقه هنالك .

وقد قال جماعة: إن الأَمْرَ ها هنا يعني البيان من قول أو فعل وهو الصحيح والمُخالفَة تكون بالقول وبالفعل؛ وكل ذلك يترتبُ على أَمْرِ النبي ﷺ وفعله؛ فإن كان واجباً كانت المُخالفَة حراماً ، وإن كان الأَمْرُ والفعل نَدْبًا كانت المُخالفَة مكروهَةً ، وذلك يترتبُ على الأدلة ، وينساقُ بمقتضى الأحوال والأسباب القاضية عليه بذلك .

المسألة الرابعة: قال علماؤنا في قوله: «**أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً**» :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الكُفر .

الثاني: العقوبة .

(١١٤) انظر: (مسند أَحْدَاد: ٥٢/٦ . تاريخ أصفهان لأبي نعيم: ٢٠٦/٢) .

الثالث : بلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق .

و هذه الأقوالُ صحيحةٌ كلها ; ولكن متعلقاتها مختلفةٌ ، فهناك مخالفةٌ توجّبُ الكُفَرَ ، وذلك فيها يتعلّقُ بالعقائد ، وهناك مخالفةٌ هي مَعْصِيَةٌ ، وذلك فيها يتعلّقُ بأعمالِ الجوارح ، حسبما بيناه في كتبِ أصول الدين والرد على المخالفين من المبدعة والملحدين ، ورتَّبنا منازلَ ذلك كله ، ومساقه ومتعلقه بدليله .

وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الأزدي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتّيقى ، أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حَيَّة ، حدثنا جرهمي بن أبي العلاء ، قال : سمعتُ الزبير بن بكار يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعتُ مالك بن أنس ، وأتاه رجل ، فقال : يا أبا عبدالله ، من أين أحرم ؟ قال : من ذي الْحُلَيْفَةِ من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد . فقال : لا تفعل . قال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة . قال : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها . قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ! إني سمعت الله يقول : «**فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»

و ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال : «افتقرت اليهودُ والنصارى على إحدى وسبعين فرقَةً ، وستفترقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقَةً ، كلَّها في النار ، إلا واحدة». قيل : من هُمْ يا رسول الله ؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي» ^(١١٥).

والله الموفقُ للعصمة بالطاعة والمتّابعة في الألفة ، فإنَّ يَدَ اللهِ مع الجماعة ، كما قال

النبي ﷺ .

★ ★ ★

سورة الفرقان

فيها إحدى عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا : مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ [الآية : ٧].

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

غير المشركين كون رسول الله ﷺ بأكله الطعام ؛ لأنهم أرادوا أن يكون الرسول ملكاً ، وغيره بالمشي في السوق ، فأجابهم الله بقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُمْ مِنْ مُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٢٠] ؛ فلا ترتب بذلك ولا تغترّ به ؛ فإنها شَكَّةٌ ظاهرٌ عنك عارُها ، وحُجَّةٌ قاهرٌ لك خارُها .

وهذا إنما أوقعهم فيه عِنَادُهُمْ ؛ لأنه لما ظهرت عليهم المعجزة ، ووضحت في صدقه الدلالة لم يقنعوا بهم ذلك ، حتى سألوه آياتٍ أخْرَى سوَاهَا وألف آية كافية عند المكذب بها ؛ وأوقعهم أيضاً في ذلك جهُلُهم حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبارية يترفّعون عن الأسواق أنكروا على محمد ﷺ ذلك ، واعتقدوه ملكاً يتصرف بالقهر والجبر ، وجهلوا أنه نبيٌّ يعمل بمقتضى النهي والأمر ، وذلك أنهم كانوا يرَوْنه في سوق عكاظ وبجنة العامة ، وكان أيضاً يدخل الخلاصَة بمكة ، فلما أمرهم ونهاهم قالوا : هذا ملك يطلب أن يتملّك علينا ، فما له يخالف سيرة الملوك في دخول الأسواق ؟ وإنما كان يدخلها حاجته ، أو لتذكرة الخلق بأمرِ الله ودعوته ، ويعرض نفسه على القبائل في مجتمعهم ، لعل الله أن يرجع إلى الحقّ بهم .

المسألة الثانية:

لما كثُرَ الباطلُ في الأسواق، وظهرت فيها المنكر، كَرِه علَماؤنا دخولها لأرباب الفضلِ، والمهتدَى بهم في الدين، تنزيهاً لهم عن البقاء التي يُعصي الله فيها.

وفي الآثار: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذَنْبُهُ»؛ إِنْبَاءً بِأَنَّهُ وَحْدَهُ عِنْدَ صَحْبِ الْخَلْقِ وَرَغْبَتِهِمْ فِي الْمَالِ، أَقْبَلَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، لَمْ يَقْصُدْ فِي تِلْكَ الْبَقْعَةِ سُوَاهُ، لِيُعْمَرَهَا بِالطَّاعَةِ إِنْ غَمَرَتْ بِالْمُعْصِيَةِ، وَلِيُحَلِّيَهَا بِالذِّكْرِ إِنْ عَطَلَتْ بِالْغَفْلَةِ، وَلِيُعْلَمَ الْجَهْلَةُ، وَيُذَكَّرَ النَّاسِينَ.

المسألة الثالثة:

أَمَّا أَكْلُ الطَّعَامِ فَضُرُورَةُ الْخَلْقِ، لَا عَارَ وَلَا درَكٌ فِيهَا.

وَأَمَّا الْأَسْوَاقُ فَسَمِعْتُ مَشِيقَةَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا سُوقُ الْكِتَبِ وَالسَّلَاحِ. وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُ كُلَّ سُوقٍ لِلْحاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِلْمَرْوِةِ وَهَدْمٌ لِلْحَشْمَةِ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوْضِوَعَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دُنَاءَةٌ»^(١). وَهُوَ حَدِيثٌ مُوْضِوَعٌ، لَكِنْ رَوَيْتَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ؛ وَلَا أَصْلَحَ لَهُ فِي الصَّحَةِ وَلَا وَصْفَ.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِيَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا، وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ [آل عمران: ٤٧].

(١) انظر: (المعجم الكبير للطبراني): ٢٩٨/٨ . وجمع الروايد: ٢٤/٥ . وتاريخ بغداد: ١٦٣/٣ . ٢٨٣/٧ . ١٢٥/١٠ . والمطالب العالية: ٢٣٨٧ . واللائمة المصنوعة للسيوطى: ١٣٨/٢ . وتنزيه الشريعة لابن عراق: ٢٥٩/٢ . والمواضيعات لابن الجوزى: ٣٧/٣ . والضعفاء للعقيلى: ١٩١/٣ . والقواعد المجموعة: ١٥٨ . وتنذكرة الموضوعات: ١٤٤ . ولسان الميزان: ١٧٣٥/٣ .).

يعني سترًا للخلق، يقوم مقام اللباس في ستر البدن، ويُرَبِّي عليه بعمومه وسعته. وقد ظن بعض الغفَّلة أنَّ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا في الظلام أنه يجزئه؛ لأنَّ الليل لباس؛ وهذا يوجب أن يصلِّي عُرْيَانًا في بيته إذا أغلق عليه بابه. والستر في الصلاة عبادة تختص بها؛ ليست لأجل نظر الناس؛ ولا حاجة إلى الإطناب في هذا.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ طَهُورًا﴾ [الآية: ٤٨].

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المأساة الأولى :

قد بینا قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ في سورة المؤمنين ، فلا وجْه لإعادته .

المأساة الثانية : قوله : ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ :

فوصف الماء بأنه طهور .

واختلف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين :

أحدُها : أنه بمعنى مطهَّر لغيره؟ وبه قال مالك والشافعي ، وخلق كثير سواهـا .

والثاني : أنه بمعنى طاهر ، وبه قال أبو حنيفة ، وتعلق في ذلك بقوله تعالى : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] ، يعني طاهراً؛ إذا لا تكليف في الجنة . وقال الشاعر :

خليلي هل في نَظَرَةٍ بَعْدَ تُوبَةِ أَدَوِيْ بِهَا قَلْبِيْ عَلَيْ فُجُورِ
إِلَى رُجُحِ الْأَكْفَالِ هِيفِ خُصُورِهَا عِذَابِ النَّاسِ رِيقُهُنَّ طَهُورِ
فَوَصَفَ الرِّيقَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَطْهُرُ .

وتقول العرب : رجل نَؤُوم ، وليس ذلك بمعنى أنه مُنْيم لغيره ، وإنما يرجع ذلك إلى فعل نفسه ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ . وقال :

﴿لِيُظْهِرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١]؛ فيَّنَ أَنْ وَصْفَ ﴿طَهُور﴾ يُفِيدُ التَّطْهِيرَ.

وقال ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢). وأرادوا مطهرة بالتييم، ولم يرد طاهرةً به، وإن كانت قبل ذلك طاهرة. وقال في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ»^(٣)، ولو لم يكن معنى الطهور المطهر لما كان جواباً لسؤالهم.

وأجمعَتِ الْأُمَّةُ لِغَةُ وَشَرِيعَةُ عَلَى أَنَّ وَصْفَ ﴿طَهُور﴾ مُخْتَصٌّ بِالْمَاءِ، وَلَا يَتَعَدَّ إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ فَكَانَ اقْتِصَارُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ أَدْلَلَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمَطَهُورُ.

فَإِنَّمَا تَعْلَقُهُمْ بِوَصْفِ اللَّهِ لِشَرَابِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ، وَالْجَنَّةُ لَا تَكْلِيفٌ فِيهَا، فَلَا حَجَّةٌ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الصَّفَةِ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ التَّطْهِيرُ.

وَقَدْ قَالَ عَلَمَائُونَا: إِنَّ وَصْفَ شَرَابِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ يُفِيدُ التَّطْهِيرَ عَنْ أَوْضَارِ الذُّنُوبِ، وَعَنْ خَسَائِسِ الصَّفَاتِ، كَالْغَلَّ وَالْحَسَدِ؛ فَإِذَا شَرَبُوا هَذَا الشَّرَابَ طَهَّرُوهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَحْضِ الذُّنُوبِ، وَأَوْضَارِ الْاعْتِقَادَاتِ الْذَّمِيَّةِ؛ فَجَاؤُوا اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ بِصَفَةِ التَّسْلِيمِ.

وَقَيلَ لَهُمْ حِينَئِذٍ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيْسُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِين﴾^(٤)، كَمَا حُكِّمَ فِي الدُّنْيَا بِزَوَالِ حُكْمِ الْحَدَثِ بِجَرِيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَتَلِكَ حُكْمُهُ وَرَحْمَتُهُ فِي الْأُخْرَى. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

★ رِيقُهُنَّ طَهُور ★

فَوَصَّفَ الرِّيقَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ، وَهُوَ لَا يَطَهُرُ، فَإِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِ الرِّيقِ بِالْطَّهُورِيَّةِ، أَرَادَ أَنَّهُ لَعْذُوبٌ، وَتَعْلُقُهُ بِالْقُلُوبِ، وَطَيْبُهُ فِي النُّفُوسِ، وَسَكُونُ غَلِيلِ الْحَبَّ بِرَسْفَهِ، كَمَا يُقَالُ طَهُورُ.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

وبالجملة فإنَّ الأحكام الشرعية لا تثبتُ بالمجازات الشعرية؛ فإنَّ الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حدَّ الصدق إلى الكذب، ويسترسلون في القول حتى يخرجهم ذلك إلى البدعة والمعصية، وربما وقعوا في الكُفرِ من حيث لا يشعرون؛ ألا ترى إلى قول بعضهم:

لو لم تلمسْ صفحَةَ الأرضِ رجْلَهَا لما كنْتُ أدرِي عِلْمَةً للثِيمِ
وَهذا كُفُرٌ صُراحٌ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: هذا منتهى لُباب كلام العلماء، وهو بالغ في فنه، إلا أنَّني تأملته من طريق العربية فوجدت فيها مطلعًا شريفاً، وهو أنَّ بناء «فَعُول» للبالغة؛ إلا أنَّ المبالغة قد تكون في الفعل المتعدي كما قال الشاعر:

ضَرَوبٌ بِنَصْلِ السَّيفِ سُوقَ سِانِهَا

وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر:

نَؤُومُ الضَّحْكَ لِمَ تَنْتَطِقُ عَنْ تَنَقْضِلُ

فوصفه الأول بالبالغة في الضرب، وهو فعلٌ يتعدى، ووصفها الثاني بالبالغة في النوم، وهو فعلٌ لا يتعدى؛ وإنما تُؤخذ طهورية الماء لغيره من الحُسن نظافةً، ومن الشرع طهارةً، كقوله عليه السلام: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور» ^(٤).

وقد يأتي بناء «فَعُول» لوجه آخر، ليس من هذا كُلُّه، وهو العبارة به عن آلِّ الفعل لا عن الفعل، كقولنا: وقود وسحور - بفتح الفاء؛ فإنه عبارة عن الخطب وعن الطعام المتسحر به، وكذلك وصفُ الماء بأنه طهور يكون بفتح الطاء أيضاً خبراً عن الآلة التي يتظهر بها.

(٤) انظر: (سنن النسائي: ٨٧/١. وسنن الدارمي: ١٧٥/١. وجمع الزوائد: ٢٢٧/١، ٢٢٨). والتمهيد: ١٨٠/١. وإبراء الغليل: ٢٦٧/١. ومشكل الآثار للطحاوي: ٤/٢٨٧. ونصب الراية للزيلعي: ١٦٠/١. وصحيح ابن خزيمة: ٨، ١٠. وحلية الأولياء: ١٧٦/٧. والكامل لأبي عدي: ٩٣١/٦، ٢٠٣٧، ٣٢٣٢).

فإذ ضممتَ الفاء في الوقود والسحور والظهور عاد إلى الفعل، وكان خبراً عنه؛ فثبتت بهذا أنَّ اسم الفعول - بفتح الفاء - يكون بناءً للمبالغة، ويكون خبراً عن الآلة، وهذا الذي خطر ببال الحنفية، ولكن قصرت أشداقتها عن لُوكه، وبعد هذا يقفُ البيان به عن المبالغة، أو عن الآلة على الدليل، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ . وقوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً». ويتحمل العبارة به عن الآلة، فلا حجَّة فيه لعلائنا، لكن يبقى قوله ﴿لِيَطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ نصَّا في أنَّ فعله متعدٌ إلى غيره. وهذه المسألة إنما أوجب الخلاف فيها ما صار إلى الحنفية والشافعية، وهي:

المسألة الثالثة:

حين قالوا: إن الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوزُ الوضوء به مرة أخرى؛ لأنَّ المぬ الذي كان في الأعضاء انتقل إلى الماء.

وقال علماً علينا حينئذ: إنَّ وصفَ الماء بأنه ظهور يقتضي التكرار على رسم بناء المبالغة، وهذا مما لا يحتاجُ إليه، حسبما بيناه في مسائل الخلاف.

وإنما تبني مسألة الماء المستعمل على أصلٍ آخر، وهو أنَّ الآلة إذا أدىَ بها فَرْضٌ، هل يؤدّى بها فَرْضٌ آخر أم لا؟ فمعنى ذلك المخالف قياساً على الرقبة؛ إنه إذا أدى بها فَرْضٌ عَتْقٌ لم يصلح أن يتكرر في أداء فرض آخر؛ وهذا باطل من القول؛ فإن العتق إذا أتى على الرق أتلفه، فلا يبقى محل لأداء الفَرْض بعْتْقٌ آخر.

ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء؛ فإنه لا يصحُّ أنْ يؤدّى به فرضٌ آخر لتلف عينه حسناً، كما تلف الرق في الرقبة بالعتق الأول حكماً، وهذا نفيسٌ فتأملوه.

وفي الصحيح عن جابر قال: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً فصبَّ عليَّ من وضوئه، فأفاقت... وذكر الحديث.

وهذا يدلُّ على أنَّ الماء الفاضل عن الوضوء والجنابة ظاهرٌ، لا على ظهارة الماء المستعمل، كما توهَّمَ علماً علينا، وهذا خطأً فاحشًّا فتأملوه.

المسألة الرابعة:

لما قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ - وكان الماء معلوماً بصفة طعمه وريحه ولوئه.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إذا كان بهذه الصفة فلا خلاف في طهوريته، فإذا انتقل عن هذه الصفات إلى غيره بتغيير وصفٍ من هذه الأوصاف الثلاثة خرج عن طريق السنة وصف الطهورية.

والمخالط للماء على ثلاثة أضرب:

ضرب يوافقه في صفتَيْه جميعاً: وهي الطهارة والتطهير؛ فإذا خالطه فغيره لم يسلبه وصفاً منها ، لموافقته له فيها ، وهو التراب.

والضرب الثاني يوافق الماء في إحدى صفتَيه ، وهي الطهارة ، ولا يوافقه في صفتَه الأخرى ، وهي التطهير ، فإذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه ، وهو التطهير ، دون ما وافقه ، وهي الطهارة ، كماء الورد وسائل الطهارات.

والضرب الثالث مخالفته في الصفتين جميعاً: وهي الطهارة والتطهير ، فإذا خالطه فغيره سلبه الصفتين جميعاً ، لمخالفته له فيها ، وهو التجس . وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وكتب الفروع.

وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نجاسة في ماء أفسدته كلَّه ، كثيراً كان أو قليلاً ، إذا تحققت عموم النجاسة فيه.

ووجه تحققها عنده أن تقع مثلاً نقطة بول في بركة ماء ، فإن كانت البركة يتحرّك طرافها بتحريك أحدهما فالكلُّ نجس ، وإن كانت حركة أحد الطرفين لا تحرّك الآخر لم ينجس والمصريون ، كابن القاسم وغيره ، يقولون: إنَّ قليلاً الماء ينجس قليلاً النجاسة.

وفي المجموعة نحوه من مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي بحدث القلين ، ورواه عن الوليد بن كثير حُسْنَ ظن به ، وهو مطعون فيـه . والحديث ضعيف.

وقد رَأَمَ الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القتلين فلم يستطع، واغتصَّ بِجُرْيَةِ الذَّقْنِ فيها ، فلا تعوِيلَ عليه ، حسبما مهدناه في مسائل الخلاف . كما تعلق علِماؤنا أيضًا في مذهبهم بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة الذي رواه النسائي والترمذى ، وأبو داود وغيرهم : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة وما يُطْرَحُ فيها من الحبَّق والنتن ، وما يُنْجِي الناس ، فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »^(٥) .

وهذا أيضًا حديث ضعيف لا قدَّام له في الصَّحةِ ، فلا تعوِيلَ عليه .

وقد فاوضت الطوسي الأكبر في هذه المسألة مراراً ، فقال : إنَّ أَخْلَصَ المذاهب في هذه المسألة مذهبُ مالك ؛ فإنَّ الماء طهور ما لم يتغير أحدُ أوصافه ، إذ لا حديث في الباب يعوَّلُ عليه ؛ وإنما المعمول على ظاهر القرآن ، وهو قوله : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » ، وهو ما دام بصفاته ، فإذا تغير عن شيء منها خرج عن الاسم بخروجه عن الصفة ؛ ولذلك لما لم يجد البخاري إمامُ الحديثِ والفقه في الباب خبراً صحيحاً يعوَّلُ عليه ، قال : « باب إذا تغير وصف الماء » ، وأدخل الحديث الصحيح : « ما من أحدٍ يُكَلِّمُ في سبيل الله ، والله أعلم بنِ يكلِّمِ في سبيله ، إلا جاء يوم القيمة وجُرِحَ يُثْبَعُ دمًا ؛ اللون لونُ الدَّم ، والريح ريح المسك »^(٦) . فأخبر ﷺ أنَّ الدَّم بحاله ، وعليه رائحةُ المسك ، ولم تخرجْ رائحةً عن صفة الدمومية .

ولذلك قال علِماؤنا : إذا تغير الماء بريحٍ جيَّفَ على طرفيه وساحله لم يمنع ذلك من الوضوء به ، ولو تغير بها وقد وقعت فيه لكان ذلك تنجيشه له للمخالطة ، والأولى بجاورة لا تعوِيلَ عليها .

المسألة الخامسة :

ثم ترَكَّبَ على هذا مسألة بدعة ، وهي الماء إذا تغيَّر بقراره كزرنيخ أو غيره

(٥) انظر : (سنن الدارقطني : ٢٨/١ . ونصب الرایة للزلباعي : ٩٥/١ . وسنن أبي داود : ٦٦ . وسنن النسائي : ١٧٤/١ . ومستند أحد : ٣١/٣ ، ٨٦ . والسنن الكبرى : ٤/١ ، ٢٥٧ . ومصنف ابن أبي شيبة : ١٤٠/١٦٠ . والتمهيد لابن عبد البر : ١/٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٦) انظر : (تفسير القرطبي : ٤٣/١٣) .

عليه، أو تغير بطحلب أو بورق شجر ينبع عليه لا يمكن الاحتراز منه، فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه.

وقد روى ابن وهب، عن مالك أنَّ غيره أُولئِي منه، يعني إذا وجده، فإذا لم يجد سواه استعمله؛ لأنَّ ما يغُلُبُ عليه المرء في باب التكليف، ولا يمكنه التوقي منه، فإنه ساقط الاعتبار شرعاً.

ولذلك لما كان العبد لا يستطيع النزوع عن صغائر الذنوب، ولا يمكن بشراً الاحتراز منها لم تؤثر في عدالته، ولما كانت الكبائر يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قد حلت في العدالة والأمانة، وكذلك العملُ الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكِناً بطلت الصلاة به، ولما كان العملُ يسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحده والمراوحة بين الأقدام، وتحريك الأجناف، وتقليل اليدين، لم يؤثر ذلك في الصلاة.

وهذه قاعدةُ الشريعة في باب التكليف كله، فعليه خرج تغيير الماء بما يغلبُ عليه عن تغييره بما لا يغلبُ عليه.

المسألة السادسة:

لما وصف الله الماء بأنه طَهُورٌ، وامتنَّ بإنزاله من السماء ليطهرنا به دلَّ على اختصاصه بذلك، وكذلك قال لأسامة بنت الصديق في دم الحيض يصيِّبُ الثوب: « حتَّى هُم اقرضيه، ثم اغسليه بالماء »^(٧)؛ فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين:
أحدهما: ما في ذلك من إبطال فائدة الامتنان.

والثاني: لأنَّ غيرَ الماء ليس بظاهرٍ، بدليل أنه لا يرفع الحدَّاث والجناة، فلا يزيل النجس.

وقال بعضُ علمائنا، وأهل العراق: إنَّ كلَّ مائعٍ ظاهرٍ يُزيل النجاست، وهذا غلطٌ، لأنَّ ما لا يدفع النجاست عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره.

(٧) انظر: (سنن أبي داود: ٣٦٢. وسنن الترمذى: ١٣٨. والسنن الكبرى: ١٣٩، ١٣٩/١، ٢٤٤).
وصحیح ابن خزیم: ٢٧٥. وتفہیم القرطی: ٥٢/١٣).

وقد روى ابنُ نافع عن مالك أَنَّ النجاسةَ القليلةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الزيتِ الكثِيرِ لَمْ يَنْجُسْ إِذَا لمْ يَتَغَيَّرْ.

وهذه روایةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يَلْتَفَتُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيفَةِ سُئُلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»^(٨).

وَفِي روایةٍ: «إِنْ كَانَ مائِعًا فَأَرْيِقُوهُ».

وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَفْسُدُ الْمَاءَ، لِأَنَّهُ عَوْمُ سُئُلَ عَنْهُ، فَخَصَّ أَحَدَ صِنْفِيهِ بِالْجَوَازِ، وَبَقِيَ الْآخَرُ عَلَى الْمَنْعِ.

وَلَيْسَ هَذَا بَدْلِيلُ الْخَطَابِ، حَسْبًا بَيْنَاهُ فِي أَصْوُلِ الْفَقْهِ.

وَهَذِهِ نَكْتَةٌ بَدِيعَةٌ تَفهُومُهَا، فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ كِتَابٍ، وَلَيْسَ النَّجَاسَةُ مَعْنِيًّا مَحْسُوسًا، حَتَّى يُقَالَ: كُلُّمَا أَزَالَهَا فَقَدْ قَامَ بِالْفَرْضِ، وَإِنَّمَا النَّجَاسَةُ حُكْمٌ شَرِعيٌّ عَيْنَ لَهُ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ الْمَاءَ، فَلَا يَلْحُقُ بِهِ غَيْرُهُ؛ إِذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَأَنَّهُ لَوْ لَحُقَّ بِهِ لَأَسْقَطَهُ، وَالْفَرْعُ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ بِالْأَصْلِ بِالْإِسْقَاطِ سَقَطَ فِي نَفْسِهِ. وَقَدْ كَانَ تَاجُ السَّنَةِ ذُو الْعَزِّ بْنُ الْمَرْتَضِيِّ الدَّبُوسيِّ يَسْمِيهُ فَرْخَ زَنَا.

المسألة السابعة:

تَوْهِمُ قَوْمٌ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا فَضَلَتْ لِلْجُنْبِ مِنْهُ فَضْلَةٌ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهَا، وَهَذَا مَذْهَبٌ باطِلٌ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ مِيمُونَةِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَفْنَةَ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا. فَقَلَّتْ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةً» - أَوْ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنَبُ»^(٩). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ.

(٨) سبق تخریجه.

(٩) سبق تخریجه.

المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ :

إذا كان الماء طاهراً مطهراً على أصله فولغ فيه كلب فسد عند جهور فقهاء الأمصار؛ لقول النبي ﷺ : «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»^(١).

وقد قال مالك : وقد جاء هذا الحديث ، ولا أدري ما حقيقته . وقد بينا في مسائل الخلاف حقيقته ، وأن الإناء يغسل عبادة ، لا لنجاسته بدللين :

أحدهما : أن الغسل معدود^(١) بسبعين .

الثاني : أنه جعل للتراب فيها مدخلًا ، ولو كان لنجاسته لما كان للتراب فيها مدخل ، كالبول ، عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع الماء .

ورأى مالك طرخ الماء تقدراً لا تنجسًا ، أو حسماً لمادة الخلاف ، أو لأنه حيوان يأكل الأقدار ، ولا يحتاج إليه ، فيكون من الطوافين أو الطوافات ، وقد استوفينا القول عليه في الفقه .

المُسَأْلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا وَلَغَتِ السَّبَاعُ فِي الْمَاءِ :

كل حيوان عند مالك ظاهر العين حتى الخنزير ، كما بینا في مسائل الخلاف ، ولكن تحرر من مذهب مالك أن أسار السباع مكرهه ، لما بینا في مسألة الكلب ، من أنها تصيب النجاسات ، وليس من الطوافين ولا من الطوافات .

وقال أبو حنيفة : أسار السباع نحبة . وقد روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن حياضٍ

(١) انظر : (صحيح مسلم ، حديث : ٩٣ من الطهارة . وسنن أبي داود : ٧٣ . وسنن النسائي : ٥٤/١ ، ١٧٧ . وسنن الدارمي : ١٨٨/١ . والسنن الكبرى : ١٨/١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ . وسنن الدارقطني : ٦٤/١ ، ٦٥ . ومصنف عبد الرزاق : ٣٣٠ . وصحیح ابن خزیة : ٩٨ . ونصب الرایة : ١٣١ ، ١٣٣ . وجمع الزوائد : ٢٨٧/١ . وحلیة الأولیاء : ١٥٨/٩ . والتمهید لابن عبد البر : ٤٠٤ ، ٤٠٥ . والکامل لابن عدی : ١٢٦١/٣ .).

تكونُ بين مكة والمدينة تَرِدُّها السباع - وفي رواية : والكلاب - فقال : « لها ما حلتْ في بطونها ، ولنا ما يَقْيَ غَير شراب وطهور » ^(١١) .

وفي الموطأ أن عمر وعمرًا وقف على حوض ، فقال عمر : يا صاحب الحوض ، هل تَرِد حوضك السباع ؟ فقال له عمر : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإنما نَرِدُ على السباع ، وترد علينا . وهذا لأن الماء كان كثيراً ، ولو كان قليلاً لكان للمسألة حكم قدَّمناه قبْلُ في هذه الآية .

وقد رُوي عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أنَّ امرأة دخلت عليه مع نسوة ، فقال : لو أني سقيتكَ من بئر بضاعة لكرهتَ ذلك . وقد والله سقيتُ منها رسول الله ﷺ بيدي . وهذا أيضاً لأنَّ ماءها كان كثيراً لا يؤثُرُ فيه محاضن النساء ، وعذرات الناس ، ولحوم الكلاب .

وقد قال أبو داود : سمعتُ قتيبةَ بن سعيد قال : سألتَ قيمَ بئر بضاعة عن عُمقها ؟ قلتَ :

ما أكثر ما يكونُ الماء فيها ؟ قال : إلى العانة . قلتَ : فإذا نقص ماؤها ؟ قال : إلى العورة .

قال أبو داود : فقدرتها بردائِي مددُته عليها ثم ذرعته فإذا عرضاًها ستة أذرع . وسألتُ الذي فتح لي باب البستان [فأدخلني إليها] ^(١٢) : هل غير بناوها عنها كانت عليه ؟ فقال : لا . قال أبو داود : ورأيت ماءها متغير اللون جداً .

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه : تغيير ماؤها ، لأنها في وسط السبخة ، فماؤها يكون قرارها . وبضاعة دور بني ساعدة ، ولها يقول أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدي :

(١١) انظر : (سنن ابن ماجه : ٥١٩ . ومصنف عبد الرزاق : ٢٥٣ . وتفسير القرطبي : ٤٥ / ٣ ، ١٥ ، ٢٣١) . ومشكل الآثار ، للطحاوي : ٢٦٧ / ٣ .

(١٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من الأصول ، وأضافها البجاوي من معجم البلدان لياقت .

نَحْنُ حَمِّنَا عَنْ بُضَاعَةٍ كُلَّهَا
وَنَحْنُ بَنِينَا مَعْرِضاً هُوَ مُشْرِفٌ
فَأَصْبَحَ مَعْمُوراً طَوِيلًا قَذَالهُ
وَتَخْرَبُ آطَامٌ بَهَا وَتَقَصَّفُ

المسألة العاشرة:

من أصول الشريعة في أحکام المياه أنّ ورود النجاسة على الماء ليس كُورود الماء على النجاسة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» (١٢).

فمنع من ورود اليد على الماء، وأمر بإيراد الماء عليها؛ وهذا أصلٌ بديع في الباب، ولو لا وروده على النجاسة قليلاً كان أو كثيراً لما ظهرت.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي في المسجد: «صبووا عليه ذنبوا من ماء» (١٤). رُوي أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فبایعه وصَلَّى ركتعين، ثم لم يلبث أن قام ففُسْحَجَ يعني فرج بين رجليه، فبال في المسجد، فعجل الناسُ إليه؛ فقال لهم النبي ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»، ثم دعا به، فقال: ألسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قال: بلى. قال: «فَمَا حَلَكَ عَلَى أَنْ بُلْتَ فِي مَسْجِدِنَا؟» قال: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنتُ إِلَّا أَنَّهُ صَعِيدٌ مِّن الصُّعَدَاتِ، فَبُلْتُ فِيهِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْبِكَ بِذَنْبِكَ فَصُبِّطَ عَلَى بَوْلِهِ» (١٥).

(١٣) انظر: (صحیح مسلم، حدیث: ٨٧ من الطهارة. وسنن أبي داود، الباب: ٤٩ من الطهارة. وسنن ابن ماجه: ٣٩٤. ومسند أحمد بن حنبل: ٢٤١/٢، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧. والسنن الكبرى: ٤٥/١، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٤٢٨، ١٢٨، ٤٩، ٢٤٤. وسنن الدارقطني: ٤٩/١، ٥٠. وصحیح ابن خزیم: ١٤٥، ١٤٦. وشرح السنة: ٤٠٧/١. ونصب الرایة: ٢/١. ومحجم الزوائد: ١/٢٢٠. وتفسیر ابن کثیر: ٤٣/٢).

(١٤) انظر: (تلخیص الحبیر: ٣٦/١. وتفسیر القرطی: ٥٠/١٣).

(١٥) انظر: (صحیح البخاری: ١٤/٨. وصحیح مسلم، باب: ٣، حدیث: ١٠٠ من الطهارة. وسنن ابن ماجه: ٥٢٨. ومسند أحمد: ١٩١/٣. وسنن النسائي: ١٧٥/١. السنن الكبرى: ٤٢٨، ٤١٣/٢، ٤٢٨، ١٠٣. وصحیح ابن خزیم: ٢٩٣، ٢٩٦. ومسند أبي عوانة: ٢١٤. وشرح السنة: ٨١/٢. وفتح الباری: ٤٤٩/١. ومشکاة المصایب: ٤٩٢).

وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه وغيره أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحَفْرِ مَوْضِعِ بَوْلِهِ، وَطَرْحِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

المسألة الحادية عشرة:

رأى جماعةٌ من العلماء أن الدلو يكفي لِبَوْلِ الرَّجُلِ فِي إِزَالَةِ عَيْنِهِ وَطَهَارَةِ مَوْضِعِهِ، وَلِيُسَرِّ لِذَلِكَ حَدْدٌ؛ لِأَنَّ الدَّلَوَ غَيْرَ مَقْدَرٍ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَقْدَرًا لَا يَتَعْلَقُ بِهِ حُكْمٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَعْلَقَ بِجَدِيدِ الْقَلْتَنَيْنِ، وَجَعَلَهُ تَقْدِيرًا، وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَدْلِيلٌ أَنَّ الْحَدِيثَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَقَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ سَاقِطٌ؛ إِذَا لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَقَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ لِعَلْقَهِ عَلَى مَعْلُومٍ، كَمَا عُلِّمَ الصَّاعُ وَالْوَسْقُ، حَتَّى كَانَ الْحُكْمُ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ شَرْعًا، الْمَقْدَرُ بِهِ صَحِيحًا. إِنَّمَا الْمَعْوَلُ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ عَلَى الاجتِهادِ فِي صَبِّ الْمَاءِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا زَالَتْ.

المسألة الثانية عشرة:

لما قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ توقف جماعةٌ في ماءِ الْبَحْرِ؛ لأنَّه ليس بمنزلٍ من السَّماءِ، حتى رَوَوْا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معاً أنه لا يتوضأ به، لأنَّه ماءٌ نارٌ، ولأنَّه طَبَقَ جَهَنَّمَ. ولكنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حُكْمَهِ حِينَ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ الوضُوءِ بِهِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلُّ مَيْتَتِهِ» (١٦).

وَهَذَا أَصْحَحُ مَا يَنْسَبُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ عَلَى نَارٍ، وَالنَّارُ عَلَى مَاءٍ، وَالْمَاءُ عَلَى نَارٍ حَتَّى عَدَ سَبْعَةَ أَبْجَرٍ، وَسَبْعَةَ أَنْوَارٍ. وأَبُو هُرَيْرَةَ هوَ رَاوِيُّ حَدِيثٍ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلُّ مَيْتَتِهِ». وقد روَى عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ - أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلُّ مَيْتَتِهِ».

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلُوا عَنِ الوضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هَمَا بَحْرَانِ، فَلَا يَضُرُّكُ بِأَيِّهَا بَدَأْتَ.

(١٦) سبق تخرجه.

وقد روی مالک، عن زید بن أسلم، عن سعید الجارمي، قال: سألتُ ابْنَ عُمَرَ وعبدالله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً، وعن ماء البحر، فلم يريما بذلك بأساً.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الآية: ٥٤].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في النسب:

وهو عبارة عن مَرْجَ الماء بين الذكر والأثنى على وجْهِ الشرع؛ فإنْ كان بعصبة كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله: ﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣] بنته من الزنا، لأنها ليست بنت في أصح القولين لعلمائنا، وأصح القولين في الدين قد بیناه في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَصِهْرًا﴾ :

أما النسب فهو ما بين الوطأين موجوداً، وأما الصَّهْر فهو ما بين وشائج الواطئين معَا، الرجل والمرأة، وهم الأحماء والأختنان. والصَّهْر يجمعهما لفظاً واشتقاقاً، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صَهْر شرعاً، فلا يحرّم الزنا ببنتِ أمّا، ولا بأمّ بنتاً، وما يحرّم من الحلال لا يحرّم من الحرام؛ لأن الله امتنَ بالنسب والصَّهْر على عبادِه، ورفعَ قدرها، وعلق الأحكامَ في الحال والحرمة عليهما؛ فلا يلحق الباطل بها ولا يساويها.

وقد روی عن مالک أنَّ الزنا يحرّم المصاهرة، وهذا كتابه الموطأ الذي كتبه بخطه، وأملأه على طلبه، وقرأه منْ صبوبته إلى مشيخته لم يغير فيه ذلك، ولا قال فيه قول آخر. واكتبوا عني هكذا. وابنُ القاسم الذي يحرّم المصاهرة بالزنا قرئه ضدَّ ذلك عليه في الموطأ، فلا يُترك الظاهر للباطن، ولا القول المروي مِنْ أَلْفِ المرويَّ من واحد، وآحاد، وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبَّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىْ بِهِ بِذِنْبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾ [آلية: ٥٨].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في التوكل:

وهو تفعيل من الوكالة، أي اتخذه وكيلًا. وقد بيأه في كتاب الأمد، وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير.

المسألة الثانية:

أصل هذا علمُ العبد بأنَّ المخلوقات كلها من الله، لا يقدر أحد على الإيجاد سواه، فإنْ كان له مُراد، وعلم أنه بيد الذي لا يكون إلا ما أراد، جعل له أصلَ التوكل، وهذا فرضٌ عينٌ ، وبه يصحُّ الإيمان الذي هو شرطُ التوكل، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

المسألة الثالثة:

يتركب على هذا منْ سكون القلب، وزوال الانزعاج والاضطراب، أحوال تلحق بالتوكل في كماله؛ ولهذه الأحوال أقسام، ولكل قسم اسم:

الحالة الأولى: أن يكتفي بما في يده، لا يطلب الزيادة عليه؛ واسمها القناعة.

الحالة الثانية: أن يكتسب زيادةً على ما في يده، ولا ينفي ذلك التوكل عندنا . قال النبي ﷺ: «لو توكلتم على الله حقَّ توكله لرزقكم، كما يرزق الطير، تَعْدُو خِمَاصاً، وتروح بِطَانَةً» (١٧).

فإنْ قيل: هذا حجةٌ عليك؛ لأنَّ الطير لا تزيد على ما في اليد ولا تدخل لغد.

قلنا: إنما الاحتجاج بالغدو والرواح الاعتمال في الطلب.

فإن قيل: أراد بقوله: تَغْدُو فِي الطَّاعَةِ، بَدْلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

قلنا: إنما أراد بالغدو الاغتداء في طلب الرزق، فأما الإقبال على العبادة - وهي الحالة الثالثة، وهو أن يقبل على العبادة ويترك طلب العادة - فإن الله يفتح له. وعلى هذا كان أهل الصفة، وهذا حالة لا يقدر عليها أكثر أخلاق، وبعد هذا مقامات في التفويض والاستسلام، وقد بيناها في كتاب أنوار الفجر، والله الموفق.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [آل عمران: ٦٢].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير الخلفة:

وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه جعل أحدهما مخالفًا للأخر، يتضادان، ويتعارضان وضعًا ووقتاً، وبذلك غير.

الثاني: أنه إذا مضى واحد جاء آخر، ومنه قول أبي بن كعب: **بَهَا الْعِيسُ وَالْأَرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضُنَّ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ**.

الثالث: معنى خلفة ما فات في هذا خلفه في هذا.

في الحديث الصحيح: «ما من أمرٍ تكون له صلاةٌ بليل، فغلبه عليها نومٌ، فيصللي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقةً عليه»^(١٨).

(١٨) انظر: (سنن أبي داود، الباب: ٢١ من التطوع. وسنن النسائي: ٢٥٧/٣. ومسنن أحمد بن حنبل: ٧٢/٦، ٧٣. والسنن الكبرى: ١٥/٣. والترغيب والترهيب: ٤٠٩/١. وتفسير القرطبي: ٦٦/١٣).

سمعت ذا الشهيد الأكابر يقول: إن الله خلق العَبْدَ حِيًّا، وبذلك كَمَاهُ، وسلط عليه آفة النوم، وضرورة الحدث، ونَقْصان الخلقة؛ إذ الكمال للأول الخالق، فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة الأكل والمسهر في الطاعة فليفعل. ومن الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليلها، فيذهب النصف من عمره لَعْواً، وينام نحو سدس النهار راحة، فيذهب ثلاثة، ويبيقى له من العمر عشرون سنة.

ومن الجهالة والسفاهة أن يُتَلَفَ الرجل ثلثي عمره في لذة فانية، ولا يُتَلَفَ عمره بمسهره في لذة باقية عند الغني الوفي الذي ليس بعدم ولا ظلوم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ :

فيعمل ويشكّر قدر النعمة في دلالة التضاد على الذي لا ضدّ له، وفي دلالة المعاقبة على الذي يعدم فيعقبه غيره، وعلى الفسحة في قضاء الفائت من العمل لتحصيل الموعود من الثواب.

المسألة الثالثة:

إن الأشياء لا تتفاصلُ بأنفسها؛ فإن الجوهر والأعراض من حيث الوجود متماثلة، وإنما يقعُ التفاصلُ بالصفات.

وقد اختلف أيَّ الوقتين أَفْضَلُ الليل أم النهار؟ وقد بينا في كتاب أنوار الفجر فضيلة النهار عليه، وفي الصوم غنية في الدلالة. والله أعلم.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا وَإِذَا خَاطَبُهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الآية: ٦٣].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿هُوَنًا﴾ :

الهُونُ: هو الرفق والسكون، وذلك يكون بالعلم والحلم والتواضع، لا بالمرح والكبر، والرياء والمكر، وفي معناه قلت:

تواضعُتُ في العلياء والأصلُ كابر وحُزْتُ نصابَ السبّق بالمهونِ في الأمر سكونٌ فلا خبثُ السريرة أصله وجلَّ سكون الناس من عظم المكر

وقد قال عليه السلام : «أيها الناس ، عليكم بالسکينة ؛ فإن البر ليس في الإيذاع»^(١٩) .

وكان عمر بن الخطاب يسرع جبلاً لا تكلاً . والقصدُ والتؤدة وحسن الصمت من أخلاق النبوة . وقد بناه في قبس الموطأ .

وقد قيل : معناه يمشون رفقاً من ضعف البدن ، قد برأهم الخوفُ ، وأنحلتهم الخشية ، حتى صاروا كأنهم الفراخ .

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ :

اختلاف في الجاهلين على قولين :

أحدُها : أنهم الكفار .

الثاني : أنهم السفهاء .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿سَلَامًا﴾ :

فيه وجهان :

أحدُها : أنه يعني حسن وسداد .

الثاني : أنه قول سلام عليكم . قال سيبويه : لم يؤمر المسلمين يومئذ أن يسلموا على المشركين ، ولكنه على معنى قوله : [تسلمنا منكم ، و] ^(٢٠) لا خيرَ بيننا ولا شرَّ .

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله : ولا نُهُوا عن ذلك ، بل أمرُوا بالصفح والمجزِّ الجميل ^(٢١) ، وقد كان مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّةِ في دينهم التسلِّيمُ على جميع الأُمَّةِ .

وفي الإسرائييليات : إنَّ عيسى مَرَّ به خنزير فقال له : اذهب بسلام حين لم يقل - وهو لا يعقل - السلام .

(١٩) انظر : صحيح البخاري : ٢٠١/٢ . ومستند أحد بن حنبل : ٢٦٩/١ ، ٢٠٢ ، ٢٠١/٥ ، ٢٠٧ . المستدرك : ٤٦٥/١ . شرح السنة : ١٦٣/٧ .

(٢٠) ما بين المعقوفين : ساقط من الأصول ، وأضافها الجاجي من القرطي .

(٢١) في د : بل أمرُونا بالصفح والمجزِّ الجميل .

فَإِنَّمَا الْكُفَّارُ فَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَتَلَيْنُ جَوَابِهِمْ بِهِ؛ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُّ عَلَى أَنْدِيَتِهِمْ وَيُحَيِّيَهُمْ وَيُدَانِيهِمْ وَلَا يُدَاهِنُهُمْ. فَيَحْتَلِمُ قَوْلُهُ: ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ المُصْدَرُ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ التَّحْمِيَةُ.

وَقَدْ بَيْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ.

وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السَّفِيهَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَفَّاكَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لَهُ سَلامٌ عَلَيْكَ.

وَهُلْ وَضَعَ السَّلامُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَّا عَلَى مَعْنَى السَّلَامَةِ وَالتَّوَادِ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: سَلَّمْتَ مِنِّي، فَأَسْلَمْ مِنْكَ.

الآية الثامنة

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الآية: ٦٧].

فِيهَا ثَلَاثَ مَسَائِلٍ:

الْمَسَأَةُ الْأُولَى: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا﴾:

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأُولَى: لَمْ يَنْفَقُوا فِي مُعْصِيَةٍ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الثَّانِي: لَمْ يَنْفَقُوا كَثِيرًا؛ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

الثَّالِثُ: لَمْ يَتَمْتَعُوا لِلنَّعِيمِ؛ إِذَا أَكَلُوا لِلْقُوَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلَبِسُوا لِلسُّرَّةِ الْوَاجِبَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. وَقَدْ بَيْنَاهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْثَلَاثَةُ صِحَّاحٌ؛ فَالنَّفَقَةُ فِي الْمُعْصِيَةِ حَرَامٌ؛ فَلَا أَكَلُ وَلَا لَبِسُ لِلَّذَّةِ جَائِزٌ، وَلِلتَّقْوَى وَالسُّرَّةِ أَفْضَلُ؛ فَمَدْحُ اللَّهِ مَنْ أَتَى الْأَفْضَلَ، وَإِنْ كَانَ مَا تَحْتَهُ مُبَاحًا. وَإِذَا أَكْثَرَ رَبِّا افْتَقَرَ؛ فَالْتَّمَسَكُ بِبَعْضِ الْمَالِ أَوْلَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي لَبَّا وَلِكَعْبَ، كَمَا تَقْدِمُ بِيَانُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ :

فيه قولان:

الأول: لم يمنعوا واجباً.

الثاني: لم يمنعوا عن طاعة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَوَاماً﴾ :

يعني عدلاً؛ وهو أن ينفق الواجب، ويتسع في الحال في غير دوام على استيفاء اللذات في كل وقت من كل طريق.

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾ [الآية: ٧٢].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ :

فيه ستة أقوال:

الأول: الشرك.

الثاني: الكذب.

الثالث: أعياد أهل الذمة.

الرابع: الغناء.

الخامس: لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور؛ قاله عكرمة.

السادس: أنه المجلس الذي يشتم به النبي ﷺ.

المسألة الثانية:

أما القول بأنه مجلس يُشتم فيه النبي فهو القول الأول أنه الشرك؛ لأن شتم النبي شرك، والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قتل له - شرك.

وأما القول بأنه الكذب فهو الصحيح؛ لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع.

وأما مَنْ قال: إنه أعياد أهل الذمة فإن فِصْحَ النصارى وسبَّ اليهود يذكر فيه الكفر؛ فما شاهدته كُفْرٌ، إِلَّا مَا يقتضي ذلك من المعانِي الدينية، أو على جَهْلٍ من المشاهد له.

وأما القولُ بأنه الغناء فليس ينتهي إلى هذا الحد؛ وقد بينا أمره فيما تقدم، وقلنا: إنَّ منه مُبَاحًا ومنه محظورًا.

وأما مَنْ قال: إنه لعب كان في الجاهلية فإنما يحرم ذلك إذا كان فيه قهار أو جهالة أو أَمْرٌ يعودُ إلى الكفر.

المسألة الثالثة: قوله: «وَإِذَا مَرَّوا بِاللَّغُو مَرَّوا كِرَاماً» :

قد بينا اللغو، وأنه ما لا فائدة فيه من قول أو فعل؛ فإنْ كانت فيه مضرّة في دين أو دُنيا فقد تأكّد أمره في التحرير؛ وذلك بحسب تلك المضرة في اعتقادِ أو فعل، ويتركب اللغو على الزور؛ ولكن ينبغي أن يكونَ له معنى زائد ه هنا؛ لأنَّه قال: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ»؛ فهذا حرام بلا كلام.

ثم قال: «وَإِذَا مَرَّوا بِاللَّغُو»، يعني الذي لا فائدة فيه تكرّمُوا عنه، حتى قال قومٌ من أهل التفسير: إنه ذكر الرقة، ويكون لغواً مجرّداً إذا كان في الحلال، ويكون زُوراً محراً إذا كان في الحرام، وإن احتاج أحدٌ إلى ذكر الفرج أو النكاح لأمرٍ يتعلق بالدين جاز ذلك، كما روَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للذِي اعترف عنده بالزنا: «نكتها»؟ لا تَكُنِي، للحاجة إلى ذلك في تَقْدِيرِ الفِعلِ الذي يتعلّق به الحدُّ.

الآية العاشرة

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا ذُكْرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَاناً»

[الآية: ٧٣].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى :

قال علّماؤنا : يعني الذين إذا قرأوا القرآن قرأوه بقلوبهم قراءة فهم وثبتت ، ولم ينثروه نثر الدّقل ؛ فإن المروّر عليه بغير فهم ولا ثبت صمم وعمى عن معاينة وعيده ووعده ، حتى قال بعضهم : إنَّ مَنْ سَمِعَ رجلاً وَهُوَ يُصَلِّي يقرأ سجدة فسجد ، وهي :

المسألة الثانية :

فليسجد معه ؛ لأنَّه سمع آيات الله تُتلى عليه ، وهذا لا يلزم إلا للقارئ وحده ، وأما غيره فلا يلزم ذلك إلا في مسألة واحدة ، وهي :

المسألة الثالثة :

ذكرها مالك ، وهو أنَّ الرجل إذا تلا القرآن ، وقرأ السجدة ؛ فإنَّ كان الذي جلس معه جلس إليه ليسمِّعه فليسجد معه ، وإن لم يتزلم السماع معه فلا سجود عليه . وعلى هذا يخرج إذا كان في صلاةٍ فقرأ السجدة أنه لا يسجدُ الذي لا يصلّي معه . وهذا أبعد منه .

وقيل : معنى الآية في الذين لا يعتبرون اعتبار الإيمان ، ولا يصدقون بالقرآن ، والكل مُحتملٌ أنْ يُراد به ، إلا أنه تختلف أحوالهم بحسب اختلاف اعتقداتهم وأعماهم . والله أعلم .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الآية : ٧٤].

فيها مسائلتان :

المسألة الأولى : قوله : ﴿قُرَّةً أَعْيُنٍ﴾ :

معناه أنَّ النّفوسَ تتميّز ، والعيون تقتدِ إلى ما ترى من الأزواج والذرية ، حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانية من جايلٍ وعفةٍ ونظرٍ وحوطة ، أو كانت

عنه ذريته مُحافظين على الطاعة، معاونين له على وظائف الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زَوْج أحدَ، ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، وتزول نَفْسُه عن التعلق بغيرها؛ فذلك حين قرء العين وسكون النفس.

المُسألة الثانية: قوله: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾:
معناه قُدوة.

كان ابن عمر يقول في دعائه: «اللهم اجعلنا من أئمة المُتقين».

وقال عمر بن الخطاب: «إنكم أيها الرهط أئمة يُقتدى بهم». وذلك لأنهم اقتدوا بمن قَبَّلُهم فاقتدى بهم مَنْ بعدهم.

وكان الأستاذ أبو القاسم القُشيري شيخ الصوفية يقول: الإمامة بالدعاء، لا بالدعوى، يعني بتوفيق الله سبحانه وتعالى وتسهيله وحياته، لا بما يدعوه كل أحد لنفسه، ويرى فيها ما ليس له ولاية.



سُورَةُ الشِّعْرَاءُ

فِيهَا سَتُ آيَاتٍ

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٦٣].

فيها ثلاثة مسائل:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَىُ :

قال ابن القاسم: قال مالك: خرج مع موسى رجالان من التجار إلى البحر، فلما أتيا إليه قالا له: يمْ أمرك الله؟ قال: أمرني أن أضرب البحر بعصاي هذه فيجف. فقلما له: افعل ما أمرك به ربك، فلن يختلفك. ثم أقيا أنفسهما في البحر تصدقهما له، فما زال كذلك البحر حتى دخل فرعون ومت معه، ثم ارتد كما كان.

وفي رواية عمرو بن ميمون أن موسى قال للبحر: انفaciق. قال: لقد استكبرت يا موسى! ما انفرقت لأحدٍ من ولدِ آدم، فانفلق لك. فأوحى الله إلى موسى أن أضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فِرْقٍ كالْطَّوْدِ العظيم. فصار موسى وأصحابه البحر طريقاً يابساً. فلما خرج أصحاب موسى، وتکامل آخر أصحاب فرعون، انصب عليهم البحر، وغرق فرعون. فقال بعض أصحاب موسى: ما غرق فرعون. فُبِذَ على ساحل البحر، حتى نظروا إليه.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ :

قال مالك: دعا موسى فرعون أربعين سنة إلى الإسلام، وإن السحرة آمنوا في يوم واحد.

المسألة الثالثة:

في هذا دليل على أن مالكًا كان يذكُر مِنْ أخبار الإسرائيليات ما وافق القرآن، أو وافق السنة أو الحكمة، أو قامت به المصلحة التي لم تختلف فيها الشرائع؛ وعلى هذه النكتة عوَّل في جامع الموطأ.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ :

قال مالك: لا بأس أن يحب الرجل أن يثني عليه صالحًا؛ ويرى في عمل الصالحين، إذا قصد به وجه الله وهو الثناء الصالح، وقد قال الله: ﴿وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةَ مِنِّي﴾ [طه: ٣٩].

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ :

يعني أن يجعل من ولده من يقوم بالحق من بعده إلى يوم الدين^(١)؛ فقبلت الدعوة ولم تزل النبوة فيهم إلى محمد، ثم إلى يوم القيمة.

وقيل: إن المطلوب اتفاق الملل^(٢) كلها عليه [إلى يوم القيمة]^(٣)، فلا أمم إلا تقول به وتعظميه، إلا أن الله تعالى قد قطع ولادة الأمم كلها إلا ولايتنا^(٤)، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ أُولَئِي النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨].

(١) في أ: من بعده إلى يوم القيمة.

(٢) في أ: إن المطلوب اتفاق الأمم.

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(٤) في أ: ولادة الأمم إلا ولادة نبينا.

المسألة الثالثة:

قال المحققون من شيوخ الزهد : في هذا دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يُكسب الثناء الحسن .

وقد قال النبي ﷺ : «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم علمه، أو ولد صالح يدعوه له»^(٥).

وفي رواية: إنه كذلك في الغرس والزرع، وكذلك فيمن مات مُرابطاً يُكتب له عمله إلى يوم القيمة - والخمسة صحيح أثراها؛ ومسألة الرباط حسن سندها.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٨٩].

فيه قولان :

أحدهما: أنه سليم من الشرك؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنه سليم من رذائل الأخلاق .

فقد روي عن عروة أنه قال: يا بني؛ لا تكونوا لعانيين، فإن إبراهيم لم يلعن شيئاً قط. قال الله: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤].

وقال قوم: معناه لديع، أحرقته المخاوف، ولدغته الخشية .

وقد قال بعض علمائنا: إن معناه إلا من أتى الله بقلب سليم من الشرك؛ فاما الذنوب فلا يسلّم أحد منها .

والذي عندي أنه لا يكون القلب سليماً إذا كان حقوداً حسوداً، معجبًا متكبراً،

وقد شرط النبي ﷺ في الإيذان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه. والله الموفق برحمةه.

(٥) انظر: (صحيف مسلم، الحديث: ١٣ من الذكر والدعاء. والسنن الكبرى: ٣٧٧/٣. وتفسير ابن كثير: ٤/٣٣٨. وسنن الترمذى: ١٣٧٦. ونصب الراية: ٣/١٥٩. وتلخيص الحبير: ٣/٦٨. والبداية والنهاية: ١١/٢٧).

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ﴾ [الآية: ١٣٠].

فيها مسألة واحدة:

في نزولها خبر عن تقدم من الأمم، ووُعظَ من الله لنا في مُجازاته ذلك الفعل الذي ذمّهم به، وأنكره عليهم، قال مالك بن أنس: قال نافع: قال ابن عمر في قوله: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ﴾؛ قال: يعني به السُّوط وقال غيره بالقتل؛ ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالذِّي هُوَ عَدُوُّهَا قَالَ يَا مُوسَى أَتَرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَنِي نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]. وذلك أنَّ موسى لم يسلّ عليه سيفاً، ولا طعنه برمّح؛ وإنما وَكَزَهُ، فكانت ميتته في وَكْزَتَه^(٦). والبطش يكون باليد، وأقله الوكز والدفع^(٧)، ويليه السُّوط والعصا، ويليه الحديد؛ والكلُّ مذموم إلَّا بحق.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الآية: ٢١٤].

فيها مسائلتان:

المسألة الأولى: في نزولها

وذاك أنها نزلت بسحر على النبي ﷺ فصعد الصفا، ثم نادى: يا صباحاه وكانت دعوة الماجاهيلية إذا دعاها الرجل اجتمعت إليه عشيرته، فاجتمعت إليه قريش عن بُكْرَةِ أبيها، فعمَّ وَخَصَّ، فقال: «أرأيتمكم لو أخبرتكم أنَّ العدو مُصْبِحُكم، أكُنْتم مصدقين؟» قالوا: ما جرَّبنا عليك كذباً. قال: «فإني نذير لكم بين يديِّ عذابٍ شديد». _____

(٦) في أ: فكانت ميتته في وَكَزَتَه.

(٧) في أ: وأوله الوكز والرفع.

قال: «يا بني كعب بن لؤي: يا بني مرة بن لؤي: يا آل قصي، يا آل عبد شمس؛ يا آل عبد مناف، يا آل هاشم؛ يا آل عبد المطلب، يا صفية أم الزبير؛ يا فاطمة بنت محمد؛ أنقذوا أنفسكم من النار؛ إني لا أملك لكم من الله شيئاً». يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، يا صفية، يا فاطمة؛ سُلُونِي مِنْ مَالِي مَا شَتَّمْ، واعلموا أنَّ أُولَائِي يوْمِ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونْ، فإن تكونوا يوم القيمة مع قرابتكم بذلك، وإيابي لا يأتي الناس بالأعمال، وتأتون بالدنيا تحملونها على أعناقكم، فأقصد بوجهي عنكم، فتقولون: يا محمد، فأقول: هكذا - وصرف وجهه إلى الشق الآخر؛ غير أنَّ لكم رحْمًا سأبللها بِبَلَاهَا».

فقال أبو هب: أهذا جمعتنا! تَبَّا لك سائر اليوم. فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٨) [المسد: ١].

وقد روى البخاري عن عمرو بن العاص أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ آلَ أَبِي طَالِبٍ لَيْسُوا إِلَيَّ بِأُولَائِيَّ، وَإِنَّمَا وَلِيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٩). قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: وكان في كتاب محمد بن جعفر بياض، يعني بعد قوله «إِلَيَّ» وقد بينه أبو داود في جمع الصحيحين عن شعبة بالسند الصحيح، فقال: «آل أَبِي طَالِبٍ لَيْسُوا إِلَيَّ بِأُولَائِيَّ، وَلِيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». وقد تقدم ذِكرُ ذلك.

المسألة الثانية:

روى ابن القاسم عنِ مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في اليوم الذي مات فيه: «لا يتَّكلُ النَّاسُ عَلَيْيَشِيءٍ؛ لا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحِلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَحْرَمُ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اعْمَلْ لِمَا عَنْدَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أَغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١٠).

(٨) انظر: (أسباب النزول للسيوطى: ١٣١). وتفصير الطبرى: ٧٣/١٩، ٢١٨/٣٠. وتفصير ابن كثير: ٥١٣/٦. ودلائل النبوة: ١٨٢/٢).

(٩) انظر: (صحيح البخاري: ٧٨. ومسند أحمد: ٢٠٣/٤، ٢٠٤). والدر المثور: ١٨٣/٣. ومشكاة المصايب: ٤٩١٤. وتفصير القرطبي: ٣٤٦/١٦).

(١٠) انظر: (طبقات ابن سعد: ١٧/٢/٢).

الآية السادسة

قوله تعالى : ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ . أَلْمَ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَالَا يَفْعَلُونَ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الآيات : ٢٢٤ - ٢٢٧] .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿وَالشُّعْرَاءُ﴾

الشعر نوع من الكلام . قال الشافعي : حسنة كحسن الكلام ، وقبحه كقبحه ، يعني أنّ الشعر ليس يكره لذاته ، وإنما يكره لتضمناته . وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الأول منهم :

وجُرْحُ اللسانِ كجْرُحِ الْيَدِ

وقال النبي ﷺ في الشعر الذي كان يرد به على المشركين : « إنه لأسرع فيهم من النبل ». (١١)

وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار ، أئبنا البرمي والقزويني الزاهد ، أئبنا ابن حيوة ، أئبنا أبو محمد السكري ، أئبنا أبو محمد الدينوري ، حدثني يزيد بن عمرو الغنوبي ، حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا عمر بن زخر بن حصن ، عن جده حميد ابن منهب ، قال : سمعتُ جدي خرم بن أوس بن حارثة يقول : هاجرتُ إلى رسول الله ﷺ بالمدينة مُنصرفةً من تبوك ، فسمعت العباس قال : يا رسول الله ، إني أريد أن أمتدحك . فقال : قل ، لا يفضض الله فاك . فقال العباس [مُمْتَدِحًا] (١٢) :

من قبلها طابت في الظلال وفي مُسْتَوْدَعٍ حيَثْ يُخْصَفُ الورقُ
ثم هبطت البلاد لا بشَرٌ أنتَ ولا مُضْعَةٌ ولا عَلَقٌ

(١١) سبأني تخربيه.

(١٢) ما بين المعرفتين : ساقط من ب ، د .

بل نطفة تركبُ السفين وقد ألهَ
تنقلُ مِنْ صالحٍ إلى رَحِيمٍ
إذا مضى عالمٌ بَدَا طبقٌ
حتى استوى بينك المهيمن من
خِندف عليهاء تهتها النطق
وأنست لما بعشت أشرقت الأرض
فنحن في ذلك الضياء وفي النور
فقال له النبي ﷺ : « لا يفضض الله فاك » (١٢).

المسألة الثانية: قوله: ﴿يَتَبَعِّهُمُ الْغَاوُونَ﴾ :

يعني الماهملون، من الغيّ، وقد يكون الجهل في العقيدة، فيكون شرّكاً، ويراد به الكفار والشياطين. وقد يكون فيها دون ذلك، فيكون سفاهة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ :

يعني يمشون بغير قصد ولا تحصيل، وضرّب الأودية في السير مثلاً لصنوف الكلام في الشعر (١٤)، لجريان تلك سيراً، وسيّر هؤلاء قوله، وأحسن ما قيل في ذلك قول الشاعر:

فَسَارَ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ وَهَبَّ هُبُوبَ الرِّيحِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ :

يعني ما يذكرون في شعرهم من الكذب في المدح والتفاخر، والغزل والشجاعة، كقول الشاعر في صفة السيف:

تَضَلُّ تَحْفَرُ عَنْهُ إِنْ ضَرَبْتَ بِهِ بَعْدَ الدَّرَاعِينَ وَالسَّاقِينَ وَالْمَادِيِّ
فَهَذَا تَجَاؤزُ بَارِدٍ وَتَحَامِقُ جَاهِلٍ.

(١٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي: ٢٥١/٥ . البداية والنهاية: ١٧/٥ . تاريخ أصفهان: ١/٧٤ . وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ١/٣٥٠ .

(١٤) في د: الأدوية في البر مثلاً لصنوف الكلام في الشعر.

المسألة الخامسة:

روي أن عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت أتوا رسول الله ﷺ حين نزل: «وَالشُّرَاءُ يَتَبَعُهُمُ الْفَارُونَ»؛ وقالوا: هلكتنا يا رسول الله، فأنزل الله: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا»، يعني ذكروا الله كثيراً في كلامهم، وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم، كقول حسان في أبي سفيان:

بنو بنت مخزُمٍ ووالدُك العَبْدُ
كريماً ولا يقرب عجائزك المجدُ
ولكن هجينٌ ليس يُورى له زندٌ
وسمراء مغلوبٌ إذا بلغَ الجهدُ
كما نيط خلف الراكب القدح الفردُ

وإن سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هاشمٍ
وما ولدتْ أَفْناءَ زُهْرَةَ منكم
ولسْتَ كَعَبَاسٍ ولا كَابِنَ أَمَّهَ
وإن امْرَأً كَانَتْ سَمِيَّةَ أَمَّهَ
وأَنْتَ امْرُؤٌ قد نَيَطَ فِي آلِ هاشمٍ

وروى الترمذى وصححه^(١٥) عن أنس. أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول:

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

خَلُوا بَنِي الْكَفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

فقال عمر: يا بن رواحة؛ في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول الشعر؟ ف قال النبي ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ تَضْحَى النَّبْلِ»^(١٦)، وفي رواية:

نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

(١٥) في أ: وروى الترمذى في صحيحه.

(١٦) انظر: (سنن الترمذى: ٢٨٤٧، وسنن النسائي، الباب: ١٠٨ من الحج، وشرح السنة: ٣٧٥/١٢).

فتح البارى: ٥٠٢/٧. وتفسير القرطبي: ١٥١/١٣. وتهذيب ابن عساكر: ٣٩٤/٧).

المسألة السادسة:

من المذموم في الشعر التكمل من الباطل بما لم يفعله المرء؛ رغبةً في تسلية النفس، وتحسين القول. رُوي أن النعمان بن علي بن نضلة كان عاملًا لعمر بن الخطاب، فقال:

بَيْسَانٌ يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحَنَّتْمَ
أَلَا هَلْ أَتَى الْحَسَنَاءَ أَنَّ خَلِيلَهَا
وَرَقَاصَةً تَجْذُّو عَلَى كُلِّ مَنْسَمِ
إِذَا شَئْتُ غَنَّتِي دَهَاقِينُ قَرِيرَةٍ
فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فِي الْأَكْبَرِ اسْقَنِي
وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَصْغَرِ الْمُشَلَّمِ
لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسْوَءُهُ
تَنَادُمُنَا بِالْجَوْسَقِ الْمُهَدَّمِ

بلغ ذلك عمر، فأرسل إليه بالقدوم عليه، وقال: إني والله يسوءني ذلك. فقال له: يا أمير المؤمنين؛ ما فعلت شيئاً مما قلت، وإنما كانت فضلة من القول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالشَّرَّاءُ يَتَبَعِّهُمُ الْفَاغُونَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾

قال له عمر: أما عذرُك فقد درأ عنك الحدة، ولكن لا تعمل لي عملاً أبداً.

المسألة السابعة:

وقد كشف الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز حقيقة أحوال الشعراء، وكشف سرائرهم، وانتهى معايبهم في أشعارهم، فروي أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفدت إليه الشاعر، كما كانت تفتد إلى الخلفاء قبله، فأقاموا بيابه أيامًا لا يأذن لهم بالدخول، حتى قدم عدي بن أرطاة على عمر بن عبد العزيز، وكانت له مكانة فتعرض له جرير، فقال:

هذا زمانك، إني قد خلا زمانِي
أني لدى الباب كالصَّفُودِ في قَرَنِ
نَائِي الْمَحَلَّةِ عَنْ دَارِي وَعَنْ وَطَنِي

يَأْيَهَا الرَّجُلُ الْمُرْجِي مَطِيقَتِهِ
أَبْلِغْ خَلِيفَتِنَا إِنْ كُنْتَ لَاقِيَهُ
وَحْشَ الْمَكَانَةِ مِنْ أَهْلِي وَمِنْ وَلَدِي
فَقَالَ: نَعَمْ، أَبَا حَزْرَةَ وَنُعَمَّى عَيْنِ.

فليا دخل على عمر قال: يا أمير المؤمنين؛ إن الشعراء ببابك، وأتوالهم باقية^(١٧)، وسهامهم مسمومة.

فقال عمر: مالي وللشعراء! قال: يا أمير المؤمنين، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُمْ مَكَانَ عَبَاسٍ بْنَ مَرْدَاسٍ السَّلْمِيِّ، فَكَسَاهُ حَلَةً قَطَعَ بِهَا لِسَانَهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَنْشَدَهُ:

نَسْرَتَ كِتَابًا جَاءَ بِالْحَقِّ مُعْلَمًا عَنِ الْحَقِّ لَمَّا أَصْبَحَ الْحَقُّ مَظْلَمًا وَكُلُّ امْرَئٍ يَجْزِي بِمَا قَدْ تَكَلَّمَ وَكَانَ مَكَانُ اللَّهِ أَعْلَمَ وَأَعْظَمَا	رَأَيْتَكَ يَا خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ كُلَّهَا سَنَتَ لَنَا فِيهِ الْهُدَى بَعْدَ جَوْرِنَا فَمَنْ مُلِئَ فِي عَنْتَنِي النَّبِيُّ مُحَمَّدًا تَعَالَى عَلَوْا فَوْقَ عَرْشِ إِلَهَنَا
--	---

قال: صدقت، فمن بالباب منهم؟ قال: ابن عمك عمر بن أبي ربيعة القرشي.
 قال: لا قرَبَ الله قرابته، ولا حَيَا وَجْهَهُ، أليس هو القائل:

شَمَمْتُ الَّذِي مَا بَيْنَ عَيْنَيْكِ وَالْفَمِ وَلِيَتْ حَنُوطِي مِنْ مُشَاشِكَ وَالدَّمِ هَنَالِكَ أَوْ فِي جَنَّةٍ أَوْ جَهَنَّمَ فَلَيْتَ عَدُوَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاءَهَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا。 وَاللَّهُ لَا دَخْلَ عَلَيْ	أَلَا لَيْتَ أَنِي يَوْمَ بَأْنُوا بِمِيَّتِي وَلِيَتْ طَهُورِي كَانَ رِيقَكَ كَلَّهُ وَيَا لَيْتَ سَلْمَى فِي الْقَبُورِ ضَجِيعِي فَلَيْتَ عَدُوَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاءَهَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا。 وَاللَّهُ لَا دَخْلَ عَلَيْ
---	--

أَبَدًا.

فَمَنْ بِالْبَابِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ؟ قَالَ: جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرِ الْعُذْرَى. قَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ: يُوَافِي لَدَى الْمَوْتِ ضَرِيحِي ضَرِيحُهَا إِذَا قِيلَ: قَدْ سَوَى عَلَيْهَا صَفِحُهَا مَعَ اللَّيلِ رُوحِي فِي الْمَنَامِ وَرُوحُهَا	أَلَا لَيْتَنَا حَيَا جَمِيعًا وَإِنْ نَمِتْ فَهَا أَنَا فِي طُولِ الْحَيَاةِ بِرَاغِبٍ أَظَلُّ نَهَارِي لَا أَرَاهَا وَلِيَلْقَيَ اعْزَبُ بِهِ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَبَدًا。
--	---

فَمَنْ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتَ؟ قَالَ: كَثِيرٌ عَزَّة. قَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ:

رهبان مَدِينَنَ والذين عهْدُهُم
لَو يسمعون كَمَا سَمِعْتُ كلامَهَا
يَكُونُ مِنْ حَذَرِ العَذَابِ قَعُودًا
خَرُّوا لَعْزَةً رُكَعًا وَسُجُودًا
اعزب به.

فمن بالباب غير من ذكرت؟ قال: الأحوص الأننصاري. قال: أبعده الله وأسحقه، أليس هو القائل - وقد أفسد على رجلٍ من أهل المدينة جاريةً له حتى هربت منه، قال:

اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ سَيِّدِهَا يَفِرُّ مِنِي هَا وَاتِّبَعْ
اعزب به.

فمن بالباب غير من ذكرت؟ قال: همام بن غالب الفرزدق. قال: أليس هو القائل يفخر بالزنا:

هَا دَلَيْانِي مِنْ ثَانِيَنَ قَامَةً
فَلَمَا اسْتَوَتْ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ قَالَتَا
فَقُلْتَ: ارْفَعُوا الْأَمْرَاسَ لَا يَشْعُرُوا بِنَا
اعزب به. فوالله لا يدخل عليّ أبداً.

فمن بالباب غير من ذكرت؟ قلت: الأخطل التغلبي. قال: هو القائل:

ولست بآكل لحم الأَصَاحِي
إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةِ للنجاحِ
قُبَيلَ الصبحِ حَتَّىٰ عَلَىِ الْفَلَاحِ
وَأَسْجَدَ عَنِدَ مُبْتَلِجِ الصَّبَاحِ
فلست بصائم رمضانَ عُمْرِي
ولست بزاجر عِيسَىً رَكْوَبًا
ولست بقائم كالعير يَدْعُو
ولكنني سأشربها شَمُولاً
اعزب به، فوالله لا وطىء بساطي.

فمن بالباب غير من ذكرت؟ قلت: جرير بن عطية الخطفي. قال: أليس هو القائل:

مُقْلِ المها وسـوالف الآرام
والعيش بعد أولئك الأيام
حين زيارـة فارـجيـي بـسلامـ

لولا مراقبـة العيون أـريـتنا
ذـمـ المنازلـ بعد منـزـلة اللـوـىـ
طـرقـتكـ صـائـدـةـ القـلـوبـ وـليـسـ ذـاـ
فـإـنـ كـانـ كـانـ وـلـاـ بدـ فـهـذاـ ،ـ فـأـذـنـ لـهـ

فخرجـتـ إـلـيـهـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ اـدـخـلـ أـبـاـ حـزـرـةـ ،ـ فـدـخـلـ وـهـ يـقـولـ :

جـعـلـ الـخـلـافـةـ لـلـإـلـامـ الـعـادـلـ
حـتـىـ اـرـعـوـيـ وـأـقـامـ مـيـلـ الـمـائـلـ
وـالـنـفـسـ مـوـلـعـةـ بـحـبـ الـعـاجـلـ

إـنـ الـذـيـ بـعـثـ النـبـيـ مـحـمـداـ
وـسـعـ الـبـرـيـةـ عـدـلـهـ وـوـفـاؤـهـ
إـنـيـ لـأـرـجـوـ مـنـكـ خـيـرـاـ عـاجـلاـ

فـلـمـ مـثـلـ بـيـنـ يـدـيهـ قـالـ لـهـ :ـ أـتـقـ اللهـ يـاـ جـرـيرـ ،ـ وـلـاـ تـقـلـ إـلـاـ حـقاـ ،ـ فـأـنـشـأـ يـقـولـ :

وـمـنـ يـتـيمـ ضـعـيفـ الصـوتـ وـالـنـظـرـ
كـالـفـرـخـ فـيـ الـعـشـ لـمـ يـدـرـجـ وـلـمـ يـطـرـ
مـنـ الـخـلـيفـةـ مـاـ نـرـجـوـ مـنـ الـمـطـرـ
كـمـ أـتـىـ رـبـهـ مـوـسـىـ عـلـىـ قـدـرـ
فـمـنـ لـحـاجـةـ هـذـاـ الـأـرـمـلـ الـذـكـرـ

كـمـ بـالـيـامـةـ مـنـ شـعـنـاءـ أـرـمـلـةـ
مـنـ يـعـدـكـ تـكـفـيـ فـقـدـ وـالـدـهـ
إـنـاـ لـزـجوـ -ـ إـذـاـ مـاـ الغـيـثـ أـخـلـفـناـ -
أـتـىـ الـخـلـافـةـ إـذـ كـانـتـ لـهـ قـدـرـاـ
هـذـيـ الـأـرـمـلـ قـدـ قـضـيـتـ حاجـتهاـ

فـقـالـ :ـ يـاـ جـرـيرـ لـقـدـ وـلـيـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ ،ـ وـمـاـ أـمـلـكـ إـلـاـ ثـلـاثـمـائـةـ [ـدرـهمـ] (١٨)،ـ فـهـائـةـ
أـخـذـهـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ وـمـائـةـ أـخـذـتـهـ أـمـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ يـاـ غـلامـ ،ـ أـعـطـهـ مـائـةـ الـثـالـثـةـ .ـ

فـقـالـ :ـ وـالـلـهـ :ـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ إـنـهـ لـأـحـبـ مـالـ كـسـبـتـهـ إـلـيـهـ .ـ ثـمـ خـرـجـ ،ـ فـقـالـ لـهـ
الـشـعـرـاءـ :ـ مـاـ وـرـاءـكـ ؟ـ قـالـ :ـ مـاـ يـسـوـءـ كـمـ ،ـ خـرـجـتـ مـنـ عـنـ أـمـيرـ يـعـطـيـ الـفـقـراءـ ،ـ وـيـمـنـعـ
الـشـعـرـاءـ ،ـ وـإـنـيـ عـنـهـ لـرـاضـ ،ـ ثـمـ أـنـشـأـ يـقـولـ :

رـأـيـتـ رـقـىـ الشـيـطـانـ لـاـ تـسـتـفـزـهـ
وـقـدـ كـانـ شـيـطـانـيـ مـنـ الجـنـ رـاقـيـاـ
وـلـمـ وـلـيـ اـبـنـ الزـبـيرـ وـفـدـ إـلـيـهـ نـابـغـةـ بـنـيـ جـعـدةـ ،ـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ،ـ ثـمـ
أـنـشـدـهـ :

(١٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب، د.

وَعُثَنَ وَالصَّدِيقُ فَارْتَاحَ مُغَدِّمُ
فَعَادَ صَبَاحًا حَالِكُ اللَّوْنُ مُظَلِّمُ
دُجَى اللَّيْلُ جَوَابُ الْفَلَّةَ عَثَمَ
صَرُوفُ الْلِّيَالِيِّ وَالزَّمَانُ المُصَمَّمُ

حَكِيتَ لَنَا الْفَارُوقَ لَمَا وَلَيْتَنَا
وَسُوَيْتَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحَقِّ فَاسْتَوْا
أَتَاكَ أَبُوكَ لَيْلَ يَجْهُوبُ بِهِ الدُّجَى
لِتَجْبَرَ مَنَا جَانِبَا دَعَدَعْتَ بِهِ

فَقَالَ لِهِ ابْنُ الزَّبِيرِ : هَوْنَ عَلَيْكَ أَبَا لَيْلِي ، فَالشِّعْرُ أَدْنِي وَسَائِلُكَ عَنْدَنَا ، أَمَا صِفَوْةُ
مَالَنَا فَلَآلِ الزَّبِيرِ ، وَأَمَا عَفْوُتَهُ إِنْ بَنِي أَسْدٍ وَتَمِيمًا شَغَلَاها عَنْكَ ، وَلَكِنَّ لَكَ فِي مَالِ اللَّهِ
سَهْمَانٌ : سَهْمٌ بُرُؤْيَتِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَهْمٌ بِشَرِكتِكَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي فَيَّثِمَ ، ثُمَّ
أَخْذَ بِيَدِهِ ، وَدَخَلَ دَارَ الْمَغْنَمِ فَأَعْطَاهُ قَلَائِصَ سَبْعًا ^(١٩) ، وَجَلَّا رَحِيلًا ، وَأَوْقَرَ لَهُ
الرَّكَابَ بُرًّا وَتَمِيمًا ، فَجَعَلَ النَّابِغَةَ يَسْتَعْجِلُ ، وَيَأْكُلُ الْحَبَّ صِرْفًا .

فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ : وَيَحْ أَيْ لَيْلِي ! لَقَدْ بَلَغَ بِهِ الْجَهَدُ ! فَقَالَ النَّابِغَةُ : أَشْهَدُ ، لَسْمَعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا وَلَيْتَ قَرِيشَ فَعَدْلَتْ ، وَلَا اسْتَرْحَمَتْ فَرَحْمَتْ ، وَحَدَثَتْ
فَصَدَقَتْ ، وَوَعَدَتْ فَأَنْجَزَتْ ، فَأَنَا وَالنَّبِيُّونَ فُرَّاطُ الْقَاصِفِينَ .
قَالَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ : فَكَانَ الْفَارِطُ الَّذِي يَتَقدِّمُ إِلَى الْمَاءِ يَصْلِحُ الرَّشَاءَ وَالدَّلَاءَ .
وَالْقَاصِفُ : الَّذِي يَتَقدِّمُ لِشَرَاءِ الطَّعَامِ .

المسألة الثامنة: في تحقيق القول فيه:

أَمَا الْإِسْتِعَارَاتُ وَالْتَّشْبِيهَاتُ فَمَأْذُونٌ فِيهَا وَإِنْ اسْتَغْرَقَتِ الْحَدَّ ، وَتَجاوزَتِ الْمُعْتَادَ ،
فَبِذَلِكَ يَضْرِبُ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِالرَّؤْيَا الْمُثَلُ ، وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبَ بْنَ زَهِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

بَانَتْ سَعَادُ فَقْلَبِيِّ الْيَوْمَ مَتَبُولٌ	مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولٌ
وَمَا سَعَادُ غَدَاءَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلَوا	إِلَّا أَغَنَّ غَضِيبُ الْطَّرْفِ مَكْحُولٌ
تَجَلُّو عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ	كَانَهُ مُنْهَلٌ بِالرَّاحَ مَعْلُولٌ

فَجَاءَ فِي هَذِهِ الْقُصِيدَةِ مِنَ الْإِسْتِعَارَاتِ وَالْتَّشْبِيهَاتِ بِكُلِّ بَدِيعٍ . وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ
وَلَا يُنْكِرُ ، حَتَّى فِي تَشْبِيهِ رِيقَهَا بِالرَّاحِ ^(٢٠) .

(١٩) فِي أَ: وَدَخَلَ دَارَ النَّعْمَ فَأَعْطَاهُ قَلَائِصَ سَبْعَةَ .

(٢٠) فِي أَ: حَتَّى فِي تَشْبِيهِ رِيقَهَا بِالرَّاحِ .

وقد كانت حرمـت قبل إنشاده هذه القصيدة، ولكن تحريمها لم يمْنَعُ عندـهم طـيـبـها؛ بل تركوها على الرغبة فيها والـاستـحسـان لها؛ فـكان ذلك أـعـظـم لـأـجـورـهمـ، وـمنـ النـاسـ قـلـيلـ منـ يـترـكـهاـ اـسـقـدـارـاـ لهاـ، وـإـنـاـ لـأـهـلـ لـذـلـكـ عـنـديـ، وـإـنـيـ لـأـعـجـبـ منـ النـاسـ فيـ تـلـذـذـهـمـ بـهـاـ وـاسـطـابـتـهـمـ لهاـ، وـوـالـلـهـ مـاـ هـيـ إـلاـ قـدـرـةـ بـشـعـةـ كـرـيـهـةـ مـنـ كـلـ وجهـ، وـالـلـهـ يـعـصـمـ مـنـ الـمـعـاصـيـ بـعـزـتـهـ.

وبـالـجـملـةـ، فـلاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـفـالـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ الشـعـرـ حـتـىـ يـسـتـغـرـقـ قـولـهـ وـزـمانـهـ، فـذـلـكـ مـذـمـومـ شـرـعاـ. قـالـ النـبـيـ ﷺـ: «لـأـنـ يـمـتـلـئـ جـوـفـ أـحـدـكـ قـيـحاـ حـتـىـ يـرـيـهـ خـيرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـمـتـلـئـ شـعـراـ»^(٢١). وـالـلـهـ أـعـلـمـ لـاـ رـبـ غـيرـهـ وـلـاـ مـعـبـودـ إـلـاـ إـيـاهـ.

★ ★ ★

(٢١) انظر: (صحـيحـ البـخـارـيـ: ٤٥/٨ـ. وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ: ٢٨٥١ـ، ٢٨٥٢ـ. وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ: ٣٧٥٩ـ، ٣٧٦٠ـ. وـمـسـنـدـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ: ١٧٥/١ـ، ١٧٧ـ، ٣٩/٢ـ، ٣٩١ـ. وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ: ٢٤٤/١٠ـ). وـمـجـعـ الزـوـائـدـ: ١٢٠/٨ـ. وـالـمعـجمـ الـكـبـيرـ لـلـطـبـرـانـيـ: ٣١٨/١٢ـ. وـالـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ: ٢٥٧٧ـ. وـفـتـحـ الـبـارـيـ: ٥٤٨/١٠ـ. وـتـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ: ٦/١٨٤ـ، ٥٧٧ـ. وـتـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ: ٢٣/١٥٠ـ. وـالـدـرـ المـشـورـ: ٥/١٠٠ـ. وـمـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ: ٢٠٥٠٣ـ).

سورة النمل

فيها ست عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانٌ دَاؤَدَ وَقَالَ يَأَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [الآية: ١٦].

فيها مسألتان:

المقالة الأولى:

قد بينا فيها سلف أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنا مَعْشَرُ الأنبياء لَا نُورَثُ، ما ترَكْنَاهُ صدقةً^(١). وأنَّه قال: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا درِهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا عَلِيًّا»^(٢). والأول أصح.

فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانٌ دَاؤَدَ﴾:

قلنا، وهي:

المقالة الثانية:

أراد بالإرث هنا نزوله منزلته في النبوة والملك، وكان لداود تسعه عشر ولداً ذكراً وأنثى، فخص سليمان بالذكر، ولو كانت وراثة مال لانقسمت على العدد، فخصمه بما كان لداود، وزاده مِنْ فَضْلِهِ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ.

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿عَلِمْنَا مِنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى :

القول في منطق الطير ، وهو صوت تتفاهم به في معانيها على صيغة واحدة ، بخلاف منطقنا ، فإنه على صيغ مختلفة ، نفهم به معانيها .

قال علماً علينا : وفي المواقعات غَرَائِبُ ؛ ألا ترى أنَّ صوتَ البوَّاقِ تُفْهَمُ منه أفعالٌ مختلفة من حِلٍّ وترحال ، ونزول وانتقال ، وبساط وربط ، وتفريق وجَمْعٌ ، وإقبال وإدبار ، بحسب الموضعية والاصطلاح .

وقد كان صاحبنا موسى الدربيدي^(٢) يقرأ معنا ببغداد ، وكان من قومِ كلامُهم حروف الشفتين ، ليس لحروف الحلق عندهم أصل .

فجعل الله لسليمان معجزة فَهُمْ كلام الطير والبهائم والخشرات ؛ وإنما خصَّ الطير لأجل سُوقِ قِصَّةِ المدهد بعدها . ألا تراه كيف ذكر قصة النملِ معها ، وليس من الطير .

ولا خلافَ عند العلماء في أنَّ الحيوانات كلها لها أfähig وعُقول .

وقد قال الشافعي : **الحَامُ أَعْقَلُ الطَّيْرِ** . وقد قال علماء الأصوليين : انظروا إلى النملة كيف تقسمُ كل حبةٍ تدَّخِرُها نصفين لئلا ينبت الحب ، إلا حبة الكزبرة فإنها تقسم الحبة منه على أربع ، لأنها إذا قسمت بنصفين تنبت ، وإذا قسمت بأربعة أنصاف لم تنبت .

وهذه من غواصِ العلوم عندنا ، وأدركتَها النملُ بخلق الله ذلك لها .

وقال الأستاذ أبو المظفر شاه نور الإسفرايني : ولا يبعد أن تدركَ البهائم حدوث

(٢) في د : وقد كان صاحبنا الدربيدي .

العالم ، وخلق المخلوقات ، ووحدانية الإله ، ولكننا لا نفهم عنهم ، ولا تفهم عنا ، أما أنا
نطلبها وهي تَفِرُّ منا فبحكم الجنسية .

المسألة الثانية :

روى ابن وهب عن مالك أنَّ سليمان النبي مَرَ على قَصْرٍ بالعراق ، فإذا فيه
كتاب^(٤) :

خرجنا من قُرى إصطخر إلى القصر فقلنا
فمنْ سال عن القصر فمبنيًّا وجددناه

وعلى القصر نسر ، فناداه سليمان ، فأقبل إليه ، فقال : مذك أنتَ ها هنا ؟ قال : مذ
تسعمائة سنة . ووُجِدَت القصر على هيئته .

قال القاضي : قرأت بعدينة السلام على أبي بكر النجيب بن الأسعد ، قال : أَبْنَا
محمد بن فتوح الرصافي ، أَبْنَا الخطيب أبو بكر الحافظ ، حدثني أبو القاسم عبدالله بن
محمد الرفاعي ، أَبْنَا علي بن محمد بن أحمد الفقيه بأصبهان ، أَبْنَا أبو عبدالله محمد بن
عبد الله بن أَسِيد ، حدثنا محمد بن زكريا الغلاي^(٥) ، حدثنا عبد الله بن علي بن يحيى
الإفريقي ، حدثنا عبد الملك بن حبيب ، عن مالك بن أنس ، وعن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن ، عن سعيد بن المسيب : كان سليمان بن داود يركب الريح من إصطخر
فيتغدّى ببيت المقدس ، ثم يعود فيتعشى بإصطخر . فقال : إن ابن حبيب أدرك مالكاً ،
وما أراه ولا هذا الحديث إلا مقطوعاً . والله أعلم .

وروى مالك وغيره في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « [نزل] [٦] نبيٌّ من الأنبياء
تحت شجرة فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر بيتها فأحرق ، فأوحى
الله إليه فهلاً نملة واحدة ».

(٤) في أ : فإذا فيه مكتوب .

(٥) في أ : محمد بن بكر الغلاي .

(٦) ما بين المعقوفتين : ساقط من ب ، د .

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسْلِيمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُؤَزَّعُونَ﴾ [الآية: ١٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿يُؤَزَّعُونَ﴾ :

يعني يمنعون ويدفعون، ويرد أولهم على آخرهم، وقد يكون بمعنى يلهمون من قوله: ﴿أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ [الآية: ١٩]؛ أي أهمني. ويحتمل أنْ يرجع إلى الأولى، ويكون معناه ردني.

المسألة الثانية:

روى أشهب قال: قال مالك بن أنس: قال عثمان: ما يزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم القرآن. قال مالك: يعني يكتفُهم. قال ابن وهب مثله، وزاد ثم تلا مالك: ﴿فَهُمْ يُؤَزَّعُونَ﴾ : أي يكتفون.

وقد جهل قوم المراد بهذا الكلام، فظنوا أنَّ المعنى فيه أنَّ قدرة السلطان تردع الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن. وهذا جهل بالله وحكمه وحكمته ووضعه لخلقه، فإنَّ الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافية قائمة بقوام الحق^(٧)، لا زيادة عليها ولا نقصانَها، ولا يصلح سواها، ولكن الظلمة خاسِعوا بها، وقصروا عنها، وأتوا ما أتوا بغير نية منها، ولم يقصدوا وجه الله في القضاء بها؛ فلذلك لم يرتدع الخلق بها. ولو حكموا بالعدل؛ وأخلصوا النية، لاستقامت الأمور، وصلاح الجمهور؛ وقد شاهدتم منا إقامة العدل والقضاء - والحمد لله - بالحق، والكافر للناس بالقسط، وانتشرت الأمنة، وعظمت المنعة^(٨)، واتصلت في البيضة المدنة، حتى غلب قضاء الله بفساد الحسنة، واستيلاء الظلمة.

(٧) في أ: كافية قائمة بقوام الخلق.

(٨) في أ: وعظمت المنعة.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأْتِيهَا النَّمْلُ ادْخُلُوهَا مَسَّا كِنْكُمْ لَا يَحْظِمْنَكُمْ سُلَيْمَانُ وَجَنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [آلية: ١٨].

فيها مسألتان:

المأساة الأولى:

رأيت بعض البصريين^(١) قد قال: إن النملة كان لها جناحان، فصارت في جلة الطير، ولذلك فهم منطقها؛ لأنهم يعلمون إلا متنطبق الطير؛ وهذا نقصان عظيم. وقد بينما الحكمة في ذكر الطير، خصوصاً دون سائر البهائم والحيشات، وما لا يعقل. وقد اتفق الناس على أنه كان يفهم كلام من لا يتكلم، ويُخلق له فيه القول من النبات؛ فكان كل نبات يقول له: أنا شجرة كذا، أفع من كذا، وأضر من كذا، وفائدتي كذا، فما ظنك بالحيوان!

المأساة الثانية: قوله: ﴿ لَا يَحْظِمْنَكُمْ سُلَيْمَانُ وَجَنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ :

فانظر إلى فهمها بأن جندة سليمان لم يكن فيهم من يُؤذني نملة مع القصد إلى ذلك، والعلم به، تقية لسليمان؛ لأن منهم التقى والفاجر، المؤمن والكافر؛ إذ كان فيهم الشياطين.

وقد أخبر الله عن جيش محمد بمثله في قوله: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْئُوهُمْ فَتُصْبِيَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الفتح: ٢٥]. وهذا من فضائل محمد ﷺ، وقد بينما ذلك في كتاب المشكين، وفي معجزات النبي من كتاب «أنوار الفجر».

وقد انتهى الجهل بقوم إلى أن يقولوا: إن معناه: والنمل لا يشعرون، فخرج من خطاب المواجهة إلى خطاب الغائب لغير ضرورة ولا فائدة إلا إبطال المعجزة لهذا النبي

(١) في أ: رأيت بعض المقصرين.

الكريم ، والله ولِيُّ التَّقْوَمِ . كَمَا انْتَهَى الإفْرَاطُ بِقَوْمٍ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّمَلَةِ لَهُ أَنْ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ أَرَى لَكَ مَلْكًا عَظِيمًا ، فَمَا أَعْظَمُ جَنْدَكَ ؟ قَالَ لَهَا : تَسْخِيرُ الرِّيحِ . قَالَتْ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ كَمَا أَنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا رِيحًا . وَمَا أَحْسَنَ الْإِقْتَصَادَ ، وَأَضْبَطَ السَّدَادَ لِلْأُمُورِ وَالْإِنْتِقَادِ !

الآية الخامسة

قوله تعالى : ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبُّ أُوزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [الآية : ١٩] .

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : القول في التبسِمِ :

وهو أَوَّلُ الضَّحْكِ ، وَآخِرُهُ بَدْوُ النَّوَاجِذِ ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ مَعَ الْقَهْقَهَةِ ، وَجُلُّ ضَحْكِ الْأَنْبِيَاءِ التَّبَسِمُ .

المسألة الثانية :

من الضحك مكروه ، لقوله : ﴿فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبه : ٨٢] .

ومن الناس مَنْ كَانَ لَا يَضْحَكُ ؛ اهْتَمَّاً بِنَفْسِهِ وَفَسَادِ حَالِهِ فِي اعْتِقادِهِ مِنْ شَدَّةِ الْخُوفِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا طَائِعًا . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَضْحَكُ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فِي الْكُفَّارِ : ﴿فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ ؛ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَاقِ ، يَعْنِي ضَحْكَهُمْ فِي الدُّنْيَا - وَهُوَ تَهْدِيدٌ لَا أَمْرٌ بِالضَّحْكِ .

وقالت عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي ﷺ ، وكان رفاعة طلقها فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وقالت : يا رسول الله ؛ والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة - هدبة أخذتها من جلبها ، وأبو بكر الصديق وخالد جالسان عند النبي ﷺ ، وإن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له ، فطفق خالد ينادي :

يا أبا بكر، انظر ما تجهر به هذه [المرأة]^(١٠) عند رسول الله ﷺ، وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. ثم قال: «لعلك تريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة...» الحديث^(١١).

واستأذن عمر^{رض} على رسول الله ﷺ، وعند نسوة من قريش يسألنه ويستكتئنه عاليه أصواتهن على صوته؛ فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب، فأذن له النبي ﷺ، فدخل، والنبي ﷺ يضحك. فقال: أضحك الله سينك يا رسول الله، بأي أنت وأمي! فقال: «عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي، فلما سمعن صوتكم تبادرن الحجاب...». وذكر الحديث^(١٢).

وروى عبد الله بن عمر أنَّ النبي ﷺ لما كان بالطائف قال: «إنا قافلُون غداً إنْ شاء الله». فقال أنسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: لا نبرح حتى نفتحها. فقال النبي ﷺ: «فاغدوا على القتال». قال: فغدوا، فقاتلواهم قتالاً شديداً، وكثرت الجراحات. فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلُون غداً إنْ شاء الله» [قال]^(١٣): فسكتوا. قال: فضحك رسول الله ﷺ.^(١٤)

وقال أبو هريرة: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: هلْكْتُ وأهلْكْتُ، وقعتُ على أهلي في رمضان. قال: «اعتق رقبة». قال: ليس لي مال. قال: «فصُمْ شهرين مُتتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فاطِعِمْ ستين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأتني [رسول الله]^(١٥) بعرق تمرٍ. والعرق المكتل. فقال: «أين السائل؟ تصدق بهذا».

(١٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

(١١) سبق تخربيه.

(١٢) انظر: صحيح البخاري: ١٥٣/٤، ١٣/٥، ٢٨/٨. وصحیح مسلم، حديث: ٢٢ من فضائل الصحابة. ومسند أحمد بن حنبل: ١٧١/١. شرح السنة: ٨٣/١٤. فتح الباري: ٤١/٧، ٢٠٣/١٠.

(١٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من دـ.

(١٤) انظر: صحيح مسلم: ١٤٠٣. مسند أحد: ١١/٢. مسند الحميدي: ٧٠٦. سنن سعيد بن منصور: ٢٨٦٣. دلائل النبوة: ١٦٧/٥. فتح الباري: ٤٤/٨. طبقات ابن سعد: ١١٥/١/٢.

مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٧/٤. البداية والنهاية: ٤/٣٥٠.

(١٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

قال: أَعْلَى أَفْقَرْ مِنِي! وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابْتِئِهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرْ مِنَا. فَضَحِكَ عَلَيْهِ اللَّهُ حَتَّى
بَدَأَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَا»^(١٦).

وَلَا سَأْلَهُ النَّاسُ الْمَطَرُ فَأَمْطَرُوا، ثُمَّ سَأْلَوْهُ الصَّحُو فَضَحِكَ^(١٧).

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ:

قال عَلِمَاؤُنَا: إِنْ قِيلَ: مَنْ أَيْ شَيْءٍ فَضَحِكَ سَلِيمَانَ؟

قُلْنَا: فِيهِ أَقْوَالٌ :

أَصْحَّهَا أَنَّهُ فَضَحِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَسْخِيرِ الْجَيْشِ وَعَظِيمِ الطَّاعَةِ^(١٨)، حَتَّى لا
يَكُونَ اعْتِدَاءً.

وَلِذَلِكَ قَالَ: «أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ»؛ وَهُوَ حَقِيقَةُ الشَّكْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الآية السادسة

قِوْلُهُ تَعَالَى: «وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانْ مِنَ الْغَائِبِينَ»^(١٩)
[الآية: ٢٠].

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلٍ :

الْمُسَأَّلَةُ الْأُولَى: فِي سَبْبِ تَفَقُّدِهِ قَوْلَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّيْرَ كَانَتْ تَظَلُّ سَلِيمَانَ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى تَصِيرَ عَلَيْهِ صَافَاتٍ،
كَالْغَيْمَةِ، فَطَارَ الْهُدْهُدُ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَأَصَابَتِ الشَّمْسُ سَلِيمَانَ، فَتَفَقَّدَهُ حِينَئِذٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْهُدْهُدَ كَانَ يَرَى تَحْتَ الْأَرْضِ الْمَاءَ، فَكَانَ يَنْزَلُ بِجِيشِهِ، ثُمَّ يَقُولُ
لِلْهُدْهُدَ: انْظُرْ بَعْدَ الْمَاءِ مِنْ قُرْبِهِ، فَيُشَيرُ لَهُ إِلَى بَقْعَةٍ، فَيَأْمُرُ الْجَنَّ فَتَسْلُخَ الْأَرْضَ سُلْخَ
الْأَدِيمِ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَاءَ، فَيَسْتَقِي وَيَسْقِي.

(١٦) انظر: (صحيح مسلم: ٧٨١).

(١٧) في أ: ثُمَّ سَأْلَوْهُ الصَّحُو فَضَحِكَ.

(١٨) في أ: وَعَظِيمِ الطَّاعَةِ.

المسألة الثانية:

قال سليمان: مالي لا أرى المهدد . ولم يقل: ما للهدد لا أراه!

قال لنا أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد: قال لنا جمال الإسلام وشيخ الصوفية أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن: إنما قال: [مالي لا أرى المهدد] ^(١٩) لأنَّه اعتبر حالَ نفسه؛ إذ علمَ أنه أُوتِيَ الملكَ العظيمَ، وسخرَ له الخلقُ، فقد لزمه حقُّ الشكرَ بإقامة الطاعة وإدامة العمل. فلما فقد نعمة المهدد توقعَ أن يكونَ قصراً في حقِّ الشكرِ، فلأجلِه سُبِّها ، فجعلَ يتقدَّمُ نفسه، فقال: مالي!

وكذلك تفعلُ شيوخُ الصوفية إذا فقدوا آمالهم تفتقَّدوا أعمالهم. هذا في الآداب، فكيف بنا اليوم، ونحن نُقصِّرُ في الفرائض!

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هذا يدلُّ من سليمان على تفقده أحوال الرعية، والمحافظة عليهم، فانظروا إلى المهدد وإلى صغره؛ فإنه لم يغبْ عنه حاله، فكيف بعظامِ الملك؟
ويرحمُ الله عمرُ، فإنه كان على سيرته قال: «لو أن سخْلة بشاطئِ الفرات أخذَها الذئب ليُسأل عنها عمرُ، فما ظُنِّك بِوالٍ تذهبُ على يديه الْبُلْدانُ، وتُضيِّعُ الرعيةَ، وتُضيِّعُ الرعيانَ!».

المسألة الرابعة:

قال ابنُ الأزرق لابن عباس - وقد سمعه يذكر شأنَ المهدد هذا: قِفْ يا وقافْ.
كيف يرى الماء تحت الأرض، ولا يرى الحبة في الفخ.

فقال له ابن عباس بديهة: إذا نزل القدر عشى البصر . ولا يقدر على هذا الجواب
إِلَّا عالم القرآن

وقد أنسدني محمد بن عبد الملك التنيسي الوعاظ، عن الشيخ أبي الفضل الجوهري في
هذا المعنى :

(١٩) ما بين المقوفين: ساقط من بـ، دـ.

وكان ذا عَقْلٍ وسَمْعٍ وَبَصَرٌ
يأْتِي بِهِ مُكْرُوْهٌ أَسْبَابُ الْقَدْرِ
وَسَلَّهُ مِنْ ذَهْنِهِ سَلَّ الشَّعْرُ
رَدَ عَلَيْهِ عَقْلًا هُنْكَمَهُ لِيَعْتَرُ
إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا بِامْرِيٍّ
وَحِيلَةٌ يَعْمَلُهَا فِي دَفْعٍ مَا
غَطَّى عَلَيْهِ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ
حَتَّى إِذَا أَنْفَذَ فِيهِ حُكْمَهُ

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿لَا أَعْذَبْتَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَبَحْتَهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [آلية، ٢١].

فيها مسألتان:

المقالة الأولى:

هذه الآية دليل على أن الطير كانوا مكلفين؛ إذ لا يُعاقب على ترك فعل إلا من كلف ذلك الفعل، وبهذا يستدل على جهل من يقول: إن ذلك إنما كان من سليمان استدلاً بالأمرات، وإن لم يكن للطير عقل، ولا كان للبهائم علم، ولا أotti سليمان علم متنطق الطير.

وقاتلهم الله، ما أجرأهم على الخلق فضلاً عن الخالق!

المقالة الثانية:

كان المدهد صغير الجرم، ووعد بالعذاب الشديد لعظيم الجرم.

قال علماؤنا: وهذا يدل على أن الحد على قدر الذنب، لا على قدر الجسد، أما إنه يرفق بالحدود في الزمان والصفة على ما بيناه في أحکام استيفاء القصاص.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ عَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ: أَحْطَتُ بِمَا لَمْ تُحْطِبِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَيِّئَاتِنِي يَقِينٍ﴾.

[آلية: ٢٢].

وهذا دليل على أن الصغير يقولُ للكبير ، والمتعلم للعالم : عندي ما ليس عندك ، إذا تحقق ذلك وتيقنه . وقد بناه في آداب العلم .

الآية التاسعة

قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [الآية: ٢٣].

فیها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماً ونـا : هي بلقيس بنت شرحبيل ملكة سـا ، وأمها جنية بنت أربعين ملكـا . وهذا أمر تنكره المـلـحـدة (٢٠) . ويقولون : إن الجنـ لا يأكلون ، ولا يـلدـون - وكذـبـوا لـعـنـهـم اللهـ أـجـعـينـ . ذـلـكـ صـحـيـعـ وـنـكـاحـهـمـ معـ الإـنـسـ جـائزـ عـقـلاـ . فـإـنـ صـحـ نـقـلاـ فـبـهـا وـنـعـمـتـ ، وـإـلـاـ بـقـيـنـاـ عـلـىـ أـصـلـ الـجـواـزـ الـعـقـلـيـ .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ:

روى الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال في سبأ: «هو رجلٌ ولد له عشرة أولاد، وكان لهم خبر فسمى البلد باسم القبيلة»، أو ذكر أنه جاء من القبيلة. ويجترأ أن يكون سُميَّ البلد باسم القبيلة.

روى الترمذى وغيره عن فَرُوَةَ بْنِ مُسِيكَ الْمَرَادِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا أَقْاتِلُ مِنْ أَدْبَرٍ مِنْ قَوْمِيْ بْنَ أَقْبَلِ مِنْهُمْ ، فَأَذِنْ لِي فِي قَتْلِهِمْ وَأَمْرِنِي . فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عَنْهُ سَأَلَ عَنِي مَا فَعَلَ الْقَطِيفِيُّ ؟ فَأَخْبَرَ بَأِنِي قَدْ سِرْتُ . قَالَ : فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرْدَانِي ، فَأَتَيْتَهُ ، وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « ادْعُ الْقَوْمَ ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبِلْ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَسْلِمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أَحْدَثَ لَكَ » (٢١) .

(٢٠) في أ: تنكره السحرة.

(٢١) سبق تخریجه.

وأنزل الله في سبأ ما أنزل. فقال رجل: يا رسول الله؛ ما سبأ؟ أرض أو امرأة؟ فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيمان منهم ستة^(٢٢)، وتشاءم منهم أربعة؛ فأما الذين تشاءمُوا فلهم وجذام وغسان وعاملة. وأما الذين تيامنوا فالأزد، والأشعريون، وحمير، وكندة، ومذحج، وأنمار». فقال رجل: يا رسول الله؛ وما أنمار؟ قال: «الذين منهم خشم ومجيلة».

ورُوي في هذا عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديث آخر.

المسألة الثالثة:

روي في الصحيح عن النبي ﷺ قال - حين بلغه أن كسرى لما مات ولّى قومه بنته: «لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»^(٢٣). وهذا نصٌّ في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلافٌ فيه.

ونقل عن محمد بن جرير الطبرى إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها [إنما]^(٢٤) تقضى فيها تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله ﷺ: «لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة».

وهذا هو الفتن بآبي حنيفة وابن جرير.

وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتقوها إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدةعة في الأحاديث^(٢٥).

(٢٢) في أ: ولكنه رجل ولد عشر من العرب فتيمان منهم ستة.

(٢٣) انظر: صحيح البخارى: ١٠/٦، ٧٠/٩. وسنن الترمذى: ٢٢٦٢. وسنن النسائي: ٢٢٧/٨.

والسنن الكبرى: ٩٠/٣، ١١٦/١٠، ١١٨. والمستدرك: ١١٨/٣، ١١٩. ومشكاة المصايب:

٣٦٩/٣. وفتح البارى: ١٢٦/٨، ١٢٦، ٥٣/١٣، ٥٦. وتفسير القرطبي: ٣٥٥/١، ١٨٣/١٣.

والبداية والنهاية: ١٣٩/١٢.

(٢٤) ما بين المعقوفين: ساقط من بـ، دـ.

(٢٥) في أ: من وساوس المبتدةعة في الأحاديث.

وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد في مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة، فما حلَّ ونصر ابن طرار لما ينسب إلى ابن حجرير، على عادة القوم التجادل على المذاهب، وإن لم يقولوا بها استخراجاً للأدلة وتمرتاً في الاستنباط للمعنى؛ فقال أبو الفرج بن طرار: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أنَّ الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماعُ البينة عليها، والفصلُ بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة^(٢٦)، كإمكانيه من الرجل.

فاعتراض عليه القاضي أبو بكر، ونقض كلامه بالإمامية الكبرى؛ فإنَّ الغرضَ منها حفظُ التغورِ، وتدبيرُ الأمورِ، وحمايةُ البيضةِ، وقبضُ الخراجِ، وردهُ على مستحقيه^(٢٧)، وذلك يتاتي من المرأة كتائمه من الرجل.

فقال له أبو الفرج بن طرار: هذا هو الأصلُ في الشرع، إلا أن يقوم دليل على متعه.

فقال له القاضي أبو بكر: لا نسلم أنه أصلُ الشرع.

قال القاضي عبد الوهاب: هذا تعليل للنقض، يريد: والنقض لا يعلل. وقد بينما فساد قول القاضي عبد الوهاب في أصول الفقه.

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله: ليس كلام الشيختين في هذه المسألة بشيء^(٢٨)، فإنَّ المرأة لا يتاتي منها أنْ تبرزَ إلى المجالسِ، ولا تختالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضةِ النظيرِ للناظرِ، لأنها إنْ كانت فتاة حرمَ النظرُ إليها وكلامها، وإن كانت متجلالة بَرْزَةً لم يجتمعها الرجال مجلسٌ تزدحِمُ فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط مَنْ تصوَّرَ هذا، ولا من اعتقده.

(٢٦) في أ: وذلك يمكن من المرأة.

(٢٧) في أ: ورده إلى مستحقيه.

(٢٨) في أ: في هذه المسألة بمتقن.

الآلية العاشرة

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَّقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنْ الْكَادِيْنَ﴾ [الآية: ٢٧].
فيها مسألتان.

المسألة الأولى: قوله ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَّقْتَ﴾ :

لم يعاقبه، لأنّه اعتذر له، ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله، ولذلك بعث النبيين
مبشّرين ومُنذّرين.

وكذلك يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر
أحوالهم بباطن أذارهم، ولكن له أن يتحقق ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام
الشريعة، كما فعل سليمان؛ فإنه لما قال له [المدهد]^(٢٩): ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً
تَمْلِكُهُمْ، وَأُوتِيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] لم يستفزه
الطمع، ولا استجره حبّ الزيادة في الملك إلى أن يعرض له، حتى قال: ﴿وَجَدْتُهَا
وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [النمل: ٢٤]، حينئذ غاظه ما سمع،
وطلب الانتهاء إلى ما أخبر، وتحصيل علم ما غاب من ذلك، حتى يغيرة بالحق،
ويرده إلى الله تعالى.

ونحو منه ما يُروى أن عمر بن الخطاب سأله عن إملاص المرأة، وهي التي يُضرّب
بطنها فتُلقي جنينها، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ قلت: أنا - يعني
المغيرة بن شعبة - فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرّة عبدٌ أو
أمّة». فقال: «لا تبرح حتى تجيء بالخرج من ذلك».

فخرجت، فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد.

وكان هذا ثبّتاً من عمر احتق به لنفسه.

واما المغيرة فتوقف فيها قال لأجل قصة أبي بكرة، وهذا كلّه مبيّن في أصول الفقه.

(٢٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

المسألة الثانية:

لو قال له سليمان: ستنظر في أمرك لاجتزأ به، ولكن المدهد لما صرخ له بفخر العلم، **﴿فَقَالَ أَحْطَطْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِطْ بِهِ﴾** [النمل: ٢٢] - صرّح له سليمان بأنه سينظر، أصدق أم كذب - فكان ذلك كفؤاً لما قاله.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: **﴿إِذْهَبْ بِكَتَابِي هَذَا فَلَقْهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ . قَالَتْ يَا يَاهَا الْمَلَأُ إِنِّي أَنْقِي إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ . إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يَسْمُرُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾** [الآيات: ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **﴿كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾**:

فيه ستة أقوال:

الأول: لختمه، وكرامة الكتاب ختمه.

الثاني: لحسن ما فيه من بلاغة وإصابة معنى.

الثالث: كرامة صاحبه؛ لأنّه ملك.

الرابع: كرامة رسوله؛ لأنّه طائر؛ وما عهدت الرسل منها.

الخامس: لأنّه بدأ فيه بسم الله.

السادس: لأنّه بدأ فيه بنفسه، ولا يفعل ذلك إلا الجلة.

وفي حديث ابن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبأيه: لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين؛ إنّي أقرّ لك بالسمع والطاعة ما استطعت، وإنّبني قد أقرّوا [لّك] [٣٠] بذلك.

وهذه الوجوه كلّها صحيحة. وقد روی أنه لم يكتب باسم الله الرحمن الرحيم أحد قبل سليمان.

المسألة الثانية:

الوصف الكريم ^(٢١) في الكتاب غاية الوصف؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ﴾ . وأهل الزمان يصفون الكتاب بالخطير، وبالأشير، وبالمرور؛ فإن كان ملكٌ قالوا: العزيز؛ وأسقطوا الكرم غفلة، وهو أفضلها خصلة. فاما الوصف بالعزيز فقد اتصف به القرآن أيضاً؛ فقال: ﴿وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه﴾ [فصلت: ٤١ : ٤٢].

فهذه عزته، وليس لأحد إلا له؛ فاجتنبوا في كتبكم، واجعلوا بدهم العالي، توقية لحق الولاية، وحياة للديانة.

المسألة الثالثة:

هذه البسمة آية في هذا الموضع بإجماع؛ ولذلك إنَّ منْ قال: إن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ليس آية من القرآن كفر، ومن قال: إنها ليست آية في أوائل السور لم يكفر؛ لأنَّ المسألة الأولى متفقة عليها، والمسألة الثانية مختلفَ فيها. ولا يكفر إلا بالنص أو ما يجمع عليه.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَائِهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُون﴾ [آل عمران: ٣٢].

في هذا دليل على صحة المشاورة إما استعانةً بالآراء، وإما مداراةً للأولىاء. ويقال: إنها أول من جاء أنه شاور، وقد بينا المشورة في سورة آل عمران بما أغني عن إعادته، وقد مدح الله الفضلاء بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم﴾ [الشورى: ٣٨].

(٢١) في د: الوصف بالكرم.

(٢٢) في أ: فقد وصف به القرآن أيضاً.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ يَمْ بَرْجُعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [الآية: ٣٥].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

يُروى أنها قالت: إنْ كان نبِيًّا لم يقبل المديَّة، وإنْ كان ملَكًا قبلَها. وفي صفة النبي أنه يَقْبُلُ المديَّة، ولا يَقْبُلُ الصدقة. وكذلك كان سليمان، وجميع الأنبياء يَقْبُلُونَ المديَّة.

وإنما جعلت بلقيس قولَ المديَّة أو ردها علامَةً على ما في نفسها؛ لأنَّه قال لها في كتابه: ﴿أَلَا تَعْلُمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١]. وهذا لا تُقبلُ فيه فِدية، ولا تؤخذ عنه هدية.

وليس هذا من الباب الذي تقرَّر في الشريعة من قبول المديَّة بسبيل؛ وإنما هي رِشْوة، وبَيْعُ الحق بالمال هو الرشوة التي لا تخل (٢٣).

وأما المديَّة المطلقة للتحجب والتواصل فإنَّها جائزةٌ من كلِّ واحد، وعلى كلِّ حال.

المسألة الثانية:

وهذا ما لم تكن مِنْ مشرِك؛ فإنَّ كانت من مشرِك، ففي الحديث: «نُهيت عن زَبْدِ المشرِكين» (٢٤).

وفي حديث آخر: «لقد هممتُ ألا أقبل هديةً إلا مِنْ ثَقْفَيْ أو دَوْسِيَ» (٢٥). والصحيحُ ما ثبت عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يَقْبُلُ المديَّة ويُشَبِّبُ عليها.

(٢٣) في أ: وبَيْعُ الحق بالباطل هو الرشوة التي لا تخل.

(٢٤) لم أُعثِر عليه بهذا اللفظ.

(٢٥) انظر: (سنن السعائي: ٢٨٠/٦. ومسند أَحْدَنْ بن حَنْبَل: ٢٩٢/٢. والمستدرك: ٦٣/٢. وموارد الضَّهَان: ١١٤٥، ١١٤٦. وتفسير ابن كثير: ١٤١/٤. ومصنف عبد الرزاق: ١٩٩٢٠).

ومن حديث أبي هريرة: «لو دُعْتَ إِلَى كُرَاع لِأجْبَتْ، وَلَوْ أَهْدَيْتَ إِلَيْيَ ذِرَاعَ أَوْ كُرَاعَ لِقَبْلَتْ»^(٣٦).

وقد قال النبي ﷺ لأصحابه - في الصيد: «هل معكم مِنْ لحمه شيء؟» قلت: نعم. فناولته العَضْد^(٣٧).

وقد استسقى في دارِ أنس فَحُلِّبَتْ لَه شَاةٌ وَشَيْبٌ وَشَرْبَه.

وأهدي أبو طلحة له وَرِكَ أَرْنَبٍ وَفَخْذِيهَا فَقِيلَهُ.

وأهدات أم حُفَيْدٍ إِلَيْهِ أَقْطَانًا وَسَمْنَانًا وَضَبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطَانِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ.

وقال في حديث بَرِيرَةَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدْقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. وَكَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهِدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ».

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُلَائِكَةُ يَا تُبَّانِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ. قَالَ عَفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ. قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ...﴾ [الآيات: ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠].

فيها ثلاثة مسائل:

المُسَائِلَةُ الْأُولَى: مَا الْفَائِدَةُ فِي طَلَبِ عَرْشِهَا؟

قَبِيلٌ: فِيهِ أَرْبَعُ فَوَائِدٍ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَحَبَّ أَنْ يَخْتَبِرَ صِدْقَ الْمَدْهَدِ.

(٣٦) انظر: (صحيح البخاري: ٢٠١/٣، ٢٠١/٧، ٣٢). والمعجم الكبير للطبراني: ١٢٠/١١. وموارد الفهان: ١٠٦٤. وطبقات ابن سعد: ٩٥/٢/١، ١٠٧، ٩٥/٢/١. وفتح الباري: ١٩٩/٥. والكامل لابن عدي: ١٣٥٢/٤، ١٦٨٨/٥، ١٩٣٧، ١٦٨٨. ومسند أحمد: ٤٢٤/٢، ٤٨١، ٥١٢. والسنن الكبرى: ٢٧٣/٧، ١٦٦/٦).

(٣٧) سبق تخربيجه.

الثانية: أراد أخذَه قبل أن تسلم ، فيحرم عليه مالها .

الثالثة: أراد أن يختبر عقلَها في معرفتها به .

الرابعة: أراد أن يجعلَه دليلاً على نبوَّته ، لأخذَه من ثقاتها دون جيشٍ ولا حرب .

المسألة الثانية:

قد ثبت أن الغنيمة - وهي أموالُ الكفار - لم تحلَّ لأحدٍ قبلَ محمدٍ ﷺ ؛ وإنما قصد بالإرسال إليها إظهارَ نبوَّته ، ويرجعُ إليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ :

في تسميتها خمسة أقوال لا تساوي ساعتها ، وليس على الأرض مَنْ يعلمُه .

ولقد قال ابن وهب : حدثني مالك في هذه الآية : قال الذي عنده عِلْمٌ من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد طرفك ، قال : كانت باليمن ، وسليمان عليه السلام بالشام ، أراد مالك أنَّ هذه معجزة ؛ لأنَّ قطْعَ المسافة البعيدة بالعرش في المدة القصيرة لا يكونُ إلَّا بأحدِ الوجهين : إما أنَّ ت عدم المسافة بين الشام واليمن . وإما أنَّ ي عدم العرش باليمن ، ويوجَد^(٢٨) بالشام ، والكلُّ لِلهِ سبحانه مقدور عليه هُنَّ ، وهو عندنا غير متعين .

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لِتُبَيِّنَهُ وَأَهْلُهُ ثُمَّ لَنْتُوْلَنَّ لِوَلِيَهِ مَا شَهَدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الآية: ٤٩].

فيها مسائلتان :

(٢٨) في أ: ويجدد بالشام .

المسألة الأولى:

لما صانَ الله بالقصاص في أهابها الدماء ، وعليها تسلط علم الأعداء ، شرع القسامه بالتهمة حسماً بيّناه في سورة البقرة ، واعتبر فيها التهمة ، وقد حبس النبي ﷺ فيها في الدماء والاعتداء ، ولا يكون ذلك في حقوق المعاملات .

المسألة الثانية:

اعتبر كثيراً من العلماء قتيل المحلة في القسامه ؛ وبه قال الشافعي لأجل طلب اليهود ، ول الحديث سهل بن أبي حممة في الصحيح: أن نفراً من قومه أتوا خيير فتفرقوا فيها فوجدوا أحد هم قتيلاً ، فقالوا للذى وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا . قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتله^(٣٩) .

وقال عمر - حين قدع عبدالله بن عمر اليهود: أنت عدوانا وتهمنا .

وفي سنن أبي داود أنَّ النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم: «أيُّحلف منكم خسون رجلاً». فأبوا ، فقال للأنصار: «أتحلفون» قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله. فجعلها رسول الله ﷺ على يهود^(٤٠)؛ لأنَّه وجد بين أظهرهم . وقد بيّناه في مسائل الخلاف .

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الآية: ٩١]. وقد تقدم بيانه .

★ ★ ★

(٣٩) انظر: (صحيح مسلم: ١٢٩١).

(٤٠) سبق تخربيجه.

سورة القصص

فيها ثمان آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَاصْبَحَ فُؤَادُ أُمٍّ مُوسَى فَارِغاً إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ١٠].

فيها مسألتان:

المأسولة الأولى: قوله: ﴿فَارِغاً﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: فارغاً من كل شيء، إلا من ذكر موسى عليه السلام.

الثاني: فارغاً من وحينا، يعني بحسبه^(١).

الثالث: فارغاً من العقل؛ قاله مالك؛ يريد امتلاً ولها، يروى أنها لما رأته في البحر جاءها الشيطان فقال لها: لو حبسه فذبح فتوقيت ذقنه، وعرفت موضعه! وأما الآن فقد قتلته أنت. وسمعت ذلك، ففرغ فؤادها مما كان فيه من الوحي، إلا أن الله ربط على قلبها بالصبر.

المأسولة الثانية:

قد بينا أن هذه الآية من أعظم آي القرآن فصاحةً؛ إذ فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان.

(١) في د: يعني نسيته.

الأية الثانية

قوله تعالى: ﴿فَالْتَّقَطَةُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [الآية: ٨].

وقد قدمنا القول في اللقيط في سورة يوسف عليه السلام ، وهذه اللام لام العاقبة ، كما قال الشاعر :

لِلْمَنِيَا تُرِيَ كُلُّ مُرْضِعَةٍ وَدُورُنَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ نَبِيَّهَا

الأية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانَ هَذَا مِنْ شَيْعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [الآية: ١٥].

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : قوله : ﴿فَاسْتَغَاثَهُ﴾ :

طلب عَوْنَهُ وَنُصْرَتَهُ ، ولذلك قال في الآية بعدها : ﴿فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ﴾ [القصص: ١٨] ؛ وإنما أغاثه لأنَّ نَصْرَ المظلوم دينٌ في الملل كلها ، وفرض في جميع الشرائع .

وفي الحديث الصحيح : « مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ نَصْرُ الْمُظْلُومِ »^(٢) .
وفيه أيضاً : قال النبي ﷺ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظالماً أَوْ مُظْلوماً »^(٣) . فَنَصْرُهُ ظالماً كَفَهُ عن الظلم .

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

المسألة الثانية: قوله: «فَوَكْزَةً مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ» :

لم يقصد قتله؛ وإنما دفعه فكانت فيه نفسمه، وذلك قتل خطأ، ولكنه في وقت لا يؤمر فيه بقتل ولا قتال، فلذلك عده ذنبًا. وقد بيناه في كتاب المشكلين في باب الأنبياء منه.

الآية الرابعة

قوله تعالى: «وَلَمَّا وَرَدَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا؟ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شِيخٌ كَبِيرٌ» [الآية: ٢٣].

فيها مسائلتان:

المسألة الأولى: قوله: «مَا خَطْبُكُمَا؟» :

إنما سألها شفقةً منه عليهما ورقةً؛ ولم تكن في ذلك الزمان أو في ذلك الشرع حجبة.

المسألة الثانية: «قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شِيخٌ كَبِيرٌ» :
يعني لضعفنا لا نسقي إلا ما فضل عن الرعاء من الماء في الحوض.

وقيل: كان الماء يخرج من البئر، فإذا كمل سقي الرعاء ردوا على البئر حجرها، فإن وجداً في الحوض بقية كان ذلك سقيهما، وإن لم تكن فيه بقية عطشت غنمها، فرق لها موسى، ورفع الحجر، وكان لا يرفعه عشرة، وسقي لها ثم رده، فلذلك قولهما لأبيهما: «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» - وهي:

الآية الخامسة

قوله تعالى: «فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ

الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرًا مَنْ اسْتَأْجَرْتِ الْقَوْيِيَّ
الْأَمِينِ) [الآياتان: ٢٥، ٢٦].

فيها مسألتان :

المأساة الأولى :

قال : يا بنية ، هذه قُوته ، فما أمانته ؟ قالت : إنك لما أرسلتني إليه قال لي : كُونني
ورأئي لئلا يصفك الشوب من الريح ، وأنا عَرَبِي ، لا أنظر إلى أدبار النساء ، ودُلْياني
على الطريق يميناً ويساراً .

المأساة الثانية : قوله : ﴿استأجره﴾

دليل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة ، وكذلك كانت في كل ملة ،
وهي من ضرورة الخلقة ، ومصلحة الخلطة بين الناس خلافاً للأصم ؛ وقد بینا
ورد في مواضعه .

الآية السادسة

قوله تعالى : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي
حِجَّاجَ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ
اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ. قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَيَّمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدُوانَ عَلَيَّ. وَاللَّهُ
عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [الآياتان : ٢٧ ، ٢٨].

اعلموا ، علمكم الله الاجتهاد ، وحفظ سبيل الاعتقاد – أن هذه الآية لم يذكرها
القاضي أبو إسحاق في كتاب الأحكام ، مع أن مالك قد ذكرها ، وهذه غفلة لا تليق
بنصبه ، وفيها أحاديث كثيرة ، وآثار من جنس ما ذكرناه في غيرها ، ونحن نخلب
درَّها ، وننظم دررها ، ونشد مئزرها إن شاء الله ، وفيها ثلاثون مسألة :

المأساة الأولى : قوله : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ﴾

فيه عرض المؤْلَى وليتها على الزوج ، وهذه سنة قائمة : عَرَضَ صَالِحٌ مَدِينَ ابنته على

صالح بنى إسرائيل ، وعرضَ عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ .

فأما حديثُ عمر فرواه عبد الله بن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة ، وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ ، قد شهد بدرًا ، وتوفي بالمدينة - قال : فلقيتُ عثمانَ بن عفانَ ، فعرضتُ عليه حفصة ، فقلت : إن شئتَ انكحتك حفصة بنت عمر .

قال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا .

قال عمر : فلقيتُ أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئتَ انكحتك حفصة بنت عمر .

فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إليّ شيئاً ، فكانت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها النبي ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدتَ عليّ حين عرضتَ عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ! فقلت : نعم . فقال : إنه لم يعنني أن أرجع إليك فيما عرضتَ عليّ إلا أنني كنتُ علمتُ أن النبي ﷺ قد ذكرها ، فلم أكنْ لأفشي سرّ رسول الله ﷺ . ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها .

وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدي ، قال : إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ جاءت امرأة ، فقالت : يا رسول الله؛ جئتُ أهبُ لكَ نفسي ، فرأيكَ . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعدَ النظر فيها وصوابه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست وقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ؛ إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : « هل عندكَ من شيء؟ » ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر لعلك تجد شيئاً ». فذهب ورجع فقال : لا والله ما وجدتُ شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد ». فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد . ولكن هذا إزار ي - قال سهل : ماله رداء - فلهما نصفه .

قال رسول الله ﷺ : « ما تصنعَ يازارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ». .

فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فرأه رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدعى ، فلما جاء قال : « ما معك من القرآن » ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، لسور عددها . قال : « تقرؤهن عن ظهر قلبك » ؟ قال : نعم . قال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ». .

وفي رواية : « زوجتكها ». وفي أخرى : « انكحتكها ». وفي رواية : « أمكناكها ». وفي رواية : « ولكن اشتق بُرْدتي هذه ، أعطها النصف وخُذ النصف » (٤) .

فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداءً بهذا السلف الصالح .

المسألة الثانية :

استدل أصحاب الشافعی رضوان الله عليه بقوله : « إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنكِحَنَّ » على أن النکاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاج . .
وقال علماؤنا : ينعقد النکاح بكل لفظ .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليل على التأييد .

ولا حجة للشافعی في هذه المسألة الآتية من وجهين :

أحدها : أن هذا شرع من قبلنا ، وهم لا يرون حجة في شيء ، ونحن وإن كنا نراها حجة فهذه الآية فيها أن النکاح بلطف الإنكاج وقع ، وامتناعه بغير لفظ النکاح لا يُؤخذ من هذه الآية ، ولا يقتضيه بظاهرها ، ولا ينظر منها ; ولكن النبي ﷺ قد قال في الحديث المتقدم : « قد ملكتكها بما معك من القرآن ». .

وروی « أمكناكها بما معك من القرآن » ، وكل منها في البخاري . وهذا نص .

وقد رام المحققون من أصحاب الشافعي بأن يجعلوا انعقاد النكاح بلفظه تبعداً، كان عقاد الصلاة بلفظ الله أكبر، ويأبون ما بين العقود والعبادات. وقد حققنا في مسائل الخلاف الأمْرَ وسنِيَّه في سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة:

ابتدأه بالرجل قبل المرأة في قوله: **«أنكِحكَ»**؛ وذلك لأن المقدم في العقد، الملزتم للصداق والنفقة، القيم على المرأة، وصاحب الدرجة عليها في حق النكاح. وأبين من هذا قوله في سورة الأحزاب: **«فَلِمَا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا»** [الأحزاب: ٣٧]. فبدأ النبي ﷺ قبل زينب؛ وهو شرعنًا الذي لا خلاف في وجوب الاقتداء به.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: **«إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ»**

هذا يدل على أنه عرض لا عقد لأنه لو كان عقداً لعَيْنَ المعقود عليها له؛ لأن العلماء - وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال له: **بِعْتُكَ أَحَدَ عَبْدِي هَذِينَ** بشمن كذا فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار، ولا شيء من الخيار يلتحق بالنكاح.

وقد رُوي أنه قال: أيتها تريدين؟ قال: الصغرى. ثم قال موسى: لا، حتى تبرئها مما في نفسها، يريد حين قال: **«إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»**، فامتلأت نفس صالح مدين غيره، وظن أنه قد كانت بينها مراجعة في القول ومؤانسة، فقال: مِنْ أَيْنَ علِمْتِ ذَلِكَ؟ فقال: أما قوته فرفعته الحجر من فم البئر وحده، وكان لا يرفعه إلا عشرة رجال، وأما أمانته فحين مشيت قال لي: كوني ورائي، كما تقدم ذِكْرُه، فحينئذ سكنتْ نفْسُه، وتمكنتْ أَنْسَه.

المسألة الخامسة: **«إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ»**

هل يكون هذا القول إيجاباً أم لا؟ وقد اختلف الناس في الاستدعاء، هل يكون قبولاً؟ كما إذا قال: يعني ثوبك هذا. فقال: بِعْتُكَ، هل ينعقد البيع أم لا؟ حتى يقول الآخر قبلت، على قولين:

فقال علِماؤنا : ينعقد ، وإن تقدَّم القَبُولُ على الإيجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغَرَض من الرضا به ، على أصلنا ؛ فإنَّ الرضا بالقلب هو الذي يعتبر كما وقع اللفظ^(٥) ، فكذلك إذا قال : أريد أن تنكحني ، أو أنكحك ، يجب أن يكون هذا إيجاباً حاصلاً ؛ فإذا قال ذلك ، وقال الآخر : نعم ، انعقد البيعُ والنكاح .

وعليه يدل ظاهر الآية ، لأنَّه قال : **﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾** [القصص : ٢٧] [فقال له الآخر : **﴿ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾** [القصص : ٢٨]] ؛ وهذا انعقاد عَرْم ، وتمام قول ، وحصول مطلوب ، ونفوذ عقد .

وقد قال النبي ﷺ : « يا بني النجاشي ؛ ثَامِنُونِي بِجَائِطِكُمْ » ، فقالوا : لا نطلب ثمنه ، إلا إلى الله^(٦) . فانعقد العَقْدُ ، وحصل المقصودُ من الملك .

المسألة السادسة :

قوفهم : إنه زوج الصغرى . يروى عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إن سُئلت أي الرجلين قضى موسى ، فقل : خيرهما وأوفاهما . وإن سُئلت أي المرأتين تزوج فقل الصغرى » ، وهي التي جاءت خلفه ، وهي التي قالت : **﴿إِنِّي أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْفَوْيِي الْأَمِينُ﴾**^(٧) . [الآية : ٢٦].

المسألة السابعة :

عادةُ الناس تزويعُ الكُبَرَى قبل الصغرى ؟ لأنها سبقتها إلى الحاجة إلى الرجال ، ومن البر تقدِّيمُها عليها .

والذي أوجَبَ تقديمَ الصغرى في قصة صالح مدين ثلاثة أمور :

الأول : أنه لعله آنس من الكبرى رفقاً به ، ولين عريكة في خدمته .

الثاني : أنها سبقت الصغرى إلى خدمته ، فلعلها كانت أحنَّ عليه .

(٥) في أ : الرضا بالقول وهو الذي يعتبر كما وقع اللفظ .

(٦) انظر : (صحيح البخاري : ١١٧/١ ، ٢٦/٣ ، ٨٣ ، ١٤/٤ ، ١٦ ، ٨٦/٥) . صحيح مسلم ،

حديث : ٩ من المساجد . ومسند أحمد بن حنبل : ٣/١٢٣ . والتمهيد لابن عبد البر : ٥/٢٣١) .

(٧) لم أغتر عليه بهذا السياق .

الثالث: أنه توقع أن يميل إليها، لأنه رآها في رسالته، وما شاهدها في إقباله إلى أبيها معها، فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار، وهو يضمِّرُ غيره، لكن عرض عليه شرطه ليبرئها مما يمكن أن يتطرقَ الوهم إليه.

المسألة الثامنة: قوله: «عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ» [من الآية: ٢٧]. ذكر له لفظ الإِجْارَة ومعناها.

وقد اختلف علماؤنا في جعل المนาفع صداقاً على ثلاثة أقوال، وكرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وأجازه غيرها.

وقد قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، ويثبتُ بعده.

وقال أصيغ: إنْ نَقْدَ مَعِهِ شَيْءٌ فَنَحْلَفُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ فَهُوَ أَشَدُّ، فَإِنْ تَرَكَ مَضِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَدَلِيلٍ قَصَّةٌ شَعِيبٌ؛ قَالَهُ مَالِكُ، وَابْنُ الْمَوَازِ، وَأَشَهَبُ، وَعَوْلَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَئِمَّةِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ.

قال القاضي: صالح مدين زوج ابنته من صالح بنى إسرائيل، وشرط عليه خدمته في غَنَمِهِ؛ ولا يجوز أن يكون صداقاً فلانة خدمة فلان، ولكن الخدمة لها عَوْضٌ معلوم عندهم استقرَّ في ذمة صالح مدين لصالح بنى إسرائيل، وجعله صداقاً لابنته. وهذا ظاهر.

المسألة التاسعة:

فإن وقع النكاح يجْعَل فقال ابن القاسم في سباع يحيى: لا يجوز، ولا كراء له، ولا أجرة مثله، وما ذكر الله في قصة موسى عليه السلام فالإسلام بخلافه.

قال الإمام الحافظ رضي الله عنه، ليس في قصة مُوسى عليه السلام جُعل ، إنما فيه إِجْارَة ، وليس في الإسلام خلافه؛ بل فيه جوازه في قصة الموهوبية ، وهو يجوز النكاح بعد مطلق ، وهو مجهول؛ فكيف لا يجوز على تعلم عشرين سورة . وهذا أقرب إلى التحصيل .

وقد روى أبو داود في حديث الموهوبية: عَلِمْهَا عَشْرِينَ سُورَةً ، وَهِيَ امْرَأُكَ.

المُسَالَةُ الْعَاشِرَةُ :

قال أبو حنيفة : لا يجوز أن تكون منافعُ الْحُرَّ صداقاً . ويجوز ذلك في منافع العبد .
وقال الشافعي : يجوز ذلك كله . ونزع أبو حنيفة بأنَّ منافع الحر ليست بمالٍ ، لأنَّ المِلْكَ لا يتطرقُ إليها ، بخلاف العَبْدِ ، فإنه مالٌ كله .

وهذا باطل ؛ فإنَّ منافعَ الْحُرَّ مال ، بدليل جواز بيعها بمال ، ولو لم تكن مالاً ما جاز أخذُ العَوْضِ عنه مالاً ؛ لأنَّه كان يدخل في أكْلِ المال بالباطل بغير عَوْضِ . والصادقُ بالمنافع إنما جاء في هذه الآية ، وفي الحديث ؛ فمنافعُ الأَحْرَارِ ومنافعُ العَبْدِ محولةٌ عليه ، فكيف يسقطُ الأصل ، ويُحْمَل الفرع على أصل ساقط ؟ وقد مهدناه في مسائلِ الْخَلَفِ .

المُسَالَةُ الْخَادِيَةُ عَشْرَةُ :

إذا ثبت جوازُ الصداق إجارة ففي قوله : «عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي» ذِكْرُ للخدمة مطلقاً .

وقال مالك : إنه جائز ، ويُحْمَل على المعروف .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز ؛ لأنَّه مجهول .

ودليلُنا أنه معلوم ؛ لأنَّه استحقاق لمنافعه فيها يصرف فيه مثله ، والعرفُ يشهد لذلك ، ويقتضي به ؛ فيحمل عليه . ويعضد هذا بظاهر قصة موسى ؛ فإنه ذكر إجارة مطلقة ، على أَنَّ أَهْلَ التفسير ذكروا أنه عَيْنَ له رِعْيَةُ الغنم ، ولم يرووا ذلك من طريقٍ صحيحٍ ، ولكن قالوا : إن صالح مُدْعَين لم يكن له عملٌ إلَّا رِعْيَةُ الغنم ، فكان ما عُلِمَ من حاله قائماً مقام تعينِ الخدمةِ فيه .

وعلى كِلَّا الوجهين فإنَّ المسألة لنا ؛ فإنَّ المخالف يرى أَنَّ ما عُلِمَ من الحال لا يكفي في صِحَّةِ الإجارة حتى يسمَّى .

وعندنا أنه يكفي ما عُلِمَ مِنَ الحال ، وما قام مِنْ دليلِ الْعُرْفِ ، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة ، والعرفُ عندنا أصلٌ من أصولِ المِلْكَةِ ودليلٌ من جملة الأدلة . وقد مهدناه قبل ، وفي موضعه من الأصول .

المسألة الثانية عشرة:

قال علماؤنا: إنْ كان آجرَهُ على رِعايَةِ الغمِ فالإِجَارَةُ على رِعايَةِ الغمِ على ثلاثة أقسام:

إما أن تكون مطلقة، أو مسماة بعده، أو معينة.

فإن كانت مطلقة جازت عند علمائنا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها لا تجوز لجهالتها.

وعوَّل علماؤنا على العُرُفِ، وأنه يُعطِي على قَدْرِ ما تَحْتَمِلُ قُوَّتُهُ. وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يَعْلَمُ المستأجر قَدْرَ قوته.

وهذا صحيح؛ فإن صالح مدين قد علم قَدْرَ قوَّةِ موسى برفع الحجر.

وأما إن كانت معدودة فإن ذلك جائز اتفاقاً.

وإن كانت معدودةً معينة ففيها تفصيل لعلمائنا.

قال ابن القاسم: لا يجوز حتى يشترط الخلف إن ماتت، وهي رواية ضعيفة جداً، قد بينا فسادها في كُتب الفقه. وقد استأجر صالح مدين موسى على غَنَمِهِ، وقد رأها ولم يشرط خَلْفًا.

المسألة الثالثة عشرة:

قال بعضهم: هذا الذي [كان] ^(٨) جرى من صالح مدين لم يكن ذِكْرًا لصادق المرأة؛ وإنما كان اشتراطًا لنفسه على ما تفعله الأعراب؛ فإنها تشترط صداق بناتها، وتقول: لي كذا في خاصة نفسي.

قلنا: هذا الذي تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء. فأما إذا شرط الولي شيئاً لنفسه، فقد اختلف علماؤنا فيها يخرجُه الزوج من يده، ولا يدخل في يَدِ المرأة على قولين:

(٨) ما بين المعقوفين: ساقط من بـ، دـ.

أحدها : أنه جائز.

والآخر : لا يجوز.

والذى يصح عندى فيه التقسيم ؛ فإن المرأة لا تخلو أن تكون بكرًا أو ثيابًا ، فإن كانت ثيابًا جاز ، لأن نكاحها بيدها ، وإنما يكون للولي مباشرة العقد ، ولا يمتنع العروض عنه ، كما يأخذُ الوكيلُ على عقد البيع.

وإن كانت بكرًا كان العقدُ بيده ، فكانه عِوضٌ في النكاح لغير الزوجة ، وذلك باطل ؛ فإن وقع فسخ قبل البناء ، وثبت بعده على مشهور الرواية . وقد بناه في مسائل الفقه .

المسألة الرابعة عشرة :

قال بعضُ العلماء : لم يكن اشتراط صالح مَدْيَن على موسى مهراً ، وإنما كان كلَّه لنفسه ، وترك المهر مفوضاً . ونكاح التفويض جائز .

قلنا : كانت بكرًا ، ولا يجوزُ ذلك بما قدمناه ، ولا يُظن بالفضلاء ، فكيف بالأنبياء ؛ صلوات الله عليهم !

المسألة الخامسة عشرة :

لم يُنقل ما كانت أجرة موسى ، ولكن روى يحيى بن سلام أن صالح مَدْيَن جعل لموسى كل سُخْلة توضع خلاف لَوْنِ أمها ، فأوحى الله إلى موسى : ألقِ عصاك بينهن يلْدُنَ خلافَ شَبَهِنَ كلَّهنَ .

والذى روى عُتبة بن المنذر السلمي - وهو عتبة بن عبيد - وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال : سُئلَ رسولُ الله ﷺ : أَيُّ الأَجْلَينَ أَوْفَى موسى ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « أَوْفَاهَا وَأَبْرَهَا ». ثم قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ مُوسَى لَمَا أَرَادَ فِرَاقَ شُعْبَ امْرَأَتِه أَنْ تَسْأَلَ أَبَاهَا عَنْ نَتَاجِ غَنْمَهُ مَا يَعْيَشُونَ بِهِ ». فَأَعْطَاهَا مَا وَلَدَتْ غَنْمَهُ مِنْ قَالِبٍ لَوْنَ ذَلِكَ الْعَامِ .

فقال رسولُ الله ﷺ : « لَمَا وَرَدَتِ الْحَوْضَ وَقَفَ مُوسَى بِإِزَاءِ الْحَوْضِ فَلَمْ تَرْ بِهِ شَاءَ »

إلا ضرب جنبها بعصاً، فوضعت قوالب ألوان كلها اثنين وثلاثة، كل شاة ليس منهن فشوش ولا ضبوب ولا كميشه ولا شعول «^(٩)».

الخشوش: التي إذا مشت سالَ لبُنْها . والضبوب التي ضرعها مثل الموزتين . والكميشه: الصغيرة الضرع التي لا يضبطها الحالب . والقالب لون صنف واحد كله . ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسألتان :

إحداهما :

المسألة السادسة عشرة :

وهي الوحى لموسى عليه السلام قبل الكلام ، وذلك بالإلعام ، أو بأن يكلمه الملك كهيئة الرجل ، كما روي أنه هدأه في طريقه لمدين حين ضلّ وخف ، ولكن لا يكون بذلكنبياً ، فليس كل من يكلمه الملك ويخبره بأمر مشكلاً يكوننبياً وقد وردت بذلك أخبار كثيرة .

الثانية ، وهي :

المسألة السابعة عشرة :

الإجارة بالعوض المجهول ، فإن ولادة الغنم غير معلومة ، وإن من البلاد الخصبة ما يعلم ولادة الغنم فيها قطعاً ، وعدتها ، وسلامة سخالها ، منها ديار مصر وغيرها ، بيد أن ذلك لا يجوز في شرعنا ، لأن النبي ﷺ نهى عن الغرار ، وربما ظن بعضهم أن هذا في بلاد الخصب ليس بغرر ، لاطراد ذلك في العادة ، فيقال له : ليس كما ظنت ؛ فإن النبي ﷺ كما نهى عن الغرار نهى عن المضامين والملاقيح .

والمضامين : ما في بطون الأمهات . والملاقيح : ما في أصلاب الفحول ، أو على خلاف ذلك كما قال الشاعر :

ملقوحة في بطنِ نابِ حاملٍ

(٩) انظر : (تفسير القرطبي : ١٣/٢٧٧).

على أن عمر بن الأشד أجاز الإجارة على الغنم بالثلث والربع.

وقال ابن سيرين والزهري وعطاء، وقتادة: يُنسَج الثوب بنصيب منه. وبه قال
أحمد بن حنبل.

وبيان ذلك في مسائل الفقه.

وقرأت بباب جَيْرُون على الشيخ الأجل الرئيس أبي محمد عبد الرزاق بن فضيل
الدمشقي، أخبرني أبو عمر المالكي، حدثنا محمد بن علي بن حماد بن محمد، حدثنا أحمد
ابن إبراهيم بن مالك، قال: حدثنا موسى بن إسحاق الأنباري، أئبنا الحسن بن
عيسى، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا سعيد بن يزيد الحضرمي، عن عيينة بن حصن، أنَّ
رسول الله ﷺ قال: «آجر موسى نفسه بشيء بطنه وعفة فرجه». فقال له شعيب: للك
منها - يعني من نتاج غنمته - ما جاءت به قالب لون واحد غير واحد أو اثنين، ليس
فيها عزور^(١٠)، ولا فَشُوش، ولا كَمُوش، ولا ضَبُوب، ولا ثَعُول».

العزور: التي يعسر حلتها.

والثَّعُول: التي لها زيادة حلمة، وهو عيب فيها.

وقد كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه، بشيء بطنه.

وجوز ذلك مالك، وأباه غيره. وقد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة عشرة:

قال بعضهم: إنه قال لبنت صالح مدين في الغنم حصة، فلذلك صحت الإجارة،
صادقاً لها بما كان لها من الحصة فيها.

قال القاضي: هذا احتراز من معنى بوقوع في آخر؛ فإن الغنم إذا كانت بين صالح
مدین وبين ابنته، وأخذها موسى مستأجرًا عليها، ففي ذلك جمع سِلعتين في عَقد
واحد لغير عاقد واحد.

وقد اختلف في ذلك العلماء، ومشهور المذهب مَنْعُه، لما فيه من الجهل بالشمن في

(١٠) في د: ليس فيها غرور.

حصة كلّ واحد من الشريكين من غير ضرورة إلى جمْع السمعتين، لاسيما ويُكَن التوقي من ذلك بأن يذكر كلّ واحد منها قيمة سمعته، ويقع الثمن مقوساً على القيمة، فيكون معروفاً لا غَرَّ فيه، فلا يمنع العقد حينئذ عليهما.

المسألة التاسعة عشرة: في هذا اجتماع إجارة ونكاح:

وقد اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: قال في ثمانية أبي زيد: يكره ابتداء؛ فإن وقع مضى.

الثاني: قال مالك وابن القاسم في المشهور: لا يجوز، ويُفسخ قبل الدخول، وبعده.

الثالث: أجازه أشهب وأصبهن.

الرابع: قال محمد: قال ابن الماجشون: إن بقي بعْدَ المبيع، يعني من القيمة، رُبْع دينار يقابل البُضْع جاز النكاح، وإلا لم يجز.

وقد بينا توجيهات هذه الأقوال في كتب المسائل، وال الصحيح جوازه، وعليه تدل الآية

وقد قال مالك: النكاح أشباه شيء بالبيوع، فأي فرق بين أن يجمع بين بَيْع وإجارة، أو بين بَيْع ونكاح، وهو شبهه إلا من جهة الرجلين يجمعان سمعتها^(١١)، وإذا كانتا لرجل واحد جاز، والعائد هنا واحد، وهو الولي.

المسألة الموقية عشرة:

قال علماؤنا: في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي، لا حظ للمرأة فيه، لأن صالح مدين توْلَاه. وبه قال فقهاء الأمصار.

وقال أبو حنيفة: لا يفتقر النكاح إلى ولية، وعجبًا له، متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها!

ومن المشهور في الآثار: «لا نكاح إلا بولي»^(١٢). وقال النبي ﷺ: «أيماء امرأة

(١١) في ا: يجمعان سمعتها.

(١٢) سبق تحريره.

نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا فِنِكَاحُهَا باطِلٌ، مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلَيْهِ مَنْ لَا وَلَيْهِ (١٣). وقد بينا ذلك في سورة البقرة، ومسائل الخلاف.

المُسَأَّلَةُ الْخَادِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ (١٤) :

هذا دليلٌ على أنَّ الْأَبَ يَرْوَجُ ابنته الْبِكْرَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْمَارٍ؛ قَالَهُ مَالِكٌ. وَاحْتَاجَ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ. وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ: إِذَا بَلَغَتِ الصَّغِيرَةُ فَلَا يَزُوْجُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِرْضَاهَا؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتِ حَدَّ التَّكْلِيفِ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ صَغِيرَةً فَإِنَّهَا يَزُوْجُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ لِأَنَّهَا لَا إِذْنَ هُنَّا، وَلَا رِضَاءً، بِغَيْرِ خَلَافٍ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «الْأَئِمَّمُ أَحَقُّ بِنُفُسِهِمْ مِنْ وَلِيَهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نُفُسِهِمْ، وَإِذْنُهَا صُمُّاًتُهَا» (١٥) - وَفِي رَوْاْيَةِ: «الْأَئِمَّمُ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نُفُسِهِمْ» (١٦).

فَقُولُهُ: «الثَّبِيبُ أَحَقُّ بِنُفُسِهِمْ» دليلٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعُلَمَاءِ فِي كَوْنِ الْمَرْأَةِ أَحَقَّ بِنُفُسِهِمْ أَيّْمًا؛ وَذَلِكَ لِاختِيَارِهِمْ مَقَاصِدَ فِي النِّكَاحِ. وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِكُلِّ فَائِدَةٍ وَلَطْفَيَةٍ.

وَاحْتِجاجُ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْوَلُ عَلَى الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَفِيهَا أَنَّهَا كَانَتِ بِكَرَيْنِ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَوَطَّأِ وَمَسَائِلِ الْخَلَافِ.

وَرَبِّما ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ بَنَاءَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَنَاتِ تَرْكُ النِّكَاحِ، حَتَّى يُثْبَتْ أَنَّهُ مَتَزَوَّجَاتٍ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النِّسَاءِ النِّكَاحُ، وَمَتَى اجْتَمَعَ أَصْلُ وَظَاهِرٌ - وَهِيَ مُسَأَّلَةُ أَصْوَلِيَّةٍ - وَقَدْ بَيَّنَاهَا فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ أَبَاهَا لَمْ

(١٣) سبق تخربيجه.

(١٤) على هامش أ: مسألة تزويع الأب البكر من غير استئذانها.

(١٥) سبق تخربيجه.

(١٦) سبق تخربيجه.

قال: إني أريد أن أنكِحَكَ إحدى ابنتي هاتين، فأشار إليها، كان هذا أكثر من الاستئثار أو مثله؛ فإن الكلام مع الإشارة إليها بضمير الحاضر اسماع لها.

وإنما يخرجُ من الآية مسألة، وهي الاكتفاء بصمت البكر، وهو في حديث محمد عليه السلام ظاهر، وفي شريعة الإسلام أثيناً منه في شرع موسى، وبهذه الاحتمالات يتبيّن لك وجْه استخراج الأحكام، وما يعرض على الأدلة من الشبه، فيقابل كلّ فن بما يصلح له، ويرجع الأَظْهَرُ، ويُقْضى به.

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعُشْرُونُ :

قد بيّنا في مسائل الفقه أنَّ الكفاءَةَ مُعْتَبَرَةً في النكاح. واختلف علماؤنا فيها؛ هل هي في الدين والمال والحسب، أو في بعضها؟ وحقَّقنا جواز نكاح المولى للعربيات وللقرشيات، وأنَّ العوَّل على قول الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ» [الحجرات: ١٣].

وقد جاء موسى إلى صالح مدينًا غريبًا طریداً، وحيداً جائعاً عرياناً، فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه، ورأى من حاله، وأعرض عنها سوى ذلك.

ولا خلاف في إنكاح الأب؛ وإنما الخلاف في اعتبار الكفاءة في إنكاح غير الأب من الأولياء، إلا أنَّ يطرحها الأب في عارٍ يلحق القليل، ففيه خلاف، وتفصيل عريض طويل بيناه في مسائل الخلاف والفروع، فلينظر هنالك.

المُسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعُشْرُونُ :

اختلاف الناس؛ هل دخل موسى عليه السلام حين عقد؟ أم حين سافر؟
فإن كان دخل حين عقد فهذا نقد؟ وقد منع علماؤنا من الدخول حتى ينقد ولو رُبع دينار؛ قاله ابن القاسم.

فإن دخل قبل أن ينقد مضى، لأنَّ المتأخرین من أصحابنا قالوا: تعجيل الصداق أو شيء منه مستحب، على أنه إنْ كان الصداق رعيه الغم فقد نقد الشروع في الخدمة.
وإن كان دخل حين سافر أو أكمل المدة، وهي:

المسألة الرابعة والعشرون:

وطول الانتظار في النكاح جائز ، وإن كان مدى العمر ، بغير شرط .
وأما إن كان بشرط فلا يجوز إلا لغرضٍ صحيح ، مثل التأهُّب للبناء ، أو انتظار صلاحية الزوجة للدخول إن كانت صغيرة . نصَّ عليها علماؤنا .

والظاهرُ أنه دخل في الحال . وما كان صالحٌ مَدْيِن يحبسه عن الدخول يوماً ، وقد عقد له عليها حالاً .

المسألة الخامسة والعشرون: قوله: «ثمانى حجاج» :

فنصَّ على عَقْدِ الإجارة بينه وبين موسى مدةً من ثمانية أعوام على رعيه الغنم والحيوان ، فتغير في الأمد الطويلة ، ولم ير ابن المواز العشرين سنة في العقد طولاً ، ولا رأى في المدونة الخمسة عشر طولاً . ومنها بعضُهم في العشر سنين ، وهو أصح لسرعةِ التغير - في الغالب - إلى الأبدان في هذه المدة .

وهذه الآية تقتضي ثماني سنين ، وبلغها - بالطبع الذي لا يُلزم - عشراً ، وهو العدل .

المسألة السادسة والعشرون:

لما ذكر الشرط ، وأعقبه بالتطوع في العَشْر؛ خرج كُلُّ واحدٍ منها على حُكْمه ، ولم يلحق الآخر بالأول ، ولا اشترك الفرض والتطوع ؛ ولذلك يكتب في العقود الشروط المتفق عليها ، ثم يقال : وتطوع بكذا ، فيجري الشرطُ على سبيله ، والتطوعُ على حُكْمه .

وقد أفرَط بعضُهم بأن قال : يقال في العقد : وتطوع بعد كمال العقد . وهذا إفراط يخرج بقائله إلى التفريط ؛ فإنه قصر نظره على الحقيقة فيه ، وهي أنه إذا قال : عقد معه كذا ، وشرط كذا ، وتطوع بكذا ، فقد انفصل الواجبُ من التطوع ، وتبيَّن أن التطوعَ أخرجه عن لوازِم العقد ، وقوله بعد ذلك - وذلك بعد كمال العقد - حشُّ لا حاجة إليه ، وتكرار لا معنى له .

المسألة السابعة والعشرون: قوله : ﴿أَيَّمَا الْأَجَلِينِ قَضَيْتُ﴾ : [القصص : ٢٨] ..
المعنى ليس لك إن وفيت أحد الأجلين أن تتعذر على المطالبة بالزائد عليه . فلو
قصر في العامتين لم يكن عليه شيء ، وإن قصر في الثنائي لكان عليه عدوان ، وهو أن
يعدي عليه .

وكيفية العدوان نبيئه بأن يقول : اختلف إذا استأجر على عمل حائط مثلاً يتممه فله
من الأجرة بقدر ما عمل ، إلا أن تكون مقاطعة ، فلا شيء له إلا أن يتممه إلا أن
يكون العرف بالنقد فينقدر ، ويلزمته تمامه . وأكثر بناء الناس على المقاطعة ، إذا سمي
له ، مثل أن يقول : استأجرتُك على بُنيان هذه الدار شهراً ، أو نصفاً ، أو شهرين ،
وإن أطلق القول وقال : تبني هذه الدار كل يوم بدرهم ، فكلما بني أخذ ، أو تبني هذا
الباب ، أو هذا الحائط ، فهو مثله .

وكذلك كانت إجارة موسى مقاطعة ، فلها حكم المقاطعة ، وفي ذلك تفصيل طويل
يأتي في كتب المسائل .

تحريره أن العمل في الإجارة إما يقدر بالزمان ، أو بصفة العمل الذي يضبط ؛ فإن
كان بالزمان فهو مقدر به ، لازم في مدته . وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته ،
ويلزم الأجير تمام المدة ، أو تمام الصفة . وليس له ترك ذلك ، ولا يستحق شيئاً من
الأجرة - إذا كان هكذا - إلا بتمام العمل .

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ وَكِيلٌ﴾ :

اكتفى الصالحان بالله في الإشهاد ، ولم يشهدوا أحداً من الخلق .

وقد اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح على قولين .

أحدما : أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : إنه ينعقد دون شهود ، وإنما يشرط فيه الإعلان والتصريح .

وقد مهدنا هذه المسألة في كتب الخلاف ، وبينما أنه عقد معاوضة ، فلا يُشرط

لانعقاد الإشهاد كالبيع؛ وإنما شرطنا الإعلان للحديث المشهور الصحيح: «فرق ما بين النكاح والسفاح الدفع»^(١٧).

وربما نزع نازع بأن الإشهاد في البيع لازم واجب، وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

وقد أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار، قال: أخبرنا الرفاء الحافظ، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو بكر المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا الليث، وأخبرني موسى بن العباس، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا آدم، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا حفص بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً من بني إسرائيل سأله بعضَ بني إسرائيل أن يسلفه ألفَ دينار. قال: أتيتني بالشهداء أشهدهم! قال: كفى بالله شهيداً. قال: أتيتني بالكافيل! قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجلٍ مسمى.

فخرج في البحر، فقضى حاجته، والتمس مرکباً يركبه، لئلا يقدم عليه الأجل الذي أجله، فلم يجد مرکباً، فأخذ خشبة فنقرها، وأدخل فيها ألفَ دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجّح موضعها. ثم جاء بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفت من فلان ألفَ دينار، فسألني كفيلاً، فقلت له: كفى بالله كفيلاً فسألني شهيداً، فقلت له: كفى بالله شهيداً. فرضي بذلك، وإني جهدت أن أجده مرکباً أبعثُ إليه بالذي له، فلم أقدر؛ وإنني قد استودعتكها. ورَمَيْ بها في البحر حتى وَلَجَتْ فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يتتمس مرکباً يخرج إلى بلده.

فخرج الرجلُ الذي كان أسلفه ينظر لعلَّ مرکباً قد جاء به، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجدَ المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، وأتى بالألف دينار، وقال: والله ما زلتُ أجهد في طلب مرکب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مرکباً قبلَ الذي أتيتُ فيه.

قال: هل كنت بعثتَ إليَّ بشيء؟ قال: نعم، وأخبرتُك، أني لم أجده مرکباً قبل الذي جئتُك فيه. قال: بلى، والله، قد أدى الله عنك الذي بعثتَ به، فانصرف بالألف دينار راشداً».

المسألة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ أَنْسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ إِنِّي أَنْكِثُ رَبِّي أَنْتُمْ لَعْنِي أَتِيكُمْ مِنْهَا بَخْرٌ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

دليل على أنَّ للرجلِ أن يذهبَ بأهله حيث شاء ، لما له عليها من فضلِ القوامية ، وزيادة الدرجة ، إلا أن يلتزمَ لها أمراً فالمؤمنون عند شروطهم ، وأحقُ الشروط أن يوف به ما استحللتم به الفُروج .

المسألة الموافية ثلاثة :

قال علماً علينا : لما قضى موسى الأجل طلب الرجوع إلى أهله ، وحنَّ إلى وطنه ، وفي الرجوع إلى الأوطان تقدّم الأغرار ، وترکب الأخطار ، وتعلل الخواطر ، ويقول : لما طالت المدة لعله قد نسيت التهمة ، وبليت القصة .

الآلية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْغُوَّ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [الآية: ٥٥].

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : في المراد بذلك :

أربعة أقوال :

الأول : أنهم قومٌ من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم ، فيعرضون عنهم ؛ قاله مجاهد .

الثاني : قومٌ من اليهود أسلموا ، فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبذلوه من نعوت رسول الله ﷺ وصفاته أعرضوا عنه ، وذكروا الحق .

الثالث : أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه .

الرابع : أنهم أناسٌ من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى ، وكانوا على دين

الله ، وكانوا ينتظرون بعثَّ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما سمعوا به بُكَةً قصدوه ، فعرض عليهم القرآن ، فأسلموا ؛ فكان الكفار من قريش يقولون لهم : أَفَ لَكُم مِنْ قَوْمٍ أَتَبْعَثُ غَلَامًا كَرِهَهُ قَوْمُهُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : « وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » :
يريد لنا حَقُّنَا ، ولكم باطِلُكُم ، سلامٌ عليكم .

قال علماؤنا : ليس هذا بسلام المسلمين على المسلمين ، وإنما هو بمنزلة قول الرجل للرجل اذهب بسلام ؛ أي تارِكِي وأتارِكُك .

ويحتمل أن يكونَ قبل تبيان الحال للتخييم بالسلام ، واحتصاصها بال المسلمين ، وخروج الكفار عنها ، حسبما بيناه من قبل .

الآية الثامنة

قوله تعالى : « وَابْنَغْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْغِيَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ » [الآية : ٧٧].

فيها مسائلتان :

المُسَأْلَةُ الْأُولَى : في معنى النَّصِيبِ :

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الأول : لا تنس حظك من الدنيا ؛ أي لا تغفل أن تعمل في الدنيا للأخرة ، كما قال ابن عمر : « احرث لدنياك لأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك لأنك تموت غداً ». .

الثاني : أَمْسِكْ ما يبلغك ، فذلك حَظُّ الدنيا . وأنفق الفضل ، فذلك حَظُّ الآخرة .

الثالث : لا تغفل شُكْرَ ما أنعم الله عليك .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : « وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ » :

ذكر فيه أقوال كثيرة ، جاء بها استعمال نِعَمَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ .

وقال مالك : معناها تعيش وتأكل وتشرب غير مضيق عليك في رأي .

قال القاضي : أرى مالكاً أراد الردّ على من يرى من العالين في العبادة التقشف والقصف والبأساء ؛ فإن النبي ﷺ كان يأكلُ الحلوى ، ويشرب العسل ، ويستعمل الشواء ، ويشرب الماء البارد ؛ وهذا قال الحسن : أمِّرَ أن يأخذ من ماله قدر عيشه ، ويقدم ما سوى ذلك لآخرته . وأبدع ما فيه عندي قول قتادة : ولا تنْسَ الحلال ، فهو نصيُّك من الدنيا ، وياماً أحسن هذا !



سورة العنکبوت

فيها أربع آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَبْيَبُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٨].
تقديم في سورة سبحان ذكر ذلك ^(١).

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقد تقدم القول فيها، ويحق أن نعيده لعظمته، وقد نادى الله عليهم بأنهم أول من اقتحموا هذا ، ولقد قال النبي ﷺ فينا من رواية عبد الله بن عمر: «وليتَنَّ على أمتي ما أتتى على بني إسرائيل حذرو النعل بالنعل ، حتى لو كان منهم من يأتي أمّة علانية ، كان في أمتي من يصنع ذلك» ^(٢).

وقد روى ابن وهب وغيره أنّ النبي ﷺ قال فيه: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» ^(٣).
ولقد كتب خالد بن الوليد في ذلك إلى أبي بكر الصديق، فكتب إليه أبو بكر: عليه الرّجم.

(١) انظر الآية الرابعة من سورة الإسراء.

(٢) انظر : (سنن الترمذى: ٢٦٤١ . والمستدرك: ١٢٩/١ . وتفسير القرطبي: ١٥٩/٤).

(٣) سبق تخرجه.

وابتعه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال علي بن أبي طالب : إنَّ العربَ تأْنَفُ من العار وشهرته أَنَفًا لا تأْنَفُه مِنَ الْحَدُودِ الَّتِي تَمْضِي فِي الْأَحْكَامِ ، فَأَرَى أَنْ تحرقَه بالنار .

قال أبو بكر : صدق أبو الحسن . فكتب إلى خالد أنْ أحرقه بالنار ، ففعل . فقال ابن وهب : لا أرى خالدًا أحرقه إِلَّا بعد قتله ؛ لأنَّ النَّارَ لَا يعذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

قال القاضي : ليس كما زعم ابن وهب ، كان عليًّا يرى الحرق بالنار عقوبة ، ولذلك كان ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار البرقاني الحافظ ، أخبرنا الإساعيلي ، حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ، حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا إسماعيل ، قال : رأيت عمرو بن دينار ، وأيوب ، وعماراً الرهيفي ، اجتمعوا فتناكروا الذين حرقهم عليٌّ ، فحدثت أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه لما بلغه قال : لو كنت أنا ما أحرقْتُهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَا تَعذِّبُو بَعْذَابَ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ »^(٤) ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٥) . فقال عمار : لم يكن حرقَهم ، ولكنه حفر لهم حفائر ، وخرق بعضها إلى بعض ، ثم دخن عليهم حتى ماتوا . فقال عمار : قال الشاعر :

لترْمُ فيَ المَنَايَا حِيثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرْمُ يَ فِي الْحُفَّرَتَيْنِ
إِذَا مَا أَجَجُوا حَطَّابًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دِينِ

ومن حديث يحيى بن بکير ما يصدق ذلك : عن علي أنه وجد في ضواحي العرب رجلاً ينكح كذا تنكح المرأة كان اسمه الفجاءة ، فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وفيهم علي بن أبي طالب ، وكان يومئذ أشد فيهم قولاً ، فقال علي : إن هذا الذنب لم تَعْصِ به أمة من الأمم ، إِلَّا أمة واحدة ، صنع الله بها ما علمت ؛ أرى أن يحرق بالنار .

فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد

(٤) سبق تخریجه .

(٥) سبق تخریجه .

ابن الوليد^(٦) أن يحرقهم بالنار ، فأحرقهم بالنار ، ثم أحرقهم ابنُ الزبير في زمانه ، ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ، ثم أحرقهم خالد القسْرِي بالعراق.

وقد رُويَ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزبَيرَ أُتِيَ بِسَبْعَةً أَخْذَوْا فِي لِوَاطٍ ، فَسُئِلُوا عَنْهُمْ ، فَوُجِدُوا أَرْبَعَةً قَدْ أَحْصَنُوا ، فَأَمْرَرُوهُمْ فِي حَرَمٍ ، ثُمَّ رُجْمُوا بِالْحَجَرَةِ ، حَتَّىٰ مَاتُوهُمْ وَجُلُّهُمْ ثَلَاثَةٌ حَتَّىٰ مَاتُوهُمْ بِالْحَدِّ . قَالَ : وَعِنْهُ ابْنُ عَبَاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَلَمْ يُنْكِرَا عَلَيْهِ . وقد ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ هَذَا ، وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَالِكُ أَحَقُّ ، وَهُوَ أَصْحَاحٌ سَنَدًا ، وَأَقْوَىٰ مَعْتَمِدًا ، حَسْبًا بَيْنَاهُ قَبْلَ هَذَا .

وقد رُويَ عنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدَّ الْلَّوَاطِ ، فَقَالَ : يُصْعَدُ بِهِ فِي الْجَبَلِ ، ثُمَّ يُرْدَىٰ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَبعُ بِالْحَجَرَةِ .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [الآية : ٤٥] .
فيها أربع مسائل :

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى : في قولِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
قولان :

أَحَدُهُمَا : مَا دَامَ فِيهَا .

وَالثَّانِي : مَا دَامَ فِيهَا وَفِيَّا بَعْدَهَا .

قالَ ابْنُ عَبَاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ تَنْهَهْ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَرْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا »^(٧) .

قالَ الْقَاضِيُّ : قَالَ شِيُوخُ الصَّوْفِيَّةِ : الْمَعْنَى فِيهَا أَيْضًا أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمَصَّتِيِّ أَنْ يَنْهَى

(٦) في أ: فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد.

(٧) سبق تخرجه.

عن الفحشاء والمنكر، كما من شأن المؤمن ان يتوكل على الله، كما قال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ
فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وكما لا يخرج المؤمن بترك التوكل على الله عن الإيمان كذلك لا يخرج المصلي عن الصلاة بأن صلاته قصرت عن هذه الصفة.

وقال مشيخة الصوفية: الصلاة الحقيقة ما كانت نافية، فإن لم تنهه فهي صورة صلاة لا معناها، ومعنى ذلك أنّ وقوفه بين يدي مولاه ومناجاته له إن لم تدْعُ عليه برَّكتُها، وتظهر على جوارحه رَهْبَتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى، وهو في تلك الحالة، وإلا فهو عن ربه مُعْرِض، وفي حال مناجاته غافلٌ عنه.

المسألة الثانية: الفحشاء :

الدنيا ، فتنها الصلاة عنها ، حتى لا يكون لغير الصلاة حظًّا في قلبه ، كما قال النبي ﷺ : « وجُعلت فُرّة عيني في الصلاة » ^(٨).

وقيل: الفحشاء المعاشي ، وهو أقلُّ الدرجات ، فمن لم تنهه صلاته عن المعاشي ولم تترن جوارحه بالركوع والسجود ، حتى يأنس بالصلاوة وأفعالها أنساً يبعد به عن اقتراف الخطايا ، وإلا فهي قاصرة .

المسألة الثالثة: المنكر :

وهو كلٌّ ما أنكره الشرع وغيره ، ونهى عنه .

المسألة الرابعة: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول: ذكر الله لكم أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِكُمْ له ، أضاف المصدر إلى الفاعل .

الثاني: ذِكْرُ الله أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شيء .

الثالث: ذكر الله في الصلاة أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِه في غيرها ، يعني لأنها عبادتان .

الرابع: ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة؛ وهذه كلها من إضافة المصدر إلى المفعول.

وهذا كلّه صحيح، فإن الصلاة بركة عظيمة.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ آتَيْنَا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَتَحْنُّ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [الآلية: ٤٦].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

قال قتادة: وهي منسوبة بآية القتال؛ فإنه رفع الجدال.

المسألة الثانية:

قد بيّنا في القسم الثاني أنها ليست منسوبة، وإنما هي مخصوصة؛ لأن النبي عليه السلام بعث باللسان يقاتل به في الله، ثم أمره الله بالسيف واللسان، حتى قامت الحجة على الخلق لله، وتبيّن العِناد، وبلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة، فمن قدر عليه قتل، ومن امتنع بقي الجدال في حقه؛ ولكن بما يَحْسُنُ من الأدلة، ويَجْمِلُ من الكلام؛ بأن يكون منك للخصم تمكين، وفي خطابك له لِيَنْ، وأن تستعمل من الأدلة أظهرها، وأنورها، وإذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها، كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِيت﴾ [البقرة: ٢٥٨]. فقال له الكافر: أنا أحْبِبُ وأمِيت، فحسن الجدال، ونقل إلى أبين منه بالاستدلال. وقال: إنَّ الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب. وهو انتقالٌ منْ حَقٍّ إلى حَقٍّ أَظْهَرَ منه، ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنور.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ :

فيها أربعة أقوال:

الأول: أهل الحرب.

الثاني: مانعو الجريمة.

الثالث: من بقي على المعاندة بعد ظهور الحجة.

الرابع: الذين ظلموا في جدالهم، بأن خلطوا في إبطالهم.

وهذه الأقوال كلها صحيحة مرددة، وقد كانت للنبي ﷺ مجادلات مع المشركين، ومع أهل الكتاب. وآيات القرآن في ذلك كثيرة، وهي أثبتت في المعنى.

وقد قال لليهود: «إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كَنْتُمْ صَادِقِينَ. وَلَئِنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبْدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ» [البقرة: ٩٤، ٩٥]. فما أجابوا جواباً.

وقال لهم: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ» [آل عمران: ٥٩]. أي إن كتم بعدتم ولداً غير آب فخذلوا ولداً دون آب ولا أم.

وقال: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا اللَّهُ لَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا» [آل عمران: ٦٤]

وقال: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ، قُلْ فَلِمَ يَعْذِبُكُمْ بِذَنْبِكُمْ؛ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِنْ خَلْقِي» [المائدة: ١٨].

وقال عمران بن حُصَيْن: قال النبي ﷺ لأبي حصين: «يا حصين؛ كم إلهًا تعبد اليوم»! قال: إني أعبد سبعة، واحداً في السماء، وستاً في الأرض: قال: «فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك»! قال: الذي في السماء. قال: «يا حُصَيْن، أما إنك إن أسلمت علمتك». وذكر الحديث.



سورة الروم

فيها ثلات آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الآية: ٤].

فيها ثلات مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى الترمذى وغيره - واللفظ له - عن أبي سعيد الخدري ، قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين، فنزلت: ﴿أَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ...﴾ إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ . قال: ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس^(١).

وذكر عن ابن عباس قال: غلبت الروم وغلبت، كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم وإياهم كانوا أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ ، فقال: «أما إنهم سيغلبون». فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: أجعل بيننا وبينك أجلاً؛ فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا. فجعل أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا فذكر ذلك للنبي عليه السلام، فقال: «ألا أخفضت». وفي رواية: «ألا أحبطت». وفي رواية: «ألا جعلته إلى دون، أراه العشرة».

قال أبو سعيد : والبعض ما دون العشرة ؛ ثم ظهرت الروم ؛ فذلك قوله تعالى : **﴿آمِلَّيْتُ الرَّوْمَ...﴾** إلى قوله : **﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾**

قال سفيان : سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدْرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ^(٢) .

وروي أيضاً عن نيار بن مكرم الأسلمي ، قال : لما نزلت : **﴿آمِلَّيْتُ الرَّوْمَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَعْضِ سَنِين﴾** [الروم : ٤، ١] ، وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يجئون ظهوراً الروم عليهم ، لأنهم وإيامهم أهل كتاب ، وذلك قوله : **﴿وَيَوْمَئذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾** ، فكانت قريش تحب ظهوراً فارس ، لأنهم وإيامهم ليسوا بأهل كتاب ، ولا إيمان يبعث ؛ فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصبح في نواحي مكة : **﴿آمِلَّيْتُ الرَّوْمَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَعْضِ سَنِين﴾** . قال ناسٌ من قريش لأبي بكر : فذلك بيننا وبينكم ، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بعض سنين ؛ أفلا نراهنك على ذلك ! قال : بلى . وذلك قبل تحرير الرهان .

فارتهن أبو بكر والمرشكون ، وتواضعوا الرهان ، وقالوا لأبي بكر : كم تجعل ؟ **البعضُ ثلَاثَ سَنِينَ إِلَى تَسْعَ سَنِينَ . فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَسَطًا .**

قال : فسموا بينهم ست سنين .

قال : فمضت الست سنين قبل أن يظهروا ؛ فأخذ المرشكون رهن أبي بكر ، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس ، فعاد المرشكون على أبي بكر تسمية ست سنين ؛ لأن الله تعالى قال : في بعض سنين .

قال : وأسلم عند ذلك ناس كثير ، فهذه أحاديث صحاح حسان غراب ^(٣) .

(٢) انظر : (سنن الترمذى : ٣٤٣/٥) .

(٣) انظر : المراجع السابق .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمَرَاهَةِ:

وقد نهى النبي ﷺ بعد ذلك عن الغرر والقمار؛ وذلك نوع منه، ولم يبق للرهان جواز إلا في الخليل، حسبما بينا في كتب الحديث والفقه.

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «فِي بِضْعِ سَنِينَ»:

البِضْعُ فِيهِ لِأَهْلِ الْلُّغَةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: أنه ما بين اثنين إلى عشرة، أو اثني عشر إلى عشرين، فيقال: بضع عشرة في جمع المذكر، وبضعة عشر في جمع المؤنث.

الثاني: البضع سبعة؛ قاله الخليل.

الثالث: البضع من الثلاث إلى التسع.

الرابع: قال أبو عبيدة: هو ما بين نصف العقدتين، يريد ما بين الواحد إلى الأربعة.

الخامس: هو ما بين خمس إلى سبع؛ قاله يعقوب عن أبي زيد.

ويقال بكسر الباء وفتحها، قال أكثرهم: ولا يقال بضم ومائة، وإنما هو إلى التسعين.

والصحيح أنه ما بين الثلاث إلى العشر، وبذلك يقضي في الإقرار، وقد بيناه في فروع الأحكام.

الآية الثانية

قوله تعالى: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ هِينَ تُمْسُونَ وَهِينَ تُصْبِحُونَ» [الآية: ١٧].

وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة.

الآية الثالثة

قوله تعالى: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ» [الآية: ٣٩].

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى:

بيتنا الربا و معناه في سورة البقرة، و شر حنّا حقيقته و حكمه ، وهو هناك محروم وهذا محلل ، و ثبت بهذا أنه قسمان ؛ منه حلال ومنه حرام .

المسألة الثانية: في المراد بهذه الآية:

فيه ثلاثة أقوال :

الأول: أنه الرجل يَهْبُ هبةً يطلبُ أفضل منها ؛ قاله ابن عباس .

الثاني: أنه الرجل في السفر يصحبه رجل يخدمه ويعينه ، فيجعل المخدوم له بعض الربح جزاء خدمته ، لا لوجه الله ؛ قاله الشعبي .

الثالث: الرجل يصل قرابتـه ، يطلب بذلك كونه غنياً ، لا صلة لوجه الله ؛ قاله إبراهيم .

المسألة الثالثة:

أما من يصل قرابتـه ليكون غنياً فالنية في ذلك متنوعة ، فإن كان ليتظاهر به دُنيا ليس لوجه الله تعالى ، وإن كان ذلك مـالـهـ مـنـ حـقـ القرابة وبينها من وـشـيـحةـ الرـحـمـ ، فإنه لوجه الله تعالى .

وأما من يعين الرجل بخدمته في سفره بجزء من مـالـهـ فإنه للدنيـاـ لا لوجه الله ، ولكن هذا المـرـبـيـ ليس لـيرـبـوـ في أموـالـ النـاسـ ، وإنما هو لـيرـبـوـ في مـالـ نـفـسـهـ ، وصـرـيـحـ الآـيـةـ فيـنـ يـهـبـ يـطـلـبـ الـزـيـادـةـ منـ أـمـوـالـ النـاســ فيـ المـكـافـأـةــ ، وـذـكـ لـهـ .

وقد قال عمر بن الخطاب : « أيما رجل وهب هبةً يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها ».

وقال الشافعي : الهبة إنما تكون لله أو لجلب المودة ، كما جاء في الأثر : تهادوا تحابوا .

وهذا باطل؛ فإنَّ العَرْفَ جَارٍ بِأَنَّ يَهْبَ الرَّجُلُ الْهَبَةَ لَا يَطْلُبُ إِلَّا الْمَكَافَأَةَ عَلَيْهَا، وَتَحْصُلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْدَةَ تَبَعًا لِلْهَبَةِ.

وقد روى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَابَ عَلَى لَقْحَةٍ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَى صَاحِبِهِ حِينَ طَلَبَ التَّوَابَ، إِنَّمَا أَنْكَرَ سُخْطَةَ لِلثَّوَابِ، وَكَانَ زَائِدًا عَلَى القيمةِ.

وقد اختلف عَلَيْهَا أَنَّمَا فِيهَا إِذَا طَلَبَ الْوَاهِبُ فِي هَبَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَكَافَأَتِهِ، وَهِيَ :

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ :

إِنَّ كَانَتِ الْهَبَةَ قَائِمَةً لَمْ تَتَغَيِّرْ، فَيَأْخُذُ مَا شَاءَ، أَوْ يَرْدَهَا عَلَيْهِ.

وَقَيلَ: تَلْزِمُهُ القيمةُ، كَنْكَاحُ التَّفْوِيضِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ فَوَاتِ الْهَبَةِ فَلِيُسْ لَهُ إِلَّا القيمةُ اتَّفَاقًاً.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]؛ أَيْ لَا تُعْطِي مُسْتَكْثِرًا - عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ، وَيَأْتِي بِيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



سورة لقمان فيها خمس آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ وَيَتَخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آلية: ٦].

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ :

هو الغناء وما اتصل به : فروى الترمذى والطبرى وغيرهما عن أبي أمامة الباهلى أنّ
النبي ﷺ قال : « لا يحل بيع المغنىات ، ولا شراؤهن ، ولا التجارة فيهن ، ولا
أثمانهن » ^(١) ؛ وفيهن أنزل الله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾ الآية .

وروى عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس بن
مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ يَسْمَعُ مِنْهَا صُبَّ فِي أَذْنِيهِ
الآنِكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

وروى ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر - أن الله يقول يوم
القيمة : أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَنْزَهُونَ أَنفُسَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنِ اللَّهِ وَمَزَامِيرَ الشَّيْطَانِ؟

(١) انظر : (العلل المتناهية : ٢٩٨/٢ . السنن الكبرى : ١٥/٦ . مجمع الزوائد : ٢٥٣/٦ . فتح البارى : ٩١/١١ . الكامل لأبي عدي : ٢٣١٥/٦ . المعجم الكبير للطبراني : ٢٣٣/٨ . مسنـد أحد : ٢٥٢/٥).

(٢) انظر : (العلل المتناهية : ٣٠٠/٢ . تفسير القرطبي : ٥٣/١٤).

أدخلوهم في رياض المسك . ثم يقول للملائكة : أسمعوهم حمدي وشُكري ، وثنائي عليهم ، وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

ومن رواية مكحول ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعنه جارية مغنية فلا تصلوا عليه » ^(٢) .

الثاني : أنه الباطل .

الثالث : أنه الطبل ؛ قاله الطبرى .

المسألة الثانية : في سبب نزولها :

وفيه قولان :

أحدهما : أنها نزلت في النضر بن الحارث ، كان يجلس بمكة ، فإذا قالت قريش : إنَّ مُحَمَّداً قال كذا وكذا ضحك منه ، وحدثهم بأحاديث ملوكِ الفرس ، ويقول : حديثي هذا أحسنُ مِنْ قُرْآنَ مُحَمَّدٍ .

الثاني : أنها نزلت في رجل من قريش اشتري جاريةً مغنية ، فشُغل الناسُ بِلَهْوِها عن استئاع النبي ﷺ ^(٤) .

المسألة الثالثة :

هذه الأحاديثُ التي أوردنها لا يصح منها شيءٌ بحال ، لعدم ثقَّةِ ناقِلِيها إلى من ذكر من الأعيان فيها .

وأصح ما فيه قولُ مَنْ قال : إنه الباطل .

فأما قولُ الطبرى : إنه الطبل فهو على قسمين : طبل حرب ، وطبل لَهُو ؛ فأما طبل الحرب فلا حرج فيه ؛ لأنَّه يقيم النفوس ، ويرهب على العدو . وأما طبل اللَّهُو فهو كالدف . وكذلك آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه ، لما يحسن من الكلام ، ويسلم من الرقة .

(٢) انظر : (تفسير القرطبي : ١٤/٥٤).

(٤) انظر : (أسباب النزول : ١٩٧).

وأما سَمَاعُ الْقِيَنَاتِ فَقَدْ بَيْنَا أَنَّهُ يَحْبُزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْمَعَ غَنَاءَ جَارِيَتِهِ، إِذَا لَمْ يَسْمَعْ شَيْءاً مِنْهَا عَلَيْهِ حَرَاماً، لَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَلَا مِنْ بَاطِنِهَا، فَكَيْفَ يُمْنَعُ مِنَ التَّلَذِذِ بِصُوتِهَا؟ وَلَمْ يَحْبُزُ الدَّفِ في الْعَرْسِ لِعِينِهِ، وَإِنَّمَا جَازَ لِأَنَّهُ يَشْهُرُهُ، فَكُلَّ مَا أَشْهُرَهُ جَازَ.

وقد بَيْنَا جَوَازَ الزَّمْرِ في الْعَرْسِ بِمَا تَقْدِمُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: أَمْرِمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ»^(٥)؛ وَلَكِنَّ لَا يَحْبُزُ انْكَشَافُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ وَلَا هَتْكُ الأَسْتَارِ، وَلَا سَمَاعُ الرِّفْقِ، إِنَّمَا خَرَجَ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَحْبُزُ مِنْ أُولَئِكَ، وَاجْتَنَبَ مِنْ أَصْلِهِ.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [الآية: ١٢].

فيها أربع مسائل:

المُسَائِلَةُ الْأُولَى: فِي ذِكْرِ لَقَمَانٍ:

وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ:

الأول: قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ: كَانَ لَقَمَانَ أَسْوَادَ مِنْ سُودَانَ مَصْرُ، حَكِيمًا، ذَا مَشَافِرَ، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا.

الثاني: قال قَتَادَةُ: خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالْحِكْمَةِ، فَاخْتَارَ الْحِكْمَةَ^(٦)، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَذَفَ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ، فَأَصْبَحَ يَنْطَقُ بِهَا، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ أُرْسَلَ إِلَيَّ النُّبُوَّةُ عَزْمًا لِرَجُوتِ الْفَوْزِ بِهَا، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ لِي؛ فَخَفَتْ أَنْ أَضْعُفَ عَنِ النُّبُوَّةِ.

الثالث: أَنَّهُ كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ قَصِيرًاً أَفْطَسَ.

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) فِي أَ: وَاخْتَارَ النُّبُوَّةَ.

الرابع: أنه كان حَبْشِيَاً.

الخامس: أنه كان خِيَاطاً.

السادس: أنه كان راعياً، فرأه رجل كان يعرفه قبل ذلك، قال: ألسْتَ عَبْدَ بْنِ فلان الذي كنت ترعى بالأمس؟ قال: بلى. قال: فما بلغ بك ما أرَى؟ قال: قدْرُ اللهِ، وأداء الأمانة، وصِدْقُ الحديث، وترُكُ ما لا يَعْنِينِي.

السابع: أنه كان عبداً نجاراً، قال له سيده: اذبح شاة، وأتني بأطبيها بضعتين فأتأه بالقلب واللسان. ثم أمره بذبح شاة، وقال له: ألق أخْبَثَهَا بضعتين، فألقى اللسانَ والقلبَ، فقال: أمرْتُكَ أن تأتيني بأطبيها بضعتين فأتيتني باللسان والقلب، وأمرتُكَ أن تلقى أخْبَثَهَا بضعتين، فألقى اللسان والقلب! فقال: ليس شيء أطيب منها إذا طابا، ولا شيء أخْبَثَ منها إذا خَبَّطا.

المُسَأَلةُ الثَّانِيَةُ:

روى عَلَماؤُنَا، عن مالك، أنَّ لقمانَ قال لابنه: يا بني، إنَّ النَّاسَ قد تطاولُ عليهم ما يوعَدُونَ، وهم إلى الآخرة سِرَاًعاً يذهبونَ، وإنَّكَ قد استدبرتَ الدُّنْيَا مِنْذَ كُنْتَ، واستقبلتَ الآخرة، وإنَّ داراً تسير إلَيْهَا أقربُ إلَيْكَ مِنْ دارِ تخرُّجِها. وقال لقمان، يا بني؛ ليس غنيَّاً كصحَّةِ العَيْنِ، ولا نعْمَةً كطَيْبِ الْفَوْسِ.

وقال لقمان لابنه: يا بني؛ لا تجالس الفجَّارَ، ولا تُمَاشِهِمْ، اتَّقِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عذابٌ من السَّمَاءِ، فَيُصِيبَكَ مَعْهُمْ.

وقال: يا بني؛ جالسُ الْعُلَمَاءِ وَمَاشِهِمْ، عَسَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً فَتُصِيبَكَ مَعَهُمْ. وقال: يا بني؛ جالسُ الْعُلَمَاءِ وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتِيكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقُلُوبَ الْمِيتَةَ بالعلم، كما يحيي الأرض بوابل المطر.

المُسَأَلةُ الثَّالِثَةُ:

ذكر المؤرخون أنه كان لقمان بن عاد الأكبر، وكان لقمان الأصغر، وليس بلقمان المذكور في القرآن. وكان لقمان هذا الذي تذكره العرب حكيمًا.

وفي أخبارها أن أختَ لقمان كانت امرأةً مُحَمَّقةً، وكان لقمان حكيمًا نجيماً، فقالت أخته لامرأته: هذه ليلة طُهْرِي فهبي لي ليتك ، طمعاً في أن تعلق من أخيها بنجيب ، فعلت ، فحملت من أخيها ، فولدت لقيم بن لقمان ، وفيه يقول النَّمِير بن تَوْلَبَ :

لَقِيمَ بْنَ لَقَمَانَ مِنْ أَخْتِهِ
فَكَانَ أَبْنَى لِيَالِيَ حَمَقَ فَاسْتَحْصَنَتْ
عَلَيْهِ فَقُرْبَرْ هَا مَظْلَمَةَ
فَجَاءَتْ بِهِ رَجُلٌ مُحْكَمٌ

المُسَائِلَةُ الرَّابِعَةُ :

ذكر مالك كلاماً كثيراً من الحكمة عن لقمان ، وأدخل من حكمته فصلاً في كتاب الجامع من موطنه؛ لأن الله ذكره في كتابه ، وذكر من حكمته فصلاً يضمه الكتاب والسنة ، ليتبه بذلك على أن الحكمة تؤخذ من كل أحد^(٧) ، وجائز أن يكون نبياً ، وجائز أن يكون عالماً ، أي أوتي الحكمة ، وهي العمل بالعلم.

الآيةُ الثَّالِثَةُ

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الآية: ١٨].
فيها مسائلتان :

المُسَائِلَةُ الْأُولَى: ﴿لَا تُصَعِّرْ خَدَكَ﴾ :

يعني لا تُمْلِهُ عليهم تكبراً ، يريد أقرباً عليهم متواضعاً ، مُؤْنساً مستأنساً ، وإذا حدثك أحدهم فأصنع إليه ، حتى يكمل حديثه ، وكذلك كان يفعل رسول الله ﷺ .
وقال الشاعر :

وَكَنَا إِذَا الجَبَارُ صَعَرَ خَدَهُ أَقْمَنَاهُ مِنْ مَيْلٍ فَتَقَوَّمَ
يريد : فتقوّم أنت ، أمراً ، ثم كسرت للقايفية.

(٧) في أ: أن الحكمة توجد من كل أحد.

المسألة الثانية: قوله: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا»:

قد تقدم بيان ذلك في سورة سبحان.

وفي الحديث الصحيح، عن مالك وغيره: «بينما رجل يتبعثرُ في بُرْدِيهِ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فخسفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، وَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٨).

وعنه، صحيحًا: «الذِّي يَجْرِي ثُوبَهُ خُلَاءً لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٩).
وعنه مثله: «لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرَأً»^(١٠).

وعنه مثله، عن أبي سعيد الخدري: أنه سُئل عن الإزار، فقال أبو سعيد: أنا أخبركم بعلمٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنِ كَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»^(١١).

قال القاضي: روي أن المختال هو قارون، وذلك أن هذه الأمة معصومة من الخسف.

وفي بعض الآثار، وفي صحيح الأخبار أنه سُيُخْسَفُ بجيشه في البداء يقصد البيت.
وقد بينما ذلك في شرح الحديث، أما أنه يتبعثر فلم تخسف به الأرض حقيقة خسف
به في العمل^(١٢) مجازاً، فلم يرق له عملٌ إلى السماء، وهو أشدُّ الخسف.

(٨) سبق تخربيه.

(٩) سبق تخربيه.

(١٠) سبق تخربيه.

(١١) انظر: (سنن ابن ماجه: ٣٥٧٣). ومسند أحمد بن حنبل: ٦/٣. السنن الكبرى: ٢٤٤/٢. وشرح السنة: ١٢/١٢. مشكاة المصايب: ٤٣٢١. الكامل لابن عدي: ٤/٤٦٣٨. تهذيب ابن عساكر: ٤٥٥/٢٥٥. موارد الفهان: ١٤٤٥. التاريخ الكبير: ٥/٣٦٦. التمهيد: ٣/٢٤٥. المعجم الكبير للطبراني: ١٢/٣٤١).

(١٢) في: أما إن يتبعثر فإن لم تخسف به الأرض حقيقة خسف به مجازاً.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [الآية: ١٩].

فيها مسألتان:

المأساة الأولى: القصد في المشي يتحمل أن يريد به وجهين.

أحدهما: أن تكون السرعة، ويتحمل التؤدة؛ وكلاهما صحيح في موضعه.

ويتحمل أن يُريدَ به المشي بقصدٍ، لا يكون عادة، بل يجري على حكم النية، ولا يسترسل استرسال البهيمة؛ والكلٌّ صحيحٌ مُراد. والله أعلم.

المأساة الثانية: قوله: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكِ﴾ :

يعني لا تتكلف رفع الصوت، وخذْ منه ما تحتاجُ إليه؛ فإنَّ الجهرَ بأكثر من الحاجة تتكلف يُؤذى.

وقد قال عمر المؤذن تتكلف رفع الأذان بأكثر من طاقتة: لقد خشيت أن تنشق مرِيطاؤك.

والمؤذن هو أبو مَحْذُورَة سَمْرَة بن مَعْيَرَ . والمرِيطاء: ما بين السُّرَّة إلى العانة.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ، حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [الآية: ١٤].

يأتي في سورة الأحقاف إنْ شاء الله.



سورة السجدة

فيها ثلاثة آيات

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿تَتَحَاجَّ فِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

المضاجع جمع مضجع، وهي مواضع النوم. ويحمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجاز. والحقيقة أولى، وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى.

المسألة الثانية: إلى أي طاعة الله تتحاجى؟:

وفي قوله:

أحدما: ذكر الله. والآخر الصلاة.

وكلاهما صحيح، إلا أن أحدما عام، والآخر خاص.

فإن قلنا: إن ذلك في الصلاة، فائي صلاة هي؟

في ذلك أربعة أقوال، وهي:

المسألة الثالثة:

الأول: أنها التَّفْلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ؛ قاله قتادة.

الثاني: أنها العتمة؛ قاله أنس وعطاء.

الثالث: أنها صلاة العتمة والصبح في جماعة؛ قاله أبو الدرداء.

الرابع : أنه قيام الليل^(١) ؛ قاله مجاهد ، والأوزاعي ، ومالك.

قال ابن وهب : هو قيام الليل بعد النوم ، وذلك أثقله على الناس ، ومتى كان النوم حينئذ أحب فالصلوة حينئذ أحب وأولى .

والقول في صلاة الليل مضى ، وسيأتي في سورة الزمر إن شاء الله تعالى .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [الآية : ١١] .

قال القاضي : هذه الآية لم يذكرها من طالعت كلامه في جميع الأحكام القرآنية ، وذكرها القرطبي في كتب الفقه خاصة متزعاً بها لجواز الوكالة من قوله : ﴿الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ﴾ ؛ وهذا أخذ من لفظه ، لا من معناه ؛ فإن كلّ فاعل غير الله إنما يفعل بما خلق الله فيه من الفعل ، لا بما جعل إليه ، حسباً بيناه في أصول الدين . ولو اطرد ذلك لقلنا في قوله : ﴿قُلْ يَا يَهُوَ النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف : ١٥٨] أنها نيابة عن الله تعالى ، ووكالة في تبليغ رسالته ، ولقلنا أيضاً في قوله : ﴿وَاتَّوْا الزَّكَاة﴾ إنه وكالة في أن الله ضمن الرزق لكل داية ، وخصص الأغنياء بالأغذية ، وأوزع إليهم بأن رزق الفقراء عندهم ، وأمرهم بتسليمه إليهم ، مقدراً معلوماً في وقت معلوم ، ودبره بعلمه ، وأنفذه من حكمه ، وقدره بحكمته ، حسباً بيناه في موضعه .

ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ ، إلا أن تردد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة ، فإن ظهرت في غير مقاصدها لم تتعلق عليها مقاصدها . إلا ترى أن البيع والشراء معلوماً باللفظ والمعنى ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾ [التوبه : ١١١] الآية .

ولا يقال : هذه الآية دليل على جواز مبادعة السيد لعبدة ؛ لأن المقصودين مختلفان .

(١) في أ : أنه صلاة الليل .

وهذا غرض شب طوق أصحابنا عنه، فإذا أرادوا لبسه لم يستطيعوا جوبه، ولا
وجد امرؤ منهم جيئه.

وقد تكلمنا على هذه الآية في المشكلين، وأحسن ما قيدنا فيها عن الإسفرايني، من طريق الشهيد أبي سعيد المقدسي، أن الله هو الخالق لكل شيء، الفاعل حقيقةً لكل فعل، في أي محل كان، ومتى ترتب الحال، وتناسقت الأفعال فالكل إليه راجعون، وعلى قدرته محالون، ومن فعله محسوب، وفي كتابه مكتوب؛ وقد خلق ملك الموت، وخلق على يديه قبض الأرواح، واستلاها من الأجسام، وإخراجها منها على كيفية بينها في كتب الأصول، وخلق جنداً يكونون معه، يعملون عمله بأمره متثنٍ وفرادي. والباري تعالى خالق الكل، فأخبر عن الأحوال الثلاثة بثلاث عبارات، فقال: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها...﴾ [الزمر: ٤٢] الآية؛ إخباراً عن الفعل الأول، وهو الحقيقة.

وقال في الآية الأخرى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ...﴾ [السجدة: ١١] الآية خبراً عن المحل الأول الذي نيط به، وخلق فعله فيه.

وقال: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ [الأنفال: ٥٠]، وما أشبه ذلك من ألفاظ الحديث خبراً عن الحالة^(٢) الثانية التي تباشر فيها ذلك. فال الأولى حقيقة عقلية إلهية، والثانية حقيقة عرفية شرعية بحكم المباشرة.

وقال: ملك الموت إن باشر مثلها وإن أمر فهو كقولهم: حد الأمير الزاني وعاقب الجاني. وهذه نهاية في تحقيق القول.

قال ابن العربي: أما إنه إذا لم يكن بعده من التسor على المعاني، ودفع الجهل عنها في غير موضعها، والإعراض عن المقاصد في ذلك، فيقال: إن هذه الآية دليل على أن للقاضي أن يستنبط من يأخذ الحق من هو عليه قسراً دون أن يكون له في ذلك فعل أو يرتبط به رضاً إذا وجد ذلك.

(٢) في أ: من ألفاظ القرآن حذراً عن الحالة الثانية.

وهو التحقيق الحاضر الآن^(٣) ، وعمامه في الكتاب الكبير.

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُون﴾ [الآية : ١٨] .
فيها مسألتان :

المسألة الأولى : فيمن نزلت ؟

وقد روي أنها نزلت في علي بن أبي طالب المؤمن ، وفي عقبة بن أبي معيط الكافر ،
فاخر عقبة عليه ، فقال : أنا أبسط منك لساناً ، وأحد سيناناً ، وأملا في الكتابة منك
حشوأ .

فقال له علي : ليس كما قلت يا فاسق .

قال قتادة : والله ما استويا في الدنيا ، ولا عند الموت ، ولا في الآخرة^(٤) .

المسألة الثانية :

في هذا القول نفي المساواة بين المؤمن والكافر ، وبهذا منع القصاص بينهما ؛ إذ من
شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول ، وبذلك احتاج علماؤنا على أبي
حنيفة في قتلِه المسلم بالذمي .

وقال : أراد نفي المساواة هاهنا في الآخرة في الثواب ، وفي الدنيا في العدالة ، ونحن
حلناه على عمومه ؛ وهو أصح ؛ إذ لا دليل يخصه حسبما قررناه في مسائل الخلاف .



(٣) في أ : وهذا التحقيق الحاضر الآن .

(٤) انظر : (أسباب النزول : ٢٠٠) .

سورة الأحزاب

فيها أربع وعشرون آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمُ الْأَئِمَّةِ تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذُلِّكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الآية: ٤].

فيها أربع مسائل:

المقالة الأولى: في سبب نزولها:

فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها مثل ضربه الله لزيد بن حارثة وللنبي عليه السلام، يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك.

الثاني: قال قتادة: كان رجل لا يسمع شيئاً إلا ويعاه، فقال الناس: ما يعي هذا إلا لأن له قلبين، فسمى ذا القلبين، فقال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾، [فكان ما قال] ^(١).

الثالث: قال مجاهد: إن رجلاً منبني فهير قال: إن في جوفه قلبين، أعمل بكل واحد منها عملاً أفضل من عمل محمد.

الرابع: قيل لابن عباس: أرأيت قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ ما عنى بذلك؟

(١) ما بين المعقوقتين: ساقط من د.

قال: قام نبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فخطر خطرة^(٢) ، فقال المنافقون الذين يُصلُّون معه: ألا ترون له قُلُبَيْنِ: قلبًا معكم، وقلبًا معهم^(٣) ؟ فأنزل الله تعالى الآية^(٤) .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ قُلُبَيْنِ﴾ :

القلب: بِضُعْفَةٍ صَغِيرَةٍ الْجَرْمُ عَلَى هِيَةِ الصَّنْوَبَرَةِ، خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَدَمِيِّ وَجَعَلَهَا مَحَلًّا لِلْعِلْمِ، وَالرُّوحُ أَيْضًا، فِي قَوْلٍ يُحَصِّي بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَسْعُ فِي أَسْفَارِ، يُكْتَبِهِ اللَّهُ لَهُ فِيهِ بِالْخُطُوطِ الْإِلَهِيِّ، وَيُضَبِّطُهُ فِيهِ بِالْحَفْظِ الرَّبَّانِيِّ حَتَّى يُحَصِّيَهُ وَلَا يَنْسَى مِنْهُ شَيْئًا.

وَهُوَ بَيْنَ لَمَّاتِيْنِ: لَمَّةَ مِنَ الْمَلَكِ، وَلَمَّةَ مِنَ الشَّيْطَانِ، كَمَا تَقْدُمُ بِيَانِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَهُوَ مَحَلُّ الْخَطَرَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، وَمَكَانُ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَمَوْضِعُ الْإِصْرَارِ وَالْإِنْبَابَةِ، وَمَجْرِيُ الْإِنْزَاعَاجِ وَالْطَّمَآنِيَّةِ.

وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْقَلْبِ الْكُفُرُ وَالْإِيمَانُ، وَالْمَهْدِيُّ وَالْبَلَالُ، وَالْإِنْبَابَةُ وَالْإِصْرَارُ، وَهَذَا نَفِيٌّ لِكُلِّ مَا تَوَهَّمَهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِيقَةٍ أَوْ مَجازٍ.

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّائِي نُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ :

نَهِيَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ أُمًا بِقَوْلِ الرَّجُلِ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهَرٌ أُمِيٌّ. وَلَكِنَّهُ حَرَمَهَا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ تَحْرِيمَ الْقَوْلِ يَمْتَدُ إِلَى غَايَةٍ، وَهِيَ الْكُفَّارَةُ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ﴾ :

كَانَ الرَّجُلُ يَدْعُو الرَّجُلَ أَبْنَاءَ إِذَا رَبَّاهُ، كَأَنَّهُ تَبْنَاهُ؛ أَيْ يُقْيِيمُهُ مَقَامَ الْابْنِ؛ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، لَأَنَّهُمْ تَعَدُّوْا بِهِ إِلَى أَنْ قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ: وَإِلَى أَنْ يَقُولُوا: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَمَسَخَ اللَّهُ هَذِهِ الدَّرِيعَةَ، وَبَتَّ حَبْلَهَا، وَقَطَعَ وَصْلَهَا بِمَا أَخْبَرَ مِنْ إِبْطَالِ ذَلِكَ.

(٢) في د: فحضر حضرة.

(٣) في أ: قلبًا معكم، وقلبًا معه.

(٤) انظر: (أسباب النزول: ٢٠١).

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَا لَيْكُمْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الآية: ٥].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ :

روى الأئمة أن ابنَ عمرَ قال: ما كُنَّا ندعُو زَيْدَ بنَ حارثَةَ إِلَّا زَيْدَ بنَ مُحَمَّدَ، حتى نزلت: ﴿إِذْ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ .

وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال: كان جَبَلَةً^(٥) في الحِيِّ، فقالوا: أَنْتَ أَكْبَرُ أمَّ زَيْدَ؟ فقال: زيد أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنَا ولدتُ قَبْلَهُ، وَسَأَخْبُرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

كانت اُمّنا امرأة من طيء، فماتت أبونا، وبقيتنا في حجر جدي، فجاء عَمَّا يَأْمُرُ، فقا لا لجدي: نحن أحقُّ بابن أخيها منك. فقال: ما عندنا خير لها، فأبأها. فقال: خُذَا جَبَلَةَ وَدَعَا زَيْدًا. فانطلقا بي، فجاءت خيل من تهامة، فأصابت زيدًا، فترافقى به الأمر إلى خديجة، فوهبته خديجة للنبي عليه السلام.

وكان النبي ﷺ إذا لم يَغْزِ - وَغَزَا زَيْدَ - أَعْطاه سلاحَهُ.

وأهْدَى للنبي ﷺ يوماً مِرْجَلَانَ، فأعطاه أحدهما، وأعطى علىاً الآخر.

وقد روی أن حکیم بن حزام ابتعاه، وكان مَسِيِّاً من الشام، فوهبته لعمته خديجة، فوهبته للنبي ﷺ، فتبناه النبي ﷺ، فكان أبوه يَدُور بالشام ويقول:

بكى على زيد ولم أدر ما فعل أغالك بعد السهل أم غالك الجبل فحسبي من الدنيا رجوعك لي أمل	أحيٌ فرجى أم أتى دونه الأجل فوالله ما أدرى وإني لسائل فيما ليت شعري هل لك الدهر أوبة
---	--

(٥) هو: جبلة بن حارثة أخو زيد بن حارثة. من هامش البجاوي.

تذكّرنيه الشمسُ عند طلوعها
فإن هبّت الأرواح هيَجِنَ ذِكرَه
سأعمل نصَّ العِيسَى في الأرض جاهداً
حياتي أو تأتي علَيَّ مثنيَ
فَكُلُّ امرئٍ فانِ وإن غرَّةَ الأمل
فأخبره أنه بمحنة، فجاءَ إليه ، فهلك عنده.

وروي أنه جاءَ إليه ، فخَيْرَه النبيَ ﷺ ، فاختار المقام عند النبيَ ﷺ لسعادته ، وتبناه وربَّاه ، ودُعِيَ له على رسم العرب ، فقال الله تعالى : « وما جعل أدعيةَكم أبناءَكم ، ذلِكُم قولُكُم بأفواهِكم ، والله يقولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادعُوهُم لآباءِهم هو أقْسَطُ عند الله ؛ فإن لم تعلمُوا آباءَهم فاإخوَانُكُم في الدين وموالِيكُم ، وليس عليكم جُنَاحٌ فيما أخطأتم به ولكنْ ما تَعَمَّدَتْ قلوبُكُم ، وكان الله غفوراً رحيمَاً . النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسِهِم وأزواجهُ أمهاتِهِم وأولُو الأرحام بعضُهُم أولى ببعضٍ في كتابِ الله مِنَ المؤمنين والماهجرين إلا أن تَقْعُلُوا إلى أوليائِكُم مَعْرُوفاً كَانَ ذلِكَ في الكتاب مَسْطُوراً » [الآيات : ٤ ، ٥ ، ٦].

فدعاه النبيَ ﷺ لحارثة ، وعرفت كلب نسبه ، فأقرُّوا به ، وأثبتوا نسبته .
وهو أقْسَطُ عند الله ؛ أي أعدل عند الله قوله قولًا وحكمًا .

المُسَأَّلةُ الثانية: قوله تعالى: « فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ في الدِّين وموالِيكُمْ » :

دليل قويٌ على أنَّ مَنْ لا أَبَ له من ولد دعي أو لعان لا ينتسب إلى أمه ، ولكنه يقال أخو معتقه ومولده إن كان حراً ، أو عبده إن كان رقاً .

فاما ولد الملاعنة إن كان حراً فإنه يُدْعى إلى أمه ، فيقال: فلان ابن فلانة ، لأنَّ أسبابه في انتسابه منقطعة ، فرجعت إلى أمه .

المُسَأَّلةُ الثالثة:

فيه إطلاقُ اسم الأخوة دون إطلاق اسم الأبوة؛ لأنَّ المؤمنين إخوة ، قال الله تعالى: « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » [الحجرات: ١٠].

وقال النبي ﷺ : « وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ». قالوا : ألسنا ياخونك ! قال : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَاحِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ »^(٦).

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَوَالِيْكُمْ ﴾

يجوز إطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق ، وعلى العتق بلفظ واحد ، والمعنى مُختلف ، ويرجع ذلك إلى الولاية ، وهيقرب ، كما ترجع الأخوة إلى أصل هو مقام الأبوة من الدين والصدقة .

وللمولى ثمانية معان ، منها ما يجتمع أكثرها في الشيء الواحد ، ومنها ما يكون فيه من معاينة اثنين بحسب ما يعضده الاشتقاء ، ويقتضيه الحال وتوجيه الأحكام .

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ :

قال جماعة : هذا ناسخ لما كانوا عليه في الجاهلية من التبني والتوارث ، ويكون نسخاً للسنة بالقرآن .

وقد بينا في القسم الثاني أنَّ هذا لا يكون نسخاً ؛ لعدم شروط النسخ فيه ؛ ولأنَّ ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نسخ لباطل الخلق ، وما كانوا عليه من الحال والضلال ، وقبح الأفعال ، ومسترسل الأعمال ، إلا أنَّ يريد بذلك نسخ الاشتقاء ، بمعنى الرفع المطلق ، والإزالة المبهمة .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿ الَّنَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الآية : ٦].

فيها ست مسائل :

(٦) انظر : (سنن النسائي ، الباب : ١٠٩ من الطهارة . ومسند أبي عوانة : ١٣٨).

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

روي أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالخروج، فقال قوم : نستأذنُ آباءنا وأمهاتنا ، فأنزل الله تعالى فيهم : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ . وفي رواية عكرمة : وهو أبوهسم وأزواجه أمهاتهم . والحديث في غزوة تبوك موضوع .

المسألة الثانية :

روى الأئمة - واللفظ للبخاري - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمَهَاتُهُمْ﴾ ، فائماً مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبيته من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني ، فأنا مولاهم » ^(٨) . فانقلبت الآن الحال بالذنب ^(٩) ، فإن تركوا مالاً ضُويق العصبة فيه ، وإن تركوا ضياعاً أسلموا إليه ، فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي ﷺ وتعينه ، ولا عطر بعد عروس .

المسألة الثالثة :

﴿ وَأَزْوَاجُهُ أَمَهَاتُهُمْ﴾ :

وليس لهم بأمهات ، ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمـة ، كما يقال : زيد الشمس ، أي أنزل في حـسنة منزلة الشمس ، وحـات البحر ؛ أي أنـزل في عمـوم جـودـه بـمنـزلـة الـبـر ؛ كل ذلك تـكرـة للـنبي ﷺ ، وحـفـظـاً لـقـلـبهـ منـ التـأـذـيـ بالـغـيـرـةـ .

قال النبي ﷺ للأنصار : « تعجبون من غيرة سعد ، لأنـا أـغـيـرـ منهـ ، والله أـغـيـرـ منـيـ » ^(١٠) . وهذا قال : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا

(٧) في ب : يروى أن رسول الله ﷺ .

(٨) سبق تخرـيجـهـ .

(٩) في أ : فانـقلـبـ الـحالـ بـالـدـيـوـنـ .

(١٠) سـبقـ تـخـرـيجـهـ ،

أزواجَه مِنْ بَعْدِه أَبْدًا ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣] . ولم ينزل في هذه الحرمـة أحد منزلة النبي ﷺ ، ولا رُوعـيت فيه هذه الخصـيـصـة ، وإن غـار وتأـدـى ؛ ولكـنه محـتمـلـ مع حـظـ المـنـزـلـةـ من خـفـيفـ الأـذـىـ .

المسألة الرابعة :

قال بعض المفسـرين : حـرـمـ أـزوـاجـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ الـخـلـقـ مـنـ بـعـدـهـ ، وإنـماـ أـخـذـهـ مـنـ قـوـلـهـ : ﴿وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ ؛ فـكـلـ مـنـ طـلـقـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، وـتـخـلـيـ عـنـهـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ ثـبـوتـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ، فـقـيلـ : هـيـ لـمـ دـخـلـ بـهـ دـوـنـ مـنـ فـارـقـهـ قـبـلـ الدـخـولـ .

وقد هـمـ عـمـرـ بـرـجمـ اـمـرـأـ فـارـقـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ، فـنـكـحـتـ بـعـدـهـ ، فـقـالـتـ لـهـ : وـلـمـ ؟ وـمـاـ ضـرـبـ عـلـيـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ حـجـابـاـ وـلـاـ دـعـيـتـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ . فـكـفـ عنـهـ .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم﴾ :

اخـتـلـفـ النـاسـ ، هلـ هـنـ أـمـهـاتـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، أـمـ هـنـ أـمـهـاتـ الرـجـالـ خـاصـةـ ، عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

فـقـيلـ : ذـلـكـ عـامـ فـيـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ .

وـقـيلـ : هـوـ خـاصـ لـلـرـجـالـ ؛ لأنـ المـقصـودـ بـذـلـكـ إـنـزـالـهـنـ مـنـزـلـةـ أـمـهـاتـهـمـ فـيـ حـرـمـةـ ، حـيـثـ يـتـوـقـعـ الـحـلـلـ ، وـالـحـلـلـ غـيـرـ مـتـوـقـعـ بـيـنـ النـسـاءـ ، فـلـاـ يـحـجـبـ بـيـنـهـ بـحـرـمـةـ .

وـقـدـ روـيـ أـنـ اـمـرـأـ قـالـتـ لـعـائـشـةـ : يـاـ أـمـاـهـ . فـقـالـتـ : لـسـتـ لـكـ بـأـمـ ، إـنـماـ أـنـاـ أـمـ رـجـالـكـمـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ .

المسألة السادسة : قوله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فـيـ كـتـابـ اللـهـ﴾ :

وـقـدـ قـدـمـنـاـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـفـالـ .

وـثـبـتـ عـنـ عـرـوـةـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ آخـيـ بـيـنـ الزـبـيرـ وـبـيـنـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ ، فـارـتـثـ كـعـبـ يـوـمـ أـحـدـ ، فـجـاءـ بـهـ الزـبـيرـ يـقـوـدـ بـزـمـامـ رـاحـلـتـهـ ، فـلـوـ مـاتـ يـوـمـئـذـ كـعـبـ عـنـ الضـعـفـ

والريح لورثة الزبير ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فبين الله سبحانه أن القرابة أولى من الحلف ، فتركت الموارثة بالحلف ، وورثوا بالقرابة ، قوله : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ يتعلّق حرف الجر بأولى ، وما فيه من معنى الفعل ، لا بقوله : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ ﴾ يجاج ، لأن ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ، ولا خلاف في عمومها ، وهذا حل إشكالها .

الآية الرابعة

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [آلية : ٩].

فيها أحكام وسيّر ، وقد ذكرها مالك ، وتكلم عليها ، وهي متضمنة غزوة الخندق ، والأحزاب ، وبني قريظة ، وكانت حال شدة ، معقبة بنعمة ، ورخاء وغبطة ، وذلك مذكور في تسع عشرة آية ، ويقتضي مسائل ثلاثة :

المسألة الأولى :

قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة ، وذلك قوله : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَإِذْ زاغَتِ الْأَبْصَارُ ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب : ١٠] ؛ قال : ذلك يوم الخندق ، جاءت قريش من هاهنا ، واليهود من هاهنا ، والتتجديه من هاهنا ، يريد مالك أن الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظة ، ومن أسفل منهم قريش وغطفان .

قال ابن وهب ، وابن القاسم : كانت وقعة الخندق سنة أربع ، وهي وبنو قريظة في يوم واحد ، وبين بني قريظة والنضير أربع سنين .

وقال ابن إسحاق : كانت غزوة الخندق سنة خمس .

قال ابن وهب : قال مالك : بلغني أنَّ عبد الله بن أُبي بن سُلَيْلَةَ قال لسعد بن معاذ في بني قريظة - حين نزلتْ على حكم سعد ، وجاء ليحكم فيهم ، وهو على أثاثانِ ، فمرَّ به حتى لقيه عبد الله بن أُبي المناقِ - قال : أنشدتك الله يا سعد في إخواني وأنصاري ، ثلاثةَ فارس وستمائة راجل ، فإنهم جناحي ، وهم مواليك وحلفاؤك .

فقال سعد : قد آن لسعد ألا تأخذَ في الله لَوْمَةً لائم ، فحكم فيهم سعد أن تقتل مقاتلتهم ، وتُسيِّرَ ذرَارِيهِمْ .

وقال النبي ﷺ : « لقد حكم فيهم سعد بِحُكْمِ الْمَلَكِ ». زاد غيره : من فوق سبعة أرقعة .

فأتى ثابت بن قيس بن شماس إلى ابن باطا ، وكانت له عنده يَدٌ ، وقال : قد استوهبتَك مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي .

قال : كذلك يفعل الكريم بالكريم . ثم قال : وكيف يعيش رجُل لا ولد له ولا أهل ؟ قال : فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأعطاه أهله وولده . فأتاه فأعلمته ذلك ، فقال : وكيف يعيش رجُل لا مالَ له ! فأتى ثابت النبي ﷺ فطلبَه ، فأعطاه مالَه . فرجع إليه فأخبره ، فقال : ما فعل ابن أبِي الْحَقِيقِ الَّذِي كَانَ وجهه مرآة صينية ؟ قال : قُتِلَ . فما فعل المجلسان - يعني بني كعب بن قريظة ، وبني عمرو بن قريظة ؟ قال : قُتِلُوا . قال : فما فعلتَ الْقَيْنَاتَ ؟ قال : قُتلتَا . قال : برأْتَ ذمتك ، ولن أصبَّ فيها دَلْوًا أبداً - يعني النخل - فالْحَقِيقِيَّ بِهِمْ ، فأبَيَ أَنْ يقتله وقتلَه غيره .

واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بُعاث فجزَّ ناصيته وأطلقه .

وكذلك قال ابن القاسم عنه . وقال ابن وهب عنه : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - حين توفي سعد : نخشى أن نغلب عليك ، كما غلبنا على حنظلة . قال : وكان قد أصيب في أَكْحَلِه ، فانتقلَه النبي ﷺ إِلَيْهِ .

وكانت عائشةً مع النبي ﷺ يوم الخندق ، وذكرت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعاهد ثغرة من الجبل يُحافظ عليها ، ثم ينزله البرد ذلك اليوم ، فيأتي فি�ضطجع في حجري ، ثم

يقوم ، فسمعتْ حِسَنَ رجُلٍ عليه حَدِيدٌ وقد أُسند في الجبل ، فقال رسول الله ﷺ : مَنْ هَذَا ؟ فقال : سعد بن أبي وقاص ، جئتك لتأمُرُنِي بِأَمْرِكَ .

فأمره رسول الله ﷺ يبيت في تلك الثغرة .

قالت عائشة : ونام رسول الله ﷺ في حجري حتى سمعتْ غَطْيَطَهُ ، وكانت عائشة لا تنساه لسعد .

قال مالك : وانصرف النبي ﷺ من آخر النهار ، فاغتسل ، فأتاه جبريل عليه السلام قال : أَوَضَعْتَ الْأُمَّةَ أَوْ لَمْ تَضَعَّهَا ؟ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَنِي قَرِيبَةَ .

قال ابن القاسم عنه : وقسم قريضة سهْمانا ، فأما النصیر فقسمها للمهاجرين الأولين ، ولثلاثةٍ نَفَرٍ من الأنصار ؛ وهم سهل بن حُنَيْفَ ، وأبُو دُجَانَةَ ، والحارث بن الصمة .

قال مالك : وكانت النصیر خالصةً لرسول الله ﷺ لم يوجف عليها بخِيلٍ ولا رِكَابَ .

قال ابن وهب : قال مالك : وسمع رسول الله ﷺ المسلمين يوم الخندق وهم يَرْتَجِزُونَ :

اللَّهُمَّ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرَةَ

قال رسول الله ﷺ : لَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ، فاغفر للهجرة والأنصار .

قال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله . قال الله تعالى : **﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾** [يس : ٦٩] .

وعن ابن القاسم مثله . وقال مالك : لم يستشهد يوم الخندق من المسلمين إلا أربعة أو خمسة .

قال القاضي : قال علیاؤنا : استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر : سعد بن معاذ ، وأنس بن أوس بن عتیک بن عمرو ، وعبدالله بن سهْل - ثلاثة نفر . ومن بني جشم ابن الخزرج ثم من بني سلمة : الطفیل بن النعمان ، وثعلبة بن غنمۃ رجالان من بني سلمة ، وكعب بن زید من بني النجار .

وُقُتِلَ مِنَ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةٌ: مُنْبَهٌ بْنُ عَثَمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، وَنُوفَّلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ - وَكَانَ اقْتَحَمَ الْخَنْدَقَ فَتُورَّطَ فِيهِ، فُقُتِلَ. فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَسْدِهِ، فَرُوِيَّ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَسْدِهِ عَشْرَةً آلَافَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا بِجَسْدِهِ وَلَا بِشَمْنِهِ. فَخَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنِهِ.

وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدَّ قُتِلَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَبَارِزَةِ، اقْتَحَمَ عَنْ فَرْسِهِ فَعَقَرَهُ، وَضَرَبَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ فَتَازَ لَا، فَغَلَبَهُ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ:

نَصْرُ الْحِجَارَةِ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ
فَصَدَدْتُ حِينَ تَرَكْتُهُ مُتَجَدِّلاً
وَعَفَّتُ عَنْ أَثْوَابِهِ وَلَوْلَا إِنِّي
لَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ خَاذِلَ دِينِهِ

وَنَصْرَتُ رَبَّهُ مُحَمَّدَ بِصَوَابِ
كَالْجِنْدُونَ بَيْنَ دَكَادِكَ وَرَوَابِيِّ
كَنْتُ الْمَقْطُورَ بِرَزَنِي أَثْوَابِيِّ
وَنَبِيِّهِ يَا مَعْشِرَ الْأَحْزَابِ

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث محمد بن مسلمة الأنصاري، وعبد بن بشير، وأبا عباس الحارثي، ورجلين آخرين إلى كعب بن الأشرف اليهودي ليقتلوه، فبلغني أنهم قالوا: يا رسول الله؛ أتأذن لنا أن نتال منك إذا جئناه. فأذن لهم.

فخرجو نحوه ليلاً، فلما جاؤوا ونادوه ليطلع إليهم، وكان بين عباد بن بشير وبين ابن الأشرف رضاع، فقالت له امرأته: لا تخرج إليهم، فإني أخاف عليك. فقال: والله لو كنت نائماً ما أيقظوني.

فخرج إليهم، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: جئنا لتسلفنا شَطْرَ وَسْقِ مِنْ تَمْرٍ، ووقعوا في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أما والله لقد كنتُ نهيتكم عنه، ثم قال بعضهم: إنا لنجد منك ريحَ عَبِيرٍ.

قال: فأدْنِي إِلَيْهِمْ رَأْسَهُ، وقال: شَمْوَا، فذلك حين ابتدروه فقتلوا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الليلة: «إِنِّي لَأَجَدُ رِيحَ دَمَ كَافِرٍ».

المسألة الثانية :

روى أنس بن مالك ، قال : قال عمي أنس بن النضر : سميته به ، لم يشهد بذرأً مع رسول الله ﷺ ، فكثير عليه ، فقال : أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غبت عنه ، أما والله لئن أراني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعد ليرين الله ما أصنع . قال - وهاب أن يقول غيرها . فشهاد مع رسول الله ﷺ يوم أحد من العام القابل ، فاستقبله سعد ابن معاذ ، فقال : يا أبا عمرو ، أين ؟ قال : واهـا لريـع الجنة ، إـنـي أـجـدـهـاـ مـنـ دـوـنـ أـحـدـ ، فـقـاتـلـ حـتـىـ قـتـلـ ، فـوـجـدـ فـيـ جـسـدـهـ بـضـعـ وـثـانـونـ جـراـحةـ بـيـنـ ضـرـبةـ وـطـعـنـةـ وـرـمـيـةـ .

قالت عمتي الربيعة بنت النضر : فـماـ عـرـفـتـ أـخـيـ إـلاـ بـيـنـانـهـ ، وـنـزـلتـ هـذـهـ الآية . ﴿ رـجـالـ صـدـقـواـ مـاـ عـاهـدـواـ اللـهـ عـلـيـهـ ، فـمـنـهـ مـنـ قـضـىـ نـحـبـهـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـنـتـظـرـ ، وـمـاـ بـدـلـواـ تـبـدـيـلـاـ ﴾ [الأحزاب : ٢٣] .

وكذلك روى طلحة أن أصحابَ رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل : سُلْهُ عمن قضى نحبه منهم ، وكانوا لا يجترؤون على مسأله ؛ يوقرونَه ويهابونه - فسألَه الأعرابي ، فأعرضَ عنه ، ثم سأله عنِّه فأعرضَ عنه ، ثم إنَّي اطلعت من باب المسجد ، وعلى ثياب خضر ، فلما رأني النبي ﷺ قال : أين السائل عمن قضى نحبه ؟ قال الأعرابي : هـأـنـاـذـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ . قال : هذا من قضى نحبه .
النـحـبـ : النـذـرـ .

المسألة الثالثة :

قال ابن وهب : قال مالك : سمعت أنَّ رسول الله ﷺ كان انتقل إليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين أصابته الجراح في خصّ عنده في المسجد ، فكان فيه ، وكان جرحه ينفجر ، ثم يفيق منه ، فخرج منه دم كثير حتى سال في المسجد ، فهـاتـ منهـ .

وبلغني أنَّ سعد بن معاذ مرّ بعائشة رضي الله عنها ونساءً معها في الأطم الذي يقال له فارع ، وعليه درع مقلّصة ، مشمر الكعفين ، وبه أثر صفرة وهو يرتجز :

لَبَّثْ قَلِيلًا يَشْهَدُ الْهَيْجَا حَمَلْ^(١٢) لا بَأْسَ بِالْمَلَوْتِ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

(١٢) في أ : لبث قليلاً يدرك الميجا حل .

قالت عائشة : إني لست أخاف أن يُصاب سعد اليوم إلا من أطراfe، فأصيib في أكحله .

قال القاضي : فروي أن الذي أصابه عاصم بن قيس بن العرقَة ، فلما أصابه قال : خذها مني وأنا ابن العرقَة .

فقال له سعد : عَرَقَ اللَّهُ وَجْهُكَ فِي النَّارِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ مِنْ حَرْبِ قَرْبِشَ شَيْئاً فَأَبْقَنِي لَهَا ، فَإِنَّهُ لَا قَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ مِنْ قَوْمٍ آذَوْا رَسُولَكَ وَكَذَبُوهُ وَأَخْرَجُوهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ وَضَعَتْ الْحَرْبُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَاجْعَلْهُ شَهَادَةً لِي ، وَلَا تَمْيِنِي حَتَّى تَقْرَرَ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ .

وقد روی أن الذي أصابه أبوأسامة - يعني الجُشمي ؛ قال في ذلك شعراً لعِكرمة ابن أبي جهل :

فِدَاكَ بِآطَامِ الْمَدِينَةِ خَالِدُ
لَا بَيْنَ أَنْتَاءِ الْمَرَاقِقِ عَاقِدُ
عَلَيْهِ مَعَ الشَّمْطِ الْعَذَارِيِّ النَّوَاهِدُ
عَبِيدَةَ جَمِيعاً مِنْهُمْ إِذْ يَكَادُ
وَآخِرَ مَدْعُوِّ عَلَى الْقَصْدِ قَاصِدُ

أَعْكَرْمَ هَلَا لَمْتَنِي إِذْ تَقُولُ لِي
أَلْسَتَ الَّذِي أَلْزَمْتَ سَعْدًا مِنِيَّةَ
قَضَى نَحْبَهُ مِنْهَا سَعِيدَ فَأَغْوَيْتَ
وَأَنْتَ الَّذِي دَافَعْتَ عَنْهُ وَقَدْ دَعَا
عَلَى حِينِ مَا هُوَ جَائِرٌ عَنْ طَرِيقِهِ

وقد روی غير ذلك .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك ، قالت عائشة : ما رأيتُ رجلاً أجمل من سعد بن معاذ ، حاشا رسول الله ﷺ ، فأصيib في أكحله ، ثم قال : اللهم إن كان حرب قريظة لم يبق منها شيء فاقبضني إليك ، وإن كان قد بقيت منها بقية فأبقيني حتى أجاهِدَ مع رسولك أعداءه .

فَلِمَا حَكِمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ تُوقِيَّ ، فَرَحِّ النَّاسُ بِذَلِكَ ، وَقَالُوا : نَرْجُو أَنْ تَكُونَ قَدْ
اسْتُجِيبْتَ دَعْوَتَهُ .

قال ابن وهب ، وقال مالك : وقال سعد : اللهم إنك تعلم أنك كنت أحب أن يقتلي
قوم بعثت فيهم نبيك فكذبواه وأخرجوه ، فإن كنت تعلم أن الحرب قد بقيت بيننا

وبيهم فأبْقني، وإن كنْتَ تعلم أنه لم يبق منها شيء فاقبضني إليك. فلما توفي سعد تبasher أصحاب رسول الله ﷺ بذلك.

وقال ابن القاسم: حدثني يحيى بن سعيد: لقد نزل بموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك ما نزلوا الأرض قبلها.

وقال مالك: قوله: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١]؛ يعني في رجوعه من الخندق.

وقال ابن وهب عنه: كانت وقعة الخندق في برد شديد، وما صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق إلى حين غابت الشمس.

وقال ابن القاسم - عنه: لما انصرف عن الخندق وضع السلاح ولا أدري اغتنسل أم لا ، فأتاه جبريل فقال: يا محمد؛ أنتعون للأمة قبل أن تخربوا إلى قريظة؛ لا تتضعون السلاح حتى تخربوا إلى بني قريظة. فصاح رسول الله ﷺ: «ألا يصلي أحد صلاة العصر إلا في بني قريظة».

فصلٌ بعض الناس لفوات الوقت، ولم يصل بعض، حتى لحقوا ببني قريظة؛ اتباعاً لقول رسول الله ﷺ.

فهذه الآيات التسع عشرة نزلن في شأن الأحزاب بما اندرج فيها من الأحكام مما قد بیناها في موضعه، وشرحناه عند وروده، فلم يكن لتكراره معنى، وما خرج عن ظاهر القرآن فهو من الحديث يُشرح في موضعه.

وقد بقيت آية واحدة، وهي تتمة عشرين آية نزلت في الأحزاب وهي قوله: **﴿إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ﴾** [النور: ٦٢]. وقد بیناها هنالك.

والذي أخبر الله عنه بالاستئذان قوله: **﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾** [الأحزاب: ١٣]، أوس بن قيسي. والذين **﴿عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يَوْلُونَ الْأَدْبَارَ﴾**: هم بنو حارثة، وبنو سلمة، على ما جرى عليهم في أحد، وندموا، ثم عادوا في الخندق. وقد

أثنى الله عليهم في غزوة أحد بقوله : ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَاً؛ وَاللهُ وَلِيُّهَا﴾ [آل عمران : ١٢٢] .

قال جابر : وما وددت أنها لم تنزل لقوله : والله ولبيها .

الآية الخامسة

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَّنَتَهَا فَتَعَالَى إِنَّمَاتُكُنْ وَأَسْرَ حُكْمَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الآياتان : ٢٨ ، ٢٩] .

فيها ثمان عشرة مسألة :

المأساة الأولى : في سبب نزولها :

وفيه خمسة أقوال :

الأول : أن الله سبحانه صان خلوة نبيه ، وخيرهن ألا يتزوجن بعده ، فلما اخترنـه أمسكـهن ؛ قالـه مـقاتلـ بنـ حـيـانـ .

الثاني : أن الله سبحانه خير نبيه بين الدنيا والآخرة ، فجاءه الملك الموكـل بـخـرـائـنـ الأرض بمـفـاتـحـهاـ ، وـقـالـ لهـ : إـنـ اللهـ خـيرـكـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ نـبـيـاـ مـلـكـاـ ، وـبـيـنـ أـنـ تـكـونـ عـبـدـاـ نـبـيـاـ . فـنـظـرـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ إـلـىـ جـبـرـيـلـ كـالـمـسـتـشـيرـ ، فـأـشـارـ إـلـيـهـ أـنـ تـوـاـصـعـ فـقـلـتـ : بـلـ نـبـيـاـ عـبـدـاـ ، أـجـوـعـ يـوـمـاـ وـأـشـبـعـ يـوـمـاـ . فـقـالـ النـبـيـ ﷺ : « اللـهـمـ أـحـيـنـيـ مـسـكـيـنـاـ ، وـأـمـتـيـ مـسـكـيـنـاـ ، وـاحـشـرـنـيـ فـيـ زـمـرـةـ الـمـساـكـينـ » (١٢) .

فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخيير أزواجه ليكن على مثاله ، قاله ابن القاسم .

الثالث : أن أزواجه طالبـهـ بـمـاـ لـاـ يـسـطـعـ ، فـكـانـتـ أـوـلـاهـنـ أـمـ سـلـمـةـ ؛ سـأـلـتـهـ سـتـرـاـ مـعـلـمـاـ ، فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ . وـسـأـلـتـهـ مـيـمـونـةـ حـلـةـ يـانـيـةـ . وـسـأـلـتـهـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ ثـوـبـاـ مـخـطـطاـ . وـسـأـلـتـهـ أـمـ حـبـيـةـ ثـوـبـاـ سـحـوـلـيـاـ . وـسـأـلـتـهـ سـوـدـةـ بـنـتـ رـمـعـةـ قـطـيفـةـ خـيـرـيـةـ . وـكـلـ

واحدة منهن طلبت منه شيئاً، إلا عائشة؛ فأمر بتخديرهن - حكاية النقاش، وهذا بهذا اللفظ باطل.

والصحيح ما في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناسَ جلوساً عند بابه لم يأذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول، فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساء، وأجراها ساكتاً، قال: فقال [أبو بكر] ^(١٤): لا قولن شيئاً يضحك النبي ﷺ. فقال: أرأيت يا رسول الله بنتَ خارجة، سألتني الفقة فقمتُ إليها فوجئتَ عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حولي كما ترى يسألنِي النفقه».

فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلامها يقول: تسألنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده.

ثم اعتزلن شهرًا، ثم أنزلت عليه آية التخدير: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجكَ إِنْ كُنْتَنَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَى إِنَّمَاتُكُنَّ وَأَسْرَ حَكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ^(١٥).

فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته أيضاً، ^(١٦) فتبين بطلان قول النقاش.

الرابع: أن أزواجه اجتمعن يوماً فقلن: نريد ما ت يريد النساء من الحلي والثياب، حتى قال بعضهن: لو كنا عند غير رسول الله ﷺ لكان لنا حلي وثياب وشأن، فأنزل الله تعالى تخديرهن؛ قاله النقاش.

الخامس: أن أزواجه اجتمعن في الغيرة عليه، فحلف ألا يدخل عليهن شهرًا، ونصنه ما روى عبدالله بن عبيد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، قال: لم أزل حريضاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأةين من أزواج النبي ﷺ اللتين فيها قال الله

(١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ، دـ.

(١٥) انظر: (أسباب النزول للسيوطى: ١٣٨).

(١٦) في أ: أن عائشة طلبت أيضاً.

تعالى : ﴿إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحرير : ٤] ؛ فمكثتْ سنتَةً ما
أستطيعُ أن أسأّله هيبةً له ، حتى حجَّ عمر ، وحججت معه ، فلما كان بَرَّ الظَّهْرَان
عدل عمر إلَى الأَرَاك ، فقال : أدركتني ياداوةٍ من ماء ، فأتيته بها وعدلت معه
بالإِداة ، فتبرز عمر ، ثم أتاني ، فسُكِّبْتُ على يده الماء فتوضاً ، فقلت : يا أمير المؤمنين ؛
من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿إِن تَتُّوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ
صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ، فإني أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك .
قال عمر : واعجبًا لك يابن عباس ! لا تفعل ، ما ظننتَ أن عندي فيه علمًا ، فسلني
عنه ، فإن كنتَ أعلمه أخبرتك .

قال الزهرى : كره والله ما سأله عنه ، ولم يكتمه .

قال : هما والله عائشة وحفصة ، ثم أخذ يسوق الحديث . قال : كنا عشر قريش
نغلب النساء فقدمنا المدينة ، فوجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلّمنَ من
نسائهم . قال : وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوايل فتغيّطْتُ يوماً على امرأتي ،
وذلك أني كنت في أمر أريده ، قالت لي : لو صنعتَ كذا . فقلت لها : مالك أنت
ولهذا وتتكلفك في أمر أريده ! فإذا هي تراجعني ، فقالت : ما تُنْكِرُ أن أراجوك ، فوالله
إنَّ أزواج النبي ﷺ ليراجعنَه ، وتهجره إحداهن يومها إلى الليل .

فأخذتُ ردائي ، وشدّدت على ثيابي ، فانطلقت ، وذلك قبل أن ينزل الحجاب ،
فدخلت على عائشة ، فقلت لها : يا بنت أبي بكر ، قد بلغ من شأنك أن تُؤذِي رسول الله ﷺ
الله عَزَّوَجَلَّ ؟
فقالت : مالي ولنك يابن الخطاب ، عليكَ بعيّنك .

فدخلت على حفصة ، فقلت : قد بلغ من شأنك أن تُؤذِي رسول الله ﷺ
اتراجعين رسول الله ﷺ !

قالت : نعم . فقلت : أتهجره إحداكنَ اليوم إلى الليل ! فقالت : نعم . قلت : قد
خاب مَنْ فعل ذلك منكَنْ وخسرت ، أفتؤمن إحداكنَ أنْ يغضبَ الله عليها لغضبه
رسول الله ، فإذا هي قد هلكت ، لا تراجعي رسول الله ولا تسأله شيئاً ، واسأليني ما
بدا لك ، ولا يغرنك أنْ كانت جارتكم هذه التي أعجبها حُسْنها وحُبَّ رسول الله .

عليها إياها؛ هي أوس منك، وأحب إلى رسول الله ﷺ منك - يريد عائشة. لقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ لا يحبك، ولو لا أنا لطلقك؛ فبكت أشد البكاء.

ودخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت لي: واعجباً لك يابن الخطاب! قد دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه؛ وإنه كسرني ذلك عن بعض ما كنت أجد.

وكان لي جارٌ من الأنصار، فكنا نتناوب في النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، ويأتيني بخیر الوحي، وآتىه بمثل ذلك، وكنا نتحدث أن غسان تُعل الخيل تَغْزُونَا، فنزل صاحبِي، ثم أتاني عشايا، فضرب بالي، وناداني، فخرجت إليه، فقال: حدثَ أَمْرًا عظيم. فقلت: ماذا؟ أ جاءت غسان؟ فقال: بل أعظم من ذلك. فقلت: ما تقول! طلق رسول الله ﷺ نساءه؟ فقلت: قد خابت حفصة، وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون؛ حتى إذا صلَّيت الصبح شدَّدتْ عليَّ ثيابي، ثم نزلت، فدخلت على حفصة، وهي تبكي. فقلت: طلقك رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدرى، هو هذا معتزل في هذه المشربة.

فأتيت غلاماً أسود قاعداً على أُسْكُفَةِ الباب مدلياً رجليه على نَقِير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ، وينحدر. فقلت: استأذن لعمر، فدخل، ثم خرج، فقال: قد ذكرتُك له فصمت.

فانطلقت، حتى أتيت المنبر، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم خرج إلى فقال: قد ذكرتَك له فصمت، فخرجت فجلست إلى المنبر، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فإني أظن أنَّ رسول الله ﷺ ظنَّ أني جئتُ من أجل حفصة، والله لئن أمرني أن أضربَ عنقها لأضربن عنقها.

قال: ورفعت صوتي، فدخل، ثم خرج، فقال: قد ذكرتَك له فصمت، فوليت مُدبراً، فإذا الغلام يدعوني، قال: ادخل فقد أذن لك.

فدخلت، فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكم على رُمال حَصِير، قد أثر

في جنبه ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أدم ، حشوها ليف . فقلت : يا رسول الله ، أطلقت نساءك ؟ ما يشق عليك من أمر النساء ؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك ولائكته وجبريل ، وأنا وأبا بكر المؤمنين .

قال : وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن الله يصدق قوله الذي أقول ، وزلت هذه الآية - آية التخيير : **﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ...﴾** [الترحيم : ٥]

فرفع رسول الله ﷺ رأسه إلى فقال : لا . فقلت : الله أكبر ، لو رأيتني يا رسول الله ، وكنا - عشر قريش - نغلب النساء ، فقدمنا المدينة فوجدنَا قوماً تغلبُهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلمنَ من نسائهم فتضطربُ على امرأة يوماً ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرتُ أن تراجعني . قالت : ما تُنكر أن أراجعك . فوالله إن أزواجه النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إداهن اليوم إلى الليل . فقلت : قد خابَ من فعل ذلك منهن وخسر ، أفتؤمن إداهنَ أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ ، فإذا هي قد هلكت .

فتبسم رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، قد دخلتُ على حفصة فقلت : لا يغرنك أنْ كانت جارتَك هي أوسَم وأحَبَ إلى رسول الله ﷺ منك فتبسم أخرى ؛ وإنِّي لما قصصت على رسول الله ﷺ حديث أم سلمة تبسم ، ولم أزل أحَدُهُ حتى انكسر الغضبُ عن وجهه وكشر ، وكان من أحسن الناس ثغراً .

فقلت : أَسْتَأْنسُ يا رسول الله عليك ! قال : نعم . فجلست فرفعت بصرِي في البيت ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، إلَّا أَهْبَا ثلاثة ، وإلَّا قبضة من شعير نحو الصاع ، وقرَّظ مَصْبُور في ناحية الغرفة وإذا أَفِيق معلق ؛ فابتدرت عيناي ، فقال : ما يبكيك يا بن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي ، وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها شيئاً إلَّا ما أرى ، وذلك كسرى وقيسير في الأنهر الشار ، وأنتَ رسول الله وصفوته ؟ وقلت : ادع الله أن يوسع لأمتك ، فقد وسَعَ الله على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله .

فاستوى جالساً، وقال: أفي شكَ أنتَ يا بن الخطاب! أُولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا.

فقلت: استغفر لي يا رسول الله.

وإن عمر استأذنَ رسول الله ﷺ في أن يخبر الناسَ أنه لم يطلق نساءه، فأذن له، فقام عمر على باب المسجد ينادي: لم يُطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية:

﴿وإِذَا جاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] ، فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله تعالى آية التخيير.

وكان أقسى لا يدخلُ عليهنَّ شَهْرًا، يعني من أجل ذلك الحديث، يعني قصة شرب العسل في بيت زينب على ما يأتي بيانه في سورة التحرم.

هذا نصّ البخاري ومسلم جميعاً، وهو الصحيح الذي يعول عليه، ولا يلتفت إلى سواه.

المسألة الثانية:

هذا الحديث بطوله الذي اشتمل عليه كتابُ الصحيح يجمع لك جملة الأقوال؛ فإنَّ فيه أنَّ رسول الله ﷺ غضب على أزواجه من أجل سؤالهنَّ له ما لا يقدر عليه، لحديث جابر ولقول عمر لخفة، لا تسألي رسول الله ﷺ شيئاً، وسئلني ما بدا لك. وسببُ غيرهنَّ عليه في أمر شرب العسل في بيت زينب، لقول ابن عباس لعمر: من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان تظاهرتا عليه؟ وقوله: **«عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ»** [التحرم : ٥].

وذلك إنما كان في شرب العسل في بيت زينب؛ فهذا قولان وقعوا في هذا الحديث نصاً.

وفيه الإشارةُ لما فيها بما جاء في حديث جابر من عدم قدرة رسول الله ﷺ على النفقه، حتى تجمعنَ حَوْلَهُ بما ظهر لعمر من ضيق حال رسول الله ﷺ، لا سيما لما اطلع في مشربته من عدم المهداد، وقلة الوساد. وفيه إبطال ما ذكره النقاش من أنَّ

عائشة لم تسؤاله شيئاً، بدليل قوله ﷺ : هُنَّ حُولِي، كَمَا ترَى، وَقِيَامٌ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ يَجُأُ فِي عَنْقَهَا، وَلَوْلَا سُؤَالُهَا مَا أَدَّهَا.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ قُلْ ﴾ :

قال الجوني: هو محمول على الوجوب، واحتتج بهذا الحديث الذي سردناه آنفًا، ولا حجّة فيه؛ أما أن قوله: ﴿ قُلْ ﴾ يحتمل الوجوب والإباحة، فإن كان الموجب لنزول الآية تخير الله له بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، فأمر أن يفعل ذلك بأزاروجه ليكن معه في منزلته، ولি�تخلق بأخلاقه الشريفة، وليصون خلواته الكريمة من أنه يدخل عليها غيره - فهو محمول على الوجوب.

وإن كان لسؤالهن الإنفاق فهو لفظ إباحة، فكانه قيل له: إن صار صدراً بسؤالهن لك ما لا تطيق فإن شئت فخيرهن، وإن شئت فاصبر معهن، وهذا بين لا يفتقر إلى إطباب.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ لَا زَوْجٌ لَكَ ﴾ :

اختلف العلماء في المراد بالأزواج المذكورات؛ فقال الحسن وقتادة: كان تحته يومئذ تسع نسوة سوى الخيرية؛ خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، وسودة بنت زمعة بن قيس. وكانت تحته صفية بنت حبيبي بن أخطب الخيرية، وميمونة بنت الحارث الهمالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

قال ابن شهاب: وامرأة واحدة اختارت نفسها، فذهبت، وكانت بدوية.

قال ربيعة: فكانت البة، واسمها عمرة بنت يزيد الكلابية؛ اختارت الفراق، فذهبت، فابتلاها الله بالجنون.

ويقال: إن أباها تركها ترعى غنماً له، فصارت في طلب إحداهم، فلم يعلم ما كان من أمرها إلى اليوم. وقيل: إنها كندية. وقيل: لم يخieraها، وإنما استعادت منه فردها، وقال: لقد استعدت بمزاد^(١٧).

(١٧) في أ: لقد عدت بمزاد.

هذا منتهى قولهم، ونحن نُبَيِّنُه بِيَانًا شَافِيًّا، وَهِيَ:

المسألة الخامسة:

فتقول: كان للنبي ﷺ أزواج كثيرة بينها في شرح الصحيحين، والحااضر الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة، عقد على خمس، وبني باثنتي عشرة، ومات عن تسع، وذلك مذكور في كتاب النبي ﷺ. المخير منها أربع:

الأولى: سَوْدَة بنت زمعة، تجتمع مع رسول الله ﷺ في لؤي.

الثانية: عائشة بنت أبي بكر، تجتمع مع النبي ﷺ في الأب الثامن.

الثالث: حفصة بنت عمر بن الخطاب، تجتمع مع رسول الله ﷺ في الأب التاسع.

الرابعة: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، تجتمع مع رسول الله ﷺ في الأب السابع.

وذكر جماعة [من المفسرين]^(١٨) أن المخيرة من أزواج النبي ﷺ تسع، وذكر النقاش أن أم حبيبة وزينب من سأله النبي ﷺ النفقـة، ونزل لأجلهن آية التخيير.

وهذا كلـه خطأ عضـم؛ فإنـ في الصـحـيـحـ - كما قـدـمـناـ - أنـ عـمـرـ قـالـ فيـ الـحـدـيـثـ المتقدمـ: فـدـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـلـ الـحـجـابـ؛ إـنـماـ نـزـلـ الـحـجـابـ فـيـ وـلـيمـةـ زـينـبـ، وـكـذـلـكـ إـنـماـ زـوـجـ أـمـ حـبـيـبـةـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ النـجـاشـيـ بـالـيـمـنـ، وـهـوـ أـصـدـقـ عـنـهـ، فـأـرـسـلـ بـهـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـيـمـنـ، وـذـلـكـ سـنـةـ سـتـ.

وأما الكلـامية المذكورة فـلـمـ يـبـيـنـ بـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ. وـيـقـالـ: إـنـ أـبـاـهـاـ زـوـجـهـ مـنـهـ، وـقـالـ لـهـ: إـنـهـ لـمـ تـرـضـ قـطـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ: مـاـ لـهـذـهـ قـدـرـ عـنـ اللـهـ، فـطـلـقـهـاـ وـلـمـ يـبـيـنـ بـهـاـ، وـقـوـلـ اـبـنـ شـهـابـ: إـنـهـ كـانـتـ بـدـوـيـةـ، فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ - لـمـ يـصـحـ. وـقـوـلـ رـبـيـعـةـ: إـنـهـ كـانـتـ الـبـيـتـةـ لـمـ يـثـبـتـ وـإـنـماـ بـنـاهـ مـنـ بـنـاهـ عـلـىـ أـنـ مـذـهـبـ رـبـيـعـةـ فـيـ التـخـيـرـ بـنـاتـ، وـيـأـقـيـ بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

(١٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

وهو شرط جوابه **﴿فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنَ﴾**، فعلق التخيير على شرط ، وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان ، ينفذان ويعضيان ، خلافاً للجهال المبتدعة ، الذين يزعمون أن الرجل إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق إنه لا يقع الطلاق إن دخلت الدار؛ لأن الطلاق الشرعي هو المنجز لا غير .

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْسَهَا﴾

معناه إن كنتم تقصدون الحالة القريبة منكن؛ فإن للإنسان حالتين: حالة هو فيها تسمى الدنيا ، وحالة لا بد أن يصيّر إليها وهي الأخرى ، وتقصدن التمتنع بما فيها ، والتزين بمحاسنها ، سرحتُكُن لطلب ذلك ، كما قال تعالى: **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾** [الشورى: ٢٠].

ولا بد للمرء من أن يكون على صفتين:

إما أن يلتفت إلى هذه الحالة القريبة ، ويجمع لها ، وينظر فيها [١٩] . وإنما أن يلتفت إلى حالته الأخرى ، فإياها يقصد ، ولها يسعى ويطلب ، ولذلك اختار الله لرسوله الحالة الأخرى ، فقال له: **﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْواجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنْهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾** [طه: ١٣١] يعني رزقه في الآخرة؛ إذ المرء لا بد له أن يأتيه رزقه في الدنيا طلبه أو تركه [٢٠] ؛ فإنه طالب له طلب الأجل . وأما رزقه في الآخرة فلا يأتيه إلا ويطلبه ، فخير الله أزواج نبيه في هذا ليكون لهن المنزلة العليا ، كما كانت لزوجهن.

وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن علي أنه قال: لم يُخِيرَ رسول الله ﷺ

(١٩) ما بين المعقوقين: ساقط من أ.

(٢٠) في أ: إذا كان لا بد له أن يأتيه رزقه في الدنيا طلبه أو تركه.

نساءه إلا بين الدنيا والآخرة، ولذلك قال الحسن: خيرهن بين الدنيا والآخرة، وبين الجنة والنار.

المسألة الثامنة:

اختلف العلماء فيمن لو اختارت منهن الدنيا مثلاً، هل كانت تبين بنفس الاختيار أم لا؟

فمنهم من قال: إنها تبين، لمعنىين:

أحدهما: أن اختيار الدنيا سببُ الافتراق؛ فإن الفراق إذا وقع لا يتعلّق باختيارة إمضاؤه؛ أصله يتّبع اللعن.

وقد اختلف العلماء؛ هل تقع الفرقة باللعن بنفس اليمين التي هي سببُ الفراق، أم لا بد من حكم الحاكم؟ حسبما بيّناه في مسائل الخلاف.

الثاني: أن الرجل لو قال لزوجته: اختياري نفسك - ونوى الفراق - واختارت، وقع الطلاق. والدنيا كنابة عن ذلك، وهذا أصح القولين.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: «فَتَعَالَىٰ أَمْتَغْكُنَ» :

هو جواب الشرط، وهو فعل جماعة النساء، من قولك «تعالى»، وهو دعاء إلى الإقبال إليه، تقول: تعالى بمعنى «أقبل»، وضع من له جلاله ورفعته، ثم صار في الاستعمال موضوعاً لكل داع إلى الإقبال.

وأما في هذه الموضع فهو على أصله^(٢١)؛ فإن الداعي هو رسول الله ﷺ في أرفع رتبة.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: «أَمْتَغْكُنَ» :

وقد تقدم في سورة البقرة.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: «أَسْرَحْكُنَ» :

معناه أطلقكـنـ. وقد تقدم القول في السراح في سورة البقرة.

(٢١) في أـ: وأما في هذا الموضع فهو أصلهـ.

المسألة الثانية عشرة:

وهي مقصود الباب وتحقيقه في بيان الكتاب، وذلك أنَّ العلماء اختلفوا في كيفية تخيير النبي ﷺ لأزواجه على قولين:

الأول: كان النبي ﷺ خير أزواجه يأذن الله فيبقاء على الزوجية، أو الطلاق.
فاختَرَنَ البقاء معه، قالته عائشة، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، وابن شهاب، وربعة.
ومنهم من قال: إنه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهنَّ، وبين الآخرة فيمسكهنَّ، ولم يخيرهنَّ في الطلاق؛ ذكره الحسنُ وقتادة، ومن الصحابة على.

وقال ابن عبد الحكم: معنى خيرهن قرأ عليهم الآية، ولا يجوز أن يقول ذلك بلفظ التخيير؛ فإن التخيير إذا قبل ثلاث، والله أمره أن يطلق النساء لعدتهن، وقد قال: ﴿سَرَاحًا حَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]؛ والثلاث ليس مما يجْملُ؛ وإنما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير.

قال القاضي رضي الله عنه: أمَّا عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط، وإنما المروي عنها أن مسروقاً سألها عن الرجل يُخَيِّر زوجته فتختاره، أيكون طلاقاً؟ فإن الصحابة اختلفوا فيه.

فقالت عائشة: خير رسول الله ﷺ نساءه فاختَرْنَه، أكان ذلك طلاقاً؟ خرجه الأئمة وروي، فلم يكن شيئاً، فلما وجدوا لفظ ﴿خِير﴾ في حديث عائشة، وقولها: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير نسائه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمراً: إنَّ الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ...﴾ الآية. وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا، وإنما يرجع الأول إلى أحد وجهين: التخيير بين الدنيا، فيوقع الطلاق؛ وبين الآخرة فيكون الإمساك، ولهذا يرجع قولهم إلى آية التخيير، وقولها، خير رسول الله ﷺ نساءه، أو أمر بتخيير نسائه، فإنما يعود ذلك كلَّه إلى هذا التفسير من التخيير.

والذي يدل عليه أنه قد سمى - كما تقدم - آية التخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقْكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

وليس للتخيير فيها ذِكْر لفظيٌّ، ولكن لما كان فيها معنى التخيير نسبها إلى المعنى.
الثاني: أنَّ ابْنَ عبدِ الْحَكْمَ قد قال: إِنَّ مَعْنَى خَيْرِهِنَّ قَرَأُ عَلَيْهِنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ؛
وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يَجِدُونَ بِلِفْظِ التَّخْيِيرِ صَحِيحًّا.

والدليلُ عليه نصَّ الآية؛ فَإِنَّ التَّخْيِيرَ فِيهَا إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَ الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ التَّمْسِكُ؛
وَبَيْنَ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ الْفَرَاقُ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِّنْ نَصَّ الْآيَةِ، وَلَيْسَ يَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ مَا قَالَ مِنْ أَنَّ
التَّخْيِيرَ ثَلَاثَ، وَاللَّهُ أَمْرَهُ بِأَنْ يُطْلِقَ النِّسَاءَ لِعَدْتَهُنَّ؛ فَإِنَّ كَوْنَ قَبْوَلِ الْخَيْرِ ثَلَاثَةَ إِنَّمَا
هُوَ مَذْهَبُهُ، وَلَا يَصْحُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى حُكْمِ بَعْدِهِ بِقَوْلٍ يُخَالِفُ فِيهِ؛ فَإِنَّ
أَبَا حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ يَقُولُانِ: إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فِي تَفْصِيلِهِ، وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: سَرَاحًا جَيِّلًا.
وَالثَّلَاثَ مَا لَا يَجْمُلُ خَطَأً؛ بَلْ هِيَ مَا يَجْمُلُ وَيُحْسِنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ
فِيمَاكُمْ بِعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [آلِ بَرَّةِ: ٢٢٩]؛ فَسَمِّيَ الْثَّلَاثَ تَسْرِيْحًا
بِإِحْسَانٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تُوصَفُ بِإِحْسَانٍ إِذَا فُرِّقَتْ؛ فَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ جَمْلَةُ فَلَا.

قُلْنَا: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْثَّلَاثَ فِرْقَةً اِنْقِطَاعٌ، كَمَا أَنَّ التَّخْيِيرَ عِنْدَكَ فِرْقَةً اِنْقِطَاعٌ.
وَإِنَّمَا الْمَعْنَى السَّرَاحُ الْجَمِيلُ، وَالسَّرَاحُ الْحَسَنُ فِرْقَةٌ مِّنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَانَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ
ثَلَاثَةَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مَا ظَنَّهُ هَذَا الْعَالَمُ.

الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ عَشْرَةً:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «أَبْعِثِي إِلَى
أَبْوَيْكِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أُخْيِرَ كُنَّ». فَقَالَتْ:
إِنِّي أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛
إِنِّي لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ؛ لَا تَخْيِرْ مِنْ نَسَائِكَ مَنْ تُحِبُّ أَنْ تَفَارِقَنِي، فَخَيْرُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيْعًا، فَكُلُّهُنَّ اخْتَرْنَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةَ: خَيْرُنَا فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا^(٢٢).

وفي الصحيح عن عائشة: لما نزلت: ﴿وَإِنْ كَنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ الآية - دخل على رسول الله ﷺ وبدأ بي، فقال: «يا عائشة؛ إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجل حتى تستأمري أبوئليك». قالت: وقد علم والله أن أبي لم يكوننا يأمراني بفراقه، فقرأ عليّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كَنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَ حَكْنَ سَرَاحًا جَيْلًا. وَإِنْ كَنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فقلت: أو في هذا أستأمر أبوئلي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

هذه رواية معمر، عن عروة، عن الزهرى، عن عائشة. قال معمر: وقال أىوب: قالت عائشة: يا رسول الله، لا تخير أزواجه أنى اخترتكم؛ قال: «إن الله لم يبعثنى متعنتاً، إنما يبعثنى مبلغاً» ^(٢٣).

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ على أزواجه الآية ويقول: «قد اختارتنى عائشة» ^(٢٤)، فاخترتهن كلهن.

المسألة الرابعة عشرة:

روى أنس بن مالك، قال: لما خيرهن اخترنـه، فقصره الله عليهـنـ، ونزلـتـ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِنَّ، وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. وسيأتي بيان هذه الآية في موضعها إن شاء الله.

المسألة الخامسة عشرة:

قد بتنا كيف وقع التخيير في هذه الآية، ومسألة التخيير طويلة عريضة، لا يستوفيها إلا الإطناب بالتطويل مع استيفاء التفصيل، وذلك لا يمكن في هذه العجلة، وبيانه في كتب الفقه، فنشير منه الآن إلى طرفين: أحدهما: إذا خير الرجل امرأته فاختارتـهـ.

(٢٣) انظر: (صحيح مسلم، حديث: ٢٩ من الطلاق، والسنن الكبرى: ٣٨/٧. والدر المنشور: ١٩٤/٥. ومسند أحاد: ٣٢٨/٣).

(٢٤) انظر: (مسند أحاد: ٦/٢٦٤. وطبقات ابن سعد: ٤٧/٨).

الثاني: إذا اختارت نفسها.

أما الطرف الأول إذا اختارت زوجها، وقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب ابن عمر وابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وإحدى روايتي زيد، وعلى، إلى أنه لا يقع شيء. وذهب إلى أنها طلقة رجعية على زيد في الرواية الأخرى، والحسن، وربيعة، وتعلقوا بأنّ قوله: «اختاري» كناية عن إيقاع الطلاق؛ فإذا أضافه إليها وقعت طلقة، كقوله، أنتِ بائن.

ودليلنا قول عائشة: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ أَفْكَانَ ذَلِكَ طَلاَقاً!

فإن قيل: قد قلت: إن تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية والفراق، وإنما كان بين البقاء فيمسك، وبين الفراق فيستأنف إيقاعه، وإذا كان هذا هكذا عندكم فلا حجة فيه علينا منكم.

قلنا: كذلك قلنا، وكذلك كان. وقولكم: لا حجة فيه - ليس كذلك؛ بل حجتكم ظاهرة؛ لأنكم قد قلتم: إنها كناية، فكان من حقكم أن تقولوا: إنه يقع الطلاق بهذا أيضاً.

فإذا قلتم في هذه الصورة: إنه لا يقع، كانت الأخرى مثلها، لأنها كنایتان، فلو لزم الطلاق بإحداهما لزم بالأخرى؛ لأنه لا فرق بينهما.

وبهذا احتجت عائشة رضي الله عنها، لسعة علمها، وعظيم فقيها.

وقولهم: إنها إيقاع باطل، وإنما هو تخيير بينه وبين فراقه، وهذا ضidan، وليس اختياراً أحدهما اختياراً للثاني بحال.

وأما الطرف الثاني: وهو إذا اختارت الفراق - ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها ثلاث من غير نية ولا بينونة. فإن كان قبل الدخول فله ما نوى. هذا مذهب مالك، وبه قال الليث، والحسن البصري، وزيد بن ثابت.

الثاني: روی عن علي أنها واحدة بائنة من غير نية ولا مبتوة، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالث: قال الشافعي: لا يقع الطلاق إلا إذا نوَّيَاه جيئاً، ولا يقع منه إلا ما اتفقا عليه جيئاً، فإن اختلفا وقع الأقل، وبطل الأكثـر.

ودليلنا أنَّ المقتضي لقوله: «اختاري» ألا يكون له عليها سـيل، ولا يـلك منها شيئاً؛ إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يـلكه منها عنه أو تقيم معه، فإذا أخرجت البعض لم يـعمل بمقتضى اللـفـظ، وكان بمنزلة مـنْ خـيـر بين شـيـئـين فاختار غـيـرـهاـ.

واحتاج أبو حنيفة بأن الزوج علق الطلاق بـخـبر من جـهـتهاـ، وذلك لا يـفتـقرـ إلىـ نـيـتهاـ، كما لو قال: إن دخلت الدارـ فأنت طالقـ؛ فإـنهـ إـذـ وـقـعـ الطـلـاقـ لمـ يـقـعـ إـلاـ وـاحـدـةـ كـخـيـارـ المـعـتـقةـ.

الجواب: إنـا نـقـولـ: أـمـاـ اـعـتـبـارـ نـيـتهاـ فـلاـ بـدـ مـنـهـ؛ لأنـهاـ مـوـقـعـةـ لـلـطـلـاقـ بـمـنـزـلـةـ الـوـكـيلـ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ يـتـعـلـقـ بـفـعـلـهـ؛ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ، فـثـبـتـ أـنـهـ توـكـيلـ وـنـيـابـةـ، وـأـمـاـ خـيـارـ المـعـتـقةـ فـلـاـ نـسـلـمـهـ، بلـ هـوـ ثـلـاثـ.

واحتاج الشافعيُّ بأنـهـ لـمـ يـقـرـنـ بـهـ لـفـظـ الـثـلـاثـ وـلـاـ نـيـتهاـ.

الجواب: إنـا نـقـولـ: قـدـ اـقـرـنـ بـهـ لـفـظـهـ كـمـاـ بـيـنـاهـ.

المـسـأـلةـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ: قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإـنـ كـنـتـ تـرـدـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدـارـ الـآـخـرـةـ﴾:

اعلموا - علمكم الله عـلـمـهـ وأـفـاضـ عـلـيـكـمـ حـكـمـهـ - أـنـ الـمـوـجـودـاتـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: قـدـيمـ وـمـحـدـثـ، وـخـالـقـ وـخـلـوقـ، وـمـخـلـوقـ وـمـحـدـثـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: حـيـوانـ وـجـادـ. وـالـحـيـوانـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: مـكـلـفـ، وـغـيـرـ مـكـلـفـ. وـالـمـكـلـفـ حـالـتـانـ: حـالـةـ هـوـ فـيـهاـ، وـحـالـةـ هـوـ مـنـقـولـ إـلـيـهاـ، كـمـاـ قـدـمـنـاهـ. وـالـحـالـةـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهاـ هـيـ الـحـبـيـةـ إـلـىـ اللهـ الـمـدـوـحةـ مـنـهـ، وـالـحـالـةـ الـتـيـ هـوـ فـيـهاـ هـيـ الـمـبـغـضـةـ إـلـىـ اللهـ الـمـذـمـوـمـةـ عـنـدـهـ؛ إـنـ رـكـنـ إـلـيـهاـ، وـعـمـلـ بـمـقـضـاهـاـ مـنـ الشـهـوـاتـ وـالـلـذـاتـ، وـأـهـمـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهاـ، وـهـيـ الـمـحـمـودـةـ، هـلـكـ. وـإـنـ كـانـ مـقـصـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـقـرـيبـةـ تـلـكـ الـآـخـرـةـ، وـكـانـ هـاـ يـعـملـ، وـإـيـاهـ يـطـلـبـ، وـاعـتـقـدـ نـفـسـهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـسـافـرـ إـلـىـ مـقـصـدـ، فـهـوـ فـيـ طـرـيقـهـ يـعـبـرـ، وـعـلـىـ مـسـافـتـهـ يـرـتـحلـ؛ وـقـلـبـ الـأـوـلـ مـعـمـورـ بـذـكـرـ الـدـنـيـاـ، مـعـمـورـ بـجـبـهـاـ، وـقـلـبـ الـثـانـيـ مـعـمـورـ بـذـكـرـ

الله (٢٥)، معمور بجهه، وجوارحه مستعملة بطاعته، فقيل لأزواج النبي ﷺ : إنْ كنْتُمْ تُرِدُّنَ الله ورسوله ، وَتَقْصِدُنَ الدار الآخرة وثوابه فيها ، فقد أعد الله ثوابكنَ وثواب أمثالكن في أصل القصد لا في مقداره وكيفيته .

وهذا يدلُّ على أنَّ العبد يَعْمَلُ محبةً في الله ورسوله لذاتيهما ، وفي الدار الآخرة لما فيها من منفعة الثواب .

قال قوم : لا يتصورُ أنْ يُحَبَّ الله لذاته ولا رسوله لذاته ، وإنما المحبوب الثواب منها ، العائد عليه ؛ وقد بينما ذلك في كتب الأصول ، وحققنا أنَّ العبد يَحِبُّ نفسه ، وأنَّ الله ورسوله لغينيَّان عن العالمين في ذلك الغرض المسطور فيها .

المسألة السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ﴾ :

الإحسانُ في الفعل يكون بوجهين :

أحدها : الإتيان به على أكمل الوجوه .

والثاني : التَّمَادِي عليه مِنْ غَيْرِ رجوع ، فكأنه قال : قل هنَّ مَنْ جاء بهذا الفعل المطلوب منكِن كما أَمْرَ به ، وتمادِي عليه إلى حالة الاحترام بالمنية ، فعندها له أَفْضَلُ الحالات والإكرام (٢٦) .

وذلك بينَ في قوله : ﴿وَمَنْ يَقْسُطْ مِنْكُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ [الأحزاب : ٣١] إلى آخر المعنى . فهذا هو المطلوب ، وهو الإحسان .

المسألة الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ :

المعنى أعطاهم الله بذلك ثواباً متکاثرَ الكافية والكمية في الدنيا والآخرة ، وذلك بينَ في قوله : ﴿نُؤْتُهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَيْنِ﴾ ، وزيادة رزق كريم مُعَدَّ هنَّ . أما ثوابهن في الآخرة فكونهن مع النبي ﷺ في درجته في الجنة ، ولا غاية بعدها ، ولا مزية فوقها ، وفي ذلك من زيادة النعم والثواب على غيرهن ؛ فإنَّ الثواب والنعم على قدر المنزلة .

(٢٥) في أ : وقلب الثاني معمور بذكر الله .

(٢٦) في أ : فعندها له أفضل حالة وإكرام .

وأما في الدنيا فبثلاثة أوجه :

أحداها : أنه جعلهن أمهات المؤمنين ^(٢٧) ، تعظيمًا لحقهن ، وتأكيداً لحرمتهم ، وتشرييفاً لمنزلتهن .

الثاني : أنه حظر عليه طلاقهن [ٰ] ، ومنعه من الاستبدال بهن ، فقال : ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ هُنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

والحكمة أنهن لما لم يختارن عليه غيره أمر بكافئتهن في التمسك بنكاحهن .
فاما منع الاستبدال بهن فاختلاف العلماء ؛ هل بقي ذلك مستداماً أم رفعه الله عنه ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا يدل على أنَّ الله يشيب العبد في الدنيا بوجوهٍ من رحمته وخيراته ، ولا ينقصه ذلك من ثوابه في الآخرة . وقد يشيه في الدنيا ، وينقصه بذلك في الآخرة ، على ما تقدم بيانه في موضعه .

الثالث : أنَّ مَنْ قَذَفَهُنَّ حُدُّ حَدَّيْنِ ، كما قال مسروق .

والصحيح أنه حدٌ واحد كما تقدم بيانه في سورة النور ، من أن عموم قوله : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبِعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** [النور : ٤] . يتناول كل محسنة ، ولا يقتضي شرفهن زيادةً في الحد لهن ^(٢٨) ، لأنَّ شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود بزيادة ، ولا نقصها يؤثر في الحد بنقص ، والله أعلم .

الآية السادسة

قوله تعالى : **﴿هُنَّا نِسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِنَفْحَشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعِيفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾** [الآية : ٣٠] .

(٢٧) في أ : أنه جعلهن من أمهات المؤمنين .

(٢٨) في أ : شرفهن زيادة في حد هن .

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

قد تقدم القول في الفاحشة وتبينها بما يغني عن إعادته، وأنها تنطبق على الزنا، وعلى سائر المعاishi.

المسألة الثانية :

أخبر الله تعالى أنَّ مَنْ جاءَ من نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَاحِشَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ، لشرف منزلتهن ، وفضل درجهن ، وتقديرهن على سائر النساء أجمع؛ وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتك تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضوعف حدُّ الحرّ على حد العبد ، والثيب على البكر ، لزيادة الفضل والشرف فيما على قرينهما؛ وذلك مشروح في سورة براءة.

المسألة الثالثة :

قد قال مسروق : إنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْدِدُنَ حَدَّيْنِ . وِيَا مَسْرُوقَ ، لَقَدْ كُنْتَ فِي غَنِّيٍّ عَنِ هَذَا ؛ فَإِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ لَا يَأْتِنَ أَبْدًا بِفَاحِشَةٍ تُوْجِبُ حَدًّا ؛ وَلَذِكْرِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : مَا بَعْتَ امْرَأَ نَبِيٍّ قَطُّ ؛ وَإِنَّمَا خَانَتِ فِي الإِعْيَانِ وَالطَّاغِيَةِ ، وَلَوْ أَمْسَكَ النَّاسُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي - بَلْ عَمَّا لَا يَعْنِي - لَكَثُرِ الصَّوَابِ ، وَظَاهِرُ الْحَقِّ .

الآية السابعة

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْنَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ . [الآية : ٣١] .

بَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَمَا يُضَاعِفُ ، يَهْتَكِ الْحَرَمَاتَ ، الْعَذَابَ ، كَذَلِكَ يُضَاعِفُ بِصَيَانَتِهَا الشَّوَابَ .

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْلُمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِيَنَ الزَّكَةَ وَأَطْعِنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الآياتان: ٣٢، ٣٣].

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى: قوله : ﴿لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ :

يعني في الفضل والشرف؛ فإنهن وإن كن من الآدميات فليسن كإحداهن، كما أن النبي ﷺ، وإن كان من البشر جبلة، فليس منهم فضيلة ومنزلة، وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات^(٢٩)، فإن من يقتدى به، وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال، ويربو حالي على الأحوال.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ :

أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجهه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطبع للسامع، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً، وهي :

المسألة الثالثة:

قيل: المعروف هو الشر^(٣٠)، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام.

وقيل المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرن فيه بالتبليغ، أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ :

يعني اسكن فيها ولا تتحركن، ولا تبرجن منها، حتى إنه روい - ولم يصح - أن

(٢٩) في أ: وشرف المنزلة لا يحتمل العرات.

(٣٠) في أ: المعروف هو الشر.

النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه هذه ؛ ثم ظهور الحصر ؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها ، والانكفاء عن الخروج منه ، إلا لضرورة .

ولقد دخلت نيفاً على ألف قرية من برية ، فما رأيتُ [نساء] [٢١] أصوَنَ عيالاً ، ولا أعف نساء من نباس التي رُمي فيها الخليل عليه السلام بالنار ، فإني أقمت فيها أشهراً ، فما رأيت امرأة في طريق ، نهاراً ، إلا يوم الجمعة ، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتليء المسجدُ منها ، فإذا قُضيَت الصلاة ، وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدةٍ منهم إلى الجمعة الأخرى . وسائل القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة وعُطْلة ، متفرقات في كل فتنة [٢٢] وعُضْلة . وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجنَ من معتكفهم حتى استشهدن فيه .

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ :

تعلق الرافضة - لعنهم الله - بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، إذ قالوا : إنها خالفت امْرَ اللَّهِ وَامْرَ رَسُولِهِ ﷺ ، وخرجت تقود الجيوش ، وتبادرُ الحروب ، وتقتتحم مآذقَ الْحَرْبِ وَالضَّرْبِ ، فيما لم يفرض عليها ، ولا يجوز لها .

ولقد حُصر عثمان ، فلما رأت ذلك أمرت براحتها فقربت ، لتخرج إلى مكة ، فقال لها مروان بن الحكم : يا أم المؤمنين ! أقيمي هنا ، وردي هؤلاء الرعاع عن عثمان ؛ فإن الإصلاحَ بين الناس خَيْرٌ مِنْ حَجَّكَ .

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن عائشة كانت نذرت الحجَّ قبل الفتنة ، فلم تَرَ التَّخَلُّفَ عن نذرها ؛ ولو خرجت عن تلك النَّاثِرَةِ لكان ذلك صواباً لها [٢٤] .

وأما خروجها إلى حربِ الجمل فما خرجت لحربِ ، ولكن تعلق الناسُ بها ، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة ، وتهارج الناس ، ورجوا برَكتَها في

(٢١) ما بين المعقوفتين : ساقط من الأصول ، وأضافها البجاوي من القرطي .

(٢٢) في أ : أقمت فيها يسيراً .

(٢٣) من أ : وعطلة ، منصرفات في كل فتنة .

(٢٤) في أ : عن تلك الناثرة كان ذلك صواباً لها .

الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنت هي ذلك، فخرجت مقتديةً بالله في قوله : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤]. وبقوله : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَتُهُمَا فَأَصْبِلُهُمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩].

والآمرُ بالإصلاح مخاطبٌ به جميع الناس من ذكر أو أنثى، حرٌ أو عبد، فلم يرد الله بسابق قضائه، ونافذ حكمه، أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات، حتى كاد يفني الفريقيان، فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقه، فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة، فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين امرأة قرنهنَّ علىٰ بها ، حتى أوصلوها إلى المدينة برَّةً تَقِيَةً مجتهدةً ، مصيبة ثابتة فيها تأولت^(٢٥) ، مأجورة فيما تأولت فعلت؛ إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب.

وقد بينا في كتب الأصول تصويب الصحابة في الحروب، وحمل أفعالهم على أجل تأويل.

المسألة السادسة: قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ :

وقد تقدم معنى التبرج .

وقوله : ﴿الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ : رُويَ أَنَّ عمرَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسَ ، فَقَالَ : افْرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ؟ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَلْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ !

فقال له ابن عباس : يا أمير المؤمنين ؛ هل سمعت بأولى إلا لها آخرة ! قال : فَأَتَنَا بِمَا يَصْدِقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه﴾ [الحج : ٧٨] ؛ جَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْتُمُ أَوْ مَرْةً .

فقال عمر : فَمَنْ أَمْرَ بَأْنَجَاهَدَ ؟ قَالَ : مُخْزُومٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ .

(٢٥) في أ: مجتهدة مصيبة مثيبة مثابة فيما تأولت .

وعن ابن عباس أيضاً أنها تكون جاهلية أخرى. وقد روی أنَّ الجاهلية الأولى ما بين عيسى ابن مريم و محمد ﷺ.

قال القاضي: الذي عندي أنها جاهلية واحدة، وهي قبل الإسلام؛ وإنما وصفت بالأولى، لأنها صفتها التي ليس لها نعت غيرها، وهذا كقوله: **﴿قَالَ رَبُّ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ﴾** [الأنباء: ١١٢] وهذه حقيقته، لأنَّه ليس يحكم إلا بالحق.

المسألة السابعة: قوله: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾**:

فيها أربعة أقوال:

الأول: الإمام.

الثاني: الشرك.

الثالث: الشيطان.

الرابع: الأفعال الخبيثة والأخلاق الذميمة؛ فالأفعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ والأخلاق الذميمة كالشح، والبخل، والحسد، وقطع الرحيم.

المسألة الثامنة: قوله: **﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾**

روي عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** في بيت أم سلمة دعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً، وجعل علياً خلفَ ظهره، وجللهم بكساء، ثم قال:

«اللهم إِنَّ هؤلاء أهْلَ بَيْتِي، فاذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا».

قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله.

قال: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ» (٣٦).

وروى أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُرِّ بباب فاطمة ستة أشهر إذا

(٣٦) انظر: (تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٤/ ٣١٨). والدر المثور: ٥/ ١٩٨).

خرج إلى صلاة الفجر يقول: «الصلاوة يا أهل البيت، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرّجُسَّ أهلَّ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تطهيرًا»^(٣٧).
خرج هذين الحدثين الترمذى وغيره.

الآلية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الآية: ٣٤].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: آيات الله القرآن.

المسألة الثانية: آيات الله الحكمة:

وقد بينا الحكمة فيما تقدم، وأيات الله حكمته، وسنة رسوله حكمته، والحلال والحرام حكمته، والشرع كله حكمته.

المسألة الثالثة:

أمر الله أزواج رسوله بأن يُخْبِرُنَ بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن ، وما يَرَيْنَ من أفعال النبي ﷺ وأقواله فيهن ، حتى يبلغ ذلك إلى الناس ، فيعملوا بما فيه ، ويقتَدُوا به .

وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين.

المسألة الرابعة:

في هذا مسألة بدعة^(٣٨) ، وهي أنَّ الله أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِتَبْلِيهِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَتَعْلِيمِ مَا عَلِمَهُ مِنَ الدِّينِ ؛ فَكَانَ إِذَا قَرَأَهُ عَلَى وَاحِدٍ ، أَوْ مَا اتَّفَقَ ، سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَبْلُغَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ ،

(٣٧) انظر: (تفسير ابن كثير: ٤٨٣/٣).

(٣٨) في أ: في هذه الآية: مسألة بدعة.

ولَا كَانَ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ لَهُمْ: نَزَّلَ كَذَا، وَكَانَ كَذَا.

وقد بينا ذلك في الأصول، وشرح الحديث، ولو كان الرسول لا يعتقد بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أُمِرْنَ بِالإِعْلَامِ بِذَلِكَ، ولا فُرُضَ عَلَيْهِنَ تبليغُهُ؛ ولذلك قلنا بجواز قبول خبر بُشْرَةٍ في إيجاب الوضوء مِنْ مَسْ الذَّكَرِ؛ لأنها روت ما سمعت، وبلغت ما وَعَتْ. ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال، كما قال أبو حنيفة، حسبما بيناه في مسائل الخلاف، وحققتناه في أصول الفقه؛ على أنه قد نقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر، وهذا كان ها هنا.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً مُّبِينًا ﴾ [الآية: ٣٦]

فيها مسألتان:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: في سبب نزولها:

فيه قولان:

أحدُهُما: أنها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعْيَط، وكانت أول امرأة هاجرت من النساء، وهبت نفسها للنبي ﷺ قال: قد قبلت، فزوجها من زيد بن حارثة فسخطته - قاله ابن زيد.

الثاني: أنها نزلت في شأن زينب بنت جحش، خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله لنسبتها في قريش، وأنها كانت بنت عممة النبي ﷺ، أمها أميمة بنت عبد المطلب، وإنَّ زيداً كان عبداً بالأمس إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مُرْبِّي بما شئت، فزوجها من زيد.

والذي روَى البخاري وغيره، عن أنس - أن هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت

جَحْشُ، مَطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، زاد بعْضُهُمْ أَنَّهُ ساقَ إِلَيْهَا عَشْرَةً دَنَانِيرٍ وَسَتِينَ درَهْمًا، وَمِلْحَقَةً، وَدَرْعَةً، وَخَمْسِينَ مُدَّاً مِنْ طَعَامٍ، وَعَشْرَةً أَمْدَادَ مِنْ تَمْرٍ.

المسألة الثانية:

في هذا نص على أنه لا تعتبر الكفاءة في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان، خلافاً لمالك والشافعي والمغيرة وسُحْنُون، وسيأتي ذلك في سورة التحرم، وذلك أن المالي تزوجت في قريش، وتزوج زيداً بزینب، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير، وزوج أبو حنيفة سالماً من هند^(٣٩) بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار.

وفي الصحيح وغيره، عن أبي هريرة - والله لفظ للبخاري - قال النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع؛ لملأها، ولدينها، وجلدها، وحسنهَا؛ فعليك بذات الدين تربت يداك »^(٤٠).

وفيه قال سهل: مرّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال: « ما تقولون في هذا؟ » فقالوا: هذا حريٌ إنْ خطبَ أَنْ ينكح، وإن شفعَ أَنْ يُشفَعُ، وإن قالَ أَنْ يُسمَعُ، قال: ثم سكت، فمرّ رجلٌ من فقراء المساكين، فقال: « ما تقولون في هذا؟ » قالوا: حريٌ إنْ خطبَ أَلا ينكح، وإن قالَ لا يُسمَعُ، وإن شفعَ لا يُشفَعُ. فقال رسول الله ﷺ : هذا خيرٌ من ملء الأرضِ مثل هذا^(٤١).

(٣٩) في أ: وتزوج أبو حنيفة سالماً بنت هند.

(٤٠) انظر: صحيح مسلم، حديث: ٥٣ من الرضاع. وسنن الترمذى: ٩/٧. والسنن الكبرى: ٧٩/٧.

وسنن سعيد بن منصور: ٥٠٦. وفتح البارى: ١٣٢/٩. ومشكاة المصايح: ٤٠٨٢. والدر المثور:

٢٥٧/١. وحلية الأولياء: ٣٨٣/٨. والمطالب العالية: ١٥٧٠. وتفسير ابن كثير: ٣٧٧/١.

وتفسير القرطبي: ٤/٤، ٣٧، ٣٤٧. وشرح السنّة: ٨/٩. وسنن الدارقطنى: ٣٠٣/٣).

(٤١) انظر: صحيح البخاري: ١٠/٧، ١١٩/٨. ومصنف ابن أبي شيبة: ١٣/٢٢٢. وفتح البارى:

١٣٢/٩، ١٣٢/١١، ٢٧٣/١٦. وتفسير القرطبي: ١٦/٣٤٧. والدر المثور: ١/٣٤٧. والضعفاء للعقلي:

.٦٩/٣

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكٌ زَوْجَكَ وَأَتَقَ اللَّهُ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ وَطَرَا زَوْجَكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً ﴾ [الآية : ٣٧].

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

روى المفسرون أنَّ النبي ﷺ دخل منزلَ زيدَ بنَ حارثَةَ، فأبصر امرأته قائمةً، فأعجبتهُ؛ فقال : « سبحان مقلب القلوب ! » فلما سمعت زينبُ ذلك جلست ، وجاء زيد إلى منزله ، فذكرت ذلك له زينبٌ؛ فعلم أنها وقعت في نفسه؛ فأتى زيد رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أئذن لي في طلاقها ، فإنْ بها غيرة وإذابة بلسانها ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَمْسِكْ أَهْلَكَ » ، وفي قلبه غير ذلك ، فطلقتها زيد.

فلما انقضت عِدَتها قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذْكُرْنِي هُنَّا » ، فانطلق زيد إلى زينب ، فقال لها : أبشرني ، أرسِلْ رسولَ الله ﷺ يذكريك . فقللت : ما أنا بصانعة شيئاً ، حتى استأمر ربي ، وقامت إلى مصلاها فنزلت الآية (٤٢).

المسألة الثانية : قوله : ﴿ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ :

أي بالإسلام . ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ ، أي بالعتق ، هو زيد بن حارثة المتقدم ذِكرُه .

وقيل : أنعم الله عليه بأن ساقه إليك ، وأنعمت عليه بأن تبنيته ؛ وكل ما كان من الله إليه أو من محمد إليه فهو نعمة عليه .

(٤٢) انظر : (أسباب النزول للسيوطى : ١٤٠).

المسألة الثالثة: قوله: «وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه» :

يعني من نكاحك لها. فقد كان الله أعلم ب أنها تكون من أزواجه.

وقيل: تُخْفِي في نفسك ما الله مُبْدِيه من ميلك إليها وحُبُك لها.

المسألة الرابعة: قوله: «وَتَخْشَى النَّاسَ» :

فيه أربعة أقوال:

الأول: تَسْتَحِي منهم، والله أحق أن تخشاه، وتستحي منه. والخشية يعني الاستحياء كثيرة في اللغة.

الثاني: تخشى الناس أن يعاتبوك، وعتاب الله أحق أن تخشاه.

الثالث: وتخشى الناس أن يتكلموا فيك.

وقيل: أن يفتتنوا من أجلك، وينسبوك إلى ما لا ينبغي. والله أحق أن تخشاه؛ فإنه مالك القلوب، وبيده التوابي والألسنة.

المسألة الخامسة: في تنقية الأقوال وتصحيح الحال:

قد بيّنا في السالف في كتابنا هذا وفي غير موضع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب، وحققتا القول فيها نسباً إليهم من ذلك، وعهدنا إليكم عهداً لن تجدوا له ردًا أن أحداً لا ينبغي أن يذكر نبأ إلا بما ذكره الله، لا يزيد عليه، فإن أخبارهم مروية، وأحاديثهم منقوله بزيادات تولاها أحد رجلين: إما غبي عن مقدارهم، وإما يدعى لا رأي له في برهنهم ووقارهم، فيدس تحت المقال المطلق الدواهي، ولا يراعي الأدلة ولا النواهي؛ وكذلك قال الله تعالى: «نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ» [يوسف: ٣]؛ أي أصدقه على أحد التأويلات، وهي كثيرة بينها في أمالى أنوار الفجر، فهذا محمد ﷺ ما عصى قط ربّه، لا في حال الجاهلية ولا بعدها، تكرمة من الله وفضلاً وجلاً، أحله به المحل الجليل الرفيع، ليصلح أن يقعده معه على كرسيه للفضل بين الخلق في القضاء يوم الحق.

وما زالت الأسباب الكريمة، والوسائل السليمة تُحيط به من جميع جوانبه،

والطرائف النجية تشمل على جملة ضرائبه، والقرناء الأفراد يحيون له، والأصحاب الأمجاد ينتقون له من كل ظاهر الحبيب ، سالم عن العيب ، بريء من الريب ، يأخذونه عن العزلة ، وينقلونه عن الوحدة ، فلا ينتقل إلا من كرامة إلى كرامة ، ولا ينزل إلا منازل السلامة حتى فجيء بالحبيـ نـيـقاـباـ ، أكرم الخلق سليقة وأصحاباـ ، وكانت عصمتـه من الله فـضـلاـ لا استحقاقـاـ ، إذ لا يستحق عليه شيئاـ رحمة لا مصلحة ، كما تقولـه القدرةـ للخلقـ ، بل مجرد كرامةـ له ورحمةـ بهـ ، وتفضـلـ عليهـ ، واصطفـاءـ لهـ ، فـلمـ يـقعـ قـطـ لاـ فيـ ذـنـبـ صـغـيرـ حـاشـاـ للـهـ - ولاـ كـبـيرـ ، ولاـ وـقـعـ فيـ أـمـرـ يـتـعلـقـ بـهـ لـأـجـلـهـ نـقـصـ ، ولاـ تعـيـرـ . وقدـ مـهـدـناـ ذـلـكـ فيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ .

وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد ؛ إنما الصحيح منها ما روـيـ عن عائشة أنها قالت : لو كان رسول الله ﷺ كاتـماـ من الـوـحـيـ شيئاـ لـكـمـ هذهـ الآيةـ : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ - يعني بالإسلام ، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ - يعني بالعتقـ فأعتقدـهـ : ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ، وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ، وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ...﴾ إلى قولهـ : ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ وإنـ رسولـ اللهـ ﷺ لماـ تـزـوـجـهاـ قالـواـ : تـزـوـجـ حـلـيلـةـ اـبـنـهـ ، فـأنـزلـ اللهـ تعالىـ : ﴿مَا كـانـ مـحـمـدـ أـبـاـ أـحـدـ مـنـ رـجـالـكـمـ وـلـكـنـ رسولـ اللهـ وـخـاتـمـ النـبـيـنـ﴾ .

وكانـ رسولـ اللهـ ﷺ تـبـنـاهـ وهوـ صـغـيرـ ، فـلـبـثـ حـتـىـ صـارـ رـجـلاـ ، يـقالـ لهـ زـيدـ بنـ محمدـ ، فـأـنـزلـ اللهـ تعالىـ : ﴿إِذْ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِي إِخْرَانِكُمْ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

فلـانـ مـوـلـيـ فـلـانـ ، وـفـلـانـ أـخـوـ فـلـانـ ، هوـ أـقـسـطـ عـنـ الدـلـلـ ، يعنيـ أنهـ أـعـدـ عـنـ الدـلـلـ .

قالـ القـاضـيـ : وماـ وـرـاءـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ غـيرـ مـعـتـبرـ ، فـأـمـاـ قـوـلـهـ : إـنـ النـبـيـ ﷺ رـأـهـ فـوـقـعـتـ فـيـ قـلـبـهـ فـبـاطـلـ ، فإـنـهـ كـانـ معـهاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ وـمـوـضـعـ ، وـلـمـ يـكـنـ حـيـنـذـ حـجـابـ ، فـكـيـفـ تـنـشـأـ مـعـهـ وـيـنـشـأـ مـعـهـ وـيـلـحـظـهـ فـيـ كـلـ سـاعـةـ ، وـلـاـ تـقـعـ فـيـ قـلـبـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـاـ زـوـجـ ، وـقـدـ وـهـبـتـ نـفـسـهـ ، وـكـرـهـتـ غـيرـهـ ، فـلـمـ تـخـطـرـ بـالـهـ ، فـكـيـفـ يـتـجـدـدـ لـهـ هـوـيـ لـمـ يـكـنـ ، حـاشـاـ لـذـلـكـ الـقـلـبـ الـمـطـهـرـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ الـفـاسـدـةـ .

وقد قال الله له : ﴿وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِتَفْتَنَّهُمْ فِيهِ﴾ [طه : ١٣١]. والنساء أفتَنُ الزهرات وأنشر الرياحين ، فيخالف هذا في المطلقات ، فكيف في المنكوحات المحبوسات !

وإنما كان الحديث أنها لما استقرتْ عند زيد جاءه جبريل : إن زينب زوجك ، ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها ، فقال له : اتق الله ، وأمسِكْ عليك زوجك ، فأبي زيد إلا الفراق ، وطلقها وانقضتْ عدتها ، وخطبها رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم على يدي مولاها زوجها ، وأنزل الله القرآن المذكور فيه خبرها ، هذه الآيات التي تلوّنها وفسرناها ، فقال : واذكر يا محمد إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمتْ عليه : أَمْسِكْ عليك زوجك ، واتق الله في فراقها ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، يعني من نكاحك لها ، وهو الذي أبداه لا سواه .

وقد علم النبي عليه صلوات الله عليه أن الله تعالى إذ أوحى إليه أنها زوجته لا بدَّ من وجود هذا الخبر وظهوره ، لأن الذي يخبر الله عنه أنه كائن لا بدَّ أن يكون لوجوب صدقه في خبره ، هذا يدلُّك على براءته من كل ما ذكره متisor من المفسرين ، مقصور على علوم الدين .

فإن قيل : فلائي معنى قال له النبي عليه صلوات الله عليه : أَمْسِكْ عليك زوجك ، وقد أخبره الله أنها زوجته لا زوج زيد ؟

قلنا : هذا لا يلزم ، ولكن لطيب نفوسكم نفسر ما خطر من الإشكال فيه : إنه أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها ، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكراهية فيها ما لم يكن علماً منه في أمرها .

فإن قيل : فكيف يأمره بالتمسُّك بها ، وقد علم أنَّ الفراق لا بدَّ منه ، وهذا تناقض ؟

قلنا : بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامة الحجة ، ومعرفة العاقبة ، ألا ترى أنَّ الله يأمر العبد بالإيمان ، وقد علم أنه لا يؤمن ، فليس في مخالفة متعلق الأمر لتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً ، وهذا من نفيس العلم ، فتيقنوه وتقبلوه .

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَاكُهَا﴾ [من الآية : ٣٧] :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : الوطر :

الأَرَبُّ ، وهو الحاجة ، وذلك عبارة عن قضاء الشهوة . ومنه الحديث : «أيكم يملّك أَرَبَّه كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ أَرَبَّه - عَلَى أَحَدِ الْبَصَرِيْنَ، يَعْنِي شَهْوَتِهِ» (٤٢) .

المسألة الثانية : قوله : ﴿زَوْجَنَاكُهَا﴾ :

فذكر عَقْدُهُ عَلَيْهَا بِلِفْظِ التَّزوِيجِ ، وَهَذَا الْلَّفْظُ يَدْلِيْعُ جَمَاعَةً عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخْصُوصُ بِهِ الَّذِي لَا يَجِدُهُ غَيْرُهُ فِيهِ ، وَعِنْدَنَا يَدْلِيْعُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَ فِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْقَصْصِ .

المسألة الثالثة :

روى يحيى بن سلام وغيره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا زيداً فقال: ائْتِ زِينَبَ فاذكُرْنِي لَهَا ، كَمَا تَقْدِمُ .

وقال يحيى : فَأَخْبَرْهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوْجَنِيهَا ، فَاسْتَفْتَحَ زَيْدُ الْبَابَ ، فَقَالَتْ : مَنْ؟ قَالَ : زَيْدٌ . قَالَتْ : مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ : أَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَتَحَتْ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبَكُّي ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَا أَبْكِي اللَّهُ لَكَ عَيْنَاهُ قَدْ كُنْتَ نَعْمَتِ الْمَرْأَةَ تَبَرِّيْنِ قَسْمِيِّ ، وَتُطْبِعِينِ أَمْرِيِّ ، وَتَبَغِيْنِ مَسْرِتِيِّ ، وَقَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنِّي . قَالَتْ : مَنْ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَخَرَّتْ سَاجِدَةً .

وَفِي رَوَايَةَ - كَمَا تَقْدِمُ - قَالَتْ : حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي ، وَقَامَتْ إِلَى مَصَالَاهَا ، وَنَزَلَ الْقَرْآنَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغِيرَ إِذْنٍ ، فَكَانَتْ تُفْتَحِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقُولُ : أَمَا أَنْتَ فَزُوْجَكَنَ آبَاؤُكَنَ ، وَأَمَا أَنَا فَزُوْجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ .

وفي رواية: إن زيداً لما جاءها برسالة رسول الله ﷺ وجدها تُحرّم عجinya ، قال: فما استطعت أن أنظر إليها من عظمها في صدرها، فوليت لها ظهري، ونكصت على عقبي، وقلت: يا زينب، أبشرني، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك... الحديث.

وقال الشعبي: قالت زينب لرسول الله ﷺ: إني أدخل عليك بثلاث، ما من أزواجك امرأة تدلّ بهن عليك: جدي وجدك واحد، وإنك حنفيك الله من السموات، وإنَّ السفير جبريل.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ نِسْمَةٍ يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعِيَّاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً﴾ :

يعني دخلوا بهنَّ، وإنما الحرجُ في أزواج الأبناء من الأصلاب، أو ما يكون في حكم الأبناء من الأصلاب بالبعضية، وهو في الرضاع كما تقدم تحريره.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَادِنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الآياتان: ٤٥ ، ٤٦].

إن الله سبحانه وتعالى خطط النبي ﷺ بخطشه، وعدّ له أسماءه، والشيء إذا عظم قدره عظمت أسماؤه، قال بعض الصوفية: الله تعالى ألف اسم، وللنبي ألف اسم.

فاما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها، ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

واما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر لصيغة الأسماء البينة، فوعيت منها جملة؛ الحاضر الآن منها سبعة وستون اسمًا:

أولها الرسول، المرسل، النبي، الأمي، الشهيد، المصدق، النور، المسلم، البشير، البشر، النذير، المنذر، المبين، العبد، الداعي، السراج، المنير، الإمام، الذكر،

المذكّر ، المادي ، المهاجر ، العامل ، المبارك ، الرحمة ، الامر ، الناهي ، الطيب ، الكريم ، المحلل ، المحرم ، الواضع ، الرافع ، المخبر ، خاتم النبيين ، ثاني اثنين ، منصور ، أدنى خير ، مصطفى ، أمين ، مأمون ، قاسم ، نقيب ، مزمل ، مدثر ، العلي ، الحكم ، المؤمن ، الرؤوف ، الرحيم ، الصاحب ، الشفيع ، المشفع ، المتوكّل ، محمد ، أحد ، الماحي ، الحاشر ، المقفي ، العاقب ، نبي التوبة ، نبي الرحمة ، نبي الملهمة ، عبد الله ، نبي الحرميin ، فيما ذكر أهل ما وراء النهر .

وله وراء هذه فيما يليق به من الأسماء ما لا يصيّبه إلّا صَمَيَان .
فأمّا الرسول : فهو الذي تتبع خبره عن الله ، وهو المرسل - بفتح السين ، ولا يقتضي التتابع .

وهو الْمُرْسِل : بكسر السين ، لأنّه لا يعم بالتبليغ مشافهة ، فلم يك بدّ من الرسل ينوبون عنه ، ويتكلّقون منه ، كما بلّغ عن ربّه ، قال النبي ﷺ لأصحابه : « تسمعون ، ويسمع منكم ، ويسمع من يسمع منكم » ^(٤٤) .

وأمّا النبي ﷺ : فهو مهموز من النّبأ ، وغير مهموز من النّبوة ، وهو المرتفع من الأرض ، فهو ﷺ مُخْبِرٌ عن الله سبحانه وتعالى ، رفيع القدر عنده ، فاجتمع له الوصفان ، وتم له الشرفان .

وأمّا الأميّ : ففيه أقوال ، أصحّها أنه الذي لا يقرأ ولا يكتب ، كما خرج من بطن أمّه ، لقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ، ثم علمهم ما شاء .

وأمّا الشهيد : فهو لشهادته على الخلق في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وقد يكون بمعنى أنه تشهد له المعجزة بالصدق ، والخلق بظهور الحق .
وأما المصدق : فهو بما صدق بجميع الأنبياء قبله ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَصَدِّقاً لِّمَا
بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التُّورَاةِ ﴾ [آل عمران : ٥٠] .

وأما النور: فإنما هو نور بما كان فيه الخلق من ظلمات الكفر والجهل، فنور الله الأفئدة بالإيمان والعلم.

وأما المسلم: فهو خيرهم وأو لهم، كما قال: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]. وتقديم في ذلك بشرف انتقاده بكل وجه، وبكل حال إلى الله وبسلامة عن الجهل والمعاصي.

وَأَمَّا الْبَشِيرُ : فَإِنَّهُ أَخْبَرَ الْخَلْقَ بِثَوَابِهِمْ إِنْ أَطَاعُوهُمْ وَبِعَقَابِهِمْ إِنْ عَصَوْهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبَّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرَضْوَانٍ﴾ [التوبه: ٢١] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] وَكَذَلِكَ الْمُبَشِّرُ .

وَأَمَّا النَّذِيرُ وَالنَّذْرُ: فَهُوَ الْمُخْبِرُ عَمَّا يُخَافُ وَيُحْذَرُ، وَيَكْفُ عَمَّا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ وَيَعْمَلُ
بِمَا يَدْفَعُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمُبِينُ: فِيمَا أَبَانَ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالدِّينِ، وَأَظَاهَرَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْمَعْجَزَاتِ.
وَأَمَّا الْأَمِينُ: فَبِأَنَّهُ حَفِظَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَمَا وُظِفَ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَجَابَهُ إِلَى أَدَاءِ مَا
دُعِاهُ.

وأما العبد: فإنه ذلّ الله خلقاً وعبادة، فرفعه الله عِزَّاً وقدراً على جميع الخلق، فقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فَخْرٌ»^(٤٥).

وأما الداعي : فدعائه الخلق ليرجعوا من الضلال إلى الحق.

وَأَمَّا السِّرَاجُ: فَيَعْنِي النُّورُ، إِذَا بَصَرَ بِهِ الْخَلْقُ الرُّشْدَ.

وأما المنور : فهو مُفعَلٌ من النور .

وأما الإمام: فلاقتداءُ الخلقَ به ورجوعهم إلى قوله و فعله.

وأما الذكر: فإنه شريف في نفسه، مُشَرِّفٌ غيره، مُخْبِرٌ عن ربه، واجتمعت له وجوه الذكر الثلاثة.

وأما المذكّر: فهو الذي يخلق الله على يديه الذّكر، وهو العلم الثاني في الحقيقة، وينطلق على الأول أيضاً، ولقد اعترفُ الخلقُ لله سبحانه بأنه ربُّه، ثم ذهلاً، فذكّرهم الله بأنبيائه، وختم الذكر بأفضل أصفيائه، وقال: ﴿قَدْ كُرِّ إِنَّمَا أَنْتَ مَذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

ثم مكنته من السيطرة، وآتاه السلطنة، ومكّن له دينه في الأرض.

وأما المادي: فإنه بين الله تعالى على لسانه النجدين^(٤).

وأما المهاجر: فهذه الصفةُ له حقيقة؛ لأنَّه هجر ما نهى الله عنه، وهجر أهله ووطنه، وهجرُ الخلقَ؛ أنساً بالله وطاعته، فخلا عنهم، واعتزلُهم، واعتزلَ منهم.

وأما العاملُ: فلأنَّه قام بطاعةِ ربِّه، ووافقَ فعله واعتقاده.

وأما المبارك: فيما جعل الله في حاله من نماء الشواب، وفي حال أصحابه من فضائل الأعمال، وفي أمته من زيادة العدد على جميع الأمم.

وأما الرحمة: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فرحمهم به في الدنيا من العذاب، وفي الآخرة بتعجيل الحساب، وتضييف الشواب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وأما الأمر والنافي: فذلك الوصفُ في الحقيقة لله تعالى، ولكنه لما كان الواسطة أضيف إليه؛ إذ هو الذي يُشاهَدَ أمراً ناهياً، ويعلم بالدليل أنَّ ذلك واسطة، ونقل عن الذي له ذلك الوصف حقيقة.

(٤) في أ: بين الله تعالى على يديه النجدين.

وأما الطيب فلا أطيب منه، لأنه سَلِمَ عن خَبْثِ القلب حين رُميَتْ^(٤٧) منه العلقة السوداء. وسَلِمَ عن خبث القول، فهو الصادقُ المصدق. وسلم عن خبث الفعل، فهو كله طاعة.

وأما الكريم: فقد بینا معنی الكرم، وهو له على التمام والكمال.

وأما المحلل والمحرم: فذلك میّن الحلال والحرام، وذلك بالحقيقة هو الله تعالى، كما تقدّم، والنبيُّ متولّي ذلك بالوساطة والرسالة.

وأما الواضيغ والرافع: فهو الذي وضع الأشياء مواضعها، ببيانه، ورفعَ قوماً، ووضع آخرين، ولذلك قال الشاعر - يوم حُنين حين فضل عليه بالعطاء غيره:

أَجْعَلْ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَيْ
دَبَّيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ
وَمَا كَانَ بَذْرٌ وَلَا حَابِسٌ
يَفْوَقَانَ مَرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ
وَمَا كَنْتَ دُونَ امْرَئٍ مِنْهُمَا
وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمُ لَا يَرْفَعُ
فَالْحَقَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَطَاءِ مِنْ فَضْلِهِ عَنْهُ.
وأما المخبر: فهو النبيُّ - مهموزاً.

واما خاتم النبيين: فهو آخرهم: وهي عبارة مليحة شريفة، تشريفاً في الإخبار بالمجاز عن الآخريّة؛ إذ **الختم آخر الكتاب**، وذلك بما فضل به، فشرعه باقية وفضيلته دائمة إلى يوم الدين.

واما قوله: ثاني اثنين فاقترانه في الخبر بالله.

واما منصور: فهو المُعَان من قِبَلِ الله بالعزّة والظهور على الأعداء ، وهذا عامٌ في الرسل، وله أكثر ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقْتُ كَلِمَتَنَا لِعَبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَتَصْرُورُونَ . وَإِنَّ جَنْدَنَا لَهُمُ الْفَالَّبُونَ ﴾ [الصفات: ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣] . وقال له : اغْزُهُمْ نَدْك ، وقاتلهم نعدك ، وابعث جيشاً نبعث عشرة أمثاله .

(٤٧) في أ: عن خبث القلوب حين رميَتْ.

وَأَمَا أَذْنُ خَيْرٍ: فهو بما أعطاه الله من فضيلة الإدراك لـقِيل الأصوات^(٤٨) لا يَعْيَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا خَيْرًا، ولا يسمع إِلَّا أَحْسَنَه.

وَأَمَا الْمُصْطَفَى: فهو المخْبَرُ عنْهُ بِأَنَّهُ صَفْوَةُ الْخَلْقِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ وَاثْلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كَنَانَةَ قَرِيشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشَ بْنِ هَاشِمَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمَ.

وَأَمَا الْأَمِينُ: فهو الذي تُلْقَى إِلَيْهِ مَقَالِيدُ الْمَعَانِي ثُقَّةً بِقِيامِهِ عَلَيْهَا وَحِفْظًا مِنْهُ.

وَأَمَا الْمَأْمُونُ: فهو الذي لا يُخَافُ مِنْ جَهَتِهِ شَرُّ.

وَأَمَا قَاسِمُ: فَبِمَا مَيَّزَهُ بِهِ مِنْ حُوقُوقِ الْخَلْقِ فِي الزَّكَوَاتِ وَالْأَخْمَاسِ وَسَائرِ الْأَمْوَالِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ يُعْطِي، وَإِنَّا أَنَا قَاسِمٌ»^(٤٩).

وَأَمَا نَقِيبُ: فإِنَّهُ فَخَرَ بالأنصارِ عَلَى سَائِرِ الْأَصْحَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ، بِأَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أَنَا نَقِيبُكُمْ»^(٥٠). إِذَا كُلُّ طائفةٍ لَهَا نَقِيبٌ يَتَوَلَّ أَمْرَهَا، وَيَحْفَظُ أَخْبَارَهَا، وَيَجْمَعُ نَشْرَهَا، وَالتَّزَمُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلأنصارِ، تَشْرِيفًا لَهُمْ.

وَأَمَا كُونَهُ مَرْسِلًا فَبِعِبْدِهِ الرَّسُولُ بِالشَّرْأَعِ إِلَى النَّاسِ فِي الْآفَاقِ مِنْ نَأْيِ عَنْهُ.

وَأَمَا الْعُلَيْ: فَبِمَا رَفَعَ اللَّهُ مِنْ مَكَانِهِ وَشَرَفَ مِنْ شَانِهِ، وأَوْضَحَ عَلَى الدَّعَاوَى مِنْ بَرَهَانِهِ.

وَأَمَا الْحَكِيمُ: فإِنَّهُ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَأَدَّى عَنْ رَبِّهِ قَانُونَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعَمَلِ.

وَأَمَا الْمُؤْمِنُ: فهو الْمُصَدِّقُ لِرَبِّهِ، الْعَامِلُ اعْتِقَادًا وَفِعْلًا بِمَا أَوْجَبَ الْأَمْنَ لَهُ.

وَأَمَا الْمَصْدِقُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِهِ، فإِنَّهُ صَدَقَ رَبِّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَصَدَقَ قَوْلَهُ بِفَعْلِهِ، فَتَمَّ لَهُ الْوَصْفُ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ.

(٤٨) في أ: فضيلة الإدراك لـقِيل الأصوات.

(٤٩) سبق تخرّيجه.

(٥٠) انظر: (المستدرك: ١٨٦/٣ . وطبقات ابن سعد: ١٤١/٢/٣).

وأما الرؤوف الرحيم: فبما أعطاه الله من الشفقة على الناس. قال ﷺ : «لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبرت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة»^(٥١).

وقال كما قال من قبله: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٥٢).

وأما الصاحب: فبما كان مع من اتبّعه من حُسْنِ المعاملة وعظيم الوفاء، والمرءة والبر والكرامة.

وأما الشفيع المشفع: فإنه يرحب إلى الله في أمر الخلق بتعجيل الحساب، وإسقاط العذاب وتحفيقه، فيُقبل ذلك منه، ويُخص به دون الخلق، ويكرم بسيبه غاية الكرامة.

وأما المتكول: فهو المُلْقِي مقاليد الأمور إلى الله علَّا، كما قال: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٥٣)، وعملاً، كما قال: «إلى من تَكَلَّنِي؟ إلى بعيد يتوجهني، أو إلى عدو ملكته أمري؟»^(٥٤).

وأما المتفاني: في التفسير فكالعبد.

ونبي التوبة: لأنه تاب الله على أمته بالقول والاعتقاد دون تكليف قتل أو إصر.

ونبي الرحمة: تقدم في اسم الرحيم.

ونبي الملهمة: لأنه المبعوث بحرب الأعداء والنصر عليهم، حتى يعودوا جزراً على إضم ولحماً على وضم.

(٥١) انظر: (صحيح البخاري: ٨٢/٨ . وصحیح مسلم، الباب: ٨٦ ، حديث: ٣٣٨ ، ٣٣٩ من الآیات). وسنن ابن ماجه: ٤٣٠٧ . ومسند أحد بن حنبيل: ٢٧٥/٢ ، ٤٨٦ . تفسیر القرطی: ١٥/٢٠٤ .

شرح السنة: ٥/٦ . وفتح الباری: ١١/٩٦ . وحلیة الأولیاء: ٢٥٩/٧ . وتاریخ بغداد: ٣٤٢/٣ . وسنن الترمذی: ٣٦٠٢ .

(٥٢) انظر: (مسند أحد: ١/٤٤١ . مجمع الزوائد: ٦/١١٧ . وتفسیر الطبری: ١/١٣ . وتحفیظ البخاری: ١/٦٨٢ . وصحیح مسلم: ٣٣٨ ، ٣٣٩ من الآیات).

القرطی: ٤/١٩٩ ، ٨/٢٧٣ ، ١٤/١٥٦ . والدر المثور: ٣/٩٥ . والمجمجم الكبير للطبرانی:

٣/١٤٦ ، ٢٠١ . وفتح الباری: ٧/٣٧٣ ، ١٢/٢٨٢ .

(٥٣) انظر: (مسند أحد: ٦/٥٨). وفتح الباری: ٧/٣٧٣ ، ١٢/٢٨٢ .

(٥٤) انظر: (التاریخ الكبير للبخاری: ٢/٣٤٥).

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الآية: ٤٩]

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو إجماع الأمة هذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ يَا حَسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُّوْهُنَّ عِدَّةً...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ وهي الرجعة على ما يأتي بيانه في آيته إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

الدخول بالمرأة وعدم الدخول بها إنما يُعرف مشاهدة بإغلاق الأبواب على خلوة، أو ياقرار الزوجين؛ فإن لم يكن دخوله وقالت الزوجة: وطئني، وأنكر الزوج، حلف ولزمتها العدة، وسقط عنه نصف المهر.

وإن قال الزوج: وطئتها وجب عليه المهر كله، ولم تكن عليها عدة. وإن كان دخول فقالت المرأة: لم يطأني لم تصدق في العدة، ولا حق لها في المهر.

وقد تقدم القول في الخلوة، هل تقرر المهر؟ في سورة البقرة.

فإن قال: وطئتها، وأنكرت وجبت عليها العدة، وأخذ منه الصداق، ووقف حتى يفيء أو يطول المدى، فيرد إلى صاحبه أو يتصدق به على القولين، وذلك مستوفى في فروع الفقه بخلافه وأدله.

المسألة الثالثة: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ :

تقدّم في سورة البقرة ذلك باختلافه وأدله، وفي مسائل الفقه بفروعه.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ لِكِيلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الآية: ٥٠].

فيها ثمان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى الترمذى وغيره أن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ واعتذررت إليه، فعذرني، ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية.

[قالت: فلم أكنْ أحلّ له؛ لأنّي لم أهاجر، كنتُ من الطلقاء] ^(٥٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن صحيح] ^(٥٦) لا يُعرف إلا من حديث السدي ^(٥٧).

قال القاضي: وهو ضعيف جداً، ولم يأت هذا الحديث من طريقٍ صحيح يحتاج في مواضعه بها.

(٥٥) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول. وأضافها البجاوى من سنن الترمذى.

(٥٦) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول. وأضافها البجاوى من سنن الترمذى.

(٥٧) انظر: (سنن الترمذى: ٣٢٥/٥، ٣٥٥. وأسباب النزول للسيوطى: ١٤١).

المسألة الثانية: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ :**

قد تقدم تفسيره في هذا الكتاب.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: **﴿أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ :**

وقد تقدم القول في تفسير الإحلال والتحريم في سورة النساء وغيرها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: **﴿أَرْزَاقَكَ﴾ :**

والنكاح والزوجية معروفة.

وقد اختلف في معنى الزوجية في حق النبي ﷺ؛ هل هن كالسرائر عندنا، أو حكمهن حُكم الأزواج المطلقة؟

قال إمام الحرمين: في ذلك اختلاف؛ وسبعينه في قوله: **﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾** [الأحزاب: ٥١] وال الصحيح أن هن حكم الأزواج في حق غيره، فإذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم من تحته منهن؟ وهي:

المسألة الخامسة:

في ذلك قولان:

قيل: إن المعنى أحللنا أزواجاً لك اللاتي آتيت أجرهن؛ أي كل زوجة آتيتها مهرها، وعلى هذا تكون الآية عموماً للنبي ﷺ ولأمته.

الثاني: وهو قول الجمهور - أحللنا لك أزواجاً الكائنات عندك، وهو الظاهر؛ لأن قوله: **﴿آتَيْتَ﴾** خبر عن أمرٍ ماضٍ؛ فهو محول عليه بظاهره، ولا يكون الفعل الماضي يعني الاستقبال إلا بشرط ليست هاهنا، يطول الكتاب ذكرها، وليس مما نحن فيه.

وقد عقد رسول الله ﷺ على عدةٍ من النساء نكاحه، فذكرنا عدتهن (٥٨) في مواضع منها هاهنا وفي غيره؛ وهن خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر،

رسالة بحثية عن حفصة بنت عمر

المقالة السادسة:

أَحَلَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْأَزْوَاجَ الْلَّاتِي كُنَّ مَعَهُ قَبْلَ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّمَا إِحْلَالَ
غَيْرِهِنَّ فَلَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُوكَ النِّسَاءِ مِنْ بَعْدِ﴾، [الْأَحْزَابِ: ٥٢]، وَهَذَا لَا
يَصْحُ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ نَصٌّ فِي إِحْلَالِ غَيْرِهِنَّ مِنْ بَنَاتِ الْعَمِ وَالْعَمَاتِ وَالخَالِلِ وَالخَالَاتِ،
وَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُوكَ النِّسَاءِ مِنْ بَعْدِ﴾ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة السابعة: قوله: ﴿اللَّاتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾:

يعني اللواتي تزوجن بصدق، وكان أزواج النبي ﷺ على ثلاثة أقسام؛ منهن من ذكر لها صداقاً، ومنهن منْ كان ذكر لها الصداق بعد النكاح، كزينب بنت جحش في الصحيح من الأقوال؛ فإن الله تعالى أنزل نكاحها من السماء، وكان فرضاً للصداق بعد ذلك لها، ومنهن منْ وهبت نفسها وحلت له؛ ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ :

يعني السراري؛ وذلك أنَّ الله تعالى أحلَّ السراري لنبِيِّه ﷺ ولأُمّتِه بغير عَدَدٍ، وأحلَّ الأزواج لنبِيِّه مطلقاً، وأحلَّهن للخَلْقِ بعَدَدٍ؛ وكان ذلك من خصائصه في شريعة الإسلام.

وقد روي عن كأن قبله في أحاديثهم أن داود عليه السلام كانت له مائة امرأة، كما تقدم.

وكان سليمان عليه السلام ثلثائة حرة وسبعين إلة سرية، والحق ما ورد في الصحيح
أن النبي ﷺ قال: «إن سليمان قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل امرأة تلد

غلاماً يُقاتل في سبيل الله - ونبي أن يقول إن شاء الله - فلم تلِدْ منهنَ إلا امرأة واحدة»^(٥٩).

المسألة التاسعة: قوله تعالى: «مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ» :

والمراد به الفيء المأخوذ على وجہ القہر والغلبة الشرعية؛ وقد كان النبي ﷺ يأكل من عمله، ويطأ من ملك يمينه، بأشرف وجوه الكسب، وأعلى أنواع الملك، وهو القہر والغلبة، لا من الصدق بالأسواق.

وقد قال عليه السلام: «جعل رزقي تحت ظل رُمحٍ»^(٦٠).

المسألة العاشرة: قوله تعالى: «وَبَنَاتٍ عَمَّكَ، وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ، وَبَنَاتٍ خَالِكَ، وَبَنَاتٍ خَالِاتِكَ» :

المعنى أحلفنا لك ذلك زائداً إلى ما عندك من الأزواج اللاتي آتيت أجورهن؛ قاله أبي ابن كعب.

فاما من عداهن من الصنفين من المسلمات فلا ذکر لإحلاهن هاهنا؛ بل هذا القول بظاهره يقتضي أنه لا يحل له غير هذا؛ وبهذا يتبيّن أنَّ معناه أحلفنا لك أزواجاً لك اللاتي عندك؛ لأنَّه لو أراد أحلفنا لك كلَّ امرأة تزوجت وآتيت أجراها لما قال بعد ذلك، وبنات عمك وبنات عماتك؛ لأنَّ ذلك داخل فيها تقدم.

فإن قيل: إنما كرَرَه لأجل شرطِ الهجرة؛ فإنه قال: الباقي هاجرْنَ معك.

قلنا: وكذلك أيضاً لا يصحُّ هذا مع هذا القول؛ لأنَّ شرطَ الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطاً في كل امرأة تزوجها. فأما ان يجعل شرطاً في القرابة المذكورة فلا يتزوج منها إلا من هاجر ولا يكون شرطاً في سائر النساء، فيتزوج منها من هاجر ومن لم يهاجر، فهذا كلام ركيك من قائله بين خطوه لتأمله، حسبما قدمنا ذكره، من أنَّ الهجرة لو كانت شرطاً في كل زوجة لما كان لذِكْرِ القرابة فائدة بحال.

(٥٩) سبق تخریجه.

(٦٠) سبق تخریجه.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: «اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ» :

وفيه قولان:

أحدهما: أنَّ معناه لا يحلُّ لك أن تنكحَ من بنات عمك وبنات عماتك إلَّا من أسلم، لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمَهَاجِرُ مِنْ هَجْرٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (٦١).

الثاني: أنَّ المعنى لا يحلُّ لك منهُنَّ إلَّا مَنْ هاجر إلى المدينة، لأنَّ من لم يهاجر ليس من أوليائك، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢].

ومن لم يهاجر لم يكمل، ومن لم يكمل لم يصُلُّح لرسول الله ﷺ الذي كمل وشرف وعظم.

وهذا يدلُّ على أنَّ الآية مخصوصة برسول الله ﷺ ليست بعامة له ولأمته، كما قال بعضهم؛ لأنَّ هذه الشروط تختصُّ به.

ولهذا المعنى نَزَلت الآية في أم هانىء بأنها لم تكُنْ هاجرت، فمنع منها لنقصها بالهجرة، والمراد بقوله: «هَاجَرْنَ» خرجنَ إلى المدينة، وهذا أصحُّ من الأول؛ لأنَّ الهجرة عند الإطلاق هي الخروج من بلدِ الكُفَّارِ إلى دارِ الإيمان، والأسماء إنما تحمل على عرفها، والهجرة في الشريعةأشهرُ مِنْ أن تحتاج إلى بيان، أو تختص بدليل؛ وإنما يلزم ذلك من أدعى غيرها (٦٢).

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: «مَعَكَ» :

والمعية هنا الاشتراكُ في الهجرة لا في الصحبة فيها، فمنْ هاجر حلَّ له، كان في صحبته إذْ هاجر أو لم يكن؛ يقال: دخل فلان معي، أي في صحبتي، فكنا معاً، وتقول: دخل فلان معي وخرج معي، أي كان عمله كعملي، وإن لم يقترن فيه عمَّلكما.

(٦١) سبق تخربيه.

(٦٢) في أ: وإنما يلزم من ذلك من أراد غيرها، ذلك من أدعى غيرها.

ولو قلت : خرجنَا معاً لاقتَضَى ذلِكَ المعنِينَ جمِيعاً : المُشاركة في الفِعلِ ، والاقْتَرَانِ فِيهِ ، فَصَارَ قَوْلُكَ : « معي » لِلمُشاركة ، وقَوْلُكَ : « معاً » لِلمُشاركة والاقْتَرَانِ .

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ عَشَرُهُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ ﴾ :

فَذَكْرُهُ مُفْرِداً . وَقَالَ : ﴿ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ ﴾ ، فَذَكْرُهُنَّ جمِيعاً . وَكَذَلِكَ قَالَ : وَبَنَاتٍ خَالِكَ فُرْدًا وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ جمِيعاً .

وَالحُكْمَةُ فِي ذلِكَ أَنَّ الْعَمَّ وَالخَالَ فِي الإِطْلَاقِ اسْمُ جِنْسِ كَالشَّاعِرِ وَالرَّاجِزِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْعُمَّةِ وَالخَالَةِ . وَهَذَا عُرْفٌ لِغَوِيٍّ ؛ فِجَاءَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِغَايَةِ الْبَيَانِ لِرَفْعِ الْإِشْكَالِ ؛ وَهَذَا دَقِيقٌ فَتَأْمُلوهُ .

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرُهُ : فِي فَائِدَةِ الْآيَةِ وَلِأَجْلِ مَا سِيَقَتْ لَهُ :

وَفِي ذلِكَ أَرْبَعَ رِوَايَاتٍ :

الْأُولَى : نَسْخَ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ اللَّهُ قَدْ أَرْزَمَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ ؛ فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْلَّ لَهُ أَزْوَاجَهُ الْلَّوَاتِي عَنْهُ ، وَغَيْرُهُنَّ مِنْ سَيِّدَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَهُ أَنَّ الْإِبَاحةَ لِيُسْتَ مَطْلَقَةً فِي جَمِيلَاتِ النِّسَاءِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْمُعْيَنَاتِ الْمُذَكُورَاتِ مِنْ بَنَاتِ الْعَمَّ وَالْعَمَّاتِ ، وَبَنَاتِ الْخَالِ وَالْخَالَاتِ الْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمَهَاجِرَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاخَ لَهُ نِكَاحَ الْمُسْلِمَةِ ؛ فَأَمَّا الْكَافِرَةُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا عَلَى مَا يَأْتِي بَعْدَ ذلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ لَمْ يُبْعِحْ لَهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ أَيْضًا صِيَانَةً لَهُ ، وَتَكْرَمَةً لِقَدْرِهِ ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرُهُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ :

وَقَدْ بَيَّنَا سبَبَ نِزَولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْقَصْصِ وَغَيْرِهَا : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

..... سورة الأحزاب الآية (٥٠)

النبي ﷺ فوقفت عليه ، وقالت : يا رسول الله ؛ إني وهبْتُ لكَ نفسي ... الحديث إلى آخره .

وورد في ذلك للمفسرين خمسة أقوال :

الأول : نزلت في ميمونة بنت الحارث ، خطبها رسول الله ﷺ جعفرُ بن أبي طالب ، فجعلتْ أمّها إلى العباس عمّه .

وقيل : وهبت نفسها له ؛ قاله الزهري ، وعكرمة ، ومحمد بن كعب ، وفتادة .

الثاني : أنها نزلت في أم شريك الأزديّة ، وقيل العامرية ، واسمها غزية ؛ قاله عليّ ابن الحسين ، وعروة ، والشعبي .

الثالث : أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين .

الرابع : أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط .

الخامس : أنها خولة بنت حكيم السلمية .

قال القاضي ابن العربي : أما سببُ نزول هذه الآية فلم يرِد من طريق صحيح ، وإنما هذه الأقوال واردةً بطريقٍ من غير خطْم ولا أزمة ، بيَدَّ أنه روي عن ابن عباس ومجاهد أنها قالا : لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهبة .

وقد بينا الحديث الصحيح في مجيء المرأة إلى النبي ﷺ ووقفها عليه ، وهبّتها نفسها له من طريق سهل وغيره في الصحاح ، وهو القدرُ الذي ثبت سندُه (٦٢) ، وصحّ نقلُه .

والذي يتحققُ أنها لما قالت للنبي ﷺ : وهبْتُ نفسي لك ؛ فسكت عنها ، حتى قام رجل فقال : زوجيتها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة .

ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله ﷺ ، لأنَّه لا يقرَّ على الباطل إذا سمعه ، حسبما قررناه في كتب الأصول .

ويحتمل أن يكون سكوته لأنَّ الآية قد كانت بالإحلال .

(٦٢) في أ : وهذا القدر ثبت سنته .

ويحتمل أن يكون سكت منتظراً بياناً؛ فنزلت الآية بالتحليل والتخيير؛ فاختار ترکها وزوجها من غيره.

ويحتمل أن يكون سكت ناظراً في ذلك حتى قام الرجل لها طالباً.

وقد روی مسلم، عن عائشة أنها قالت: كنت أغار من اللاتي وهبْنَ أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ، وقالت: أَمَا تَسْتَحِي امرأةً أَنْ تَهَبَّ نَفْسَهَا، حَتَّى أُنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ فقلت: ما أرى رَبَّكَ إِلا يُسْارِعُ فِي هَوَّاكَ.

فاقتضى هذا اللفظ أن مَنْ وهبت نفسها للنبي عِدَّةً، ولكن لم يثبت عندنا أنه تزوج منهاً واحداً أم لا.

المسألة السادسة عشرة: قوله: ﴿وَأَمْرَأَةً﴾ :

المعنى أحاللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق؛ فإنه أحلَّ له في الآية قبلها أزواجَه اللاتي آتى أجورهنَّ. وهذا معنى يشارِكُه فيه غيره؛ فزاده فضلاً على أمته أنْ أحلَّ له الموهبة، ولا تحل لأحدٍ غيره.

المسألة السابعة عشرة: قوله: ﴿مُؤْمِنَةً﴾ :

وهذا تقييد من طريق التخصيص بالتعليق والتشريف، لا من طريق دليل الخطاب، حسبما تقدم بيانه في أصول الفقه، وفي هذا الكتاب في أمثل هذا الكلام أن الكافرة لا تحلُّ له.

قال إمام الحرمين: وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه.

قال ابن العربي: والصحيحُ عندي تحرِيمُها عليه، وبهذا يتميَّز علينا؛ فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظهُ فيه أكثر، وما كان من جانب النعائص فجانبه عنها أظهر^(٦٤)، فجُوزَ لنا نكاحَ الحرائر من الكتابيات، وقُصرَ هو جلالته على المؤمنات، وإذا كان لا يحلُّ له من لم يهاجر لنقصانِ فضلِ المجرة فأحرى ألا تحلُّ له الكتابية الحرة لنقصانِ الكفر.

(٦٤) في أ: فجانبه عليها أظهر.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: ﴿إِنْ وَهَبْتُ﴾ :

قرئت بالفتح في الألف وكسرها ، وقرأت الجماعة فيها بالكسر ، على معنى الشرط .
تقديره وأحللنا لك امرأة إن وهبت نفسها لك ، لا يجوز تقدير سوى ذلك .

وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون جواب إن مخدوفاً ، وتقديره إن وهبت نفسها
للنبي حلت له . وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية ، وذلك مبين في موضعه .
ويُعزى إلى الحسن أنه قرأها بفتح المهمزة ، وذلك يقتضي أن تكون امرأة واحدة
حلت له ، لأجل أن وهبت نفسها ، وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما: أنها قراءة شاذة ، وهي لا تجوز تلاوة ، ولا توجب حكماً .

الثاني: أن توجب أن يكون إحلالاً لأجل هبتها لنفسها^(٦٥) ، وهذا باطل ؛ فإنها
حلالٌ له قبل الهمة بالصدق .

وقد نسب لابن مسعود أنه كان يسقط في قراءته «أن» ؛ فإن صح ذلك فإنما كان
يريد أن يبين ما ذكرنا من أن الحكم في الموهبة ثابت قبل الهمة ، وسقوط الصداق
مفهوم من قوله: ﴿خَالِصَّةُ لَكَ﴾ لا من جهة الشرط .

وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله في سورة النور .

المسألة التاسعة عشرة: قوله: ﴿وَهَبْتُ نَفْسَهَا﴾ :

وهذا يبين أن النكاح عقد معاوضة ، ولكنه على صفات مخصوصة من جملة
المعاوضات وإجارة مبادلة للإيجارات ، ولهذا سمى الصداق أجرة ، وقد تقدم بيان ذلك
في سورة النساء ، فأباح الله لرسوله أن يتزوج بغير الصداق ؛ لأنَّه أُولئِي بالمؤمنين من
أنفسهم . وقد تقدم ذكره .

المسألة الموقية عشرة: قوله: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ إِنْ يَسْتَكْحِهَا﴾ :

معناه أنها إذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله ﷺ فرسول الله ﷺ مُحَبِّر بعد

(٦٥) في أ: أن يكون أعلاً لأجل هبتها لنفسها .

ذلك إن شاء نكحها وإن شاء تركها؛ وإنما بَيَّنَ ذلك، وجعله قرآنًا يُتَلَى - والله أعلم؛ لأنَّ من مكارم أخلاق نبينا أن يقبلَ من الواهب هِيَتَهُ، ويرى الأكابرُ أنَّ ردها هجنَة في العادة، ووصمة على الواهب، وإذاية لقلبه؛ فبَيَّنَ الله سبحانه ذلك في حق رسوله لرفع الحرج عنه، ولبيطِل ظَنَ الناس في عادتهم وقولهم.

المسألة الحادية والعشرون: قوله : « خالصة لك » :

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: خالصة لك: إذا وهبَتْ لك نفسها أن تنكحها بغير صداق ولا ولَيَّ، وليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ - قاله قتادة. وقد أنسَدَ اللهُ لرسوله نِكَاحَ زينب بنت جحش في النساء بغير ولَيَّ من الخلق، ولا بَذْلٌ صداقٍ من النبي ﷺ، وذلك بحكم الحاكمين وممالك العالمين.

الثاني: نكاحه بغير صداق؛ قاله سعيد بن المسيب.

الثالث: أن عَقَدَ نكاحها بلفظ المبة خالصًا لك، وليس ذلك لغيرك [من المؤمنين] ^(٦٦)؛ قاله الشعبي.

قال القاضي: القول الأول والثاني راجعون إلى معنى واحد، إلا أن القول الثاني أصحٌ من الأول؛ لأن سقوط الصداق مذكور في الآية، ولذلك جاءت - وهو قوله: إن وهبَتْ نفسها للنبي ، فأما سقوط الولي فليس له فيها ذِكْرٌ، وإنما يؤخذ من دليل آخر ، وهو أن للولي النكاح؛ وإنما شُرِع لقلة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج، وخصوص غلبة الشهوة في نكاح غير الكفاء ، وإلحاد العار بالأولياء ، وهذا معدوم في حق النبي ﷺ .

وقد خصص الله رسوله ﷺ في أحكام الشريعة بمعانٍ لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل ، مزيةً على الأمة ، وهيبةً لها ، ومرتبةً خُصُّ بها؛ ففرضت عليه أشياء ، وما فرضت على غيره؛ وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرَّم عليهم؛ وحللت

(٦٦) ما بين المعقوقتين: ساقط من أ.

له أشياء لم تخلل لهم، منها متّقد عليه ، ومنها مختلف فيه ، أفادنيها الشهيد الأكبر (٦٧) عن إمام الحرمين ، وقد استوفينا ذلك في كتاب النبي ﷺ ، بيد أننا نشير هنا إلى جملة الأمر لمكان الفائدة فيه ، وتعلق المعنى فيه إشارة موجزة ، تبين للبيب وبصر المريب ، فنقول :

أما قسم الفريضة فجملته تسعة :

الأول : التهجد بالليل .

الثاني : الضحى .

الثالث : الأضحى .

الرابع : الوتر ، وهو يدخل في قسم التهجد .

الخامس : السوّاك .

السادس : قضاء دين منْ مات معسراً .

السابع : مشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع .

الثامن : تخمير النساء .

التاسع : كان إذا عمل عملاً أثبته .

وأما قسم التحرير فجملته عشرة :

الأول : تحريم الزكاة عليه وعلى آله .

الثاني : صدقة التطوع عليه ، وفي آله تفصيل باختلاف ..

الثالث : خائنة الأعين ، وهو أن يظهر خلاف ما يُضمر ، أو يخدع عما يحب . وقد

ذم بعض الكفار عند إذنه ؛ ثم لأن له القول عند دخوله :

الرابع : حرم عليه إذا لبس لأمهه أن يخلعها عنه ، أو يحكم بينه وبين محاربه ،

ويدخل معه غيره من الأنبياء في الخير .

الخامس : الأكل مُتَكئاً .

(٦٧) في الأصول ذا تشنند الأكبر ، والتصحيح من جـ ، كما سأّلت في الجزء الرابع هامش : ١٦ من سورة الشورى .

السادس : أَكْلَ الْأَطْعَمَةِ الْكَرِيمَةِ الرَّائِحَةِ .

السابع : التَّبَدُّلُ بِأَزْوَاجِهِ .

الثامن : نَكَاحُ امْرَأَةٍ تَكْرَهُ صُحْبَتَهُ .

التاسع : نَكَاحُ الْحَرَةِ الْكَتَابِيَّةِ .

العاشر : نَكَاحُ الْأُمَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يَأْتِي بِبَيْانِهِ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَا قَسْمُ التَّحْلِيلِ فَصَفْيَ الْمَغْنَمِ .

الثاني : الْإِسْتِبْدَادُ بِخُمُسِ الْخَمْسِ أَوِ الْخَمْسِ .

الثالث : الْوِصَالِ .

الرابع : الْزِيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

الخامس : النَّكَاحُ بِلِفْظِ الْهَبَةِ .

السادس : النَّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .

السابع : النَّكَاحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَكَاحِهِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، وَقَدْ قَدَّمَا أَنَّ الْأَصْحَاحَ عَدْمُ اشْتَرَاطِ الْوَلِيِّ فِي حَقِّهِ ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي نَكَاحِهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثامن : نَكَاحُهُ فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ ، فَفِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ تَزَوَّجُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ .

التاسع : سُقُوطُ الْقَسْمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ عَنْهُ ، عَلَى مَا يَأْتِي بِبَيْانِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] .

العاشر : إِذَا وَقَعَ بِصَرَهُ عَلَى امْرَأَةٍ وَجَبَ عَلَى زَوْجِهَا طَلاقُهَا ، وَحَلَّ لَهُ نَكَاحُهَا .

قَالَ الْقَاضِيُّ : هَكَذَا قَالَ إِمامُ الْحَرمَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَ الْأَمْرَ فِي قَصْةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ كَيْفَ وَقَعَ .

الحادي عشر : أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ؛ وَفِي هَذَا اخْتِلَافٌ بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِنَكَاحِهِ بِغَيْرِ مَهْرٍ أَيْضًا .

الثاني عشر : دُخُولُ مَكَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَفِي حَقِّنَا فِيهِ اخْتِلَافٌ .

الثالث عشر : القتال بعكة ، وقد قال عليه السلام : « لم تحل لأحدٍ قبلني ، ولا تحل لأحدٍ بعدي ، وأنما أحيلت لي ساعة من نهار » ^(٦٨).

الرابع عشر : أنه لا يورث .

قال القاضي : إنما ذكرته في قسم التحليل ؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه ، ولم يبق له إلا الثلث خالصاً ، وبقي ملك رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته ما تقدَّم في آية الميراث .

الخامس عشر : بقاء زوجيته من بعد الموت ^(٦٩) .

السادس عشر : إذا طلق امرأة ، هل تبقى حرمتها عليها فلا تنكح ^(٧٠) .
وهاتان المسألتان ستأتيان إن شاء الله تعالى .

وهذه الأحكام في الأقسام المذكورة على اختلافها مشروحة في تفاريقها ، حيث وقعت مجموعة في شرح الحديث الموسوم بالنيرين في شرح الصحاحين .

المسألة الثانية والعشرون :

تكلم الناس في إعراب قوله : **﴿خَالِصَةٌ لَكَ﴾** ، وغلب عليهم الوهم فيه ، وقد شرحته في مجلحة المتفقين .

وحقيقةUNDI أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظاهر ، تقديره أحالنا لك أزواجه ، وأحالنا لك امرأة مؤمنة ، أحالناها خالصة بلفظ المبة وبغير صداق ، وعليه ابني معنى الخلوص ها هنا .

المسألة الثالثة والعشرون :

قيل : هو خلوص النكاح له بلفظ المبة دون غيره ، وعليه ابني معنى الخلوص ها هنا .

(٦٨) سبق تخربيه .

(٦٩) من أ : بقاء زوجته من بعد الموت .

(٧) في أ : هل تبقى حرمة عليها فلا تنكح .

وهذا ضعيف؛ لأننا إنْ قلنا: إِنَّ نكاحَ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ - وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ قُولَه لعمرٍ وَبْنَ أَبِي سَلْمَةَ رَبِيبَهُ، حِينَ زَوْجَ أُمِّهِ: قَمْ يَا غَلامَ فَزُوْجَ أُمِّكَ.

ولا يصح أن يكون المراد بهذه الآية هذا؛ لأن قول المهووية: وهبْتُ نفسي لك لا ينعقدُ به النكاح، ولا بدَّ بعده من عقد مع الولي، فهل ينعقد بلفظه وصيغته أم لا؟ مسألة أخرى لا ذِكرَ للآية فيها.

الثاني: أن المقصود بالآلية خلوٌ النكاح من الصداق، وله جاء البيانُ، وإليه يرجع الخلوص المخصوص به.

الثالث: أنه قال بعْدَ ذلك: إِنْ أَرَادَ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا، فذكره في جَبَّاتِه بلفظ النكاح المخصوص بهذا العقد، فهذا يدلُّ على أنَّ المرأة وهبت نفسها بغير صداق، فإنْ أَرَادَ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فيكون النكاح حَكْماً مُسْتَأْنِفاً، لا تعلق له بلفظ الهبة، إِلَّا في المقصود من الهبة، وهو سقوطُ العِوضِ وهو الصَّدَاقُ.

الرابع، إنَّا لا نقول: إِنَّ النكاحَ بلفظِ الهبة جائز في حقِّ غيره من هذا اللفظ؛ فإنَّ تقدير الكلام على ما بيَّناهُ أحلَّنا لكَ أزواجاًكَ، وأحلَّنا لكَ المرأة الواهبة نَفْسَها خالصةً، فلو جعلنا قوله: «خالصة» حالاً من الصفة التي هي ذِكرُ الهبة دون الموصوف الذي هُوَ المرأة وسقوط الصداق، لكان إِخْلالاً مِنَ القول، وعَدُولًا عن المقصود في اللفظ؛ وذلك لا يجوزُ عَرَبِيًّا، ولا معنى.

ألا ترى أنكَ لو قلتَ: أَحدَثُكَ بالحديث الرباعي خالصاً لكَ دون أصحابك لما كان رجوعُ الحال إِلَى المقصود الموصوف، وهو الحديث؛ هذا على نظام التقدير، فلو قلتَ على لفظِ أحداثك بمحدث إن وجدته بأربع روایات خالصاً ذلك دون أصحابك لرجعتِ الحالُ إلى المقصود الموصوف أيضاً، دون الصفة؛ وهذا لا يفهمه إلا المتحققون في العربية، وما أرى مِنْ عَزَّا إلى الشافعي أنه قال الضمير في قوله: «خالصة» يرجعُ إلى النكاح بلفظِ الهبة إِلَّا قد وهم، لأجلِ مكانتِه من العربية. والنكاحُ بلفظِ الهبة جائز عند علمائنا، معروف بدليله في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: «مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» :

فائدته أنَّ الكفارَ وإنْ كانوا مخاطبِينَ بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخولٍ؛ لأنَّ تصريفَ الأحكامِ إنما تكونُ بينهم على تقدير الإسلام (٧١).

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ» :

قد تقدمَ القولُ في بيانِ عِلمِ الله في كتابِ المشكلين وكتابِ الأصولِ. وكذلك تقدمَ القولُ فيه.

المسألة السادسة والعشرون: وهي قوله: «مَا فَرَضْنَا» :

وبياناً معنى الفرضِ، والقدرُ المختصُ بهذه المسألة من ذلك أنَّ الله أخبرَ أنَّ عِلْمه سابقٌ بكلِّ ما حكمَ به، وقررَ على النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢) وأمته في النكاح وأعداده وصفاته، وملكِ اليمين وشروطه، بخلافه، فهو حكمٌ سبقَ به العِلمُ، وقضاءٌ حقٌّ به القولُ للنبيِّ في شريعة وللمنبأِ المرسل (٧٣) إليه بتكليفه.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: «لِكِيلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ» :

أيُّ ضيقٍ في أمرِ أنتَ فيه تحتاجُ إلى السعةِ، كما أنه ضيقٌ عليهم في أمرٍ لا يستطيعون فيه شَرْطَ السعةِ عليهم.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» :

قد بيَّنا معنى ذلك في كتابِ «الأَمْدُ الأَقْصِي» بياناً شافياً.

والقدرُ الذي ينْتَضِمُ به الكلامُ ها هنا أنه لم يؤخذ الناسَ بذنبِهم، بل بقوتهم، ورحْمَمُهم وشَرَفُ رسُلِه الكرام، فجعلهم فوقهم، ولم يُعطِ على مقدارِ ما يستحقون؛ إذ لا يستحقون عليه شيئاً؛ بل زادهم منْ فضله، وعمَّهم برِفقِه ولُطفِه، ولو أخذهم

(٧١) في أ: إنما تكون منهم على تقدير الإسلام.

(٧٢) في أ: وقدر على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٧٣) في أ: من شريعته وللمنبأِ المرسل.

بذنوبهم، وأعطاهم على قدر حقوقهم - عند من يرى ذلك من المبدعة - أو على تقدير ذلك فيهم، لما وجب للنبي ﷺ شيء، ولا غفر للخلق ذنب؛ ولكنه أعلم على الكل، وقدّم منازل الأنبياء صلوات الله عليهم، وأعطى كلاً على قدر علمه وحكمه وحكمته؛ وذلك كله بفضل الله ورحمته.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْهُنَّ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ عَيْنَهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَى بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَلِيمًا﴾ [الآية: ٥١].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك خمسة أقوال:

الأول روى أبو رزين العقيلي أنّ نساء النبي ﷺ لما أشفقن أن يطّلّقهنّ رسول الله ﷺ قلن: يا رسول الله، اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت، فكانت منهن سودة بنت زمعة، وجويرية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة، غير مقسم لهن و كان من آواى عائشة، وأم سلمة، وزينب، وأم سلمة، يضمّهن، ويقسم لهن - قاله الصحاح.

الثاني: قال ابن عباس: أراد من شئت أمسكت، ومن شئت طلقت.

الثالث: كان النبي ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله ﷺ أو يتركها.

والمعنى اترك نكاح من شئت، وانكح من شئت؛ قاله الحسن.

الرابع: تعزل من شئت، وتضم من شئت؛ قاله قتادة.

الخامس: قال أبو رزين: تعزل من شئت عن القسم، وتضم من شئت إلى القسم.

المسألة الثانية: في تصحیح هذه الأقوال:

أما قول أبي رَزِّيْن فلم يرد من طريقٍ صحيحة؛ وإنما الصحيح ما روی عن عائشة مطلقاً من غير تسميةٍ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وروی في الصحيح أنَّ سَوْدَةَ لَمَا كَبَرْت قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ يَوْمِي مِنْكَ لَعَائِشَةَ، فَكَانَ يَقْسُمُ لَعَائِشَةَ يَوْمَيْن: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

وأَمَّا قول الحسن فليس بـصحيح ولا حسنٍ من وجهين:

أَحدهما: أَنْ امْتَنَاعَ خَطْبَةَ مَنْ يَخْطُبُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ وَلَا دَلِيلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي الْآيَةِ وَلَا لِفَاظِهَا.

المسألة الثالثة: قوله: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» :

يعني تؤخر وتضمُّ، ويقال: أرجأته إذا أخْرَته، وأويت فلاناً إذا ضممتَه وجعلته في ذَرَّاك وفي جلتَك، فقيل فيه أقوال ستة:

الأول: تطلق مَنْ شِئْتَ، وتمسِكُ مَنْ شِئْتَ؛ قاله ابن عباس.

الثاني: ترك مَنْ شِئْتَ، وتنكح مَنْ شِئْتَ؛ قاله قتادة.

الثالث: ما تقدم من قول أبي رَزِّيْن العقيلي.

الرابع: تقسِّم مَنْ شِئْتَ، وترك قسمَ مَنْ شِئْتَ.

الخامس: ما في الصحيح، عن عائشة، قالت: كنت أغار من اللائي وهبَنَ أنفسهن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقول: أتَهْبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزل الله: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» .

قلت: ما أَرَىَ رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَّاكَ.

السادس: ثبت في الصحيح أيضاً، عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستأذنُ في يوم المرأة مَنَّا بعد أن نزلتْ هذه الآية: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَمَنْ ابْتَغِيْتَ مِمَّنْ عَزَّلْتَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ» ، فقيل لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول: إنْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْ فَإِنِّي لَا أَرِيدُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

وبعضُ هذه الأقوال ينْدَخِلُ مع ما قدمناه في سبب نزولها ، وهذا الذي ثبت في الصحيح وهو الذي ينبغي أنْ يعوَّل عليه .

والمعنى المراد هو أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُخْيَرًا في أزواجه إِنْ شاء أَنْ يَقْسُمْ قَسْمَهُ ، وإنْ شاء أَنْ يَتَرَكَ الْقُسْمَ تَرَكَ ، لَكِنَّهُ كَانَ يَقْسُمُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ دُونَ فَرْضِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ قَيلَ لَهُ : انْكَحْ مَنْ شَاءَ ، وَاتَرَكْ مَنْ شَاءَ ، فَقَدْ أَفَادَهُ قَوْلُهُ : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ مِنْكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبِنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبِنَاتِ خَالِكَ وَبِنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. حسِبَا تَقْدِيمَ بِيَانِهِ مِنَ الْابْتِداَءِ فِي ذَلِكَ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى آخر الآية ، فَهَذَا القَوْلُ يَحْمِلُ عَلَى فَائِدَةِ مُجْرَدَةٍ (٧٤) ، فَأَمَّا وجْهُ الْقُسْمِ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَقْتَضِيهِ ، وَيُلْزِمُ الزَّوْجَ ؛ فَخَصَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِأَنْ جُعِلَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكِيفَ يَقَالُ : إِنَّ الْقُسْمَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْدُلُ بَيْنَ أَزْواجِهِ فِي الْقُسْمِ ، وَيَقُولُ : « هَذِهِ قُدْرَتِي فِيمَا أَمْلَكَ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ - يَعْنِي قَلْبِهِ » ؛ لِإِثْيَارِ عَائِشَةَ دُونَ أَنْ يَكُونَ يَظْهُرُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ فَعْلِهِ .

قُلْنَا : ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُ سُقُوطَهُ ؛ وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلتَزِمُهُ تَطْبِيًّا لِنَفْسِهِنَّ ، وَصَوْنًا لِهِنَّ عَنْ أَقْوَالِ الْغَيْرَةِ الَّتِي رَبِّمَا تَرَقَّتْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي .

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلْتَ﴾ :

يَعْنِي طَلَبَتِ ، وَالْابْتِغَاءُ فِي الْلُّغَةِ هُوَ الْطَّلَبُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الإِرَادَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مُوسَىٰ : ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَيْعَنِ﴾ [الْكَهْفُ: ٦٤] .

المسألة الخامسة: قوله: ﴿مِمَّنْ عَزَّلْتَ﴾

يعني أزلت ، والعزلة الإزالة ، وتقدير الكلام في اللفظين مفهوم .

والمعنى: ومنْ أرْدَتَ أَنْ تَضْمِنَهُ وَتَؤْوِيهِ بَعْدَ أَنْ أَرْلَهَهُ فَقَدْ تَلْتَ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَوَجْدَتَهُ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ عَائِشَةَ: لَا أَرَى رَبَّكَ إِلا وَهُوَ يُسَارِعُ فِي هَوَّاكَ؛ فَإِنْ شَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَؤْخُرَ أَخَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقْدِمَ اسْتِقْدَمًا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَلَبَّأَ الْمُؤْخَرَ مُقدَّمًا وَالْمُقْدَمَ مُؤْخَرًا فَعَلَّ، لَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا حَرَجٌ فِيهِ، وَهِيَ:

المسألة السادسة:

وَقَدْ بَيَّنَا الْجُنَاحَ فِي تَقْدِيمِهِ وَأَوْضَحْنَا حَقِيقَتَهُ.

المسألة السابعة: قوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾

المعنى أنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ الْإِدْنَاءُ وَالْإِقْصَاءُ لَهُنَّ ، وَالتَّقْرِيبُ وَالتَّبْعِيدُ إِلَيْكُ ، تَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَتَّتَ ، كَانَ أَقْرَبُ إِلَى قُرْءَةِ أَعْيُنِهِنَّ ، وَرَاحَةٌ قَلُوبُهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِي شَيْءٍ كَانَ رَاضِيًّا بِمَا أُوتِيَّ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ حَقًّا لَمْ يُقْبَعِعْ مَا أُوتِيَّ مِنْهُ ، وَاشْتَدَتْ غَيْرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَعَظِيمٌ حِرْصُهُ فِيهِ ، فَكَانَ مَا فَعَلَ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنْ تَفْوِيسِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي أَحْوَالِ أَزْوَاجِهِ أَقْرَبٌ إِلَى رَضَاهُنَّ مَعَهُ ، وَاسْتَقْرَارٌ أَعْيُنَهُنَّ عَلَى مَا يُسْمِحُ بِهِ لَهُنَّ (٧٥) ، دُونَ أَنْ تَعْلُقَ قَلُوبُهُنَّ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي :

المسألة الثامنة: ﴿وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾

المعنى: وَتَرْضَى كُلُّ وَاحِدَةٍ بِمَا أُوتِيَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، لَعِلْمُهَا بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ حَقٌّ لَهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ تَفْضَلَ بِهِ عَلَيْهَا ، وَقَلِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ ، وَاسْمُ زَوْجِهِ ، وَالْكَوْنُ فِي عَصْمَتِهِ ، وَمَعَهُ فِي الْآخِرَةِ فِي دَرَجَتِهِ، فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ كَبِيرٌ .

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُم﴾ :

وقد بيتنا في غير موضع - وهو بَيِّنٌ عند الأمة - أنَّ الباريَّ لا يَخْفَى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء . يَعْلَمُ السرَّ وأَخْفَى ، ويَطَّلِعُ على الظاهر والباطن .

ووَجْهُ تخصيصه بالذكر ها هنا التنبيه على أنه يَعْلَمُ ما في قلوبنا من مَيْلٍ إلى بعض ما عندنا من النساء دون بَعْضٍ ، وهو يسمح في ذلك ؛ إذ لا يستطيع العَبْدُ أن يَصْرُفَ قَلْبَهُ عن ذلك الميل إن كان يَسْتَطِعُ أَنْ يَصْرُفَ فعله ، ولا يَؤْخُذ الباريَّ سبحانه بما في القلب من ذلك ، وإنما يَؤْخُذ بما يَكُونُ مِنْ فِعْلٍ فيه ، وإلى ذلك يعودُ قوله : **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْيَمًا﴾** [طه : ٧] ، وهي :

المسألة العاشرة^(٧٦) :

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: **﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾** [الآية : ٥٢].

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أنها نزلت في أسماء بنت عميس ، لما توفى زوجها جعفر بن أبي طالب أَعْجَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُسْنَهَا ، فأرادَ أَنْ يتزوجَها ، فنزلت الآية . وهذا حديث ضعيف .

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ :

اعلموا - وفَقِّمُوا اللهُ - أَنَّ كَلْمَةً «بَعْد» ظرف بُنِيَ على الضمِّ ها هنا ، لما اقتربَنْ به من الحَذْفِ ، فصارَ بهذه الدلالة كأنَّه بعضُ كَلْمَةٍ ، فربطَ على حَرْفٍ واحدٍ ليتبينَ ذلك .

(٧٦) هكذا في الأصول كلها .

واختلف العلماء في تعين المذدوف على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحل لك النساء منْ بَعْدِ مَنْ عِنْدُكَ، منهن اللواتي اخترنَكَ على الدنيا فقُصِّرْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَجْلِ اخْتِيَارِهِنَّ لَهُ؛ قاله ابن عباس.

الثاني: مِنْ بَعْدِ مَا أَحْلَلْنَا لَكَ، وهي الآية المتقدمة؛ قاله أبي بن كعب.

الثالث: لا يحل لك نكاح غير المسلمات؛ قاله سعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد.

المسألة الثالثة: في التنقح:

أما قول مجاهد وغيره بأنَّ المعنى لا يحل لك نكاح غير المسلمات فداخل تحت قول أبي بن كعب؛ لأنَّ الآية لا تتحمل إلا قولين:

أحدهما قول ابن عباس، والثاني قول أبي بن كعب.

فإذا قلنا بقول أبي، وحكمنا أنَّ المراد بالآية لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك من أزواجك اللاتي آتيت أجورَهُنَّ قرابتك المؤمنات المهاجرات، والواهبة نفسها - بقي على التحرير مَنْ عداهنَّ.

والآية محتملة لقول ابن عباس وأبي، ويقوى في النفس قول ابن عباس - والله أعلم - كيف وقع الأمر.

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقالت عائشة، وأم سلمة: لم يَمُتْ رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء ، وبه قال ابن عباس، والشافعي وجاءة ، وكأنَ الله لما أحلَّ له النساء حتى الموت قصر عليهنَ كما قصرن عليه - قاله ابن عباس في روايته، وأبو حنيفة، وجاءة وجعلُوا حديثَ عائشة سنة ناسخة ، وهو حديثٌ واهٍ، ومتصلٌ ضعيف ، وقد بنياه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ؛ فتمَّ تمامُ القول وبيانه .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يحلُّ لكَ أَنْ تطلُّقَ امرأةً من أزواجكَ ، وتنكح غيرها؛ قاله ابن عباس.

الثاني: لا يحلُّ لكَ أَنْ تبدلَ المسلمة التي عندك ببشركة؛ قاله مجاهد.

الثالث: لا تُعطي زوجك في زوجة أخرى، كما كانت الجاهلية تفعله؛ قاله ابن زيد.

المسألة الخامسة: أصح هذه الأقوال:

قول ابن عباس، له يشهد النصُّ، وعليه يقُول الدليل.

وأما قول مجاهد فمبنيٌ على ما سبق من قوله في المسألة قبلها، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ اللفظ عام، ولا يجوز تخصيصه بما يبطل فائدة ويسقط عمومه، ويُبطل حكمه، ويذهب من غير حاجةٍ إلى ذلك.

وأما قول ابن زيد فضعيفٌ؛ لأنَّ النهي عن ذلك لم يختص به رسول الله ﷺ، بل ذلك حُكْم ثابت في الشرع على النبي ﷺ، وعلى جميع الأمة؛ إذ التعاوض في الزوجات لا يجوزُ.

والدليل عليه أنه قال: «بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ»، وهذا الحكم لا يجوز لا بِهِنَّ ولا بغيرهن، ولو كان المراد استبدال الجاهلية لقال: أزواحك بأزواج، ومتى جاء اللفظ خاصاً في حُكْمٍ لا ينتقل إلى غيره لضرورة (٧٧).

المسألة السادسة: قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»:

المعنى فإنه حلال لك على الإطلاق المعلوم في الشرع من غير تقييد.

وقد اختلف العلماء في إحلال الكافرة للنبي ﷺ، فمنهم من قال: يحل له نكاح الأمة الكافرة ووطئها بملك اليمين؛ لقوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»؛ وهذا عموم.

ومنهم من قال: لا يحل له نكاحها؛ لأن نكاح الأمة مقيد بشرط خوف العنت؛ وهذا الشرط معدوم في حقه؛ لأنه معصوم؛ فأما وطئها بملك اليمين فيتردد فيه.

والذي عندي أنه لا يحل له نكاح الكافرة، ولا وطئها بملك اليمين، تنزيهاً لقدرها

(٧٧) في أ: لا ينتقل إلى غيره إلا لضرورة دليل.

عن مباشرة الكافرة، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠]، فكيف به ﷺ! وقال: «اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكُ»، فشرط في الإحلال له المجرة بعد الإيمان، فكيف يقال إنَّ الكافرة تحِلُّ له!
المسألة السابعة: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا»:

وقد تقدم معنى الرَّقِيب في أسمائه سبحانه وتعالى والمعنى المختص بها هنا أنَّ الله يعلم الأشياء علَيْها مستمراً^(٧٨)، ويحكم فيها حُكْماً مستقراً، ويربط بعضها ببعض ربطة ينتضم به الوجود، ويصحُّ به التكليف.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِيْنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَّا تَعْلَمُونَ فَاسْأَلُوهُنَّ مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا» [الآية: ٥٣].

فيها ثمان عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك ستة أقوال:

الأول: رُوي عن أنس في الصحيح وغيره: كتاب البخاري، ومسلم، والترمذمي - واللطف له، قال أنس بن مالك: تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، فصنعت أم سليم أمي حِيساً، فجعلته في تَوْرٍ، وقالت لي: يا أنس؛ اذهب إلى رسول الله ﷺ فقلْ: بعثْتْ به إليك أمي، وهي تُقرئُك السلام، وتقول لك: إن هذا لكَ مِنَّا قليلٌ يا رسول الله.

(٧٨) في أ: يعلم الأسماء علَيْها مستقراً.

قال: فذهبْتُ به إلى رسول الله ﷺ، وقلتُ: إن أمي تقرئك السلام وتقول لكَ: إنَّ هذا لكَ مِنَا قليل يا رسول الله. فقال: «ضَعْهُ»، ثم قال: «اذهبْ فادْعُ لِي فلاناً وفلاناً، وَمَنْ لقيتْ» - وسَمِّي رجالاً - فدعوتُ مَنْ سَمَّى، ومن لقيتْ.

قال: قلتُ لأنسَ: عدَدُكُمْ كَمْ كانوا؟ قال: زُهْاءَ ثَلَاثَةِ مائَةٍ. فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس؛ هاتِ التُّور». قال: فدخلوا حتى امتلأَتِ الصَّفَةُ والْحُجْرَةُ، فقال رسول الله ﷺ: «لِيَتَحَلَّقُ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَلِيهِ»؛ قال: فأكلوا حتى شَيْعُوا. قال: فخرجت طائفةً ودخلت طائفةً، حتى أكلوا كُلَّهُمْ.

قال: قال لي: «يا أنس، ارفع». قال: [فرفعت^(٧٤)]، فما أدرِي حين وضعْتُ كان أكثرَ أمِّ حين رفعتْ.

قال: وجلس منهم طوائفٌ يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالسٌ وزوجُه مُولَيَّةً وجهها إلى الحائط، فتَقْلُوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه، ثم رجع. فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنُّوا أنهم قد تَقْلُوا عليه، فابتَدَرُوا الباب، وخرجوا كُلَّهُمْ، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرْخَى السُّرُّ، ودخل، وأنا جالس في الْحُجْرَةِ، فلم يَلْبِثْ إِلا يَسِيرًا حتى خرجَ عَلَيَّ، وأنزلَ اللَّهُ هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ فقرأها على الناس: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرُ نَاظِرِينَ إِنَاهُ...» إلى آخر الآية.

قال أنس: أنا أَحْدَثُ النَّاسَ عَهْدًا بهذه الآيات، وحجب نساء النبي ﷺ^(٨٠).

الثاني: روى مجاهد، عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَكُلُّ مع رسول الله ﷺ حِيْسًا، فمَرَّ عُمَرُ فدعاه، فأكلَ، فأصابَ أصبعه أصبعي، فقال حينئذ: لو أطاعَ فيكَنَّ ما رأتكَ عَيْنَ؟ فنزل الحجاب.

(٧٩) ما بين المقوفين: ساقط من الأصول. وأنصافها البجاوي من صحيح مسلم، وسنن الترمذى.

(٨٠) انظر: (سنن الترمذى: ٣٥٧/٥، وأسباب النزول للسيوطى: ١٤٢. و صحيح مسلم: ١٠٥١).

الثالث: ما روى عروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إلى المناصر وهو صعيد أفيح، يتبرّزون فيه، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن يفعل، فخرجت سودة ليلة من الليالي، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: قد عرَّفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الحجاب^(٨١).

الرابع: روي عن ابن مسعود: أمِنَّ نساء النبي ﷺ بالحجاب، فقالت زينب بنت جحش: يابن الخطاب؛ إنك تغار علينا والوحى ينزل علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿وإذا سأْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فاسأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

الخامس: روى قتادة أنَّ هذا كان في بيت أم سلمة، أكلوا وأطالوا الحديث، فجعل النبي ﷺ يدخل وينخرج، ويستحيي منهم، والله لا يستحيي من الحق.

السادس: روى أنس أنَّ عمر قال: قُلْتُ: يا رسول الله؛ إنَّ نساءك يدخلُ عليهن البرُّ والفاجرُ، فلو أمرتهن أن يتحجبن؛ فنزلت آية الحجاب.

المسألة الثانية:

هذه الروايات ضعيفة إلا الأولى والستة، وأما رواية ابن مسعود فباطلة، لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب، ولا يصح ما ذكر فيه.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ ﷺ :

هذا يقتضي أنَّ البيت بيت الرجل إذ جعله مضافاً إليه.

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَادْكُرْنَّ مَا يُنْتَلِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قلنا: إضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة ملك، وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل؛ بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي ﷺ، والإذن إنما يكون للملك، وبدليل

(٨١) انظر: (صحيح مسلم: ١٧٠٩).

قوله: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانُ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَذَلِكَ يُؤْذِي أَزْوَاجَهُ، وَلَكِنَّ لَمْ كَانَ الْبَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْحَقُّ حَقُّ النَّبِيِّ ﷺ - أَضَافَهُ إِلَيْهِ».

وقد اختلف العلماء في بيوت النبي ﷺ إذ كن يسكن فيها، هل هن ملوك لهن أم لا؟

فقالت طائفة: كانت ملوكاً لهن بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي ﷺ إلى وفاتهن؛ وذلك لأن النبي ﷺ وهب لهن ذلك في حياته.

وقالت عائشة: لم يكن ذلك لهن هبة، وإنما كان إسكاناً، كما يُسكن الرجل أهله، وتمادي سكناهن بها إلى الموت لأحد وجهين: إما لأن عدتهن لم تنتقض إلا بموتهن، وإما لأن النبي ﷺ استثنى ذلك لهن مدة حياتهن، كما استثنى نفقاتهن بقوله: «ما تركتُ بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملني فهو صدقة»^(٨٢). فجعلها النبي ﷺ صدقة بعد نفقة العيال؛ والسكنى من جملة النفقات، فإذا مت رجعت مساكنهن إلى أصلها من بيت المال، كرجوع نفقاتهن.

والدليل القاطع لذلك أن ورثهن لم يرثوا عنهن شيئاً من ذلك، ولو كانت المساكن ملوكاً لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن، فلما ردت منازلهم بعد موتهن في المسجد الذي تعم منفعته جميع المسلمين ذل ذلك على أن سكناهن إنما كانت متاعاً لهن إلى الممات، ثم رجعت إلى أصلها في منافع المسلمين.

المسألة الرابعة: قوله: «إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَّهُ»^(٤): وقد تقدم القول في الإذن وأحكامه في سورة النور.

المسألة الخامسة: قوله: «إِلَى طَعَامٍ»^(٥):

يعني به هنا طعام الوليمة، والأطعمة عند العرب عشرة:

المأدبة، وهي طعام الدعوة كيفما وقعت.

طعام الزائر التحفة، فإن كان بعده غيره فهو النزل.

وطعام الإملاك الشندخية^(٨٣) ، وما رأيته في أثر ، إلا ما رُويَ أن النجاشي لما عقد نكاح النبي ﷺ مع أم حِبْيَة عندَه قال لهم : لا تفرقوا الأطعمة . وكذلك كانت الأنبياء تفعل ، وبعث بها إلى النبي ﷺ في المدينة .

طعام العُرس : الوليمة .

طعام البناء : الـَّكِيرَة .

طعام الولادة : الـَّخْرُس .

طعام سابعها : العقيقة .

طعام الختان : الإِعْذَار : ويقال : العذيرَة .

طعام القادم من السفر : النقيعة .

طعام الجنائز : الـَّرَضِيمَة .

وهناك أسماء تُعدَّ هذه أصولها المعلومة .

والفائدة في قوله : إلى طعام أمران :

أحدُها : أَنَّ الْكَرِيمَ إِذَا دَعَا إِلَى مَنْزِلِهِ أَحَدًا لِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنْ أَنْ يَقْدِمْ إِلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنْ طَعَامٍ وَلَوْ تَرَأَةُ أَوْ كِسْرَةٍ ، فَإِذَا تَنَاهَى مَعَهُ مَا حَضَرَ كَلَمَهُ فِيهَا عَرْضٌ .

المُسَالَّةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ : «عَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّا» :

معناه غير منتظرين وفته ، والناظر هو المستنطر ، والإِنَّى هو الوقت . وقد تقدم بيانه .

المعنى لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يُؤْذَنَ لكم في الدخول ، أو يطعمكم طعاماً حاضراً ، لا تنتظرون نُصْجَه ، ولا ترتبون حضورَه ، فيطولُ لذلِكَ مقامكم ، وتحصلون فيها كره منكم .

(٨٣) هكذا في الأصول . وعلى هامش الـبـجاـوىـيـ : «في المـخـصـصـ: ويـقـالـ لـطـعـامـ الإـمـلاـكـ الشـنـدـخـيـ بـضمـ الشـينـ وـفتحـهاـ . واـشـتقـاقـهـ مـنـ قـوـلـهـ: فـرـسـ شـنـدـخـ . وـهـوـ الـذـيـ يـتـقـدـمـ الـحـلـلـ فـيـ سـيـرـهـ ، فـأـرـادـواـ أـنـ هـذـاـ الطـعـامـ يـتـقـدـمـ الـعـرـسـ .»

المسألة السابعة: قوله: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا﴾ :

المعنى ادخلوا على وجه الأدب، وحفظ الحضرة الكريمة من المbasطة المكرورة.
وتقدير الكلام: إذا دعيتم فأذن لكم فادخلوا، وإن نفس الدعوة لا تكون إذناً كافياً في الدخول.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾ :

هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك الضيف، لا على ملك نفسه، لأنه قال:
﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾؛ فلم يجعل له أكثر من الأكل، ولا أضاف له سواه، وبقي الملك على أصله، وقد بينا ذلك في مسائل الفروع.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ :

المراد: تفرقوا. من النشر، وهو الشيء المفترق. المراد إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل.

والدليل على ذلك أن الدخول حرام، وإنما جاز لأجل الأكل، فإذا انقضى الأكل زال السبب المبيح، وعاد التحرم إلى أصله.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ :

المعنى: لا تنكروا مستأنسين بالحديث، كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ في وليمة زينب، ولكن الفائدة في عطفه على ما تقدم أن استدامة الدخول دخول فعطفه عليه، وقد بينا ذلك في مسائل الفقه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُوذِي النَّبِيَّ﴾ :

والإذابة كل ما تكرهه النفس، وهو محرم على الناس، لا سيما إذابة يكرهها رسول الله ﷺ؛ بل ألزم الخلق أن يفعلوا ما يكرهون، إرضاءً لرسول الله ﷺ.

والمعنى: منعنكم منه لإذابة النبي ﷺ، فجعل المنع من الدخول بغير إذن والمقام بعد كمال المقصود - محظياً فعله، لإذابة النبي ﷺ. والمحرمات في الشرع على قسمين: منها معلم، ومنها غير معلم؛ فهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهي إذابة النبي ﷺ.

المسألة الثانية عشرة: قوله: ﴿فَيَسْتَخْنِي مِنْكُمْ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَخْنِي مِنَ الْحَقِّ﴾ :

وقد بینا الحياة في كتب الأصول ، ومعناه هنا هنا فيمسك عنْ كشفِ مراده لكم ، فيتأذى بإقامتكم ، على معنى التعبير عن الشيء بقدمه ، وهو أحدُ وجوه المجاز ، أو بفائدته - وهو الوجهُ الثاني ، أو على معنى التشبيه - وهو الثالث .

المسألة الثالثة عشرة: قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ :

وفي المتابع أربعة أقوال :

الأول : عارية .

الثاني : حاجة .

الثالث : فتوى .

الرابع : صُحْف القرآن .

وهذا يدل على أنَّ الله أذنَ في مُسَاءلتهنَ من وراء حجاب في حاجةٍ تعرض أو مسألةٍ يُستفتى فيها ، والمرأةُ كلها عورَةٌ ، بدنُها وصوتها ، فلا يجوز كشفُ ذلك إلا لضرورة أو حاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكونُ ببدنها ، أو سؤالها عما يعنِّ ويعرضُ عندها .

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ :

المعنى : أن ذلك أنفَى للريبة ، وأبعدَ للتهمة ، وأقوى في الحياة .

وهذا يدلُّ على أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يُثْقَب نفسه في الخلوة مع من لا تحلُّ له ، فإن مجانية ذلك أحسنُ حاله ، وأحسنَ لنفسه ، وأتمَّ لعصمته .

المسألة الخامسة عشرة: قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾

وهذا تكرار للعلة ، وتأكيد لحكمها ؛ وتأكيد العلل أقوى في الأحكام .

المسألة السادسة عشرة: قوله: ﴿وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأ﴾ :

وهي من خصائصه؛ فقد خص بأحكامِ وشرفَ بمعالمِ ومعانٍ لم يشاركَ فيها أحدٌ، تمييزاً لشرفِه، وتبنيهاً على مرتبته.

وقد روي أن سببَ نزول هذه الكلمة أن آية الحجاب لما نزلت قالوا: يعنينا من بناتِ عمتنا، لئن حدث به الموتُ لتنزوجن نساءه من بعده، فأنزل الله هذه الكلمة.

وروي أنَّ رجلاً قال: لئن مات لأتزوجن عائشة، فأنزل الله هذه الآية، وصان خلوة نبيه، وحققَ غيرته، فقصرُهنَّ عليه، وحرمُهنَّ بعد موته.

وقد اختلف في حاملن بعد موته، وهي:

المسألة السابعة عشرة: هل بقين أزواجا أو زال النكاح بالموت؟

وإذا قلنا: إنَّ حكمَ النكاح زال بالموت، فهل عليهن عدَّة أم لا؟

فقيل: عليهن العدة، لأنهن زوجات توفي عنهن زوجهن، وهي عبادة.

وقيل: لا عدَّة عليهن، لأنها مدة تربُّص لا يُنتظَر بها الإباحة.

وببقاء الزوجية أقول، لقول النبي ﷺ: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملٍ صدقة»^(٨٤).

وقد ورد في بعض الفاظ الحديث: ما تركت بعد نفقة أهلي، وهذا اسمٌ خاص بالزوجية؛ لأنَّه أبقى عليهم النفقة مدة حياتهن، لكونهن نساء.

وفي بعض الآثار: «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونبي»^(٨٥).

والأول أصح، وعليه المعمول.

(٨٤) سبق تخرِّيجه.

(٨٥) انظر: (السنن الكبرى: ١١٤/٧. المستدرك: ١٤٢/٣. المعجم الكبير: ٣٦/١١، ٢٤٣/١١). وجمع الزوائد: ٤/٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣/٩، ١٧٤. وتفسير ابن كثير: ٤٨٩/٥. وتفسير القرطبي: ٤/٤، ١٠٤، ٢٣٠/١٤. وحلية الأولياء: ٣٤/٢. تاريخ بغداد: ٦/١٨٢، ١٠/٢٧١، ١١/٢٧١. والدر المنشور: ٥/١٥. والمطالب العالية: ٤٢٥٨).

ومعنى إبقاء النكاح بقاءً أحکامه من تحریم الزوجية، ووجوب النفقة والسكنى؛ إذ جعل الموت في حقه عليه السلام بمنزلة المغیب في حق غيره، لكونهن أزواجا له قطعاً، بخلاف سائر الناس؛ لأن المیت لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة، فربما كان أحدهم في الجنة والآخر في النار، فبهذا الوجه انقطع السبب في حق الخلق، وبقي في حق النبي ﷺ.

المأساة الثامنة عشرة: قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ :

يعني إذاية رسول الله ﷺ، أو نكاح أزواجـهـ، فجعل ذلك من جملة الكبائر، ولا ذنب أعظم منهـ، وقد بينا أحوالـ عظامـ الذنوبـ فيـ شـرـحـ الحـدـيـثـ وـالـمـشـكـلـيـنـ فيـ أـبـوـابـ الكـبـائـرـ.

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهَا﴾ [الآية: ٥٤]

الباريـ تعـالـىـ عـالـمـ مـاـ بـدـأـ وـمـاـ خـفـيـ وـمـاـ ظـهـرـ، وـمـاـ كـانـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ، لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ مـاضـ يـضـيـ، لـاـ مـسـتـقـلـ يـأـتـيـ، وـهـذـاـ عـلـىـ الـعـمـومـ تـمـدـحـ اللـهـ بـهـ، وـهـوـ أـصـلـ الـحـمـدـ وـالـمـدـحـ، وـالـمـرـادـ بـهـ هـاـ فـيـ قـوـلـ الـمـفـسـرـيـنـ مـاـ أـكـنـوـهـ مـنـ نـكـاحـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ بـعـدـهـ، فـحـرـمـ ذـكـرـ عـلـيـهـمـ حـيـنـ أـصـمـرـوـهـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ، وـأـكـنـوـهـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ؛ فـصـارـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـقـطـعـةـ عـلـىـ قـبـلـهـاـ مـبـيـنـةـ لـهـ .

الآية الموقية عشرین

قوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَاءَهِنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الآية: ٥٥]

فيـهاـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ :

المسألة الأولى :

روي أنَّ نزول الحجاب لما نزل، وستره لما انسدل قال الآباء : كيف بنا معَ بناتنا ؟
فأنزل الله الآية .

المسألة الثانية :

اختلف العلماء في المنفي عنه الجناح :

فقيل : معناه لا جُناح عليهم في رفع الحجاب ، قاله قتادة .

وقيل : لا جناح عليهم في سَدْلِ الحِجَابِ ، قاله مجاهد .

والمعنى المتقدم أنَّ الله أمرهنَ بالستر عن الخلق ، وضرَبَ الحجاب بينهن وبين الناس ، ثم أسقط ذلك بين من ذُكرَ ها هنا من القرابات .

المسألة الثالثة :

روي عن الشعبي أنه قال : لم يذكر الله العَمَ فيها ولا الحال ، لأنها تحل لأبنائهما .
وقيل : لم يذكرها ، لأنها قائمان مقام الأبوين ، بدليل نزولها منزليتها في حُرْمةِ النكاح .

فأما من قال بالقول الأول فقال : إنَ حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام :

الأول : مَنْ يجوز له نكاحها .

والثاني : من لا يحل له نكاحها ، لابنه ، كالأخ والجد والحفيد .

والثالث : مَنْ لا يحل له نكاحها ، ويجوز لولده ، كالعم والخال ، بحسب منزلتهم منها في الحرمة .

فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها . ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جاز رؤية وجهها وكفيها خاصة ، ولم يحل له رؤية زينتها . ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها .

وهذا التقسيم إنما هو على القول بأن رفع الحناج في الآية هو في وضع الجلباب.
فإن قلنا: إنه في رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب في هذه الآية، وقد بينا حكم
وضع الجلباب في سورة النور، وحكم العم من الرضاع والنسب بما يُغْنِي بيانه عن
إعادته.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾ :

فَخَصَّ بِهِ النِّسَاءُ، وَعَيْنَهُنَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِالْتَّقْوَىٰ، لِقَلْةِ تَحْفِظَهُنَّ وَكَثْرَةِ اسْتِرْسَاهُنَّ.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا﴾ [الآية: ٥٦].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في ذِكْرِ صَلَاتِ اللَّهِ:

قد بینا في الأمد الأقصى وغيره من كتبنا، والأمرُ خُصّ به معنى صلاة الله على
عباده، وأنه يكون بمعنى دعائهم له^(٨٦)، وذكره الجميل؛ وتكون حقيقة وقد تكون
معنى رحمته له؛ إذ هو فائدة ذلك مجازاً على معنى التعبير عن الشيء بفائدته.

المسألة الثانية: في ذِكْرِ صَلَاتِ الْمَلَائِكَةِ:

قال العلیاء: هو دعاؤهم، واستغفارهم، وتریکهم عليهم، كما قال الله تعالى:
﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، وكما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الملائكة
تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه».

المسألة الثالثة: في ذِكْرِ صَلَاتِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ:

وفي ذلك رواياتٌ مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردها في كتاب مختصر النيرين
في شرح الصحيحين؛ فمن ذلك ثمان روايات:

(٨٦) في أ: يكون بمعنى دعائه لهم.

الأولى: روى مالك في الموطأ عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلّي عليك؟ فقال رسول الله عليه السلام: «قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذراته، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذراته كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد» ^(٨٧) ^(٨٨).

الثانية: روى مالك، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله عليه السلام في مجلس سعد بن عبادة، فقال بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟

قال: فسكت رسول الله عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسألها، ثم قال: «قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم] ^(٨٩)، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمت» ^(٩٠).

الثالثة: روى النسائي، عن طلحة مثله ياسقاط قوله: في العالمين، قوله: السلام كما قد علمت.

الرابعة: عن كعب بن عجرة، قال عبد الرحمن بن أبي [ليلي] ^(٩١): تلقاني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ قلت: بلى. قال: خرج علينا رسول الله عليه السلام فقلنا: يا رسول الله؛ هذا السلام عليك قد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟

قال: «قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

الخامسة: عن بُريدة الخزاعي، قال: قلنا يا رسول الله؛ قد علمنا كيف السلام

(٨٧) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول.

(٨٨) انظر: (موطأ مالك: ١٦٥).

(٨٩) ما بين المعقوقتين: ساقط من الأصول.

(٩٠) انظر: (صحبيج مسلم: ٣٠٥).

(٩١) ما بين المعقوقتين: ساقط من بـ، دـ.

عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على [آل]^(٩٢) إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

السادسة : عن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟

قال : « قولوا : اللهم صلّى على محمد عبدك ورسولك ، كما صلّيتَ على إبراهيم ، وباركْ على محمد وعلى آل محمد ، كما باركتَ على إبراهيم » .

السابعة : روى أبو داود ، عن أبي هريرة ، قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلِقِيلٌ : اللَّهُمَّ صلّى عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذَرِيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آل]^(٩٣) إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ » .

الثامنة : من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه : اللهم صلّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ ، اللَّهُمَّ باركْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ ، اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ ، اللَّهُمَّ وَتَخَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَخَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ » .

المسألة الرابعة :

من هذه الروايات صحيح ، ومنها ساقط ، وأصححها ما روّي عن مالك فاعتمدوه . ورواية مَنْ روى غير مالك من زيادة الرحة مع الصلاة وغيرها لا يقوى ؛ وإنما على الناس أن ينظروا في أدیانهم نظرهم في أموالهم ، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معييناً ، وإنما يختارون السالم الطيب ؛ كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ

(٩٢) ما بين المعقوفتين : ساقط من ب ، د .

(٩٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من د .

إِلَّا مَا صَحَّ سَنَدُهُ لَئلا يَدْخُلَ فِي خَبْرِ الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِينَا هُوَ يَطْلُبُ
الْفَضْلَ إِذَا بَهُ قَدْ أَصَابَ النَّقْصَ، بَلْ رَبِّما أَصَابَ الْخُسْرَانَ الْمُبِينَ.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ :

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضٌ فِي الْعُمَرِ مَرَّةً بِلَا خَلَافٍ؛ فَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمَوَازِ وَالشَّافِعِيُّ : إِنَّهَا فَرِضٌ ، فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ : هِيَ سَنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ .

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكُمْ ،
فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكُمْ؟ فَعَلِمُوا الصَّلَاةَ وَوَقْتَهَا ، فَتَعَيَّنَتْ كَيْفِيَّةُ وَوَقْتِهِ . وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي
مَسَائلِ الْخَلَافِ .

الْمُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ : مَنْ آلُ مُحَمَّدًا؟

وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

وَجَلَّتْهُ قَوْلَانُ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ أَتَبَاعُهُ الْمُتَّقُونَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ - هُمُ أَهْلُهُ؛ وَهُوَ الْأَصْحُ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ : « صَلَّى
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ». وَقَالَ فِي آخَرَ : « وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ ». فَتَارَةٌ
فَسَرَّهُ بِالذُّرْيَةِ وَالْأَزْوَاجِ ، وَتَارَةٌ أَطْلَقَهُ .

الْمُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ :

وَهِيَ مَشْكُلَةٌ جَدًّا ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ
يَطْلُبُ لَهُ أَنْ يَبْلُغَ رَتْبَتِهِ؟

وَفِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ أَمْهَاتُهَا عَشْرَةٌ :

الْأُولَى : أَنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرُفَ بِرَتْبَتِهِ ، ثُمَّ اسْتَمْرَ ذَلِكَ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَأَزْوَاجِهِ ، لِتَعْلَمَ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ ، كَمَا تَعْلَمَ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ سَأَلَ ذَلِكَ لَهُ وَلَأْمَتَهُ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ .

الرابع : أنه سأله ذلك مضاعفاً له ، حتى يكون لإبراهيم بالأصل ، وله بالمضاعفة .

الخامس : أنه سأله ذلك لتدوّم إلى يوم القيمة .

السادس : أنه يحتمل أن يكون أراد ذلك له بدعاء أمته ، تكرمة لهم ونعمة عليهم بأن يكرم رسولهم على ألسنتهم .

السابع : أن ذلك مشروع لهم ليثابوا عليه . قال ﷺ : « من صلّى على صلاة صلّى الله عليه عشرًا » [٩٤] .

الثامن : أنه أراد أن يبقي له ذلك لسان صدق في الآخرين .

التاسع : أن معناه اللهم ارحمه رحمة في العالمين يبقى بها دينه إلى يوم القيمة .

العاشر : أن معناه اللهم صلّى عليه صلاة تتخذ بها خليلاً ، كما اتخذت إبراهيم خليلاً .

قال القاضي : وعندي أيضاً أن معناه أن تكون صلاة الله عليه بصلاته وصلاة أمته كما غفر لهم بشرط استغفاره ، فأعلم أن الله قد غفر له ، ثم كان يدّم الاستغفار ، ليأتني بالشرط الذي غفر له . وهذا تأكيد لما سبق من الأقوال ، وتحقيق فيها لما يقوى من الاحتمال .

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى : ﴿ هَيَا إِيَّاهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْدِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيْماً ﴾ [الآية : ٥٩]

فيها ست مسائل :

(٩٤) انظر : (سنن أبي داود ، الباب : ٤ من الدعاء . وسنن النسائي ، الباب : ٥٥ من السهو . ومستند أحمد :

٣٢٦١ ، ١٠٢ . ومصنف ابن أبي شيبة : ٥١٧/٢ ، ٥٠٥/١١ . مشكاة المصايح : ٩٢٢ . الدر

المثور : ٢١٦/٥ . وتفسير ابن كثير : ٤٥٨/٦ . وتفسير القرطبي : ٢٣٥/٤) .

المسألة الأولى :

روي أنَّ عمر رضي الله عنه بينما هو يَمْشِي بسوق المدينة مرَّ على امرأة مختربة بين أعلاج قائمة بسوق بعض السلع، فجلدها، فانطلقت حتى أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جلدي عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ما حملك على جلد ابنة عمك؟» فأخبره خبرها، فقال: وابنة عمِي هي يا رسول الله! أنكرتها إذ لم أر عليها جلباباً فظننتها وليدة.

قال الناس: الآن ينزلُ على رسول الله ﷺ فيها. قال عمر: وما نجد لنساناً جلايب، فأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...» الآية.

المسألة الثانية :

اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عِمَادُهَا أَنَّهُ الثوبُ الذي يُسْترَ به البدن، لكنهم نوعوه هنا ، فقد قيل : إنه الرداء . وقيل : إنه القناع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ» :

قيل : معناه تغطي به رأسها فوق خارها.

وقيل : تغطّي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى.

المسألة الرابعة :

والذي أوقعهم في تنوعه أنهم رأوا الستّرَ والحجاب مما تقدم بيانه ، واستقرت معرفته ، وجاءت هذه الزيادة عليه ، واقتربت به القرينة التي بعده ، وهي مما تبينه ، وهو قوله تعالى: «ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ» .

والظاهر أنَّ ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستثار ، فدل ، وهي :

المسألة الخامسة :

على أنه أراد تمييزهنَّ على الإمام الباقي يمشي حاسراتٍ ، أو بقناع مفرد ، يعرضهنَّ

الرجال فيتكتشفن، ويكلمنهن؛ فإذا تجلببت وتسترَتْ كان ذلك حجاباً بينها وبين الم تعرض بالكلام، والاعتداد بالإذية، وقد قيل: وهي:

المسألة السادسة:

إن المراد بذلك المنافقون.

قال قتادة: كانت الأُمّة إذا مرت^(٩٥) تناولَهَا المنافقون بالإذية، فنهى الله الحرائر أن يتسبّهن بالإماء؛ لئلا يلحقن مثل تلك الإذية.

وقد روِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابَ كان يضربُ الإماءَ على التسترِ وكثرة التحجبِ، ويقولُ: أَتَشَبَّهُنَّ بِالحرائرِ؟ وَذَلِكَ مِنْ ترتيبِ أوضاعِ الشريعةِ بَيْنَ.

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الآية: ٦٩].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

روى أبو هريرة في الصحيح الثابت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا سَتِيرًا حَيَّا مَا يُرَى مِنْ جَلْدِه شَيْءٌ اسْتَحْيَاهُ مِنْهُ، فَإِذَا مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَالُوا: مَا يَسْتَرُ هَذَا التَّسْتُرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجَلْدِه، إِمَا بَرَصٌ، وَإِمَا آدَرَ^(٩٦)، وَإِمَا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مَا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلَّ يَوْمًا وَحْدَهُ، وَخَلَعَ ثِيَابَهُ، وَوَضَعَهَا عَلَى حَجَرٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِه لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بَثُوبِهِ، فَأَخْذَ مُوسَى عَصَاهُ، فَطَلَبَ الْحَجَرَ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي، حَجَرُ؛ ثَوْبِي، حَجَرُ، حَتَّى انتَهَى إِلَى مَلَأً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، وَأَبْرَأُهُمْ مَا كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ.

(٩٥) في أ: كانت المرأة إذا مرت.

(٩٦) انظر: (سنن الترمذى: ٣٥٩/٥. وصحیح مسلم: ١٨٤١).

قال: وقام إلى الحجر، وأخذ ثوبه فلبسه، وطفق موسى بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر عصاه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً؛ فذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ...﴾ الآية. فهذه إذية في بدنـه.

وقد روى ابن عباس، عن علي بن أبي طالب في المنشور: أن موسى وهارون صعدا الجبل فمات هارون، فقال بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلتـه، وكان أليـن لنا منهـكـ، وأشدـ حـبـاـ؛ فـأذـوهـ فيـ ذـلـكـ، فأـمـرـ المـلـائـكـةـ فـحـمـلـتـهـ، فـمـرـرـواـ بـهـ عـلـىـ مـجـالـسـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ، فـتـكـلـمـتـ الـمـلـائـكـةـ بـمـوـتهـ، فـهـاـ عـرـفـ مـوـضـعـ قـبـرـهـ إـلـاـ الرـخـمـ، وـإـنـ اللهـ خـلـقـهـ أـصـمـ أـبـكـمـ، وـهـذـهـ إـذـيـةـ فـيـ العـرـضـ.

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ: فيـ هـذـاـ النـهـيـ عـنـ التـشـبـهـ بـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ فـيـ إـذـيـةـ نـبـيـمـ مـوـسـىـ:

وـفـيـ تـحـقـيقـ الـوـعـدـ بـقـولـهـ: «لـتـرـكـبـنـ سـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ»^(٩٧)، وـهـيـ:

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ:

فـوـقـ النـهـيـ، تـكـلـيـفـاـ لـلـخـلـقـ، وـتـعـضـيـفـاـ لـقـدـرـ الرـسـوـلـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـهـيـ، وـوـقـعـ المـنـهـيـ عـنـ تـحـقـيقـاـ لـلـمـعـجـزـةـ، وـتـصـدـيقـاـ لـلـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ، وـتـنـفـيـذـاـ لـحـكـمـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ، وـرـدـاـ عـلـىـ الـمـبـدـعـةـ. وـقـدـ بـيـنـاـ مـعـانـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـ مـخـتـصـرـ النـيـرـيـنـ.

الـآـيـةـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ

قولـهـ تعـالـىـ: «إـنـاـ عـرـضـنـاـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـالـجـبـالـ فـأـبـيـنـ أـنـ يـحـمـلـهـاـ وـأـشـفـقـنـ مـنـهـاـ وـحـمـلـهـاـ إـلـيـانـ إـنـهـ كـانـ ظـلـومـاـ جـهـوـلـاـ» [الـآـيـةـ: ٧٢ـ].

فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ:

الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ: فـيـ حـقـيـقـةـ الـعـرـضـ:

وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـ الـمـشـكـلـيـنـ.

المسألة الثانية: في ذِكْرِ الأمانة:

وفيها اختلاط كثير من القول، لُبَابِهِ في عشرة أقوال:

الأول: أنها الأمر والنهي؛ قاله أبو الغالية.

الثاني: أنها الفرائض؛ روي عن ابن عباس وغيره.

الثالث: أنها أمانة الفرج عند المرأة؛ قاله أبي.

الرابع: أن الله وضع الرحم عند آدم أمانة.

الخامس: أنها الخلافة.

السادس: أنها الجنابة والصلوة والصوم؛ قاله زيد بن أسلم.

السابع: أنها أمانة آدم قابيل على أهله وولده^(٩٨)، فقتل قابيل هابيل.

الثامن: أنها وَدَائِعُ النَّاسِ.

التاسع: أنها الطاعة.

العاشر: أنها التوحيد.

فهذه الأقوال كلُّها متقاربة، ترجع إلى قسمين:

أحدُها: التوحيد:

فإنه أمانة عند العبد، وخفى في القلب، لا يعلمه إلا الله؛ ولذلك قال النبي ﷺ :

«إِنِّي لَمْ أُوْمِرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ».

ثانيُها: قسم العمل:

وهو في جميع أنواع الشريعة، وكلُّها أمانة تختصُّ بتأكيد الاسم فيها.

والمعنى ما كان خفيًا لا يطلع عليه الناس، فأخفاه أحقه بالحفظ، وأخفاه ألممه بالرعاية وأولاًاه.

(٩٨) في أ: ولده قابيل على أهله وولده.

المُسَالَةُ التَّالِيَةُ: تَخْصُصُ بِالْأَحْكَامِ مِنْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ:

ثَلَاثَةُ :


الْأُولُّ: الْوَدَائِعُ؛ وَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانِهَا، وَأَوْضَحْنَا وَجْهَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهَا، وَهُلْ تَقْبَلُ
بِجَنَاحَةِ أَمْ لَا؟^(٩٩)

الثَّانِيُّ: أَمَانَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى حِيْضَرَهَا وَحَمْلِهَا. وَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانِهِ.

الثَّالِثُ: الْوَضُوءُ وَالْغَسْلُ، وَهُمَا أَمَانَتَانِ عَظِيمَتَانِ لَا يَعْلَمُهُمَا إِلَّا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ
الصَّوْمُ؛ وَلَا جُلَّ ذَلِكَ جَعْلُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَهُوَ يَبْعِزُ بِهِ حَسْبًا وَرَدًا، وَلَذِكَ قَالَ عَلِمَاؤُنَا:
إِنَّ الطَّهَارَةَ لِمَا كَانَتْ خَفِيَّةً لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا صَلَى إِمامٌ
بِقَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ، فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ وَحْدَهُ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ حَدَّثَهُ أَوْ
طَهَارَتْهُ لَا تَعْلَمُ حَقِيقَةَ، وَإِنَّا تَعْلَمُ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَاجْتَهَادٍ فِي النَّظَرِ؛ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا
يَقِينٍ، وَقَدْ أَدَيْتِ الصَّلَاةَ وَرَاءَهُ بِاجْتَهَادٍ؛ وَلَا يَنْقُضُ بِاجْتَهَادٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
ذَكْرُهُ لِلْحَدِيثِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَيْضًا نَاسٍ فِيهِ؛ إِذَا هُوَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ لَهُ حَتَّى بَالْغُوا فِي
ذَلِكَ النَّظَرِ، وَاسْتَوْفُوا فِيهِ الْحَقَّ، فَقَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَالَ: صَلَّيْتُ بِكُمْ مِنْذَ كَذَا
وَكَذَا سَنَةً مَتَعَمِّدًا لِتَرْكِ الطَّهَارَةِ مَا اسْتَقْبَلْتُ فِيهَا قَبْلَةً بِوَضُوءٍ، وَلَا اغْتَسَلْتُ عَنْ
جَنَابَةٍ، ذَنْبًا ارْتَكَبْتُهُ؛ وَسَيِّئَةً اجْتَرَمْتُهَا، وَأَنَا مِنْهَا تَائِبٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صَلَّى
وَرَاءَهُ إِعَادَةٌ؛ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَعِلَّ الْأُولُّ هُوَ الْحَقُّ
وَالصَّدْقُ، وَهَذَا كَذْبٌ لِعَلَةٍ أَوْ حِيلَةٍ أَوْ لِتَهُورٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ.

★ ★ ★

(٩٩) فِي أَ: وَهُلْ تَقْبَلُ جَنَابَةَ بِجَنَابَةِ أَمْ لَا.



فهرس سور و الآيات

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٤٨	آلية آيات ٢٦ - ٢٧	٣	سورة يونس
٥١	آلية آيات ٣٣	٣	آلية آيات ٢٢
٥٢	آلية آيات ٤١	٦	آلية آيات ١٠
٥٤	آلية آيات ٤٢	١١	آلية آيات ٣٢
٥٦	آلية آيات ٤٣	١١	آلية آيات ٥٩
٥٨	آلية آيات ٥٤ - ٥٥	١٢	آلية آيات ٦٤
٦٠	آلية آيات ٦٧	١٣	آلية آيات ٨٧
٦٢	آلية آيات ٧٠	١٤	سورة هود
٦٤	آلية آيات ٧٢	١٤	آلية آيات ١٥
٦٧	آلية آيات ٧٤ - ٧٥	١٦	آلية آيات ٤٨ - ٤٩
٧١	آلية آيات ٨١	١٨	آلية آيات ٦١
٧٣	آلية آيات ٨٤	١٨	آلية آيات ٦٩
٧٥	آلية آيات ٨٨	٢٣	آلية آيات ٨٧
٧٧	آلية آيات ١٠٠	٢٦	آلية آيات ١١٣
٧٩	سورة الرعد	٢٧	آلية آيات ١١٤
٧٩	آلية آيات ٨	٣١	آلية آيات ١١٨ - ١١٩
٨١	آلية آيات ١٥	٣٥	سورة يوسف
٨٣	آلية آيات ٢٠	٣٥	آلية آيات ٥
٨٥	آلية آيات ٤٣	٣٨	آلية آيات ١٦ - ١٧
٨٨	سورة إبراهيم	٤٠	آلية آيات ١٨
٨٨	آلية آيات ٥	٤١	آلية آيات ١٩
٨٩	آلية آيات ١٣	٤٢	آلية آيات ٢٠
٩٠	آلية آيات ٢٤ - ٢٥	٤٤	آلية آيات ٢١
٩٤	آلية آيات ٣٧	٤٥	آلية آيات ٢٢

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
١٥٩	الآية ١٠٦	١٠٠	سورة الحجر الآية ٢٢
١٦٦	الآية ١١٦	١٠٠	الآية ٢٤
١٦٧	الآية ١٢٠	١٠١	الآية ٥٩ - الآيات ٦٠ - ٥٩
١٦٨	الآية ١٢٤	١٠٣	الآية ٧١
١٧٥	الآية ١٢٦	١٠٤	الآية ٧٢
١٧٧	سورة الإسراء الآية ١	١٠٥	الآية ٧٥
١٧٧	الآية ١٦	١٠٦	الآية ٨٠
١٨٢	الآيات ١٨ - ١٩	١٠٧	الآية ٨٥
١٨٣	الآيات ٢٣ - ٢٤	١١١	الآية ٨٧
١٨٤	الآيات ٢٦ - ٢٨	١١٢	سورة النحل الآية ٥
١٨٩	الآية ٢٩	١١٧	الآية ٦
١٩١	الآية ٣١	١١٧	الآية ٧
١٩٣	الآية ٣٣	١١٨	الآية ٨
١٩٤	الآيات ٣٤ - ٣٥	١٢٠	الآية ١٤
١٩٨	الآية ٣٦	١٢١	الآية ١٦
١٩٩	الآيات ٣٧ - ٣٨	١٢٦	الآية ٦٦
٢٠١	الآية ٤٤	١٢٧	الآية ٦٧
٢٠٤	الآية ٦٤	١٣٠	الآية ٦٨ - ٦٩
٢٠٦	الآية ٦٦	١٣٢	الآية ٧٢
٢٠٨	الآية ٧٠	١٣٦	الآية ٧٥
٢٠٩	الآية ٧٨	١٤٠	الآية ٨٠
٢١٣	الآية ٧٩	١٤٥	الآية ٨١
٢١٤	الآية ٨٥	١٤٨	الآية ٩٠
٢١٥	الآية ١٠١	١٥٢	الآية ٩١
٢١٧	الآية ١١٠	١٥٣	الآية ٩٨

الصفحة	الصفحة	الصفحة	السورة
٢٥١	٩٦ الآية	٢٢٠	سورة الكهف
٢٥٣	سورة طه ..	٢٢٠	الآية ٧ ..
٢٥٣	الآية ١٢ ..	٢٢٠	الآيتان ١٩ - ٢٠ ..
٢٥٥	الآية ١٤ ..	٢٢٤	الآيتان ٢٣ - ٢٤ ..
٢٥٧	الآيتان ١٧ - ١٨ ..	٢٢١	الآيتان ٢٥ - ٢٦ ..
٢٥٨	الآيات ٤٣ - ٤٤ ..	٢٢٣	الآية ٣٩ ..
٢٥٩	الآية ١١٥ ..	٢٢٤	الآية ٤٦ ..
٢٦٠	الآية ١٣٠ ..	٢٢٦	الآية ٦٠ ..
٢٦٢	سورة الأنبياء ..	٢٢٩	الآية ٦١ ..
٢٦٢	الآية ٦٣ ..	٢٢٩	الآية ٦٢ ..
٢٦٤	الآيتان ٧٨ - ٧٩ ..	٢٤٠	الآية ٦٣ ..
٢٧١	سورة الحج ..	٢٤٠	الآية ٦٦ ..
٢٧١	الآية ٥ ..	٢٤٠	الآية ٦٧ ..
٢٧٤	الآية ٢٥ ..	٢٤١	الآية ٦٩ ..
٢٧٨	الآية ٢٦ ..	٢٤١	الآية ٧٣ ..
٢٧٩	الآية ٢٧ ..	٢٤١	الآية ٧٦ ..
٢٨٢	الآية ٢٨ ..	٢٤٢	الآية ٧٧ ..
٢٨٣	الآية ٢٩ ..	٢٤٢	الآية ٧٩ ..
٢٨٦	الآية ٣٠ ..	٢٤٣	الآية ٨٢ ..
٢٨٧	الآيتان ٣٢ - ٣٣ ..	٢٤٤	الآية ٩٤ ..
٢٨٩	الآيتان ٣٤ - ٣٥ ..	٢٤٦	سورة مرمر ..
٢٩٠	الآية ٣٦ ..	٢٤٦	الآيتان ٢ - ٣ ..
٢٩٨	الآية ٣٧ ..	٢٤٧	الآية ٥ ..
٢٩٩	الآية ٣٩ ..	٢٤٨	الآية ١٢ ..
٣٠١	الآية ٤٠ ..	٢٤٩	الآية ٢٥ ..
٣٠٣	الآيات ٥٢ - ٥٤ ..	٢٥٠	الآية ٩٣ ..

الصفحة	الصفحة	السورة	الصفحة	الصفحة	السورة
٣٧٤	٢٨	الآلية	٣٠٧	٧٧	الآلية
٣٧٥	٢٩	الآلية	٣٠٨	٧٨	الآلية
٣٧٧	٣٠	الآلية	٣١١	٢	سورة المؤمنون
٣٧٩	٣١	الآلية	٣١١	٥	
٣٩٠	٣٢	الآلية	٣١٤	٨	
٣٩٥	٣٣	الآلية	٣١٦	٩	
٤٠٣	٣٥	الآلية	٣١٦	١٨	
٤٠٥	٣٦	الآلية	٣١٦	٥٠	
٤٠٦	٤٨	الآلية	٣٢٠	٥١	
٤٠٨	٥٣	الآلية	٣٢١	٦٠ - ٦١	
٤٠٩	٥٥	الآلية	٣٢٢	٦٧	
٤١٣	٥٨	الآلية	٣٢٥	٩٦	
٤١٨	٥٩	الآلية	٣٢٨	٩٧ - ٩٨	
٤١٨	٦٠	الآلية	٣٣٠	٩٨	
٤٢٠	٦١	الآلية	٣٣١	١	
٤٢٨	٦٢	الآلية	٣٣١	٢	
٤٣٠	٦٣	الآلية	٣٣٢	٣	
٤٣٣	٤٧	سورة الفرقان	٣٣٦	٤	
٤٣٣	٤٨		٣٤٠	٦	
٤٣٤	٤٨		٣٤٩	١١	
٤٣٥	٤٨		٣٥٨	١٢	
٤٤٧	٥٤		٣٦٤	١٣	
٤٤٨	٥٨		٣٦٥	١٧	
٤٤٩	٦٢		٣٦٦	١٩	
٤٥٠	٦٣		٣٦٧	٢٢	
٤٥٢	٦٧		٣٦٧	٢٧	
٤٥٣	٧٢		٣٦٩		

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٤٩١	سورة القصص	٤٥٤	آلية ٧٣
٤٩١	آلية ١٠	٤٥٥	آلية ٧٤
٤٩٢	آلية ١٥	٤٥٧	سورة الشعراء
٤٩٣	آلية ٢٣	٤٥٧	آلية ٦٣
٤٩٤	آليةان ٢٥ - ٢٦	٤٥٨	آلية ٨٤
٤٩٤	آليةان ٢٧ - ٢٨	٤٥٩	آلية ٨٩
٥١١	آلية ٥٥	٤٦٠	آلية ١٣٠
٥١٢	آلية ٧٧	٤٦٠	آلية ٢١٤
٥١٤	سورة المنكوبات	٤٦٢	آيات ٢٢٤ - ٢٢٧
٥١٤	آلية ٨		
٥١٥	آلية ٢٨	٤٧١	سورة النمل
٥١٦	آلية ٤٥	٤٧١	آلية ١٦
٥١٨	آلية ٤٦	٤٧٤	آلية ١٧
٥٢٠	سورة الروم	٤٧٥	آلية ١٨
٥٢٠	آلية ٤	٤٧٦	آلية ١٩
٥٢٢	آلية ١٧	٤٧٨	آلية ٢٠
٥٢٣	آلية ٣٩	٤٨٠	آلية ٢١
٥٢٥	سورة لقمان	٤٨٠	آلية ٢٢
٥٢٥	آلية ٦	٤٨١	آلية ٢٣
٥٢٧	آلية ١٢	٤٨٤	آلية ٢٧
٥٢٩	آلية ١٨	٤٨٥	آيات ٢٨ - ٢٩ - ٣٠
٥٣١	آلية ١٩	٤٨٦	آلية ٣٢
٥٣١	آلية ١٤	٤٨٧	آلية ٣٥
٥٣٢	سورة السجدة		
٥٣٢	آلية ١٦	٤٨٨	آيات ٣٨ - ٣٩ - ٤٠
٥٣٣	آلية ١١	٤٨٩	آلية ٤٩
٥٣٥	آلية ١٨	٤٩٠	آلية ٩١

الصفحة	الصفحة السورة	السورة
٥٨٠	الآياتان ٤٥ - ٤٦	٥٣٦ سورة الأحزاب
٥٨٧	الآلية ٤٩	٥٣٦ الآية ٤
٥٨٨	الآلية ٥٠	٥٣٨ الآية ٥
٦٠٣	الآلية ٥١	٥٤٠ الآية ٦
٦٠٧	الآلية ٥٢	٥٤٣ الآية ٩
٦١٠	الآلية ٥٣	٥٥٠ الآياتان ٢٨ - ٢٩
٦١٨	الآلية ٥٤	٥٦٦ الآية ٣٠
٦١٨	الآلية ٥٥	٥٦٧ الآية ٣١
٦٢٠	الآلية ٥٦	٥٦٨ الآياتان ٣٢ - ٣٣
٦٢٤	الآلية ٥٩	٥٧٢ الآية ٣٤
٦٢٦	الآلية ٦٩	٥٧٣ الآية ٣٦
٦٢٧	الآلية ٧٢	٥٧٥ الآية ٣٧

فهرس الأحكام

الصفحة	الصفحة	
الحج		
أول من سعى بين الصفا والمروة ٩٤	الفرق بين الإجارة والجعالة ٦٥	
تحريم مكة ٢٧٨	الإجارة على رعاية الغنم ٥٠١	
الحرم لا يعيذ عاصيًّا ولا فارأً بدم .. ٢٨٠	الإجارة بالغوض المجهول ٥٠٣	
لا يفترض الحج على من ليس له زاد ولا راحلة ٢٨٠	جمع سلطتين في عقد واحد ٥٠٤	
حج الرجل وحج الراكب ٢٨١	الإرث	
مناسك الحج ٢٨٨	الأنبياء لا يرثون ٤٧١	
البدن ٢٩٠	الاستئذان	
كيفية نحر المهدى ٢٩٢	في كيفية الاستئذان ٣٧٠	
هدي التطوع ٢٩٣	حكم الاستئذان والتسليم ٣٧١	
المهدى الواجب ٢٩٣	على من يستأذن الرجل ٣٧٢	
إذا أكل من لحم المهدى الذي لا يحل له أكله ٢٩٥	ما يقال للمستأذن ٣٧٤	
إذا عطبه الواجب كله قبل محله ٢٩٦	البيع	
الحد		
هل يسقط الإكراه الحد ٥١	بيع المضرر ١٦٥	
الحد على قدر الذنب ٤٨٠	الإشهاد في البيع ٥٠٩	
الحديث		
الحديث الإفك ٣٥٨	التحية	
الحكم - الخلافة - الولاية	السلام يرد بمثله ١٩	
المرأة لا تكون خليفة ٤٨٢	المجاهد	
	فضل الصف الأول في القتال ١٠٢	
	دروع الحرب عدة للجهاد ١٥٣	
	الاستقتلاب في الحرب ١٥٣	
	الإذن بالقتال ٣٠١	

الصفحة	الصفحة	
١٣٩ هل في العسل زكاة	٨٠ هل تحيض الحامل	الحمل
الزنا		أكثر مدة الحمل
١٦٠ الإكراه على الزنا	٨١ هل تحيض الحامل	هل تحيض الحامل
٢٣٣ حد الزنا		الحيض
٣٣٨ إذا زنى، بالغ بصيبة	٦٢٩ أمانة المرأة على حيضها وحلها	أمانة المرأة على حيضها وحلها
٣٤١ شرط القذف		الخمر
٣٤٢ إذا صرخ بالزنا وإذا عرض	١٣٤ ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة	ثبت تحريم الخمر باتفاق من الأئمة
٣٤٣ سبب تكثير عدد الشهود في الزنا		الذكاة
٣٤٣ تحريم الصوف والوبر بالموت	١٥٠ حد العبد	تحريم الصوف والوبر بالموت
٣٥٢ التسمية والتکبير عند الذبح	٢٩٩ وجه القول باشتراط الرؤية	التسمية والتکبير عند الذبح
٣٥٥ إذا قذفها بعد الطلاق		الربا
٣٥٦ لعان الزوج	٥٢٣ الربا على قسمين	الربا على قسمين
٣٥٧ إذا قذفها برجل ساه		الردة
السرقة	٥٢٣ الربا على قسمين	الربا على قسمين
١٨٧ الشائع		الردة
الشعر	١٥٩ بعض أحكام الردة	بعض أحكام الردة
٤٦٢ الشعر		الرق
٤٦٢ هل يملك العبد بالتمليك	١٤٦ قول النبي للشعر	هل يملك العبد بالتمليك
٤٦٢ لا يجوز أن يملك العبد ابنه	٢٥١ سلاغ النبي للشعر	لا يجوز أن يملك العبد ابنه
٤٦٥ المذموم من الشعر		المكتابة
الشهادة والإقرار	٣٩٨ مال العبد وأكسابه لسيده	مال العبد وأكسابه لسيده
٧١ الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعًا		إذا كاتب عبده على مال قاطعه عليه
٧٢ إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة	٣٩٨ نجوماً	إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة
٨٥ إذا جلس شاهدان من وراء حجاب	٤٠١ صفة عقد الكتابة	إذا جلس شاهدان من وراء حجاب
٨٥ الاكتفاء بشهادة واحد		الزكاة
٤٥٣ هل تؤخذ الزكاة من مالك الخيل	١٢٤ شهادة الزور	هل تؤخذ الزكاة من مالك الخيل

٦٣٩	فهرس الأحكام
الصفحة	
الفهان	
٢٦٧	من أتلف شيئاً فعليه الضمان
٢٦٧	ضمان أرباب الماشي
الطلاق	
١١٦	إذا قال لامرأة أنت طالق أبداً
الطهارة	
١٣٢	هل المني نجس
٤٣٨	الماء المستعمل
٤٣٩	المخالطة للماء
٤٤٠	الماء إذا تغير
٤٤٢	إذا فضلت من الماء فضلة للجنب
٤٤٣	إذا كان الماء ظاهراً فولغ فيه كلب ..
٤٤٣	إذا ولغت السباع في الماء
٤٤٦	ماء البحر
الظهار	
٥٣٧	نهى الله أن تكون الزوجة أمّا بقول
٥٣٧	الرجل
٥٣٧	الظهار
العدة	
٢٧٣	عدة المرأة تنقضي بالسقوط الموضوع ...
٥٨٧	لا عدة على المطلقة قبل الدخول
٥٨٧	يم يعرف الدخول بالمرأة وعدم الدخول بها
العهد والعقد	
٨٣	في العهد والوفاء به
٨٣	تعديد عهود الله
الصفحة	
الشهيد	
٥٠٩	هل يجب الإشهاد في النكاح
٥١٠	الإشهاد في البيع
الصلوة والمساجد	
٩٨	فضل الصلاة
١٠٣	فضل الصف الأول في الصلاة
١٠٣	مجاورة الإمام
١١٠	نبي النبي عن الصلاة في سبعة مواطن ..
١١١	الصلاوة في الدار المخصوصة
١٤٤	كان النبي إذا افتتح القراءة في الصلاة
٢١٠	كبر
٢١١	صلاة الصبح
٢١٢	تفضيل صلاة الصبح
٢٣٠	التهجد
٢٧٢	ارتباط الصلاة بالقراءة
٣١١	الصلوة على السقط
٣١٦	الخشوع في الصلاة
٥١٧	حفظ الصلاة
الصيد	
٢٨٣	الأكل من لحم الصيد
الصيام	
١٧١	صوم يوم الجمعة

فهرس الأحكام

الصفحة	الصفحة
اللواء	الفرق بين العهد واليمين ١٥٦
جزاء الفاعل والمفعول به ٥١٤	وجوب حفظ الأمانة والعهد ٣١٦
حد اللواء ٥١٤	العين
ما حرم الله	هل العين حق ٥٤
جلد الميتة ٢٥٤	رأي الأطباء ٦١
المثلة	القصاص
الجزاء على المثلة ١٧٦	جواز التأجيل في القصاص ١٧٦
المراهنة	القصاص بين الأب والابن ١٩٤
جواز المراهنة ٥٢٢	دخول النساء في الدم ١٩٥
المشاورة	المقصود من القصاص ١٩٦
المشاورة ٤٨٦	القضاء
المكره	القضاء بالتهمة إذا ظهرت ٤٠
من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ١٦٠	العمل بالعرف والعادة ٥٠
الكفر بالله بعد التهديد ١٦٠	إن حاكمين على حكم واحد لا يجوز ٢٦٤
المكره على إتلاف المال يلزمها الغرم .. ٣٠٢	رجوع القاضي عما حكم به ٢٦٦
المكره على قتل الغير ٣٠٢	إذا كان الحكم بين مختلفين في الدين فلمن يكون ٤٠٧
المهر	وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم ٤٠٧
جعل المنافع صداقاً ٤٩٩	هل يجوز أن تكون المرأة قاضية ٤٨٢
النذر	الكذب
إذا نذر أن يصلى حيناً ٩٣	لم يكذب إبراهيم إلا في ثلاثة ٢٦٢
النسب	في المعارض مندوحة عن الكذب ٢٦٣
النهي عن دعوة الرجل ابناً إذا رباء .. ٤٦٤	الكافلة
من لا أب له لا ينتسب إلى أمه ٤٦٤	جواز الكفالة ٦٤
النكاح	الكافرة
العبد لا ينكح ياذن سيده ٣٩٢	كنفارة اليمين ١٥٦
زواج الجن ١٤٠	
الولد يتبع الأم ١٤١	

فهرس الأحكام

الصفحة	الصفحة
الصفحة البيتيم الوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة ١٤٣ فيه ٢١٥ عرض المولى وليته على الزوج ٤٩٤ الموهبة ٤٩٥ مل ينعقد النكاح ٤٩٦ إن وقع النكاح يجعل ٤٩٩ نكاح التفويض ٥٠٢ النكاح إلى الولي ٥٠٥ الاب يزوج ابنته البكر من غير استئجار ٥٠٦ زواج الأم ٥٠٦ الكفاءة في النكاح ٥٠٧ طول الانتظار في النكاح جائز ٥٠٨ مدة العقد ٥٠٨ هل يجب الإشهاد في النكاح ٥٠٩ تحريم أزواج النبي ٥٤٢ النكاح عقد معارضة ٥٩٦ النكاح بلفظ الهبة ٦٠١ المبة الغناء واللهو واللعب ٥٢٥-٩ إذا طلب الواهب في هبته زائداً على مكافأته عورة المرأة مع عبدها ٥٢٤ الوضوء الزينة ٣٨١ الضرب بالأرجل ٣٨٤ العورة ٤١٦ حال جلوس الرجل مع أهله ٤١٧ صحة الوكالة صحة الوكالة ٢٢٠	الصفحة البيتيم الوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة ١٤٣ فيه ٢١٥ عرض المولى وليته على الزوج ٤٩٤ الموهبة ٤٩٥ مل ينعقد النكاح ٤٩٦ إن وقع النكاح يجعل ٤٩٩ نكاح التفويض ٥٠٢ النكاح إلى الولي ٥٠٥ الاب يزوج ابنته البكر من غير استئجار ٥٠٦ زواج الأم ٥٠٦ الكفاءة في النكاح ٥٠٧ طول الانتظار في النكاح جائز ٥٠٨ مدة العقد ٥٠٨ هل يجب الإشهاد في النكاح ٥٠٩ تحريم أزواج النبي ٥٤٢ النكاح عقد معارض ٥٩٦ النكاح بلفظ الهبة ٦٠١ المبة الغناء واللهو واللعب ٥٢٥-٩ إذا طلب الواهب في هبته زائداً على مكافأته عورة المرأة مع عبدها ٥٢٤ الوضوء الزينة ٣٨١ الضرب بالأرجل ٣٨٤ العورة ٤١٦ حال جلوس الرجل مع أهله ٤١٧ صحة الوكالة صحة الوكالة ٢٢٠

فهرس اللغة

الصفحة	الصفحة	حروف الممزة
٨ الباطل	١٤٩ بوأنا	أثاثا
٢٧٨ بيت	٢١٣ بيت	تأم
١٤٨ بيوت	٢٨٨ بيوت	أجل
٣٨٥ حرف الناء	٣٠١ - ٢٩٩ التفت	أذن
٢٨٣ تور	٣٧٩ أمرنا	الإربة
١٤٣ حرف الثاء	١٨٢ إماماً	أمّنا
٥٠٣ ثعلو	٤٥٦ الأمة	الأمة
١١٢ الثاني	٢٦١ آناء	آناء
٦٢٤ حرف الجيم	٣٦٩ تستأنساوا	تستأنساوا
٢٥٠ الجلباب	٣٩٠ الأم	الأم
الجبنى حرف الباء	البائس الباء	الباء
١٠٨ حرف الحاء	٢٨٣ البحر	البحر
٣٠٨ الحجر	٣ البد	الباد
٢١٣ الخرج	١٢٧ البدن	البدن
٥٦٥ - ١٥٣ الإحسان	٢٩٠ التبذير	التبذير
٣٤١ الإحسان	١٩٠ البر	البر
١٤١ حفدة	٤٧٧ التبس	التبسم
٨ الحق	٥٢١ البُضع	البُضع
٢١٣ تحث	٤٦٠ البطش	البطش

الصفحة ٦٤٣ الصفحة ١٥٢ سرائيل ١٣٤ السكر ١٤٨ سكنا ١٩٠ السلطان حرف الشين ١٩٨ أشد ٣٦٣ الشر ٢٨٧ شعائر ٤٦٢ الشعر حرف الصاد ٢٩٠ صواف ٢٩١ صوان ١٤٢ صيفر حرف الضاد ٥٠٣ ضبوب ٥٣٢ المضاجع ٣٨٠ ضامر ٥٠٣ مضامين حرف الطاء ٤٣٥ ظهوراً حرف العين ١٥٣ العدل ٢١٣ تعذر ٢٩٠ المعتز ٥٦٨ المعروف ٤٧٧ العرق الصفحة ٩١ الحين ٣٨٤ حرف الحاء ٢٤٣ الحتن ٢٤٣ الخرج ٣١١ الخشوع ٤٤٩ خلفة ٢٧١ مخلقة ٢١٣ تخوف ٢٦٣ الخير حرف الدال ٢٠٩ دلوك الشمس حرف الراء ٣٢٠ ربوا ٥٧١ الرجس ٣١٨ الرجع ٦١٠ رقيبا ٢٦ تركتنا حرف الزاء ٧٥ مزجاة ٦٤ زعيم ٣٧٨ أذكي ١٤١ زوج ٤٥٣ الزور حرف السين ٢٦٠ سَّعَ ١٧٧ سبحان

الصفحة	الصفحة
٢٩٠ حُرْفُ الْكَافِ المُكْرَه كُمْشَةٌ وَكُمْوشٌ ٥٠٤ - ٥٠٣	٥٠٤ القَانِع ٦٠٥ الْعَاكِف ٢٧٥ عَمْرُكٌ ١٠٥ اسْتَعْمَرْكٌ ١٨ عَيْقٌ ٢٨١ حُرْفُ الْلَّامِ الْغُورُ مُلَاقِيْحٌ حُرْفُ الْمِيمِ مَرْحَأٌ أَمْلَاصٌ
٤٠٤ حُرْفُ الْغَينِ غَسْقٌ اسْتَغْنَاثَةٌ	٤٠٣ الْفَتَنَة الْفَجْر الْفَحْشَاء الْفَارَط فَشْوُشٌ الْفَقِيرِ
٤٨٤ حُرْفُ التَّونِ النَّحْب تَنْجُسٌ النَّسْب مَنْشَكٌ فَانْتَشَرُوا النَّفْل النَّيل	٤٣١ حُرْفُ الْفَاءِ الْفَتَنَة الْفَجْر الْفَحْشَاء الْفَارَط فَشْوُشٌ الْفَقِيرِ
٦١٥ حُرْفُ الْقَافِ أَقْسَطٌ الْقَسْطَاسِ قَضَى الْقَوَاعِدُ لَا تَقْفَ الْمَقْفَى الْقَائِفُ قوَامًا	٢٠٢ فَانْتَشَرُوا النَّفْل النَّيل ٤٢٢ حُرْفُ الْمَاءِ الْتَّهَجْدُ تَهْجِرُونَ الْمَلْشُ الْمَلْمُ هُونَأٌ ٤٠٣ عَزْوَرٌ عَزْلَتٌ الْعَاكِف عَمْرُكٌ اسْتَعْمَرْكٌ عَيْقٌ

فهرس اللغة

الصفحة		الصفحة
٦٤٥		
٤٤٨	التوكل	حرف الواو
١٩٤	الولي	الوطر
٥٤٠	المولي	يوزعون

فهرس الشعر

الصفحة	القائل	الصفحة	القائل	الصفحة	القافية
حرف الراء					
٣٧٨		٤١٦	المناظرُ	حسان	وشاء
٤٦٧	الفرزدق	١١٦	كاسرهُ		والرأي
٦٤			أزورا		حرف الباء
٦٧		٣٢١	والقيق	عييد بن الأبرص	لوبُ
٢٩٧	الكميت		اعتزار	النابغة	يتذبذب
١٠٦	عبد الله بن رواحة	١٦١	البصرِ	أوس بن حجر	الكاتب
١٧٧	الاعشى	٥٤٦	الفاجر	علي بن أبي طالب	بصوابِ
٤٦٣			والبحرِ		حرف الجيم
٤٥١		٢٧٧	الأمر		بالفرج
٤٨٠			وبصرَ		
حرف الحاء					
	حرف العين			جييل بن معمر	ضريحها
٤٦٧	الأحوص	٤٦٦			براـح
٢٩٧	الشاخ	٢٠٩	وأتبعُ		الأضاحي
٥٨٤		٤٦٧	الق نوع	الأخطل	
			والأفرع		
حرف الدال					
	حرف الفاء			حسان	العبد
٣٨٨		٤٦٤			واحد
٣٨٨		٢١٥	أعرفُ		خالد
٤٤٥	مالك بن ربيعة	٥٤٨	قضفُ	عكرمة بن أبي جهل	قعدا
٨٤		٤٦٧	مشرفُ	كثير عزة	والهادي
١١٨		٤٦٢	الكشف		
		٤٢٥	الصوفِ		عهدـه

الصفحة	القائل	القافية	الصفحة	القائل	القافية
٢٩٣	لبيد	طعامها	٤٦٢		حرف القاف
٤٦٦		معلا			الورق العباس
٥٢٩	النمر بن تولب	وابنا			حرف الكاف
٢٩٣	عنترة	المعصر	٣٩		تباكى
٤٣٧		للتيم			حرف اللام
٤٤٩	أبي بن كعب	مجثم	١٨٦	أميمة بن أبي الصلت	ونتهل
٤٦٥	النعمان بن علي	وحشتم	٤٦٩	كعب بن زهير	مكبول
٤٦٦	عمر بن أبي ربيعة	والفسر	١٤٣	كثير	الأجال
٤٦٨	جرير	الآرام	٢٠٥		الزلال
٥٢٩	عمرو بن جني	فتقوم	٢٩٧		السؤال
			٣٨١		عواطل
			٤٦٨	جرير	العادل
١٥٢		بلبنية	٤٦٤	عبد الله بن رواحة	تنزيله
٤٦٥	جرير	زميّي	٥٤٧	سعد بن معاذ	الأجل
٥٢٥		الحفرتين			حرف الميم
			٦٤		زعيم
			٤٦٩	نابغة بنى جعدة	أتاًيم
٧	العمر	بنيّة			معدم
٤٦٨	جرير	راقِيَّا			